

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



العقوبة
والتدابير الاحترازية

(عدد خاص)

العدد الأول مارس ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور مختار حمزة

مساعد رئيس التحرير : دكتور محمد إبراهيم زيد

سكرتيرا التحرير : عصام المليجى — محمد نور فرحات

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به.

٢ — ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — ان يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقه.

— خطة البحث أو الدراسة .

— عرض البيانات التى توافرت من البحث

٤ — ان يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب بلد النشر : الناشر ، الطبعه ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات . اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) . السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة). تاريخ النشر.

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب . مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

صفحة

ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية

التى عقدت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٧

أخذت التدابير الاحترازية مكانا ملحوظاً فى الفقه القانونى ، وانعكست تلك الدراسات على كثير من التشريعات بسبب ما تهدف إليه المجتمعات من السعى إلى مكافحة الإجرام ومحاولة العودة بمن تنكب الطريق السوى إلى حظيرة المجتمع أفراد صالحين به . ولم تكن الجمهورية العربية المتحدة لتتخلف عن مسايرة التطور العلمى فأخذت فى التعديل الشامل لتشريعاتها بما تراه يتناسب مع الظروف الخاصة بمجتمعها المتطور وأدمجت فى مشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية النصوص الخاصة بهذا الموضوع .

ونظراً لما يتسم به هذا الموضوع من حداثة لدينا ، ولما له من أهمية فى التطبيق العملى ، فقد رأت وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن تعقد ندوة تضم المتخصصين والباحثين فى ميدان مكافحة الجريمة ، حتى تتبلور الاتجاهات المختلفة حول هذا الموضوع ويكون جهدها فى متناول كل من يحاول الافادة منها وتعرف الرأى فى شأنها لا سيما عند مناقشة مشروع قانون العقوبات الجديد أمام مجلس الأمة لإقراره .

ولقد رأينا أنه من الواجب علينا ابراز الاتجاهات العامة التى وضحت من التقارير التى قدمت للندوة ومن المناقشات التى دارت بالضرورة لأنها تركز الضوء على ما يجب الالتفات إليه فى موضوع التدابير الاحترازية حين وضع مشروع قانون العقوبات فى صورته النهائية .

١ — اتجهت غالبية الآراء إلى أن العقوبة بوصفها الجزاء على خروج الفرد على أوامر المشرع ونواهيه لا يمكن الاستغناء عنها وأنها بالأوضاع الراهنة لا تحقق أهدافها فى مكافحة الاجرام . على أنه الى جوار العقوبات توجد التدابير الاحترازية وهى بدورها تهدف إلى مكافحة الاجرام وأصبحت من المسلم بها فى التشريعات الحديثة .

٢ — وأنه وإن سلم بضرورة وجود التدابير الاحترازية إلى جوار العقوبات إلا أن الرأى قد اختلف فى تحديد النطاق الذى تطبق فيه تلك التدابير. وكانت أبرز النقاط هى ما يتعلق بأمكان أعمال تلك التدابير كما هو الشأن فى الحالة التى يقع فيها من الشخص بعض الأفعال التى لا تشكل جريمته خطورة على المجتمع ، أو يوجد فى حالة تجعل منه شخصاً ذا خطورة على المجتمع . وبدى الاتجاه غالباً فى قصر التدابير الاحترازية بالنسبة إلى الأشخاص الذين أسند إليهم ارتكاب ما يعد جرائم فى القانون . على أن رأياً آخر ذهب إلى إمكان أعمال بعض التدابير المناسبة إزاء أشخاص يثبت خطورتهم وأن لم تنطوى أفعالهم تحت نصوص التجريم .

٣ — وكاد الاجماع يكون منعقداً على وجوب احترام قاعدة الشرعية بالنسبة إلى التدابير الاحترازية بمعنى أن تحدد سلفا الشروط التى يستطيع فيها القاضى النطق بالتدبير الاحترازى كما تحدد التدابير التى يستطع القاضى أن يتخير من بينها مايراه مناسباً . والهدف من هذا هو رعاية الحريات الفردية من أى مساس غير مشروع بها أو تعسف يوجه إليها وقد استتبع هذا ضرورة توافر الرقابة القضائية على تنفيذ التدابير الاحترازية بعد الحكم فيها حتى يطمئن إلى تحقيقها الغاية منها .

٤ — وقد أبدى كثير من الأعضاء ملاحظات خاصة تتعلق بنصوص المواد التى تضمنها مشروع قانون العقوبات سواء فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة منها وعدم انسجامها مع المفهوم المتعارف عليه او عدم انضباطها بما قد يؤدى بها عند التفسير إلى المساس بالحريات . هذا فضلا عن التداخل بين بعض تلك النصوص الأمر الذى يوجب معاودة النظر فى نصوص المشروع ومراجعته من جديد .

٥ — وأخيراً رأى الاعضاء وجوب عقد حلقة دراسية تتسع لدراسة مستفيضة التدابير الاحترازية .

التدابير الاحترازية وأثرها على جهازنا التنفيذى العقابى

اللواء عباس قطب
مدير مصلحة السجون

مقدمـــة :

استقر الفكر العقابى الحديث على أن الهدف الأساسى من العقوبات السالبة للحرية هو علاج الخطورة الإجرامية التى تنطوى عليها شخصية المجرم ، ووقاية المجتمع بذلك شر عودته للجريمة .

ويتحقق علاج الخطورة الإجرامية عن طريق تهذيب شخصية الجانى واستئصال ما فيها من نوازع إجرامية وقيم فاسدة وعادات سيئة ثم محاولة خلق مجموعة من القيم الاجتماعية الصالحة لتسيطر على هذه الشخصية وتوجه صاحبها إلى إدراك قيمة الحياة فى المجتمع والتزام السلوك المطابق للقانون .

ويبين من ذلك أن الردع الخاص يفترض حسن استغلال مدة العقوبة السالبة للحرية وإخضاعها لقواعد دقيقة يكون من شأنها بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم مهنيا وثقافيا ليعودوا إلى المجتمع أعضاء صالحين .

وقد استلزم تطبيق تلك المفاهيم المستحدثة تطوير فى نظم السجون وطرق معاملة المودعين فيها ، كما دعا الأمر إلى بناء مؤسسات جديدة ومتنوعة لتيسر من تنفيذ مبدأ فردية المعاملة وطرق العلاج تحت إشراف فئات وظيفية متخصصة لم تكن تعمل فى مثل هذا المجال من قبل .

ومع ظهور مبدأ تفريد المعاملة إصطدمت المؤسسات العقابية بوجود فئة لا تتيح قصر مدة أحكامها من تطبيق برامج الرعاية والتوجيه عليها ، بل إن وجودها معرقل لفاعلية رسالة هذه المؤسسات . وظهرت نتائج عكسية ومساوىء نتيجة اختلاط تلك الفئة بباقى فئات المحكوم عليهم وتأثرها بالعناصر الإجرامية الأشد خطورة .

فكان أن اتجهت الدول المتقدمة إلى التفكير فى عقوبات بديلة للأحكام قصيرة المدة ، وانتهى الامر بها إلى أن فى الأخذ بالتدابير الاحترازية حلا تواجه به ما تثيره مثل هذه الأحكام من مشاكل اجتماعية واقتصادية .

التدابير الاحترازية ونحن على أبواب الأخذ بها فى تشريعنا الجنائى .

تعتبر ثورة ٢٣ يوليو من عام ١٩٥٢ نقطة تحول فى تاريخ شعب الجمهورية العربية المتحدة ، بل إن هذه الثورة كانت نقطة البداية لانطلاقات أخرى خلاقة ومتطورة شملت شتى نواحى الحياة ، كان لها من الأبعاد والآثار على مجتمعنا حين حورته ليصبح مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع الإنتاج والخدمات ، مجتمع الرخاء والسلام .

وكان لزاما ومجتمعنا يعيش ثورته ، نحو حياة أفضل ترفرف عليها أعلام الحرية والكرامة أن تتبدل النظرة إلى فئة المواطنين الخارجين على القانون خاصة وأن تشريعاتنا الجنائية قد وضعت فى ظل ظروف لا تحفل بالجانى إلا بوصفه مخلا بالمسئولية الجنائية ، وبصدور الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تنتهى مهمة القضاء لتبدأ مهمة السجن .

إلا أن مجتمع الثورة بادر إلى تغيير هذه النظرة المختلفة أيمانا منه بأهمية الفرد . وانتهت دراسات رجال القانون إلى وضع مشروع تشريع جديد ليكون أداة تتفق وواقعنا وتحل مشاكله ذات الصبغة الجنائية عن طريق الاخذ بأساليب اجتماعية تهدف أول ما تهدف إلى علاج المنحرف وتعمل على إعادته إلى المجتمع الحر عضواً صالحاً نافعا .

وإذا كانت هذه هى ركائز مشروع قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الجديدين فإن صدى هذين المشروعين على العاملين فى مجال تنفيذ العقوبات السالبة كان ذو أثر عميق . خاصة وقد استحدث مشروع قانون العقوبات صورة جديدة من صور رد الفعل الاجتماعى نحو الجريمة ، تقوم على الأخذ بالتدابير الاحترازية كوسيلة يعالج بها المجتمع مقترف الجريمة وفق ظروفهم الشخصية الإجرامية ودرجة خطورتهم بدلا من الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدد

قصيرة توصمهم مدى حياتهم بسابقة دخولهم السجون وما قد يترتب عليها من خلق أبواب الرزق أمامهم عقب الأفراج عنهم .

المشاكل التى تعانى منها السجون نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة :

أنشئت غالبية مؤسساتنا العقابية منذ أكثر من نصف قرن فى وقت كان طابع العقوبة فيه الزجر والردع .

ونظام كهذا كان لا يكفل أمن الجماعة إلا لفترة تنتهى بتنفيذ المجرم لعقوبته ليعاود من جديد ارتكاب جرائمه ، ليس حبا فى اقترافها ولكن فى سبيل لقمة العيش التى كان يضيق بها مجتمعه عليه خوفا منه ودرء لشروره .

وبصدور القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون الذى تضمنت أحكامه الاعتراف بأدمية السجين وحقه فى معاملة إنسانية هدفها إصلاح شأنه وتدعيم خلقه وتقويم مبادئه ، فضلا عما احتواه من تحقيق مبدأ إحترام شخصية المحكوم عليه والبعد به عن الشعور بالمذلة ، وشغل وقته أثناء سجنه بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع ، وكذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل سجين وظروفه الشخصية تطبيقا للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب وكذا التدرج بالمحكوم عليه بعقوبة طويلة الأجل قبل الأفراج عنه بحيث تقل القيود المفروضة عليه تدريجيا كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى حتى إذا خرج إلى الحياة الحرة إستطاع مواجهتها فى ثقة واطمئنان .

وقد واجه المسئولون عن إدارة السجون عند تطبيق هذه السياسة الكثير من العقبات والمشاكل نتيجة ضخامة عدد المحكوم عليهم بأحكام قصيرة المدة نلخصها فى الآتى :

١ — إزدحام السجون بفئات لا تتيح أحكامها القصيرة من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والتثقيف عليها .

٢ — عدم إمكان الفصل التام بين المسجونين من هذه الفئة وبين المسجونين من ذوى الأحكام الطويلة دراء لمساوىء إختلاطهم .

٣ — أصبح التنفيذ على هذه الفئة معرقلا لفاعلية الخدمات الإصلاحية الواجب إتاحتها للفئات الأخرى من ذوى الأحكام الطويلة .

ولعل فى عرض البيانات الإحصائية التالية بعدد الواردين للسجون من ذوى الأحكام القصيرة المدة ونسبة عددهم إلى إجمالى عدد الواردين للسجون ، ينهض دليلا عمليا يبين أبعاد هذه المشكلة .

السنة	جملة تعداد المحكوم عليهم الواردين للسجون	تعداد المحكوم عليهم بسنة فاقل	نسبتهم المئوية
١٩٦٢	٥٧٠٧٠	٥٢٢١١	٩١,٥٪
١٩٦٣	٤٦١١٧	٤١١٩٣	٨٩,٣٪
١٩٦٤	٣٩٦٩٢	٣٥٩٣٩	٩٠,٥٪
١٩٦٥	٣٥٨٦٥	٣٢٤٣٩	٩٠,٤٪
١٩٦٦	٣٠٥١٤	٢٧٠٠٠	٨٨,٥٪

ونود أن نشير إلى أن تعداد المحكوم عليهم بسنة فأقل لا يمثل حقيقة جملة عددهم إذ أن غالبية أحكام الثلاث شهور فأقل يتم التنفيذ على أصحابها بالسجون المركزية البالغ عددها ١٠٦ سجنا مركزيا تقريبا ، وخاضعة فى إدارتها والإشراف عليها لمأمورى المراكز والأقسام .

ضخامة الأموال التى تنفقها الدولة سنويا نظير إعاشة المسجونين المحكوم عليهم بسنة فأقل المنفذ عليهم بالسجون العمومية .

بعد أن ألمحنا فى اختصار إلى ما تثيره الأحكام السالبة قصيرة المدة من مشاكل وعقبات أمام الأجهزة التنفيذية العقابية ، وعــدم جدوى إيداع أصحابها السجون من الناحية الإصلاحية ، نرى أن نعرض البيانات التالية بجملة تنفقة الدولة سنويا من أموال نظير إعاشة أفراد تلك الفئة من غذاء وكساء وفراش فقط

ولدقة حصر متوسط التعداد اليومى للمحكوم عليهم من هذه الفئة الموجودين بالسجون رأينا أن نأخذ متوسط جملة عددهم يوم ٣١ ديسمبر من أعوام ١٩٦٢ إلى ١٩٦٦ طبقا للآتى :

فى ٣١ ديسمبر من عام ١٩٦٢ بلغ عدد المحكوم عليهم بسنة فأقل المنفذ عليهم بالسجون ٥٦٨٨ مسجونا

وفى ٣١ ديسمبر من عام ١٩٦٣ بلغ عددهم	٤٨٨٩	»
وفى ٣١ ديسمبر من عام ١٩٦٤ بلغ عددهم	٤٥٥٢	»
وفى ٣١ ديسمبر من عام ١٩٦٥ بلغ عددهم	٣٦٦٦	»
وفى ٣١ ديسمبر من عام ١٩٦٦ بلغ عددهم	٤٠٠٢	»
الجملة	٢٢٧٩٧	»

وباستخلاص متوسط العدد اليومى للمحكوم عليهم من هذه الفئة نجد أنه يبلغ ٤٥٥٩ مسجونا تقريبا .

فإذا كان جملة ما يتكلفه المسجون الواحد يوميا نظير غذائه وكسائه وفراشه هو مبلغ ٧٠ مليما نجد أن جملة ما تنفقه الدولة على هذه الفئة يوميا هو مبلغ .

جنيه ملم

٤٥٥٩ × ٧٠ مليما = ٣١٩ و ١٣٠

جنيه ملم

وجملة ما ينفق عليهم سنويا = ٣١٩ و١٣٠ × ٣٦٥ يوما = ١١٦٤٨٢ و٤٥٠

أنواع التدابير التى وردت بمشروع قانون العقوبات :

حرص مشروع قانون العقوبات الجديد على تنويع ردود الفعل الاجتماعى فلم يكتف بالعقوبات بمعناها التقليدى ، وإنما استحدث التدابير الجنائية والاجتماعية التى تتفق وتدابير الدفاع الاجتماعى والتى تنقل الاهتمام إلى المجرم بدلا من الجريمة ، ومن ثم لا يقتصر اهتمام قانون العقوبات على المسئولين جنائية بل يمتد إلى من لا تتوافر فيهم هذه المسئولية ، بل وإلى من لم يقع منه فعل مادى يقع تحت طائلة العقاب ، ما دام يقوم فى كل هؤلاء حالة خطورة اجتماعية تقتضى أن يواجهها المجتمع بالدفاع .

وتقوم التدابير الجنائية فى منطقة وسط بين العقوبة من جهة وتدابير الدفاع الاجتماعى من جهة أخرى وهى تتبع مزيداً من حرية حركة القاضى وتمكنه من تفريد الجزاء تبعا لحالة الجانى . وتتميز التدابير الجنائية عن العقوبات سواء كانت أصلية أو فرعية فى أنها تضع المجرم فى اعتبارها فى المحل الاول ، وتتميز عن العقوبة الفرعية بوجه خاص فى أنها يقضى بها وحدها دون القضاء بأية عقوبة أصلية ، وفى أنها لا تقبل وقف التنفيذ ، وفى أنها تتيح للقاضى فرصة أكبر للتفريد ومتابعة الجانى فى مرحلة التنفيذ بحيث يمكن التعديل فى نطاقها أو إنهائها أو إطالة مدتها . ومن جهة أخرى فإنها تختلف عن تدابير الدفاع الاجتماعية فى أنها لا يقضى بها إلا بمناسبة جريمة تقع من المحكوم عليهم وفى أنها قد يقضى بها مع عقوبة ، كما تختلف عنها فى أنها يقضى بها لمدة محددة دائماً .

وتأخذ التدابير الجنائية صوراً مختلفة . فقد تكون مقيدة الحرية مثل الاختبار القضائى والالزام بالعمل ومنع الإقامة فى مكان معين والمراقبة وحظر ارتياد الحانات والابعاد . وقد تكون سالبة للحقوق أسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ، وحظر ممارسة عمل ، وسحب ترخيص القيادة. وقد تكون تدابير مالية مثل المصادرة وتدبير أغلاق المحل .

أما التدابير الاجتماعية فتتميز فى طبيعتها وأحكامها وأحوال القضاء بها عن العقوبات من جهة وعن التدابير الجنائية من جهة أخرى . فهى تختلف عن العقوبات فى أنها لا تستهدف الردع العام أو الخاص ، وإنما تبتغى علاج المحكوم عليه حيث لا تجدى العقوبة — ولذلك فهى قد يقضى بها على شخص لم يرتكب جريمة ولا يرد عليها وقف التنفيذ — كما أنها تختلف عن التدابير الجنائية فى أنها لا يقضى معها أبداً بعقوبة ، كما قد يقضى بها لمدة غير محددة فى الحكم ، كما تختلف عنها فى أنها تطبق على كل الأفعال التى لم يقضى فى شأنها بحكم بات ولو كانت قد وقعت قبل نفاذ القانون المقرر لها .

وصور الحكم بالتدبير الاجتماعى قد يكون بالايداع فى مأوى علاجى أو الايداع فى أحـــدى مؤسسات العمل أو المراقبة أو الإلزام بالاقامة فى الموطن الأصلى .

مزايا الأخذ بالتدابير الاحترازية فى تشريعنا الجنائى من وجهة النظر التنفيذية العقابية :

١ — تخفيف حدة إزدحام السجون بفئات لا تتيح قصر مدة أحكامها من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والتوجيه عليها .

٢ — تركيز الخدمات التى تقدمها السجون على المحكوم عليهم بأحكام طويلة المدة .

٣ — القضاء على المضار التى تنشأ عن إختلاط فئة المحكوم عليهم بأحكام قصيرة بالمحكوم عليهم من ذوى الاحكام الطويلة .

٤ — تحقيق وفر مالى كبير ينفق فى إعاشة المسجونين من ذوى الاحكام القصيرة وإمكان توجيهه فى مشروعات اجتماعية ترتبط بالتدابير الاحترازية كالاختبار القضائى مثلا .

٥ — إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليهم بالتدبير ليبدؤا حياة اجتماعية جديدة غير موصومين بمذلة سابقة دخولهم السجن .

٦ — القضاء على المشاكل التى يواجهها المحكوم عليم بعقوبة قصيرة المدة من حرمانهم من العمل الذى كان يؤدونه وصعوبة عودتهم إليه أو الحصول على عمل جديد بعد دخولهم السجن والإفراج عنهم .

٧ — عدم تأثر أسر المحكوم عليهم بالتدبير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا يسعنا أزاء أتاحة الفرصة لنا للاسهام فى هذه الندوة العلمية إلا أن نقدم الشكر للسادة القائمين على أمرها راجين لهـا النجاح والوصول إلى تحقيق الهدف منها .

العقوبة والتدابير الاحترازية

الدكتور رمسيس بهنام ـ أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
جامعة الإسكندرية

العقوبة والتدابير الاحترازية

١ ـ إن الوقوف على معنى اصطلاح ما ، لا يتأتى بدون رجوع إلى المصدر التاريخي لهذا الاصطلاح والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامه وإلى الاستفادة من الفكرة المعبر عنها فيه .

وإذا كانت العقوبة قديمة قدم الإنسانية ، فإن التدبير الاحترازي حديث العهد بالميلاد ولا يزال في الطريق إلى اكتمال النمو .

ذلك لأن مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه ، ميل فطري نشأ بنشأة الإنسان ، وكانت العقوبة صورته العملية ، حتى أنها كانت تصيب أي مصدر للأذى إنساناً كان أو حيواناً أو جماداً .

ولقد ظلت العقوبة على مدى الأجيال تلعب دور الإنتقام من الجاني ، حتى أنها بلغت في القرن الثامن عشر درجة قصوى من القسوة والشراسة جعلت ائمة الفكر في عصر النور ينبرون لمهاجمتها والكفاح ضد فظاعتها .

فكانت الأشغال الشاقة تنفذ في لومبارديا بايطاليا في صورة الإلقاء بالمحكوم عليهم في مراكب جمهورية البندقية وكانوا يلقون حتفهم في قاع المراكب دون أن يعلم أحد سرهم .

وكان الإعدام ينفذ في فرنسا بطريق الحرق أو تكسير الضلوع على عجلة دائرة ، وعرف الفرنسيون عقوبة انتقدها مونتسكيو في كتابه عن روح القوانين كانت تنفذ بايقاف المحكوم عليه مثبت الجسم على عامود ، بينما تطبق حول رقبته حلقة متصلة بالعامود ذاته ، في سبيل تعريضه لسخرية وأنظار الجمهور .

ويرجع الفضل في إعلان الحرب على وحشية العقوبات ، إلى الأستاذ الإيطالي بيكريا وإلى الكتاب الذي أصدره في سنة ١٧٦٤ بعنوان « الجرائم والعقوبات » .

فقد كان هذا الكتاب صيحة مدوية فى التاريخ استجابت لها كافة الشعوب والقوانين ، ونورد فيما يلى بعض عباراته .

فقد جاء فى البند ١٥ من الكتاب ما يأتى:

« ليس الهدف من العقوبات التمثيل والتنكيل بكائن حساس ، ولا أن تزال الجريمة وقد صارت أمراً واقعاً . . . . أيمكن لصرخات شقى أن تعيد إلى الذهن صورة أفعال سبق اقترافها فى زمن مضى ولا يمكن أن يعود ؟ .

إنما الهدف هو منع المجرم من أحداث أضرار جديدة بمواطنيه والمباعدة بين الآخرين وبين أحداث مثل هذه الأضرار . . . . ومن ذا الذى يقرأ أحداث التاريخ دون أن يستبشع التعذيبات البربرية العقيمة التى ابتدعها ونفذها رجال يقال عنهم إنهم أهل علم ؟ :

يكفى لكى يكون للعقوبة أثرها ، أن يكون الأذى الكامن فى العقوبة متجاوزاً النفع الناتج من الجريمة وأن يكون هذا القدر من التجاوز ، حين يحسب حسابه ، دافعاً إلى استحالة قبول العقوبة ، والرضاء بدلا منها بفقدان النفع الذى كان من شأن الجريمة أن تنتجه وكل ما يزيد فى العقوبة على ذلك ، يعتبر من النوافل ويعد بالتالى من قبيل الاستبداد . . .

وكلما زادت التعذيبات شراسة ، فان النفوس البشرية ، وهى تشبه السوائل فى بلوغها دائماً مستوى الأشياء المحيطة بها ، تألف تلك التعذيبات وتعتاد عليها ، وأن ما للعواطف من قوة مشبوبة دائماً ، يؤدى بعد مائة عام من تعذيبات شرسة إلى كون عجلة التعذيب لا تثير من الذعر أكثر مما كان يثيره قبلها أسر السجن . . . .

وهناك نتيجتان أخريان وخيمتان تنشآن من شراسة العقوبات المتعارضة مع الهدف المنشود ، وهو بالذات الوقاية من الجرائم النتيجة الأولى أنه ليس من السهولة بمكان حفظ التناسب الجوهرى بين الجريمة وبين العقوبة ، ذلك لأنه كان التفنن فى الشراسة قد تمخض عن أنواع كثيرة من العقوبات : ألا أن هذه الأنواع لا يمكن أن تتعدى القوة القصوى التى تقف عندها التشكيلات والإمكانيات البشرية . وببلوغ هذا الحد الأقصى ، لا تبقى بعدئذ للجرائم الأكثر إضراراً

وفتكا ، عقوبة على درجة أشد من الجسامة ، تواجه هذه الجرائم فى سبيل الوقاية منها .

والنتيجة الأخرى أن فظاظة العقوبات ينتج منها انعدام القوة الرادعة للعقوبة ذلك لأن الناس محصورون بين قيود معينة سواء فى الخير أو فى الشر، وأن منظرا غاية فى الفظاعة بالنسبة للبشرية لا يمكن الا أن يكون نزوة هياج عارضة ، ولن يكون بحال ما نظاما مستقرا من قبيل ذلك الذى يجب أن تكون عليه القوانين ، وأن القوانين الشرسة حقا مآلها هو اما أن تعدل ، وأما أن ينتج منها حتما فقدان كل قوة رادعة .

تلك هى عبارات الاستاذ بكاريا ، وهى على وضوح لا حاجة بعدة إلى مزيد من الايضاح .

ويستخلص من تلك العبارات ، أن اشتغال العقوبة بالتكفير عن جرم مضى ، يصرفها عن الغاية المنشودة منها وهى التوقى من جرم مستقبل .

وكانت هذه الفكرة بمثابة ومضة فكرية تحولت إلى ضوء وهاج فى المذهب الواقعى الذى صاغته المدرسة الوضعية الايطالية بزعامة الاستاذ انريكوفرى .

فبعد أن أفصح بيكاريا عن تلك الفكرة بشأن الغاية من العقوبة ، ووجهة النظر كذلك إلى أن الوقاية من الجرائم خير من العقاب عليها (البند ٦١ من الكتاب) وإلى أن العقوبة على جريمة ما ، لا يمكن وصفها بانها عادلة (أى ضرورية) إلا بعد أن يكون القانون قد استخدم أفضل وسيلة ممكنة بحسب ظروف الشعب فى سبيل الوقاية من هذه الجريمة (البند ٣٦ من الكتاب) جاء انريكوفرى وبلور كل ذلك فى نظريته الشهيرة حول جبرية السلوك الاجرامى ، والهدف الواجب أن يتجه إليه الجزاء على هذا السلوك .

فقد نادى انريكوفرى بأن المجرم مسير غير مخير ، وبأن الجريمة فعل كان من المحتم أن يقع مثله من شخص بمثل طباع فاعله وفى مثل ظروف هذا الفاعل كونيه كانت هذه الظروف أم اجتماعية . فالجريمة فى نظره وليدة التفاعل بين عوامل ثلاثة أحدها عامل عضوى هو طباع ذاتية لدى المجرم لم يكن له يد فى ايجادها بنفسه ، والآخران عامل كونى مادى وعامل اجتماعى روحى ، تفاعل

معهما عامل الطبع ، فكان أن نتجت الجريمة من هذا التفاعل لكونها ثمرته الطبيعية الحتمية ، ولأن الارادة ليست فحسب مقدمة لنتائج ، وانما هي في ذاتها نتيجة لمقدمات .

وبذا طرح انريكوفرى من بين أهداف العقوبة هدف التكفير عن ذنب ، إذ قال بأن الجريمة لا ذنب فيها للمجرم وانما الذنب فيها راجع إلى طباع لم يكن للمجرم يد في ايجادها بنفسيته ، وإلى ظروف لم يكن له يد في تهيئتها بالمحيط المؤثر عليه : ماديا كان هذا المحيط أم روحانيا .

واحل انريكوفرى محل التكفير كهدف للعقوبة ، هدفا آخر هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر تكرار الجريمة مستقبلا سواء من ذات فاعلها أم من شخص آخر غيره .

وليس الجزاء الجنائى في رأيه اداة لمسئولية ادبية ووسيلة لاقامة العدالة بين الجانى والمجنى عليه ، بقدر ما هو اداة مسئولية قانونية ووسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعى ضد الاجرامى .

وكان طبيعيا في منطق تغيير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد جريمة ستحدث بدلا من التكفير عن جريمة حدثت ، ان يقترح انريكوفرى في سبيل الهدف الدفاعى أساليب جديدة للتوقى من الجريمة المستقبلة ، تضاف إلى الاساليب التقليدية المعروفة من قديم باسم العقوبات وهذه الأساليب الجديدة سميت « بالتدابير الواقية » لكون مناسبة اقتراحها هى المناداة بأن الهدف من العقاب هو التوقى ضد جرم مستقبل لا التكفير عن جرم ماضى . ويستوى في ترجمة الاصل الايطالى للتعبير أن تستخدم عبارة التدابير الواقية ، أو أن تستخدم عبارة التدابير الاحترازية (وهى عبارة القانون السورى) ، لأن التوقى احتراز ، ولأن الاحتراز توق .

ومن قبيل التدابير الواقية التى نادت بها المدرسة الوضعية الايداع في مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للمجانين والمدمنين ، أو في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة للمجرمين المعتادين أو المحترفين ، أو في دار التشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين أو في اصلاحية بالنسبة لصغار المجرمين . الخ . . . .

وعلى أثر ظهور كتاب انريكوفرى فى علم الاجتماع الجنائى سنة ١٨٨١ متضمنا تلك الأفكار سارعت بلاد العالم إلى إصدار قوانين خاصه ومشروعات بقوانين تنص على التدابير الواقيه الواجب اتخاذها مع طوائف خاصة من المجرمين .

ولقد عهد إلى الاستاذ انريكوفرى بوضع مشروع قانون جديد للعقوبات فى ايطاليا فوضع الكتاب الأول من هذا المشروع سنة ١٩٢١ مضمنا اياه الاحكام العامة لقانون العقوبات وترتب على قيام الحكم الفاشى فى ايطاليا أن تعذر اكمال هذا المشروع ولم يقدر له أن يصبح قانونا .

ويسترعى النظر فى ذلك المشروع أنه أخذ بمذهب المدرسة الوضعية فى أن الهدف من العقوبة ليس التكفير عن خطيئة أدبية للمجرم — وقد نفتها هذه المدرسه كما تقدم القول — وانما الدفاع عن المجتمع ضد تكرار الجريمه وتفشى موجتها مستقبلا .

وعبر المشروع عن هذا المعنى صراحة فى الصفحة ١٤ من مذكرته الإيضاحية بل ذهب المشروع إلى أبعد من ذلك حين خلط بين العقوبات التقليدية وبين التدابير الوقائية الجديدة فلم يميز بين هذه وتلك وإنما أدرجها كلها سوياً تحت عنوان مشترك هو « الجزاءات » تاركا للقاضى أن يختار لكل مجرم الجزاء المناسب له من بينها على هدى ما كان مزمعاً تقديره فى القسم الخاص . وجاء فى الصحيفة ١٥ ، ١٦ من المذكرة الإيضاحية للمشروع أنه ما دامت جبرية السلوك الإجرامى تنفى كل خطيئة أدبية لدى صاحب هذا السلوك ، فإن العقوبة تفقد معنى التكفير لتهدف إلى غاية جديدة هى التوقى من جرم جديد ، وبذلك يختلط الأمر بينها وبين التدبير الوقائى فى مجال هذه الغايه المشتركة ولا يبقى ثمة داع للتمييز بينهما . وجاء فى الصحيفة ٨٦ من المذكرة ذاتها ، ان لفظ الجزاء خير من لفظ العقاب ، لأنه يعبر عن مجرد رد فعل تقابل به الدولة فعل المجرم .

على أن قانون العقوبات الحالى فى إيطاليا وقد صدر سنة ١٩٣٠ ، استبقى التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائى مخالفاً بذلك مشروع فرى ، وافرد للتدابير الوقائية الباب الثامن من الكتاب الأول وقسمها إلى تدابير شخصية مقيدة للحرية هى التسليم إلى مستعمرة زراعية أو منشأة للعمل والإيداع فى مصحة والإيداع

في مستشفى الأمراض العقلية الإجرامية ، والإيداع فى إصلاحية ، وإلى تدابير شخصية غير مقيدة للحرية هى الرقابة على الحرية وحظر الإقامة وحظر ارتياد الحانات وإبعاد الأجنبى ، وإلى تدابير عينية هى كفالة حسن السلوك والمصادرة أما العقوبات فهى الشغل الشاق والسجن والغرامة (والحجز فى المخالفات) .

ولقد جاء فى التقرير الذى رفع به القانون إلى رئيس الدولة أن الغرض من القانون هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد الإجرام كظاهرة هدامة لكيانه وبقائه ، وهو ما حددته المدرسة الوضعية كهدف للجزاء ، إلا أنه ورد فى التقرير ذاته أن مشكلة الخيار أو الجبرية فى السلوك الإنسانى من المشاكل الفلسفية غير القابلة للحل والواجب أن تظل بمنأى عن القانون الجنائى .

وأن ما نادت به المدرسة الوضعية من الاتجاه بالجزاء الجنـــائى إلى الدفاع الاجتماعى ضد الإجرام ، قد صار أمراً مستقراً فى مفهوم هذا الجزاء على النطاق العالمى ، حتى أن الأمم المتحدة اطلقت شعار الدفاع الاجتماعى على قسمها المختص بمكافحة الجريمة .

ونشأت منذ سنة ١٩٤٥ مدرسة إيطالية جـديدة يتزعمها الأستاذ جراماتيكا ويسميها هى الأخرى بمذهب الدفاع الاجتماعى . غير أن هذه المدرسة فى سبيل توجيه الانتباه إلى شخص الفاعل ، تنادى بإلغاء الإصطلاحات التقليدية الراجعة إلى انحصار القانون الجنائى فى مادة الفعل ، وهى اصطلاحات الجريمة والعقاب والمجرم ، وترى الاستعاضة عن لفظ الجريمة بعبارة العصيان الاجتماعى وعن لفظ العقوبات بعبارة تدابير الدفاع الاجتماعى، وعن لفظ المجرم بعبارة العاصى للنظام الاجتماعى ، وعن تسمية القانون الجنائى نفسه باسم آخر هو قانون الدفاع الاجتماعى .

ومع التسليم بأن الهدف من الجزاء الجنائى هو الدفاع الاجتماعى ضد تكرار الجريمة من ذات فاعلها ، وذلك بأسلوب كفيل بإصلاح هـذا الفاعل ومنتج فى الوقت ذاته وفى المكان الثانى أثراً زاجرا للآخرين ، فإننا لا نرى داعيـــاً للذهاب إلى مدى أبعد ، وإلغاء اصطلاحات القانون الجنائى والجريمة والمجرم والعقاب ، لأن هذا الإلغاء ليس بالضرورة لازما فى سبيل أن يبلغ الجزاء

الجنائى الهدف المنشود منه وهو العناية بشخص الجانى فى سبيل اصلاحه بالأسلوب الناجع والمناسب له .

ولما كان الفعل المنصوص على جزائه فى قانون العقوبات يبلغ من الجسامة المادية حد يدمغه بطابع خاص يميزه عن الأفعال التى تعالجها القوانين الأخرى والتى لا يعبأ بها هذا القانون ، وكان هذا القدر الأشد من الجسامة الكامنة فيه يقابله قدر أكبر من الاستهجان الخلقى والتعارضى مع نظام المجتمع ، فانه فى سبيل الإفصاح عن ذلك ودعماً فى الفعل ذاته من مغزى خاص وجرده من أى اعتبار اجتماعى ، لا يوجد بد من وصف الفعل بأنه جريمة ، دمغت فاعله بأنه مجرم .

والذى يعنينا فى هذا المقام ، هو التمييز بين العقوبة والتدبير الوقائى . ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته حتى إذا اندمجا سوياً تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير .

وكل ما يمكن استخلاصه فى صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة . فقد كانت نقطة البداية فى العقوبة هى التكفير عن جرم حدث ، فى حين أن نقطة البداية فى التدبير الوقائى كانت منذ نشأته التوقى من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا .

ورغم اختلاف الجزاءين فى نقطة البداية تاريخيا أصبح يوجد بينهما اتفاق فى النهاية التى وصلا إليها عصرياً ، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع اجرام جديد من ذات الشخص الذى أجرم .

وفوق ذلك ، يشترط لتوقيع كل منهما ذات الشرط وهو الخطورة الإجرامية للجانى ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة يستغنى عن العقاب ويتقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائى ، كما يغض النظر عن التدبير الوقائى فى صورة الرقابة على الحرية مثلا .

ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الوقائى من حيث الهدف ، ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة بينهما غير التأمل فى الطبيعة الذاتية لكل منهما وفى الاسلوب الذى يجرى عليه تنفيذ كليهما ، حتى يظهر الفرق بينهما ويمكن على ضوء هذا الفرق تبيان ما يترتب عليه

من آثار تبدو فى الأحكام القانونيه المنظمة لهما .

والتفرقة لازمة لا بين التدبير الوقائى وبين العقوبه عموما فحسب ، وإنما بينه وبين العقوبة الفرعيه كذلك وعلى وجه خاص .

كما أنه يتعين التمييز أيضاً بين التدبير الوقائى وبين التدبير البوليسى والجزاء التنفيذى عموما .

وفيما يلى نبين اجتهادنا فى هذه المشكلة المتشعبة .

(٢) ان التعريف بالعقوبة أو بالتدبير الوقائى لايوجد عملا فى نص خاص ولا يضع القانون عادة مثل هذا التعريف ، وإنما الطبيعى أن يتركه إلى الاجتهاد الفقهى .

ومن يستعرض مختلف العقوبة والتدبير الاحترازية ، ويعمل النظر فى أسلوب تنفيذ كل منها عملا ، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات فرقا واضحاً هو الذى يمكن الاستناد إليه فى سبيل إيضاح جوهر كل منهما واستنباط الاحكام التى تتناسب مع طبيعة كليهما .

ولا مرية فى أن كلا من العقوبة والتدبير الواقى انتقاص من حقوق المحكوم عليه ، يهبط بمنزلته فى تقدير القانون والمجتمع عن تلك التى يحتلها المواطن العادى ويرجع إلى كونه قد اثبت بالجريمة التى اقترفها ، إنه على خلاف هذا المواطن ، قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها. ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه فى حرية الحركة والتنقل .

وما دام الانتقاص من حق المحكوم عليه خصيصة مشتركة بين العقوبة وبين التدبير الوقائى فلا يبقى فى سبيل التمييز بينهما على أساس أسلوب تنفيذ كل منهما . سوى القول بأنه بينما ذلك الانتقاص يتمثل فى العقوبة على صورة إدخال الآلم على نفسية المحكوم عليه ، فانه فى التدبير الوقائى يتخذ على العكس صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسى أو لقيد تحفظى .

العقوبة إذن جزاء جنائى يتميز أسلوب تنفيذه بادخـــال الالم على نفسية المحكوم عليه فى حين أن التدبير الوقائى جزاء جنائى يجرى تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه ليطبيب جثمانى أو نفسانى أو لمحض إجراء تحفظى .

وكلا الجزاءين - كما قلنا - يهدف إلى التوقى من جرم مستقبل . غير أن هـذا التوقى يكون فى العقوبة بادخال الالم على نفسية المحكوم عليه ، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئهـــا فلا تسول له مثل جرمة مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد . وكثيرة هى النفوس القابلة للانصلاح بالالم .

أما التدبير الوقائى ، فطريقته فى التوقى من الجرم المستقبل ، هى إخضـاع المحكوم عليه لطب جثمانى أو نفسانى أو لتحفظ فى سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة

وبينما الألم النفسى هو المسحة الغالبة على العقوبة ، فإن الرفق العلاجى هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائى .

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسى مرتبط فى القليل بما يحتمل أن يكون فى كليهما من تقييد للحرية . فالألم النفسى المصاحب للإيداع فى السجن ، وهو عقوبة ، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل ، فى إيداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائى .

كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجى. فعلاج السجين بدناً ونفساً عنصر قائم بل ضرورى فى العقوبة ، وليس وقفا على التدبير الوقائى .

ولذلك فان فيصل التفرقة بين الجزائين هو فى نسبة الألم النفسى بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجى أو الحظر التحفظى. فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية اعتبر الجزاء عقوبة وحيث لا تطغى هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً وقائياً .

ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسى فى العقوبة ، من أن المحكوم علية بالسجن أو بالحبس مثلا ، يخضع لمعاملة صارمة ، وإن كانت مجردة من الوحشية بفضل ما نادى به بيكاريا وتبدو هذه الصرامة فى الحبس الانفرادى مثلا أو فى الجلد ، كجزاء تأديبى على عصيان قيود الحياة فى السجن . ولا نظير لمثل هـذه المعاملة فى التدبير الوقائى مهما كان سلوك المحكوم علية بهذا التدبير .

وطغيان نسبة الايلام ، أمر يميز العقوبة عموما أصلية كانت أم فرعية . فكما يندرج الإعدام والشغل الشاق والسجن والحبس والغرامة فى عداد العقوبات ، وذلك بوصف العقوبات الأصلية ، يدخل كذلك فى نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل ، والحرمان من مزاولة المهنة ، وسحب الترخيص وذلك بوصف العقوبات الفرعية . والواقع أنه إذا كان العزل فصلا من مهنة عامة فان الحرمان من مزاولة المهنة أو سحب الترخيص يعد فصلا من مهنة خاصة . وفى كل هذه العقوبات الفرعية يبدو واضحاً كذلك أن نسبة الألم النفسى طاغية فى طبيعة الجزاء على نسبة أى عنصر آخر(١) .

وأن القول بطغيان نسبة الألم فى جزاء ما ليست العبرة فيـــه بالتصور الشخصى للمحكوم عليه بالجزاء وإنما بالحقيقة الموضوعية أى بتقدير القانون والرجل العادى .

وحيث لا يكون عنصر الألم النفسى طاغياً فى طبيعة الجزاء وجوهره ، لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة ، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى وصف العقوبة الفرعية ، وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائى .

ويفنى على ذلك أنه يعتبر من التدابير الوقائية ، لا من العقوبات أصلية كانت أم فرعية ، الإيداع فى مأوى علاجى أو فى مستعمرة زراعية أو فى إصلاحية وحظر الإقامة ، وإبعاد الأجنبى ، وإســـقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة وإغلاق المحل ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة ، والاختبار القضائى وحظر ارتياد الحانات ، ورعاية المفرج عنه من السجن ، وكفالة حسن السلوك (وقد سماها مشروع اللجنة الأصلية لإصلاح قانون العقوبات بالكفالة الاحتياطية) .

على أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير واقية لا عقوبات . لكون

(١) أما نشر الحكم فتارة يكون عقوبة تبعية إذا كان القصد منه أيلام نفسية المحكوم عليه تأديباً لها ، كما إذا قضى به فى جريمة اقتصادية ، وتارة يكون تعويضاً عن الألم النفسى الذى أصاب المجنى عليه فى الجريمة أى جزاءاً مدنياً مقضيا به فى الحكم الجنائى بالتبعية للجزاء الجنائى ، كما فى جريمة كالقذف أو السب العلنى بوسيلة من وسائل النشر .

نسبة الألم النفسى فيها غير طاغية ، ولكون ما يغلب عليها هو نسبة الطب العلاجى أو نسبة الحذر التحفظى ، إلا أنه بأعمال النظر فيها ، يتبين أنها ليست متطابقة فيما بينها من ناحية قدر ما فيها من الألم النفسى ، وإن لم يكن هذا الألم فى طبيعتها غالباً .

فتدبير كالإيداع فى مأوى علاجى أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائى ليس فيه من الألم النفسى مثل ما يوجد على العكس فى حظر الإقامة وإبعاد الأجنبى ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والإغلاق ، والمصادرة وتعطيل الجريدة ، والمراقبة ، وحظر ارتياد الحانات وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولذلك فإنه تلزم التفرقة فى نطاق التدابير الواقية ذاتها ، بين نوع تطغى فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم ، وبين نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تكاد تتساوى معها وإن كانت على كل حال لا تطغى عليها .

ونرى تسمية النوع الأول بالتدبير الواقى العلاجى (والغالب أن يكون مقيداً للحرية) ، ووصف النوع الثانى بالتدبير الواقى التحفظى .

وستظهر الأهمية العملية لهذه التفرقة والآثار القانونيـــة التى يمكن أن تترتب عليها .

بقى أن نفرق بين التدبير الوقائى وبين التدبير البوليسى كنوع من الجزاء التنفيذى . فالتدبير الوقائى كجزاء جنائى ، ينتمى إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التأديبى ، شأنه فى ذلك شأن العقوبة ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من النفسية وجهة ومقصداً ، كى يصقلها ويقومها أو بعبارة أخرى ليؤدبها ، حائلا بذلك دون أن تكون مصدراً لجرم جديد .

أما التدبير البوليسى ، فإنه كجزاء إدارى ينتمى إلى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التنفيذى ، شأنه فى ذلك شأن الجزاء المدنى ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من الوضع المادى الكونى للأمور وجهة ومقصدا ، كى يعيد هذا الوضع إلى

ما كان عليه ، أو إلى مثل ما كان عليه ، قبل صدور السلوك المخالف للقاعدة القانونية كما لو كان ذلك السلوك لم يتخذ ، وكما لو كانت هذه المخالفة لم ترتكب ، فيرد بذلك على صاحب السلوك غية ويفوت عليه غرضه .

ويختلف التدبير البوليسى كجزاء إدارى عن الجزاء الإدارى التأديبى (مثل الإنذار أو الخصم من المرتب أو الغرامة الإدارية) ، من ناحية كونه - كما قلنا - جزاءا تنفيذياً - لا جزاءاً تأديبياً .

فهو محض تنفيذ لمقتضى القاعدة الإدارية القانونية المعروفة بالقاعدة البوليسية والقاضية على المواطن بألا ينشىء بسلوكه أى خطر منذر بالضرر ، أيا كان الزمان أو المكان أو المجال الذى يباشر فيه نشاط حياته وأيا كانت صورة هذا النشاط .

وإذا ما خولفت تلك القاعدة البوليسية ، بأن أنشأ المواطن خطرا ، تدخل التدبير البوليسى لإزالة هذا الخطر منعاً من تحوله إلى ضرر ، ولإعادة الأمور إلى ما كانت عليه مجردة من الخطر .

ومتى خولفت القاعدة ذاتها بأن أحدث المواطن بالفعل ضررا ، يتدخل التدبير البوليسى لمواجهة هذا الضرر من حيث كونه خطرا منذراً بتجدد فى الضرر ذاته واستطالة له فى الزمن فيضع للضرر حداً قاضياً بذلك على خطر امتداده واستمراره .

وواضح أن هذا ليس تأديباً متجها إلى النفسية ، وإنما هو تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تملى على المواطن واجب العمل على ألا يكون سلوكه الشخصى مصدر خطر منذر بالضرر .

وبينما التدبير البوليسى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تفرض عدم التسبب فى ايجاد الخطر ، فان الجزاء المدنى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية مدنية تفرض عدم التسبب فى ايجاد الضرر . فبحدوث الضرر ، يتدخل الجزاء المدنى لإزالته تنفيذا لمقتضى القاعدة القانونية فيعيد مادة الأمور إلى ما كانت أو إلى مثل ما كانت عليه قبل أن يقع الضرر .

فكل من التدبير البوليسى والجزاء المدنى ليس جزاءاً تأديبياً مثل التدبير الوقائى أو العقوبة ، لأنهما لا يجعلان من نفسية الفاعل وجهة لهما وأن كانت هذه النفسية عملا تتأثر بهما ، وإنما يتجهان إلى الوضع المادى للامور لإزالة ماحدث فيه مخالفاً للقانون ، بأن يزيل التدبير البوليسى ما قام من خطر ، ويرفع الجزاء المدنى ما حدث من ضرر .

أما الجزاء الإدارى التأديبي الذى سلفت الإشارة إليه ، فانه يتجه إلى النفسية لا إلى واقع الأمر المادى . وأن كان يختلف عن التدبير البوليسى فى أنه جزاء تأديبي وليس تنفيذياً ، إلا أنه يتفق مع هذا التدبير ، من ناحية أنه عمل إدارى ، أى إجراء تقترحه وتطبقه فى آن واحد السلطة الإدارية .

وليس الأمر كذلك فى التدبير الواقى أو العقوبة ، لأن ما تملكه السلطة الإدارية فى صددهما هو مجرد الاقتراح ، وأما التطبيق أو التوقيع ، فهو من شئون القضاء الجنائى وحده .

فنى التدبير البوليسى وفى الجزاء الإدارى التأديبي ، تكون السلطة الإدارية خصما وحكما فى الوقت ذاته ، أما فى التدبير الوقائى أو فى العقـــوبة وكلاهما جزاء تأديبي جنائى ، فتكون السلطة الإدارية خصما فحسب ، وأما الحكم فيكون للقاضى الجنائى.

وليس بلازم فى التدبير البوليسى كجزاء تنفيذى ، يعمل القاعدة البوليسية القاضية بعدم إيجاد حالة خطر ، أن تتخذه سلطة البوليس وحدها أى أحد رجال أو ضباط الشرطة كهيئة نظامية عسكرية . فقد يؤدى وظيفه البوليس من هو من غير رجال البوليس ، وذلك فى نطاق محدود لا يتعدى المجال الخاص بوظيفة معينة ، كما تصنع هيئة المحكمة حين تحبس أو تغرم من يشوش على نظام الجلسة ، وتزيل بذلك حالة خطرأوجدها حدث التشويش ، وهو خطرالمساس بهيبة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة . فهذا النوع من الحبس أو الغرامة لا يعتبر جزاءاً جنائياً وإنما هو تدبير بوليس تتخذه المحكمة بنفسها وتباشر به اختصاصها الإدارى لا اختصاصها القضائى وتكون فيه خصما وحكما فى آن واحد .

ويستوى فى التدبير البوليسى ن يكون الخطر الذى يزيله هذا التدبير منذرا بضرر اجتماعى بحت أو بضرر اجتماعى إجرامى . وبعبارة أخرى سيان فى الخطر الذى يرفعه التدبير البوليسى ، أن يكون الضرر المخوف منه أذى اجتماعيا صرفا أو جريمة بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات . ففى الحالة الاولى يقال إن التدبير البوليسى أزال خطورة اجتماعية (كما فى اتخاذ اللازم للحيلولة دون غرق أو لإطفاء حريق أو لمنع انتشار وباء أو للقبض على أسد هارب من حديقة الحيوان) ، وفى الحالة الثانية يقال أن التدبير البوليسى أزال خطورة إجرامية (كما فى تبديد هياج أو فتنة أو فض تجمهر خطر على الأمن العام ، أو القيام بدوريات تحول دون وقوع سرقات أو جرائم ، أو تفريق المشاجرات والمشادات أو إجراء المصالحات أو الرقابة على المشبوهين والمتشردين . . . . الخ . . . .) .

على أن علاج التدبير البوليسى لا يكتمل بدون إيضاح للصور التى يتخذها هذا التدبير عملا .

فهناك صور مألوفة للتدبير البوليسى لا يختلط بالتدبير الوقائى مثل الانتهار ومنع المرور ووضع الحواجز واستعمال العصى وخراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والسلاح . الخ . . . .) .

فهذه الصور كأساليب لإزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر ، لا تتداخل مع التدابير الوقائية ، لأن هذه تتخذ بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وذلك تأديبا لنفسية فاعلها ، فى حين أن تلك تطبق فى سبيل منع الجريمة من الوقوع ، ولأنه بالتأمل فى تلك الأساليب البوليسية لا يوجد من بينها أسلوب يتمثل عملا فى شكل من أشكال التدابير الوقائية كما سبق لنا أن حددناها .

ولكن هناك صورا من التدابير البوليسية تتفق فى صورتها العملية مع بعض من التدابير الوقائية رغم أن الهدف من نوعى التدابير ليس واحداً .

فتحديد الإقامة والاعتقال وأبعاد الأجنبى ، صور من التدابير البوليسية التى تتخذ لإزالة حالة الخطر ومنعا لجريمة ما قبل أن تقع ، وهى بعينها أيضا صور من التدابير الوقائية التى تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل وتفاديا لتكرار وقوعها .

يصدق ذلك أيضاً على الإيداع فى مستشفى الأمراض العقلية . فهذا التدبير يكون بوليسيا إذا كان المجنون موضوع التدبير لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه ارتكابها ، ويكون على العكس تدبيراً وقائيا إذا كان المجنون المتخذ معه هذا التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشى ارتكاب مثلها منه مرة أخرى .

والإيداع فى مؤسسة للعمل تدبير بوليسى فى صدد المتسول أو المتشرد باعتبار أن حالتهما خطرة وأنه تلزم إزالتها قبل أن تتمخض عن جريمة ، فى حين أن التدبير ذاته يمكن أن يكون وقائيا حين يتخذ مع من وقعت بالفعل جريمة منه، وذلك تفاديا لوقوعه فى مثلها مرة أخرى .

والمراقبة لها ذات الشأن ، بمعنى أنها تارة تكون تدبيراً بوليسيا وذلك حين تطبق على من لم يثبت بعد ارتكابه لأية جريمة ، وإن كان يخشى منه الإجرام مثل المشبوه وتارة تكون تدبيراً وقائياً حين تباشر مع محكوم عليه فى جريمة ، بغية التحفظ والعمل على عدم وقوعه من جديد فى مثلها (كما هو الحال فى إتلاف المزروعات أو قتل الحيوانات ليلا ، أو تزييف المسكوكات) .

ومتى كان الأمر كذلك ، وكان التدبير البوليسى فى تلك الصور متفقا مع التدبير الوقائى من ناحية الجسامة وأسلوب التنفيذ ، فإنه يتعين العمل على وضعه الموضع المناسب وعلى عدم أساءة استخدامه . ولا يتيسر تحقيق هذه الغاية فى رأينا إلا بمراعاة ما يأتى : —

أولا : أن التدابير البوليسية المشار إليها تلزم إحاطتها بما يكفل عدم التعسف فيها ، وذلك بتحديد الحالة الخطرة الجائز أن تكون أساسا لتطبيقها ، ضمانا لحريات المواطنين . ومن الطبيعى أن يكون هذا التحديد بنص فى القانون الإدارى على اعتبار أن التدابير الوقائية الشبيهة بها والتى تتخذ مع من ارتكب جريمة بالفعل يتكفل القانون الجنائى بحصر حالات توقيعها .

والواقع أن الحالة الخطرة ليست بطبيعتها قابلة للسقوط بذات القدر الذى تثبت به جريمة وقعت بالفعل ، الأمر الذى يستلزم ضبط معالمها بما لا يتيح لأحد القول بوجودها حيث تكون فى الحقيقة منتفية . وبديهى أن الرقابة

على الإدارة فى مجال التدابير البوليسية عموما ، تدخل فى صميم الاختصاصات المعهود بها إلى مجلس الدولة .

ثانياً : أنه من المستحسن جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية المذكورة من اختصاص القضاء الجنائى العادى ، والنص عليها فى مواد تلحق بنصوص القانون الجنائى ، حتى يكون تطبيقها ثمرة لتمحيص وتدقيق لايتاح مثلهما فى غير مجال الدعوى الجنائية .

وإذا كان القانون الحالى ، بالنسبة للمجنون الخطر الذى لم تقع منه جريمة بعد، قد جعل البت فى جنونه من عدمه وفى مناسبة إيداعه مستشفى الأمراض العقلية، من اختصاص سلطة الإدارة ، إلا أنه اتبع نهجا آخر مع المتسولين والمتشردين والمشبوهين إذ جعل البت فى شأن التدبير الذى يتخـــذ معهم من شئون القضاء الجنائى .

والواجب أن يعمم هذا النهج على كل الحالات الخطرة قدر المستطاع ، ومنها حالة الجنون .

ثالثاً : أنه من البديهى فى التدابير المتخذة لمواجهة الحالات الخطرة ، بقاؤها على وصفها كتدابير بوليسية ، حتى حين يعهد باختصاص توقيعها إلى القضاء الجنائى ذلك لأن المفروض فيها أن تواجه حالة خطرة تنذر بالجريمة ، وإن لم تكن الجريمة قد تولدت منها بعد . والتنبؤ بالجريمة على أساس تلك الحالة ينبنى على الاحتمال وعلى مجرد حكم تقديرى ، ولا يقوم — والحال كذلك — مقام وضع تكون الجريمة فيه أمراً وثيقا . فالتدبير الذى يتخذ عندئذ ، لا يمكن أن تثبت له تلك الصبغة الجنائية القائمة فيما يتخذ من التدابير عقب جريمة حدثت وكرد فعل تقابل به هذه الجريمة أى لا يمكن أن يدخل فى إعداد التدابير الوقائية الجنائية . فهو إذن يظل تدبيراً بوليسيا ، والنطق به من القضاء الجنائى لا يغير من طبيعته ولا يتعدى أى يكون مجرد ضمان .

وليس من الشذوذ فى شىء أن يتعلق القضاء الجنائى بتدبير بوليسى أو بجزاء غير جنائى . فكما أن هذا القضاء لايتنافى مع طبيعته الحكم بجزاء مدنى كالتعويض المستحق عن الجريمة المقترفة ، يمكن كذلك أن ينطق بجزاء غير جنائى من نوع

آخر غير الجزاء المدنى ، ويقصد به التدابير البوليسى كجزاء إدارى لا يرد على جريمة وقعت وإنما يزيل حالة خطرة .

رابعاً : أنه من غير المستحب فى مجال السياسة الجنائية ، جعل الحالة الخطرة التى تنذر بالجريمة ، فى مقام جريمة فعلية ، من ناحية نوع الجزاء الذى يتقرر لها ما لم تكن تلك الحالة على جسامة خاصة تبرر أن يوصف من تسبب فى وجودها بوصف المجرم وأن يوقع عليه جزاء جنائى . وهذا لا يتحقق إلا نادراً ، كما فى حالة الاتفاق الجنائى أو تأليف العصابات . الخ . . . ولا يسوغ أن يلحق بتلك الحالات الجسيمة محض الوجود على حالة تسول أو تشرد أو إشتباه .

(٣) عرضنا فيما تقدم اجتهادنا فى حل مشكلة التمييز بين التدابير الواقية وبين العقوبة أصلية كانت أم فرعية ، وبينها وبين التدابير البوليسية . وبقى أن نبدى فى شأن القانون الحالى بعض ملاحظات تتعلق بتلك المشكلة :

فقانون العقوبات الحالى يدخل مراقبة البوليس والمصادرة فى عداد العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المـــادة ٢٤ منه ، مع أنهما فى حقيقة الأمر من التدابير الوقائية .

ذلك لأن مراقبة البوليس ، تدبير تغلب فيه نسبة التحفظ على نسبة الإيلام، ويجوز تقريرها كما رأينا بدون أن تكون جريمه ما قد ثبت وقوعها فى حق المراقب ،كما هو الحال بالنسبة للمشبوه ، الأمر الذى يقطع بطبيعتها التحفظية وينفى صفتها العقابية .

فالمراقبة إذن تدبير بوليس ، ما لم توقع فى أعقاب جريمة حدثت ، فتكون تدبيراً جنائياً واقيا ، وأما اعتبارها عقوبة فأمر فى غير محله .

والمصادرة هى الأخرى ، تدبير وقائى لا عقوبة ، لأن نسبة الحذر التحفظى فيها غالبة على نسبة الألم النفسى ، باعتبار أن ترك جسم الجريمة أو ناتجها فى يد فاعلها عامل أغراء له بمعاودة اقترافها أو مصدر تذكير بمتعتها .

(٤) وأن إلقاء الضوء على طبيعة كل من العقوبة والتدبير الوقائى ، لا تقف أهميته عند فحص التعريف بكل منهما ، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك ، لكون الأحكام القانونية الخاصة بكليهما ، يتوقف تحديدها على تلك الطبيعة .

فمن ناحية أولى ، يمتد إلى التدبير الوقائى بوصفه جزاءاً جنائياً مثل العقوبة ذات المبدأ السارى فى صددها ، أى مبدأ أنه لا تدبير وقائى بغير نص ، فلا يوقع مثل هذا التدبير على مرتكب جريمة ما إلا إذا كان هناك نص جنائى يقرره لهذه الجريمة وذلك حفاظا على ذات الضمانات التى يحققها لحريات المواطنين مبدأ ألا عقوبة بغير نص

وسبق أن قلنا أن من التدابير الواقعية الجنائية ما يتفق فى أسلوب تنفيذه مع بعض التدابير البوليسية . ومن النتائج المنطبقة لذلك ما أوصينا به من ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية حتى فى شأن التدابير الأخيرة وما حبذناه من مناسبة النص عليها فى ثنايا القانون الجنائى وأحاطتها بضمانات القضاء الجنائى .

(٥) ومن ناحية ثانية فإن تطبيق التدبير الوقائى لا بد فيه من توافر شرط أولى لا غناء عنه ، وهو الخطورة الإجرامية أى احتمال عود الجانى إلى الإجرام مرة أخرى فى المستقبل .

والواقع أن إنتفاء هذا الاحتمال يستتبع كنتيجة منطقية إستبعاد التدبير الذى يفترض فيه أنه فى معظم حالات تقريره جوازى وليس وجوبيا .

فتدبير الإيداع فى مصحة ليس بلازم اتخاذه مع كل مجرم كان وقت جريمته فى حالة سكر ، وإنما مع أولئك الذين تتوافر فيهم من بين سكارى المجرمين ، حالة الخطورة الإجرامية ، اى احتمال العود إلى الإجرام لو تركت آفة السكر لديهم بغير علاج .

ومراقبة البوليس لا يتعين توقيعها دائماً على كل فاعل لجريمة نص القانون فيها على جواز الحكم بالمراقبة . فقد يكون الجانى من النوع الذى تنتفى خطورته الإجرامية بغير حاجة إلى تلك المراقبة ، فيكون الاصرار على تطبيقها عندئذ فى

غير محله وقد يعوق الطريق الموصل إلى إنسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع .

فالمثال الأول ، وهو خاص بتدبير وقائى علاجى ، والمثال الثانى وهو خاص بتدبير وقائى تحفظى ، يظهران وجه المناسبة فى تطلب الخطورة الإجرامية دائماً كشرط جوهرى لا بد من تحققه فى سبيل القضاء بالتدبير الوقائى .

وليس إشتراط الخطورة الإجرامية فى توقيع التدبير الوقائى سوى تجاوب مع إشتراطها كذلك فى توقيع العقوبة . فالجانى الذى تنتفى خطورته الإجرامية بفعل التحقيق والمحاكمة وحدهما ، لا يكون هناك محل للاصرار معه على تنفيذ العقوبة فيحكم عليه بها مع وقف تنفيذها .

والخطورة الإجرامية كشرط للتدبير الوقائى ، يلزم توافرها سواء أكان هذا التدبير جنائياً أى مما يتخذ مع شخص أجرم بالفعل تفاديا لتكرار الجريمة منه أو كان بوليسيا أى مما يتخذ مع شخص لم يجرم بعد أو لم يثبت أنه أجرم،وذلك تحاشيا لوقوعه فى الجريمة .

ففى الحالتين يتعين فيمن يتخذ معه التدبير أن يكون على خطورة إجرامية وسبق أن قلنا بأن التدبير البوليسى المانع من جريمة شخص لم يجرم بعد . وكثيراً ما يختلط فى صورته العملية مع التدبير الوقائى المانع من جريمة شخص أجرم بالفعل ويراد الحيلولة دون وقوعه فى الجريمة مرة أخرى .

فسواء أكان التدبير البوليسى من النوع الذى يختلط فى أسلوب تنفيذه مع التدبير الوقائى الجنائى ، أو لم يكن من هذا النوع ، فإنه ما دام يهدف إلى منع الجريمة من شخص لم يرتكبها بعد ، يلزم لتطبيقه أن يثبت وجود هذا الشخص على خطورة إجرامية أى إحتمال إقترافه لجريمة

وكثيراً ما يفترض القانون هذه الخطورة افتراضاً كما فى التسول والتشرد والاشتباه وإنما لا يعنى ذلك حرمان الشخص من إثبات أن الحقيقة هى عكس هذا الافتراض .

فالمتسول يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا ووليداً لضرورة بالمعنى

الصحيح والمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور على عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة . والمشتبه فيه له أن يرخص ما حام حوله من الشبهات .

على أن الخطورة الإجرامية سواء أكانت أساساً لتدبير وقائى جنائى أو لتدبير بوليسى يمكن تعريفها بأنها حالة يوجد عليها شخص ما يجعل من المحتمل وقوع جريمة سواء من هذا الشخص ضد غيره أو الغير ضده .

لحظر إقامه الجانى فى المكان الذى ارتكب فيه جريمته تدبير وقائى جنائى يقوم على ما يوجد فيه الجانى من حالة تنذر بوقوع جريمة جديدة سواء منه على غيره أو من غيره عليه .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية أساس التدبير البوليسى تهدف إلى منع جريمة من الوقوع ، فإن الخطورة الاجتماعية الصرفة هى أساس هذا التدبير حين يتجه إلى منع ضرر اجتماعى غير إجرامى من الحدوث ، وهنا كذلك يستوى فى سبيل تفادى مثل هذا الضرر ، أن يتخذ التدبير مع من يخشى حدوث الضرر منه (المصاب بمرض معد مثلا) ، أو مع من يحتمل أن يقع الضرر عليه .

ويلاحظ أن نموذج الخطورة الإجرامية المبرر للتدبير الوقائى الجنائى ، هو أكثر نماذج هذه الخطورة تحديداً ووضوحاً ، لكون أحد عناصره يتمثل فى جريمة وقعت بالفعل حسب أوصافها المبينة فى نص جنائى ، ولأن عناصره الأخرى مفروض فهمها كذلك أنها مبينة فى قاعدة جنائية مخصصة لهذا البيان .

ويصدق على هذا النموذج أنه يمثل خطورة إجرامية ذات شكل محدد .

وسبق أن قلنا بأنه يلزم أن يكون على هذا الوضوح والتحديد كذلك، نموذج الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسى المانع من الجريمة قبل أن تقع ، وهذا فى القليل ، بالنسبة للصور الجسمية التى يتفق فيها هذا التدبير عملا من حيث أسلوب التنفيذ ، مع بعض صور التدبير الوقائى الجنائى (وذلك كما فى التسول والتشرد والاشتباه والجنون) .

وفى غير نطاق هذه الصورة الجسيمة ، أى بالنسبة للتدابير البوليسية العادية فانه سواء أكانت هذه التدابير تهدف إلى منع جريمة ، أو كانت تتجه إلى منع ضرر اجتماعى صرف ، فإن نموذج الخطورة الإجرامية فى الحالة الاولى، ونموذج الخطورة الاجتماعية فى الحالة الثانية ، لا يمكن تحديدهما بذات الحصر والبيان المميزين لغيرهما . ذلك لأن الحالات الخطرة المنذرة بجريمة أو بضرر لا تحصى ولا تعد ، ولا يمكن أن يشملها كلها نص يسودها على سبيل الحصر . فلا يوجد بد من الأمر كذلك من أن يستخدم النص عبارات عامة تندرج تحتها تفاصيل الصور المختلفة مثل عبارة الأفعال الخطرة على الامن العام أو المخلة بالسكينة أو بالصحة أو بالنظام .

ويقع على عاتق البوليس فى تدخله بالتدبير البوليسى أن يحسن استخدام هذا التدبير ، وأن يضعه فى موضعه ، ولا يلجأ إليه إلا حين يتيح الظرف المادى المندرج تحت نص القانون والمبرر لاتخاذه ، وبديهى أن تقدير البوليس فى هذا الشان ، خاضع لرقابة القضاء الإدارى .

ويقال فى هذا المجال ، أن نموذج الخطورة الاجرامية أو الاجتماعية يمثل خطورة ذات شكل حر ، وإن كانت خاضعة من حيث البت فيها وجودا وعدما لرقابة قضائية إدارية .

ومن جهة أخرى ، فان الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير الوقائى الجنائى والمستقاة من جريمة وقعت ، وتلك التى يقوم عليها التدبير البوليسى المانع من جريمة ستقع والمتفق فى الصورة مع التدبير الوقائى الجنائى ، يمكن وصفهما بأنهما خطر منبعث من إنسان ، وإن كان يتمثل مادياً فى وضع أو حالة ما .

أما الخطورة الإجرامية المبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة، والخطورة الاجتماعية التى يستخدم لمواجهتها ذات التدبير ، فانه يمكن وصفها بأنها خطر منبعث من حالة أو وضع مادى ، ولو كان الإنسان ما دخل فى إيجاد تلك الحالة أو هذا الوضع : وبينما خطورة الانسان ، يوجه القاضى فى تقديرها نظرة إلى المستقبل . فان خطورة الحالة أو الوضع ، يبت القاضى فيها وجودا وعدما بتوجيه نظرة إلى الماضى فحسب .

وإذا كانت الحالة الخطرة الراجعة إلى فعل إنسان ، ينبعث فيها الخطر من هذا الانسان ، أثناء قيامها ، وطيلة الوقت الذى تمتد فيه ، فإنه ليس بلازم بعد إنقضائها وزوالها وحتى بعد تحولها إلى ضرر فعلى ، أن يظل الخطر منبعثا ممن كان مصدراً لها وذلك بالنسبة للمستقبل .

وإذا كانت الخطورة الإجرامية عموما ، حالة خطرة وإنسانا خطراً، فان منها خطورة مبررة للتدبير البوليسى فى صورته العامة ، يكفى أن يكون خطر الإنسان فيها عرضيا ، ومنها خطورة تواجها بالتدبير الوقائى الجنائى (بعد الجريمة) أو بالتدبير البوليسى الشبيه به (قبل الجريمة) تتميز بأن خطر الإنسان فيها لا بد من أن يكون قابلا للدوام أى الامتداد فى المستقبل إلى حد ما ، قريب أو بعيد ، وعلى قدر هذا الحد تستطيل مدة التدبير .

(٦) على أن البت فى الخطورة الإجرامية وجوداً وعدما مسألة تحتاج إلى بعض الإيضاح لا سيما فيما يتعلق بقاعدة الإثبات القاضية بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ومدى العمل بهذه القاعدة فى صدد تلك الخطورة .

ولا بد لعلاج هذه المسألة من القول بادىء ذى بدء بأن إسناد الجريمة إلى المتهم شىء ونسبة الخطورة الإجرامية إليه شىء آخر .

والأمر الاول وهو إسناد الجريمة ، أولى بالنسبة للأمر الثانى وهو نسبة الخطورة إذ لا محل للكلام على خطورة متهم ما من قبل أن تثبت له صفة الجانى المرتكب للجريمة .

يجب أن يثبت أولا إتصال المتهم بالجريمة وإلا فإنه لايكون هناك محل للبحث حول خطورته الإجرامية .

ونعنى فى هذا المجال الخطورة الإجرامية لإنسان إقترف بالفعل جريمة .

وما هو جدير بالملاحظة أن ثبوت الجريمة على المتهم لا يتأتى حيث يوجد شك جدى حول إتصاله بها ، فى حين أن ثبوت الخطورة فى حق متهم ثبتت عليه الجريمة ، لا ينال منه كون هذه الخطورة محل شك جدى .

وبينما التبرئة من الجريمة لازمة فى الحالة الاولى ، فان التبرئة من الخطورة فى الحالة الثانية غير لازمة .

ذلك لأن الجريمة أمر وقع ، فاما أن يكون للمتهم دخل فيه وأما ألا يكون ، حيث يقوم شك جدى حول صلة المتهم بهذا الأمر ، يفسر الشك لمصلحته ، فيعتبر منقطع الصلة بالجريمة المقترفة عملا بمبدأ أن الشك يفسر فى صالح المتهم .

أما الخطورة الإجرامية لمتهم ثبتت صلته بالجريمة ، فأمر يختلف عن الجريمة ذاتها . ووجه إختلافها أنه بينما الجريمة المرتكبة يقين أكيد ، فان الجزيمة التى تنذر بها الخطورة أمر مستقبل غير يقين ، ولايخلو من شك يجعله غير أكيد ، وعلى الرغم من ذلك ، ومن قيام الشك فى ألا تقع الجريمة المستقبلة المنتظر حدوثها لا ينفى هذا الشك ، وأن كان جديا ، ثبوت الخطورة فى حق الجانى .

ذلك لان معنى الخطورة أو الخطر ، هو إحتمال حدوث الضرر ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا . فالاحتمال على درجات أقصاها هو اليقين تتلوه درجة قوة الاحتمال ثم درجة محض الاحتمال ، وأخيراً ، وهذه أدنى الدرجات ، درجة الاحتمال الضعيف .

أما اليقين فمعناه أن كل العوامل متضافرة بأسرها فى سبيل إنتاج الضرر وقوة الاحتمال معناها أن العوامل الميسرة للضرر طاغية على العوامل الحائلة دونه ومحض الاحتمال معناه أن العوامل الميسرة متعادلة مع العوامل المانعة . وأما الاحتمال الضعيف فهو أن تكون العوامل المانعة من الضرر طاغية على العوامل الميسرة له . ورغم هذا الطغيان يوجد قدر ذو بال من عوامل تيسير الضرر . وبدون هذا القـــدر لا يوجد الخطر إذ يعوزه أساسه وهو توقع الضرر ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

غير أنه حين لا يكون من المحتمل حدوث الضرر ولو بدرجة إحتمال ضعيفة لا يبقى ثمة وجود للخطر أو الخطورة .

يكفى إذن إحتمال الضرر ، ولو بدرجة ضعيفة ، فى سبيل التسليم بوجود الخطورة دون أن يكون الشك الجدى حولها نافيا لوجودها .

وبذا تختلف الخطورة من حيث نسبتها إلى المتهم ، عن الجريمة من حيث إسنادها إليه .

ويصدق ذلك حتى فى صدد الخطورة الإجرامية لمتهم لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه الإجرام . فهنا كذلك ، يكفى للقول بوجود الخطورة أن تكون الجريمة محتملة ولو بدرجة الاحتمال الضعيف .

والأمر كذلك أيضا بالنسبة للخطورة الاجتماعية المنذرة بضرر غير إجرامى وذلك من ناحية الاكتفاء بأن يكون هذا الضرر محتملا ولو بدرجة ضعيفة .

ودون الاحتمال الضعيف ، يوجد محض الامكان ، وهو لا يرقى إلى خطر أو خطورة .

(٧) وأن التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائى ، تبدو أهميتها العملية كذلك من ناحية عدم الرجعية إلى الماضى .

فالعقوبة المقررة بقاعدة جنائية جديدة ، لا تسرى على الماضى ، سواء أكانت عقاباً مستحدثاً لسلوك كان من قبل مباحاً ، أو عقاباً أشد السلوك كان من قبل معاقباً عليه .

أما إذا كانت العقوبة الجديدة أخف من سابقتها المقررة للسلوك ذاته ، فإنها تسرى حتى فى شأن الوقائع الماضية لكونها أصلح للمتهم .

ومتى كان هذا وضع العقوبة من مبدأ عدم الرجعية إلى الماضى، يحق التساؤل عما إذا كان للتدبير الوقائى ذات الوضع .

والرأى أن التدبير الوقائى الجديد يتحدد بحسب طبيعته مدى سريانه فى شأن الوقائع الماضية . فان كان تدبيراً علاجياً كالإيداع فى مأوى علاجى أو مستعمرة زراعية أو اصلاحية أو مؤسسة للعمل وكالاختبار القضائى ، فالأصل أنه يسرى على الماضى لكونه تدبيرا فى صالح المتهم .

أما التدبير الوقائي التحفظي ، فلأن نسبة الألم النفسي فيه أكبر منها في التدبير العلاجي فانه يدنو من العقوبة الفرعية وإن كان لا يختلط بها كما بينا ولذلك فانه لا يسرى على الماضي شأنه في ذلك شأن العقوبة ، ولأن حق الدولة في إنزال الجزاء مقيد بما أنذرت للمواطن به في لحظة إقدامه على سلوكه . على أنه يوجد من بين تلك التدابير ما هو شديد الشبه بالتدبير العلاجي ويعتبر تطبيقه بالتالي أصلح للمتهم ، فيسرى استثناء على الماضي ، مثل إسقاط الولاية والوصاية أو القوامة أو الوكالة (ويمكن اعتباره جزاءا مدنيا كذلك) ومثل خطر إرتياد الحانات وحظر الإقامة ورعاية المفرج عنه .

وما عدا هذه التدابير لا يسوغ تطبيقه على من لم يسبق توجيه الإنذار إليه بهذا التطبيق عندما أقدم على سلوكه ، عملا بالأصول الاولية في السياسة الجنائية وفي كفالة حريات المواطنين وصون انطلاقها من أن تسيء اليه خشية المفاجآت السيئة .

(٨) ومما تظهر فيه أهمية التفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائي ،البت في حجية الحكم الجنائي الاجنبي فيما يقضى به منهما .

فمن المعلوم أنه بإستثناء عقوبه الغرامة ، لا تعتبر العقوبة الصادر بها حكم أجنبي قابلة للتنفيذ عملا خارج اقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم ، بسبب كون أنظمه السجون والمؤسسات الجزائية تختلف فيما بينها باختلاف الدول .

وليس الامر كذلك في صدد التدبير الوقائي الذى تغلب على طبيعته صفة الطب العلاجي أو الحذر التحفظي : فالمفهوم أن يكون هذا التدبير قابلا للتنفيذ خارج الدولة التي صدر من قضائها الحكم به ، على شرط أن يكون التدبير ذاته مقرراً في شأن الجريمة ذاتها موضوع الحكم ، حسب قانون الدولة الذى يراد فيها تنفيذ التدبير ، وبشرط أن يتعذر تعليم المحكوم عليه .

ويسوغ تطبيق ذات المبدأ في صدد العقوبات النوعية أيضاً .

(٩) ومن المشاكل الجديدة بالنظر ، مشكلة مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى مع المجرم الواحد فى جريمة واحدة ، وتحديد الحالات التى يكتفى فيها بالتدبير الوقائى كجزاء جنائى وحيد عن الجريمة المرتكبة .

ولقد أوصى المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى إنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى .

وهذه التوصية وأن كانت فى محلها ، لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها فى صدد جموع التدابير الوقائية .

ورأينا أن التدبير الوقائى الذى لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة هو التدبير العلاجى ذلك لأنه متى ثبت أن المجرم ليس قابلا للانصلاح بوسيلةالألم النفسى ، يكون من غير المجدى الأصرار على معاقبته ، ويصير لازما فى سبيل إصلاحه إتباع أسلوب يغلب عليه العلاج .

وهذا ما يجب التزامه مع أنواع معينة من المجرمين هى بالإضافة إلى المجنون ، نصف المجنون ، والأصم الأبكم ، والصغير ، والمجرم المعتاد أو المحترف .

أما المتسول وعلى الأخص غير صحيح البنية ، والمتشرد ، والمشتبه فيه، فيتخذ معهم كما بينا تدبير بوليسى ، شبيه ببعض التدابير الوقائية الجنائية ، وإن كان لايندرج فى عداد هذه التدابير قانونا ، أنه يواجه حالة خطرة لم تتمخض بعدعن جريمة . ويلحق بأولئك أيضاً المجنون الذى تخشى منه الجريمة وأن كانت لم تقــع بعد .

وعلى العكس فإن المجرم المطبوع ، تطبق عليه العقوبة وإنما يراعى أن تنفذ عليه بأساليب خاصة تتخلل حياته فى السجن وتعالج تكوينه الإجرامى ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يرتكب الجريمة فى حالة سكر أو تخدير ، إذ توقع عليه العقوبة وتنفذ بطريقة خاصة تعالج آفة الإدمان .

فالخلاصة أن التدبير الوقائى العلاجى لا يجوز الجمع بينه وبين العقوبة مع

المجرم الواحد ، فيقضى مدة فى تنفيذ العقوبة ومدة أخرى فى تنفيذ التدبير ، لأن الجزاءين يختلفان فى طبيعتهما إلى حد لا يسمح بالجمع بينهما ، ولأن فى هذا الجمع تعويقا للثمرة التى ترجى من وراء الجزاء ، فاذا بدىء بالإيلام النفسى قد يشق العلاج فيما بعد ، كما أنه إذا بدىء بالعلاج قد يفسده فيما بعد إنزال الألم النفسى (ويكاد لا يختلف رأينا عما يقول به الأستاذ فاسالى أستاذ القانون الجنائى بجامعة روما من عدم جواز الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والتدبير الوقائى المقيد لها باعتبار أن معظم التدابير الوقائية العلاجية مقيد للحرية) .

وإذا كانت القاعدة فى التدبير الوقائى العلاجى هى عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبة ، فان الامر يختلف بالنسبة للتدبير الوقائى التحفظى ، إذ يجوز الجمع بينه وبين العقوبة بالنسبة للمجرم الواحد فى الجريمة الواحدة ، لكونه يدنو فى طبيعته من العقوبة الفرعية وأن كان لا يختلط بها ، وبالتالى يمكن القضاء به مثل هذه ، كتكملة لعقوبة أصلية ، وسبق أن ضربنا الأمثلة للتدبير التحفظى بحظر الإقامة وأبعاد الاجنبى وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والمراقبة ، والاغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، وحظر إرتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وأن الحالات السالف ذكرها والتى يلـــزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائى العلاجى كجزاء جنائى وحيد ، يلاحظ فيها أنها تراعى طبيعة المجرم أيا كانت الجريمة ، وأنهـا بالتالى تدخل من ناحية التبويب العلمى ، نطاق النظرية العامة للمجرم .

على أن هناك حالات أخرى ، يلزم الاكتفاء فيها بالتدبير الوقائى عموما كجزاء وحيد ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة ، ويكون المكان المناسب لهذه الحالات ، لا فى نطاق النظرية العامة للمجرم ، وإنما فى مجال النظرية العامة للجزاء . ويساوى فى التدبير الذى يكتفى به عندئذ أن يكون علاجيا أو أن يكون تحفظيا .

فمن قبيل الجرائم التى يكتفى فيها بالتدبير الوقائى العلاجى كجزاء جنائى وحيد ، جريمة الإدمان على تعاطى المخدرات ، إذ يكتفى فيها كجزاء وحيد الايداع

فى مصحة علاجية (وهذا ماقررته المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة .

ومن قبيل الجرائم التى يكفى فيها كجزاء جنائى وحيد ، تدبير وقائى تحفظى كالمراقبة أو كفالة حسن السلوك أو المصادرة أو الغلق ، الاتفاق الجنائى ، والجريمة المستحيلة ، والتحريض على جريمة إن لم ينتج أثراً ، والجرائم الاقتصادية مثل البيع بدون رخصة أو بأكثر من السعر الجبرى .

(ويجوز فى الجريمة الأخيرة الاكتفاء بسحب الترخيص كعقوبة وحيدة فى حالة العود) .

(١٠) ومن البديهى وقد نشأت التدابير الوقائية بدافع حاجة عملية إليها هى الوصول إلى وسائل على الدوام أفعل فى مكافحة الإجرام . أن يجد القاضى بين يديه أساليب عديدة يتعين عليه أن يختار أنسبها لاصلاح المجرم الماثل أمامه ، نزولا على مقتضيات التفريد فى معاملة الجناة كل حسب حالته .

ويتوقف حسن أداء القضاء لرسالته فى هذا الصدد ، على تحقق عدة أمور مثالية يسعى إلى بلوغها نظام العدالة الجنائية .

فيلزم أولا أن يتحقق التخصص فى القضاء الجنائى ، لان الدراسة الواقية لاشخاص المجرمين وتخير أنجع الوسائل لعلاجهم ، من الامور الشاقة التى يتطلب النهوض بها على أكمل وجه انقطاعا وتخصصا .

وفى الوقت ذاته ، لما كان علاج الجريمة متوقفا على اكتشاف أسبابها الخاصة الشخصية والبيئية ، الامر الذى يتطلب فحصا طبيا شاملا للمجرم جسما ونفسا وتحريا اجتماعياً عنه ، على الاقل فى الحالات الجسيمة الخطيرة ، فانه من البديهى ألا يتولى القاضى بنفسه ذلك الفحص أو التحرى ، ومن ثم يلزم أن يعهد بهما إلى الإخصائيين فى علم الاجرام والبحث الاجتماعى ، الامر الذى لا بد فيه من تنظيم خبرة فى المسائل الجنائية تعاون القاضى الجنائى فى مهمته وتمده إلى جانب

الملف التقليدى الخاص بالفعل ، بملف آخر يخص الفاعل . وسلمت فرنسا بهذه الضرورة منذ تعديل قانون الإجراءات الجنائية ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ (تراجع المادة ٨١ من القانون) ، وذلك أسوة بما هو متبع فى إنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة ، ونزولا على ما نادى به من قديم أئمة العلوم الجنائية فى إيطاليا .

ويعتبر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية نواة صالحة لأعداد مثل أولئك الخبراء فى مصر .

ويلاحظ أن الخبرة فى المسائل الجنائية ، يسلم قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى مصر بضرورتها فى قضاء الأحداث (المادة ٣٤٧ إجراءات) .

والمأمول التسليم بضرورتها كذلك فى صدد المجرمين الكبار .

هذا والخبرة لازمة لا فى سبيل إصدار الحكم الجنائى فحسب ، وإنما أثناء تنفيذه كذلك .

ولما كان الأفضل أن يشرف على تنفيذ الحكم قاضى غير الذى أصدره، فانه من المستحب تخصيص قاضى لهذا الإشراف يسمى بقاضى الإشراف على التنفيذ ، وهذا ما يجرى عليه بالفعل القانون الإيطالى .

والاستعانة بالخبرة لازمة لقاضى الإشراف على التنفيذ لزومها لقاضى الحكم.

والواقع أنه إذا كان من خصائص العقوبة أن الحكم البات بها يحوز قوة الشىء المقضى فيه ولا يبقى ثمة سبيل إلى المساس به أو تعديله ، فان التدبير الوقائى له فى هذا المجال شأن آخر بالنظر إلى طبيعته الخاصة .

فقد قلنا أن نسبة الطب العلاجى أو الحذر التحفظى غالبة فى التدبير الوقائى على نسبة الألم النفسى .

ولما كانت النفسية البشرية عموماً والإجرامية على وجه خاص، لغز الألغاز، فان التوصل إلى العلاج الناجع لها غير ميسور ، وكثيراً ما يتبين أن التدبير الذى إتخذ فى صددها أما علاجا وأما تحفظا غير موفق ، وأنه يلزم بالتالى تعديله .

فقد يتضح مثلا أن الأنسب للمجرم الصغير تسليمه إلى إصلاحية بدلا من تركه مع والديه ، أو أن الأوفق لمجرم معتاد تسليمه إلى مستعمرة زراعية لكونه فلاحا بد لا من تركه فى مؤسسة للعمل لا يأنس فى نفسه إستعداداً لان يكون عاملا فيها ، وقد يظهر قبل أو أثناء تنفيذ المراقبة أنها غير لازمة بل تعرقل إنسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع ،فيغض النظر عنها ، أو تبدل بتدبير آخر .

هذه بعض أمثلة تبين أن التدبير الوقائى علاجيا كان أم تحفظيا ، قابل بطبيعته لان يعدل ، كلما إقتضت حالة المحكوم عليه إجراء هذا التعديل .

وحتى بالنسبة للايداع فى مستشفى الامراض العقلية أو فى مصحة علاجية ، يلزم فى بعض الاحيان تعديل لاسلوب العلاج ، أو تغيير لمدة الإيداع زيادة أو نقصا .

ولا شك فى أن هذا كله يدخل فى إختصاص قاضى الإشراف على التنفيذ ، وقد قلنا أن هذا القاضى لا بد له من أن يستعين هو الآخر بالخبراء .

ومفاد ما تقدم ، أنه بينما يسرى فى صدد العقوبة بصفة مطلقة مبدأ قوة الشىء المقضى فيه للحكم الجنائى البات ، أن التدبير الوقائى له شأن آخر ولا يمكن العمل فيه بهذا المبدأ .

وغنى عن البيان أن التدبير الوقائى ، مثل العقوبة ، يخضع الحكم الصادر به لكافة الطرق المرسومة للطعن فى أى حكم جنائى . ويصدق هذا حتى إذا كان موضوع الحكم الجنائى تدبيراً بوليسيا .

فاذا صار الحكم باتا ، فقد قلنا أنه يجوز بالنسبة للعقوبة قوة الشىء المقضى فيه ، وإنما ليس من المناسب أن تثبت له هـــذه القوة بالنسبة للتدبير الوقائى أو البوليسى .

ولا شك فى أن قاضى الإشراف على التنفيذ يشمل إختصاصه كلا من العقوبة والتدبير الوقائى أو البوليسى ، ولو أن سلطته بالنسبة لهذا التدبير أوسع منها

بالنسبة للعقوبة التى يعتبر أهم دور له فيها النظر فى الافراج منها تحت شرط ، وتنظيم العمل فى الهواء الطلق والحياة فى جوحر أو نصف حر .

ويمكن أن يخصص للاشراف على التنفيذ قاضى فى دائرة كل محكمة إبتدائية تعرض عليه مشاكل التنفيذ المتعلقة بما يوجد فى الاختصاص المكانى لهذه المحكمة من مؤسسات جزائية .

ويباشر قاضى الإشراف على التنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات . والقاعدة فى الاوامر أنها لا تقبل الطعن فيها ، وإنما يجوز تجديد الطلب الذى رفضه الامر بعد مضى مدة معينة على هذا الرفض

أما القرارات فالمفروض أنها تصدر فى شأن تعديل نظام التدبير الوقائى أو البوليسى (كواجبات الخاضع للمراقبة) ، أو إحلال تدبير آخر محله، أو إنقاص أو إطالة مدة التدبير ، أو إلغاء التدبير . فمثل هذه القرارات يمكن إستئنافه أمام محكمة الاستئناف الواقعة فى دائرتها المحكمة الابتدائية التابع لها القاضى مصدر القرار ، منعقدة فى هيئة غرفة مشورة .

(١١) أوضحنا فيما تقدم الخطوط العامة للعقوبة والتدابير الوقائية ، وآن أن نتناول أسس التنظيم الموضوعى والإجرائى لهذه التدابير ، باعتبار أنها حاليا أحوج من العقوبة إلى هذا التنظيم .

وأول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الخصوص هو مدة التدبير .

فالتدابير الوقائية — باستثناء المصادرة وإسقاط الولاية أو الوصاية أو الوكالة أو القوامة والإبعاد — تثير التساؤل حول المدة التى يظل ممتداً فيها ما يتضمنه كل تدبير من تقييد للحرية ، سواء أكان هذا التدبير علاجيا كالإيداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة العمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائى ، أم كان تحفظيا مثل حظر الإقامة والأغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحظر إرتياد الحانات وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

وليس يلازم فى هذا الصدد التسليم بما قاله البعض من ترك مدة العقوبة أو التدبير الوقائى بدون تحديد ، لأن هذا يفسح بدون حـــد طريق التحكم سواء لسلطة التنفيذ أو للقاضى المشرف عليه .

فتحديد مدة دنيا وقصوى فى نص القانون ، ضمانة لاغناء عنها فى سبيل الحفاظ قدر المستطاع على حقوق الافراد، وهو أنه لايوجد من الناحية التشريعية ما يمنع من تجاوز الحد الاقصى للمدة فى حالات خاصة وبشروط معينة .

ويصدق هذا حتى على الإيداع فى مستشفى الامراض العقلية أو فى مصحة علاجية .

ومن جهة أخرى ليس من الضرورى أن يظل المحكوم عليه خاضعا للتدبير طيلة المدة التى حددها الحكم . فالطريقة المثلى فى التنفيذ أنه بعد أن ينقضى الحد الادنى لمدة التدبير كما هو مبين فى نص القانون ، يفحص قاضى الإشراف على التنفيذ حالة المحكوم عليه ، فان رأى أن خطورته الإجرامية قد زالت ، قرر الإفراج عنه ، وإلا فانه يحدد موعداً لاحقا لإعادة النظر فى الموضوع . وإذا ما تبين على أية حال زوال الخطورة فى أى وقت ولو قبل الموعد المحدد ، يطرح الامر عليه لإصدار القرار بالافراج أو بوقف العمل بالتدبير .

ومن جهة ثالثة ، ليس من المحتم أبطال العمل بالتدبير فور حلول المدة التى حددها الحكم . فقد يتبين لقاضى الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تتطلب مزيداً من العلاج أو التحفظ ، فيقرر إطالة مدة التدبير .

وأما عن تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للتدبير ، فانه يلزم أن يحاط بقيود وشروط تكفل عدم تقريره فى غير موضعه ، كأن يضاعف عدد الخبراء اللازم أن يستعين بهم قاضى الإشراف على التنفيذ ، وأن يباح فوق الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية منعقدة فى غرفة مشورة ، الطعن كذلك بطريق التماس إعادة النظر أمام محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة ومزودة بسلطة التصدى للموضوع .

والواقع أن الحاجة إلى تجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا للتدبير ، لا تنشأ عملا إلا فى حالات نادرة وبالنسبة لبعض التدابير دون البعض الآخر ، كالإيداع فى مستشفى الامراض العقلية أو فى مصحة علاجية ، وكأى تدبير تكون مدته القصوى وجيزة نسبيا .

ومما يثور بحثه بهذه المناسبة ، هو تحديد المعاملة التى يخص بها المحكوم عليه بالتدبير حين يفلت من تنفيذه . والامر هنا يتطلب شيئا من التفصيل .

فبالنسبة للايداع فى مستشفى الامراض العقلية أو فى مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية ، يلزم إذا كانت قد أنقضت مدة معينة يحددها القانون ، ألا ينفذ التدبير إلا بعد إختبار جديد للمحكوم عليه ينتج منه أن هذا لا يزال على خطورته الإجرامية وأنها لم تنقض بعد . فإذا كان المحكوم عليه صغيراً قضى بأيداعه الإصلاحية ، وكان قد بلغ أحدى عشرة سنة عند ضبطه ، فلا يعاد إلى الإصلاحية بعد هذه السن ، وإنما يجوز عند ثبوت بقائه على خطورته الإجرامية وضعه تحت المراقبة أو إيداعه فى مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل .

وأما تدبير الاختبار القضائى ، فانه إذا أفلت منه المحكوم عليه وضبط قبل انقضاء مدة تقادم الجزاء الجنائى ، تعاد المحاكمة ليقضى فى شأنه بالجزاء المناسب .

والواقع أن تدابير الإيداع فى مستشفى الامراض العقلية أو فى مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة العمل أو إصلاحية (إلى سن الواحدة والعشرين) ، لا يتلائم مع طبيعتها أن تنقضى بمجرد عامل الزمن وبغير أن يكون الغرض العلاجى المرجو منها قد تحقق . فلا يسوغ انقضاؤها بالتقادم المجرد وبدون إجراء إختبار يثبت به زوال الخطورة الإجرامية . وبالتالى فانه متى تحقق أن هذه الخطورة لا تزال قائمة رغم أنقضاء مدة التقادم ، يتعين إخضاع المحكوم عليه للتدبير ويكون على قاضى الإشراف على التنفيذ دائماً أن يحـــدد الوقت الملائم للافراج .

أما بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية ، فانها تقبل بطبيعتها السقوط بالتقادم

أى بعامل الزمن وحده ، باستثناء المصادرة لأنها نافذة دائما ، ولا يتصور الحكم بها دون أن يكون الشيء المكون لموضوعها مضبوط .

وفضلا عن ظاهرة الافلات من تنفيذ التدبير ، قد تتحقق ظاهرة أخرى هى مخالفة نظام التدبير من جانب الخاضع له ، الامر الذى قد يتوافر بالنسبة للتدابير الوقائية التحفظية وهى حظر الإقامة وإبعاد الاجنبى وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة والمراقبة ، والاغلاق ، وتعطيل الجريدة ، وحظر ارتياد الحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولا صعوبة بالنسبة للابعاد ، لأنه يمكن إذا كان هناك مقتضى للإصرار عليه قبل سقوطه بالتقادم ، أن ينفذ جبراً .

ولا صعوبة بالنسبة لاسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، لأنه يوجد دائما جزاء البطلان فى حالة اتخاذ تصرف يتعارض مع ذلك الاسقاط.

وبالنسبة إلى كفالة حسن السلوك ، يترتب على مخالفة نظامها أن يصادر مبلغها النقدى . فإن لم يودع هذا المبلغ أصلا ، يجوز لقاضى الاشراف على التنفيذ أن يبدل الكفالة بتدبير آخر كالمراقبة .

أما بالنسبة إلى حظر الإقامة والمراقبة والاغلاق وتعطيل الجريدة وحظر ارتياد الحانات ورعاية المفرج عنه ، فإن الجزاء الطبيعى لمخالفة نظام هذه التدابير، ألا تحتسب المدة السابق انقضاؤها من التدبير قبل مخالفته ، وتبدأ فى السريان من جديد مدة التدبير إلى أن تنقضى أو إلى أن يقرر قاضى الإشراف على التنفيذ إبطال العمل بالتدبير . ويجوز كذلك لهذا القاضى أن يعدل التدبير المحكوم به إلى تدبير آخر .

(١٢) لم يبق بعد ما تقدم سوى الحديث عن أسباب انقضاء التدبير الوقائى ومدى تعدد هذا التدبير بتعدد الجرائم .

وسبق أن قلنا أن التدبير الوقائى العلاجى (ما عدا الاختبار القضائى) لا يسقط بالتقادم ، فى حين أن التدبير الوقائى التحفظى قابل لهذا السقوط (باستثناء المصادرة) .

وبديهى أن تقادم التدبير الوقائى التحفظى ، تسرى فى صدده قواعد وقف التقادم وانقطاعه .

ولـكن من أى وقت تسرى مدة تقادم هذا التدبير ؟

لا صعوبة فى الأمر حين يكون التدبير محكوما به منفرداً ، إذ يبدأ سريان مدة تقادمه من اليوم الذى ظل فيه دون نفاذ رغم وجوب تنفيذه .

إما إن كان محكوما به بالإضافة إلى عقوبة أصلية ، فإنه إما أن يفلت المحكوم عليه من تنفيذه عقب خضوعه للعقوبة ، وإما أن يفلت سواء من تنفيذ العقوبه أو من تنفيذ التدبير .

فى الفرض الاول يكون النفاذ قد شمل العقوبة دون التدبير ، وفى الفرض الثانى يكون نصيب كليهما هو عدم النفاذ .

فاذا كانت مدة التقادم خمس سنوات مثلا لـكون التدبير جزاءاً جنائيا لجنحه ، فمن أى وقت تحتسب هذه المدة فى الفرضين .

المفروض أن المدة يبدأ سريانها من اليوم الذى كان يجب تنفيذ التدبير فيه وظل مع ذلك دون نفاذ ، وهذا اليوم عند الحـكم بالتدبير مضافا إلى عقوبة مقيدة للحرية ، يحل منذ الأفراج عن المحـكوم عليه بهذه العقوبة .

فاذا كان المحـكوم عليه قد هرب من تنفيذ تلك العقوبة ، فيلزم حتى فى هذه الحالة ، ألا يبدأ سريان مدة تقادم التدبير إلا من اليوم الذى كان لينتهى فيه تنفيذ العقوبة لو أنها نفذت ، لأنه فى ذلك اليوم فقط كان يحل موعد تنفيذ التدبير

والقول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة ، مؤداه أن يصير الهارب من تنفيذ العقوبة أحسن مصيراً ممن خضع لها ، فيتخلص من عبء الجزاءين معا فى مدة أقصر من تلك التى يقضيها هذا الأخير لبلوغ ذات النتيجة .

فلوأن شخصين حكم عليهما بالحبس ثلاث سنوات والمراقبة ، فر أحدهما حتى أنقضت على فراره مدة التقادم المسقط لعقوبة الجنحة وهى خمس سنوات، وخضع

الثانى لعقوبة الحبس حتى نفذت ثم فر من المراقبة ، فان القول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة ، معناه أن الأول وقد هرب من الحبس، يتخلص سواء من الحبس أو من المراقبة بمضى خمس سنوات ، فى حين أن الثانى الذى خضع للحبس ثلاث سنوات وهرب من المراقبة ، تلزم له للخلاص من هذه مدة خمس سنوات ، أى عبء الجزاءين معا ثمانى سنوات ، فيكون أفضل منه مصيراً الهارب من الحبس، وهذا غير سائغ .

فتفاديا لمثل هذه النتيجة الشاذة ، يتعين أن تحتسب مدة تقادم التدبير دائما ، من الوقت الذى كان يجب أن ينفذ فيه التدبير ، بصرف النظر عن العقوبة التى حكم به مضافا إليها .

ولكن ما هى مدة تقادم التدبير ؟

لا شك فى أنه إذا كان التدبير محكوما به مضافا إلى عقوبة جناية ، فتكون مدة سقوطه بالتقادم هى مدة تقادم عقوبة الجناية . وأن كان محكوما به مضافا إلى عقوبة جنحة ، فتكون مدة تقادمه هى مدة تقادم عقوبة الجنحة .

أما إن كان التدبير محكوما به منفرداً، فان الاكتفاء به كجزاء جنائى وحيد، يدل على عدم جسامة الجريمة التى تقرر كجزاء لها ، فيكون مدة سقوطه بالتقادم هى مدة تقادم عقوبة الجنحة ، وتعتبر الجريمة التى نص فيها على التدبير ذاته جنحة لا جناية .

ذلك عن مضى المدة كسبب لانقضاء التدبير .

ولكن هل ينقضى التدبير كذلك بطريقة الجب ؟

إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها ما عداها من العقوبات المقيدة للحرية ، فهل يمكن أن تحدث هذا الأثر فى تدبير وقائى مقيد للحرية ؟

يبدو أن طبيعة الامور تأبى ذلك . فالتدبير الوقائى ليس متفقا فى الطبيعة مع الأشغال الشاقة حتى يعتبر عقوبة مثلها ، وحتى يقال أن الأشغال الشاقة

كعقوبة أشد تغنى بمقدار مدتها عنه كعقوبة أخف . فهو جزاء تغلب عليه نسبة الطب العلاجى أو الحذر التحفظى وله دور قد لا توفق فى أدائه عقوبة الأشغال الشاقة ، وبالتالى فلا يمكن أن يكون فيها غناء عنه .

فلو أن جانيا ارتكب قتلا وسرقة فى وقتين مختلفين حالة كونه عائدا عوداً متكرراً فى السرقات ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة عن القتل ، وبالايداع فى مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل عن السرقة ، فإن الأشغال الشاقة لا يمكن أن تجب بمقدار مدتها تدبير الايداع ، وبالتالى ينفذ هذا التدبير بدون أن ينتقص من مدته بمقدار مدة الأشغال الشاقة ، وطيلة الوقت اللازم فى سبيل إزالة الخطورة الإجرامية للجانى .

ولكن هل يجوز الحكم بالتدبير الوقائى مع وقف التنفيذ ؟

إن وقف التنفيذ يقوم على اعتقاد القاضى بأن الخطورة الإجرامية للجانى ، زالت بفعل إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو لا حاجة بعده إلى تنفيذ العقاب ومن ثم يوقف القاضى هذا التنفيذ فترة معينة على سبيل الاختيار كى يتأكد بالفعل زوال تلك الخطورة طبقا لعقيدة القاضى ، فإن تبين خلال تلك الفترة أن الخطورة لا تزال قائمة خلافا لما كان معتقداً فى الجانى ، ألغى الوقف ونفذت العقوبة الموقوفة .

فهل لوقف التنفيذ محل فى العقوبة تحسب ، أم أن له محلا فى التدبير الوقائى كذلك ؟

هنا تلزم التفرقة كذلك بين التدبير الوقائى العلاجى وبين التدبير الوقائى التحفظى .

فالتدبير الوقائى العلاجى كالايداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو فى مصحة علاجية أو فى مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية، لا يعقل أن تكون الخطورة الإجرامية المستوجبة له من النوع الذى تكفى لا زالته إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبالتالى فإن وقف تنفيذ ذلك التدبير غير جائز .

أما التدبير الوقائى التحفظى ، فإن كان محكوما به منفرداً وكجزاء وحيد ، فإنه يجوز وقف تنفيذه لاحتمال أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة قد قضت وحدها على خطورة الجانى .

فإذا كان محكوما به مضافا إلى عقوبة ، يتعين التمييز بين ما إذا كانت هذه الإضافة وجوبية بنص القانون أم جوازية .

فإن كانت وجوبية ، يدل هذا الوجوب على أن الخطورة الإجرامية للجانى من حيث درجتها فى تقدير القانون ، من أن تكفى للقضاء عليها إجراءات التحقيق والمحاكمة ، بالتالى لا يجوز وقف التنفيذ عموما بالنسبة للعقوبة والتدبير المضاف إليها على حد سواء .

أما إن كانت إضافة التدبير إلى العقوبة جوازية ، ورأى القاضى هذه الإضافة على سبيل التحوط ، فلا يوجد ثمة مانع من أن يوقف تنفيذ العقوبة والتدبير معا ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة يستتبع وقف تنفيذ التدبير أيضاً دون حاجة إلى ذكر صريح لذلك ، ما دام المفهوم ضمنا فى هذا الوقف ، أن إجراءات التحقيق والمحاكمه كانت بمفردها كافية للقضاء على خطورة الجانى .

وما حكم الحبس الاحتياطى ؟

من المعلوم أن مدته تستنزل من العقوبة . فهل يراعى إستنزالها أيضاً من التدبير الوقائى ؟

الواقع أن الحبس الاحتياطى وأن لم يكن عقوبة ، يشبه العقوبة من حيث كونه تقييداً للحرية ، ومن ناحية أن نسبة الألم النفسى فيه طاغية .

وهذه هى الحكمة من كون الحبس الاحتياطى تستنزل مدته من عبء العقوبة الأصلية .

فهل يسرى ذلك أيضاً فى صدد التدبير الوقائى ؟

الجواب على ذلك يتوقف على طبيعة التدبير الوقائى وقد قلنا أنه يغلب عليها العلاج أو التحفظ ، وبالتالى فلا يسوغ كقاعدة إستنزال مدة الحبس الاحتياطى

من مدة التدبير ، سواء أكان التدبير علاجيا كالايداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو فى مصحة علاجية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية أم كان تحفظيا مثل حظر الإقامة ، الإغلاق وتعطيل الجريدة والمراقبة وحظر إرتياد الحانات ورعاية المفرج عنه ، وذلك حتى يجرى العلاج أو التحفظ المدة اللازمة لهما والتى تتوقف عملا على مدى بقاء الخطورة الإجرامية ، ويتوقف تحديدها على تقدير قاضى الإشراف على التنفيذ .

والمفروض أنه حتى إذا خصمت مدة الحبس الاحتياطى ، فانه يمكن عملا أن يضيع كل أثر لهذا الخصم ، إذا قدر قاضى الإشراف على التنفيذ إطالة مدة التدبير بسبب عدم كفاية مدته الماضية القضاء على الخطورة الاجرامية .

وما تأثير العفو الشامل والعفو عن العقوبة فى التدبير الوقائى ؟

لا شك فى أنه ما دام العفو الشامل يزيل وصف الجريمة فى السلوك المنسوب إلى المحكوم عليه ، ينهار الحكم بكل ما قضى به من جزاء جنائى عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائيا ، ما لم ينص قانون العفو الشامل على خلاف ذلك(١).

أما العفو عن العقوبة فانه لا يستتبع كذلك العفو من التدبير الوقائى المضاف إليها ، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك .

ومن المتصور صدور أمر بالعفو من تدبير وقائى محكوم به منفرداً .

وتسرى على التدبير الوقائى ذات أحكام رد الاعتبار المقررة بالنسبة للعقوبة. أما عن ترتيب التنفيذ فى حالة الحكم بعقوبة وتدبير وقائى تحفظى مضاف إليها، فانه باستبعاد المصادرة والاغلاق وتعطيل الجريدة وأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وهذه كلها تدابير تنفذ مع العقوبة فى ذات الوقت ، يطبق التدبير فور الفراغ من تنفيذ العقوبة إن كانت مقيدة للحرية ، أو معها على واحد إن كانت عقوبة مالية .

---

(١) باستثناء العفو الشامل — هو يعطل نص التجريم فى فترة معينة ويبقى عليه فيما عدا هذه الفترة — فانه من البديهى بالنسبة للاسباب الأخرى التى تقضى على الجريمة كصدور قانون يحولها إلى سلوك مباح ، أن ينقضى الجزاء الجنائى بالتبعية لانقضاء الجريمة ، عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيراً وقائيا .

وأخيراً يلزم الكلام على مشكلة تعدد الجريمة وتأثيره فى التدبير الوقائى .

وهنا يتعين التمييز بين التعدد الذى يحكم فيه بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد ، وذلك الذى تتعدد فيه العقوبة بتعدد الجريمة .

فاذا كان الواجب هو الحكم بعقوبة واحدة رغم التعدد ، فانه يقضى بجزاء الجريمة الأشد كاملا أى بعقوبتها وبالتدبير الوقائى إن كان هذا التدبير مقرراً قانونا بالاضافة إلى العقوبة . وإذا كانت الجريمة الأخف مقرراً لها هى الأخرى تدبير وقائى ، فإنه إما أن يكون هذا التدبير من ذات نوع التدبير المقرر للجريمة الأشد فلا يكون هناك داع للحكم به ، وإما أن يكون من نوع مختلف ، وفى هذه الحالة يقدر القاضى ما إذا كانت حالة الجانى تتطلب القضاء به هو الآخر ، أم أن تدبير الجريمة الأشد يغنى عنه .

وإذا كان الجزاء يتعدد بقدر تعدد الجرائم ، فان القاضى يحكم بجزاءات الجرائم موضوع المحاكمة كلها . فان كانت من بين هذه الجزاءات تدابير وقائية متعددة ، يراعى قاضى التنفيذ عند إتحادها فى النوع ، ألا يتجاوز مجموع عددها القدر اللازم لا زالة الخطورة الاجرامية للجانى ، ويحدد عند إختلافها فى النوع ما يلزم تنفيذه من بينها فى سبيل القضاء على هذه الخطورة .

والوقع أن نظام قاضى الاشراف على التنفيذ فيه ما يكفل الوفاء بمقتضيات تفريد الجزاء والموائمة بينه وبين مطالب إصلاح الجانى دون إفراط أو تفريط .

عرضنا فيما تقدم إجتهادنا فى مشكلة التمييز والتنسيق بين العقوبة والتدبير الوقائى ، فعسى أن يكون النجاح قد حالفنا فيما إقترحناه لهذه المشكلة من حلول ، والله ولى التوفيق .

آراء حول التدابير الاحترازية فى مشروعى العقوبات والإجراءات الجنائية

دكتور حسن صادق المرصفاوى

أستاذ قانون الاجراءات الجنائيه — كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

يقضى المنطق والمعقول أن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة ، سواء ما يتعلق منها بمعاملاته أو بما يحرمه القانون ويوصف بأنه جريمة . ومن قديم الزمان تناول الفلاسفة والفقهاء دراسة الأساس الذى تبنى عليه مسئولية الفرد جنائيا وأنقسموا إلى فريقين :

الأول : يرى أن الإنسان متى أكتملت مداركه الفعلية أصبح حراً فى تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء ويكون مسئولا عن كل أفعاله، فأمامه طريق الخير والشر، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسئولية تصرفه . وعلى هذا الأساس تكون الجريمة وليدة إرادة الفرد الحرة ، وحيث ينعدم الاختيار والإرادة تنتفى مسئوليته . أى أن أساس المسئولية الجنائية هى المسئولية الأدبية .

أما الفريق الآخر فقد نظر إلى المسألة من وجهة مغايرة ، مقرراً أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه ليس لإرادته فيها دخل كبير ، وإنما هى نتيجة لعوامل وظروف مختلفة طبيعية وشخصية وعائلية تضافرت جميعا فدفعت به إلى طريق الجريمة ، ومن ثم فلم يكن له قبلها أية قوة أو مقاومة .

وكان من نتيجة الرأى الأول أن أصبحت العقوبة جزاء لتصرفات الشخص ضد المجتمع ، ويتوافر لها معنى تحقيق العدالة بين أفراده . أما الرأى الآخر — ويعتبر الجريمة لا إرادة للفرد فيها — فإن أساس العقوبة عنده دفاع المجتمع عن نفسه قبل الأفعال الضارة التى تؤثر فى كيانه .

ولما بدىء فى تقنين التشريعات الحديثة فى أعقاب العصور الوسطى سادت النظرية الأولى وأصبح أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الأدبية أى توافر الإدراك والإرادة ، فكل شخص عادى متى بلغ سنا معينة تتوافر له ملكة التمييز بين الخير والشر وإرادة يوجهها للقيام بالعمل أو الامتناع عنه ، وهذا الشخص هو الذى يوجه المشرع إليه أوامره ونواهيه ، فإن خالفها عد ما وقع منه جريمة واستوجبت مسئوليته جنائيا . وكان من نتيجة هذا المذهب تحديد الجرائم — أى أوامر المشرع ونواهيه — ومن ثم تقييد سلطة القاضى فى خلقها وتوقيع العقاب على أفعال لا يعلم الأفراد شيئا عن أباحتها أو تحريمها ، وهو الكسب الذى تحقق للجماعة فى تلك الأوقات . فكان أساس القوانين التى وضعت فى القرن التاسع عشر فكرة موضوعية عن الجزاء الذى يرتبط بخطورة الفعل المرتكب على المجتمع لا بشخص الفاعل . ولكن التطبيق العملى للأحكام المقررة فى التشريعات التى أخذت بالقواعد التقليدية كشفت عن عيوب عديدة .

وفى تلك الآونة ظهرت المدرسة الوضعية فى المسئولية الجنائية التى توسسها على مختلف الظروف والأسباب المحيطة بالجانى ، وأصبحت تناقض المذهب التقليدى الذى يجعل المسئولية الأدبية أساساً للمسئولية الجنائية ، وكان ذلك بفعل الدراسات التى أجراها علماء الإجرام ، ثم زادت قوة المدرسة الوضعية بالتقدم العلمى فى دراسة الإنسان وطبائعه مما أدى إلى زعزعة النظرية التقليدية سواء فى التشريعات الأوربية أو فى إنجلترا وأمريكا .

وبفضل الجهود المشتركة بين رجال الطب العقلى ورجال القانون رؤى أن يطبق بالنسبة إلى فريق من المجرمين — هم المجرمون الشواذ — إجراءات تتمثل فى نظم تؤدى إلى علاجهم وتحمل معنى العقوبة ، وذلك توفيقا بين ما يتطلبه الدفاع الاجتماعى وما توجبه قواعد العدالة وكان القاضى حينما يثبت لديه جنون المتهم وقت إرتكابه للفعل يقتصر على النطق بالبراءة وتنقطع صلته به . ثم تطور الأمر وأصبح على القاضى أن يأمر بإيداع المتهم فى مصحة إلى حين شفائه ، وهو ما أخذ به القانون الإيطالى الصادر سنة ١٨٨٩ . ولكن هذا الإجراء بمثابة رد فعل من جانب المجتمع قبل الشخص الخطر عليه . ومن هـــذا بدأت فكرة الدفاع الاجتماعى .

ومنذ نهاية القرن الماضى إتجهت التشريعات إلى الاهتمام بتدابير الامن قبل المجرمين ذوى الحالة الخطرة ، وبدا هـــذا أكثر وضوحا فى القرن الحالى وفى تشريعات ما بين الحربين . ومن أشهر تلك القوانين النرويجى الصادر سنة ١٩٠٢، الذى عنى بأجراءات الامن التى تطبق بالنسبة إلى الشواذ والمجرمين العائدين ، والقانون البلجيكى الخاص بالدفاع الاجتماعى بالنسبة إلى الشواذ والمجرمين العائدين الصادر فى ٩ من إبريل سنة ١٩٣٠ وقد كان لنجاح تطبيق القانون الاخير والنتائج التى أوصل إليها أن نشطت حركة الدفاع الاجتماعى،ووضعت لها نصوص خاصة فى بعض القوانين الاوربية .

* * *

ومع الأيام أخذت التدابير الاحترازية مكانا ملحوظا بين الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة ، وعنى كثير من المؤتمرات بدراستها ومناقشة أصولها وتطبيقاتها واتخذت فيها عدة توصيات ، وكان من الطبيعى أن تساير بلادنا هذا التطور الحديث فى العلم فأدمجت بعض القواعد الخاصة بالتدابير الاحترازية بين نصوص مشروعى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

ونحن نتناول ما تضمنه المشروعان من قواعد وأحكام فى هذه الصورة على أن الامر يقضينا إبتداء أن نحدد ما نراه من وجهـــة نظرنا تعبيراً حقيقيا عن الهدف من تلك التدابير ، إذ أنه متى اتضح الهدف أمكن فى يسر رسم سبيل الوصول إليه. هذه المسألة بدورها تنقلنا إلى بحث ما إذا كانت التدابير الاحترازية تعتبر بديلا عن العقوبة ، أم أنها إجراءات من نوع خاص لا إرتباط بينها وبين فكرة العقاب . فاذا إعتبرنا التدابير قد حلت محل العقاب إقتضى هـــذا أن تتسم بضمانات الجزاء ، بمعنى أن يكون لها من الضوابط ما يبعدها عن إحتمال المساس بالحريات ، أما إذا كانت إجراءات خاصة فانها تنظم وفقا لقواعد معينة تتحقق بها الغاية منها .

وليس المجال هنا للكلام على تاريخ العقوبة ، بيد أن الحال يقتضى الإشارة إليه لما بينه وبين التدابير الاحترازيه من ارتباط . فالعقوبة كانت وما تزال جزاء يلحق الجانى نتيجة لما وقع منه من أفعال أضرت بحق الفرد أو المجتمع ،

واتسمت فى مبدأ أمرها بالقسوة والعنف ، إذ كانت تمثل رد الفعل الغريزى أزاء ما وقع من الجانى ، وكثيراً ما جاوز قدرها الضرر الذى حاق بالمجنى عليه .

بيد أنه بمرور الأيام وتقدم المدنية وبروز الجوانب الإنسانية فى نطاق القانون الجنائى ، اختلفت النظرة إلى العقوبة ، ولم تعد قاصرة على الارتباط بخطورة الفعل ، بل أخذت شخصية المتهم دوراً تزايدت أهميته مع التطور العلمى الحديث . ولم تخل فكرة العقوبة مطلقا ، ولكنها هدفت بجوار ذلك إلى العمل على إصلاح الجانى والعودة به إنسانا صالحا فى المجتمع ، فأدخل على العقوبات من الأنظمة ما يوصل إلى تلك الغاية واستبعد مالا جدوى منه . ومع هـــذا التطور أخذت فكرة التدابير الاحترازية تزداد أهمية . وتتزايد معالمها وضوحا وبروزاً ، وتتمشى مع نفس الاتجاهات فى العمل على إصلاح الجانى ومجانبة المجتمع من كل شر يقع منه . ومن هذه العجالة يبدو مدى الارتباط فى الفكر بين التدابير الاحترازية والعقوبات .

وعلى هذا إذا بحثت العقوبات والتدابير الاحترازية فى نطاق القانون الجنائى فانما يكون هذا على اعتبار أنها بديلة للعقوبة أو مكملة لها ، الأمر الذى يقتضى بالضرورة وقوع ما يعد جريمة من الشخص الذى تباشر قبله تلك الإجراءات . فما دامت هذه التدابير يجرى البحث بشأنها فى صدد القانون الجنائى فيلزم بالضرورة أن ترتبط بالجريمة ، ومعنى هذا أنه لو تمثلت خطورة على المجتمع من شخص معين دون أن يصدر منه ما يمكن أن يعد جريمة، فلن نكون فى صدد تدابير إحترازية بالمعنى الدقيق ، وأن كان ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ بعض الإجراءات التى تحمى المجتمع من خطورة ذلك الشخص ، وهى تتسم بالطابع الاجتماعى الصرف الذى لا يتصل بالقانون بوجه عام ، والقانون الجنائى على وجه الخصوص .

وفى ضوء هذه الفكرة نستعرض ما جاء فى مشروعى العقوبات والإجراءات الجنائية لنرى مدى إتساقهما مع هذا النظر .

* * *

أورد مشروع قانون العقوبات تحت عنوان الدفاع الاجتماعى فى الباب الثالث من القسم الأول ، الشواذ وضمنهم الفصل الأول (المادتان ٥٠ و ٥١) ، واعتياد الاجرام ونص عليه فى الفصل الثانى (المواد ٥٢ إلى ٥٦) . والخطورة الاجتماعية فى الفصل الثالث (المادة ٥٧) وشمل الباب الرابع العقوبات والتدابير وتناول الفصل الأول العقوبات الأصلية (المواد ٥٨ إلى ٦٧) وشمل الفصل الثانى العقوبات الفرعية (المواد ٧٦ إلى ١٠٢) . وتناول الفصل الرابع تدابير الدفاع الاجتماعى (المواد ١٠٣ إلى ١١٣) .

ويبين من مراجعة نصوص مشروع قانون العقوبات أنه يعتنق المبادىء الحديثة فى الدفاع الاجتماعى ، وقد أبرز أهميتها بما خصصه لها من أحكام وسعى إلى وضع قواعد تحدد مجال تطبيقها . فقام المشروع — على ما أشارت إليه المذكرة الايضاحية — نوعان من المسئولية ، مسئولية اجتماعية قوامها الخطر قبل الخطأ ، ووسيلة مواجهتها هى تدابير الدفاع الاجتماعى ، ومسئولية جنائية قوامها الخطأ قبل الخطر ووسيلة مواجهتها هى العقوبة والتدابير الجنائية التى إستحدثها المشروع فى الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم العام ، وهى تفترق عن تدابير الدفاع الاجتماعى أساسا فى أنها لا توقع ألا بمناسبة جريمة تقع ممن تتخذ قبله فى حين أن الأخيرة قد تتخذ قبل شخص لم يرتكب أية جريمة ، ومن أنها قد توقع مع عقوبة أصلية أو بديلا عنها مما يجعلها أدنى إلى العقوبات الفرعية ، فى حين أن تدابير الدفاع الاجتماعى لا يجتمع أبداً مع عقوبة .

* * *

وقد تجنب مشروع قانون العقوبات سواء فى نصوص مواده أو فى المذكرة الإيضاحية استخدام عبارتى تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية ولكنه فى الباب الرابع الخاص بالعقوبات والتدابير استخدم عبارة التدابير الجنائية وتدابير الدفاع الاجتماعى . وليست هناك أهمية خاصة لاختيار اصطلاح معين دون آخر ، ما دام الاصطلاح المستخدم يكشف فى وضوح عن المراد منه . . فإذا كان المشروع قد جعل عنوان الباب الثالث من القسم العام « الدفاع الاجتماعى » فان استخدام عبارة تدابير الدفاع الاجتماعى تكون متمشية معه . على أن المشروع

فى تقسيمه للتدابير إلى تدابير جنائية وتدابير الدفاع الإجتماعى قد جاء متداخلا، إذ هناك من التدابير ما يعتبر مشتركا بين الصورتين ، فالمراقبة منصوص عليها بالنسبة إليهما ، والإلزام بالعمل كتدبير جنائى شبيه بالإيداع فى إحدى مؤسسات العمل كتدبير لدفاع اجتماعى ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الإقامة فى مكان معين والإلزام بالإقامة فى الموطن الأصلى . ولو استعرضنا التدابير الجنائية سواء منها المقيدة للحرية أو السالبة للحقوق أو التدابير الجنائية المادية لوجدنا أنها فى طبيعة تطبيقها من شأنها أن تهدف إلى حماية المجتمع من التصرفات الضارة التى قد تصدر من الجانى .

* * *

ويستلفت النظر فى مشروع القانون أنه تناول الكلام مرتين على المجانين المصابين باختلال أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم يفقدهم القدرة على التحكم فى تصرفاتهم ، الأولى حالة ارتكاب أى منهم لجريمة (المادة ٥٠ تحت عنوان الشواذ) والأخرى حالة عدم ارتكاب أية جريمة (المادة ٥٧ / ١ تحت عنوان الخطورة الاجتماعية) وفى الصورة الأولى نص على إيداع الشخص بحكم من القاضى فى مأوى علاجى ، وفى الثانية يقرر أن يودع المصاب مأوى علاجيا وفقا للاوضاع التى ينظمها القانون . وأنه إذا كان من المقبول أن ترد الصورة الأولى والحكم فى شأنها بين نصوص قانون العقوبات لأنها تتعرض لارتكاب الشخص لجريمة ، وقانون العقوبات هو الذى يختص أساساً بكل ما يعد جريمة . إذا كان هذا مقبولا فان الصورة الأخرى غير متسقه مع طابع قانون العقوبات ، بل هى لا تنسجم أبداً مع الحالة الثانية التى وردت بذات النص (م ٥٧ / ٢) ، وهى الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم وذوى السلوك المنحرف ذلك لأن هؤلاء أفراد لا يشكلون خطورة اجتماعية فقط ، بل خطورة إجرامية كذلك ، ويستشف هذا من أن المشروع نص على أن يحكم القاضى فى هذه الحالة أما بايداع الشخص إحدى مؤسسات العمل ، وأما بوضعه تحت المراقبة وإما

بالزامه الإقامة فى الوطن الأصلى ، وهذه جميعاً من صور التدابير الجنائية (المادة ٧٧ من المشروع) . .

وفضلا عن هذا فان المشروع قد جاء قاصراً بالنسبة إلى من اعتبره ذا خطورة اجتماعية من المجانين ومن فى حكمهم ، ذلك لأنه كما سبق القول نص فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٧٥ على أنه فى هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا وفقاً للاوضاع التى يتطلبها القانون ، وإذا راجعنا مشروعى العقوبات والإجراءات الجنائية لا نجد تنظيما لهذه الحالة ، أى الإجراء الذى يتخذ لإيداع المصاب المأوى العلاجى ، والفرض فى هذه الحالة أنه لم يرتكب أية جريمة ، وأشد ما يستلفت النظر أن المشروع قد أورد فى مذكرته الايضاحية عن الباب الثالث الخاص بالدفاع الاجتماعى ما يأتى :

« لم يعد جائزاً ادخال أحد — دون ارتكابه جريمة — مستشفى الامراض العقلية لحجزه بها اعتمادا على شهادة طبية ، بل أصبح الحجز مسألة قضائية وأضحى القاضى هو المختص باصدار الامر بدخول المستشفى والحجز به بعد فحص الموضوع بالاجراءات القضائية المعتادة من مشاهدة واستجواب وتحقيق ما نسب إلى الشخص من أقوال وأفعال وفحص ظروفه الاجتماعية والعائلية وسماع شهوده مع الاستئناس بالشهادة الطبية بدلا من الاقتصار عليها وحدها فى ذلك . وهو ما يمثل ضماناً هاما للحفاظ على الحريات وعدم المساس بها والحيلولة دون اتخاذ الحجز وسيلة لقيد حرية العقلاء بما قد يؤدى إلى إتلاف عقول بعضهم نتيجة حشرهم بين المرضى المتهيجين بمستشفى الامراض العقلية وإساءة معاملتهم بواسطة الممرضين والمرضى أو اتخاذ تكأة لتحقيق المآرب الشخصية والدوافع الذاتية من اغتيال ثروة أو شفاء ضغن ، على أن تدخل القاضى يوقى المجتمع من ناحية أخرى أضرار من يراد إفلاته من الحجز رغم مرضه وخطره المنذر . وكل ذلك لا ينفى ما يترتب على تدخل القاضى هنا من زحمة عمل لازمها تأخر الفصل فى حالات عاجلة بطبيعتها ، ومن هنا كانت صياغة النصوص بحيث لا تمنع تشكيل لجان مختلفة إن رؤى الاقتداء فى ذلك بقانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى الصادر فى ١٩٦٤/٧/١ . أما ما نص عليه قانون حجز المصابين بأمراض عقلية رقم

١٤١ لسنة ١٩٤٤ من معاقبة الطبيب إذا أثبت عمدا وبسوء قصد فى شهادته الطبية ما يخالف الواقع بقصد حجز مريض أو الافراج عنه فلا يعدو أن يكون ضماناً وهمياً ، بمراعاة صعوبة الاثبات واحتمال ما قد يدفع به الطبيب من أن حالة المريض وقت طرح القضية . قد تحسنت نتيجة حجزه فى المستشفى ، وقد يستشهد فى ذلك بأقارب المريض وغيرهم ممن سعوا إلى حجزه لاغتيال ثروته أو الاساءة إلى سمعته » .

ويلاحظ على ما سبق عدة أمور . أولها أن المذكرة الايضاحية أشارت إلى أن الحجز مسألة قضائية أضحى القاضى مختصاً بها . فى حين أنه لا يوجد بين نصوص المشروع ما يشير إلى اختصاص القاضى فى هذه الحالة وثانيها أنها أشارت إلى اجراءات كلها خاصة بتحقيق الجرائم كالمشاهدة والاستجواب وتحقيق الأقوال والافعال. مع أن الفرض عدم ارتكاب هذا الشخص لجريمة .. وثالثها أنه يكاد يفقد الثقة بالشهادة الطبية فأشار إلى إمكان الاستئناس بها ، الامر الذى يجعلها أقل مرتبة من شهادة الشهود ، مع أن الوضع الطبيعى للأمور هو الاطمئنان إلى الخبير أكثر من الشهود . ورابعاً مابال المشروع يضع فى ذهنه أن غالبية المودعين فى مستشفى الامراض العقلية هم من العقلاء الذين اتخذ الحجز وسيلة لقيد حريتهم وهذا أمر لا يمكن تصور قيام تشريع على أساسه فلو سلمنا جدلا بأن هناك حالات أسىء فيها استعمال هذا الحق ، فانه لا ينبغى أن يجعل أساسا لحكم عام. والاصل أن توضع القواعد للأمور الغالبة لا للصور المستثناة . وأخيراً فان المشروع يشير إلى أن عقاب الطبيب بموجب قانون حجز المصابين بأمراض عقلية اذا أثبت عمداً بسوء قصد فى شهادته الطبية ما يخالف الواقع بقصد حجز مريض أو الإفراج عنه لا يعدو أن يكون ضمانا وهمياً ، ويؤخذ على هذا أنه وضع حكما عاماً على أساس حالات مستثناة . ثم الا يبنى القاضى قراره فى الغالب من الحالات على تقرير الخبير ، لا سيما فى المسائل الفنية ، أليس هذا هو الواقع العلمى الذى لا يمكن إنكاره . .

نخلص من هذا إلى أن الوضع الطبيعى بالنسبة إلى المجانين ومن فى حكمهم إذا ارتكبوا أية جريمة يكون خارجاً عن نطاق قانون العقوبات . ولا يعنى هذا

إطلاقاً أن يتخلى المجتمع عن واجبه نحوهم وإنما يكون تنظيم شأنهم بتشريع خاص يصدر بالنسبة اليهم . فاذا كانت هناك بعض الصور التى تحتاج إلى ضمانات أوفى فليس ثمة ما يمنع من اكمال النص التشريعى فى القانون الخاص بها . .

* * *

وقد أفرد المشروع فصلا مستقلا عن اعتياد الإجرام فى الباب الثالث الخاص بالدفاع الاجتماعى السابقة الإشارة إليه فى المواد من ٥٢ إلى ٥٦ . وفى هذا الصدد تقول المذكرة الإيضاحية أنه اتساقا مع نظرة المشروع الإجتماعية ابتعد فى علاجه لمشكلة المجرمين المعتادين عن التوسل بالقمع والردع . فاستبعد توقيع عقوبة عليهم لعدم جدواها .. واستبدل بها أحد تدابير الدفاع الاجتماعى التى استحدثها وهو تدبير الايداع فى احدى مؤسسات العمل بتقدير أن فيما يحكمه من نظم وقواعد وإشراف وفيما يعكسه فى نفس المحكوم عليه من إحساسه بتحكمه فى مصير نفسه ما يكفل انتزاع داء الإجرام من نفس المحكوم عليه .

وأضافت المذكرة الايضاحية أن المشروع اقام الاعتياد على الاجرام على فكرة التخصص واستدل على التخصص بالعود المتكرر، الا أنه وقف فى الاعتداد بالتخصص عند جرائم بذاتها قسمها الى ثلاثة أقسام : اعتبر كل قسم منها وحدة مستقلة متماثلة فيما بينها . ثم رأى من ناحية أخرى أن يضيف الى الاعتداد بالتخصص حالة اجتماع الجرائم مع العود ، لما ارتآه فيها من دلالة على خطورة اجتماعية فألحقها من ثم بحالات الاعتياد على الاجرام . .

وأخيراً ذكرت المذكرة الإيضاحية أنه يتعين بالنسبة إلى الحالات جميعها حتى يعتبر الشخص معتاد الإجرام أن تتوفر فيه فى جميع الأحوال شروط المادة ٥٦ . وتنص هذه المادة على أنه « لا يعد المجرم معتاد الإجرام إلا إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضية وأخلاقه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة .

ومبدأ اعتبار الشخص معتاد الاجرام وإيداعه إحدى مؤسسات العمل ليس بأمر غريب على تشريعنا ، فقد كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات تتضمن حكما مماثلا قبل إلغائها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون . وليس ثمة اعتراض على مجموعات الجرائم التى أخذ

بها المشروع التى تنبىء عن التخصص . وأن كانت الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ تحتاج إلى مزيد من البحث . وإلى هنا يكون الامر مقبولا ، إذ يكون الكشف عن اعتياد الاجرام قد بنى على أساس من سوابق المتهم ، وإلى هذا أشارت صراحة المذكرة الإيضاحيه فى قولها أن مشكلة الطوائف الأخرى من معتادى الاجرام الذين تشهد سوابقهم وتكرارعودتهم إلى الاجرام بميل أونزعة اجرامية متأصلة فى نفوسهم مازالت فى حاجة إلى عناية خاصة ، وهو مالا يجدى فيه مجرد تشديد العقاب عليهم . . . على أن المشروع قد أضاف إلى هذا مقياساً آخرا بموجب الحكم الذى أورده فى المادة ٥٦ السالفة الاشارة إليها . .

ولو تمعنا فى كيفية تطبيق المادة ٥٦ من المشروع من الناحية العملية فانها تصل بنا إلى حل من اثنين لا ثالث لهما . وأول الحلين أن يعتد القاضى بالسوابق وحدها ويتخذ منها دلالة على اعتياد الاجرام ، أى نأخذ بالمقياس الذى كانت تشير به المادة ٥٢ الملغاة من قانون العقوبات الراهن ، أى سبق صدور عدة أحكام ضد المتهم بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم .والحل الآخر أن تدخل فى نطاق التقدير الذى يختلف فيه وجهة نظر قاض عن آخر ويوصل بنا إلى احتمال أن لايطبق بالنسبة إلى شخص اجراء الايداع فى مؤسسات العمل فى حين أن اصلاحه يدعو إلى اتخاذ هذا الاجراء ، الأمر الذى قد تختلف فيه مصائر المتهمين ، ولعل المشروع يحس بهذا ، إذ بينما يذكر فى صدر المذكرة الايضاحية عند الكلام على اعتياد الاجرام أن السوابق وتكرار العود إلى الاجرام يشهدان بالميل إلى النزعة الاجرامية المتأصلة فى نفوس المجرمين ، إذ بها تشترط توافر شروط المادة ٥٦ دون تعليق عليها وبيان علتها وكيفية تطبيقها . . .

وينتهى بنا هذا إلى القول بأن القيد أو الشرط الذى أورده المشروع فى المادة ٥٦ منه لا محل له ، ولن يؤدى إلى نتيجة عملية مرضية ومن الأفضل الاستغناء عنه . . .

* * *

وقد اعتبرت المادة ٥٧ من المشروع الشخص ذا خطورة اجتماعية إذا كان متشرداً أو مشتبها فيه أو ذاسلوك منحرف وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها

القانون ، ويشترط أن تنبيء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب .

وجاء هذا النص على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية فى مجال أعمال تدابير الدفاع الاجتماعى . وإذا كان لنا أن نتمشى مع التنظيمات الحديثة فى الدفاع الاجتماعى ، إلا أنه ينبغى علينا أن لا ننسى اطلاقا وجودنا فى نطاق قانون العقوبات ، أى التشريع الذى يحدد مختلف أوجه النشاط التى تعد جريمة ويقرر من أجلها اجراءا معينا سواء تمثل فى عقوبة أو تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعى ومعنى هذا أن أى اجراء يطبق بالنسبة إلى فرد معين إنما يمس حريته الأمر الذى يقتضى أن نعنى عناية خاصة ابتداء بالأحوال التى تستوجب اتخاذ تلك الاجراءات عملا بقاعدة أن لا جريمة ألا بنص ، ويمكن أن نقول الآن أن القاعدة تقضى بألا جريمة ولا عقوبة أو تدبير الا بنص . .

فاذا أردنا أن نحدد حالة الخطورة التى تعد جريمة ويباشر بصددها تدبيراً اجتماعيا لوجدنا أن المشروع فى المادة ٥٧ يشير إلى التشرد والاشتباه والسلوك المنحرف وفقا للشروط التى يحددها القانون وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التشرد ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فى شأن الاشتباه حددا حالات التشرد والاشتباه ووضعت الأحكام القضائية ضوابطا لها فمن المقبول القول بإمكان تحديد القانون للصورة التى يعتبر فيها الشخص ذا سلوك منحرف . . .

على أن خطورة النص تتمثل فى القيد الذى ورد بنهايته من وجوب أن تنبيء حالة الشخص عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب ذلك لأنه من المعروف بين رجال القانون صعوبة تحديد المراد من اصطلاح أمن المجتمع والنظام العام والآداب ، الأمر الذى وصل إلى توسعة أو تضييق فى التفسير وفقا لمختلف الاحتمالات ، بما قد يمثل خطورة على الحريات . وفضلا عن هذا فان فكرة الخطورة فى حد ذاتها غير منضبطة تحتمل بدورها التوسع أو التضييق فى التفسير ، وإذا كنا فى مجال التجريم فليس من المقبول إطلاقا استخدام مثل تلك

العبارات وبهذا ينبغى استبعاد الشرط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من المشروع . .

* * *

وإذا كانت إجراءات الدفاع الاجتماعى تباشر بالنسبة إلى شخص يسند إليه ارتكاب جريمة معينة فان الأمر باتخاذها وإجراءات مباشرتها يجب أن يوكل إلى جهة قضائية باعتبارها الحامى التقليدى للحريات الفردية فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فلا يعهد إلى جهة الإدارة ، لأن مباشرة إجراءات الدفاع الاجتماعى تتضمن فضلا عن العمل على إصلاح الفرد وإعادته إلى المجتمع صفة الجزاء أى صفة قضائية . . .

وقد أثير بحث تحديد أو عدم تحديد مدة تطبيق إجراءات الدفاع الاجتماعى فهل يتعين تحديد مدتها على أساس أن الاجراء يتضمن صفة الجزاء ، وأعمالا لقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أن تترك بغير تحديد ما دام الهدف منها إصلاح الشخص وإعادته إلى حظيرة المجتمع منسجما مع باقى أفراده . ذهب رأى إلى وجوب وضع حدين أدنى وأقصى لمدة تطبيق الاجراء ، فى حين أتجه رأى آخر إلى وجوب عدم تحديد حد أقصى ، الأمر الذى كان مثاراً لنقد الفقهاء لأنها تخول سلطات خطيرة على الحريات . والرأى الثانى يعتبر منطبقا من ناحية الدفاع الاجتماعى حيث تتغلب الناحية الاجتماعية على الناحية القانونية ، أى أنه نظر مقبول إذا أخذنا فى الاعتبار الناحية العملية ، لأن فكرة العقوبة قد ألغيت جزئيا ، وأن بقاء الشخص تحت الإجراء رهين بتحقيق الغاية منه،على أنه بالرغم من هذا كله فان منح القاضى حق أبقاء المتهم إلى أجل غير محدد لجريمة بسيطة يمثل خطورة على الحرية الفردية مما يؤدى إلى إساءة تفسيره من ناحية الرأى العام، ويتعين وجود تناسب بين الفعل ومدة الإجراء والاتترك القانون الجنائى جانبا .

وحتى لا يبقى الفرد مقيد الحرية بخضوعه لإجراء الدفاع الاجتماعى إلى أجل غير معين تعين إيجاد إشراف ورقابة على تنفيذ ذلك الإجراء ، وعلى تطور حالة

المحكوم عليه ، حتى إذا تحققت الغاية منه أفرج عنه فوراً . وهذا ما يثير تحديد الجهة التى يعهد إليها بتلك المهمة . ولما كان إجراء الدفاع الاجتماعى يتضمن فكرة الجزاء وقد صدر من هيئة قضائية فانه يجب أن يعهد بالاشراف والرقابة على تنفيذه إلى جهة لها صفة قضائية وهى أما أن تكون فنية يخول لها الاختصاص القضائى أواحدى جهات السلطة القضائية العادية

وقد أخذ مشروعا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بنظام قاضى التنفيذ ، وهو نظام جميل فى ذاته ، ولكنه يوجب على القاضى أن يلم بجميع المسائل الفنية والتطور العلمى لها وخبرة اجتماعية واسعة . وبمضى الوقت سوف نجـــد القاضى يجمع بين رجل القانون ورجل علم النفس وعلم الاجتماع . على أنه من الناحية العملية سوف نجد فى حالات كثيرة أن المسألة سوف تخرج عن معلومات القاضى وتضع الخبير أومن يستعان به فى الطريق ويصبح مشاركا فعلا لرأى القاضى وليس بصاحب رأى استشارى فقط ، أى أن الحكم فعلا هو للخبير .

على أن نجاح أى مشروع أو تنظيم يكون رهنا بمدى ملائمته للبيئة التى يطبق فيها بأن ينبع من احتياجاتنا أو يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية فيها ، فنقل نظام طبق فى أقليم وثبت نجاحه لا يعنى الوصول إلى ذات النتيجة فى مكان آخر لاختلاف الظروف الخاصة بكل منهما .

وفى رأينا أن وضع أنظمة للتدابير الاحترازية أو تدابير الدفاع الاجتماعى موضع التطبيق فى التشريع المصرى مسألة سابقة لاوانها ، إذ لم توجد لدينا بعد الاجهزة المعدة أعداداً علميا وفنيا ولها إمكانيات قوية تستطيع أن تطبق هذا النظام وتعمل به إلى الغاية المرجوة منه .

* * *

التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات

للدكتور محمود نجيب حسنى

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

---

١ – تمهيد : استقر نظام التدابير الاحترازية فى الفقه الجنائى الحديث وتبنته أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، وقد كانت ثمرة ذلك أن استخلصت مجموعة من المبادىء العامة التى تحدد معالم هذا النظام وأصول تطبيقه ، والجانب الغالب من هذه المبادىء مستمد من الأفكار الأساسية متى اعتمد عليها هذا النظام والوظيفة المنوطة به فى المجتمع ، ومن ثم كانت لها أهمية جوهرية ، وكان متعينا أن توضع موضع الاعتبار فى كل تنظيم تشريعى يتناول بالتحديد أحكام التدابير الاحترازية .

وقد أثبتت الدراسات الفقهية والتجارب التشريعية أن نظام التدابير الاحترازية لا غنى عنه فى أى تشريع جنائى حديث . ويفسر هذه الأهمية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام : ففى مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون ، وفى مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتى الشواذ المجرمين والمعتادين على الاجرام ، فلو اكتفى بها الشارع وحدها لعجز عن مكافحة الاجرام ، ومن ثم كان التبرير الحقيقى للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور فى نظام العقوبات . ويبرر نظام التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات العامة : فأغلب هذه التدابير لامفر للمجتمع من اتخاذها لانها الوسيلة المتعينة لوقايته خطورة لا شك فيها ، مثال ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم المعتاد على الاجرام ، فاذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جنائى يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائى ، فنحن نرده بذلك إلى أصوله الأولى حيث كان نظاما إداريا يخشى معه العسف والاستبداد .

والاعتراف بهذه الأهمية لنظام التدابير الاحترازية يقودنا إلى تقدير الخطة التى أنتهجها مشروع قانون العقوبات حين أقر لهذا النظام دوره فى مكافحة الاجرام فسد بذلك نقصا ملموساً فى القانون الحالى واجتهد فى أن يدفع عن التشريع العربى اتهاما بالتخلف لجهله هذا النظام . ولكن التساؤل الذى تتعين الاجابة عليه هو تحديد ما إذا كان المشروع قد استطاع وضع تنظيم سليم للتدابير الاحترازية ساير فيه المبادىء الاساسية التى أرساها الفقه الحديث فى هذا الشأن وتجنب مواضع الذلل التى قد يتعرض لها التشريع . تقتضى الاجابة على هذا التساؤل عرض المبادىء العامة التى استقرت فى شأن التدابير الاحترازية ثم استظهار الأحكام التى أقرها المشروع وتبين مدى اتساقها أو خروجها على هذه المبادىء .

* * *

الفصل الأول

المبادىء العامة المستقرة فى نظرية التدابير الاحترازية

٢ ـــ تقسيم : تتضمن دراسة هذه المبادىء إستخلاص الفكرة الأساسية التى يعتمد عليها نظام التدابير الاحترازية واستظهار أغراضها والشروط المتطلبة لتوقيعها ثم استعراض الأحكام الموضوعية والاجرائية التى تخضع لها .

٣ ـــ الفكرة الأساسية فى التدابير الاحترازية : التدبير الاحترازى مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع .

ويستمد نظام التدابير الاحترازية معالمه الاساسية من فكرة الخطورة الاجرامية وتعنى هذه الخطورة « احتمال إقدام مرتكب جريمة على ارتكاب جريمة تالية » . فالوظيفة القانونية للتدبير الاحترازى هى مواجهة هذه الخطورة للقضاء عليها ، ولا محل لإتخاذ التدبير إلا إذا ثبت توافر الخطورة الاجرامية ، ويتعين أن ينقضى التدبير بزوالها ويلزم أن يرد عليه ـــ من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه ـــ من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذى يعرض للخطورة الإجرامية .

وتترتب على اتجاه التدابير إلى مواجهة الخطورة الاجرامية مجموعة من النتائج وهى جميعاً تبرز بها الفروق بين التدبير والعقوبة : فالتدبير الاحترازى يتجه إلى المستقبل ليواجه احتمالا قد ينطوى عليه ، ويعنى ذلك أنه لا يتجه إلى الماضى ، فليس من أغراضه أن يكون حسابا للجانى من أجل سلوك إجرامى صدر عنه وليس من شأنه أن يكون جزاء عن جريمة ارتكبت فعلا ، وهو فى ذلك كله يختلف عن العقوبة التى تتمثل فيها معانى الحساب والجزاء عن سلوك مضى . وتؤدى صفة الجزاء عن التدبير إلى إستبعاد « قصد الايلام » منه : فاذا ارتبط بالتدبير إيلام فهو غير مقصود كالوضع فى العقوبة ، وإنما يرتبط ارتباطاً

لازما لا باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجدد فيه من الإيلام تماماً — ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية والمقيدة لها . وتترتب على الإنتقاص من نصيب الايلام فى النظرية العامة للتدبير نتيجتان : الاولى ، هى حصر الايلام المرتبط بالتدبير فى أضيق نطاق والتذرع فى تنفيذه بكل وسيلة يستبعد بها الايلام الذى يزيد على القدر الأولى الضرورى لتحقيق إغراضه . والثانية هى النأى بالمحكوم عليه عن كل اتجاه إلى تحضيره ، إذ لا وجه للتحقير حين لا يكون للوم محل .

٤ — إغراض التدابير الاحترازية . تتركز أغراض التدابير الاحترازية فى مواجهة الخطورة الإجرامية الـكامنة فى شخصية المجرم للقضاء عليها . والوسيلة التى يتذرع بها التدبير لادراك هذا الغرض هى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود إلى « تأهيل المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة فى شخصيته مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك فى المجتمع السلوك المطابق للقانون» .

ويتضح بهذا التحديد لأغراض التدابير الاحترازية أن ثمة تقاربا ملموسا من هذه الناحية بينه وبين العقوبة وفقا للآراء الحديثة السائدة فى علم العقاب «تأهيل المجرم» ، قد ترتب على ذلك أن أصبحت المعاملة العقابية الحديثة مجموعة من النظم التأهيلية التى تتجه إلى إعداد المحكوم عليه ليكون بعد الافراج عنه مواطنا صالحاً يسلك فى المجتمع السلوك المتطابق للقانون .

ولـكن الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازى من حيث أغراضهما يتضح بعد ذلك فى أن أغراض العقوبة لا تقتصر على « التأهيل » ، وإنما تتجه كـذلك إلى إرضاء العدالة التى أخلت بها الجريمة وإلى تحقيق « الردع العام » بانذار الناس كافة بالعاقبة السيئة للاجرام . أما التدبير الاحترازى فلا مجال بين أغراضه لتحقيق العدالة أو الردع العام ، ويفسر ذلك بتجرده من الفحوى الأخلاقى مما يباعد بينه وبين إستهداف العدالة ثم عدم وضوح الصلة بينه وبين الجريمة مما ينفى عنه اعتباره فى تقدير الرأى العام عاملا منفرا من الاجرام. ولـكن لاتجوز المبالغة فى هذا القول فما ينطوى عليه تنفيذ التدبير من ايلام غير مقصود يحقق

قدرا محدودا من الارضاء للعدالة ويبرز للرأى العام أثراً سيئاً للاجرام من شأنه أن يرغب عنه .

٥ — شروط إنزال التدبير الاحترازى : على الرغم من أن تنوع التدابير الاحترازية واتجاه كل تدبير الى مواجهة صور معينة من الخطورة الاجرامية ، فان ثمة شرطين يتطلبان عند توقيع أى تدبير احترازى ، اذ أن طبيعة التدابير الاحترازية تفرضهما . وقد استقر الفقه الحديث وأجمعت التشريعات المعاصرة على تطلبهما ، هذان الشرطان هما : إرتكاب جريمة سابقة وتحقق الخطورة الاجرامية .

٦ — الجريمة السابقة : يعد تطلب ارتكاب جريمة سابقة كشرط لانزال التدبير الاحترازى رفضاً لفكرة « المجرم بالطبيعة » التى قال بها لومبروز وذهب بها الى جواز إنزال التدبير بمن لم يقدم على جريمة . ويبرر هذا الشرط الحرص على حماية الحريات العامة ، إذ السماح بتوقيع التدبير الاحترازى — وقد يكون ثقيل الوطأ لانطوائه على سلب للحرية غير محدود المدة — على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب فى المستقبل جريمة هو عدوان خطير على الحريات العامة ، وبالاضافة إلى ذلك فان هذا الاشتراط يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ « الشروعية » ثم هو يبرز للمحكوم عليه عاقبة سلوك محدود فيحمل ذلك على تجنبة تجنبا لهذه العاقبة .

٧ — الخطورة الاجرامية : الخطورة الاجرامية هى احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية . ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الاجرامية مجرد احتمال وإنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل — وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة .

ولنظرية الخطورة الاجرامية سند علمى : فهى تفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التى تقضى اليها ، سواء أكانت أسبابا داخلية تتعلق بالتكوين البدنى أو العقلى أو النفسى للمجرم أم كانت أسبابا خارجية ترجع الى بيئته الاجتماعية .

ويقوم الاحتمال باعتباره جوهر الخطورة الإجرامية — على دراسة هذه الأسباب بالنسبة لمجرم معين والتساؤل عما إذا كان من شأنها أن تفضي إلى جريمة ترتكب فى المستقبل ، أى التساؤل عما إذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببى ينتهى بجريمة . ويتضح على هذا النحو أن مهمة القاضى الجنائى حين يعهد إليه التحقق من الخطورة الاجرامية تقتضى فحص شخصية المتهم واستظهار الظروف التى عاصرت جريمته والتساؤل عما إذا كانت العوامل التى تحدد معالم شخصيته وظروف جريمته من شأنها أن تقوده إلى جريمة أخرى يرتكبها فى المستقبل ، فان كانت الاجابة على هذا التساؤل إثباتاً كان يؤدى ذلك اعتبار الخطورة الإجرامية متوافرة أما أن كانت نفيا فمعنى ذلك أن الخطورة الاجرامية غير متحققة .

٨ — الأحكام الموضوعية التى يخضع لها التدبير الاحترازى : يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ « الشرعية » ويعنى ذلك وجوب أن يحدد الشارع الجريمة التى يجوز إنزال التدبير من أجلها ، ووجوب أن يحدد كذلك التدابير التى يجوز للقاضى أن يختار من بينها ما يوقعه على المتهم .

ويتميز التدبير بعدم تحديد مدته باعتباره يواجه خطورة اجرامية لا يعرف على وجه اليقين — وقت النطق بالتدبير — يوم انقضائها . ويتضح من هذه الوجهة الفارق الاساسى بين العقوبه والتدبير الاحترازى : فالاصل فى العقوبة أنها محددة المدة باعتبارها تمثل الجزاء عن فعل ارتكب وخطيئة صاحبته ، وهما ما يسع القاضى العلم بهما والاستناد إليهما فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها ، وعلى الخلاف من ذلك فان التدبير الاحترازى بطبيعته غير محدد المدة باعتباره يواجه احتمالا مستقبلا .

ويخضع التدبير للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذاً لحظة ارتكاب الفعل الذى اقتضى إنزاله .

ويجوز الاستناد فى إتخاذ التدبير الاحترازى أو تنفيذه إلى ما قضى به حكم أجنبى .

ولا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق بالتدبير الاحترازى ، ويعلل ذلك بوجوب توقيع كل التدبير الذى تقتضيه الخطورة الإجرامية .

ولا محل لإيقاف تنفيذ التدبير الاحترازى ، ويعلل ذلك بأنه طالما كانت الخطورة ثابتة إلى الحد الذى إستجوب النطق بالتدبير فلا وجه لعدم تنفيذه .

ولا يعد الحكم بالتدبير الاحترازى سابقة فى العود ، ويعلل ذلك بأن التدبير الاحترازى لا ينطوى على إيلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح متعيناً الزيادة من هذا الإيلام .

٩ — الأحكام الإجرائية التى يخضع لها التدبير الاحترازى : يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ التدخل القضائى ، فلا ينطق به إلا القضاء ، ويعلل ذلك بالحرص على احاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله .

ويتعين أن تتضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير الاحترازى فحصا دقيقاً لشخصية المحكوم عليه كى يستبين القاضى نوع درجة الخطورة الإجرامية فيتخير التدبير الملائم لها .

ويتعين أن تكون استعانة المتهم الذى يتعرض لاحتمال انزال التدبير الاحترازى به بمدافع جبرية ، إذ يعجز المتهم وحده عن امداد القاضى بالمعلومات التى تتيح له تقدير الخطورة الإجرامية وانتقاء التدبير الملائم لها .

ويتعين الحد من علانية المحاكمة حين يثور البحث فى علل المتهم وأوجه الخلل فى شخصيته كى لا يعرقل ذلك فيما بعد تأهيله ، بل أنه من السائغ أن يستبعد المتهم نفسه من الجلسة حين يثور البحث فيما يخشى أن يكون علمه به معقدا نفسيته ومعرقلا تبعاً لذلك تأهيله .

وتقتصر قوة المحكمة على شطره المثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم ، أما الشطر المحدد للتدبير فيجوز أن يعرض له من التعديل ما يكفل ملاءمته للتطور الذى قد يرد على الخطورة الإجرامية .

وتنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تنفيذا فوريا ، أى أن الطعن فى الحكم لا يجوز أن يكون موقفاً لتنفيذه ، ذلك أن مصلحة المجتمع تأبى التراخى فى أعمال تدبير تقتضيه خطورة حالته ، بل تتطلبه مصلحة المتهم نفسه .

ولا ينقضى التدبير الاحترازى بالتقادم ، إذ أن مجرد مضى مدة من الزمن لا يعنى حتما زوال الخطورة ، ولكن مضى هذه المدة دون أن ينفذ التدبير خلالها يستدعى إعادة فحص شخصية المحكوم عليه لإستظهار التطور الذى طرأ على خطورته والتحقق مما إذا كان ثمة محل لادخال تعديل على هذا التدبير .

ولا تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى على التدابير الإحترازية ويعلل ذلك بأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود فى التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وإيلام الحبس الاحتياطى .

الفصل الثانى

مدى إتساق نصوص المشروع مع المبادىء المستقرة فى نظرية التدابير الاحترازية

١٠ — تمهيد : على الرغم مما تشهد به نصوص المشروع من إطلاع واضعيها على الأفكار الحديثه التى يرتكن إليها تحديد معالم النظرية العامة للتدابير الاحترازية واستظهار أحكامها وحرصهم إلى جانب ذلك على أن يرتفع المشروع إلى مستوى التشريعات الجنائية الحديثة ، فإن عيوبا قد شابت الأحكام التى قررتها هذه النصوص ، ومن المتعين تكشف هذه العيوب وإصلاحها كى يتجنب المشروع أوجها من النقد قد يتعرض لها فى هذا الشأن .

١١ — المصطلح الذى استعمل للتعبير عن نظام التدابير الاحترازية : إستعمل المشروع للدلالة على هذا النظام تعبير « التدابير الجنائية » . وهذا التعبير محل نظر ، فهو جامع غير مانع ، إذ هو يتسع للعقوبات إلى جانب شموله التدابير الاحترازية، فالعقوبة بدورها لاتخرج عن أن تكون تدبيراً جنائيا ، باعتبارها مجموعة من الأساليب يقررها الشارع الجنائى من أجل الجريمة . وهذا الخلط بين العقوبات والتدابير الاحترازية معيب بالنظر إلى الفروق الواضحة التى تفصل بينهما وبالإضافة إلى ذلك فإن تعبير « التدابير الجنائية » لا يقابل بدقة المصطلح الذى يستعمله الفقه والتشريعات المقارنة للدلالة على هـــذا النظام فالفقه الفرنسى يستعمل تعبير Mesures de sûreté والقانون الإيطالى وفقهه يستعملان تعبير Misure di sicurezza وهما تعبيران يرادفان تعبير « التدابير الاحترازية » ويبعدان عن دلالة تعبير « التدابير الجنائية » . وتستعمل التشريعات الجنائية فى لبنان وسوريا عبارة « التدابير الاحترازية » مما يجعل من المصلحة إقرار الفقه العربى على مصطلح موحد يتصف بالدقة بدلا من المصطلح المعيب الذى استعمله المشروع .

١٢ — التفرقة بين التدابير الاحترازية وتدابير الدفاع الاجتماعى : أقر المشروع تفرقة أساسية بين التدابير الاحترازية وتدابير الدفاع الاجتماعى تخصص لكل منهما موضعا على حدة وميز بينهما فى الأحكام على نحو واضح . وهذه التفرقة غير ذات سند من المنطق القانونى : فالتطبيقات التى يذكرها المشروع لتدابير الدفاع الاجتماعى ، هى « الإيداع فى مأوى علاجى والإيداع فى أحدى مؤسسات العمل والمراقبة والالزام بالاقامة فى الوطن الأصلى » (المادة ١٠٤) لا تعدو غير أن تكون أمثلة واضحة للتدابير الاحترازية ، والفقه المقارن يردد هذه التطبيقات كأمثلة للتدابير الاحترازية . وتعجز نصوص المشروع عن إبراز معيار للتفرقة بين النوعين من التدابير اللذين نص عليهما ، وليس للمشروع فى هذا الشأن نظير من التشريعات الجنائية الحديثة ، وليس للتفرقة التى يقررها سند من الآراء السائدة فى الفقه المقارن .

١٣ — إغفال الخطورة الإجرامية من بين شروط إنزال التدبير الاحترازى : خلت نصوص المشروع من الاشارة إلى اشتراط توافر الخطورة الإجرامية لانزال التدبير الاحترازى . وهذا الإغفال يخالف الاتجاه الذى انعقد الاجماع عليه فى الفقه والتشريع المقارن . وهو بالاضافة إلى ذلك يجرد التدبير الاحترازى من فحواه الفنى ، بل أنه يجرده من وظيفته القانونية وتجعله تبعا لذلك نظاما غير ذى وظيفة يتجه إلى تحقيقها : فالتدبير الاحترازى يتجه إلى مواجهة خطورة إجرامية وجميع أحكامه مستمدة من وجوب ملائمته لنوع ومقدار الخطورة التى يتجه إلى مكافحتها .

١٤ — الخطورة الاجتماعية كشرط لبعض تدابير الدفاع الاجتماعى: إبتكر المشروع فكرة « الخطورة الاجتماعية » واعتبارها شرطا لتوقيع بعض تدابير الدفاع الاجتماعى (المادة ٥٧) وتضم هذه الفكرة حالات متعددة ، فهى تضم حالات الجنون الذى يخشى منه على سلامة المصاب به أو الغير والتشرد والاشتباه وكون الشخص ذا سلوك منحرف وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها القانون وبشرط أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب .

وهذه الفكرة تتسم بالغموض ، وذلك على خلاف فكرة « الخطورة الإجرامية » التي تتصف بالوضوح والتحديد باعتبارها تقوم « بإحتمال إرتكاب جريمة » ، وفكرة الجريمة بطبيعتها محددة بإعتبارها ثمرة نصوص التجريم التي يتضمنها القانون . ويتضح غموض « الخطورة الاجتماعية » بكونها تقوم بالسلوك المنحرف والخطورة على أمن المجتمع والنظام العام والآداب، وكل هذه مصطلحات غير محددة ، وهي تضع القاضي في مواجهة صعوبات لا سبيل له إلى التغلب عليها، إذ ما الضوابط التي يستطيع بها تحديد إنحراف السلوك أو خطورته على أمن المجتمع ، وإذا قيل بأن الشارع هو الذي يقدم إليه هذه الضوابط ، فيؤدى ذلك أن تقوم بهذه الضوابط التشريعية نصوص تجريم ، وهو ما يعني العودة إلى فكرة « الخطورة الإجرامية » ، وإن كان وضع المشروع يظل مع ذلك معيبا باعتبار أن اشتراط هـــذه الخطورة مقتصر على فئة من التدابير دون سائرها. ولا يخفى أن استعمال تعبيرات غامضة كتلك التي جنح إليها المشروع في تعريفه « الخطورة الاجتماعية » يفسح المجال للتحكم القضائي ويعصف بأهم الضمانات الموضوعة للحريات الفردية ويكاد في النهاية يقضي على مبدأ المشروعية في التدابير الاحترازية .

١٥ — عدم جواز إنزال تدبير احترازي بقوة القانون : القاعدة المقررة في الفقه الحديث أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية حقيقية ، ويواجهها على النحو الذي يكون من شأنه القضاء عليها . ويؤدى ذلك إلى الاعتراف للقضاء بدور أساسي في توقيعها : فهو الذي يفحص شخصية المتهم وظروفه ويحدد نوع ومقدار الخطورة الصادرة عنه ثم ينطق بالتدبير الذي يكون من شأنه إزالة هذه الخطورة . ويعني ذلك أنه لا محل لوجود تدابير توقع بقوة القانون ، إذ يخشى ألا تقابلها خطورة حقيقية أو أن تكون في غير الصورة التي تواجه هذه الخطورة ، ولكن المشروع ينص على حالات توقع فيها التدابير بقوة القانون (على سبيل المثال : المادتان ٨٢و٨٥) . وهذا الاتجاه بالاضافة إلى إصطدامه بالأفكار الأساسية في نظرية التدابير الاحترازية — ينطوي على خلط بين هذه التدابير والعقوبات التبعية .

١٦ — الازدواج بين دورى الاختبار القضائى والمراقبة : أقر المشروع نظام الاختبار القضائى (المادة ٧٨) ، ويعد ذلك استجابة للاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية ويقر المشروع بالاضافة الى ذلك المراقبه (المادة ٨٤) ، ويحمل وجود هذين النظامين جنبا الى جنب على التساؤل عما اذا أن الاختبار القضائى يغنى عن المراقبة ؟ لا شك فى أن الاختبار القضائى — باعتباره مجموعة من الإلتزامات تفرض على المتهم لمواجهة خطورته الاجرامية — يمكن أن يغنى عن المراقبة التى لا تعدو بدورها غير أن تكون مجموعة من هذه الالتزامات ، بل أن الاختبار القضائى يتسع فى نطاقه للمراقبة بحيث يمكن القول بأنها صورة من الاختبار القضائى .

ومن بين الالتزامات التى تنطوى عليها المراقبة « إلزام المحكوم عليه بألا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من السلطة الادارية المختصة » ، وهذا الالتزام من شأنه عرقلة تأهيل المحكوم عليه ، إذ أنه يعوق سعيه للحصول على عمل، ولذلك كان من المصلحة إستبعاده من بين القيود التى يجوز فرضها كتدبير إحترازى .

١٧ — انقضاء التدبير الاحترازى بالتقادم : أجاز المشروع إنقضاء التدبير الاحترازى بالتقادم سواء حكم به وحده أم حكم به إلى جانب عقوبة (المادة ١٠١) ويناقض هذا الحكم ما استقر فى الفقه الحديث من أن التدابير الاحترازية لا تنقضى بالتقادم ، وإنما يقتصر تأثير مضى المدة على إخضاع المحكوم عليه لفحص جديد للتحقق مما إذا كانت خطورته على ما هى عليه — وعندئذ ينبغى الأصرار على تنفيذ التدبير — أم أنه قد طرأ عليها تعديل يقتضى غض النظر عن تنفيذ التدبير أو تعديله .

١٨ — الأحكام الخاصة بنقص الادراك : أورد المشروع الأحكام الخاصة بنقص الادراك فى المادة ٣٤ التى تنص على انه « إذا كان الشخص وقت إرتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة طبقا لأحكام المادتين ١٢٠ و١٢٢ أو بايداعه مأوى علاجية » . ويحمد لهذا النص بأنه إستبعد من الجزاءات المقررة لناقص الادراك إجتماع العقوبة المخففة

والتدبير الاحترازى ، إذ أن هذا الاجتماع معيب باعتباره يحول دون أن يعامل المجرم معاملة متحدة الهدف متسقة العناصر ذات مدة تكفى لتوفير العلاج والتهذيب اللذين يقتضيهما حالته .

ولكن هذا النص قد شابته عيوب ملموسة : فقد ورد تحت عنوان « موانع المسئولية » فى حين أن مسئوليته ناقص الإدراك لا تمتنع ، وإنما تخفف أو تعدل أحكامها بما يتفق مع النقص الذى عرض لأهليته للمسئولية . ومن ناحية ثانية فقد استعمل المشروع تعبير «الشواذ» للدلالة على المجرمين المجانين (المادتان ٥٠ و ٥١) . فى حين أن العرف الفقهى قد جرى على إستخدام هذا المصطلح للدلالة على المجرمين ناقصى الإدراك أو الاختيار . وقد جعل المشروع التدبير الذى يتخذ إزاء ناقص الإدراك أو الاختيار هو الإيداع فى مأوى علاجى ، ويوحى ظاهر النص بأن هذا التدبير هو ما قرره المشروع للمجرمين المجانين (المادة ٥٠) ، وهذه الوحدة فى المعاملة فى غير محلها ، إذ أن التدبير الذى يلائم أنصاف المجانين مختلف عن التدبير الذى يلائم المجانين بالنظر إلى إختلاف مقتضيات العلاج والمعاملة فى الحالين . وفى النهاية يؤخذ على التنظيم الذى قرره المشروع أنه لم يفسح المجال لتوقيع تدبير إحترازى مقيد للحرية فحسب (أى غير سالب للحرية) على مثال الاختبار القضائى إذا ثبت أن العلاج لا يقتضى سلب الحرية وكانت الجريمة من حيث جسامتها تجعل ذلك سائغا ، وهذا المنحى قد إتجهت إلى إقراره التشريعات الحديثة .

ونحن بذلك نختم هذا التقرير الذى إستخلصنا فيه المبادىء الأساسية التى تهيمن على النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية ، وتبينا فى ضوئها الاتجاهات التى أقرها مشروع قانون العقوبات فى تنظيمه التدابير الاحترازية ، وهى إتجاهات جديرة بمجموعها بالتأييد وأن شابتها بعض العيوب التى يتعين تداركها تنزيها للمشروع عنها ، وارتقاء بمستواه التشريعى .

سلطة الإدارة فى التدابير الاحترازية

لواء دكتور نيازى حتاتة

وكيل مصلحة الأمن العام - وزارة الداخلية

نقد العقوبة :

إستندت فكرة « الدفاع الاجتماعى » فيما إستندت إلى سببين رئيسين هما :

أولهما : أن الجريمة ظاهرة إجتماعية لا يجوز مواجهتها بمجرد العقاب القائم على فكرة الاثم من جانب ، وفكرة الجزاء المقابل للاثم من جانب آخر .

وعلى ذلك فأحكام قانون العقوبات بوضعها التقليدى لم تعد تسعف فى مكافحة الإجرام لقيامها على فكرة الاثم والجزاء ، لأنها بذلك تقوم على مجرد معادلة حسابية ، أحد طرفيها هو الضرر الناتج عن الجريمة مقرونا بالمسئولية الجنائية عنها ، وطرفها الثانى هو الجزاء مقدراً بمقدار الضرر والمسئولية .

وثانيهما : أن الخطورة على مجتمع أو أفراده لا تتحقق فقط من جانب الجانى المسئول باختياره وإدراكه عن فعله ، إنما تتحقق أيضاً من الجانى غير المسئول بل ومن الشخص الذى لم يصبح جانيا بعد ، إذا كانت حالته تنبىء كثيراً أو قليلا أنه سيكون جانيا فى المستقبل .

وعلى هذا الأساس حل الشخص « اللاجتماعى » فى نظر «الدفاع الاجتماعى» محل « المسئول جنائيا عن الضرر » فى نظر قانون العقوبات .

ومن المؤكد أن قوانين العقوبات الحديثة قد تأثرت — بقدر يزيد أو يقل — بفكرة الدفاع الاجتماعى ، وكان مدى هذا التأثير محكوما بمدى قدرة رجال الاجتماع على التأثير على رجال القانون ، فرجال الاجتماع يرون أن المجتمع فى حاجة إلى الدفاع عن نفسه ، وأن علوم النفس وعلوم الإجرام وعلوم الاجتماع

يجب أن تسهم بمبادئها الحديثة فى رسم هذا الدفاع . وأن العدالة هى فى تقدير حماية المجتمع بقدر الخطر الواقع عليه أو المعرض له بصرف النظر عن مدى المسئولية الجنائية عنه ، إذ أن المجتمع مفضل على الفرد .

ويرى رجال القانون أن المسئولية الجنائية وهى وحدها محور كل الإجراءات الممكن إتخاذها ضـــد الفرد لحماية المجتمع من خطره عليه ، وأن فرض أية تدابير على حساب حرية الفرد أو حقوقه لحساب المجتمع على أى أساس آخر هو عدوان على الأفراد ، ومجانبة لمنطق العدل .

وعلى الرغم مما تأثرت به التشريعات الحديثة من فكرة الدفاع الاجتماعى فإن النظام القانونى أو القضائى القائم أصلا على مبدأ العقاب كوسيلة لمكافحة الجريمة لم يزل هو النظام السائد فى كل الدول التى عرفته من قبل، وبالتالى خضعت التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن المنبثقة عن هذه الفكرة لروح ومقتضيات القانون الجنائى التقليدى فى كثير من نواحيها .

حتى التشريعات التى جعلت للتدابير الاحترازية نطاقا مستقلا وأخضعتها لنظام خاص أو أبعدتها عن مواد القانون الجنائى لم تستطع أن تحقق هذا الاستقلال بصورة مطلقة أو شبه مطلقة وظلت تلك التدابير أسيرة القيود التى خلقتها فكرة العقوبة فى نطاق القانون .

ومقتضى هذا أن التدابير الاحترازية لم تستطع أن تنشأ حتى الآن إلا فى أحضان أحكام القانون الجنائى ، على الرغم من اختلاف هدفها تماما عن هدف هذا القانون .

وكان من شأن هذا أن إختلطت التدابير الاحترازية بالعقوبات ، أو هى بدت مختلطة ، فظل نظر الناس ، بل ونظر القضاء ، إلى هذه التدابير متحملا بالطابع التقليدى الذى خلقته فكرة العقوبة ، الأمر الذى يكشف — مع الأسف — أن الجهاز القضائى ذاته — ولاء منه للنظام القانونى الذى عاش فيه وأمن به — لم يزل فى كثير من الأحوال بعيداً عن فكرة وفلسفة التدابير الاحترازية .

شرعية التدابير الاحترازية :

ربما كان محل الخلاف بين رجال القانون وأصحاب فكرة الدفاع الاجتماعى هو حريات وحقوق الأفراد ، غير أن هذه النقطة قد حسمت بإقرار مبدأ الشرعية بالنسبة للتدابير والأحوال التى تفرض فيها ، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة والجرائم التى تطبق عليها .

فأصبح من المسلم به أن القانون وحده هو الذى يعين حالات الخطورة وهو الذى ينص على التدابير الملائمة لمواجهتها .

غير أنه يرد على مبدأ الشرعية بالنسبة للتدابير بعض القيود التى لا ترد على مبدأ الشرعية بالنسبة للجريمة والعقوبة ، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة التدابير والهدف منها يختلفان عن طبيعة العقوبة وهدفها .

فالعقوبة جزاء يقدر بقدر الفعل المؤثم ، ولذلك ينبغى أن يحدد القضاء مدتها إذا كانت سالبة للحرية أو مقيدة لها ، أما التدبير فترتبط مدته بمدى ما تحقق من إصلاح فى شأن الشخص محل هذا التدبير ، ولذلك لا يجوز مقدما تقدير هذه المدة ، الأمر الذى يقتضى أن يأمر القاضى بالتدبير تاركا لسلطات التنفيذ تقدير مدة تنفيذه حسبما يتضح لها من دواعى ونتائج الإصلاح

والمفهوم أنه يتفرع على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم جواز سريان القانون على الماضى ، ولكن هذه القاعدة لا تخدم دائماً الهدف من تدابير الأمن ، لأن التدبير ليس جزاء على فعل مجرم تقتضى العدالة إنذار الناس مقدما بوزر إرتكابه ، إنما هو علاج لحالة خطرة تهدد أمن المجتمع ، ويستوى إذن أن يكون نشوؤها سابقا أولا حقا لتاريخ صدور القانون المحدد للحالة الخطرة والمقرر التدبير الملائم لها .

والصلة ذاتها لا يجوز سقوط تدابير الأمن بالتقادم كسقوط العقوبة أو إنقضاء الدعوى العمومية ، فإن التقادم أسبابا خارجة عن شخص الجانى لا تمحو عنه وصف الخطورة .

وعلى ذات الأساس لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ التدبير لأنه لا يوقع كجزاء ينذر به المحكوم عليه ، إنما هو مواجهة لحالة خطورة قائمة أو محتملة لا يجوز السكوت عليها بإيقاف تنفيذ التدبير .

وإذا كان هذا هو شأن مبدأ الشرعية فى شأن التدابير الاحترازية وما يرد عليه من إستثناءات إقتضتها طبيعة وأهداف هذه التدابير ، فان مجرد تعيين التدابير الاحترازية وتحديد الأحوال التى تطبق فيها بواسطة القانون هو بذاته كاف لضمان الحريات وحقوق الأفراد ، بل أن صدور الأمر بالتدبير من جهة القضاء بعد تحقيق صحة حالة الخطورة بمعرفته يعتبر ضمانا كافيا لحماية مبدأ الشرعية فى شأن هذه التدابير .

وعلى ذلك فترك تنفيذ التدابير المأمور بها للادارة لا يعد خروجا على مبدأ الشرعية ولا خوف منه على حقوق وحريات الفرد .

مدى سلطة الإدارة فى الأمر بالتدابير :

إذا كان الأصل فى شأن العقوبات هو أن القضاء هو المختص بالأمر بها ، لأن وظيفة القاضى الجنائى هو التحقق من وقوع الجريمة وفرض العقوبة الملائمة على مرتكبها ، ولا يجوز لغير القضاء الأمر بالعقوبة ، فان الأمر يختلف بالنسبة للتدابير الاحترازية إذا كانت الحالة لمعروضة لا تتصل بجريمة ، أنما هى حالة شخصية تنبىء بخطورة محتملة فى المستقبل .

إن هذه الحالة الأخيرة لا تخرج فى تقديرنا عن حالة شخص مريض بمرض معد أو مرض خطير على حياته أو حياة غيره ، ويقتضى الأمر المبادرة بوقايته أو علاجه لايقاف الخطر الحال أو لدرء الخطر المحتمل :

إن القانون لم يجعل القاضى فى حالة المرض هو المختص بإصدار قرار تقييد حرية المريض أو ذويه بالبقاء فى مكان معين أو بالانتقال إلى مكان معين ، أو باصدار قرار دخول المسكن الخاص لتطهيره أو تطهير الأثاث الموجود به ، أو باصدار قرار إعدام الأدوات أو الملابس أو غيرها من الأشياء الملوثة بالميكروبات الناقلة للعدوى .

إن القانون قد جعل السلطة الإدارية وحدها فى مثل هذه الحالة الأمر بالتدابير الملائمة .

وعلى هذا الأساس إقترح الكثيرون أن تعطى الإدارة سلطة فرض تدابير الأمن فى غير أحوال الجريمة ، مع النص على الضمانات التى تكفل الحرية الفردية ومنها الالتجاء إلى القضاء الطعن فى القرارات الإدارية ، وبهذا يحترم مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية ، أى بين السلطة المسئولة هنا عن تحقيق الجرائم والحكم بالعقوبة والسلطة المسئولة عن حماية الأمن العام وحماية المجتمع عموما مما يهدده من أخطار .

وهكذا فالسلطات الإدارية هى التى تأمر بحجز المجانين وعلاجهم فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا للقانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بقواهم العقلية إذا كان من شأن المرض العقلى الاخلال بالأمن أو النظام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير .

وتأمر السلطات الإدارية بتدبير مماثل فى النرويج طبقا للقانون الصادر فى ١٧ أغسطس ١٩٤٨ .

وذهب التشريع الفرنسى إلى إعطاء سلطة الأمر بإيداع المجرم المجنون الصادر بشأنه قرار من القضاء بالأوجه لإقامة الدعوى عليه — فى إحدى دور العلاج إلى السلطة الإدارية وذلك طبقا القانون الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٣٨ .

ويعطى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب للادارة حق مراقبة هؤلاء وأبعادهم أو منع دخولهم ، وتجرى تشريعات كثيرة على هذه الوتيرة .

وتكاد تجمع التشريعات المحلية الصادرة فى المقاطعات السويسرية على حق الإدارة — مع ضمانات معينة — فى الحجز الإدارى بالنسبة للخطرين على أمن المجتمع .

وكذلك تستطيع الإدارة حجز المتشردين والخطرين فى الأرجنتين وفنلندة والدانمرك وتشيكوسلوفاكيا مع اختلاف فيما بينهما على كيفية التنفيذ .

وصدر فى الجمهورية العربية المتحدة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، وهو القانون الذى يجيز للادارة اعتقال بعض العناصر الخطرة على المجتمع أو فرض الحراسة على أموالهم .

بل ذهبت بعض القوانين إلى أكثر من ذلك حينما جعلت للادارة سلطة الخصاء والتعقيم مع حق الأفراد فى الرجوع إلى القضاء ، كما هو الشأن فى القانون الفنلندى الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٣٥ .

والملاحظ أن ازدياد تدخل الدولة فى العصر الحديث فى شئون الأفراد — ولا سيما فى الدول الاشتراكية — قد أدى إلى اتساع سلطة الإدارة فى فرض كثير من تدابير الأمن .

وزاد من هذه السلطة انتشار المذاهب الاقتصادية الاشتراكية فى كثير من الدول ، وما اقتضاه ذلك من تدخل الدولة فى شئون الأفراد تدخلا لم يكن معروفا من قبل ، وخصوصا فى مجال الملكية والتجارة والنقد والتموين والزراعة والصناعة والأسكان .

واجتازت حريات الناس خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها مراحل مختلفة ، تعرضت فيها لقيود كثيرة ، كمنع وتحديد الإقامة والاعتقال الإدارى والإبعاد والنفى ، وكان أهم ما دعا إلى مثل هذه الإجراءات الرغبة فى حماية الدول الناشئة والأنظمة السياسية الجديدة وخصوصا من التجسس والخيانة والتخابر مع الأعداء .

وتطورت وازدادت إجراءات المصادرة والحرمان من مباشرة الكثير من الحقوق نتيجة لاتساع نطاق سياسة التموين ومكافحة السوق السوداء .

وكان من مقتضى ذلك — فى معظم الدول — أن أضحى للدولة ممثلة فى الإدارة دور كبير فى إقرار النظام وحماية المجتمع عن طريق القرارات الإدارية وحدها ، بل أن الأوامر أو القرارات الصادرة من سلطات القضاء كان للادارة دور كبير فى كيفية تنفيذها وفى تطويعها للأهداف المقصودة منها .

ومن المؤكد أن اتساع سلطة الإدارة فى هذا الشأن كان راجعا إلى اعتبارين أساسيين ، أولهما : سرعة التطور السياسى والاجتماعى فى بعض المجتمعات بصورة تجاوزت قدرة القضاء على مواجهة الأمور بالسرعة الملائمة ، وثانيهما إطلاق يد الإدارة وعدم غلها بالقيود القانونية والقضائية المفروضة أصلا لحالات الاستقرار السياسى والاجتماعى .

ولم تستطع كل الجهود المبذولة حتى الآن — ولا سيما فى المجتمعات الاشتراكية أن تلائم ملائمة تامة بين الحاجة للتطور السريع وبين التطور القضائى الذى يتصف عادة بالهدوء والاعتدال ، مما جعل هنالك ثغرة تتيح للادارة دائما المطالبة بمزيد من السلطات لتحقيق الأهداف القومية أو الاجتماعية .

مدى سلطة الإدارة فى تنفيذ التدابير :

إذا رجعنا إلى القانون المصرى — شأنه فى ذلك شأن الكثير من القوانين الأخرى نرى أنه جعل للادارة سلطات واسعة فى تنفيذ التدابير الاحترازية .

وإذا تكلمت هنا عن التدابير الاحترازية فإنما أتكلم عن التدابير التى وردت فى القانون ، ودلت طبيعتها على أنها كذلك ، بصرف النظر عن المسميات أو الأوصاف التى أطلقها عليها القانون .

فالمادة ٢٥ من قانون العقوبات تجعل من العقوبات التبعية حرمان المحكوم عليه من بعض الأعمال والوظائف والمهن والتحلى بالرتب والنياشين .

وتجيز كثير من أحكام القانون — أو توجب حسب الأحوال — الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة .

وتضمن الباب العاشر من قانون العقوبات التدابير الجائز الحكم بها فى شأن الأحداث المجرمين ، كما تضمن القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الأحداث المشردين التدابير الجائز الأمر بها فى شأن هؤلاء .

وجاء المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن سلب الولاية على النفس بتدابير مختلفة لوقاية القصر .

ونصت المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة على تدبير إصلاحى فى شأن محترفى البغاء .

ونصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحريم التسول على تدبير إصلاحى أو وقائى فى شأن المتسولين .

وليست كل الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها فى القانون ١٤١ لسنة ١٩٤١ بشأن حجز المصابين بقواهم العقلية والقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم الا تدابير احترازية مستكملة العناصر .

ثم أن هنالك بعد ذلك القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات (المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦) . إذ تجيز أحكامه أيداع المدمنين على تعاطى المخدرات إحدى المصحات كما تجيز الحكم فى شأن من سبق الحكم عليهم أو إتهامهم بناء على هذا القانون أكثر من مرة بالايداع فى مؤسسات عمل أو بتحديد الاقامة أو منع الاقامة أو بالاعادة الى الموطن الأصلى أو بحظر التردد على أماكن أو محال معينة أو بالحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

يضاف الى ذلك مجموعة القوانين التى تجيز الحرمان من المهنة أو المصادرة أو الغلق كالقانون ، ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن ممارسة مهنة الصيدلة ، والقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، والقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى والقانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة الجائلين . . . الخ .

والذى ينبغى الإشارة اليه فى شأن هذه التدابير أن الادارة قد منحت سلطات واسعة فى تنفيذ الكثير من أحكامه .

فالإدارة هى التى تقرر الافراج عن المودعين فى المؤسسات الاصلاحية المعدة للمتسولين أو محترفى البغاء أو الأحداث المجرمين أو المشردين إذا مارأت الاكتفاء بما انقضى من مدة الايداع .

والادارة هى التى تملك الحق فى تعيين محل مراقبة الموضوع تحت مراقبة الشرطة ، ونقل هذا المحل، والاعفاء من المراقبة فيه ، والاعفاء من بعض شروط المراقبة ، وإيقاف المراقبة ، بل لها الحق فى تعيين منطقة معينة لمراقبة المحكوم عليه فيها ، والإدارة على هذه الصورة تملك ما يشبه تماما الحق فى تحديد أو منع الإقامة .

والادارة تملك فى شأن المحال العامة والملاهى والمحال الضارة بالصحة أو الخطرة ومحال المخدمين والأندية الخاصة وماشابهها حق الغلق الادارى وسحب الترخيص فى حدود القواعد المقررة .

والإدارة هى التى تقرر الأفراج عن المسجونين — فى حدود القانون — وتقدر مبررات الأمن التى قد تحول دون هذا الأفراج . . . إلخ .

ولم يثبت حتى الآن أن الإدارة قد أضرت بالمصلحة العامة فى استخدامها لهذه الحقوق أو أن استخدامها لها كان افتئات على القضاء أو تقليلا من شأنه .

إن الادارة هى المسئولة عن حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة وحماية المجتمع، ولا بد أن تترك لها سلطة واسعة لتحقيق هذا الهدف عن طريق تصرفها المعقول فى كيفية تنفيذ التدابير الوقائية أو الاصلاحية .

ينبغى أن يتاح للادارة حق إنهاء مدة التدبير أو تقصير مدته ، أو إيقاف تنفيذ التدبير أو إعادة تنفيذه ، وذلك كله فى نطاق ما تراه من دواعى الزجر أو الردع أو التشجيع أو الترغيب أو الوعيد أو الاصلاح .

وينبغى أن يكون للادارة الحق فى أن تختار من بين مجموعة التدابير المماثلة المقررة قانونا والمحكوم بها ما تراه ملائما لحالة الشخص محل التدبير دون حاجة إلى الرجوع إلى القضاء فى هذا الاختيار ، طالما أن التماثل فى التدابير قد قرره القانون ، فلم يصبح أحدها أكثر من الآخر خطراً أو مساسا بحريات وحقوق الناس .

ولذلك جاء فى مشروع تدابير الأمن الذى قدمته وزارة الداخلية إلى وزارة العدل عام ١٩٦٥ ما يجيز للقاضى أن يحكم (بتقييد الحرية) فى شأن الشخص الخطر ، على أن يكون للادارة بعد ذلك أن تختار أحد الإجراءات التى اعتبرها القانون مقيدة للحرية وساوى بينها فى الخطورة والأهمية وهى :

(١) تحديد الإقامـــة .

(٢) منع الإقامـــة .

(٣) تحريم التردد على محال معينة .

(٤) تحريم الاختلاط بفئات معينة من فئات الناس .

(٥) عدم مبارحة السكن فى أوقات معينة ليلا .

إن الادارة إذا أعطيت حق الاختيار بين هذه القيود المتشابهة بعد حكم القضاء بها ، فإن ذلك لا يعتبر منها إفتاتا على الحريات أو خروجا على سلطة القضاء ، إنما هو مجرد وسيلة مقيدة لتنفيذ حكم القضاء ، تستند فيها الإدارة إلى العوامل الشخصية والاجتماعية المتعلقة بالمحكوم عليه ، وإلى مدى ما يطرأ على هذه العوامل من تغيير أثناء التنفيذ ، وإلى مدى ما يصل إليه المحكوم عليه من إستجابة لدواعى الإصلاح .

إن الادارة حين تتسع سلطتها فى التنفيذ ، تستشعر المسئولية ولا تتوارى وراء مسئولية السلطة القضائية .

إنها أقدر على دراسة الشخص أثناء التنفيذ ، وأقدر على استيعاب كل الظروف المحيطة به ، وأقدر على وزن ما حققه التدبير فى شأنه ، فهى أقدر على تطويع التدبير لتحقيق أغراضه .

إنها — بذلك — ترفع عن كاهل القضاء عبئا كبيراً متصلا ، يظل على عاتق القاضى سنوات طويلة إذا كان القانون قد خصه وحـــده بالحق بالأمر فى كيفية التنفيذ .

إن الواقع يحتم أن يتفرغ القضاء لتحقيق الحالة الخطرة والأمر بالتدبيرالملائم ثم مراقبة التنفيذ من بعيد ، بحيث لا يتدخل إلا عندما تسيء الادارة — استخدامها الحق أو تخرج على مقتضى القانون .

ولذلك فنحن نتهيب ما نص عليه مشروع قانون الاجراءات الجنائية عليه من وجود قاض للتنفيذ يشرف — فيما يشرف — على تنفيذ التدابير ، ونخشى أن يتدخل قاضى التنفيذ فى تفصيلات التنفيذ الدقيقة فيتعرقل نشاط الادارة ويتراخى شعورها بالمسئولية .

ينبغى للمشرع أن ينظر إلى الواقع وإلى الامكانيات المتاحة إقتصاديا واجتماعيا قبل الالتجاء إلى توسيع سلطات القضاء فى التنفيذ على حساب السلطات التى كانت مقررة أصلا للادارة ، وذلك حتى لا ترى سلطة القضاء نفسها فى النهاية عاجزة عن أداء واجبها ، الأمر الذى قد ينعكس على تحقيق العدالة وإقرار الحقوق .

الخلاصـــة :

خلاصة هذا الذى أوجزنا التعبير عنه هو ما يأتى :

أولا : أن مبدأ شرعية التدابير الاحترازية يجب أن ترد عليه كل الاستثناءات المنبثقة عن طبيعة هذه التدابير والغرض منها ، بما يجعل لها نظاما خاصا مستقلا عن نظام العقوبات ، ويجب أن يشار إلى ذلك صراحة فى نصوص قانون الاجراءات الجنائية الجارى إعداده .

ثانياً : إذا كان الواقع يشير إلى ضرورة تدخل الادارة فى حق الامر بالتدابير .

فإن هذا الأمر ينبغى معالجته بحكمة ، وذلك عن طريق توسيع سلطة الادارة فى تنفيذ التدابير ومنحها سلطة واسعة فى اختيار الإجراء الملائم وتطويعه للغرض المقصود .

وبهذه الصورة وحدها نحول دون الافتئات على سلطة القضاء ، ونخص القضاء وحده بالحق فى الأمر بالتدابير ، ونجعل القانون وحـــده هو مصدر سلطة الادارة .

رقابة القاضى بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية

المستشار محمد الصادق المهدى

رئيس محكمة أمن الدولة العليا

تمهيد

١ — لعل هناك خواطر كثيرة تتردد وتتجاوب فى أذهان هؤلاء الذين يمارسون القضاء الجنائى وأنا منهم يريدون أن ينقلوها إلى الأذهان الكادحة المفكرة — الباحثة فى علم الإجرام وعلم العقاب كى — يجدوا لها فى أبحاثهم منفذا تريح ضمير القاضى عند حكمه وتطمئنة على عدالة تنفيذ هذا الحكم — فاذا ما نقلت اليوم بعض تلك الخواطر فلا أخالكم تنظرون اليها نظرة بحث قانونى أو فقهى بل مجرد رأى قضائى .

٢ — وجوب الحزم فى مواجهة الجريمة حزما لا يخل بمبادىء الإنسانية :

— ولعل من الأمور التى لا يمكن غض الطرف عنها أن نظرية العقاب قد تطورت فى العهد الأخير تطورا محسوسا ملموسا خصوصاً فى جمهوريتنا الناهضة وبصدد تشريعاتها الاقتصادية والاشتراكية ، فبعد أن كانت فكرة العقاب وحكمته تتركز فى تعذيب المحكوم عليه وإشعاره ببشاعة جرمه عن طريق صرامة الجزاء — دخلت فى الاعتبار عوامل الإنسانية والعطف الاجتماعى ومبناها ضرورة النظر بجوار الايلام إلى علاج المجرم — بل هناك أفكار أحدث سارت شوطا بعيداً إلى حد المناداة بالغاء قانون العقوبات والاستعاضة عنه بوسائل الأمن والاحتراز ووسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة — ومهما يكن من أمر تلك الأفكار فانه من الاعتبارات التى ستظل أبدية بالنسبة للجريمة أن تقوم تدابير الأمن والاحتراز جنبا إلى جنب مع العقوبة .

ولست مع هؤلاء الذين يقولون إن الصراع ضد الجريمة يجب أن يقتصر على الردع والزجر والعقاب ، ولا مع هؤلاء الذين يقولون أن غايته علاج الجانى وتهذيبه وتقويمه فحسب ولكن أرى رأى الغالبية من أن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها هو الهدف والغاية وأن قانون العقوبات هو إحدى وسائل الكفاح والصراع بل أهمها وأن مناهضة الجريمة يجب أن تكون خليطا من الإيلام والعلاج . فالى جانب دراسة نفسية المجرم وإصلاحها وعلاجه وتقويمه يجب أيضاً دراسة كافة الظروف التى أحاطت بالجريمة . بحيث يمكن مكافحتها لدى جميع الناس كافة ومنع ارتكاب جريمة أخرى مماثلة . يجب أن تنظر إلى شعور المجنى عليه إن كان حيا أو شعور ذويه إن مات بسبب الجريمة فالمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة ينظر بحقد شديد إلى الجانى بل يتجه حقده إلى المجتمع ذاته فاذا لم يجد فيه مواسيا ومدافعا فانه سيرتكب جريمة جديدة ضد الجانى أو أحد ذويه أخذا بالثأر . إن كثيرا من المجنى عليهم وأقاربهم فى جرائم القتل كما لاحظنا فى عديد من القضايا التى عرضت علينا يرفضون أن يدلوا بمعلومات عن الجناة رغبة منهم فى القصاص بأيديهم مقتصدين ضآلة العقوبات الجنائية — وعدوى الإجرام تستشرى وتنتشر بين الناس إذا حصل الاستخفاف بالجريمة وبنظرة المجتمع وعطفه على مرتكبها . هذا ما لاحظناه فى العمل ونوجه النظر اليه وهو فى عبارة موجزة وجوب الحزم فى مواجهة الجريمة ومرتكبها حزما لا يخل بمبادىء الانسانية وعلاج المريض .

٣ — الوسائل الاحترازية متنوعة بعضها قضائية وبعضها إدارية :

ولقد أصبحت التدابير الاحترازية إجراءاً أساسياً فى التشريعات الجنائية الحديثة ولا غنى عنها وأصبحت التشريعات تخصص لها قسما مستقلا منها وقد حذا مشروع قانون العقوبات عندنا هذا الحذو فأفرد بابا كاملا للتدابير الاحترازية تناولته المواد من ١٠٥ إلى ١٤٥ فقسمها إلى تدابير سالبة للحرية ومقيدة لها أو سالبة للخصومة أو مادية وأورد ضمن النوع الأول الحجز فى مأوى علاجى أو فى مستعمرة زراعية أو فى منشأة للعمل — كذلك نص على منع الإقامة فى

أماكن معينة كمحل ارتكاب الجريمة ونص على غلق المحل إن كانت إدارته هي سبب ارتكاب الجريمة ونص على خطر ممارسة مهنة أو حرفة معينة وغير ذلك من النصوص ولكن الذي يهمنا من ذلك أن جميع تلك التدابير تصدر بحكم من القاضي .

والذي نريد أن نتساءل عنه الآن — هل جميع التدابير الاحترازية تصدر بحكم من القاضي وبعد رفع الدعوى العمومية على المتهم ؟ ؟ أليست هناك تدابير أخرى غاية في الخطورة قد تكون أو توصف بأنها مؤقتة وتستلزم بدورها رقابة القاضي ؟ لقد رأينا في الأعوام الأخيرة قرارات صدرت من الجهات المسئولة عن الأمن والتموين بإغلاق محل عمومي أو ملهى ليلي أو محل لبيع سلعة استهلاكية سواء لتجاوز السعر المقرر أو لانتهاك حرمة الآداب العامة . نعم لقد كانت تلك بوصفها المؤقت ناجحة فعالة في مقاومة العبث والانحراف — ولكن في نظرى لتلك الإجراءات خطورتها في التعرض لحق الفرد في العمل وفي العيش ويجب تنظيم هذا التدبير الذي لا أستطيع أن أصفه إلا بأنه تدبير احترازي بجعل ماأفهمه من معنى التدبير الاحترازي من إيلام للجاني وعلاج لمرضه قلنا أن تلك التدابير قد استهدفت مصلحة عامة ونجحت في علاجها ولكن البعض وصفها بالخروج على القانون وعدم استنادها إلى نص يؤيدها فنادوا ببطلانها . والواقع أن المدقق في البحث وبدون استفاضة في مجالنا الحالي نرى تلك التدابير مستندة إلى القانون ولا ينقصها إلا تنظيمها بإخضاعها للرقابة الفعالة للقاضي .

وهناك نوع من الإجراءات أدخل أيضاً ضمن التدابير الاحترازية لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحقهم في العمل ، أقصد الجزاءات الإدارية الصادرة من الهيئات التأديبية والنقابات ضد الموظفين وأعضاء تلك النقابات . أليس الفصل حرمان من حق العمل؟ أليس الشطب من جدول نقابة المحامين أو الصحفيين حرمان للمشطوب إسمه من ممارسة المهنة ذاتها ؟ إن تلك الإجراءات لها خطورتها في التعرض لحق الشخص في ممارسة عمله . نعم إن من يصدر تلك الجزاءات

لجانا تضم بعض العناصر القضائية . ولكن بحكم رئاستنا لبعض تلك اللجان. وجدنا أن العنصر القضائى قلة بالنسبة لأعضاء تلك اللجان من النقابيين ممثلى النقابات بما يمكنهم من القضاء على خصومهم بحكم أغلبيتهم فى تلك اللجان والتعديل المطلوب أن تكون الرقابة القضائية فعالة فى اتخاذ تلك الاجراءات تحقيقا للعدل المطلق .

٤ - ليس الحكم الجنائى نهاية البحث بل مكافحة الإجرام :

وقبل الوصول للخاتمة كان يعترينا كثير من القلق بعد إصدار الحكم بالعقوبات على كيفية تنفيذ تلك العقوبات . هل سيصلح الحكم بالعقوبة من شأن المحكوم عليه ؟ وهل يرجى منه توبة أو ندم على ما بدر منه ؟ وهل فى الإمكان أو فى الاستطاعة إعادة النظر فى تلك العقوبة ؟ وهل إعادة النظر هذه من صالح المجتمع وتمنع ارتكاب جريمة جديدة من عدمه ؟ تلك هى بواعث القلق التى دعتنا إلى المطالبة بتكليف القاضى - القاضى الذى حكم فى الدعوى ودرس ظروفها إلى مراقبة تنفيذها .

٥ - رقابة القاضى على تنفيذ العقوبات ووسائل الاحتراز :

بسطنا ما سميناه بالتدابير الاحترازية التى تقسم أحيانا بأنها إدارية وأحيانا بأنها قضائية وبينا قلقا يعترينا على مستقبل الجانى بل على مستقبل الصراع ضد الجريمة بعد إصدار الأحكام بما يستتبع ضرورة مطالبة القاضى بالتدخل والرقابة فى تنفيذ العقوبات وتدابير الأمن على النحو الآتى :

أ - بالنسبة للتدابير الإدارية التى سبق أن أفردنا صورا منها كغلق المحلات أو المنع من ممارسة المهنة - فغالبا ما تكون تلك الإجراءات بمناسبة جريمة ارتكبت أو نصوص قانونية خولفت . ومع إقرارنا بمشروعية تلك الإجراءات فيجب ألا نباعد بين من اتخذ الإجراء ضده وبين القاضى فينتظر أياماً وشهوراً حتى تنظر الدعوى الجنائية ضده ويبت فى أمره . بل يجب بالنسبة لتلك الأنواع من التدابير أن ينص على القانون . وفى صدد المشروع الحالى الخاص بالتدابير الاحترازية . على علاج هذه الحال بعرض الأمر وجوبا على القاضى فى نفس القرار المؤقت الصادر بالغلق أو بالحظر وفى أجل عاجل وأيام معدودات .

(ب) وبالنسبة للتدابير التى تتخذها لجان التأديب النقابية أن ينص القانون على أن تكون الأغلبية للعناصر القضائية حتى يكون القرار متسما بالعدل المطلق .

(ج) وبالنسبة للأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها — فيجب ألا نقف دور القاضى على النطق بالحكم — إن القاضى الذى قضى فى الدعوى قد درس ظروفها وأحاط بموقف المتهم والمجنى عليه والبيئة التى ارتكبت فيها الجريمة وأصدر حكمة مراعيا جميع تلك الاعتبارات . فيجب أن نضع نصا عاما مثلما هو متبع فى جرائم الأحداث يقضى بتقديم تقارير من الاخصائيين الاجتماعيين سنوية أو دورية عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة إلى القاضى الذى حكم فى الدعوى بحيث يكون من سلطته حق إستبدال العقوبة المقيدة للحرية وهى الأشغال الشاقة مثلا ، بتدبير إحترازى بالنظر إلى مسلك المحكوم عليه وسلوكه بعد مضى فترة من تنفيذ العقوبة عليه فلا مصلحة للمجتمع أو المجنى عليه فى أن يحشد الآلاف بين أربعة جدران تسمى الليمانات أو السجون وفى الوقت الذى لا يفيدون أحداً يكونون مصدر خطر على الأمن وبؤرة للفساد والإجرام . أليس من الأوفق أن من يسلك منهم سلوكا مستقيما دالا على زوال الخطورة الكامنة فى نفسه أن يخرج من هذا المعتقل ليعمل فى مستعمرة زراعية أو محل عمل ويكسب قوته بيده تحت إشراف جهاز إدارى وتحت رقابة القاضى نفسه ؟ ؟ أكثر من ذلك فاننى أرى أن يعطى القاضى والقاضى وحده سلطات أكثر جرأة مما سبق فيكون له بموجب تقريرات الاخصائيين عن المحكوم عليه أن يلغى ما يبقى من عقوبة ويستبدلها بتدابير إحترازية مخفضة جداً بالإفراج عن المحكوم عليه وقصر الاحتراز على منعه من الإقامة فى الجهة التى ارتكب فيها جريمته حتى لا يثير حفظ وشعور المقيمين بتلك الجهة من أقارب المجنى عليه أو المواطنين ؟ ؟

فلكم نظرة عملية مؤقتة وعاجلة قد لايكون لها فى القانون نص مباشر ولكن يجب أن نقرها فى نصوص صريحة فى قانون متمشين فى ذلك مع تطور الدفاع الاجتماعى العادل ضد الجريمة .

حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى

الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى
أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١ - أقام مشروع قانون العقوبات المصرى « المسئولية الاجتماعية » إلى جانب « المسئولية الجنائية » . وقد عرفت المذكرة الإيضاحية للمشروع المسئولية الاجتماعية بأنها نوع من المسئولية يواجه من تقوم فيهم حالة خطورة إجتماعية تهدد أمن المجتمع وسلامته ولو لم يقع منهم مايستأهل العقاب ، وذلك لوقاية المجتمع من خطورتهم مع مد يد العون الإيجابي إليهم لإنتشالهم من وهدتهم . وهؤلاء مابين متأب على العقوبة لصغر أو جنون ، ومتحصن منها لضعف عقلي أو نفسي أو لقصر أو مرض كإدمان المسكر أو المخدر ، ومجرم لم تعد تجدى معه العقوبة لإعتياده الإجرام ، ومنحرف يكاد أن يستمع إلى وسوسة نفسه لتشرد أو إشتباه .

وفى صدد التفرقة بين المسئولية الجنائية والمسئولية الاجتماعية وإيضاح الجزاء المترتب على كل منهما ، تعلن المذكرة الإيضاحية أن المشروع قد توسل فى مواجهة المسئولية الاجتماعية بتدابير الدفاع الإجتماعى وجعل مناط إتخاذها قيام خطورة إجتماعية فيمن تتخذ قبله دون إعتداد بالخطورة الإجرامية التى يتحدد مجال الإعتداد بها فى المسئولية الجنائية التى لا تتصل إلا بمجرم مسئول . وهكذا قام فى المشروع نوعان من المسئولية : مسئولية إجتماعية قوامها الخطر، ووسيلة مواجهتها تدابير الدفاع الاجتماعى ، ومسئولية جنائية قوامها الخطأ لا الخطر ، ووسيلة مواجهتها هى العقوبة والتدابير الجنائية التى إستحدثها المشروع . فالتدابير الجنائية لا توقع إلا بمناسبة جريمة تقع ممن تتخذ قبله ، إلى جانب أنها قد توضع مع عقوبة أصلية أو بديلا عنها ، مما يجعلها أدنى إلى العقوبات ، فى حين أن تدابير الدفاع الاجتماعى قد تتخذ قبل شخص لم يرتكب أية جريمة ، إلى جانب أنها لاتجتمع أبدا مع عقوبة .

وفى موطن آخر تعلن المذكرة الإيضاحية أن فكرة التدابير الاجتماعية أو الوقائية تستند إلى نظرية الدفاع الاجتماعى وقوامها أن المجتمع أنما يدافع عن نفسه ضد الجريمة لاضد المجرم ، وإنما يبدأ الدفاع عن المجتمع من خليته الأولى وهى الإنسان ، ومن هنا إتسم الدفاع الاجتماعى — على خلاف المذهب الوضعى — بالإيجابية عن طريق إتخاذ التدابير التى ترمى إلى تأهيل المجرم إجتماعياً وإستعادته إلى المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتقويمية وركيزتها الهامه العمل المنتج .

وعلى هذا الأساس أفرد المشروع البــاب الثالث من القسم العام لمعالجة « الدفاع الاجتماعى » فخصص الفصل الأول من هذا الباب للشواذ (المادتان ٥٠ ، ٥١) والفصل الثانى لإعتياد الاجرام (المواد من ٥٢ حتى ٥٦) ، والفصل الثالث للخطورة الاجتماعية (المادة ٥٧) . أما الباب الرابع فقد أفرده للعقوبات والتدابير ، فخصص الفصل الأول منه للعقوبات الأصلية (المواد من ٥٨ إلى٦٧) والفصل الثانى للعقوبات الفرعيه (المواد من ٦٨ حتى ٧٥) ، والفصل الثالث للتدابير الجنائية (المواد من ٧٦ حتى ١٠٢) ، والفصل الرابع لتدابير الدفاع الاجتماعى (المواد من ١٠٣ حتى ١١٦) . . . . ألخ .

وتعنينا — فى مقام تقريرنا هذا — المادة ٥٧ من المشروع ، وهى التى تتكفل بتحديد حالات الخطورة الاجتماعية ، ويجرى نصها على هذا النحو « يعد الشخص ذا خطورة اجتماعية فى الحالتين الآتيتين : ١ — أن يكون مصابا بجنون أو بإختلال أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم وأثبتت الملاحظة وفقا الإجراءات المبينة فى القانون أنه فاقد تماما للقدرة على التحكم فى تصرفاته بحيث يخشى منه على سلامته شخصيا أو على سلامة الغير . وفى هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا وفقا للأوضاع التى يعينها القانون . ٢ — أن يكون متشردا أو مشتبها فيه أو ذا سلوك منحرف وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها القانون ، وبشرط أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب . ويحكم القاضى فى هذه الحالة أما بإيداع الشخص إحدى مؤسسات العمل ، وإما بوضعه تحت المراقبة ، وإما بالزامه بالاقامة فى الموطن الأصلى » . هذا ويلاحظ أن الايداع فى مؤسسات العمل يجب ألا يزيد عن ثلاث سنين ، مالم ينص القــانون على خلاف ذلك

(المادة ٢/١٠٨ من المشروع) وأن المراقبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنين (المادة ١٠٩) ، وأن الاقامة فى الموطن الأصلى لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنين (المادة ١١٠) .

ولا تثير الحالة الأولى خلافا فقهيا يستأهل أن نقف لديه فى تقريرنا هذا وربما أثارت مستقبلا الجدل حول طبيعة التدابير التى تتخذ قبل من يخضعون لها من الأشخاص ، هل هى تدابير جنائية أم إدارية ولقد وفق المشروع فى أنه لم يحدد فى نص المادة ١/٥٧ حدا أقصى لايداع المصاب فى مأوى علاجى ، أكتفاء منه بالاحالة إلى الأوضاع التى يعنيها القانون ، وهو نفس المسلك الذى سلكه إزاء المجرمين الشواذ فى المادة ٥١ منه .

أما الحالة الثانية — وهى جوهر تقريرنا هذا — فتتضمن ثلاث صور هى

(١) التشرد . (٢) الاشتباه . (٣) السلوك المنحرف ، يتولى القانون تحديد الشروط والأوضاع التى بها يدخل الشخص مجال أحدى هذه الصور الثلاث ، وذلك إلى جانب شرط عام تكفلت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ التى نحن بصددها بتحديده ، ومؤداه أن تنبىء حالته (أى حالة المتشرد أو المشتبه فيه أو ذى السلوك المنحرف) عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب » .

ومن هذا يتضح لنا أن شروط إعتبار الشخص متشردا أو ذا سلوك منحرف موزعة بين أكثر من قانون : شرط عام حددته المادة ٥٧ من المشروع ومؤداه أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب ، وشروط أخرى خاصة بكل صورة من الصور الثلاثة الخاصة بالحالة الثانية يتولى قانون آخر أو أكثر تحديدها . وهذا المسلك التشريعى يعطى المادة ٥٧ مرونة أكثر فى مواجهة شروط التشرد والاشتباه والسلوك المنحرف ، فهذه تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وكلما تغيرت على نحو يعتد به المشرع كان عليه أن يعمد إلى القوانين الأخرى فيعدل منها دون أن يمس بالتعديل المادة ٥٧ .

٢ — وفى ظل القوانين السارية المفعول الآن يعالج المشروع تشرد الكبار والمشتبه فيهم بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٥ معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩، كما يعالج تشرد الصغار بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ ويعالج التسول بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

ويعرف القانون الأول المتشرد بأنه من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة ، كما عرف القانون الثانى الصغير المتشرد — وهو من تقل سنه عن ١٨ سنة — بأنه من يوجد متسولا ، أو يمارس جمع أعقاب السجائر ، أو يقوم بأعمال تتصل بالدعارة ، أو يخالط المتشردين . أو يكون سيء السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه ، أو لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش . أما القانون الثالث فقد عرف المتسول بأنه شخص صحيح البنية يبلغ عمره ١٥ سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام . . الخ .

وقد جرم المشرع تشرد الكبار (حيث رتب له جزاء جنائيا هو الانذار ، أو مراقبة البوليس ، أو الحبس فى حالة العود) ، كما جرم التسول (حيث رتب له جزاء جنائياً هو الحبس والايداع فى ملجأ) ورتب لتشرد الصغار جزاء يتمثل فى إنذار متوليه وفى الغرامة فى حالة العود وفى الحكم بتسلم الصغير .

وينتقد الفقه المصرى تجريم التشرد والاشتباه مستنداً فى ذلك إلى الحجتين الأساسيتين الآتيتين : (١) أن تجريم التشرد فى وضعه الراهن لا يعدو أن يكون تجريماً لمجرد الحالة الخطرة للمتشرد ، وفى هذا خلط بين الركن المادى للجريمة والعلة من التجريم . فالركن المادى للتشرد هو الامتناع عن إيجاد وسيلة مشروعة للتعيش ، بينما علة التجريم هى ما ينطوى عليه هذا الامتناع من توافر الخطورة لدى صاحبه مما يهدد بارتكاب الجريمة مستقبلا . ويخلص هذا الاتجاه الفقهى إلى أنه ينبغى قصر تجريم التشرد على الحالة التى فيها يتمثل التشرد فى التعطل — والتعطل مسألة إرادية — دون البطالة ، لأن البطالة حالة لا إرادية من جانب الشخص . (٢) كما أن تجريم الاشتباه فى وضعه الحالى ينطوى على مساس بالحريات الفردية ، ويفسح المجال لاساءة ممارسة الإدارة لسلطتها ضد

أشخاص لم يسبق لهم أن أجرموا . فإذا كان الاشتباه يؤسس على صفة خلقية تقوم بنفس الموصوف يستظهرها القاضى مما وقع فى الماضى من أمور تدل عليها، ولا يؤسس بالتالى على حالة فعلية ظاهرة ، فإنه من غير المتصور أن يساءل الشخص عن ماضية لدرجة يعتبر معها هذا الماضى فى ذاته جريمة فى الحاضر . هذا فضلا عما ينطوى عليه إثبات خطورة المتشرد الاجتماعية من صعوبة تؤول بالقاضى إلى أن يؤسس حكمه على مجرد الظن والشبهة لا على الجزم والتيقن .

ولقد حاول المشروع التغلب على أهم إعتراض يوجه إلى التشرد والاشتباه فى وضعهما من التشريع الراهن فاشترط فى المادة ٥٧ منه فى المتشرد والمشتبه فيه وذوى السلوك المنحرف « أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام والآداب » . ويرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط يتسم بالغموض ، فضلا عن أن مصطلح النظام العام والآداب غير محدد لدرجة يصعب على القاضى التغلب عليها ، وينتهى به الأمر إلى التحكم ، الأمر الذى يعصف بأهم الضمانات الموضوعة للحريات العامة ويكاد فى النهاية يقضى على مبدأ المشروعية فى التدابير الاحترازية. ويقترح البعض الآخر على المشروع أن يعتبر التشرد جريمة يحدد لسلوكها أنموذجا قانونيا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فإذا ما إقترنت هذه الجريمة باحتمال إرتكاب المذنب جرائم مستقبلة إعتبر هذا الاحتمال حالة من حالات الخطورة الإجرامية .

٣ — وعلى ضوء هذه المقدمة ننتقل إلى معالجة مصادر الخطورة أيا كانت على ضوء المادة ٥٧ من المشروع ، وسنردها إلى ثلاث هى : الجريمة ، وظل الجريمة ، والأفعال غير الاجتماعية . فالأولى مصدر للخطورة الإجرامية ، والثالثة مصدر للخطورة الاجتماعية أما الثانية فتشغل مركزاً وسطا بينهما وأن كانت أقرب إلى الأولى منها إلى الثالثة على نحو ما سنوضحه بعد قليل .

٤ — يؤسس المشروع التفرقة بين المسئولية الاجتماعية والمسئولية الجنائية على التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الجنائية ، حيث يكشف الشخص

عن الخطورة الأولى فيسأل اجتماعياً ، بينما يسأل جنائياً إذا كشف عن الخطورة الجنائية ، فما هو التعريف بكل من الخطورتين إذن ؟ وهل توجد كل منهما إلى جانب الأخرى كحقيقة متميزة أم أن كلا منهما حقيقة واحدة ؟ .

يختلف الفقه المقارن حول تكييف الخطورة . فمن الفقهاء من يعتبرها حالة نفسية ، ومنهم من يعتبرها ميزة أو يعتبرها أهلية أو يعتبرها ميلا ، وهى تعريفات ترد الخطورة إلى شخصية الشخص الخطر أو فى عبارة أخرى ترجعها إلى ذاتيته . ومن الفقهاء من يعتبر الخطورة مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية . على أن الخلاف الفقهى تقل حدته بالنسبة لتحديد ماهية الخطورة ، فهى « إحتمال » من جانب الشخص الخطر لأن يكون مصدراً لفعل غير اجتماعى (بالنسبة للخطورة الاجتماعية) أو لجريمة مستقبلة (بالنسبة للخطورة الإجرامية) ، هذا الاحتمال يطلقه البعض من الفقهاء بينما يصفه البعض الآخر بأنه احتمال أكثر وضوحاً ، ويصفه غيرهما بأنه احتمال مؤقت أو دائم .

ومن وجهة أخرى يختلف الفقه المقارن بالنسبة لما إذا كانت الخطورة الجنائية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أم أن الاثنتين حقيقة واحدة . فمن الفقهاء الإيطاليين من يعتبرهما حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو أن يكون خطراً إجتماعياً ، ويخلص إلى أن الخطورة الجنائية نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية . ومنهم من يفرق بين النوعين من الخطورة . وفى سبيل التفرقة بينهما نجد من الفقهاء من يعول على معيار زمنى فيعتبر الخطورة السابقة على إرتكاب الجريمة خطورة إجتماعية ، بينما تكون الخطورة جنائية متى كانت تالية على الجريمة ، بينما يعول البعض الآخر على محل الخطورة فيعتبرها إجتماعية إذا كانت سبباً محتملا لارتكاب الشخص أفعال غير إجتماعية ، بينما يعتبرها جنائية إذا كانت سبباً محتملا لاحتمال إرتكابه جريمة من الجرائم . وهذا المعيار الأخير أكثرها توفيقاً فى نظرنا وبه ينادى بعض الفقهاء المصريين .

وحصيلة القول أن الخطورة — أياً كانت — هى « احتمال » ارتكاب شخص

لفعل غير إجتماعى (بالنسبة للخطورة الاجتماعيـــة) أو مكون لجريمة (بالنسبة للخطوره الجنائية) .

٥ — ولما كانت الخطورة ــ أياً كانت ــ إحتمالا ، والاحتمال بطبيعته ينصرف إلى المستقبل ، فكيف يتسنى لنا فى لحظة من لحظاتنا الحاضرة القول بتوافر الخطورة فى حق شخص من الأشخاص ؟ وفى عبارة أخرى كيف نستطيع أن نثبت فى حاضرنا أن هناك إحتمالا — والاحتمال أمر مستقبل غير ثابت على وجه يقينى ــ بأن شخصاً ما سيرتكب فعلا غير اجتماعى أو فعلا مكوناً لجريمة ؟ تحتم علينا طبيعة الخطورة أياً كانت أن ننظر إلى الماضى لنقيم الحاضر ونتكهن بالمستقبل . وفى مجال الظواهر الاجتماعية يتعذر علينا — إن لم يستحل ـ التيقن سلفاً من تحقق المسببات . لهـــذا لا مفر والحالة هذه من الاعتماد على « الشواهد » أو « الامارات » نستخلصها من الماضى لتجلى لنا المستقبل جلاء تفاوت درجة وضوحه من حالة إلى أخرى وإن كانت لا تبلغ عادة درجة الوضوح الكامل . فما هى شواهد الخطورة إذن ؟ وما هى درجة جلائها لاحتمال وقوع فعل ما مستقبلا ؟ وهل يقتصر أمرها على الجريمة وحدها أم يمتد إلى الأفعال غير الاجتماعية كذلك ؟

(ا) لا صعوبة إذا تعلق الأمر بخطورة إجرامية . فالجريمة التى يرتكبها شخص ما تعتبر من أهم الإمارات التى تكشف عن خطورته الإجرامية . ويعلل جانب من الفقهاء ذلك — ولاسيما فقهاء المدرسة الوضعية بحجتين ، تتحصل أولاهما فى أن المجرم ما كان ليجرم لو لم يكن لديه إستعداد للجريمة ، وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة الإجرامية . ويخلص هذا الاتجاه الفقهى إلى القول بأن الجريمة إذا وقعت فإنها لا تفقد دلالتها على الخطور الإجرامية إلا فى حالات إستثنائية تتميز بأن الجريمة الواقعة فيها طفيفة من جهة وبأن خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليها الزوال من جهة أخرى قبل النطق بالحكم . ولهذا أهميته فى وقف تنفيذ العقوبة وفى العفو القضائى . وتتحصل الحجة الثانية فى أن الجريمة هى الإمارة الأكيدة الموثوق من توافرها ، إذ الإمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثل الحياة الماضية للمجرم لا سيما

إذا كان أجنبياً . وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعى إستقصاء عن حياة فاعلها فى الماضى ولا دراسة مباشرة لشخصيته . ويخلص هذا الاتجاه الفقهى إلى القول بأنه لا مناص من التسليم بأنه بينما الجريمة تحتل من بين الإمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية المكان الاول ، تحتل سائر الإمارات المكان الثانى . على أننا لا نلبث أن نتبين أن هناك حالات لا توجد فيها « جريمة » ولكن يوجد « ظل جريمة » ومع ذلك فإن دلالتها على توفر الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها ليست أقل وضوحاً من الحالات التى توجد فيها « جريمة » .

وإذا استقرأنا التشريعات المقارنة وجدناها تغفل — فى مقامنا هذا — ترتيب التدابير الاحترازية لفئة من الحالات تتحقق فيها الجريمة ومع ذلك يقوم مانع قانونى دون توقيع العقوبة على مرتكبها . فى هذه الحالات يدخل الجانى مجال اللامشروعية الجنائية فيرتكب جريمة تكشف عن خطورته الإجرامية ، ومع هذا يفلت حتى من مجرد الخضوع لتدبير احترازى . هذه الحالات هى : —

١ — حالة ما إذا كان عدم توقيع العقوبة راجعاً إلى توفر مانع من موانع العقاب . ولا نريد تعميم الحكم فى هذه الحالة بحيث ينسحب على كل تطبيقاتها ، وذلك لأن هناك حالات تتطلب فيها السياسة العقابية عدم إخضاع الجانى لأى جزاء جنائى كما هو الشأن بالنسبة لإعفاء الزوجة التى تخفى زوجها الفار من وجه العدالة من العقاب . على أن هناك حالات نرى أن من الاوفق فيها إخضاع الفاعل لتدبير احترازى ملائم بعد أن تعذر إخضاعه للعقوبة . ومن هذه الحالات نذكر سرقة الفروع من أحد أصوله ، أو أحد الزوجين من الآخر .

٢ — حالة ما إذا كان عدم توقيع العقوبة منحة من المشرع كمن يبلغ عن جريمة أسهم فى إرتكابها ، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة ، وجرائم الرشوة والاتفاق الجنائى .

٣ — حالة ما إذا كان عدم توقيع العقوبة راجعا إلى صفح المجنى عليه عن الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لصفح المجنى عليه فى جريمة الزنا .

٤ — حالة ما إذا صدر عفو خاص حال دون خضوع مرتكب الجريمة للعقوبة.

فى هذه الحالات الأربع يلاحظ أن « جريمة » ما قد إرتكبها « الجانى » ، وأن عدم خضوعه للعقوبة إنما يرجع لعامل لا حق على وقوع الجريمة ليس من شأنه أن يزيل عن الجانى خطورته الإجرامية : لهذا فإننا نقترح أن يتناول المشروع هذه الحالات فيخضعها لتدبير إحترازى ملائم ، على أن يترك إخضاع الجانى له جوازيا لقاضى الموضوع .

(ب) على أن الصعوبة تثور إذا تعلق الوضع بأفعال لا تكون جريمة ويقف الوصف على كونها مجرد أفعال « غير إجتماعية » . مثل هـــذه الأفعال التى لا تعتبر « جريمة » ، ولا مجرد « ظل للجريمة » تثير قلق الفقه وحذره لأن معالجتها تشريعيا تتطلب من المشرع أن يعول على شواهد قاطعة فى الكشف عن الخطورة الإجرامية ، هذا فضلا عن أن هناك جانبا من الفقهاء يرون إستبعاد معالجتها فى نطاق قانون العقوبات باعتبارها أفعالا تنم عن خطورة « إجتماعية » لا جنائية ، وإن كنا على الرغم من التسليم بكونها كذلك نرى أن فى معالجة التشريع الجنائى لها ما يضفى عليها ضمانات تخشى أن يحد منها تشريع آخر غير التشريع الجنائى . من أهم هذه الضمانات كونها قضائية ، بمعنى أنها لا تنسب إلى شخص إلا بحكم قضائى ، إذ لا يكفى لنسبتها إليه صدور قرار من جهة إدارية أو غير قضائية .

(ج) وإلى جانب حالات الخطورة الاجرامية — ودلالتها على ارتكاب شخص ما الجريمة من الجرائم — وحالات الخطورة الاجتماعية ودلالتها ارتكاب شخص ما فعلا غير اجتماعى ولا يكون جريمة — فان هناك حالات تقف على الحدود التى تفصل بين هذه وتلك ، فهى حالات لا يرقى فيها الفعل المرتكب إلى مرتبة الجريمة ، ولا يهبط إلى كونه مجرد فعل خطر إجتماعيا . ونقصد من ذلك أن نشير إلى حالات يوجد فيها « شبه جريمة » أو فى عبارة أخرى أكثر دقة « ظل جريمة » وسنشير فيما يلى إلى هذه الحالات ثم نحدد مركزها القانونى فى مواجهة حالات الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية .

٦ — الجريمة — كما هو معلوم — سلوك يصدر عن شخص مسئول جنائياً (يطابق) السلوك (النموذجى) الذى تصفه القاعدة الجنائية المجرِّمة فى شق التكليف الخاص بها . ويجب — لقيام الجريمة — أن تتوفر مطابقة الفعل

للأنموذج القانونى الخاص به ، وأن تتوفر مطابقة الركن المعنوى لأنموذجه القانونى ، إلى جانب مطابقة سائر الأركان أو الجوانب المفترضة للجريمة لنماذجها القانونية . ومؤدى هذا فى عبارة أخرى أنه إذا تخلفت مطابقة أحد اركان الجريمة لأنموذجه القانونى فالجريمة يتخلف وجودها ومع هذا فإننا نكون بصدد (ظل جريمة) أو فى عبارة ثالثة فاننا نكون فى مركز وسط بين الجريمة والفعل غير الاجتماعى . وتوسط هذا المركز يرجع إلى أن الفعل المرتكب يشغل مركزا دون الجريمة لأن أحد أركانه قد تخلف دون سائر الأركان ، كما يشغل مركزاً أعلى من الفعل غير الاجتماعى لأن بعض أركانه تطابق نماذجها الجنائية .

ويمكننا تقسيم حالات (ظل الجريمة) إلى فئتين :

(ا) حالات تتحقق فيها كل من المطابقه المادية والمطابقة المعنوية ، ومع هذا يحول مانع قانونى دون إعتبار الفعل جريمة مستقبلا . وفى هذه الحالات كانت هناك جريمة مرتكبة ، وكانت تعتبر (جريمة) فى لحظة من اللحظات ، ثم تدخلت موانع قانونية لاحقة نزعت عنها وصف الجريمة وإن لم تنزع عن مرتكبها ما تكشف عنه هذه الجريمة من خطورة إجرامية . وتحت هذه الفئة من الحالات تندرج الفروض الآتية : —

١ — الحالة التى فيها يرتكب الشخص جريمة ورغم هذا يصدر القضاء حكما ببراءته منها لسبب (شكلى) إذا كان من شأن هذا السبب الشكلى تطرق المحكمة إلى الموضوع والتثبت من توفر الجريمة فى حق المتهم .

٢ — الحالة التى فيها يصدر قانون جديد يجعل الفعل مباحاً بعد أن كان يعتبر جريمة فى ظل القانون الملغى .

٣ — الحالة التى فيها يرتكب الشخص فعلا مكونا لجريمة فى ظل قانون وقتى وتنتهى مدة هذا القانون قبل أن تقوم إجراءات الدعوى أو يصدر حكم بالادانة خلالها فى حق مرتكب الجريمة .

(ب) حالات تتحقق فيها المطابقة (المعنوية) وحدها دون المطابقة المادية

وذلك بالنسبة للجرائم العمدية . وتحت هـذه الفئة من الحالات تدرج الفروض الآتية : —

١ — الاشتراك الخائب ، سواء تمثل فى إتفاق أو فى تحريض أوفى مساعدة لم ترتبط أحداها بالجريمة التى وقعت برباط سببى ، أى لم تؤد أحداها أصلا إلى وقوع الجريمة محل الاشتراك ، أو إذا لم تقع الجريمة محل الاشتراك أصلا . لقد رتب المشرع الايطالى تدبيراً احترازياً للتحريض الخائب (المادة ١١٥ ق ع إيطالى) ولدينا أن الحكمة متوفرة بالنسبة للاتفاق والمساعدة الخائبين ، فهذه جميعها صور للاشتراك فى الجريمة .

٢ — الجريمة المستحيلة : وهى الجريمة التى يستحيل تحقق نتيجتها إما لسبب يرجع إلى عدم صلاحية السلوك أصلا ، وأما لسبب يرجع إلى عدم وجود المحل المادى الذى ينصب عليه السلوك . وقد رتب المشرع الإيطالى تدبيرا إحترازيا لمن يرتكب جريمة مستحيلة (م ٤٩ ق ع إيطالى) ، بينما أغفل مشروع قانون العقوبات المصرى ذلك .

٣ — الجريمة الظنية أو الوهمية : وفيها يقدم الفاعل على إرتكاب فعل معتقداً على غير الحقيقة أنه يكون جريمة مع أنه ليس كذلك . من أمثلة ذلك من يتقاضى مبلغا من النقود من آخر نظير الاخلال بعمل من أعمال وظيفته ويكون — قبل تقاضيه لهذا المبلغ — قد عزل من الوظيفة دون أن يعلم بذلك . فى الجريمة الظنية أو الوهمية تتحقق المطابقة المعنوية بذاتها وتتخلف غيرها من صور المطابقة . ولعل من الطرافة أن نشير إلى أن المشروع — شأنه فى ذلك شأن التشريع الجنائى القائم حاليا — يجرم قبول الموظف العمومى للرشوة عن عمل أو إمتناع عن عمل « إعتقد (الموظف) خطأ » أنه يدخل فى إختصاصه (المادة ٢٥٢ من المشروع وتقابل المادة ١٠٣ مكرر المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) وهذه لا تعدو أن تكون صورة من صور الجريمة الظنية أو الوهمية رتب لها المشروع عقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنين ، ومع ذلك سكت المشروع عن سائر صور الجريمة الظنيه فلم يرتب لها مجرد تدبير إحترازى .

٤ — الأجنبى الذى يقيم بإقليم الجمهورية العربية المتحدة ويرتكب فعلا يعتبر جريمة فى دولته دون أن يعتبر كذلك فى نظر القانون المصرى .

٥ — الحالات التى يقدم الفاعل فيها على إرتكاب فعل مباح وهو جاهل بسبب إباحته، مثال ذلك من يقدم على قتل غريمة وهو يجهل أن هذا الأخير كان على وشك أن يقتله .

فى هاتين الفئتين من الحالات لم تصدر عن الفاعل « جريمة » ، ولكن صدر عنه « ظل جريمة » ولدينا أن لهذه الحالات دلالتها الواضحة فى الكشف عن الخطورة « الإجرامية » لدى مرتكبها ، فهى لا تقف لدى مجرد الكشف عن خطورته « الاجتماعية » ، بل تتجاوزها إلى الخطورة الإجرامية .

٦ — ومن هذا كله فإننا نخلص إلى أنه إذا كان مشروع قانون العقوبات قد أخضع بعض الأفعال « غير الاجتماعية » لتدابير إجتماعية هى فى جوهرها تدابير إحترازية جنائية ، فقد كان الأجدر به أن يخضع لتلك التدابير من باب أولى أفعالا تنطوى على « ظل جريمة » تدنو من الأفعال المكونة للجريمة وتتجاوز الأفعال غير الاجتماعية . لهذا فاننا نقترح تعديل المادة ٥٧ من المشروع حيث تتناول هذه الحالات ، أو فى الأقل بعضها ، فضلا عن الحالات التى أشرنا إليها فى الفقرة الخامسة من هذا التقرير وتتعلق بفروض تقوم فيها الجريمة ولكن يحول مانع من موانع العقاب دون إخضاع الجانى للعقوبة .

فى هذه الحالات جميعها نكون أمام شواهد قوية مستمدة من « جريمة » ما أو فى الأقل « شبه جريمة » — وقد أرتكبت . فاذا ماتيقن القاضى — ونستلزم التيقن ، لا مجرد الشبهة — أن الفاعل ينطوى على خطورة إجرامية ، كان له أن يخضعه لتدبير إحترازى ملائم يحدده المشرع سلفا .

لهذا نكون قد أحكمنا حلقه الدفاع عن المجتمع ضد « الجريمة » ، « وظل الجريمة » ، إذا كان هدفنا إلى جانب هـــذا الدفاع عنه ضد الأفعال « غير الاجتماعية » .

نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية

د . محسن عقلام

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي جامعة الدول العربية

مقـــدمة :

لم تعرف النظم القانونية — إلى ما قبل أبحاث المدرسة الوضعية الإيطالية فى النصف الثانى من القرن الماضى — غير مصطلح العقوبة تعبيراً عن الجزاءات الجنائية التى توقع على مرتكبي الجرائم .

ثم جاءت المدرسة الوضعية وقدمت للعلم الجنائى اتجاهها الجديد الذى يركز الاهتمام فى الواقعة الجنائية على شخص المجرم . وأبرزت معنى الخطورة الإجرامية فى شخصه واقترحت أن تتخذ التدابير التى توقع عليه صورة تدابير أمان (أو تدابير احترازية) تحدد بالنظر إلى حالته الخطرة وما يتناسب معها، لا مع الجريمة المرتكبة فى حد ذاتها .

ولم يتح للفكرة الوضعية تطبيق كامل فى أى بلد من سائر البلاد فى العالم ، ولم يتح لتدابير الأمان كما رسمت صورتها المدرسة الوضعية — أن تجد تجسيداً متكاملا لها فى التشريعات ، ولكن أصداء الثورة الوضعية قد رجعتها المحافل العلمية والتشريعية فى اتجاهات مختلفة . وتدابير الأمان أصبحت صبغة شائعة تتناولها بعض التشريعات وكل كتب الفقه القانونى .

على أن العقوبة ظلت هى النظام الأساسى فى القوانين الجنائية ، والصبغة العامة التى يعبر بها عن الجزاء الجنائى ، وإن كانت فى التطبيق أصبحت تستهدف تقويم شخص المحكوم عليه — الأمر الذى يدعو إلى التساؤل : هل تغير مضمون النظام الجنائى بما يتعين معه اتخاذ موقف فقهى وتشريعى جديد حيال ذلك التصادم بين فكرتى العقوبة التقليدية وتدابير الأمان ؟ وهل يكون بروز أهميــة

شخص المجرم فى الواقعة الإجرامية محوراً لنظام موحد للجزاءات الجنائية ؟

تدابير الأمان لدى المدرسة الوضعية :

لم تكن تدابير الأمان عند المدرسة الوضعية مخصصة لنوع معين أو لفئة محددة دون غيرها من فئات المجرمين . وإنما كانت هى تعبير تلك المدرسة عن الجزاء الجنائى بوجه عام — التعبير الذى يتمشى مع ما أوضحته من جوانب الواقعة الإجرامية ومركز الفعل فيها وهو شخص المجرم وخطورته .

فاهتمام المدرسة الوضعية بالخطورة الإجرامية Périculosité, temibilité وجعلها أساس المعاملة الجنائية وإستبعادها المسئولية الأخلاقية كأساس للجزاء الجنائى — ذلك كله يؤدى إلى استبعاد معنى العقوبة الذى يرتبط بفكرة المسئولية(١) ، وإحلال صيغة جديدة محل تعبير « العقوبة » لتلائم معنى مواجهة حالة الخطورة الإجرامية لا الجزاء على المسئولية الأخلاقية . . ومواجهة الخطر إنما تكون بتأمين المجتمع ضده ، ومن هنا كانت عبـــارة تدابير الأمان Mesures de sûreté (٢)

أما أنواع التدابير التى اقترحتها المدرسة الوضعية فلم تخرج عن الإطارات المعروفة فى وقتها : الإعـدام ، النفى ، التدابير السالبة للحرية — وإن كانت قد سلطت الضوء فى التدابير السالبة للحرية على مضمونها التقويمى واقترحت أن تنفذ فى بعض الحالات فى مستعمرات زراعية .

بل إن إفراد معاملة خاصة لبعض فئات معينة من المجرمين قد عرف قبل أن توجد فكرة المدرسة الوضعية فى شأن تدابير الأمان وذلك كما فى نظام

---

(١) وفكرة المسئولية كانت مستبعدة لدى المدرسة الوضعية التى كانت تؤمن بالجبرية وتنفى حرية الاختيار .

(٢) ولم يكن هذا التعبير مع ذلك مفضــلا لدى دعاة الوضعية فاستخدم فرى فى مشروع القانون الذى وضعه سنة ١٩٢١ تعبير جزاءات Sanctions, sanzione يراجع تقرير Givanovitch, The, فى موضع توحيد العقوبات وتدابير الأمان — مقدم إلى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٥٤ ، ص ١١١ .

الـ Rélégation الفرنسى الذى كان مخصصاً للمعتادين(١) ، كما أن نظام الـ detention Prevetire الإنجليزى الخاص بالمعتادين كذلك قد وجد منذ ١٩٠٨ دون أن تثار فى شأنه فكرة إعتباره عقوبة أو تدبير أمان ويلاحظ فى هذا المقام أن النظم الأنجلوسكسونية لا تعرف هذه التفرقة .

وعلى هذا فإن الذى كان يميز تدابير الأمان لدى المدرسة الوضعية هو :

أولا : أنها نظام عام للجزاء الجنائى لا يرتبط بأنواع بعض الجرائم أو فئات محدودة من المجرمين .

ثانياً : أن أساس توقيعها هو حالة الخطورة المتمثلة فى الفاعل ، وليس الجريمة فى حد ذاتها .

ثالثاً : أنها هى الجزاء الوحيد الذى يتخذ فى الواقعة الإجرامية فلا محل لتوقيع عقوبة إلى جانبه ينظر فيها إلى نوعية الفعل أو مسئولية الفاعل عنه .

موقف الفكر التقليدى من تدابير الأمان ، وظهور الحلول التوفيقية : نظام الازدواج :

كانت تدابير الأمان التى نادت المدرسة الوضعية بتوقيعها على المجرمين تمثل فى نظر أنصار المذاهب التقليدية ، خروجاً على مبـــدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما عرفته تلك المذاهب . وذلك من عدة نواح :

١ — فهى لا توقع عن الجريمة التى وقعت بالذات وإنما قد توقع على من لم تـكتمل الجريمة أركانها بالنسبة له كمن هو فاقد الأهلية .

٢ — وهى لا توقع فى مقابل الجريمة وبالقياس إلى جسامتها وإنما توقع بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية ، وبقصد تحقيق الدفاع عن المجتمع سواء بقطع

(١) كورنيل،بول — تقرير إلى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات — المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٥٤ ص ٤٩٣ .

صلته به أو علاجه أو تعليمه وتربيته ، وفى كل ذلك قد يختلف مصير أشخاص متعددين إرتكبوا نفس الفعل .

٣ — إن مراعاة مقتضيات العلاج أو التربية أو غيرها مما يتصل بتقويم المجرم تؤدى إلى أن تكون التدابير غير محددة المدة والعناصر من أول الأمر ، وإنما يكون مناط تحديدها هو حاجة المحكوم عليه التى تتضح فى النهاية عند التنفيذ وحسبما يظهر منه .

لذلك رفض الاتجاه التقليدى و بدعه ، تدابير الأمان ، وكل ما ارتبط بها من أفكار وأوضاع قانونية وفلسفية — كفكرة الحالة الخطرة التى هى مناط توقيعها ، وفكرة المسئولية الاجتماعية التى تحل محل المسئولية الاخلاقية ، وغير ذلك مما يتعلق بالإرادة وحرية الاختيار أو الجبرية .

وإستمر الخلاف مستعراً بين الوضعية والتقليدية وأصحاب المذاهب الوسطى يحاولون التوفيق بينهما واختيار ما يصلح للتطبيق من كلا الاتجاهين ، حتى انتهى الأمر إلى هدنة علمية عقدت بينهما فى المؤتمر الدولى الأول لقانون العقوبات الذى عقد فى بروكسل سنة ١٩٢٦ .

فقد أصدر هذا المؤتمر قراراً وافق عليه فرى أحد الاقطاب الثلاثة للوضعية وينص على أن « المؤتمر ، وهو يترك للمناقشات النظرية مسألة الاختلاف الجوهرى أو الشكلى بين العقوبات وتدابير الامان ، يقرر أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لا تكفى القيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعى سواء فى مواجهة المجرمين الذين تزيد خطورتهم بسبب شذوذهم العقلى أو ميلهم أو تعودهم على الإجرام ، أو فى مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية . ويبدى المؤتمر أمله فى أن تتضمن مجموعة قانون العقوبات تدابيرا للأمان تعين طبقاً لشخصية المجرم ومدى قدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية ، وأن تكون العقوبات وتدابير الأمان سبباً تحت تصرف القاضى الذى يمنح سلطة توقيع أى منهما أو كليهما تبعاً لظروف الحال وشخصية المتهم » (مجموعة أعمال المؤتمر ، ص ٦٣٣) .

وركن الفقه القانونى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية إلى هذه المدنة . وكان يفسر على أساس هذا الاتجاه ماتستحدثه التشريعات أو تنشئه من نظم يراعى فيها عبارات متعلقة بشخصية المجرم أو نوع انحرافه ، كنظم العائدين والشواذ ، وصدر فى بلجيكا فى هذه الفترة قانون سنة ١٩٣٠ ينظم أحكام هاتين الفئتين وسمى نفسه قانون « الدفاع الاجتماعى » .

على أنه إذا كان هذا القرار قد سمح بتعايش سلمى على نطاق واسع بين العقوبة وتدابير الأمان ، فإن هذا التعايش لم يظهر فى التطبيق بالصورة المتعادلة التى بها القرار . وظلت كفة العقوبة راجحة وظلت هى القاعدة الأصلية فى كل التشريعات ، وإن سمح فيها بتوقيع تدابير أمان فى بعض الحالات على أساس موضوعى لا شخصى . ولم تكن التعديلات التشريعية تسمح بأن يطبق القاضى تدبير أمان حينما يريد ، كما كان يوحى به قرار سنة ١٩٢٦ .

بل حاولت الاتجاهات التقليدية أن تحاصر الفكرة الشخصية فى مؤتمر روما ١٩٥٣ ، فتنادى بالتقسيم بدلا من التعايش وتحت عنوان « توحيد العقوبات وتدابير الأمان » . حدد الأستاذ جرسبينى المقرر العام للمؤتمر فى هذا الموضوع المشكلة فى معنى ضيق : هو عدم الجمع فى التطبيق بين العقوبة وتدبير الأمان . وأبعد البحث عن نطاق محاولة إيجاد نظام موحد للجزاءات الجنائية ، رغم وجود أصوات قوية فى المؤتمر تنادى بهذا الاتجاه (١) .

وقد انتهى المؤتمر إلى قرار يوصى بعدم إجازة توقيع عقوبة وتدبير أمان فى وقت واحد ، وأن يحدد تدابير مناسبة لطوائف المجرمين الذين يرى أن العقوبة التى تتميز بالإيلام لا تكون كافية أو مناسبة لهم . وخص القرار بالذكر طائفتى الأحداث (تحت سن ١٦) وأشباه المجانين Semi - aliéné (٢).

---

(١) تراجع التقارير المقدمة إلى المؤتمر من كل من Cornil , strahl, kunter وغيرهم Revue internationale di droit pénal, 1953 No . 3, P. 757

(٢) يراجع نص القرار فى التقرير المنشور من أعمال المؤتمر بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٥٤ ص ٢٣٩ وما بعدها .

عدم منطقية نظام الازدواج :

كان نظام الازدواج حلا عمليا ليس له أساس نظرى كما يكشف عن ذلك قرار مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ السابق ذكره ، الذى تضمن مايفيد أنه يتجاوز الخلاف النظرى إلى حل عملى يواجه قصور نظام العقوبة عن الوفاء باحتياجات الدفاع الاجتماعى .

لذلك كان هذا النظام يخالف منطق المذهب التقليدى ، كما يخالف أسس المذهب الوضعى ، ولا ينتهج فيما بينهما منهجا له وحدته المنطقية .

١ — « فهو يتحمل بكل إعتراضات المدرسة التقليدية على تدابير الأمان من حيث مخالفتها لمبدأ الشرعية ، ومع ذلك فإن التدابير تطبق فى ظله جنبا إلى جنب مع العقوبات التى تستند إلى المذهب التقليدى فى العقوبة » .

٢ — « وهو يتضمن ـ فى أخذه بنظام التدابير ـ مخالفة لنتائج الفكرة التقليدية فى شأن المسئولية الجنائية ذلك أن التدابير يمكن تطبيقها على من لاتتوافر لديه عناصر المسئولية كالمجنون . وقد كان هذا هو المجال الأول الذى قبلت فيه لتلافى ما تؤدى إليه نظرية المسئولية التقليدية من إفلات المجنون من نطاق الإجراءات الجنائية . ثم كان أن أضيف إلى نطاق تطبيقها بوجه خاص فى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ الحالتان الأساسيتان لنقص المسئولية وهما صغر السن، والشذوذ أو الإختلال العقلى.ولم يكن أساس إخضاع هاتين الفئتين لنظام التدابير وإخراجها من نطاق العقوبة ـ طبقا لتوجيه المؤتمر ـ لم يكن أساس ذلك سوى أنه يضمن بشكل أفعل حسن تقويمهم ـ دون ربط ذلك بنتائج نظرية المسئولية التقليدية .

ومع ذلك فقد بقيت فكرة المسئولية أساساً ذلك الشق الذى تسوى فيه أحكام العقوبة التقليدية. ولم يسلم التطبيق القانونى من الخلط فى كثير من الأحوال بين قواعد المسئولية كأساس للعقاب الموضوعى ، وبين أعمال بعض التدابير المقررة لحالات خطرة (كما هو الشأن فى تنظيم قانون التشرد والاشتباه) .

٤ — وفوق كل ذلك فقد كانت تدابير الأمان التى تضمنتها التشريعات فى

النظام المزدوج شيئاً آخراً غير ما كانت تعنيه المدرسة الوضعية التى كانت تنظر إليها كنظام شامل يحل محل العقوبة ، على أساس من النظرة الشخصية إلى الواقعة الإجرامية ، والتركيز على مواجهة عنصر الخطورة فى شخص المجرم .

أزمة القانون الجنائى التقليدى :

إن تخبط منطق الاتجاه التوفيقى كان يكمن وراء ما أطلق عليه فى الثلاثينيات اسم « أزمة القانون الجنائى » .

فالتقدم الذى أحرزته علوم الإنسان ابتداء من أبحاث المدرسة الوضعية ، والذى تم بوجه خاص فى علم الجريمة وعلم الاجتماع الجنائى وعلم النفس والطب النفسى وعلم النفس الجنائى ـ وما كشفته أبحاث هذه العلوم من طبيعة السلوك الإجرامى كل ذلك أوضح أنه يتصل بعوامل متشعبة تتعلق بالتكوين الجثمانى والعصبى للفرد المنحرف كما ترتبط بالبيئة التى نشأ فيها سواء على نطاق الأسرة أو الحى أو المدينة . وأخيراً فان سلوكه ينبع عن محصل تلك العوامل جميعا وما ينتج عنها من تكوين نفسى واتجاهات نفسية خاصة ، تؤدى ـ تحت مستوى معين من ضغط الظروف الخارجية ـ إلى ارتكاب الجريمة .

وكما يتصل السلوك الاجرامى بهذه العوامل جميعا فإن معالجته إنما تكون بمواجهة هذه العوامل ومحاولة إزالة الأثر السيء لها ـ أى بمحاولة تقويم المجرم . .

فإدخال العامل الشخصى فى تحديد نوع أو مضمون الجزاء الذى يوقع على مرتكب الجريمة أصبح يبدو ضروريا فى ضوء نتائج العلوم الحديثة . غير أنه يبدو متناقضا مع نظام قانونى موضوعى يهتم بالجريمة ذاتها ويجعل شرط العقاب عليها تحقق المسئولية عنها فى صورة إكتمال الارادة الحرة لدى الفاعل ، وذلك بصرف النظر عن العوامل التى أدت إليها وتحقيقا للمساواة أمام القانون ! !

وفى هذا الصدد يقول مارك آنسل رئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى :

إن المشكلة الأساسية للقانون الجنائى هى « البحث عن حل لوضع شخصية المجرم فى الإعتبار فى إطار نظام جزائى موضوعى » . (١)

الدفاع الاجتماعى والنظام الموحد للجزاءات الجنائية :

لقد نشأت أزمة القانون الجنائى التقليدى نتيجة لتضخم أهمية العامل الشخصى كمفتاح للواقعة الإجرامية .

وكان يبدو لجراماتيكا مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى أنه لا حل لهذه الأزمة إلا بالخروج من نطاق موضوعية القانون الجنائى التى تلقى ثقله على الفعل الاجرامى ، والإنطلاق إلى آفاق جديدة « للقانون الجنائى الشخصى » الذى يركز الاهتمام فى الواقعة الجنائية على « الإنحراف » فى شخص الفاعل (Antisocialité) وينظر إلى الفعل الذى صدر منه على أنه من « دلائل الانحراف (indices de l' antisocialité) ويوقع عليه ما يناسب انحرافه من (تدابير الدفاع الاجتماعى Mesures de defense sociale) (٢) .

ومع اتساع حركة الدفاع الاجتماعى بإعتبارها تمثل الاتجاه الإنسانى الحديث فى مواجهة ظاهرة الجريمة إنتشر استعمال تعبير (تدابير الدفاع الاجتماعى) للدلالة على النظام الموحد للجزاءات الجنائية ، الذى ينظر فيه إلى شخصية المجرم ويوقع عليه ما يناسبه من جزاء فى كل الأحوال بغرض الوصول إلى تقويمه باعتبار أن هذا التقويم هو وسيلة الدفاع الاجتماعى ضد ظاهرة الجريمة . .

وقد تضمن برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى الذى نشر فى سنة ١٩٥٥ نصا على أن (التدابير التى توقع على الجانحين يجب أن تختار على أساس أنها أنسب فى كل حالة على حدتها لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، فإذا كانت بعض هذه التدابير تسمى عقوبات كالغرامة والتدابير الماسة بالحرية ، فإنها

---

(1) Ancel, M., et Marxy, les codes Penaux Européans P.

(2) Philippo Cramatica ; principes de Defense sociale 1964 P. 55 et suivant .

كذلك تعتبر من (تدابير الدفاع الاجتماعى) (١) ...

وقد كان النظام الموحد للتدابير الجنائية قد ورد فى مشروع قانون العقوبات الإيطالى الذى وضعه فرى فى سنة ١٩٣١ وسمى هذا التدبير الموحد باسم (جزاءات sancions , sanzione) كما أخذ قانون العقوبات السوفيتى سنة ١٩٢٧ بنظام موحد لتدابير (الدفاع الاجتماعى) كذلك أخذ بالنظام الموحد تشريعات المكسيك وأرجواى سنة ١٩٣٣ وكوبا والأرجنتين سنة ١٩٤٦ (٢) ، والبرازيل سنة ١٩٤٠ وفيرا كروز سنة ١٩٤٤ ، وقانون العقوبات السويدى سنة ١٩٦٥ .

ومن المتفق عليه فى الأخذ بالنظام الموحد أن يكون أساس اختيار تدبير أو جزاء معين هو ملاءمته لشخصية المحكوم عليه وترجيح أنه يؤدى إلى تقويمه، وتجريده ، من حالة الخطورة الاجتماعية . وبذلك لا تكون الجريمة إلا مناسبة للكشف عن تلك الخطورة وتقرير العلاج اللازم لها . ولا مانع من أن نقرر دلائل عامة للخطورة تتخذ بمناسبتها إجراءات الدفاع الاجتماعى وتوقع فى حالة ثبوتها التدابير الملائمة دون وقوع جريمة معينة (كما فى حالات التشرد والاشتباه) . . .

وفى ضوء هذا التحديد تنتفى الحكمة من التفرقة التقليدية فى الفقه التوفيقى بين ثلاثة أنواع من التدابير وهى :

١ ـ التدابير السابقة على الجريمة ، وهى التى توقع لمجرد حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة ـ وينكر مشروعيتها كثير منهم « آنسل » .

٢ ـ العقوبات وهى التى توقع على أساس المسئولية عن جريمة معينة . .

٣ ـ تدابير الأمان (الاحترازية) وهى التى توقع على المتهمين لفئات تتمثل

(1) Bulletin de la societé Intern. de Defense sociale No. 1P.3
(2) Méthodes Modernes de traitment Penitentiare , P.
(3) Ancel, La Defensē Social Nouvelle , P .268

فيها الخطورة خاصة ـ عند ارتكابهم أى جريمة ، كالشواذ والمعتادين أو صغار السـن . . .

فالأساس فى تطبيق التدابير الموحدة للدفاع الاجتماعى هو دائماً وجود الانحراف الذى يمثل الخطورة الاجتماعية ، وحسب نوع واتجاه ودرجة الانحراف يكون اختيار التدبير ، وذلك لدى ثبوت دلائل مادية لهذا الانحراف سواء كانت دلائل عامة أو جريمة معينة أو جريمة من معتاد أو ناقص مسئولية ، أو حتى فعلا هو جريمة يقع من مجنون . .

ولا يزيد أثر قيام عناصر المسئولية (التقليدية) عن أنه يحدد نوع التدابير التى تتخذ أما نقص تلك العناصر فهو يستتبع توقيع تدابير أخرى ، ولا تختلف التدابير فى هذه الحالة عن الحالة الأولى لمجرد اختلاف التكييف القانونى للموقف الجنائى وإنما لاختلاف طبيعة المعاملة التى تقتضيها الحالة الشخصية للفاعل. فالتدبير يوقع على الفاعل بالنظر إلى حالته الشخصية (التى منها عناصر المسئولية التقليدية) ولا يرتبط توقيعه ارتباطاً شرطيا بتوافر عناصر المسئولية . . .

ولا تقف على قدميها فى هذا المجال الاعتراضات التى تثار فى هذا الصدد من ناحية مبدأ الشرعية ، ومن ناحية الاشفاق على هيبة القانون وسلطة الدولة . .

فمن ناحية الشرعية لا تطبق أى من هذه التدابير إلا بتحقق دلائل الانحراف كما سبق البيان كما أنه ليس للقاضى أن يوقع تدبيراً لم ينص عليه فى القانون ويعتبر أن هذان هما عنصرا الشرعية فى العصر الحديث . .

أما من ناحية سلطة الدولة والقانون والخوف من أن يكون ربط التدابير بالحالة الشخصية مظهراً لتحلل تلك السلطة ، وانقلاب معنى الجزاء إلى استشفاء ، فالرد عليه أن كل مايتخذ من تدابير الدفاع الاجتماعى إنما يتخذ قهراً ، وهذا هو مظهر السلطة والتدابير التى توقع تمثل قيوداً على حقوق الفرد وحريته وليست نزهة اختيارية .

* * *

هذه هى الأسس العامة فى الاتجاه نحو النظام الموحد للجزاءات الجنائية ـ أما الاعتبارات التى تؤثر على تطبيقه فنتعرض لها بعد بيان منهج مشروع قانون العقوبات الجديد فى شأن العقوبات والتدابير الجنائية . .

مسلك مشروع قانون العقوبات الجديد :

يلاحظ على هذا المسلك أن :

١ ـ خصص الباب الرابع من المشروع « للعقوبات والتدابير » .

وفى ذلك اشارة واضحة إلى التقسيم التوفيقى إلى : عقوبات وتدابير أمان (احترازية) .

٢ ـ غير أن هذا الباب قد قسم إلى أربعة فصول خصصت على التوالى : للعقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية ، والتدابير الجنائية ، وتدابير الدفاع الاجتماعى . . .

٣ ـ اشتمل الفصل الخاص بالعقوبات الفرعيه على بعض ما يعتبر عقوبات تكميلية (كالمصادرة والحرمان من الحقوق والمزايا فى حالة المادة ٧١) أما البعض الاخرى فهو عقوبات تبعيـة (الحالات الأخرى للحرمان من المزايا وحالات العزل) . .

٤ ـ تشتمل كذلك التدابير الجنائية على بعض ما يقضى به بالإضافة إلى عقوبة ويشترك فى هذه الصفة مع العقوبات التكميلية ، وأمثلة ذلك : حظر ارتياد الحانات ، ومنع الإقامة ، والمراقبة (هذان التدبيران يطبقان بصفة تبعية كذلك فى المادتين ٨٢ / ١ ، ٨٥ / (١) ، الأبعاد ـ م ٩١ / ١ ، اسقاط الولاية أو الوصاية ، الحظر من ممارسة عمل ، سحب ترخيص القيادة ، المصادرة .

كما تشتمل التدابير الجنائية على ما يطبق بدلا من العقوبات الاصلية كالاختبار القضائى ، والإلزام بعمل ، والأبعاد فى حالة المادة ٩١ / ٢ ، والحظر من ممارسة عمل فى حالة المادة ٩٥ / ٤ . .

أما اغلاق المحل فلم تبين فى المادة الخاصة به (م ٩٨) كيفية تطبيقه . .

٥ - أما تدابير الدفاع الاجتماعى فانه بمراعاة ما جاء فى الباب الثالث من المشروع وهو الخاص بالدفاع الاجتماعى ، يمكن القول بأن هذه التدابير تطبق فى نوعين من الحالات . حالات الخطورة البادية بمناسبة جريمة معينة ، كما فى حالات الشواذ والمعتادين ، وتعتبر تدابير الدفاع الاجتماعى فى هذه الحالة مماثلة لتدابير الأمان فى المذهب التوفيق وخاصة اتجاه الاتحاد الدولى لقانون العقوبات . والحالات الأخرى حالات خطورة مجردة عن ارتكاب جريمة (حالات التشرد والاشتباه والجنون ، التى سميت بحالات الخطورة الاجتماعية) وتعتبر تدابير الدفاع الاجتماعى فى هذه الحالة من قبيل التدابير السابقة على الجريمة - فى عرف ذلك المذهب . .

٦ - ربط المشروع تطبيق التدابير الجنائية بالجريمة سواء فى النص العام الذى صدر به الفصل الخاص بها (م ٧٦) أو فى النصوص المتعلقة ببعض التدابير المعينة ، هذا مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أن هذه التدابير تضع المجرم فى اعتبارها فى المحل الأول . . بل أن تدابير الدفاع الاجتماعى ذاتها لم تخل من ارتباط بالجريمة حيث وضع حد أقصى للايداع بمأوى علاجى أو بمؤسسة عمل يختلف بين ما إذا كانت الجريمة المحكوم بصددها جناية أو جنحة (م ١٠٦) ١٠٨) . . .

تقدير مسلك مشروع قانون العقوبات .

لا يمكن القول بأن المشروع قد اقتبس نظام الازدواج على علاته - هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى - استعمل المشروع عبارة « تدابير الدفاع الاجتماعى » ولكنه خص بها مجموعة محدودة من الجزاءات الجنائية ، إلى جانب ثلاثة أنواع أخرى من العقوبات والتدابير .

وإذا كان مصطلح « تدابير الدفاع الاجتماعى » قد اتخذ علما على النظام الموحد للجزاءات ، ومن ثم يكون هذا الاصطلاح قد استعمل فى المشروع فى غير مدلوله

الحديث[1] ، ألا أن ذلك لا يخل بما فى المشروع من اتجاهات تقدمية ينبغى تلمسها وابراز المحور الذى يجب أن تلتئم حوله أملا فى مزيد من التناسق فى منهج التشريع المرتقب . .

وأننا لنجد هذا المحور فيما سمى فى المشروع باسم « التدابير الجنائية » التى خصص لها الفصل الثالث من الباب الخاص بالعقوبات والتدابير . فقد جمع هذا الفصل ـ مع ما يثور بشأنه من ملحوظات ـ مجموعة من التدابير تختلف فى نواحى شتى ولكنها وضعت جميعا تحت يد القاضى ليوقع مايراه منها ـ فى حدود العناصر المحددة لها ـ مناسبا لظروف الجريمة المعروضة أمامه ودون أن يكون منصوصا على أى منها لهذه الجريمة بوجه خاص .

وهذا المسلك يكون ـ فى مجموعة ـ صورة التدابير التى تدخل فى نظام موحد للعقوبات يعددها المشرع ويضعها ـ كمجموعة تحت ـ تصرف القاضى ليختار منها ما يناسب كل حالة على حدتها دون التقيد بالنص على شيء منها بوجه خاص لكل جريمة سلفا . على أنه يبقى بعد ذلك النظر فى أسلوب وشروط تطبيقها وعلاقتها بالأنواع الأخرى المنصوص عليها فى المشروع حتى يكتمل له إطار منطقى تقدمى .

وفى هذا السبيل يلاحظ :

أولا : أن التركيز على الجانب الشخصى فى نظام موحد للجزاءات الجنائية ليس معناه بالضرورة الاكتفاء بالنص على هذه المجموعة الموحدة فى جانب قانون العقوبات ، ثم يكتفى من ناحية أخرى بالنص على مجرد تعداد الجرائم باعتبارها

---

(١) حيث يقصد به النظام الموحد للجزاءات الذى يستهدف علاج الانحراف بعيداً عن فكره الجزاء المرتبط بالمسئولية الاخلاقية ، وذلك — على الاقل — فى حدود ما نص عليه برنامج الحد الادنى للجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى . .

جميعا ـ كمجرد دلائل على الانحراف ـ على مستوى واحد من الأهمية ، وإنما يكون من الضرورى ، دائماً مراعاة بعض الاعتبارات الموضوعية .

فالواقع أنه تبدو الحاجة العملية دائماً إلى وضع معيار مبدئى لأهمية الجريمة تمهيدا لاتخاذ التدبير الملائم . ففى المشروع الذى وضعه فيليبو جراماتيكا مؤسس الجمعـــية الدولية للدفاع الاجتماعى ـ ليحل محل قانون العقوبات الكونى (١) ، قسمت « دلائل الانحراف » (أى الجرائم) إلى خمس درجات يرجع اليها فى تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعى المنصوص عليها فى ذلك المشروع ، ويرجع فى تحديد الدرجة الخاصة التى تنتمى اليها كل جريمة إلى تقدير أهميتها من الناحية السياسية والاجتماعية .

وفى قانون العقوبات السويدى الذى وضع موضع التنفيذ اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ ـ وضعت جميع التدابير الجائزة التطبيق فى قسم واحد من القانون تحت عنوان « الجزاءات » (٢) أو ما يمكن ترجمته بوجه أدق بلفظ « عواقب Pafoljd » ، غير أنه نص فى صدد كل جريمة على حدتها بالعقوبة المقررة لها أصلا من بين عقوبتى الحبس والغرامة ، وأطلق عليهما فى القانون فعلا لفظ عقوبة لدى تخصيصها بالذكر ، ورؤى الابقاء على هذا التعبير التقليدى إذ لقى اقتراح الغائه معارضة شديدة . وذلك مع مراعاة أن هاتين العقوبتين وباقى التدابير الموضوعة تحت تصرف القاضى لها جميعا اعتبار واحد وللقاضى دائماً أن يبدل العقوبة المنصوص عليها فى صدد الجريمة بوجه خاص ـ إلى أى تدبير آخر تتوافر مبررات تطبيقه(٣) ، وعلى ذلك يكون للنص على العقوبة المقررة أصلا لكل جريمة على حدتها ، غرض أساسى هو بيان أهمية تلك الجريمة من وجهة نظر المجتمع ، أما الجزاء الذى يوقع فعلا ، فهو ما يختاره القاضى من مجموعة التدابير التى نص عليها القانون ، وعلى قدم المساواة بينها .

---

(١) فيليبو جراماتيكا — مبادىء الدفاع الاجتماعى ص ١٢٤ وما بعدها .

(2) Thorsten Sellin, The Protective Code a Swedish Proposal, Stockholm,1957 .

(3) The Penal Code of Sweden . Introduction by Ivar Strahl, Ministry of Justice, Stockholm 1965 .

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن أفراد المشروع المصرى لفصل خاص بالعقوبات الأصلية يمكن أن يؤدى هذا الدور الأساسى - دون أن يخل ذلك بالدور الذى تقوم به التدابير الجنائية بالنسبة إلى العقوبات الأصلية . فهى كما هو واضح من النصوص الخاصة بها يمكن الحكم بها (ببعضها على الأقل) بدلا من العقوبات المنصوص عليها أصلا للجريمة كالاختبار القضائى والالزام بعمل ، والابعاد ، والحظر من ممارسة عمل . وتقدم بذلك نظاماً بديلا للعقوبات الأصليـة) . . .

ثانياً : لما كانت التدابير المسماه فى المشروع بتدابير الدفاع الاجتماعى تشترك مع التدابير الجنائية فى تلك الخاصية - أنه يمكن الحكم بها بدلا من العقوبات الأصلية — فان فصلهما كقسمين مختلفين انما يمثل مجرد اتباع التقاليد التشريعية المتأثرة باتجاه المدارس التوفيقية التى كانت تقصر معنى الدفاع الاجتماعى على فئات محددة كالشواذ والمعتادين .

كذلك فانه — كما سبق أن لاحظنا - قد أبقى المشروع على صلة وثيقة بين التدابير الجنائية والجريمة المرتكبة فى حد ذاتها، بل لم تسلم من هذه الصلة الاحكام الخاصة بتدابير الدفاع الاجتماعى فيه — الأمر الذى يجب أن يتلافى بتنقية هاتين المجموعتين من التدابير من الجوانب التقليدية لتلك الرابطة ، وإبراز الاتجاه إلى جعل حالة مرتكب الجريمة وحاجته هى محل الاعتبار الاول فى اختيار التدبير الملائم ويحسن النص على ذلك فى نص خاص فى مستهل تلك التدابير جميعا - مع ادماجها فى مجموعة واحدة . .

ثالثـا : إذا ما لاحظنا بعد ذلك أن بعض النصوص الخاصة بالتدابير الجنائية تجعل تطبيقها تبعياً للحكم بالعقوبة الأصلية (المنع من الإقامة م ١/٨٢ ، المراقبة م ٨٥ / ١) فإنها تنتفى عنها بذلك أية تفرقة — حتى بالمعايير التقليدية والتوفيقية - بينها وبين العقوبات . . ولما كانت « العقوبات الفرعية » تشمل ما هو تبعى وما هو تكميلى وكل ما يميزها عن العقوبات الأصلية أنها تطبق على أساس النصوص الواردة فى القسم العام دون حاجة للنص عليها فى صدد كل جريمة على حدة . فهى تتساوى فى ذلك مع التدابير الجنائية وما سمى بتدابير

الدفاع الاجتماعى . ولا يبقى مانع من ضم العقوبات الفرعية مع التدابير الجنائية فى مجموعة واحدة .

لذلك كله تبدو التفرقة بين أنواع ثلاثة من العقوبات والتدابير (فيما عدا العقوبات الأصلية) . . وليس لها ما يبررها من الأسس التقليدية أو الاتجاهات الحديثة فى الدفاع الاجتماعى . ويكون الأولى جمعها فى مجموعة واحدة تكون تحت يد القاضى ليضيف منها إلى العقوبة الأصلية أو يبدل بها ما يشاء فى حدود الأحكام الخاصة بكل منها ، وطبقا لما تمليه حالة المتهم ، وليطبق منها بحكم القانون ما يرى ملاءمته مع أنواع بكاملها من الجرائم . .

وفى ظل بقاء العقوبات الأصلية متميزة باعتبارها الجزاء الأصلى المقرر لكل جريمة ورمز السلطة القهرية للمجتمع فى مواجهتها ، والمظهر الأساسى لمبدأ الشرعية — يمكن فى ضوء ما تقدم أن يكون فى مجموعة واحدة (للتدابير) تضم الأنواع الثلاثة الأخرى فى المشروع وتوضع تحت تصرف القاضى ـ وسيلة تقدمية لتحقيق الدفاع الاجتماعى فى صورة عملة فعالة . . .

* * *

تقرير فى شأن العقوبات والتدابير الاحترازية

موضوع الندوة المقرر إنعقادها يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٧

الأستاذ محمود الهمشرى

التفتيش القضائى بالنيابة العامة

أقول فى غير تردد أن العقوبات والتدابير الاحترازية — موضوع هذه الندوة تثير مشكلة من أهم مشاكل العلاقات بين الفرد والدولة . ويصعب القول بأن الفرد وحده مصدر هذه الإثارة وأن كان هو الذى أوجد نفسه بسلوكه الإجرامى فى علاقة مع الدولة خلقت هذه المشكلة بما تنطوى عليها فكرة الحق فى تقرير العقوبات والتدابير الاحترازية وهو أعلى مظهر لسلطان الدولة على الفرد .

ولا شك أن البحث عن علاج ناجح لهذه المشكلة إنما هو فى حقيقة الأمر سعى إلى تحسين العلاقات بين الفرد الدولة أو محاولة لا يجاد موازنة أفضل فيما بين هذه العلاقات .

ولما كان لكل مشكلة جوانبها فان جوانب مشكلة العقوبات والتدابير الاحترازية أربعة : قانونية وعلمية وإجرائية وتنفيذية ، وهذا يعنى أن حل هذه المشكلة لا يتأتى إلا عن طريق جوانبها الأربعة ، فلا يجوز الاكتفاء بمعالجة الجانب القانونى أو العلمى أو الإجرائى أو التنفيذى أو معالجة جانبين أو ثلاثة من هذه الجوانب .

والواقع أنه من الميسور معالجة الجوانب الثلاثة الأول بتدخل تشريعى مبنى على أساس علمى وعملى سليم يستهدف حماية القيم والمصالح النابعة من القوة الذاتية لمجتمعنا الإنسانى . ويبقى الجانب التنفيذى للمشكلة ، وهو بطبيعته يقتضى علاجا مستمرا يجب أن يستوحى من فكرة العدالة الاجتماعية التى تنادى بضرورة الاشراف المنتظم على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .

ويضيق بى الوقت عن بيان الجوانب الأربعة للعقوبات والتدابير الاحترازية على وجه التفصيل ، فقد تعددت فيها المذاهب وتشعبت فيها الآراء ، ولا زالت سهام النقد مصوبة إلى هذه الآراء وتلك المذاهب ، فآثرت أن أترك هذا الموضوع للمناقشات الشفوية فى الندوة وهو أجدى .

ومع ذلك فإنى أرى أن علاج هذه الجوانب وعلى الأخص الجانب التنفيذى لن يكون إلا بمراعاة الأسس الآتية :

أولا : يجب أن تكون وظيفة قانون العقوبات إقامة عدالة إجتماعية بين أفراد الجماعة أو بينهم وبين الدولة مع الحفاظ على الطابع الإصلاحى للعقوبات والتدابير الاحترازية ويجب أن نفهم أن توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى وسيلة للدولة وليست غاية لها .

ثانياً : التوسع فى إقرار نظام التدابير الاحترازية ويجب أن نؤمن بأن هذه التدابير هى أنسب الإجراءات التى يجب إتخاذها قبل كل فرد على خطورة إجرامية تستلزم النطق ضده بمثل هذا التدبير ، ومن أجل ذلك فانى إقترح إعادة النظر فى صياغة المادة ٧٦ من مشروع قانون العقوبات الجديد والتى تنص على أنه « لا يجوز أن يوقع أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا الفصل على شخص دون أن يكون قد ثبت إرتكابه جريمة » بأن ينص على إشتراط أن يكون المساهم فى هذه الجريمة على خطورة إجرامية تهدد أمن الجماعة أوسلامتها . وأحيل فى تحديد معنى الخطورة الإجرامية على البحث القيم الذى قدمه الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم زيد رئيس وحدة العقوبة والتدابير الاحترازية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وإذا كنت إقترح التوسع فى إقرار نظام التدابير الاحترازية فاننى إقترح فى الوقت نفسه أن يكون الحكم به إختياريا للقاضى ، وهذه نتيجة منطقية لربط فكرة التدبير الاحترازى بالخطورة الإجرامية ، وكثيراً ما تقع الجريمة من شخص ليس على خطورة إجرامية تهدد أمن الجماعة أو سلامتها .

ثالثاً : وجوب العناية بتثقيف المحكوم عليهم على أساس على ثابت .

رابعاً : الاهتمام بالخدمات الطبية والاجتماعية داخل المؤسسات العقابية وإمداد هذه المؤسسات باخصائيين يؤدون هذه الخدمات بأمانة . وأنى أطالب بايفاد بعض الاخصائيين إلى إنجترا لزيارة مؤسساتها العقابية الهامة مثل سجن وورم وود إسكربز Worm wood Scrubs القريب من لندن وسجن ونشستر winshister الكائن بمدينة وينشستر فقد بلغت فيهما العناية بالخدمات الطبية والاجتماعية حدا يرتاح له الضمير الإنسانى ولقد ضمنت ذلك تقريرى المقدم منى باللغة الفرنسية إلى لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة .

خامساً : يجب أن نقدم — فى غير تردد — على تجربة نظام معاملة المحكوم عليهم على أساس تدرجى يمكن معه تخفيف قيود العقوبة على المحكوم عليه تدريجيا . ولقد أثبتت زيارتى للمؤسسات العقابية فى فرنسا التى تطبق نظام التدرج فى المعاملة نجاح هذا النظام .

سادساً : إعداد نزلاء المؤسسات العقابية للاندماج فى الحياة الاجتماعية عند مغادرتهم لهذه المؤسسات والسبيل إلى ذلك أمدادهم بالثقافات التربوية وتفهم مشاكلهم التى اعترضتهم قبل دخول المؤسسات العقابية وما يحتمل أن تعترضهم من مشاكل فى المستقبل بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها وبذل الجهد فى محاولة حل هذه المشاكل بأيسر الحلول .

سابعاً : العناية بنظام العمل فى المؤسسات العقابية مع إقامة وزن للملكات الطبيعية لكل نزيل من النزلاء ، والعمل على تشجيع هؤلاء النزلاء على الأقدام على العمل واتقانه بكافة وسائل التشجيع المشروعة .

ثامناً : أرى عدم الأخذ بالاختبار القضائى باعتبارة نظاما قائماً بذاته وإضافته إلى نظام وقف التنفيذ بحيث يكون بمثابة تطوير لهذا النظام بما يحقق الفائدة المرجوة منه .

تاسعاً : أقترح فى النهاية إخضاع المؤسسات العقابية لوزارة العدل فهى أقدر من غيرها على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بواسطة أجهزة فنية تتبعها .

ولعل إهتمام مشروع قانون العقوبات الجديد فى أكثر من موضع بضرورة إشراف القاضى على نواح متعددة من نواحى التنفيذ ما يبعث على الاعتقاد بجدوى مناقشة هذا الاقتراح فى الندوة .

التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الإسلامية والقانون

المقارن ومشروع قانون العقوبات

الأستاذ محمد ابراهيم الدسوقى

رئيس النيابة العامة بالنقض الجنائى

أولا : نظرية الدفاع الاجتماعى والتدابير الاحترازية :

لم تكن المدرسة التقليدية تعرف من وسائل الكفاح ضد الجريمة غير العقوبة أخذاً منها بالأسس التقليدية للمسئولية الجنائية التى تتلخص فى مبدأ المسئولية الاخلاقيه ، كان بذلك مركز اهتمام الفقة هو الفعل المادى للجريمة لا الفاعل فكان لا ينظر إلى الجريمة إلا بوصفها كيانا قانونياً مجرداً يكفى التحقق من وجود ركنيه المادى والمعنوى لقياس العقوبة بمقدار الضرر والخطأ .

ففى نظرة العدالة الجنائية التقليدية لم يعد المجرم كما يقول سالى إلا شخصية مجردة لا يحرفها التشريع ولا القضاء الجنائيين وتنقطع صلتهما به بمجرد صدور حكم بالإدانة .

ولا شك أن الذى مهد لهذه النتيجة غير الإنسانية إنما هى الأسس التقليدية للمسئولية الجنائية التى تتلخص فى أن قوامها المسئولية الأخلاقية والعقاب على قدر الخطأ الجنائى الأمر الذى حصر مهمة القضاء الجنائى فى عملية شبه آلية لوزن العقاب بصورة مجردة لا يكاد يكون لشخص المجرم اعتبار ، بل إنه متى زج به فى أحد السجون تنعدم شخصيته تماماً ويصبح مجرد « نمرة » فعلا لا مجازا(١) .

ولقد عارضت هذا الأساس للمسئولية المدرسة الوضعية مقررة أن العقوبة هى نظـــام عتيق يثبت فشله وأنه يكفى الاعتماد فى مكافحة الإجرام على سياسة اجتماعية صرفة محورها دراسة شخصية كل منحرف لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويمه وإعداده للتآلف الاجتماعى

وأخذاً بوجهة نظر هذه المدرسة فلا جريمة ولا مجرم ولا عقاب ولا مرضى أو خطرين إنما هو انحراف اجتماعى لا ينبغى أن تهدر بسببه آدمية الإنسان بل وصل الأمر ببعض دعاة هذه المدرسة إلى حد المطالبة بإلغاء جميع العقوبات بل إلغاء القانون والقضاء الجنائيين .

إلا أنه لما كان كل من المذهبين متطرفاً فى رأيه فقد رأى أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث التعويل على سياسة جنائية فى مكافحة الجريمة تعتمد على الاعتداد بالخطيئة والخطورة ذلك أن غاية هذا النظام هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام وتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التى من شأنها أن تغرى بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار أما حماية الفرد الذى أجرم فتحقق بتأهيله إذ الشأن فى التأهيل أن يقيه شر الإقدام على جريمة تالية . فالقانون والدفاع الاجتماعى يتكاملان ويبرز الواحد منهما الآخر وغير صحيح إنهما لا يتلاءمان . إن الدفاع عن المجتمع ليس هو الدفاع عن الدولة على أنها الصنم الذى يمتهن ويحطم الانسان بل إن الدفاع الاجتماعى هو اتجاه إنسانى يخدم الإنسان والنظم الاجتماعية والحكومية معاً فمذهب حركة . الدفاع الاجتماعى الحديث يسلم بحرية الاختيار ويعتبر الخطيئة ركن فى الجريمة ويسلم بالمسئولية الأخلاقية وينمى القيم الأخلاقية المستقرة بالمجتمع ويستغلها للتغيير من الإجرام. وإنه وإن كان على القضاء أن ينزل العقاب على الجانى للجرم الذى وقع منه فإن له بعد ذلك دوراً فعالا فى تحديد التدبير الملائم للمجرم بقصد تأهيله والتأهيل حق للمجرم والتزام عليه فهو حق عليه وواجب على المجتمع قبله إذ لكل فرد الحق فى أن يحتل فى المجتمع المركز الذى تؤهله له إمكانياته فإن فقده فله الحق فى أن يسترده كما أن التأهيل واجب على المجتمع قبل المجرم إذ أن المجتمع مسئول عن الظروف التى وجهت المجرم إلى سلوكه والتأهيل التزام يحمله المجرم إذ هو مسئول أخلاقياً قبل المجتمع عن جريمته وملتزم بالعمل أو الامتناع الذى يكفل عدم عودته إلى هذا ولأنه أخذاً بهذا المبدأ يتعين أن يعترف قانون العقوبات بمبدأ شرعية الجرائم (٢) والتدابير الجنائية (٣) .

وتستند فكرة التدابير الاجتماعية — أى الوقائية — إلى نظرية الدفاع

الاجتماعى وقوامها أن المجتمع إنما يدافع عن نفسه ضد الجريمة لا ضد المجرم إنما يبدأ الدفاع من المجتمع فى خليته الأولى وهى الإنسان ومن هنا اتسم الدفاع الاجتماعى على خلاف المذهب الوضعى بالإيجابية عن طريق اتخاذ التدابير التى ترمى إلى تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته إلى المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتقويمية الهامة كالعمل المنتج والذى تطور فى العقوبة أيضا إلى اعتباره وسيلة لتقويم المجرم وتأهيله للتآلف الاجتماعى - ذلك أن سياسة الدفاع الاجتماعى بالمفهوم الحديث تجعل من دراسة شخصية المجرم والعناية به المحور الأساسى للقانون الجنائى. وإذا كان كل من العقوبة والتدبير قد شرع لمكافحة الاجرام فإن التوفيق بينهما جد يسير ويقتضى التمييز بين طائفتين كبيرتين من المجرمين البالغين:
الطائفة الأولى تضم المجرمين العاديين أى من يجوز افتراض تمتعهم بالأهلية والصلاحية الجنائية من حيث القدرة على التمييز والاختيار وهؤلاء يحاسبون على أساس الخطأ الجنائى . فى مسلكهم ويتم حسابهم عن طريق العقوبات التقليدية .
والطائفة الثانية تضم غير العاديين من المجرمين وهم الخطرين على المجتمع سواء فى ذلك المصابون بعاهات عقلية أو أمراض عصبية وإرادية أو الشواذ والمعتادون على الإجرام — وهؤلاء تكون محاسبتهم الجنائية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعى وبذلك تهدف العقوبة إلى مواجهة خطأ شاب إرادة المجرم بينما يهدف التدبير الاحترازى إلى مواجهة الخطورة الكامنة وكافة النظم الجنائية بوجه عام أى ذلك المفهوم الذى شعاره التفريد المطلق فى جميع المجالات الجنائية تشريعاً وقضاءاً وتنفيذاً. وفى عبارة أخرى مكافحة الاجرام عن طريق ذات المجرم الفعلى أو المحتمل وبعبارة أخرى فإنه يتعين الاعتراف بدور القضاء فى تحديد التدبير الملائم للمجرم وإتاحة فرص الدفاع كاملة له وأن الدعوى الجنائية تثير وحدة تتابع حلقاتها منذ لحظة الجريمة حتى لحظة التأهيل الفعلى المجرم .

٣ — الشريعة الإسلامية والتدابير الاحترازية :

وإذا كانت هذه الأفكار الحديثة لمفهوم نظرية الدفاع الاجتماعى الحديث والتى كانت التدابير الاحترازية ثمرة لها قد قدر لها أن تنشأ فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فى منتصف هذا القرن فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تعهدوها

بالعناية والدرس والبحث بحيث انتجت الجهود الفقهية العديدة التى خصصت لها نظرية مفصلة واضحة المعالم هى نظرية التعزير فى الشريعة الإسلامية وذلك فى حقبة من الدهر مرت على كثير من الامم كانت فى سبات عميق وكانت شريعة الغاب هى القانون السائد فى هذه الامم .

والتعزير وقد شرع فى كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة .

فلم يفت علماء الشريعة الغرض الأساسى الذى شرع من أجله التعزير وهو الردع والزجر مع الاصلاح والتهذيب فقد قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز أن الغرض من التعزير الزجر .

والزجر معناه منع الجانى من معاودة الجريمة ومنع غير الجانى من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذى أقيم على من أتى الجريمة ليس قاصراً عليه فقط بل ينتظره هو الآخر .

ولم تترك الشريعة الإسلامية جانب الجانى نفسه بل عنيت به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع دينى ودافع نفسى ليس مبعثه الخوف من العقاب بل ابتغاء رضى الله الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور. ومما يدل على هذا الاتجاه فى الشريعة أن الاجماع منعقد على أن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح لأن بتأديب الجانى وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفى ذلك إصلاح للجماعة وتقويم لبنائها ومن هذا القبيل قول الفقهاء أن التعزير شرع للتطهير فإن ذلك سبيل إلى إصلاح الجانى بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الإجرام وتدخل فى عداد الأنفس الصالحة للمجتمع(٥) حتى يقوم مجتمع صالح تسود فيه نية المحبة ولا مجال فيه للجريمة(٦) ولعل ذلك يتمثل فى قول الفقهاء بأن التعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإخلاء العالم منه وإزالة المنكر(٧) .

بل أن الشريعة الإسلامية بذت جميع التشريعات الوضعية بذهابها فى علاج بعض الحالات المستعصية بالاستئصال فقد قررت عقوبة الإعدام على سبيل

التعزير سياسة فى الحالات التى يرى أن من الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع، وتأمينات للأمة ودفعا للفساد الذى يستشرى فيها كجرائم التجسس والدعوة إلى البدعة فى الدين والقتل خنقاً يؤيد ذلك قوله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » بأن اعدام القاتل فيه إراحة للمجتمع من الأشرار المعتدين وتحذير لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم المجرمة أن القصاص إذا أقيم ازدجر به من يريد قتل غيره مخافة أن يقتص منه فيحيا بذلك معاً .

ولما كانت التدابير الاحترازية شرعت فى الأصل لمواجهة الخطورة الكامنة فى بعض الأشخاص . وكان الأصل فى الخطورة أن تستلزم إجراء غير محدد المدة فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود فقالوا بأنه يجوز للامير أن يستديم حبسه حتى الموت ليندفع ضرره عن الناس ـ وأن ذلك ليس للقضاء والأمير مختص بالسياسة والقضاة مختصون بالأحكام والسياسة قد تقتضى الحبس حتى الموت عند التهمة. وهذا من الفروق التى يقول بها البعض بين الأمراء والقضاة ولعل أساس اختصاص الأمير بالسياسة أنها من الأمور العامة التى يراعى فيها أمن الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها واخلاء البلاد من الفساد وجمع الكلمة إلى غير ذلك من الأغراض .

ومن يسرق فى المرة الثالثة لا تقطع عنه يده ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب . وجاء فى الجوهرة النيرة : أنه يخلد فى السجن حتى يتوب أو يموت ويعزر أيضاً . .

وكذلك من يعرف أو يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس كالقتل والضرب والجرح فانه يمكن تعزيره على ذلك ودون أن يكون قد ارتكب جرمة

جديدة (١٠) والذى قيل فى السرقة وجرائم الاعتداء على النفس يقال فى غيرها فيمكن تعزير كل من اعتاد ارتكاب الجرائم ذلك لانه يكون فى حالة خطرة تتطلب التوقى منها واصلاحها بالعقاب ويمكن إرجاع العقاب فى مثل هذه الحالات المتقدمة إلى أصل مأخوذ به فى الشريعة الاسلامية وهو التعزير لمجرد التهمة ولزجر من اشتهر عنه ارتكاب الجرائم حتى يتوب عن ذلك . (١١)

ولقد تساءل البعض عما إذا كانت الشريعة قد عرفت نظام عدم التحديد النسبى للحبس ويرى البعض أن مراد الفقهاء بقولهم « يحبس حتى يتوب » أنه يحبس حبسا من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حد أقصى يرجح معه أنه كاف للتوبة مثل الجرائم التى يوضع لها هذا النوع من العقاب فاذا تاب فعلا قبل مضى هذه المدة فقد تحقق الغرض المطلوب من الحبس فيفرج عنه وإن لم يتب يخلى سبيله فى نهاية المدة . (١٢)

أما عن العقوبات التعزيرية فهى عقوبات بدنية ومالية وعقوبات أخرى منها التغريب أو الإبعاد . فقد قضى رسول الله بالنفى تعزيراً فى شأن المخنثين إذ نفاهم من المدينة . ومنها الإعلام وصورته أن يقول القاضى للجانى بلغنى أنك فعلت كذا فلا تفعل بعد ذلك . ومنها الإعلام والإحضار لمجلس القضاء . وللقاضى أن يلجأ إلى هاتين العقوبتين أو إحداها بالنسبة لمن يرتكبون الجريمة على سبيل الزّلة إذا رأى فى ذلك ما يكفى لتحقيق الردع فى الجرائم غير الجسيمة ، ومنها العزل والتشهير .

وراعت الشريعة جانب المجرم فى التعزير فجعلت للقاضى دورا هاما فى هذا المجال إذ بين المشرع الأفعال التى يعاقب عليها فى التعزير إجمالا وهى المعاصى التى ليست لها عقوبات مقدرة كما بين بصفة عامة العقوبات التى يمكن أن تطبق. وفى أن للقاضى تطبيق العقوبة وتفريدها حتى تحقق العقوبة الغرض المنشود منها وهو يستعين فى ذلك بدراسته ومشاهداته وتجاربه وله على كل حال أن يستعين بمن يرى من الخبراء الفنيين حتى يكون العقاب مناسبا لكل حالة (١٣) .

ويبين من ذلك أن الأغراض المتوخاة من فرض عقوبة التعزير لا تخرج فى مجموعها عن الأغراض التى تمخض عنها التطور فى علم العقاب بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص .

ثالثا: مشروع قانون العقوبات والتدابير الاحترازية

واجه المشروع المسئولية الإجتماعية بتدبير الإيداع فى مأوى علاجى الذى يقضى بايداع المحكوم عليه به فى منشأة صحية تخصص لهذا الغرض ويقضى به أما لفقد الشخص إرادته نتيجة جنون أو إختلال عقلى أو نفسى جسيم يفقدة القدرة تماما على التحكم فى تصرفاته ولو لم تقع منه جريمة (م ٥٠و٥١) وإما لنقص فى الإدراك أو الإختيار بسبب حالة مرضية تشمل بجانب الأمراض العقلية أو النفسية حالات الإدمان على السكر والتخدير (م ٢٦) ثم تدابير الإيداع فى مؤسسات العمل سواء كانت مؤسسة زراعية أو منشأة للعمل لمدة غير محددة يحددها القاضى أثناء التنفيذ على ضوء سلوك المحكوم عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنين فى الجنح وثلاث سنين فى الحالات الأخرى (م ٥٧، ١٠٧، ١٠٨) ثم تدابير المراقبة وتدبير الإلزام بالإقامة فى الموطن الأصلى الذى يقضى بإعادة المحكوم عليه موطنه الأصلى الذى كان يقيم به قبل هجرته إلى المكان الذى ثبت فيه خطورته الإجرامية فيواجه بذلك حالات الهجرة إلى المدينة دون عمل أو مقتضى مما قد يدفع إلى الإنحراف.

وأجاز المشروع للقاضى بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم أو ذوى السلوك المنحرف المذكورين فى البند الثانى من المادة ٥٩ أن يختارفى علاجهم بين الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل أو وضعهم تحت المراقبة بما تتيحه أحكامها من إختيار القيود المناسبة أو الزامهم بالإقامة فى الموطن الأصلى.

وكما أتاح له النظر فى إنهاء أى تدبير أو التعديل فى نطاقه بنباء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة.

واستحدث المشروع بذلك المسئولية الاجتماعية التى تواجه من تقوم فيه حالة

خطورة إجتماعية تهدد أمن المجتمع وسلامته ولو لم يقع منه ما يستأهل العقاب ، وذلك لوقاية المجتمع من خطورتهم مع مد يد العون الإيجابي لانتشالهم من وهدتهم. وقد توسل المشروع فى مواجهة المسئولية الإجتماعية بتدابير الدفاع الاجتماعى التى إستحدثها فى الفصل الرابع من الباب الرابع من القسم العام . وجعل مناط إتخاذها قيام خطورة إجتماعية فيمن تتخذ قبله دون إعتداد بالخطورة الإجرامية التى لا تتصل إلا بمجرم مسئول . وهكذا قام فى المشروع نوعان من المسئولية . مسئولية اجتماعية قوامها الخطر لا الخطأ . ووسيلة مواجهتها هى تدابير الدفاع الإجتماعى ومسئولية جنائية قوامها الخطأ لا الخطر ووسيلة مواجهتها هى العقوبة . والتدابير الجنائية التى استحدثها المشروع فى الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم العام .

إن تدابير الدفاع الإجتماعى أو التدابير الاحترازية أضحت من سمات هذا العصر ، أوردتها التشريعات الجنائية الحديثة . ذلك أن الوقاية خير نظام للقضاء على أسباب الاضطراب إذ من العبث تجاهل ذلك إذ أن درء الخطورة على المجتمع إبتداء أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها .

ويبرر نظام التدابير الاحترازية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الأجرام . ففى مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون وفى مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة كحالتى الشواذ المجرمين والمعتـــادين على الإجرام — من ثم يهدف التدبير الإحترازى لسد مواضع الثغرات والقصور فى نظام العقوبات .

إلا أنه عملا بهذا النظام يجوز اتخاذ تدبير إحترازى إلى من لا تتوافر فيهم المسئولية الجنائية وإلى من لم يقع منهم فعل مادى يقع تحت طائلة العقاب مادام يقوم فى كل من هؤلاء حالة خطورة إجتماعية تقتضى أن يواجهها المجتمع بالدفاع . وإقرار هذا الاتجاه على إطلاقه ينطوى على المساس بمبدأ الشرعية أى قانونية الجرائم والعقاب ما دام يعنى منح القاضى سلطة توقيع إجراءات أو تدابير مهما تكن طبيعتها على أشخاص لم يجرموا أو لم يرتكبوا ما يؤاخذ عليه القانون بنص صريح وينطوى من وجهة أخرى على مصادرة صريحة لمبدأ المسئولية الأخلاقية ومادام

يعنى بالمؤاخدة الجنائية دون إعتبار لفكرة الخطأ أو مسلك الجانى مما يقتضى حرصا على حريات الأفراد أن يحاط مثل هذا الاجراء بضمانات وقيود .

ولا يشفع للدفاع عن هذا النظام القول بأن التدبير الإحترازى لاينطوى على عقوبة ولايهدف إلى توقيع جزاء بل إلى العلاج والتهذيب بمجموعة من الأساليب تقود إلى تأهيل المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة فى شخصيته حتى يستعيد وضعه اللائق به فى المجتمع ، إلا أن ذلك غير سليم على إطلاقه ذلك أن التدبير الاحترازى كالعقوبة يبغى الردع الخاص فى شخصية المجرم بالقضاء على الخطورة الـكامنة فيه ويمثل هذا الغرض قدراً مشتركا بين العقوبة والتدابير الاحترازية . وأثبتت الأبحاث وجود تقارب بين العقوبة والتدبير الاحترازى ذلك لأن بعض التدابير الاحترازية لا يمكن أن يبغى الايلام وإن لم يكن متصورا إلا بها فجميع التدابير السالبة للحرية هى من هذا القبيل فإذا كانت على هذا النحو منطوية على الإيلام فهى حتما تحقق الردع العام لأن الناس يخشون الإيلام بل أن المحكوم عليه نفسه لن ينعدم لديه الشعور بالمهانة سواء أثناء تنفيذ التدبير أو بعد إنقضائه .

بل إن الأمر يبدو جليا بالنسبة للتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية ، كالمنع من مزاولة المهنة وسحب الترخيص والمصادرة والغلق ذلك لأنه وإن كانت بعض التشريعات تعد الجزاءات المهنية من قبل التدابير الاحترازية على أساس أنه لا يقصد بها التكفير عن ذنب وقع فهذا تتكفل به العقوبة إلا أن هذه التدابير هى فى واقع الأمر من قبيل العقوبات لأنها تحقق أهداف العقوبة فالحرمان من مزاولة المهنة قد يكون أشد إيلاما من بعض العقوبات على الأقل كالغرامة والمصادرة ويحقق غرض العقوبة من حيث الردع الخاص والعام .

ولا شك أن الفائدة المرجوة من العمل بنظام التدابير الإحترازية تنعدم بتحويل العقوبة السالبة للحرية إلى نوع من تدابير الدفاع الاجتماعى عن طريق العمل السجونى أو العقابى وفى ضوء هذه النظريات أصبح علاج المجرم وإصلاحه أحد عناصر النظام العقابى ولم تقف هذه النظريات عند حد مرحلة البحث العلمى بل لقد آمنت بها التشريعات الحديثة كافة فإذا ثبت ذلك كان معناه أنه لايوجد

فارق ملموس بين العقوبة والتدبير الاحترازى من حيث نظام التنفيذ (١٤) .

ولعل خير برهان على ذلك هو أن قانون العقوبات المعمول به حالياً كان يجيز للقاضى الأمر بوضع المجرم الذى اعتاد الإجرام فى المحل الخاص لمعتادى الإجرام بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة وذلك لمدة غير محـــددة . إلا أن عقوبة الوضع فى المحل الخاص قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ بصدور لائحة السجون لما تضمنته من ضمانات تكفل تشغيل المسجونين فى حرف وصناعات مفيدة ومنحهم مكافآت عند الافراج عنهم وبتوجيه العناية لتثقيفهم وترغيبهم فى الفضيلة ، ولأنه بذلك تكون رسالة السجون قد استحالت إلى تثقيف المسجونين وتقويمهم وتأهليهم للإندماج فى الجماعة مما لم يعد معه محل للابقاء على نظام المحل الخاص .

أما أن نظرية التعزير فى الشريعة الإسلامية قد أثبت العمل نجاحها فإن الذى يبين من إستقراء أحكام هذه النظرية أن نظام التعزير قام فى الأصل على نظام العقوبة المفوضة إلى رأى الحاكم على الأرجح فيما لم يرد به حد بشأن معصية، وهو لذلك عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة . وهو كالحدود فى أنه تأديب وإستصلاح وزجر والواقع من الأمر أن التعزير عقوبة عن معصية .

فضلا عن ذلك فإن نظام التعزير قام فى الأصل على عقوبة الحبس غير محددة المدة وهى باعتبارها فى التشريعات الوضعية عقوبة سالبة للحرية قد أتت ثمرتها والغاية المنشودة منها .

وهى سياسة سليمة فى علم العقاب ذلك أن الشريعة قررت نظام العقوبات غير المحددة المدة حتى يكون حد العقوبة هو توبة الجانى وإصلاح حاله ، إذ أن التحديد مقدما قد لا يكون وافيا بالغرض من العقاب وقد تكون فيه زيادة عن المطلوب . وهذا النظام هو بحق من مفاخر هذه الشريعة إذ أنه يقوم على الردع والزجر دون أن يغفل الناحية الشخصية لدى الجانى ومدى ملاءمة العقوبة لإصلاحه ،فتحققت للمجتمع بذلك الحماية الكافية .

وآية هذا السمو الذى بلغته شريعتنا الغراء أن المؤتمرات الدولية العديدة وفى مقدمتها مؤتمرات الأمم المتحدة فى شأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصت بالتخلص من العقوبة قصيرة المدة .

وإذا كانت المبررات التى دعت لتدابير الدفاع الاجتماعى تقوم فى الأصل على دفع الخطورة الإجرامية إستنادا إلى أن دفع الخطورة عن المجتمع ابتداءاً أجدى من أنتظار تحققها ثم مواجهتها ، ومع التسليم بسلامة هذا الاعتبار ، فإن علاج ذلك ليس بالعسير فليس هناك مايمنع من تجريم الحالات الخطرة المجردة أى السابقة على ارتكاب أى جريمة . وقد سار تشريعنا العقابى فى هذا الطريق بتجريم حالتى التشرد والاشتباه . ولعل الشارع يحسن صنعا بتجريم كل الحالات التى تنذر بخطر الإجرام مثل حالة تعاطى المسكرات أو المخدرات المصاحب للقيام بأعمال أو مزاولة مهن تتصل بأمن الناس وسلامتهم كقيادة السيارات . على أن يعطى للقاضى أن يطبق مع العقوبة تدابير أخرى تأخذ حكم العقوبة وتلحق بها كنظام التدابير الجنائية الذى يأخذ به مشروع قانون العقوبات . ولا حرج فى ذلك أبداً ما دامت المحاكمة القضائية عنها محاطة بكافة الضمانات اللازمة لكفالة عدم المساس بالحرية الفردية بما يؤمن معه الجور والتعسف .

ومشروع قانون العقوبات إذ أخـــذ بنظامى التدابير الجنائية والتدابير الإحترازية قد ناقض نفسه إذ أن التدابير الجنائية ليست إلا تدابير إحترازية . أما ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن التدابير الأخيرة قصد بها مكافحة الخطورة الاجتماعية فى حين أن التدابير الجنائية قصد بها مكافحة الخطورة الإجرامية فردود عليه بأن الخطورة الإجرامية ليست الاخطورة إجتماعية وكلا النوعين من التدابير هو صورة من صور رد الفعل الاجتماعى نحو الجريمة وكل منها يضع المجرم فى المحل الاول وكل منها تتيح فرصة أكبر للقاضى للتفريد ومتابعة الجانى فى مرحلة التنفيذ بحيث يمكن التعديل فى نطاقها أو إنهائها أو إطالة مدتها كما أن كلاهما لا ينطوى على ألم مقصود لذاته لأنها مجردة عن فكرة الجزاء أو المقابل فهى لا تستهدف غاية أخرى غير حماية المجتمع من الإجرام . الأمر الذى لم يكن المشروع فى حاجة بعد ذلك إلى إفراد باب خاص للدفاع الإجتماعى ويخصص

الفصل الرابع من الباب الرابع لتدابير الدفاع الاجتماعى إكتفاءاً بالتدابير الجنائية التى أورد أحكامها فى الباب الثالث .

الخلاصــــة :

يخلص من كل ما تقدم أن المشروع أحسن صنعا إذ حفل بنظام التدابير الجنائية بعد أن طورها وحولها فى حكم العقوبات . أما تدابير الدفاع الاجتماعى وهى المصطلح عليها قانوناً بالتدابير الاحترازية فقد كان فى غنى عنها، إذ فى تجريم الحالات الخطرة وفى حسن تطبيق التدابير الجنائية ما يغنى عنها .

ذلك أن مشروع قانون العقوبات وقد أخذ فى الفصل الثالث من الباب الرابع بنظام التدابير الجنائية وهى لا تعدو فى الأصل إلا أن تكون تدابير إحترازية فى مدلول فقه علم العقاب إلاأن مشروع قانون العقوبات قد طورها من تدابير إحترازية وألحقها بالعقوبات إذ أن العقوبة ليست إلا تدابيرا جنائياً فأضحت التدابير الجنائية فى مشروع قانون العقوبات هى فى حكم العقوبة يشهد لذلك ويدله عليه أنه لا يقضى بها إلا بسبب جريمة تقع من المحكوم عليه وفى أنه قد يقضى بها مع عقوبة ومنها مالا يقضى به إلا وحده بديلا عن العقوبة كالإختبار القضائى والإلزام بالعمل ومنها ما قد يقضى به بديلا عن العقوبة أو معها كالإبعاد وحظر ممارسة العمل إذ يجوز عملا بالمادتين ٩١ ، ٩٥ من المشروع الإكتفاء بأى من هذين التدبيرين بدلا من العقوبة المقررة أصلا للجنحة فى حين أن تدابير الدفاع الإجتماعى وهى التى عناها المشروع بالتدابير الاحترازية لا تجتمع مع عقوبة وقد يقضى بها لمواجهة حالة خطرة قائمة فى المحكوم عليه ولو لم تقع منه جريمة . بل إنه مما يقطع بذلك ويؤكده أن بعض التدابير الجنائية يقضى بها بقوة القانون كما هو الشأن فى تدبيرى منع الإقامة والمراقبة عملا بالمادتين ٨٢ ، ٨٥ من المشروع مع أن التدبير الاحترازى يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية فهو يواجهها ويعنى ذلك أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ويتعين انقضائه بزوالها ومن ثم فإن المشروع إذا ألزم القضاء بها بقوة القانون وسلب القاضى حرية بحث حالة المحكوم عليه قد اعتبرها عقوبة محددة المدة فى القانون تعبيراً عن لوم قانونى رأى المشروع

أن يوجه إلى مرتكب الجريمة . فهو يتجه فى الأصل إلى مقابلة ضرر مادى أنتجته الجريمة وخطأ اتصفت به إرادة مرتكبها ، أى أنها تعتمد فى قدرها على عوامل تنتمى إلى الماضى وتتميز بالتحديد والوضوح مع أن التدابير الإحترازية لا تنصرف إلى الماضى ، ولا يجوز أن تكون ثمة صلة بين نوعها أو مقدارها وبين جسامة الجريمة أو الخطأ لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وهى لاتتعلق إلا بالمستقبل .

يؤكد ذلك أيضاً أن المشروع نص فى المادة ١٠١ على أن تقـادم العقوبة يستتبع تقادم التدبير المحكوم به ، مع أن من المقرر فى فقه نظرية التدبير الإحترازى أنه لا ينقضى بالتقادم إذ أن مضى مدة على النطق بتدبير لم ينفذ لا يعنى حتما زوال الخطورة .

ولعل مسلك مشروع قانون العقوبات ليدل على مدى تردده فى الأخذ بنظرية التدبير الاحترازى أو الإكتفاء بالعقوبات المقررة قانوناً . ولاشك أن المشروع كان يحسن صنعا لو لم يحفل بهذه النظرية ويخصص لها الفصل الرابع من الباب الرابع من المشروع . ذلك أن التدبير الاحترازى له طابع الإجبار والقسر ولايترك الأمر فيه إلى خيار من يفرض عليه وينطوى على إيلام، وإن لم يكن هذا الإيلام مقصوداً . واشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحى بالصلة بينها وبين التدبير ويوهم تبعاً لذلك بأنه جزاء لها الأمر الذى يناقض طبيعة التدبير الاحترازى الذى لا يتجه إلى ماضى من توقع عليه ولكن ينصرف إلى مستقبله فحسب (١) . الأمر الذى ينتهى إلى ازدواج المسئولية عن فعل واحد وهو ما تتأذى منه العدالة حيث لا يجوز محاكمة الجانى مرتين عن فعل واحد ذلك أن التدبير لايعدو إلا أن يكون قيداً على حرية المحكوم عليه ويعرضه للشعور بالمهانة وهو بذلك فى الحقيقة والواقع من الأمر لا يختلف عن العقوبة وإن اختلف مسماه .

ومهما قيل من رأى فى شأن نظرية التدبير الاحترازى بأن التدبير الاحترازى يوزن بقدر الخطورة الإجرامية لشخصية الجانى ويتجه القاضى فى تحديده إلى

---

(١) مقال الدكتور نجيب حسنى فى النظرية العامة للتدبير الاحترازى مجلة إدارة قضايا الحكومة س١١ العدد الأول .

المستقبل لكي يجعل من التدبير وسيلة ملائمة لمنع ارتكاب جريمة جديدة فإن هذه الذريعة لا تكفى للدفاع عن صلاحية هذا النظام . ذلك أن الآراء الحديثة فى علم العقاب تحتم وجوب إهتمام القاضى عند تحديد العقوبة والإدارة العقابية عند تنفيذها بالخطورة الإجرامية ؛ والإجتهاد فى أن تكون العقوبة وسيلة إلى منع العود إلى الجريمة فى المستقبل، فلا يجوز للقاضى حين ينطق بالعقوبة أن يغفل عن النظر إلى المستقبل بل عليه أن يجتهد فى جعلها وسيلة لمنع العود إلى الجريمة . ويعنى ذلك أن عليه أن يجعل من الخطورة الإجرامية أحد الاعتبارات التى يعتمد عليها فى تقدير العقوبة .وعلى هذا النحو تتقارب العقوبة والتدبير الإحترازى فى أغراضهما وأسس تقديرهما (١) الأمر الذى يضحى معه الأخذ بنظام التدابير الاحترازية ولا طائل منه .

بل إن الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية على إطلاقها يؤدى إلى نتائج غير مستساغة ولا مقبولة ، ذلك أن التدبير الاحترازى وقد شرع لمواجهة الخطورة الإجرامية وكانت الخطورة الإجرامية أخذاً بفقه هذه النظرية تقوم إذا كان محتملا اقدام المجرم على سلوك إجرامى أيا كان تقوم به جريمة من الجرائم فليس من عناصر الخطورة إحتمال اقدام المجرم على جريمة معينة بالذات مما يستتبع عدم إشتراط جسامة معينة فى الجريمة وأخذاً بهذا المنطق فإن من يرتكب جريمة غير جسيمة قد يتخذ ضده ، إجراء تطول بسببه مدة التدبير حتى يصير مؤبداً ، تعللا بأن الخطورة الكامنة فيه تقتضى مثل هذا الإجراء الشاذ، كما أن من يرتكب جريمة خطيرة كقتل أو حريق يفرج عنه بعد أيام قليلة من إيداعه فى المحل الخاص اذا كان شاذا مع أن طبيعة الأشياء تقتضى بقاء هذا المجرم حداً أدنى فى ذلك المحل كى يلمس الناس الوجود الحقيقى للتدبير ولا ينسب الى القانون أنه يحمى بعض المجرمين ويكفل لهم الفرار من آثار جرائمهم الأمر الذى يشهد على عدم صلاحية النتائج المترتبة على هذه النظرية .ومن أجل ذلك لم تقبل التشريعات التى أخذت بهذا النظام فكرة « عدم التحديد المطلق » انما أقرت «عدم تحديد نسبى» كقانون الدفاع

---

(١) المجرمون الشواذ للدكتور نجيب حسنى بند ٩٤ ص١٣٧ .

الاجتماعي البلجيكي . واعترفت بنوع من الصلة بين مدة التدبير ومدى جسامة الجريمة ويعتبر ذلك تسليماً منها بعدم إتساق نتائج هذه النظرية على إطلاقها (١).

الخلاصة :

يخلص من كل ما تقدم أن المشروع أحسن صنعاً إذ حفل بنظام التدابير الجنائية بعد أن طورها من مدلول التدابير الاحترازية وجعلها فى حكم العقوبات. أما تدابير الدفاع الاجتماعي وهى المصطلح عليها قانونا بالتدابير الإحترازية، فقد كان فى غنى عنها إذ فى تجريم الحالات الخطرة وفى حسن تطبيق التدابير الجنائية ما يغنى عنها .

(١) المرجع السابق بند ١١٣ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

الكتب والمراجع

١ – محاضرة الأستاذ على راشد « نحو مفهوم عربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة » فى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى .

٢ – حركة الدفاع الاجتماعى الحديث . بحث للدكتور نجيب حسنى فى مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢ سنة ١٩٦٥ .

٣ – محاضرة الأستاذ على راشد الآنف بيانها .

٤ – Marc — Ancel. La defse Sociale Nouvelle P. 136

٥ – حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٧٨ .

٦ – العقوبة فى الشريعة الإسلامية الطبعة الثالثة – الدكتور عبد العزيز عامر بند ٢٦١ ص ٢٤٧ .

٧ – شرح الزيلعى على متن الكنز ص ٢١٠ جـ ٣ .

٨ – تبصرة الأحكام لعز الدين فرحون ص ٢ ص ٢٦٩ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٧٤ .

٩ – الدكتور عز الدين عامر المرجع السابق ص ٤٠٢ .

١٠ – الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٩٠ .

١١ – المبسوط للرخى ج ٢٤ ص ٣٦ .

١٢ – الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق بند ٣٢٦ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

١٣ – الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق بند ٤٧٠ ، ص ٤٤٩ .

١٤ – المجرمين الشواذ للدكتور نجيب حسنى ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية

د. مأمون سلامة

كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

١ ـ مقدمة :

٢ ـ العقوبة والخلاف حول مفهومها الاجتماعى ـ التدابير الاحترازية وما تثيره من مشاكل ـ وجود التدابير الإحترازية إلى جانب العقوبة ونطاق كل منهما من حيث الوقائع ومن حيث الأشخاص .

٣ ـ مدة التدابير الإحترازية ومدى ملائمة ذلك للغرض منها .

٤ ـ خطة المشروع الجديد لقانون العقوبات ومدى مراعاة مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى .

* * *

١ ـ إن موضوع العقوبة والتدابير الاحترازية يكوّن إحدى الموضوعات الهامة التى شغلت وتشغل إلى الآن الفكر الجنائى فى العالم أجمع . ولذلك نجده محلا للحوار الفكرى فى عديد من المؤتمرات الدولية الجنائية التى تخرج علينا على فترات متقاربة . والواقع ، إن حدة النقاش والجدل حول العقوبة والتدابير الإحترازية يبلغ قمته حين تعن الحاجة إلى تعديل قانون العقوبات فى بلدنا أو عند إعداد مشروع كامل له . فهنا يثور الجدل حول السياسة الجنائية الواجب إتباعها لكى يمكن لقانون العقوبات أن يقضى أو يخفف من ظاهرة الإجرام فى الجماعة.

وإذا أمعنا النظر لوجدنا أن وجهات النظر المختلفة فى هذا الموضوع تنحصر فيما يجب أن تكون عليه وسيلة قمع الجريمة وردعها . هل هذه الوسيلة تقف فقط عند العقوبة بمعناها التقليدى أى باعتبارها وسيلة إيلام وزجر، أم أن العقوبة ماهى إلا وسيلة من ضمن الوسائل العديدة التى يستعين بها المشرع لحماية الجماعة وحفظ

كيانها من الأشخاص الذين بسبب خطورتهم الإجرامية يقدمون على ارتكاب الجرائم ، أم أنه يجب الاحتفاظ بالعقوبة فى مفهومها التقليدى مع الأخذ إلى جانبها بتدابير وقائية أخرى تواجه الخطورة التى تتواجد لدى بعض الأفراد بسبب ظروف معينة تلحق بهم القصد منها حماية كيان الجماعة من الأفعال الإجرامية التى يرتكبها هؤلاء الأفراد ؟

وإذا سلمنا بضرورة الجمع بين العقوبة من ناحية والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى باعتبارهما الدعامتين اللتين يستند عليهما المشرع الجنائى فى سياسته الجنائية فى قمع ظاهرة الاجرام ، فماذا تكون حدود تطبيق التدابير الاحترازية ، هل تطبق فقط حيث لا يمكن تطبيق العقوبة ، أم أنها تطبق أيضاً إلى جانب العقوبة على نفس الشخص ، إذا كان الأمر كذلك فما هو السبيل لضمان حريات الأفراد والملائمة بين توقيع التدبير الاحترازى وبين مبدأ الشرعية ومبدأ الاستقرار القانونى اللذين يدعمان التشريع الجنائى للمجتمعات الحديثة ؟

هذه هى التساؤلات المختلفة التى سنحاول ، بجهدنا المتواضع ، توضيحها فى هذا البحث ، وفى إعتقادنا أن جميع المشاكل الأخرى التى قد يثيرها الموضوع الذى نحن بصدده إنما يتوقف حلها تبعا لوجهة النظر التى تحدد الاجابات على الأمثلة المطروحة للبحث .

٢ — غنى عن البيان أن مفهوم العقوبة ووظيفتها هى مشكلة متجددة رغم قدمها. فإلى الآن نجد النقاش يحتدم حول ما إذا كانت العقوبة هى وسيلة وقاية وتهذيب أولا أم أنها وسيلة إيلام فى المرتبة الأولى(١) فمن الفقهاء من يذهب إلى أن الإيلام والجزاء هما السمتان الأساسيتان للعقوبة واللتان من أجلهما وجدت العقوبة ولذلك

---

(١) أنظر فى هذا الصدد الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ١٩٥٥ ، الدكتور السعيد مصطفى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ٥٧ ، ص ٥١٦ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، الموجز فى شرح قانون العقوبات ٦٦ — ٦٧ ، ص ٥٦٦ وما بعدها ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى سنة ١٩٦٦ ، ص ٦٤٥ وما بعدها .

فوظيفتها تنحصر أساساً فى ذلك ، وإذا كان للعقوبة وظيفة أخرى وهى الوقاية العامة من الجريمة فهذا يأتى فى المرتبة الثانية ولا يرتبط بفكرة العقوبة فى حد ذاتها بقدر ما يرتبط بكيفية تنفيذها . بمعنى أن وظيفة الوقاية المراد إضفاؤها على العقوبة باعتبارها وسيلة تهذيب وتأديب للمحكوم عليه إنما تتعلق بمرحلة تنفيذ العقوبة ولا ترتبط بفلسفة العقوبة ذاتها التى تستند أساساً على فكرة الجزاء والإيلام (١) .

وإلى جانب هذا التيار الفكرى المدعم بالحجج والأسانيد ، يوجد جانب آخر من الفقه ، وخاصة الفقه الوضعى ، يذهب فى فلسفته للعقوبة عكس الإتجاه السابق . فالعقوبة فى نظر هؤلاء ترمى أولا وآخيراً ليس إلى الزجر ولا الإيلام وإنما إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفراد المتواجدين فيه والذين بارتكابهم الجرائم يهددون كيانه ويشكلون مصدر خطر عليه . ولذلك فالعقوبة من شأنها أن تعزل هؤلاء الأفراد عن الجماعة لتأمن شرهم ولكى يخضعوا لسبل التهذيب والعلاج ، كل على حسب ظروفه ، حتى يمكن إدماجهم فى الجماعة بعد ذلك حين تزول عنهم أسباب خطورتهم الاجتماعية التى كانت السبب فى ارتكابهم للأفعال الإجرامية . (٢)

---

(١) فى هـــذا المعنى Bettiol, I Problemi di fondo delle misure di sicurezze, in "STATO di Diritto e misure di sicurezza., Padova 1962 P. I eseg., Petrocelli, La Funzione della Pena, in "Saggi di diritto Penale,, Padova 1952, P. 84 esegg., VLADIMIR SOLNAR Le misure di sicurezze nel diritto Penale socialista, in "stato di diritto,, P 119 eseg., J. Da Costa.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك Presunzione normative di Pericolosità e giurisdizionalizzazione delle misure di sicurezza, in st. di. di.,, P. 153 Seg.

Grispigni, Regresso di un Secolo nella legislazione Pēnale, nel Primo volume di Diritto penale, 1952, P. 424 eseg. , Id. , Indici del futuro Svolgimento del diritto Fenale, P. 491 eseg · Renieri, Manuale di diritto Penale, Padova 1956' vol. I P. 552 eseg .

والواقع إنه بإمعان النظر نجد أن الخلاف بين وجهتى النظر السابقتين فى شأن الوظيفة التى تقوم بها العقوبة فى السياسة الجنائية إنما يرجع أساساً إلى الخلاف بين فكرتين ، المسئولية الأدبية .والمسئولية القانونية أو الإجتماعية التى نادى بها أنصار المدرسة الوضعية فى إيطاليا . فالمسئولية الأدبية تقوم على فكرة أن إرادة الفرد هى أساس مسئوليته عن الأفعال التى يرتكبها محققا بها إرادته (١)فما دامت إرادة الفرد حرة فمسئوليته تتحدد على أساسها وبالتالى فالعقوبة التى توقع عليه إنما توقع عليه باعتبارها جزاء على إرادته الآثمة التى أخرجها إلى حيز الوجود . ولذلك فالزجر والإيلام هما سمتا العقوبة التى بهما تتفق وفكرة العدالة إحدى القيم الأساسية التى تقوم عليها المجتمعات . وبديهى أن تنفيذ العقوبة فى معناها هذا يجب أن يراعى فيه ليس التعذيب وإنما تهذيب المحكوم عليه وإعداده للحياة الاجتماعية التى تستلزم إحترام الحقوق التى يرعاها القانون لصالح الجماعة ولنفس صالح المحكوم عليه ذاته .

وعلى عكس الأساس المعنوى والأخلاقى الذى تبنى عليه فكرة المسئولية الأدبية وما يتلوها من فكرة العقوبة باعتبارها وسيلة زجر وإيلام نجدالأساس الأنثروبولوجى الذى بنيت عليه فكرة المسئولية القانونية أوالمسئولية الاجتماعية فى الفقه الوضعى .

فكما هو معلوم إعتنق أنصار المدرسة الوضعية فكرة مؤادها أن إرادة الإنسان ليست حرةوإنما يتدخل فى تحديدها عوامل شتى خلقية ونفسية وعضويه وهى التى تدفعه إلى الإتيان بسلوك أو بآخر . ونظرا لأن توافر ظروف معينة فى الشخص قد تشكل فيه خطورة إجتماعية معينه تدفعه إلى الإتيان بالسلوك الاجرامى

---

(١) والواقع أن جذور الخلاف ترجع أساساً إلى الخلاف حول مصدر النظام القانونى ، هل هو القيم وقواعد الأخلاق أم أن نظام الدولة ذاته هو المصدر الوحيد ودد منا إلى الالزام عدى فردية المصدر نشأ الخلاف بين المدرسة التقليدية التى تعتبره فقط الاخلاق والمدرسة الوضعية التى تعتبره منحصر فقط فى نظام الدولة وهيكل الجماعة وصالحها . أنظر فى هذا .

Pagliaro, Pluridimensionaltà della Pena, in sul .

فيتعين إذراعا إتخاذ أسباب الحيطة والوقاية من أفعال هؤلاء الاشخاص وعزلهم عن الجماعة حفاظا على كيانها(١). وأساليب الوقايه هذه إما أن تأخذ صورة العقوبة وإما أن تأخذ صورة تدبير وقائى آخر غير العقوبه ، والذى يحدد اتباع هذا الأسلوب أو ذاك هو نوع ودرجة الخطورة الإجتماعية الكامنة فى الشخص . ولذلك فإذا كان مناط توقيع العقوبة وفقا لأنصار المدرسة التقليدية هو إرتكاب جريمة بإرادة حرة واعية ، فإن مناط توقيع العقوبة أو أى تدبير وقائى آخر فى نظر أصحاب المدرسة الوضعيه هو استظهار الخطورة الاجرامية لدى الشخص حتى ولو لم يرتكب جريمة منصوص عليها صراحة فى القانون ، بل يكفى أن يرتكب فعلا يكوّن خطورة إجتماعية بالنسبة للجماعة .

ويلاحظ أنه رغم التطور الذى لحق بالفكر الوضعى إلى حد الإعتراف بحريه الإرادة وتأسيس المسئولية الجنائية على حرية الإختيار ورفض المسئولية الاجتماعية فان وظيفة العقوبة بقيت على ما هى عليه باعتبارها وظيفة وقائيه القصد منها علاج وتهذيب المحكوم عليه لإمكان العودة إلى الحياة الاجتماعية هذا من ناحية ، وعزله عن الجماعة لتأمينها من خطورته عليها من ناحية أخرى .

ودون الدخول فى تفصيلات قد لا يتسع المقام لها ، نقول أنه متى سلمنا بأن المسئولية الجنائية ، يجب أن تؤسس على مبدأ حرية الإرادة وبالتالى على المسئولية الأدبية فلا مفر ، وهذا هو الواقع ، من الإعتراف بأن العقوبة فى فلسفتها لن تخرج عن كونها جزاء وزجر لتلك الإرادة الآثمة التى تبلورت فى الفعل غير المشروع فالزجر هو الوظيفة الأساسية للعقوبة . وليس معنى ذلك أن نقصر وظيفتها على ذلك ، بل إن لها دوراً آخر فى علاج ظاهرة الإجرام وفى

---

(1) Della rieducazione del condannato, Padova, 1694' P· 325 eseg.

(٢) راجع فى هذا Glaser, La resocialisation du condamné, ivi, P. 19 eaeg .

(3) Quantino Ripollés, Rieducatione e retributione, ivi , P. 141.

الوقاية العامة من الجريمة . إلا أن تلك الوظيفة تأتى فى مرتبة أدنى من اعتبارها أداة زجر وجزاء[١] أما لو سلمنا بأسس الفقه الوضعى وأنصاره فإن العقوبة لن تختلف عن أى جزاء آخر. إذ لو أمعنا النظر لوجدنا أن جميع الجزاءات القانونية حتى غير الجنائية الغرض الأخير لها المحافظة على المصلحة المراد حمايتها والمحافظة عليها وعلى كيانها من الاعتداءات التى قد تكون محلا لها(٢) .

ولكن هل إضافة صفة الوقاية العامة إلى العقوبة بجانب وظيفتها الاساسية كجزاء وزجر ، من مؤداه استبعاد فكرة التدابير الاحترازية والإكتفاء بالعقوبة أم أنه يجب الأخـــذ بالتدابير الاحترازية باعتبارها أداة وقائية خاصة ؟ .

وقبل الاجابة على هذا السؤال يتعين بداءة إبداء ملحوظة تتعلق بنطاق هذا التساؤل . فهو متصور فقط على الاتجاه الذى يعتبر الوظيفة الرئيسية للعقوبة هى الزجر والايلام قبل أن تكون وظيفة وقاية عامة . ولذلك فإن من يعتبر العقوبةهى وسيلة وقاية كما هوشأن المدرسة الوضعية وأنصارها لايجد لهذا التساؤل محلا . فالعقوبة عندهم ، كما أوضحنا لا تختلف عن أى تدبير احترازى آخروالذى يحدد نوع التدبير الواجب التطبيق هو نوع الخطورة الاجتماعية ومداها فى الشخص . ولذلك نجد أنه حين تبنى المشروع السوفيتى فكرة المدرسة الوضعية فى الخطورة الاجتماعية للمجرم وفى المسئولية الاجتماعية وما تلاها من فكرة العقوبة نجده أنه استبدل تعبير تدابير الدفاع الاجتماعى بالعقوبة فى قانون ١٩٢٢ . وحين عدل القانون بناء على الأسس التى وضعت فى ٢٤ أكتوبر ١٩٢٤ لتكون أساساً لقانون العقوبات للجمهوريات السوفيتية والذى صدر سنة ١٩٢٦ نص فى المادة الأولى منه على أن القانون الجنائى يحمى النظام الاشتراكى فقط عن طريق

---

1 — Bettiol, Il mito della pena, nel,, Pr. di. ried . ,, cit., P. I eseg.

2 — A. Ripollés, cit., P. 144 eseg., J. Da Costa: La rieducazione del condannato, in "Pro. di Ried. P. 103 eseg.

تطبيق تدابير دفاع اجتماعي على المذنبين . (١) غير أنه فى عام ١٩٣٥ أدخل تعديل على قانون العقوبات استعمل فيه المشرع تعبير العقوبة. وظل الحال كذلك إلى أن صدرت المبادىء الجديدة لقانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٦١ بالتعديلات اللاحقة سنة ١٩٦٣ وفيه استخدم المشرع تعبير العقوبة باعتبارها وسيلة زجر وإيلام أولا ثم باعتبارها أداة أو وسيله وقاية عامة ثانيا ولذلك فقد ربط تطبيقها بمبدأ « الشرعية » وبمبدأ « المطابقة مع الغرض » (٢)

والآن نعود إلى تساؤلنا مرة أخرى . والإجابة عليه نقول أن الرأى مجتمع بضرورة تطبيق التدابير الاحترازية بالنسبة لطائفة معينة من الافراد حيث لا يمكن توقيع العقوبة نظراً لانتفاء المسئولية الادبية أو المعنوية التى تعتبر المفترض لتوقيع العقوبة . وتلك الطائفة تنتمى لطائفة المجرمين الأحداث وطائفة المجرمين الشواذ الذين بسبب ظروفهم المرضية أو العقلية تنتفى لديهم أهلية الاسناد الجنائية . (٣)

وبالنسبة لهاتين الطائفتين يجب اتخاذ تدابير وقائية تأخذ بالضرورة صورة التدابير الاحترازية ، وذلك لتحقيق غرضين لا ينفك كلاهما عن الآخر. الاول هو حماية المجتمع من الافعال الاجرامية التى يرتكبها هؤلاء الأفراد والثانى هو التهذيب والعلاج .

غير أن مناط تطبيق التدبير الاحترازى بالنسبة لهؤلاء الافراد هو الخطورة الاجتماعية التى تتكشف عنها شخصياتهم . ولذلك فحيث لا تقوم تلك الخطورة الاجتماعية فلا محل لتوقيع التدبير الاحترازى .

---

1 — Napolitano, Il nuovo codice penale sovietico, Milano, 1963, P. 127 eseg., Ripollés, cit., loc — cit.

2 — Napolitano, cit., P.130 eseg.

3 — Solnar, Le misure di sicurezza nel diritto Penale socialista, cit. 120 eseg., Nuvolone . Il Problema dell rieducazione del con annato, in Prob. di Ried,. cit., P. 347 esegg.

ولكن هل معنى ربط تطبيق التدبير الاحترازى هنا بالخطورة الاجتماعية هو انفصام العلاقة بينه وبين مبدأ الشرعية من ناحية وبينه وبين مبدأ الثبات أو الاستقرار القانونى من ناحية أخرى ؟

نعتقد أن الاجابة لابد وأن تكون بالنفى ، وإنما ليس معنى ذلك ، كما سنرى بعد قليل أنه يلزم لمراعاة المبدأين سالفى الذكر اشتراط إرتكاب جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات ، بل يكفى أن تستشف الخطورة الاجتماعية من ماديات محددة و ثابتة وأن يكون هناك نص صريح يقضى بتوقيع التدبير الاحترازى متى تحققت ماديات الواقعة المستوجبة ذلك التدبير .

إلا أن الامر يدق بالنسبة إلى إمكان توقيع التدابير الاحترازية على الأشخاص الذين تتوافر لديهم أهلية الأسناد الجنائية . فهؤلاء وفقا لمبدأ المسئولية المعنوية أو الأدبية لا يخضعون للنص التجريمى وما يستتبعه من توقيع عقاب إلا حيث يرتكبون أفعالا تندرج تحت نطاقه . ولذلك يرى البعض أن توقيع تدبير إحترازى سالب للحرية تأسيساً على فكرة الخطورة الاجتماعية من شأنه أن يهدر حريات الأفراد وليس من صالح الجماعة فى شىء إهدار حريات الأفراد وسلبها لمجرد إحتمال إرتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد . (١) وحتى فى نطاق المجتمع الاشتراكى حيث تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد يجب عدم إهدار حرية الفرد وشخصيته والتى بمراعاتها يتحقق الصالح العام للجماعة التى هى عبارة عن مجموعة أفراد يعملون لصالحها وبالتالى يتعين إعطائهم شيئاً من الثبات والاستقرار والاطمئنان لكى يتمكنوا من النهوض بمجتمعهم . (٢) وتلك

---

1 — Bettiol,1 Problemi di fondo delle misure di sicurezza , cit., loc, cit, Ripollés, Rieducazione e retribuzione, cit., P 142 eseg .

2 — Durigato , Aspetti Problematici della ‹ rieducazione › nella dottrina socialista, in ‹Pro. di ried.› P 129 esegg., Solnar, le misure di Sicurezza nel diritto Penale Socialista, cit., loc . cit .

الاعتبارات ذاتها هى التى حدت بالمشرع الروسى أخيراً إلى الرجوع إلى فكرة العقوبة كوسيلة زجر وإيلام وعدم التوسع فى تطبيق التدابير الاحترازية وهى التى دعته أيضاً إلى الرجوع إلى مبدأ الشرعية بعد أن هجره فى التشريعات السابقة. وهذا العدول له مفهومه . ففكرة الخطورة الاجتماعية التى تبناها فيما سبق هى فكرة غير محددة وتزلزل من مبدأ الثبات القانونى ومبدأ الشرعية اللذين يجب أن ينبنى عليهما التشريع الجنائى للمجتمع وبهما فقط تصان حريات الأفراد (١) .

ولتلك الاعتبارات نجد أن أنصار هذا الرأى يرفضون التسليم بامكان توقيع تدبير إحترازى على من يتوافر لديه أهلية الأسناد الجنائية كما غالى البعض منهم إلى حد إنكار تشديد العقوبة فى حالات العود (٢) .

غير أننا نرى أنه كانت لحجج الرأى السابق وجاهتها لأنها غير قاطعة على صحة النتيجة التى وصل اليها المنادين به ، ذلك أن التشريع الجنائى له وظيفته التى لا تقف عند حد حماية حقوق أو مصالح أساسية للجماعة وتقرر للاعتداء عليها العقاب المناسب ، فالتشريع الجنائى يذهب فى مهمته الى أبعد من ذلك فوظيفته ليست جزائية فقط وانما أيضاً له دوره الإيجابى فى تطوير المجتمع والتقدم به (٣) ولذلك فيجب لإمكان القيام بدوره المنوط به الا ينتظر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية حتى يمكن أن يتدخل للحماية . فالحماية تفترض تدخلا سابقا لمنع الاعتداء وليس لمجرد العقاب على الاعتداء . ولا شك أن مجرد التهديد بتوقيع العقاب هو فى حـــد ذاته رادع وزاجر لمن تسول له نفسه مخالفه النهى التشريعى فالتهديد بتوقيع العقاب يثير فى نفوس الأفراد البواعث والدوافع المختلفة للتصرف بما يمليه عليهم الشارع الجنائى . وهذا فى الواقع هو الأثر الوقائى للعقوبة . غير أننا نعلم جميعاً أن هناك من الأفراد من بلدت أحساساتهم ومشاعرهم بحيث أن الأثر التهديدى للعقوبة لا يعرف سبيله الى نفوسهم وبالتالى

---

1 — Ripollés, op. cit., loc. cit.

2 — Bettiol, 1 problemi di fondo

(٣) أنظر فى وظيفة القانون الجنائى فى المجتمع الاشتراكى والمجتمع الرأسمالى — مذكراتنا فى جرائم الأموال العامة ، وأنظر فى الفقه الايطالى .

Bettiol, Aspetti politia de diritto Penale contemporaneo, Palermo, 1953 P 1 eseg .

فلا تنجح العقوبة فى أحداث هذا الأثر الذى يجعلهم — يحجمون عن الاتيان بالفعل الإجرامى . فما موقف القانون الجنائى بالنسبة لهـؤلاء الأشخاص هل ينتظرهم حتى يعتدون على المصالح المحمية ويحققون بذلك ضرراً للجماعة حتى يتدخل بعد ذلك بالعقاب ؟ أم أن وظيفته فى حماية تلك المصالح تدفعه للتدخل قبل تلك المرحلة حتى يكفل للجماعة المحافظة على كيانها ومصالحها ؟ وطبيعى أن الإجابه لابد وأن تكون بوجوب التدخل قبل مرحلة الاعتداء . وليس معنى ذلك أننا نحمى شخصية الفرد وحريته وآدميته فىسبيل تغليبصالح الجماعة. (١) بل أن حرية الفرد ستكفل أيضاً فى تلك الحالة إذا ما راعينا مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى كما سنرى .

فخطورة الفرد الإجرامية هى التى تدفع المشرع إلى التدخل فى مرحلة سابقة على إرتكاب الجريمة . وهنا يعن السؤال الآتى وهو كيف يمكننا التوفيق بين فكرة الخطورة الإجرامية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الأفراد؟ .

لا شك أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الإجرامية . فإذا كانت الجريمة التى تستوجب توقيع العقوبة محددة تحديداً كافيا فيلزم أن تكون الخطورة الإجرامية التى تستوجب توقيع التدبير الاحترازى محددة هى الأخرى تحديداً واضحا ، وهذا ما يستلزمه مبدأ الثبات القانونى الذى يجب أن يتسم به أى تشريع جنائى . فالخطورة الإجرامية يجب أن تستخلص من ماديات محددة تتم

---

(١) أنظر فى مدى شرعية التدابير الاحترازية خلاف المراجع السابق الإشارة إليها .

Bouzat, Etat, de droit et Mesures de Sureté, in stato di dir. mis. di Sicúr. „P77. Glaser sur les condition régissant les Mesures de Sureté dans leurs rapports avec l'état de droit, in„ stato dir e mis. di sicu., P.47., Heinitz, le misure di sicurezza prevista del Progetto del Codice Penale tedesco sotto il Profilo costituzionalistico, ivi, P. 19 eseg., Nuvolone, le misure di Prevenzione nel Sistema delle garanzie sostanziali e Procedurali della libretà del cittadino, P. 161 eseg .

عن إتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى . وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة (١) فقد تستخلص الخطورة الإجرامية من ظروف معينة داخلية أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص .

ويجب من جهة أخرى أن يبتعد المشرع فى تحديده لواقعة الخطورة الإجرامية كل الابتعاد عن القرائن القانونية الغيرقابلة لإثبات العكس المستمدة من سلوك أو من سوابق عديدة للشخص . (٢) كما يتعين أيضاً الابتعاد عن إدخال أركان يدخل فيها عنصر التحكم فى تحديد فكرة الخطورة الإجرامية كما هو الشأن فى كثير من التعبيرات التى كثيراً ما تستخدم لتحديد الواقعة كالسلوك المنحرف مثلا فانحراف السلوك من عدمه مسألة تقديرية وتخضع فى تحديدها فى بعض الأحيان إلى التحكم (٣) .

ويتعين فى النهاية أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا بدونه لا يمكن توقيع التدبير الاحترازى .

فإذا ما توافرت تلك الشروط فيكون قد تحقق للتدبير الاحترازى مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى شأنها شأن أى جريمة تضمنها قانون العقوبات .

ومتى روعى هذين المبدأين فقد روعيت حريات الأفراد بالقدر الذى لا يتعارض مع صالح الجماعة ولا يكون للاتجاهات التى أثارها أصحاب الرأى المعارض أساس من المنطق أو من القانون .

---

(١) يشترط المشرع الإيطالى توقيع التدبير الاحترازى بصدد جريمة إرتكبها الشخص ولم يخرج عن ذلك سوى فى حالتين أجاز فيهما توقيع التدبير الاحترازى رغم أن الفعل المستوجب التدبير لا يكون جريمة وهاتين الحالتين هما التحريض غير المتبوع بأثر (١١٥) والجريمة المستحيلة (م ٤٩) .

2 — Da Costa, Presunzioni normative di Pericolosità- cit ., loc. cit.

3 — Nuvolone, op. ult., loc. cit.

ولا شك أن ضمان حريات الأفراد إنما يتأتى أيضاً من ناحية أخرى إجرائية وهى التدخل القضائى فى توقيع التدبير الاحترازى والاشراف على الخاضع له طوال فترة تطبيقه.

٣ — إذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على حسب جسامة الفعل الإجرامى المكون لها فإن الأمر يختلف فى تحديد مدة التدبير الاحترازى. فالتدبير الاحترازى يتوقف على الخطورة الإجرامية للشخص ولا شك أن العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولا يستطيع المشرع أن يتكهن بها سلفا . كما أن هناك تدابير إحترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محـــددة .

لذلك نجد أن مدة التدبير الاحترازى يجب أن تحدد فى حدها الأقصى لتعارض ذلك مع منطق الأمور .

ولكن هل من المنطق أيضاً تحديدها فى حدها الأدنى ؟ لا شك أن إعتبارات منطقية تدعو هى الأخرى إلى عدم الأخذ بذلك فما دام أن التدبير الاحترازى مناطه الخطورة الإجرامية فمتى زالت دواعيها فلا محل للتدبير الاحترازى . ولذلك عند تحديد حد أدنى قد تزول دواعى الخطورة الإجرامية فى مدة أقل من المدة المحددة . ولذلك فإن منطق الأمور يقضى أيضاً بعدم تحديد التدبير الاحترازى فى حده الأدنى .

والواقع أنه ما دام هناك تدخلا قضائيا فى توقيع التدابير الاحترازية فلا مانع من ترك الأمر لتقدير القاضى تبعاً لظروف كل شخص وليس هناك ثمة تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد . إذ أن فى ذلك ضمانا لحريات الأفراد أكثر من أخضاعهم لتدبير إحترازى مدة قد لا تتناسب مع درجة خطورتهم الاجتماعية .

— عرضنا فيما سبق الأسس العامة للتدابير الاحترازية باعتبارها وسيلة وقاية خاصة بالنسبة للمجتمع من ناحية ولمن توافرت فى حقه الخطورة الإجرامية

من ناحية أخرى. وحان الوقت لبيان إلى أى مدى ذهب مشروع قانون العقوبات الجديد فى هذا الصدد .

وبتأمل نصوص المشروع نجد أنه أفرد الباب الثالث للدفاع الاجتماعى، تناول فى الفصل الأول منه حكم المجرمين الشواذ (م ٥٠و٥١) والفصل الثانى منه حكم المجرمين معتادى الإجرام (م ٥٢و٥٣و٥٤) وأخيراً فى الفصل الثالث أفرده للخطورة الاجتماعية (م ٥٧) وفى الباب الرابع أفرد الفصل الرابع منه لتدابير الدفاع الاجتماعى (من المادة ١٠٣ إلى ١١٣) . وسنعرض لحكم تلك الطوائف الثلاث فى المشروع وما قد يؤخذ على إتجاهه فى هذا الصدد .

أولا : الشواذ :

نص المشروع على أنه إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو إختلال أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم أفقده القدره على التحكم فى تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضى بايداعه فى مأوى علاجى (م ٥٠) . وقد إستثنى المشروع ، بحق ، هذه الحالة من نص المادة ١٠٦ المتعلقة بتدبير الايداع فى مأوى علاجى التى تقضى بأنه لايجوز أن يبقى المحكوم عليه فى المأوى العلاجى أكثر من خمس سنوات فى الجنح وعشر سنوات فى الجنايات . ولا شك أن خطة الشارع فى هذا الاستثناء والذى يجب أن يمثل القاعدة وليس الاستثناء ، تتفق مع ما للتدبير الاحترازى من وظيفة . فما دام قد ربط بالخطورة الإجرامية للشخص فمناط بدئه وإنتهائه مرهون بوجود أو إنتهاء الخطورة الاجرامية — ولذلك فتحديد المدة هنا كما سنرى — لا يتلائم مع طبيعة التدبير الاحترازى وخاصة هذا النوع من التدابير الاحترازية التى تهدف للعلاج فقط .

وقد إستلزم المشروع هنا ضرورة إرتكاب جريمة من قبل الشخص . وهذا وإن كان متمشيا مع مبدأ الثبات القانونى والشرعية من ناحية إلا أنه لا يفى بالغرض الذى من أجله شرعت التدابير الاحترازية فخطورة هؤلاء الأفراد قد تظهر حتى دون إرتكاب جريمة . وقد تدارك المشروع ذلك حين أدخل تلك الطائفة فى عداد الطوائف ذات الخطورة الاجتماعية فى الفصل الثالث فى حين لم يكن

هناك من مبرر لتفريق حكم الشواذ على فصول متعددة يجمعهم باب واحد معنون بالدفاع الاجتماعى فالخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية هما نفس الشىء وليس نظامين مختلفين .

ثانياً : معتادى الاجرام :

وقد أصاب المشروع حين إستبدل التدبير الاحترازى بالنسبة لتلك الطائفة بتشديد العقوبة ، والتدبير الاحترازى الذى يوقع هو الايداع بأحدى مؤسسات العمل . إلا أننا نبدى ملاحظتين :

الأولى : وهى أن مناط التدبير الاحترازى هنا هو الخطورة الاجرامية للمجرم . وهذه الخطورة لا يلزم أن تستخلص فقط من كون المجرم يعتبر عائداً وفقاً لنصوص القانون وهذا الذى يفسر أن المشروع جعل توقيعها هنا جوازى للقاضى إلا أنه لم يحدد للقاضى الوسائل التى يمكن أن تستظهر بها تلك الخطورة مما قد يدع مجالا للتحكم ويناقض مبدأ الثبات القانونى .

الثانية : هى أن المشروع قد حدد مدة التدبير فى حدها الأقصى . فقضى فى المادة ١٠٨ بأنه لا تزيد مدة الايداع فى أحدى مؤسسات العمل بالنسبة لمعتادى الاجرام على خمس سنوات فى الجنح وعشر سنوات فى الجنايات .

وهذا التحديد للحد الأقصى لا شك أنه يناقض طبيعة التدبير الاحترازى والغرض منه فماذا يكون الوضع لو أن المحكوم عليه قضى مدة التدبير بحده الأقصى ومع ذلك فإن حالته تنبىء عن خطورته الاجرامية .

ثالثاً : الأشخاص ذوى الخطورة الاجتماعية :

وهؤلاء وفقاً للمادة ٥٧ من المشروع هم :

١ — المصابون بجنون أو باختلال أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم متى أثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة فى القانون أنه فاقد تماما للقدرة على التحكم فى تصرفاته بحيث يخشى منه على سلامته شخصيا أو على سلامة الغير .

٢ — أن يكون متشرداً أو مشتبها فيه أو ذا سلوك منحرف وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها القانون مع إشتراط أن تبنىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام أو الآداب. والتدبير المقرر لتلك الحالة الثانية هو إما الايداع فى إحدى مؤسسات العمل وإما الوضع تحت مراقبة البوليس وإما الالزام بالإقامة فى الموطن الأصلى. والايداع فى مؤسسات العمل يجب الا يزيد عن ، ثلاث سنوات والمراقبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والإقامة فى الموطن الأصلى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

والواقع أن الحالة الأولى فى تلك المادة لا تثير خلافا كما سبق وأن أوضحنا فضلا عن إستثناء المشرع لها من حكم الحد الأقصى.

أما الأشخاص الواردين فى الفقرة الثانية من المادة فالفرض فيهم أنهم لم يرتكبوا جريمة محل للمحاكمة وإنما لظروفهم المختلفة يعتبروا خطرين على الأمن الاجتماعى .

ونظراً لأن التدبير الاحترازى هنا مناطه الخطورة الاجتماعية التى تكون الواقعة المستوجبة للتدبير فيجب أن يحدد المشرع تلك الواقعة تحديداً يحقق الثبات القانونى للتشريع الجنائى ضمانا لحريات الأفراد لمعرفة المشروع من غير المشروع ومعرفة متى يستوجبون التدبير الاحترازى ومتى يكونون فى مأمن منه . إذ بغير هذا التحديد يستحيل على الأفراد أن يوفقوا بين سلوكهم والسلوك الذى يمليه عليهم التشريع الجنائى .

وهناك نقطة أخيرة أورد الإشارة إليها وهى أن فكرة الخطورة الاجتماعية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية معا . ولذلك نرى وجوب النص على إستعانة القاضى قبـــل الحكم بتلك التدابير بأعمال الخبرة النفسية والاجتماعية التى توكل إلى جهاز ينشىء خصيصا لهذا الغرض .

* * *

دعوى التدابير الاحترازية

د . محمد ابراهيم زيد

رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الإصلاحية

مامن شك فى أن مشروع تقنين العقوبات الجديد قد جاء بتجديد فى مجال العقوبة والمعاملة العقابية وذلك بتقريره نظما أخرى غير العقوبة لها أحكام وطبيعة قانونية تختلف تماما عن أحكام وطبيعة العقوبة . وإذا كان واضعوا المشروع قد حاولوا التجديد بالنص على العقوبات والتدابير الجنائية فى الباب الرابع وبصفة خاصة من المادة ٥٨ إلى المادة ١١٣ ثم أفردوا فصلا خاصا تحت عنوان « الدفاع الاجتماعى » وذلك من المادة ٥٠ إلى المادة ٥٧ — فإنهم فى فى الواقع لم يتلمسوا منطقا تشريعيا معروفا يتحرك فى إطار تنظيم قانونى واتجاه فقهى فلسفى واحد . فقد اهتم واضعوا المشروع بنظرية الدفاع الاجتماعى عند بران — ولن نقول بإرهاصات الدفاع الإجتماعى — وجاءوا بتجديد فى الاسماء باطلاق لفظ « التدابير الجنائية » على تلك التدابير التى ترمى إلى الكشف عن الحالة الخطرة أو الخطورة الإجرامية والتى عرفت باسم تدابير الأمن Misure di sicurezza . وعلى أية حال ومهما كانت التسميات فإن هناك فرقا بين العقوبة والتدابير الإحترازية حيث أنهما قطاعان متوازيان ومتقابلان فى مجال القانون الجنائى : فالعقوبة تحقق القانون الرادع ، والتدابير تحقق القانون المانع . وعلى هذا فإن العقوبة جزاء مشروع يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة . والعقوبة لاتدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب . إن العقوبة تستند على الإذناب وتبعد عن الخطورة وتفترض وجود مسئولية لشخص يمكن اسناد الجريمة إليه . أما التدبير الاحترازى فهو على العكس إجراء مانع يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس بسبب الجريمة ، ولا يهدف إلى الجزاء عن الخطأ ولكن منع الخطر . ولهذا فالتدبير الاحترازى ليس ألما بل إجراء يؤدى إلى جعل الجانى الخطر فى موقف يستحيل معه الضرر أو زيادة هذا الضرر . إن التدابير الاحترازية

تنظيم قانونى ، ولذا فإن دراسة هذا التنظيم لا يجب أن تقتصر على الناحية الموضوعية ، بل إن تحليل الأفكار الموضوعية الخاصة بالتدابير الإحترازية يجب أن يكون فى إطارها الواقعى العملى وهو الأمر الذى يدخل فى نطاق الإجراءات الجنائية . إن تحديد الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية ذو أهمية كبيرة فى تحديد العلاقة الإجرائية التى تحكم تطبيق التدابير ذاتها سواء فى مرحـــلة التحقيق أو فى مرحلة الحكم أو فى حالة التنفيذ العقابى . وعلى هذا الأساس سيكون تحليلنا فى هذا المقام على الوضع التالى :

أولا : الطبيعة القانونية للتدابير الإحترازية .

ثانيا : أسس دعوى التدابير الإحترازية .

ثالثاً : طرق الطعن فى التدابير الإحترازية .

أولا : الطبيعة القانونية للتدابير الإحترازية :

عند دراسة التدابير الإحترازية من جانبها الإجرائى تبرز لنا مشكلة هامة يجب تسويتها ، وهى المشكلة التى ترتبط بتحديد الصفة القانونية التى تسبغ على التدابير الاحترازية فى نطاق القانون الموضوعى الا وهو قانون العقوبات . ولن يتسع لنا المقام هنا للدراسة التفصيلية ونحيل القارىء إلى الدراسة التى سبق أن نشرت لنا فى المجلة الجنائية — العدد الأول — المجلد السابع ١٩٦٥ والتى بعنوان « التدابير الاحترازية القضائية » . إلا أنه لمقتضيات الدراسة الإجرائية يجب على الأقل أن نرسم الخطوط العامة لهذه الطبيعة القانونية وهى التى كانت مثارا لنقاش شديد بين المدارس الفقهية . وإذا كان قانون العقوبات الايطالى قد وصف التدابير الاحترازية بأنها إجراءات إدارية « Misure amminstrative » فإن هذه التسمية من جانب المشرع لاتكفى لحل هذه المشكلة الفقهية .

على أية حال إذا كان المجال الإجرائى ينصب فى العقوبة على التحقق من مسئولية مرتكب الجريمة فإن المجال الإجرائى فى التدابير الاحترازية يجب أن ينصب على تحديد الخطورة . وإذا ماتتبعنا المنطق الواقعى نقول إنه إذا كانت

العقوبة والتدابير الاحترازية لها صفة قضائية فإن التحقق من المسئولية وتحديد الخطورة لها كذلك صفة قضائية .

إن الذين يرغبون فى أن يسبغوا على التدابير الاحترازية صفة الإجراءات — من أمثال بيتيول وفاسالى وجوفانى ليونى — هم فى الواقع يقفون فى منتصف الطريق بين القديم والجديد . ولهذا انعكس هذا الإتجاه على التقنين الإيطالى الموضوعى والتقنين والإجرائى والتعديلات التالية عليهما الأمر الذى انحرف به عن طريق الوضعية الايطالية .

على أية حال فان الفقه يجب عليه أن ينظر إلى طبيعة الأمور وليس إلى مسمياتها سواء وردت فى نصوص قانونية أو كانت نتاجا للصياغة الفقهية .

إن مبدأ الشرعية يحكم كذلك نطاق التدابير الاحترازية على غرار العقوبة ، كما أن تطبيق التدابير الاحترازية يخول فقط — فى القانون المقارن — إلى سلطة قضائية بل ويتخذ هذا التطبيق والأشكال الخاصة بالدعوى القضائية على النحو الذى سنراه فيما بعد .

وأخيرا نجـــد أن الصفة القضائية واضحة من وجوب أن يكون لقاضى الإشراف على التنفيذ رخصة تطبيق وتعديل واستبدال والغاء الاحكام التى أعلن عنها قاضى الموضوع . وهذه الرخصة الأخيرة توجب أن تعطى للتدابير الاحترازية الصفة القضائية حتى يمكن تقرير الضمانات القضائية تجاه إستخدام هذه الرخصة الأمر الذى يتفق مع الحقوق الإنسانية المتفق عليها فى القانون المقارن ويتفق أيضاً مع الاتجاه الحديث فى المعاملة العقابية من ضرورة توفر الأشراف القضائى على مرحلة التنفيذ العقابى .

ثانيا : أسس دعوى التدابير الاحترازية :

مامن شك فى أن الاجراءات التى تحدد الخطورة والتحقق منها والتى على هداها تطبق التدابير الاحترازية تشكل فى مجموعها تنظيما خاصا يطلق عليه اسم « دعوى التدابير الاحترازية » ويمكن أن يتم تشخيص مرحلتين فى رحاب هذه الدعوى .

المرحلة الأولى : خاصة بالتحقق من إرتكاب فعل يعد جريمة أو شبه جريمة .

المرحلة الثانيـــة : تتعلق بالتحقق من الخطورة .

وتعد المرحلة الأولى فى الواقع من اختصاص الجهاز القضائى فى فقرتها الأولى الخاصة بارتكاب فعل يعد جريمة . وعلى هذا ليس هناك شك فى الصفة القضائية بالنسبة لعملية التحقق من أية جريمة قد إرتكبت . إلا أن الفقرة الثانية لايعتد بها إلا إذا نص التقنين صراحة على أن واقعة لاتعد جريمة ومع ذلك يمكن إزاءها تطبيق تدبير احترازى . وهذه الحالات تعرف فى الفقه الايطالى باسم « شبه الجريمة » وهى على سبيل الاستثناء ولا تقرر قاعدة عامة . لذلك نجد أن المادة ٤٩ ت . ع . ا . تنص على الجريمة المستحيلة أى محاولة إرتكاب فعل لا يخضع لتطبيق العقوبة إما بسبب عدم كفايته لتحقيق الحدث أو عدم توافر موضوع الجريمة . وتنص المادة ١٥٥ على حث الشخص على إرتكاب جريمة والاشتراك عن طريق الاتفاق لارتكابها إذا لم ترتكب هذه الجريمة فعلا .

وهذه العملية المرتبطة بالمرحلة الأولى هى فى الواقع من إختصاص قاضى الموضوع ، نظرا لأن المبادىء والقواعد الاجرائية التى تحكم هذه المرحلة هى بذاتها تلك التى تنظم الدعوى الجنائية منذ تحريكها حتى صدور حكم فيها يحوز حجية الشىء المقضى به .

إلا أن التحقيق من الجريمة أو شبه الجريمة ليس هو الشرط الوحيد الذى يسبق تطبيق التدبير الاحترازى وذلك لأنه يجب تحقق مرحلة ثانية هى الكشف عن الخطورة سواء كانت خطورة اجتماعية أم خطورة جنائية ، وبمعنى آخر وجوب التحقق من وجوب احتمال أن يرتكب المتهم وقائع جديدة ينص عليها القانون باعتبارها من الجرائم .

ونظراً لأن هذه المرحلة تتمثل فى عملية التحقيق من « حالة » تلحق بالشخص وقد تستمر حتى فترة لاحقة على الدعوى الجنائية الأصلية فانه يجب أن ينظم المشرع وجوب الكشف عن الخطورة ليس فقط خلال الدعوى بل بعد انتهاء

الدعوى ذاتها . ومن هنا تظهر مشكلة إجرائية ترتبط بمفهوم العلاقة التالية على العلاقة الإجرائية الأصلية فى الدعوى الجنائية .هل تعد هذه العلاقة إجرائية إمتدادا للدعوى الأصلية ؟ أم هى علاقة من نوع خاص ؟ أم علاقة غير إجرائية ؟. وترتبط هذه المشكلة بموضوع قاضى الإشراف على التنفيذ وما يجب أن يكون عليه التنظيم الأمثل له فى سبيل تحقق الغاية منه مع تقرير الضمانات الضرورية الخاضعة لقراراته . ونرى أنه من الأفضل فى هذا الشأن أن نعرض باختصار التجربة التى مر بها تقنين الإجراءات الجنائية الإيطالى عند أخذه بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ . وتنص المادة ٦٣٥ ق . ع . أ. على أن الاجراءات التى تتخذ خارج مرحله التحقيق أو المحاكمة والتى تطبق أو تعدل أو تستبدل أو تلغى التدابير الاحترازية وكذلك الإجراءات التى تهدف للتحقيق من شخصية الجانى بغية الحكم فيها بالتدابير الاحترازية هى من اختصاص قاضى الإشراف على التنفيذ . وتجاه هذا النظام الجديد الذى أورده تقنين ١٩٣٠ انقسم الفقه إلى قسمين : —

فنهم من يرى التفرقة بين قاضى التنفيذ . Giudice dell' esecuzione وقاضى الإشراف على التنفيذ giudice di sorviglianza وعلى رأسهم اللوزى V. Allosi إذ أن الاول يحمى حقوق المتهم بضمانات قضائية بينما يحمى الثانى مصالح المجتمع بالعمل على تطبيق العقوبة والتأكد من أن الجانى قد كفر عما جنت يداه . ويمارس الأول وظائفه تجاه جميع المحكوم عليهم الذين يوجدون فى المؤسسات العقابية التى توجد فى دائرته ، بينما يمارس الثانى اختصاصاته تجاه الأشخاص الذين صدرت فى حقهم أحكام جنائية اشترك هو فى إصدارها باعتباره قاضى الموضوع وبغض النظر عن مكان وجود الجانى . وعلى أساس هذه التفرقة يرى هذا الفريق أن نشاط قاضى التنفيذ هو نشاط قضائى ، أما نشاط قاضى الإشراف على التنفيذ فهو نشاط إدارى .

إلا أن هناك فريقاً آخر (وعلى رأسهم Leone) يرى أنه يقع على عاتق قاضى الاشراف على التنفيذ الوظائف التالية :

أ — مراقبة تطبيق العقوبات طبقاً لنص م ٥٨٥ و م ١٤٤ ت . ع . ا .

ب - سلطة تطبيق وتعديل واستبدال والغاء التدابير الاحترازية طبقاً لنص ٦٣٥ أ . ج . أو نص م ٢٠٥ ع . أ .

ويرى هذا الفريق أن قاضى الإشراف على التنفيذ يمارس نشاط يشكل عوناً للقاضى الجنائى وهو بإعتراف وزارة العدل الايطالية جهاز إدارى وليس جهازاً قضائياً .

وإذا ما تتبعنا تحليل كلا الفريقين لنشاط قاضى الاشراف على التنفيذ نجد أنهما يعتمدان فى نتائجهما هذه على افتراض مقتضاه أن هناك عناصر ناقصة فى ذلك النشاط الذى يقوم به قاضى الإشراف على التنفيذ ،وهذه العناصر هى :

١ — عدم وجود خصومة جنائية فى العلاقة التالية على العلاقة الاجرائية الأصلية فى الدعوى الجنائية .

٢ — عدم توفر طرق للطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التنفيذ أو قاضى الاشراف على التنفيذ .

الخصومة الجنائية : إذا أردنا أن نعرف الخصومة الجنائية بصفة عامة نقول إنها علاقه إجرائية قضائية بين أطراف ثلاث فى الدعوى الجنائية : الاتهام والدفاع والقضاء . وإذا كان من المتفق عليه بين الفقه أن هناك علاقة إجرائية قضائية خلال نظر الدعوى الأصلية فإنه مازال من المناقش فيه سبغ الصفة القضائية على العلاقة التالية على صدور الحكم . إذن ماهو المعيار الذى على أساسه يمكن إعتبار أى علاقة ذات صبغة قضائية ؟

يرى البعض أن طبيعة الشيء تأتى من الجهاز ذاته الذى يعطى الحياة لهذا الشيء . وعلى هذا فإن الصبغة الادارية توجد فى كل ممارسة لوظيفة من جهاز إدارى ، والصفة القضائية توجد فى ممارسة الجهاز القضائى للوظيفة القضائية . إلا أن هذا القول يؤدى بنا إلى السير فى دائرة مغلقة لكل وظيفة سواء كانت

إدارية أو قضائية وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى فصل فى السلطات غير مقبول فى المجتمع الحديث .

ويرى البعض الآخر أنه يجب الاعتماد على وسائل ممارسة الوظيفة والضمانات التى توفر لها (مثل : الخصومة والأشكال الاجرائية ... إلخ) . ويرد على ذلك أن المحاكمات التأديبية ولو أنها ذات صبغة إدارية إلا أنه تتوفر بها ضمانات الخصومة بينما الأمر الجنائى لا تتوفر فيه الخصومة مع أنه ذا صبغـــة قضائية . وإذا كانت هذه المعايير غير كافية لتحديد الصفة القضائية للعلاقة فإننا نرى مع ديمارسكو أنه يمكن سبغ الصفة القضائية إذا ما توفرت الشروط التالية :

١ — وجود أمر متنازع عليه لا يتكون فقط من مجرد التنازع على « مصلحة » معينة بكل «حق» وقع عليه إعتداء أوهناك تهديد بوقوع إعتداء عليه.

٢ — وجود نشاط عام غالب يعبر عن إرادة أساسها التحقق من واقعة (فى الدعوى الأصلية) أو خطورة (فى دعوى التدابيرالاحترازية) ومن شخص تنسب إليه هذه الواقعة أو الخطورة .

٣ — عدم وجود أى جهة أخرى غير جهاز له صبغة عامة يقـــوم بذلك النشاط الآخر .

وواقع الأمر فى تطبيق التدابير الاحترازية أن هناك أمرا مازال متنازعا عليه وهو وجود خطورة كامنة لدى الجانى من مصلحة المجتمع أن يبحث عنها ويتعرف عليها وأن هناك حق للمجتمع الذى يرغب فى حماية أفراده من خطورة مستقبله . ولا جدال فى تلك الإرادة من جانب المجتمع للتحقق من الخطورة ومن الشخص الذى تنسب إليه هذه الخطورة . ولا نقاش فى أنه قد ثبت بتجربة الدول المتطورة فى المعاملة العقابية أن نظام قاضى الإشراف على التنفيذ هو جهاز عام له صفة عامة وذا هدف عام يقوم بالكشف عن الخطورة الكامنة لدى الجانى ويعمل على علاجها وإعادة الجانى إلى الحياة الاجتماعية . ولا يوجد الآن أى جهاز عام آخر

إستطاع أن يحقق تلك النتائج التى سبق ذكرها بصورة مرضية .

ولايمكن الاعتداد بذلك القول الذى يرى أن الحكم الصادر بالتدبير الاحترازى هو حكم عادى حاز حجية الشيء المقضى به وأن أى مشكلة تثور بعد ذلك تكون خارج نطاق الخصومة الجنائية وترتبط بإشكالات التنفيذ . والسبب فى ذلك أن الحكم الصادر بالتدبير الاحترازى ليس هو حكم بعقوبة بل حكم « بإدانة » بدليل أن التدبير الذى تقرره محكمة الموضوع قد يغيره قاضى الإشراف على التنفيذ إذا ما رأى أن خطورة المتهم تتطلب لعلاجها إتخاذ تدبير آخر من نوع آخر وإذا كانت الصفة الغالبة لقاضى التنفيذ بالنسبة للعقوبة هى صفة الإشراف والرقابة . إلا أن الأمر غير ذلك بالمرة بالنسبة للتدابير الاحترازية إذ أن لقاضى الإشراف على التنفيذ تعديل واستبدال وتغيير وإطالة وإلغاء التدابير الاحترازية بناء على تقديره للحالة الخطرة . وهذه الوظيفة لها خطورتها وأهميتها الواضحة الأمر الذى يوجب على المشرع أن يضع فى الاعتبار أنه لابد من وجود صبغة قضائية وتوفير ضمانات قضائية وخصومة قضائية إذا لم نقل أنه من الواجب عليه توفير صبغة شبه قضائية وضمانات شبه قضائية وخصومة شبة قضائية بالنسبة لدعوى التدابير الاحترازية .

والخصومة فى دعوى التدابير الاحترازية هى خصومة تنفيذية إذ يدعو قاضى الإشراف على التنفيذ الشخص الذى سيخضع لتدبير إحترازى أو خضع فعلا له بأن يعلن عن رأيه فى مناسبة هذا الإجراء له . وينص على هذا التصريح فى المحضر ثم يرسل إلى النيابة العامة إذا لم تكن حاضرة أمام قاضى الإشراف على التنفيذ (كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ورد الاعتبار فى مشروع قانون الاجراءات الجديد حيث تنص المادة ٣٨٩ الفقرة الثالثة على أنه : (ومع ذلك فلا يلزم حضور النيابة إلا عند نظر طلبات رد الاعتبار والاشكالات فى التنفيذ).

وعند ما يقرر القاضى من تلقاء نفسه التدبير الاحترازى فانه يرسل الأوراق إلى النيابة العامة لابداء رأيها . ومن الضرورى أن تكون هذه « الطلبات » أو تلك « الآراء » التى تبديها النيابة العامة مكتوبة ومسببة .

وتبدو صورة التداخل بين الصفة الإدارية (التنفيذ العقابى) والصفة القضائية (دور قاضى الإشراف على التنفيذ) عند تنفيذ التدابير الاحترازية . وفى هذه المرحلة المرتبطة بالتنفيذ يكون الحكم الذى يصدره قاضى الموضوع معبرا عن اختصاص « ثانوى » إذ أن اختصاص قاضى الموضوع يقف بإصداره الحكم ويحل محله اختصاص قاضى الاشراف على التنفيذ وذلك فى حالة ما إذا كانت العلاقة الاجرائيه خاصة بتنفيذ التدابير الاحترازية فقط .

إن قاضى الاشراف على التنفيـذ ليس له اختصاص فى شأن التحرى عن الجريمة أو التحقق من أن واقعه تعد جريمـة . وليس قاضى الاشراف على التنفيذ شأن فى تعديل الحـكم الخاص بالتحقق من الفعل المجرم أو من الوصف القانونى له .

وعند هذا الحد يكون لزاما علينا أن نتكلم بصفة عامة عن الطبيعة القانونية القواعد التى تحكم إجراءات التنفيذ العقابى .

يرى مانزينى Manzini أن تلك القواعد ترتبط بالقانون الموضوعى (قانون العقوبات) حيث أنها ترتبط بتقرير أو انقضاء أو استمرار حق المجتمع فى العقاب . أما القواعد الخاصة بظروف ومقترحات تطبيق الاجراءات القضائية وتلك التى تحدد الأجهزة التى يقع على عاتقها تحريك هذه الاجراءات وتنفيذها وكـذلك تلك التى تنظم الخصومة التنفيذية (إشـكالات التنفيذ مثلا) فهى قواعد تتعلق بقانون الاجراءات الجنائية . ويرى مانزينى أيضاً أنه لا يعقل قط أن تتغير طبيعة القواعد التى توجد فى قانون العقوبات لمجرد ارتباطها بلحظة خاصة بتنفيذها .

وهنا يثور التساؤل ما هى طبيعة العلاقة الاجرائية التنفيذية بالنسبة للتدابير الاحترازية ؟ هناك بعض فقهاء القانون من يرون أن التدابير الاحترازية غريبة عن قواعد قانون العقوبات ، وبالتالى يعد الحـكم الصادر بها وكـذلك إجراءات تنفيذها من الاجراءات الادارية سواء كانت هذه الأوامر أو تلك الأحـكام صادرة من قاضى الاشراف على التنفيذ . ويرى هذا الفريق أن نشاط النيابة

العامة فى حالة التدابير الاحـــترازية لا يعد تحريكا للدعوى بل مجرد رخصة طلب التدبير الاحترازى وهى الرخصة التى تظهر بصورة واضحة فى مجال القانون الإدارى . وعلى أساس هذا الطلب يمكن للنيابة العامة أن تتصل بالقاضى الذى يقع عليه عبء البت فيه .

إلا أنه إذا ما تمعنا فى هذا القول نجد أن الرد عليه سهل يسير : إن تحريك الدعوى يرتبط أساسا بالفعل المعاقب عليه والذى يحمل إلى القاضى وهذا الأخير عليه التزام باصدار حكم فى شأنه . ولكن طلب النيابة العامة الخاص بتطبيق التدابير الاحترازية ما هو إلا استخلاص من الوقائع التى ارتكبت ما يوجب الحكم بالتدبير الاحترازى وذلك عن طريق تحسس الخطورة لدى الجانى . وهكذا فإن النيابة العامة عندما تطلب من القاضى تطبيق العقوبة على ارتكاب الفعل تقوم بنفس الدور الذى تمارسه عندما تطلب التدبير الاحترازى من القاضى نفسه أو من قاضى الإشراف على التنفيذ . ولا يجوز الاعتراض على الصفة القضائية لدعوى التدابير الاحترازية بمقولة أن قاضى الاشراف على التنفيذ لا يصدر أحكاما قضائية بل أوامر Oridine أو Decreti di Servizio وهى التى لها طبيعة إدارية. وفى الواقع أن هـذه الأوامر لها سمات الأحكام نظرا لأنها تعمل على حل النزاع الدائر حول حق المجتمع فى تطبيق التدابير المانعة على أفراد ظهرت خطورتهم الجنائية. وتبدو هذه الطبيعة واضحة من تلك القاعدة الخاصة بوجوب أن تكون هذه الأوامر مسببة .

والقول بأن للتدابير الاحترازية طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة العقوبة لا يغير فى شىء تلك العلاقة القانونية التى توجد بين المجتمع ممثلا فى الدولة وبين الفرد ، وهى العلاقة التى ترتبط بالمرحلة التنفيذية . إن العلاقة التنفيذية الخاصة بالتدابير الاحترازية ترتبط بظروف خاصة ، وتتسم بسمات التعديل والإلغاء والزوال بصورة تختلف عن تلك التى ترتبط بالعلاقة التنفيذية للعقوبة. وبسبب هذه الطبيعة الخاصة لا يجوز إطلاقاً تغيير جوهر العلاقة ذاتها والتى لها فى الواقع الصفة القضائية.

وأخيرا قد يرى البعض — وخاصة فى الفقه الإيطالى — أن الجانى فى دعوى التدابير الاحترازية لا يطلق عليه لفظ « المتهم » بل يطلق عليه لفظ « صاحب المصلحة » L'interessato » وتغير هذه المصطلحات ليس له تأثير فى طبيعة الدعوى ذاتها بل هذا الإختلاف فى التسمية أمر طبيعى نظرا لأن لفظ « المتهم » يشير إلى من ينسب إليه فعل يراد مساءلته عنه ، أما لفظ « صاحب المصلحة » فى دعوى التدابير الاحترازية فلا يعود الفعل محوراً للتقدير والاعتبار بل الخطورة سواء كانت اجتماعية أم إجرامية هى التى تدخل فى نطاق التقدير والإعتبار .

ثالثاً : طرق الطعن فى التدابير الاحترازية :

لقد سبق أن ذكرنا أن إستظهار الحالة الخطرة أو الخطورة الاجتماعية أو الجنائية يكون فى جميع مراحل الدعوى الأصلية أو فى مرحلة التنفيذ ، ولذلك من الاوفق أن نتبع تطبيق التدابير الاحترازية فى كل من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكم ثم فى المرحلة التالية على صدور الحكم من محكمة أول درجة (الاستئناف، والنقض) ولايقتصر الأمر على ذلك بل لابد من تحديد الأحكام الخاصة بالتحقق من الخطورة بواسطة قاضى الأشراف على التنفيذ والوسائل القانونية التى يمكن الالتجاء إليها لتصحيح قراراته .

١ — استخلاص الخطورة فى مرحـــلة التحقيق :

مامن شك فى أن القائم بالتحقيق (سواء كانت النيابة العامة أوقاضى التحقيق) يجب عليه عند جمعه للأدلة على إرتكاب الجريمة وتحديد مسئولية الجانى يهتم بالتحرى عن سمات الخطورة . وفى هذه الحالة يكون لقاضى التحقيق أن يأمر مؤقتا بتطبيق التدبير الاحترازى حتى قبل القيام بالاستجواب أو قبل إصدار أمر بالقبض . ويكون على قاضى التحقيق أيضا أن يأمر بإلغاء التدبير الإحترازى إذا ما ظهرت براءة المتهم ، كما عليه فى حالة إحالة القضية للمحكمة أن يشير فى قرار الاحالة إلى الظروف التى قد تؤدى إلى تطبيق تدبير احترازى وتسرى هذه الاحكام أيضا تجاه النيابة العامة .

٢ — إستخلاص الخطورة فى مرحلة المحاكمة :

يتم البحث عن الخطورة أيضا فى هذه المرحلة ولكن هناك قواعد تختلف بحسب ماإذا ظهرت براءة المتهم أو فى حالة الادانة ففى الحالة الأولى يأمر قاضى الموضوع بالغاء التدبير الاحترازى الذى قرره قاضى التحقيق أو النيابة العامة بصورة مؤقتة وله كذلك فى حالة التحقق من الخطورة بصورة مطلقة أن يقرر التدبير الذى يراه مناسبا .

أما فى الحالة الثانية يطبق القاضى القواعد التى نص عليها قانون العقوبات والخاصة بالتدابير الاحترازية ، وله كذلك أن يشير فى حكمه إلى أن المتهم مجرما معتادا أو محترفا أو ذا ميل اجرامى .

٣ — الخطورة فى مرحلة الاستئناف :

إذا كان المستأنف هو النيابة العامة تجاه حكم بالإدانة أو حكم بالبراءة فإن القاضى إذا مارأى تعديل حكم أول درجة أن يطبق التدابير الاحترازية التى ورد ذكرها فى قانون العقوبات . ولذلك له بناءا على هذه القواعد أن يطبق أو يعدل أو يلغى التدابير الاحترازية وفى هذه الحالات جميعها ليس الضرورى أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم كله بشقيه : العقوبة والتدبير الاحترازى . وإذا كان المستأنف هو المتهم ففى هذه الحالة يحكم القاضى القاعدة الأساسية فى الاجراءات الجنائية والتى قوامها فى حالة الإدانة أو البراءة يكون الطعن مشتملا على التدابير الاحترازية وفى هذه الحالة يجب عليه أن يتبع فى شأن التدابير الاحترازية الاختصاصات المخوله له باعتباره محكمة إستئناف فى الاحوال العـــادية .

٤ — الخطورة فى مرحلة النقض .

تسرى فى شأن الطعن بالنقض نفس المبادىء التى سبق ذكرها فى شأن الاستئناف . ويجب أن نضع فى الاعتبار هذا الاختصاص الوظيفى لمحكمة النقض . ويجب أن نفرق بين حالة ما إذا كانت محكمة النقض ستعمل على تسبيب

الخطورة أو ما دون ذلك . وفى الحالة الأولى لا تستطيع محكمة النقض سوى أن تحيل الدعوى إلى الجهة المختصة فى دعوى التدابير الاحترازية للتحقق من هذه الحالة نظراً لأنه ليس من اختصاص محكمة النقض أن تنظر فى الخطورة الإجرامية أو إستظهارها .

٥ — الخطورة أمام قاضى الإشراف على التنفيذ : ليس من العدالة فى شىء أن يتولى تقدير الخطورة وتحديد التدابير الجنائية أو إلغاء أو تعديل أو استبدال التدابير التى نص عليها قاضى الموضوع دون أن تكون هناك ضمانات قانونية هى فى الواقع لمصلحة الجانى ولمصلحة الجماعة .

ولقد اختط القانون الإيطالى طريقا منصفا فى هذا السبيل إذ قرر درجتين من الطعن فى قرارات قاضى الاشراف على التنفيذ وهى على النحو التالى :

أ — يكون للنيابة العامة ولصاحب المصلحة (المتهم) أو الشخص الذى وجه إليه التدبير (المريض مرضا عقليا) أن يطعن فى قرار قاضى الإشراف على التنفيذ ومدة تقديم هذا الطعن هى ثلاثة أيام من يوم الاعلان بالقرار وتفصل محكمة الإستئناف فى غرفة المشورة فى هذا الطعن .

ب — يجوز الطعن فى قرار محكمة الاستئناف الخاصة بعدم قبول الطعن أو برفض الطعن ذاته وذلك باعادة النظر . ولكل من النيابة العامة ولصاحب المصلحة أن يتبعا نفس الاشكال ويحترما نفس المواعيد التى سبق ذكرها بالنسبة للاستئناف وتفصل محكمة النقض فى غرفة المشورة فى هذا الطعن .

* * *

السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبة

بين القانون الإيطالى والقانون المصرى

د. سمير الجنزورى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تمهيد :

يقوم القاضى بالدور الرئيسى فى تفريد العقوبة أى مواءمتها وفقاً لظروف الجريمة ومرتكبها ، وذلك بما له من سلطة تقديرية تخول له بحث ظروف كل مذنب على حدة وتبين درجة خطئه وظروف ارتكابه للجريمة وشخصيته وظروفه الإجتماعية ، وتمكنه من الحكم بالعقوبة التى تتناسب مع ظروف كل مذنب .

ولما كان تفريد العقوبة هو من أهم أهداف السياسة العقابية فى المجتمعات الحديثة لذلك فإن السلطة التقديرية للقاضى يجب أن تستخدم لتحقيق هذا الهدف ، أو كما يقول بللافيستا Bellavista : —

« إن السلطة التقديرية للقاضى إنما تعمل دائماً فى خدمة تفريد العقوبة ، إذ أن تفريد العقوبة هو المبرر والهدف لوجود السلطة التقديرية » (١) .

وهذا القول صحيح حيث لا حاجة للقاضى إلى السلطة التقديرية إذا لم يكن ثمة تفريد للعقوبة ومواءمة لها حسب شخصية المذنب وظروفه .

وسنعرض فيما يلى للطبيعة القانونية لهذه السلطة ، ثم نبين مدى الرقابة على هذه السلطة ، ثم نبين العناصر التى يجب على القاضى مراعاتها فى تحديده للعقوبة . ويتضمن هذا البحث مقارنة بين القانون الإيطالى والقانون المصرى .

---

(١) Bellavista , G.- Il potere discrezionale del gudice nell applicazione della pena, Milano , 1939 , P. 42,43.

أولا : الطبيعة القانونية للسلطه التقديرية للقاضى

السلطة التقديرية للقاضى هى الرخصة الممنوحة للقاضى بتطبيق العقوبة بين حد أعلى وحد أدنى مع مراعاة ظروف المذنب والجريمة .

ويناقش بللافيستا الطبيعة القانونية لهذه السلطة فيذكر أن أصل فكرة السلطة التقديرية مأخوذ من فقه القانون الإدارى حيث يوجد للادارة نوعان من النشاط ، أولها النشاط المقيد وهو الذى تنظمه قواعد معينة ، وثانيهما النشاط الحر أو التقديرى حيث لا توجد قواعد منظمة ، وهذه الفكرة تنتقل كذلك إلى النشاط القضائى فيقال أن السلطة القضائية هى سلطة مقيدة فى محتواها بمعنى أنها ليس لها غاياتها الذاتية المستقلة المختلفة عن الغايات التى تستهدفها السلطة التشريعية، والموضوع الوحيد الذى تهتم به السلطة القضائية هو تنفيذ القاعدة القانونية وتطبيقها ، على أنه يمكن القول أن التطبيق والتنفيذ يمكن أن يكون لها الصفة التقديرية إذا منح القانون سلطات بهذا المعنى للسلطة القضائية ومثال ذلك عندما يحتكم التشريع إلى مبادىء المساواة والعدالة فتكون للقاضى سلطة تقديرية وكذلك فى موضوع الإثبات(١) .

فاذا انتقلنا إلى سلطة القاضى فى تطبيق العقوبة ، فإنه لايمكن القول بأن نشاط القاضى مقيد فى تطبيقه للعقوبة فى الحالات المحددة ، فالقانون ينظم نشاط القاضى فى هذا المجال بأن يفرض عليه التزاماً قانونياً محدداً وهو : تطبيق العقوبة على المجرم ، ولكنه يترك له مدى بين حد أعلى وحد أدنى مع تنوع فى كمية العقوبة وفى نوعها كذلك وفقاً للتقدير الشخصى للقاضى المبنى على أساس ظروف كل حالة فردية . ولو كان نشاط القاضى مقيداً لحدّد القانون بدقة نوع وكمية العقوبة لكل جريمة على حدة بطريقة لا يترك فيها مجالا لتنوع فى التدابير تبعاً لظروف كل حالة على حدة . ومادام نشاط القاضى فى تطبيق العقوبة لا يعتبر نشاطاً مقيداً — على

---

(1) Bellavista, op. cit., P. 21, 30 .

الأقل بالمعنى الدقيق فى مجال الإدارة العامة — فإنه يجب اعتباره إذن نشاطاً حراً وتقديرياً(١) .

ثم يستطرد بيللافيستا فى تحديده للطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضى فى تطبيقه للعقوبة ، فيتساءل هل تعتبر هـــذه السلطة نشاطا تقديريا خالصا discrezionale pura أم نشاطا تقديريا فنيا ؟ discrezionale tecnica.

ويرى بيللافيستا أن السلطة التقديرية للقاضى (فى القانون الإيطالى) لا تعتبر نشاطا تقديريا خالصا حيث أن النشاط التقديرى يكون حراً عندما لا توجد أى قاعدة لتوجيه أو إرشاد الجهة الإدارية المختصة فى مباشرة نشاطها للمصلحة العامة أو لتحقيق أهداف التشريع . والحال ليس كذلك بالنسبة للقاضى إذ أن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالى تحدد المعايير المحددة التى يجب على القاضى أن يراعيها فى إستخدامه لسلطته التقديرية ، ولا يمكن القول بأن هذه القاعدة غير محددة تماما بحيث تترك مجالا للتقدير الشخصى للقاضى . ذلك أن المعايير الواردة فى المـادة ١٣٣ ع إيطالى يحددها القانون بدقة دون أن يترك مجالا متسعا للتقدير الشخصى للقاضى الذى يعتبر ملزما باتباع هذه المعايير المحددة دون غيرها ، وعلى ذلك فإن سلطة القاضى التقديرية فى تطبيق العقوبة ليست من قبيل النشاط التقديرى الخالص (٢) .

ومن ناحية أخرى فإنها لا تعتبر من قبيل النشاط التقديرى الفنى الذى يعتبر موجوداً عندما يكون النشاط التقديرى مسبوقا بحكم فنى ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لنشاط القاضى فى تحديده للعقوبة وفقا للمعايير الواردة فى المادة ١٣٣ ع إيطالى . حيث أن هذا النشاط يعتبر بعيداً جداً عن الأمثلة الموجودة فى فقه القانون الإدارى بالنسبة لهذا الشكل من السلطة التقديرية كما أن تطبيق العقوبة لا يكون مسبوقا بأى حكم فنى ، بل أن القانون لا يسمح باستخدام « الخبرة » فى معرفة شخصية المتهم أو سماته أو لتقرير إعتياده أو ميله للاجرام ، وهذا ما تنص عليه المادة ٣١٤ إجراءات جنائية إيطالى .

---

(١) بيللا فيستا — المصدر السابق — ص ٣١ .
(٢) بيللافيستا — المصدر السابق — ٣٢ .

وإذن ينتهى بيللافيستا إلى أن سلطة القاضى التقديرية فى تحديد العقوبة هى نشاط تقديرى من نوع خاص Sui generis تتميز بصفتين : أولها أنها ملتزمة (مقيدة) Vincolata أو منظمة وثانيهما : أنها خاضعة للرقابة Controlata

فأما بالنسبة للصفة الأولى وهو كون السلطة التقديرية للقاضى مقيدة أو منظمة فإنما يشير ذلك إلى أن سلطة التقديرية ليست مطلقة أو خالصة Pura أى أنها ليست بعيدة عن أى توجيه أو إرشاد للقاضى فى ممارستها ، ويقصد من وصف نشاط القاضى بالتقييد أو التنظيم أبراز أن القاضى عليه التزام فى ممارسته لسلطته التقديرية بمراعاة المعايير الموجهة التى حددها القانون فى المادة ١٣٣ ع إيطالى وألا يراعى غير هذه المعايير وإذن فسلطة القاضى التقديرية فى تطبيق العقوبة تعتبر إذن arbitrium regulatum وليست arbitrium plenum

أما الصفة الثانية وهى كون هذه السلطة التقديرية خاضعة للرقابة فإنها تظهر من التزام القاضى بتسبيب حكمه ببيان الأسباب والبواعث التى تبرر إستخدامه لسلطته التقديرية وذلك تطبيقا لنص المادة ١٣٣ ع . إيطالى وكذلك المادة ٣٧٥ أ . ج . إيطالى التى تنص على بطلان الحكم الخالى من الأسباب أو المتناقض فى أسبابه (١) .

ويلاحظ أن سلطة القاضى التقديرية فى تطبيق العقوبة هى سلطة ، وفى نفس الوقت واجب والتزام ، فهى التزام قانونى يقع على القاضى وذلك لاعتبارين :

أولهما : بسبب الإلتزام بالتسبيب فى إستخدام القاضى السلطته التقديرية بحيث أنه إذا لم يسبب حكمه فإنه يكون حكما خاطئا لعدم التسبيب أو لتناقضه . ويكون قابلا للطعن حتى ولو أمام محكمة النقض .

ثانيهما : لأن القاضى لا يستطيع أن يمارس سلطته التقديرية لهدف آخر غير الهدف الذى من أجله منح القانون القاضى هذه السلطة .

لهذين الاعتبارين يكون النظر فى سلطة القاضى فى تطبيق العقوبة على أنها تتضمن فى نفس الوقت واجبا dovere على القاضى (٢) .

---

(١) بللافيستا — المصدر السابق — ص ٣٣ — ٣٧ .
(٢) بللافيستا — المصدر السابق — ص ٣٧ ، ٣٨ .

هذا التحديد للطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للقاضى فى القانون الإيطالى، هل ينطبق على سلطة القاضى التقديرية فى القانون المصرى ؟ هل تعتبر سلطة القاضى التقديرية فى القانون المصرى من قبيل النشاط التقديرى الخالص ؟ أم من النشاط التقديرى الفنى ؟ أم أنه نشاط تقديرى من نوع خاص ؟

لا شك أنه لا يعتبر من قبيل النشاط التقديرى الفنى حيث لا يستلزم تقدير العقوبة أن يسبقه حكم فنى ولا يقتضى الاستعانة بأى خبرة فنية . وإذا تأملنا نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فاننا لا نجد أى نص عام يتضمن توجيها أو إرشاداً للقاضى فى تحديده للعقوبة ، فلا يوجد نص شبيه بالمادة ١٣٣ فى قانون العقوبات الإيطالى ، كل ما نجده هو ما تضمنته المادة ٥٥ عقوبات مصرى المتعلقة بوقف التنفيذ والتى تجيز للقاضى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، على أن هذا النص خاص بحالة وقف التنفيذ وهو غير ملزم للقاضى ، فيستطيع القاضى ألا يأمر بايقاف التنفيذ رغم توافر شروط وقف التنفيذ (١) .

وإذن فان القانون المصرى يخلو من أى قاعدة لتوجيه القاضى فى إستعماله لسلطته التقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة (٢) .

وعلى ذلك فيمكننا القول بأن سلطة القاضى فى تقدير العقوبة فى القانون المصرى هى سلطة تقديرية مطلقة أو خالصة pura لا يقيدها الشارع بأى نص توجيهى يلزم القاضى ويؤيد ذلك ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من إطلاق سلطة قاضى الموضوع فى تقرير العقوبة دون رقابة منها على نحو ما سنرى فيما يلى .

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات — القسم العام — ١٩٦٤ ص ٥٧٠ ونقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ — مجموعة أحكام النقض — س ٢ — رقم ٣٢ ص ٠٧٦ .

(٢) وأن كانت توجد بعض القيود على هذه السلطة كما فى الأحوال التى يوجب فيها القانون تخفيض العقوبة لوجود أعذار قانونية مخففة مثلا .

ثانيا — الرقابة على السلطه التقديرية للقاضى

هل تخضع السلطة التقديرية للقاضى فى تحديده للعقوبة للرقابة القضائية، أو بعبارة أخرى هل تخضع هذه السلطة لرقابة محكمة النقض ؟ .

كما رأينا فى المطلب السابق أن طبيعة السلطة التقديرية للقاضى فى تحديدالعقوبة يختلف من تشريع إلى آخر ، فبينما هذه السلطة مقيدة وخاضعة للرقابة فى القانون الإيطالى(١) عن طريق التزام القاضى بمراعاة المعايير التى وضعها له الشارع (م ١٣٣ إيطالى) وعن طريق التزام القاضى بتسبيب حكمه فيما يتعلق بتقدير العقوبة (١٣٢ ع إيطالى ، فاننا نجد الأمر على خلاف ذلك فى القانون المصرى حيث لا يخضع قاضى الموضوع بممارسته لسلطته التقديرية فى تحديد العقوبة لأى قيد ولا يلتزم بتسبيب تقديره للعقوبة على النحو الذى قضى به .

ويختلف مدى الرقابة القضائية على السلطة التقديريه للقاضى نتيجة لاختلاف طبيعة هذه السلطة ، فإذا كان القانون يفرض على القاضى بعض الالتزامات على نحو ما يفعل القانون الايطالى ، فمن الطبيعى أن يفرض على القاضى رقابة فى تنفيذ هذه الالتزامات أى أن القاضى — فى القانون الايطالى — يخضع لرقابة محكمه النقض فى استخدامه لسلطته التقديريه فى تحديد العقوبه .

وعلى العكس فان القاضى — فى القانون المصرى — لا يخضع لأى رقابه قضائيه فى ممارسته لسلطته التقديريه فى تحديد العقوبه .

وسنرى فيما يلى مدى هذه الرقابه القضائيه فى ظل القانونين الايطالى والمصرى مدعما بأحكام النقض .

---

(١) تخضع السلطة التقديرية للقاضى فى التشريع اليونانى لمعايير متشابهة مع المنصوص عليه فى القانون الايطالى فيجب على القاضى اليونانى فى تقديره للعقوبة مراعاةجسامةالجريمة وشخصية المذنب واستخلاص ذلك من العناصر التى نص عليها القانون (م ٧٩ يونانى) كما يلتزم بأن يذكر فى الحكم صراحة الأسباب التى تبرر ما انتهت اليه المحكمة بشأن العقوبة (م ٧٩ ، ٤ يونانى) .

أولا : فى القانون الايطالى :

يخضع القانون الايطالى القاضى للالتزام بالتسبيب . فالمادة ١٣٢ إيطالى تقرر : أن القاضى فى تطبيقه التقديرى للعقوبة فى الحدود التى يقررها القانون يجب أن يشير إلى الأسباب التى تبرر استخدامه لهذه السلطة التقديرية . وتكملها المادة ١٣٣ع إيطالى حيث تقرر : أن القاضى فى ممارسته للسلطة التقديرية المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن يدخل فى اعتباره جسامة الجريمة(المستخلصة من العناصر التى تشير إليها المادة) .

ويذكر الفقه الايطالى أن الالتزام القانونى بالتسبيب ينتج بصفة عامة من نص المادة ٤٧ / ٣ إجراءات إيطالى (١) ، وأن الشارع فى نصه على الالتزام الوارد فى المادة ١٣٢ عقوبات إيطالى لم يقصد أن يكرر الالتزام العام الموجود فى قانون الاجراءات ولكنه فى الحقيقة أكمل هذا النص الذى لا يكفى وحده وحده لايجاد الرقابة على السلطة التقديرية للقاضى فى تقدير العقوبة ، فليس ثمة إزدواج تشريعى ولكنهما نصان متكاملان بمعنى أن الالتزام بالاشارة إلى الأسباب التى تبرر السلطة التقليدية (١٣٢ / ١) يكون الجزاء على تخلفه فى المادة ٤٧٥ / ٣ (٢) .

ورغم هذا النص (١٣٢ ع إيطالى) الذى أفصح عن قصد الشارع الإيطالى فى مراقبة القاضى فى استخدامه لسلطته التقديرية عن طريق الزامه بتسبيب استخدامه لهذه السلطة ، فإن أحكام القضاء قد درجت على إهمال هذا التسبيب والإكتفاء بصيغ غامضة كسولة مثال « أن العقوبة تبدو مناسبة » أو « أنها تبدو عادلة » وغير ذلك من الصيغ .

وقد ترددت محكمة النقض الإيطالية فى البداية فى اعتبار هذه الصيغ الغامضة تنفيذا للالتزام بالتسبيب المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ ع إيطالى ، فنجدها فى

---

(١) تنص المادة ٤٧/٣ أ . ج . إيطالى على بطلان الحكم إذا كان غير مسبب أو متناقض فى تسبيبه .

(٢) بللافيستا — المصدر السابق — ص ٩٨ .

بعض أحكامها تذكر أنه يعتبر باطلا لنقص فى التسبيب الحكم الذى يطبق على متهم خال من السوابق الجنائية عقوبة أعلى كثيراً من الحد الادنى الذى ينص عليه القانون ، مع الاقتصار على مجرد تأكيد أن مقدار العقوبة الموقعة مناسب تماما للجريمة (١) . وكذلك فى حكم آخر قررت المحكمة أنه حتى يمكن للقاضى تطبيق العقوبة مع استخدام سلطته التقديرية فى الحدود التى يحددها القانون ، فإنه يجب عليه أن ينتبه إلى نص المادة ١٣٢ عقوبات الذى يفرض "الالتزام بالإشارة إلى الأسباب التى تبرر إستخدام السلطة التقديرية الممنوحة له (٢) .

وبينما إتجهت المحكمة فى أحكام أخرى إتجاها مخالفا تماما فاعتبرت هذه الصيغ الغامضة تنفيذاً كافياً للالتزام بالتسبيب المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ ع ايط ، ومن ذلك قولها : ومع ذلك فإن القول بأن « نظراً لسوابق المتهم ، فإن العقوبة المحددة تعتبر مناسبة » يعتبر تسبيباً كافيا » (٣) .

ولقد أنتقد الفقه هذا الاتجاه من محكمة النقض الذى يعتبر إهداراً وانتهاكا للالتزام بالتسبيب المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ ع . أيط .

---

(١) أنظر نقض ٧ نوفبر ١٩٣٢ منشور فى : Giust. pen. 1933,11,394

(٢) نقض فى٢٦ أكتوبر سنة١٩٣٢ منشور فى :Giust.pen. 1933,11,319

وتفس المعنى كذلك فى حكم صادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٣٢ فى :

Giust. pen 1933, 11, 962

(٣) نقض فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٤ منشور فى :

Annali di diritto e procedura penale 1935, 442.

ونفس الاتجاه كذلك فى الأحكام الآتية :

٢ مارس ١٩٣٢ منشور فى : Giust. pen.1932,11,750

١١ مايو ١٩٣٢ منشور فى : Giust.pen.1932,11,1270

٢٧مايو ١٩٣٢ منشور فى : Giust.pen 1932,11,1626

٢١٠ فبراير١٩٣٣ منشور فى : Giust.pen.1933,11,1928

فترى جاتى GATTI يكشف عن أن القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ ع إيط هى قاعدة قانونية موضوعية Sostanziale وليست إجرائية حيث أنها تضع حداً وشرطاً لممارسة السلطة التقديرية للقاضى ، لذلك فان إنتهاك هذه القاعدة يؤدى إلى إمكان الدفع بعدم تطبيق أو الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى الموضوعى طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات [١] وليس وفقا لنص الفقرة الثالثة من نفس المادة [٢] التى تنص على إمكان الدفع بعدم مراعاة قاعدة من قواعد قانون الإجراءات الجنائية التى يعتبر البطلان جزاء مخالفتها ولذا فان هذه المخالفة (فى التسبيب) تعتبر مخالفة لقانون جنائى موضوعى وليس مجرد مخالفة لقاعدة إجرائية مكونة بطلانا فى الحكم لنقض فى التسبيب حسب نص المادة ٣/٤٧٥ إجراءات إيط [٣] .

ويضيف جاتى أن مثل هذا الالتزام بالتسبيب يعتبر ضمانة قانونية موضوعيا Giuridico — Sostanziale تؤدى إلى إمكانية الرقابة على ممارسة القاضى السلطة التقديرية بما يقابل ما أراده الشارع من منحة هذه السلطة ، حتى لا يؤدى منحها إلى إساءة استخدامها .

ويجمع الفقه على الصفة الموضوعية لهذه القاعدة وعلى أن الإلتزام بالتسبيب يهدف إلى تلافى أساءة القاضى استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له وليراقب الوصول إلى المطابقة بين استخدام هذه السلطة وبين الأغراض التى أرادها الشارع من تقرير هذه السلطة .

---

(١) تنص المادة ١/٥٢٤ على أن الطعن بالنقض يمكن أن يكون بسبب :

(أ) عدم مراعاة الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى أو أى قواعد قانونية أخرى يكون من الواجب مراعاتها فى تطبيق القانون الجنائى .

(٢) وتنص الفقرة الثالثة من م ٥٢٤ على أن الطعن بالنقض يمكن أن يكون بسبب :

(جـ) عدم مراعاة قواعد قانون الإجراءات الجنائية التى يكون جزاء مخالفتها البطلان.

(٣) GATTI, T.-Pena e motivazione della sentenza, Annali di diritto e procedura penale , 1935 P.443 .

فنجد سالتيلى وروما نودى فالكو يذكران أن الالتزام بالتسبيب يحقق الوسيلة لممارسة رقابة واعية على الأسلوب الذى يطبق به القاضى العقوبة (١) .

كما يقول باتاليني « إذا كان يجب اعتبار أن الالتزام بتسبيب الحكم بتطبيق العقوبة قد نفذ إذا كان القاضى قد أقتصر على تأكيد « أنه قدر توقيع العقوبة » بقدر معين ، فانه كان من الواجب إذن اعتبار أن القواعد المنصوص عليها فى المادتين ١٢٢ ، ١٣٣ غير موجودة ، ولا يمكن أن يكون هناك أى أهمية أو اعتبار لهذا التسبيب الذى هو عبارة عن جملة غامضة فارغة كتلك السابق الإشارة إليها والتى لم تفعل سوى الإشارة إلى السلطة التقديرية للقاضى دون الإشارة إلى المعايير التى تتبع فى استخدامها (٢) .

وإذا تأملنا الأحكام الحديثة التى أصدرتها محكمة النقض الايطالية بشأن السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبة ، فاننا نجدها تقرر عدم التزام القاضى بالتسبيب التحليلى أى بتحليل العناصر المتعلقة بجسامة الجريمة وخطورة الفاعل والمتضمنة على سبيل الحصر فى المادة ١٣٣ ع إيطالى ، و « ... إنما يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسبيب أن يظهر القاضى أنه قد أخذ فى اعتباره المعـــايير الموجهة المنصوص عليها فى المادة المذكورة (١٣٣) بحيث يمكن من الاطلاع على التسبيب المنطقى الوصول إلى كل العناصر المتصلة بتوقيع العقوبة (٣) . و « أنه لتبرير عقوبة خطيرة فلا يشترط تناول جميع العناصر المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع بالفحص، وإنما يكفى أن يشير القاضى إلى العنـاصر التى استند إليها فى توقيع الجزاء » (٤) .

---

(١) Saltelli e Romano di Falco-commento teorico-pratico del nuovo codice penale' VOl.I.,Parte 2.P. 428 .

(٢) Battaglini, E.,-Applicazione della pena e motivazione della sentenza - Giust.pen,1932,11,750

(٣) نقض ١ مارس ١٩٥٨ Giust.pen.1959,111,114.

(٤) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦١ Giust. pen.1982,11,498

ونفس المعنى الأحكام الآتية :

٢٥ فبراير ١٩٦٠ Giust. pen.1960,11,537

٣١ مايو ١٩٦٠ Giust.pen.1960, 11, 537

كما يشير حكم آخر إلى أن الالتزام بالتسبيب يعتبر أنه قد نفذ « . . إذا كان يظهر بوضوح من التسبيب ، العناصر التى كان لها تأثير فى تحديد كمية العقوبة فى الحالة المعروضة ولا يلزم فحص جميع المعايير المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٣ حيث أن الفحص التحليلى لجميع الظروف المنصوص عليها فى المادة إنما يخالف روح التشريع (١) .

ومن هذه الأحكام يبدو لنا أن محكمة النقض الايطالية قد أخذت موقفا وسطا واستقرت عليه ، فهى لا تتطلب من قاضى الموضوع تحليلا تفصيليا للعناصر المتضمنة فى المادة ١٣٣ ع فى تسبيبها للعقوبة ، ولكنها تكتفى بمجرد أشارة القاضى إلى العناصر التى استند إليها فى توقيع الجزاء أو أن يظهر أنه قد أخذ فى اعتباره تلك العناصر بحيث يمكن الوصول إلى هذه العناصر بمجرد الاطلاع على الحكم ، وفى نظرنا ، أن الصيغ المبهمة الغامضة « العقوبة مناسبة » أو « العقوبة عادلة » لم تعد تصلح وحدها تسبيبا كافيا للعقوبة وفقا لنص المادة ١٣٢ ع طبقا لاتجاه محكمة النقض الايطالية الحديث أى أن محكمة النقض الايطالية تكون قد عدلت عن اتجاهها السابق وأن كانت لم تصل إلى الحد الذى يطالبها به الفقه من تطلب التسبيب الكامل الذى يتناول تفصيلا وتحليلا للعناصر والمعايير الواردة فى المـــادة ١٣٣ ع أيط .

ثانياً : فى القانون المصرى :

أما بالنسبة لاتجاه المشرع المصرى فكما ذكرنا فان للقاضى مطلق الحرية فى تقدير العقوبة وإذا كان يقع عليه التزام بتسبيب الحكم تطبيقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هذا التسبيب لا ينصب على واقعة تقدير العقوبة ، وإنما يكفى الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فلا يلتزم إطلاقا ببيان أسباب الرأفة أو أسباب التشديد أو أسباب التفرقة بين محكوم عليه وآخر فى نفس الجريمة .

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٢ Giust.pen.1963,11,59

وهذا قضاء مستقر ومشار إليه فى الأحكام الآتية :

٦ فبراير ١٩٦٢ Giust.pen.1963 60

٥ فبراير ١٩٦٢ Giust.pen.1963,39.

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه فى أحكام كثيرة وعلى مدى فترة طويلة فهى تقول « أن تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته (١) كما تقرر : « أن تقدير العقوبة فى حدود النص الوارد بها من حق محكمة الموضوع وليس عليها أن تذكر أسباب الرأفة ولا التشديد (٢) » وأن تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى من المسائل التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض (٣) ، وتذكر المحكمة أنه « لا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى جريمة من حيث العقوبة التى أوقعها على كل منهم (٤) وفى أحكام حديثة للمحكمة تؤكد قضاءها فتذكر أن « تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون تعقيب عليه فى ذلك ، فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى أدين من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته (٥) . وتقرر أنه « لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن مما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى أدين الطاعن بها وفقا للمادة ٢٤٢/١ع . فانها لا تسأل عن موجبات الشدة حتى ولو كانت قد تزيدت فذكرت عللا خاطئة لا تنتجها أو تهدى إلى عكسها (٦) .

---

(١) نقض جنائى فى ٢٤ مايو ١٩٤٣ — مجموعة القواعد القانونية — الجزء السادس — رقم ١٩١ ص ٢٥٧ وكذلك نقض جنائى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ — مجموعة أحكام محكمة النقض — السنة الأولى — رقم ٢٢٣ ص ٦٨٥) .

(٢) نقض جنائى فى ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض — السنة الأولى — رقم ٤ ص ١٠ .

(٣) نقض جنائى فى ١٣ فبراير ١٩٥٠ — مجموعة أحكام النقض - السنة الأولى — رقم ١٠٦ ص٣٢١ .

(٤) نقض جنائى فى ١٧ مايو ١٩٥٠ — مجموعة أحكام النقض — السنة الأولى — رقم ١٩٨ ص ٦٦٥) .

(٥) نقض جنائى فى ٥ أكتوبر ١٩٦٤ — مجموعة القواعد القانونية س ١٥ رقم ١١٠ ص ٥٥٩

(٦) نقض جنائى فى ٢٠ إبريل ١٩٦٥ — مجموعة أحكام النقض — س ١٦ رقم ٨١ ص ٣٩٣ :

ثالثاً — العناصر التى يجب على القاضى مراعاتها فى تحديده العقوبة

كما سبق أن ذكرنا فان السلطة التقديرية المخولة للقاضى إنما تستخدم فى تفريد العقوبة أى فى مواءمة العقوبة للجريمة ولشخصية المذنب ، وعلى ذلك فالقاضى فى تحديده للعقوبة — فى نوعها وكمها — إنما يلجأ إلى بحث عناصر الجريمة وعناصر شخصية المذنب لكى يصل من ذلك إلى تقدير جسامة الجريمة وخطورة الجرم ثم يحدد العقوبة التى تتلاءم معها .

وإذا كان الاهتمام فى الماضى مركزاً على عنصر جسامة الجريمة ، فتقدير كلا العنصرين لازم وأساسى لامكان الوصول إلى العقوبة المناسبة التى تحقق أهداف المجتمع فى الردع وفى نفس الوقت تؤدى إلى إصلاح المذنب وعودته إلى حظيرة هذا المجتمع .

ومعظم التشريعات الجنائية لا تحدد للقاضى العناصر التى يراعيها فى تحديده العقوبة بل تترك له تقدير ذلك بحرية ، إلا أننا نجد بعض التشريعات كالتشريع الايطالى تحدد عناصر التقدير بالتفصيل وتلزم القاضى بمراعاتها فى تقديره للعقوبة ، ويقسم الشارع الايطالى هذه العناصر — فى المادة ١٣٣ ع ايط — إلى نوعين : نوع يتعلق بجسامة الجريمة والآخر بشخصية المذنب ، ويحلل كل نوع إلى العناصر المكونة له . وسنأخذ فى بيان العناصر التى يجب على القاضى مراعاتها فى تحديد العقوبة وفقاً للتقسيم الذى أخذ به الشارع الايطالى وهذه العناصر هى (١) :

= تراجع كذلك الأحكام الآتية فيما يتعلق بسلطة قاضى الموضوع فى تقرير العقوبة :
نقض جنائى فى ١٧–٦–١٩٦٣ — س ١٣ رقم ١٠٥ ص ٥٤٨ .
» » » ٢٦–١١–١٩٦٣ — س ١٤ رقم ١٥١ ص ٨٣٩ .
» » » ٣٠–١٠–١٩٦١ — س ١٢ رقم ١٦٨ ص ٨٤٩ .
» » » ١٩–٥–١٩٥٨ — س ٩ رقم ١٣٧ ص ٥٤٦ .

(١) هذه العناصر تتشابه تماماً مع العناصر المنصوص عليها فى قانون العقوبات اليونانى (م ٧٩ يونانى) .

أولا : جسامة الجريمة :

وتستخلص جسامة الجريمة من مجموع العناصر الموضوعية والشخصية التى تتكون منها الجريمة وتميزها ويمكن تحليل هذه العناصر إلى ثلاثة :

أ — جسامة الفعل :

وهى الناتجة من طبيعته ونوعه وموضعه وأسلوب تنفيذه والوسائل التى استخدمت فى تنفيذه ومن كل الظروف المتعلقة والمصاحبة لارتكابه كوقت الإرتكاب ومكانه .

(ب) جسامة النتيجة :

أى جسامة الضرر أو الخطر الذى أصاب الشخص المضرور من الجريمة أو الذى تهدده خطر منها .

ومثال ذلك أن الضرر يكون جسيما إذا أصيب المجنى عليه بتشويه كبير فى الوجه ، بينما يعتبر الأمر قليل الجسامة إذا ترتب على الحادث مجرد أثر بسيط فى الوجه وذلك رغم أن كلا الأمرين متساويان فى حكم القانون (أنظر المادة ٨٥٣ / ٤ ع إيط) (١) .

ومثال آخر فيما يتعلق بجريمة نشر الأوبئة عمداً (م ٤٣٨ ع إيط) أو خطأ (م ٤٥٢ ع ايط) فان الحادث يعتبر شديد الجسامة إذا كان الوباء هو الكوليرا بينهما يكون قليل الجسامة إذا كان هو الحصبة . ويراعى القاضى ذلك.

(ج) جسامة الركن المعنوى ، أى درجة جسامة وشدة العمد intensita del dolo أو درجة الخطأ Colps فالقاضى يراعى درجة جسامة الركن المعنوى فى تحديده لجسامة الجريمة .

ثانياً : شخصية المذنب أو أهليته للانحراف : Gapacita a delinquere

ويتم تقدير شخصية الجانى عن طريق عدة عناصر كبواعث انحرافه وصفاته الشخصية وسوابقه الجنائية والقضائية وسلوكه السابق والمعاصر واللاحق على

(١) هذه الأمثلة واردة فى كتاب بيللافيستا ــ المصدر السابق ــ ص ٨٣ .

الجريمة ، وظروفه الفردية والعائلية والاجتماعية ويلاحظ هنا أن تقدير عناصر شخصية المذنب يتم على أساس كيفى أو نوعى qualitivo وليس على أساس كمى

وهذه العناصر هى :

(أ) بواعث الانحراف :

ويعرف الباعث بأنه الفعل النفسى السابق على الفعل الإجرامى أو هو القوة التى تحرك الإرادة وتحولها إلى عمل (١) دون تعرض لتقسيمات البواعث ، فانه يمكن أن يقال أن البواعث قد تكون طيبة وقد تكون خبيثة ، وتقدير ذلك يترك للقاضى ، وإذا كانت البواعث لا يعتد بها فى مسئولية الفاعل عن جريمته ، فان القاضى يأخذها فى اعتباره عند تقديره للعقوبة .

(ب) صفات المذنب :

وهى الصفات المميزة لشخصيته أو الصفات النفسية والأخلاقية له

ويذكر بيللافيستا أن صفات المجرم تتميز عن بواعث إنحرافه ذلك أن الشخص قد يكون ذا صفات سيئة ولكنه يتصرف فى لحظة معينة تصرفا تدفعه إليه بواعث طيبة . وعلى العكس فإن شخصا ذا صفات طيبة قد يرتكب فعله تكون دوافعه إليه خبيثة ، ولذا فعلى القاضى الا يتغاضى عن بحث صفات المذنب (٢) .

(ج) السوابق الجنائية والقضائية للمذنب وسلوكه وحياته قبل ارتكاب الجريمة :

والسوابق الجنائية هى الناتجة عن أحكام الإدانة السابقة ، أما السوابق القضائية فيقصد بها الأحكام المدنية والتجارية كاشهار الإفلاس والإعسار .. الخ . كذلك

---

(١) بيللافيستا ــ المرجع السابق ٨٦ .

(٢) بيللافيستا ــ المرجع السابق ــ ص ٨٩ .

يتضمن ذلك السوابق الجنائية التي سقطت بسبب العفـــو بعد الحكم بالإدانة أو بسبب التقادم ، ولا يعتبر من قبيل السوابق القضائية أحكام البراءة بسبب عدم كفاية الأدلة لأن تقدير شخصية الفاعل يجب أن يكون تقديراً قريبا من الواقع وليس حكما مشكوكا فيه (٢) .

كذلك فيجب تعرف القاضى على سلوك المذنب وحياته قبل ارتكابه للجريمة فقد يكون فى سلوكه ومعيشته خارجا عن القانون ولكنه لم يقع تحت يد العدالة الجنائية لمهارته وقدرته على الإفلات .

(د) السلوك المعاصر والتالى على الجريمة :

إن سلوك المذنب أثناء ارتكابه للجريمة واضطرابه أوهدوئه الشديد وتصرفه بعد ارتكابها وشعوره بتأنيب الضمير وبعدم الاكتراث ، كل ذلك يلقى ضوءا على شخصيته وخطورته ويجب أن يكون محل تقدير من القاضى .

(ه) الظروف الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم :

وهذه الظروف يجب أن تكون لها اعتبار فى تقدير القاضى للعقوبة ، فالوسط الاجتماعى والظروف العائلية وظروف التنشئة الاجتماعية للمذنب ، ودراسته وعمله ودخله وأصدقائه أو باختصار كل الظروف المرتبطة بالمذنب والتى يمكن أن يكون لها تأثير على سلوكه ، يجب أن تكون محل تقدير القاضى فى تحديده للعقوبة .

وبعد أن يفحص القاضى جميع هذه العناصر سواء ماتعلق منها بجسامة الجريمة أو شخصية المذنب ، فان عليه أن يقدر العقوبة مراعيا هذين العنصرين كوحدة واحدة وأن ينظر اليهما على نفس المستوى دون تفضيل أحدهما على الآخر . فاذا كان العنصرين يسيران فى اتجاه واحد فهنا تدق مهمة القاضى وتصعب ويكون عليه استخدام سلطته التقديرية بحكمة بالغة حتى ينطق بالعقوبة المناسبة .

---

(١) بيللافيستا ـ المرجع السابق ـ ص ٩٠ .

طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية

فى مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦

للدكتور عادل عازر

بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومنتدب للعمل بالمركز

اعتنق مشروع قانون العقوبات الجديد نظرية الدفاع الاجتماعى، وما يستتبعه اعتناقها من القول بوجوب العناية ببعض الأشخاص الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة المجتمع وأمنه . كما أفرد المشروع نصوصا للتدابير الكفيلة بمواجهة هذه الخطورة تحقيقا لحماية المجتمع وتقديم العون للاشخاص الخطرين الذين يؤمل إصلاحهم ، أو عزل من لا يرجى إصلاحه . وقد كثر الجدل الفقهى حول مفهوم الخطورة والتدابير التى تتخذ لمواجهتها ، واختلفت الآراء تبعا لتأثر كل منها بالنظريات الفلسفية والعقابية الحديثة . وقد أسهم الفقه الإيطالى بقدر وفير من الأبحاث فى هذا المجال . وكان مرجع ذلك إلى عدة عوامل من بينها نشأة نظريات الدفاع الاجتماعى فى إيطاليا واعتناق فكرة الخطورة الاجتماعية والتدابير الاحترازية . ومن أهم عوامل اهتمام الفقه الإيطالى ، فى رأينا أن قانون العقوبات الإيطالى لم يعتنق نظرية واضحة تظهر طبيعة الخطورة والتدابير . فبينما توحى النصوص المعالجة لحالات الخطورة ، بأن القانون يعتنق فكرة الخطورة الإجرامية إذ يشترط وجوب ارتكاب جريمة كعنصر سابق ومفترض لوجود حالة الخطورة ، إلا أنه فى بعض نصوصه يعبر عنها بأنها خطورة اجتماعية.

ثم يزيد القانون الإيطالى اللبس بإفراد نصوص لما أسماه بالتدابير الإدارية للأمن ، مع تنظيمها بأحكام تخلط بين الطبيعة الجنائية والطبيعة الادارية .

وقد حدتنا هذه الاعتبارات إلى التفكير فى مفهوم الخطورة والتدابير طبقا للنظرية التى اعتنقها مشروع قانون العقوبات الجديد ، والتساؤل عن طبيعتهما القانونية .

ومما لا شك فيه أن لهذه الاعتبارات أهمية بالغة فى مرحلة مناقشة المشروع الجديد : فيفيد التعرف على الطبيعة القانونية للخطورة والتدابير فى تنظيم أحكامها الموضوعية والاجرائية على وجه متكامل ومنطقى .

ولذلك اتجهنا إلى إعداد هذه العجالة لعرض بعض الملاحظات عن طبيعة الخطورة وآثارها فى المشروع الجديد ، وما نقترحه فى هـــذا الصدد . فنقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول : فى الفصل الاول نتناول بيان مفهوم الخطورة ، ونخصص الفصل الثانى لدراسة طبيعة الخطورة ، ثم نبحث فى الفصل الثالث آثار الخطورة .

الفصل الأول

مفهوم الخطورة

نشأت فكرة الخطورة نتيجة لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعية فى إيطاليا، ولا يسع المقام فى هذا البحث الوجيز لسرد آراء ونظريات هذه المدرسة ، وإنما نقتصر على الإشارة إلى الخطوط العامة اللازمة لتأصيل فكرة الخطورة . تقوم فلسفة المدرسة الوضعية على إنكار مبادىء القانون الجنائى أى مبدأ الإرادة الحرة وما يستتبعه من تأسيس المساءلة على فكرة المسئولية الأدبية . وعلى ذلك تنكر هذه المدرسة مبدأ الجريمة والعقاب ، وتتجه إلى الأخذ بمبدأ الجبرية أى أن المجرم مسير تحت تأثير عوامل عديدة لا يستطيع مقاومتها ، ومع ذلك فهو يكون خطراً على المجتمع يجب وقايته منه .

ولهذا الاعتبار تتخذ تدابير لعزله أو لعلاجه حسب الأحوال[1] .

ثم توالت الدراسات فى هذا المجال ويمكن القول بأنها تبلورت فى اتجاهين .

١ — اتجاه متطرف يمثله الأستاذ فيليبو جراماتيكا ينادى بالغاء قانون العقوبات ، واتخاذ تدابير اجتماعية لمواجهة الخلل الاجتماعى ، ومعالجة أسباب انحراف المجرم اجتماعياً .

٢ — اتجاه معتدل يمثله المستشار مارك أنسيل ينادى بما أسماه بمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد ، وهو يهدف إلى التوفيق بين الفكر التقليدى فى التمسك بمبدأ الشرعية وحرية الإرادة والمسئولية الجنائية ، مع ما يستتبع ذلك من الأخذ بفكرة تفريدالعقا ب لمواجهة إذناب المجرم ؛ وبين الأخذ ببعض أفكار نظرية

---

(١) يراجع مقال الدكتور على أحمد راشد عن الدفاع الاجتماعى بمجلة مصرالمعاصرة السنة السابعة والخمسون العدد ٣٢٦ سنة١٩٦٦

الدفاع الاجتماعى للوقاية من بعض الحالات الخطرة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير للدفاع الإجتماعى . ويلاحظ أن المستشار مارك أنسيل يرفض الأخذ بالتدابير الاجتماعية السابقة على ارتكاب الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية ومساسها بالحريات (١) .

وقد تأثرت تشريعات جنائية عديدة بهذه الاتجاهات الحديثة وأخذت بقدر من هذه الأفكار . فتمسكت بعضها بفكرة الخطورة الإجرامية ، واستلزمت للإعتداد بالحالة الخطرة بأن يكون الشخص قد ارتكب جريمة تظهر طبيعتها والظروف المحيطة بها إلى جانب عوامل أخرى تتفاعل معها – خطورة مرتكبها واحتمال ارتكابه جرائم جديدة فى المستقبل .

وأبرز مثال لهذه الطائفة من التشريعات هو القانون الايطالى والقانون البرازيلى لسنة ١٩٤٠ . فنصت المادة ٢٠٢ عقوبات إيطالى على أنه يشترط لتوافر حالة الخطورة ارتكاب الشخص جريمة(٢) ، إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص فيها القانون صراحة على غير ذلك. وقد نص القانون الايطالى على استثنائين : ارتكاب جريمة مستحيلة (المادة ٤٩) والتحريض أو الاتفاق على ارتكاب جريمة رغم عدم وقوعها نتيجة لهذا التحريض أو الاتفاق (المادة ١١٥) .

وتحت تأثير هذا الاتجاه ، يذكر بعض الكتاب الايطاليين أن لا فرق بين الخطورة الجنائية والخطورة الاجتماعية ، بل إن التعبيرين مرادفان لمعنى واحد. فتوصف الخطورة بأنها جنائية إذا ما نظر اليها على إعتبار أنها حالة تتعلق بشخص مرتكب الجريمة ، وبالعكس تنعت بأنها إجتماعية إذا ما نظر إلى أثرها على المجتمع (٣) .

---

(١) يراجع مقال الدكتور على راشد سابق الإشارة إليه ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢) ولذلك يتجه بعض الكتاب الإيطاليين إلى أن الجريمة تعتبر عنصرا سابقا ومفترضا لوجود حالة الخطورة . يراجع :

Silvio Ranieri : Manuale di diritto penale, parte generale ،1956, P. 521

(٣) يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥١٧ .

هذا بينما يعارض كتاب آخرون وصف الخطورة بأنها اجتماعية (رغم أن القانون الايطالى قد أطلق عليها هذا الوصف) ، ويتمسكون بكونها خطورة جنائية تفترض عنصراً أساسياً هو ارتكاب جريمة (١). ويضيفون أن العوامل الأخرى التى يعتد بها فى تقدير حالة الخطورة ، تعتبر عوامل ثانوية .(٢)

وقد اتجهت طائفة من التشريعات إلى الاعتداد ببعض حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة ، وذلك بغية الوقاية من الاجرام . ومن بين التشريعات الحديثة التى اعتنقت هذه الفكرة القانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وهو الذى يجيز اتخاذ تدابير إصلاحية لمواجهة خطورة الأحداث الذين يظهرون عدم القدرة على التكيف الاجتماعى . وكذلك القانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ « الذى يمنح قاضى التحقيق سلطة اتخاذ تدابير علاجية لمواجهة خطورة مدمنى المخدرات ، وذلك دون انتظار إنهاء إجراءات التحقيق (٣) .

وفى ضوء هذه الطائفة الثانية من التشريعات يجوز القول بالتفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية .

وقد سبق أن أوضح Ferri الفارق بين النوعين ، فاتجه إلى أن الخطورة الاجتماعية تكون سابقة على ارتكاب الجريمة Ante delictum بينما يقتصر مدلول خطورة الإجرامية على الحالة التى تنشأ بعد ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة Poste delictum (٤)

---

(1) Francesco Antolisei : Manuale di diritto penale parte generale 1960 ; P. 475 .

(2) Remo Pannain : Manuale di diritto penale, Parte generale 1962, P. 727 .

(٣) يراجع فى شرح هذه القوانين : Pierre Bouzat et Jean Pinatel. Traité de droit Pénal et de criminologie 1963, P. 318.

(٤) يراجع رانيرى المرجع السابق هامش رقم ١ ص ٥١٧ :

وإذا ما استعرضنا أحكام مشروع قانون العقوبات الجديد ، يتبين لنا أن المشروع قد جمع بين الفكر التقليدى وبين بعض الاتجاهات التى استحدثتها نظريات الدفاع الاجتماعى : فتقوم السياسة الجنائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتبنى المسئولية بصفة عامة على أساس أدنى أى حرية الإرادة مع وجوب ثبوت إذناب المجرم معنوياً . كما احتفظ المشروع بالجزاء الجنائى التقليدى ، فأفرد الفصل الأول والثانى من الباب الرابع للعقوبات .

ومن الملاحظ أن المشروع قد أدخل بعض الجزاءات المستحدثة ، فأفرد الفصل الثالث من الباب الرابع لما أسماه بالتدابير الجنائية . ثم خص الفصل الرابع من الباب الرابع لنوع آخر من الجزاءات أطلق علية تدابير الدفاع الاجتماعى .

وتفسر المذكرة الإيضاحية المرفقة بالمشروع الجديد خطة هذا المشروع فى التفرقة بين التدابير الجنائية والتدابير الاجتماعية على الوجه التالى :

« توسل المشروع فى مواجهة المسئولية الاجتماعية بتدابير الدفاع الاجتماعى وجعل مناط اتخاذها قيام خطورة اجتماعية فيمن تتخذ قبله دون اعتداد بالخطورة الإجرامية التى يتحدد مجال الاعتداد بها فى المسئولية الجنائية التى لا تتصل إلا بمجرم مسئول . . وهكذا قام فى المشروع نوعان من المسئولية : مسئولية اجتماعية قوامها الخطر قبل الخطأ ووسيلة مواجهتها هى تدابير الدفاع الاجتماعى ، ومسئولية جنائية قوامها الخطأ قبل الخطر ووسيلة مواجهتها هى العقـــوبة والتدابير الجنائية » .

كما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع فى شرح المقصود من التدابير الجنائية بأنها أداة فعالة فى التفريد : يقضى بها وحدها بديلة عن العقوبة ، أو يحكم بها مع عقوبة أصلية .

وقد توحى هذه العبارات التى وردت فى المذكرة الإيضاحية بأن المشروع يجعل التدابير الجنائية فى حكم العقوبات إذ أنها توقع على مجرم مسئول ، وتعتبر وسيلة من وسائل تفريد العقاب . وقد يؤكد هذا النظر ما جاء بالمذكرة سالفة

الذكر تعليقاً على الباب الثالث وهو المخصص لبيان حالات الدفاع الاجتماعى ، إذ تذكر المذكرة أن التدابير الجنائية تعتبر « أدنى وأقرب » إلى العقوبات الفرعية ، ولا تفترق عنها إلا فى أن بعض هذه التدابير يمكن أن تكون بدائل عن العقوبة الأصلية » .

نقول إن هذا النظر قد توحى به بعض العبارات الواردة بالمذكرة الإيضاحية وهو اتجاه نرى أن المشروع لم يهدف إليه . ونرى أن ما قصده المشروع يتضح من العبارة التالية التى وردت ضمن التعليق على الباب الثالث « وأخص ما يفرق بين التدابير بنوعيها (أى الجنائية والاجتماعية) من جهة والعقوبة من جهة أخرى ، هى أن التدابير لا تعبأ بالوظيفة الأخلاقية التى غايتها التكفير أو تحقيق العدالة ، وأنها لا تنطوى على ألم مقصود لذاته لأنها مجردة عن فكرة الجزاء أو المقابل ، فهى لا تستهدف غاية أخرى غير حماية المجتمع من الإجرام » .

ولذلك نرى أن المشروع قد هدف من التدابير بنوعيها إلى مواجهة خطورة مرتكب الجريمة . ونضيف إلى ذلك أن المشروع قد فرق بين نوعين من الخطورة : الخطورة الإجرامية التى تواجهها تدابير جنائية ، والخطورة الاجتماعية التى تواجهها تدابير الدفاع الاجتماعى .

ونتناول فيما يلى بيان الشروط اللازمة لوجود كل من نوعى الخطورة المشار إليهما .

أولا — شروط توافر الخطورة الإجرامية :

١ — إن أهم شرط لوجود الخطورة الإجرامية ، هو أن يكون الشخص الذى تنم حالته عن خطورة ، قد ارتكب جريمة . وقد نص المشروع الجديد على تطلب هذا الشرط فى المادة ٧٦ إذ قضت بأن التدابير الجنائية لا توقع على شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه جريمة . كما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن « التدابير الجنائية تتصل بالمجرم المسئول » . وعلى ذلك نرى أن مفهوم الخطورة

الإجرامية فى المشروع الجديد يفترض إذناب الجانى أى إسناد الجريمة إليه معنوياً .

٢ — يجب أن تتوافر دلائل أخرى ، إلى جانب ارتكاب الجريمة ، تظهر احتمالا جدياً لارتكاب المجرم جرائم جديدة فى المستقبل ، وتقدير الاحتمال يقوم على دراسة العوامل الدالة على خطورة المجرم(١) .

وقد حدد المشروع فى المادة ٥٦ — بمناسبة تعريف خطورة المجرم المعتاد — العوامل التى يستعين بها القاضى فى التعرف على خطورة هذه الطائفة من الجانحين . ونرى تعميم هذا النص ، بحيث تعتبر العناصر المذكورة فيه دلائل يستعين بها القضاء فى التعرف على صور الخطورة الاجرامية .

ومما هو جدير بالذكر أن تقدير هذه العوامل لا يقوم على التكهن بل يجب أن يقوم على وقائع فعلية ومحددة(٢) .

وقد عبر المشروع عن هذا المعنى بتعبير « أن هناك احتمالا جدياً » (المادة ٥٦) .

ثانياً : شروط توافر الخطورة الاجتماعية :

أوضحنا أن المشروع قد اهتم ببعض الحالات التى تظهر خطورة الشخص اجتماعيا رغم عدم ارتكابه جريمة سابقة .

وقد نصت المادة ٥٧ على حالات الخطورة الاجتماعية ، وتنقسم هذه الحالات إلى طائفتين : طائفة المصابين بجنون أو اختلال عقلى أو نفسى جسيم . وذكر المشروع أن معيار خطورتهم هو فقدان القدرة على التحكم فى تصرفاتهم بحيث يخشى منه على سلامتهم أو سلامة الغير .

---

(١) يراجع مقال الدكتور محمود نجيب حسنى عن النظرية العامة للتدبير الأحترازى ، بمجلة إدارة قضايا الحكومة ،العدد الأول السنة الحادية عشرة ص ٢٢ .

(٢) يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥٢٥ .

وينتمى إلى الطائفة الثانية المتشردون والمشتبه فيهم . وذكر المشروع مدلول خطورتهم وهو السلوك المنحرف طبقا للشروط التى يحددها القانون .

ونحن ننضم إلى الرأى المعارض لفكرة الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة (١) ونوضح رأينا فيما يلى :

(أ) مما لا شك فيه أن اتخاذ تدابير إجتماعية ضد أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جرائم يعتبر إنتهاكا للحريات ، وافساحاً لمجال إساءة ممارسة هذه السلطة (٢) . وعلى ذلك نعارض اعتبار الإشتباه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية (ومن باب أولى ، نعارض فى اعتباره جريمة) . فالاشتباه ليس حالة فعلية ظاهرة ، بل يعتبر حسب قضاء محكمة النقض — صفة خلقية تقوم بنفس الموصوف يستظهرها القاضى مما وقع فى الماضى من أمور تدل عليها. (٣) ولا نتصور أن يساءل الشخص عن ماضية فيعتبر هذا الماضى جريمة ، بل وقد يعتبر عودا للاجرام . كما تتعارض طبيعة الاشتباه مع طبيعة الخطورة : فالاشتباه هو نظرة إلى ماضى المتهم . أما الخطورة فهى نظرة واقعية ، تعتمد على وقائع محددة تتعلق بحاضر الموصوف بالخطورة ، مع ربط هـــذه الوقائع بتقدير جدى لمستقبله . ويضاف إلى ما سبق أن الاتجاه إلى الاعتداد بماضى المذنب ، مؤداه غلق طريق التوبة أمامه ، وإعاقة لكل محاولة صادقة للتكيف ، فيتعرض المذنب المفرج عنه لمحاولات تهدف إلى تصيد الأخطاء ، والأولى أن تتجه هذه المحاولات الضائعة إلى رعايته وتقديم العون إليه .

(ب) يضاف إلى ماسبق اعتبار آخر يتعلق بصعوبة إثبات الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة . فالجريمة كما ذكرنا تعتبر أهم دلائل الخطورة ، فإذا

---

(١) وقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا الاتجاه ينادى به مارك انسيل .

(٢) يراجع مقال الدكتور أحمد فتحى سرور عن نظارية الخطورة الإجرامية ، بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون العدد الثانى ص ٥٣٤ .

(٣) يراجع حكم النقض رقم ٨٦ بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣٨٦ ويراجع الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — ١٩٦٤ ص ٧٠٩ وما بعدها .

ما اتفق هذا الدليل المادى يصعب الارتكان إلى دلائل أخرى بديلة للجريمة ، وبذلك يعوز تقدير الخطورة أهم شروطها وهى « الاحتمال الجدى » .

(ج) وفيما يتعلق بخطورة المتشردين ، نص المشروع على أن مفهوم السلوك المنحرف سينظمه ويحدد شروطه القانون . ونرى أن يعتبر التشرد جريمة ، وبذلك يتحدد لهذا السلوك نموذجا قانونيا ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . فإذا ما اقترنت هذه الجريمة باحتمال ارتكاب المذنب جرائم مستقبلة ، اعتبر هذا الاحتمال حالة من حالات الخطورة الاجرامية .

(د) ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن المشروع أورد فى الباب الثالث المخصص للدفاع الاجتماعى حالات الإعتياد على الاجرام . وتقرر المواد ٥٢ وما بعدها سلطة تقديرية للقضاء تجيز إما توقيع العقوبة المقررة للجريمة أو إيداع المذنب باحدى مؤسسات العمل . ومن الواضح أن اعتياد الاجرام يعتبر من أبرز حالات الخطورة الاجرامية : —

١ — فهو حالة تفترض ارتكاب جريمة .

٢ — تتعلق بمجرم مسئول .

٣ — ويجيز المشروع للقضاء أن يقضى بتدبير احترازى وهو الايداع باحدى مؤسسات العمل ، كبديل للعقوبة المقررة للجريمة .

وتعتبر هذه المميزات من خصائص حالات الخطورة الاجرامية . ولذلك نرى أن يعتبر الايداع باحدى مؤسسات العمل من قبيل التدابير الجنائية ، خاصة وأن المذكرة الايضاحية قد أوضحت فى تعريفها للتدابير الجنائية أنها تتخذ لمواجهة مجرم مسئول وبمناسبة ارتكاب جريمة ، وقد تكون بديلة للعقوبة (١) .

---

(١) وقد حدت هذه الاعتبارات جانباً من الفقه إلى القول بان هذا النوع من التدابير يهدف إلى مواجهة خطورة الجانى وإذنابه معا ، ولذلك يطلق عليه إسم التدابير المختلطة . يراجع مقال الدكتور محمود نجيب حسنى سابق الاشارة إليه ص ٤٣ .

(هـ) ولا يتبقى بعد ذلك سوى حالات الجنون والاصابة بأمراض عقلية أو نفسية جسيمة إذا كان يخشى منها على سلامة المصاب أو سلامة الغير . وتقضى المادة ٥٧ بإيداع المصاب فى مأوى علاجى طبقا للأوضاع التى ينظمها القانون . ونرى أن هذا التدبير لا يخرج عن كونه تدبيرا اداريا يخضع فى تنفيذه لرقابة القضاء كضمان لحسن تطبيقه وصيانة للحريات (المادة ١٠٥ من المشروع) .

وعلى أساس ما تقدم نرى أن يقتصر المشروع على تنظيم حالات الخطورة الإجرامية وأن تتخذ لمواجهتها تدابير جنائية .

الفصل الثانى

طبيعة الخطورة

بعد أن تعرضنا لتحديد مفهوم الخطورة وشروطها وأبدينا رأينا فيما نراه جديرا بالإتباع فى قانون العقوبات الجديد ، سنسعى فى هذا الفصل إلى إظهار طبيعة الخطورة ، وسنشير بإيجاز إلى أهم الإتجاهات الفقهية فى هذا الصدد .

أولا : الخطورة حالة نفسية :

يعرف Grispigni الخطورة بأنها أهلية الشخص فى أن يصبح مصدرا محتملا لإرتكاب جرائم مستقبلة . (١) ومن هذا التعريف يتبين اتجاه هذا الفقيه إلى ربط فكرة الخطورة بالجانب النفسى . فالخطورة فى رأيه تعتبر شذوذا نفسيا Anomalia o anormalita psichica، ينتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية (٢). ومما لاشك فيه أن الخطورة قد ترجع إلى عوامل نفسية ، إلا أننا لا نسلم بكون الخطورة حالة نفسية ، ودليلنا على ذلك أن خطورة الشخص قد لا تمت بأية صلة للجانب النفسى . فاذا افترضنا أن عصابة تستغل الصغار لإرتكاب بعض الجرائم ، ففى هذه الحالة لا تتعلق خطورة الصغير بحالته النفسية بل ترجع إلى عامل موضوعى بحت ، هو وجودة فى بيئة فاسدة . ويقول رانييرى فى نقد إتجاه جريسبينى : أن الحالة النفسية قد تقترن بارتكاب الجريمة إلا أنها قد لا تدوم بحيث يخشى منها فى المستقبل . (٣) هذا بالإضافة إلى صعوبة تقدير وإثبات مدى إرتباط الجانب النفسى باحتمال ارتكاب جرائم مستقبلة . (٤)

---

(1) Grispigni : Diritto Penale V. I. 1952.P. 174

(٢) يراجع فى تحليل رأى جريسبينى مؤلف رانييرى سالف الذكر ص ٥١٩ : ويراجع مقال الدكتور محمد ابراهيم زيد عن التدابير الاحترازية القضائية بالمجلة الجنائية القومية المجلد السابع العدد الأول سنة ١٩٦٥ ص ٣٠ وما بعدها .

(٣) يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥٢٠ .

(٤) يراجع مقال الدكتور محمود نجيب حسنى سابق الإشارة إلية ص ٢٤٠ .

وعلى ذلك نرى أن الحالة النفسية لا تعتبر مرادفة لحالة الخطورة ، بل تعتبر من بين العوامل العديدة التي قد تسبب حالة الخطورة .

ثانيا : الخطورة مجموعة عوامل :

ويعرف الكاتب الإيطالى Petrocelli الخطورة بأنها مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص ، يصبح إرتكابه لجرائم مستقبلة محتملا . (١)

ويمتاز رأى هذا المؤلف بأنه لفت النظر إلى وجوب الاعتداد بجميع العوامل المؤثرة فى نشأة حالة الخطورة ، إلا أنه يعيب هذا الرأى الخلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التى متى اجتمعت وتفاعلت أدت إلى نشأة حالة الخطورة (٢) . ولذلك يتجه بعض الكتاب إلى أن هذه العوامل لاتعتبر فى حد ذاتها جوهر الخطورة ، وإنما تسهم هذه العوامل فى خلق حالة شخصية (ويعبر عنها البعض بأنها صفة تتعلق بشخص المذنب) تسمى الخطورة الاجرامية . (٣)

ثالثا : وعلى ذلك اتجهت طائفة ثالثة من الفقهاء إلى القول بأن الخطورة تعتبر « حالة » أو « صفة » تنشأ نتيجة تفاعل عوامل شخصية وموضوعية . إلا أن هؤلاء الكتاب اختلفوا حول تحديد طبيعة هذه الحالة فاتجه بعضهم إلى أنها حالة قانونية (٤) وقالت طائفة ثانية أنها حالة جنائية (٥) . ثم انقسم انصار هذا الرأى الأخير إلى مجموعتين: مجموعة تناصر الرأى القائل بأنها حالة غير مشروعة (٦)،

---

(1) Giuseppe Bettiol : Diritto Penale, Parte generale 1962 P.324

(٢) يراجع فى هذا المعنى رانييرى المرجع السابق ص ٥١٩ .

(٣) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٢٤ .

(٤) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٢٥ ورانييرى المرجع السابق ص ٥٢٠ .

(٥) يراجع باناين المرجع السابق ص ٧٢٧ وكذلك انتوليزى المرجع السابق ص ٤٧٥ .

(٦) يراجع انتوليزى المرجع السابق ص ٤٧٩ .

بينما تعارض المجموعة الثانية وصف الخطورة « بعدم المشروعية » (١)

ونحن نميل إلى الرأى القائل بأن الخطورة تعتبر من قبيل الأحوال الجنائية ، ونوضح رأينا فى الطبيعة القانونية لحالة الخطورة بتأصيل لمفهوم الأحوال الجنائية .

مفهوم الأحوال الجنائية :

كرد فعل معارض لنظرية النموذج القانونى للجريمة — وهى التى تهتم بالجانب الموضوعى فى الاعتداء — نشأت فى المانيا نظرية النمط القانونى للفعل . فاتجه أنصار هذه النظرية وعلى رأسم kiel إلى أن النصوص القانونية توضع لمخاطبة الاشخاص ، وأن القانون عندما يعاقب على فعل إنما يهدف إلى معاقبة طائفة معينة من الجانحين . وعلى أساس ماتقوم يتجهون إلى أنه يمكن للشارح أن يستنبط من كل نص جنائى نماذج الجانحين الذين يوجه إليهم الخطاب ؛ كما يرجحون الجانب الشخصى فى الجريمة على الجانب الموضوعى . فيقتصر دور هذا الجانب الأخير على تحديد طوائف الجانحين المخاطبين بالنصوص القانونية .(٢) وقد كان لهذه النظرية الفضل فى توجيه النظر إلى الاهتمام بأشخاص الجانحين إلى جانب الاهتمام بنماذج الأفعال ؛ إلا أنه يعيبها المغالاة فى الاهتمام بالجانب الشخصى .

وواقع الامر أن المشرع يهدف أساسا إلى تحديد الأفعال التى تعتدى على مصالح يراها جديرة بالحماية الجنائية ، وقد توجد من بين هذه الأفعال جرائم تتطلب لوجوها أن يرتكبها أشخاص ذووصفات معينة مثل الموظفين العموميين أو الأطباء . . . الخ . وفى مثل هذه الحالات لايتصور إرتكاب الجريمة إلا ممن تتوافرفيهم هذه الصفات ، وتعتبر الصفة عنصرا داخلا فى تكوين الجريمة . ولا تختلط هذه الصفات الشخصية القانونية بما يسمى بالأحوال Status (٣)

---

(١) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٢٤ .

(2) Renato dell Andro : La recediva nella teoria della norma Penale ,P.91.

(3) Tullio Delogu : La loi Pénale et son application 1959 P. 157.

وقد نشأت فكرة الأحوال فى ظل القانون الرومانى ، إذ كان ينظم مراكز قانونية لبعض طوائف من المواطنين مثل « حالة الاحرار » و « حالة المواطن » وحالة «رب الأسرة» (١) .

ويتبين من ذلك أن القانون الرومانى كان يعتبر الحالة تنظيما لصورة من صور الوجود فى المجتمع . وقد التقط بعض الكتاب هذه الفكرة فعرفوا الحالة بأنها « شرط أو مركز قانونى لشخص أو طائفة معينة من الأشخاص فى مواجهة الدولة » (٢) .

وعلى ذلك فالحالة تعتبر تنظيما قانونيا متكاملا Istituto giuridico يضعه المشرع لتنظيم وجود طائفة معينة من الأشخاص فى المجتمع . وفى تنظيم الأحوال قد يعتد القانون بشروط وصفات طبيعية مثل صغر سن الجانى ، وقد تكون الأحوال قانونية محضة بمعنى أن القانون هو الذى يخلقها وينظمها ومثالها « حالة المواطن » التى ينظمها قانون الجنسية .

ومن الطبيعى أن يهتم كل فرع من فروع القانون بتنظيم الأحوال التى تتعلق بمجال تطبيقه : فينظم مثلا القانون التجارى حالة التاجر ، وينظم قانون الأحوال الشخصية حالة الزوج ، وينظم القانون الإدارى حالة الموظف العام وهكذا .

وقد اهتم قانون العقوبات بأحوال بعض طوائف من الجانحين ، فوضع لها تنظيمات خاصة ، تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائى .

وعلى ذلك إذا ماخص قانون العقوبات طوائف معينة من الجانحين بمعاملة جزائية خاصة بغية تحقيق السياسة الجنائية التى يهدف إليها فى حماية المجتمع

---

(1) Domenico Pisapia : La Nozione giuridico di Status e la sua rilevanza nel diritto Penale, in Studi di diritto Penale 1956, P. 41 .

(2) Raffaele Dolce : Lineamenti di una teoria generale delle scusanti del diritto Penale 1957, P. 175.

وإصلاح المذنب ، يعتبر هذا التنظيم القانونى حالة جنائية (١) .

ومن الواضح أن الخطورة الاجرامية تعتبر من قبيل الأحوال الجنائية ، فهى عبارة عن تنظيم قانونى يضعه القانون الجنائى ويعتد فيه بموقف شخصى لطائفة معينة من الجانحين (وينشأ هذا الموقف نتيجة تفاعل عوامل عديدة ذات طبيعة موضوعية وشخصية) . ويهدف هذا التنظيم إلى إفراد معاملة جنائية لتحقيق الحماية للمجتمع والاصلاح لهذه الطائفة من الجانحين .

ويؤيد وجهة نظرنا ، وصف التدابير الجنائية فى المذكرة الايضاحية للمشروع بكونها أداة فعالة فى التفريد .

وبعد تجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقه تساءل عما إذا كانت هذه الحالة الجنائية تتصف بعدم المشروعية. فنفى بيتروشيلى عن الخطورة صفة عدم المشروعية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون . بينما اتجه أنتوليزى إلى أن هذه الحالة ترتب أثاراً قانونية ، وعلى ذلك تتميز النصوص المعالجة للخطورة بكونها نصوصا آمرة ، وأنه يمكن على هذا الأساس وصف مخالفة هذه النصوص « بعدم المشروعية ».(٢) وقد أشار بيتيول إلى ضروة إجراء دراسة تحليلية دقيقة لموضوع البحث ، وانتهى إلى القول بأن « وصف عدم المشروعية لايجوز أن يطلق إلا على سلوك إنسانى » ، وشرح وجهة نظره بأنه لا يتصور مخالفة النصوص القانونية ـ سواء فى مرحلتها المجردة أو التطبيقية إلا عن طريق ارتكاب سلوك إنسانى . أما وصف الشخص بالخطورة ، فهو لا يخرج عن كونه « صفة قانونية » مجردة من إعتبارات المشروعية أو عدم المشروعية (٣) .

ونحن نميل إلى هذا الرأى الأخير .

---

(١) تراجع فى تفصيل هـذا الرأى رسالتنا عن النظرية العامة فى ظروف الجريمة ١٩٦٦ ص١٠٠ — ١٢٥ .

(٢) يراجع انتوليزى المرجع السابق ص ٤٧٩ .

(٣) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٢٤ .

الفصل الثالث

آثار الخطورة

سبق أن أوضحنا أن التشريعات التى تأخذ بفكرة الخطورة ، ترتب على هذه الحالة اتخاذ تدابير إحترازية . وقبل التعرض لبحث طبيعة هذه التدابير نشير إلى أن الخطورة قد تحدث آثاراً أخرى غير مباشرة ، وذلك فى مجال تفريد العقاب : إذ يعتد القاضى فى الحكم بالعقوبة المناسبة بمقدار خطورة الجانى ، إلى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة ، وقد ضمن القانون الايطالى هـــذا المبدأ فى المـادة ١٣٣ .

كما أن بعض أساليب التفريد تفترض عدم خطورة الجانى ، فيشترط مثلا لايقاف تنفيذ العقوبة أو للإفراج الشرطى التثبت من عدم خطورة الجانى .

ولتحديد الطبيعة القانونية للتدابيرأهمية كبرى ، خاصة فى مرحلة وضع تشريع جديد ، إذ يتوقف تنظيم أحكامها الموضوعية والاجرائية على الرأى الذى يعتنقه المشرع فى تكييف طبيعتها القانونية . ونرى أن تتجرد النظرة — فى هذه المرحلة التى يناقش فيها المشروع الجديد — من التحيز لرأى مدرسة فقهية معينةأو لأحكام تشريع معين.وعلى ذلك سنسعى فى هذا الفصل إلى إجراء عرض سريع للاتجاهات المختلفة فى تكييف طبيعة التدابير ، مع ملاحظة أن معظم الدراسات التى أجريت قام بها فقهاء إيطاليون كانوا متأثرين فى دراستهم بوضع وأحكام التدابير فى القانون الايطالى (١) .

أولا : إتجاه إلى تغليب الطبيعة الادارية : أطلق قانون العقوبات الايطالى على التدابير الاحترازية إسم تدابير الأمن الادارية . وقد أيد كثير من الكتاب

---

(١) يشير الفقهاء الايطاليون إلى إضطراب الاحكام المنظمة للتدابير فى ايطاليـــا مما أدى إلى صعوبة تـكييف طبيعتهـــا . يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥٤٧ وكذلك Raoul Alberto Frosali : Sistema Penale Italiano V. 3 P. 374

هذا الاتجاه متأثرين فى ذلك بفلسفة وتعاليم المدرسة الوضعية التى ترى أن التدابير تعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعى الذى يبغى « عزل » طوائف المجرمين الخطرين دون نظر إلى إذنابهم ، ودون تعليق هـذه الاجراءات على وقوع جريمة ، بمعنى أنه يجب الوقاية من الإجرام قبل إرتكاب الجرائم ، وأنه يمكن اتخاذ هـذه التدابير ضد شخص برىء أو شخص غير مسئول جنائيا .

وقد وجه بعض الكتاب الايطاليين النقد إلى هذا الاتجاه قائلين أن التدابير — حسب هذا الاتجاه — تعتبر أساليب منافية للقيم الانسانية ومهدرة للحريات الفردية . ويضيف Mayer أن هذا الاتجاه يضحى كلية بفكرة العدالة ويغلب عليها مبدأ النفعية (١) .

ولتجنب هذا النقد طور مؤيدو مدرسة الدفاع الاجتماعى مفهوم التدابير ، فقالوا أن هذه التدابير تهدف إلى الوقاية من الاجرام ، وإلى إصلاح الأشخاص الخطرين بتأهيلهم وعلاجهم (٢) .

وفى تكييف طبيعتها القانونية يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير تعتبر جزءاً من النشاط الادارى للدولة الذى يهدف إلى حماية المجتمع من الاجرام وتحقيق الأمن . ويفرق بعضهم بين التدابير التى تتخذ بعد ارتكاب الجريمة — ويطلقون عليها التدابير الاحترازية ، ويذكرون أنها تهدف إلى إصلاح المذنب ، بالإضافة إلى منع ارتكاب جرائم جديدة فى المستقبل . وبين التدابير التى تتخذ قبل ارتكاب الجريمة — ويعتبرونها تدابير بوليسية تواجه خطرا اجتماعيا ولاتهدف إلى الاصلاح . (٣) ويذكر هؤلاء الكتاب فى التدليل على الطبيعة الادارية للتدابير ، الخصائص التالية :

١ — أن التدابير تهدف إلى تحقيق المنع الخاص أى الوقاية من ارتكاب جرائم مستقبلة ، ولذلك نادى البعض بأن يطلق على مجموعة التدابير قانون البوليس .

---

(١) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٦٨٣

(٢) يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥٤٧ وبيتيول المرجع السابق ص ٦٩٤

(٣) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٦٨٩ و٦٩٧

ويقولون أن هذه الخاصية تعتبر أبرز ما يميز التدابير عن العقوبات . ويلاحظ أن العقوبة بمفهومها المعاصر لم تعد وسيلة للانتقام أو تكفير الجانى عن ذنبه ، بل أصبحت هى أيضاً تحقق المنع الخاص (١) ، وبذلك تعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعى (٢) .

٢ — يقال أن العقوبة تهدف إلى الإيلام ، بينما التدبير لا يهدف إلى ذلك بل يبغى مجرد المنع . ويرد على هذا الرأى بأن فى تنفيذ كل من العقوبة والتدبير يتحمل المذنب قدراً من الايلام ، غير أنه فى كليهما لا يكون الايلام هدفا فى حد ذاته بل الهدف هو حماية المجتمع وإصلاح المذنب .

٣ — لا يعتد فى تطبيق التدابير بالوظيفة الاخلاقية فلا تتناسب مع إذناب الجانى وإنما تواجه خطورته . ونرى أن الحكم بالتدبير الجنائى يفترض التثبت من وقوع الجريمة ومن إذناب الجانى ، ويكون للقاضى الخيار بين الحكم بعقوبة الجريمة ، وبين الحكم بتدبير بديل للعقوبة أو بالاضافة إليها ، وذلك إذا ما تبين خطورة الجانى وعدم كفاية العقوبة . هذا بالاضافة إلى أن على القاضى أن يستعين فى تقدير خطورة الجانى بجسامة الجريمة المرتكبة (تراجع المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالى وكذلك المادة ٥٦ من المشروع) . وعلى ذلك فإن جسامة الجريمة تؤثر فى إختيار التدبير ومدته إذ أنها تعتبر من أهم العوامل التى تظهر درجة الخطورة (٣) .

٤ — يقال أن للقضاء أن يوقف تنفيذ التدبير أو يعدله ، كما أن بعض التدابير لا تكون محددة المدة . ويلاحظ أن بعض النظم العقابية قد أخذت بأساليب تهدف إلى ملاءمة مدة العقوبة لمدى تقدم الجانى أثناء تنفيذ العقوبة ، وتجيز تقصير مدة عقوبته والافراج عنه إذا ما أثبت جدارته ومثال هذه الأساليب الافراج الشرطى والبارول .

---

(١) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٣٦٩

(٢) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٦٨٧

(٣) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٣٧٩

كما أن بعض الدول أدخلت نظام العقوبات الغير محددة المدة (١) .

وقد ساق بعض الكتاب الأدلة على أن التدابير لا تعتبر من قبيل الاجراءات الادارية : فقيل أنها تخضع لمبدأ الشرعية ، وأنها تطبق بمعرفة القضاء الجنائى ، وبمناسبة ارتكاب جريمة (٢) .

ثانياً : إتجاه إلى تغليب الطبيعة القضائية :

إزاء الاعتراضات التى وجهت إلى الرأى القائل بتغليب الطبيعة الإدارية للتدابير الاحترازية ، إتجه بعض الكتاب إلى الاخذ بالمعيار الذى إقترحه Romano للتمييز بين الأعمال القضائية والأعمال الادارية : وهو أن الأعمال القضائية تتميز بالحيدة (٣) . أما العمل الادارى فيقوم على أساس فكرة حماية حق شخصى للدولة وعلى ذلك يذكر بعض الكتاب أن التدابير الاحترازية لا تعتبر من قبيل الأعمال الادارية ، إذ أن تطبيقها يتم بمعرفة القضاء الذى يباشر هذه السلطة بحيدة تامة ، بل ويشرف أيضاً على تنفيذ هذه التدابير (٤) .

وقد وجه النقد إلى هذا الرأى — وبحق — على أساس أن تدخل القضاء فى الدعوى لا يفيد فى تحديد طبيعة النصوص التى يطبقها ، وإنما تتحدد طبيعة كل نص بالجزاء الذى يقرره القانون لمخالفة أحكامه ، ومن المعلوم أن الجزاء قد يكون مدنيا أو إداريا أو جنائيا (٥) .

ثالثاً : اتجاه إلى اعتبار التدابير جزاءات :

كما تساءل جانب من الفقه عما إذا كان التدبير الاحترازى يعتبر جزاءاً ؟ وفى حالة الرد بالايجاب فما هو طبيعة هذا الجزاء ؟

---

(١) يراجع بوزا وبيناتيل المرجع السابق ص ٣١١

(٢) يراجع فروزالى ص ٣٧٨ و ٣٨١ ويضيف أن التدابير نظام مفتعل من خلق الشارع ، ولا يوجد حد فاصل حقيقى بين ما يعتبر عقوبة وما يعتبر تدبيرا . وبالعكس يقول كتاب آخرون أن تدخل القضاء الجنائى لا يغير من طبيعتها الادارية ، بل يعتبر التدخل ضمانا ورقابة ويهدف إلى حسن تطبيق التدابير .

(٣) يراجع مقال الدكتور محمد ابراهيم زيد سابق الاشارة إليه ص ٢٠

(٤) يراجع أنتوليزى المرجع السابق ص ٥٦٥

(٥) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٣٥٧.

يعرف الجزاء بصفة عامة بأنه تقييد لمحيط الحقوق الشخصية التى يقررها القانون ، وذلك بغية تجنب أو تعويض الضرر المترتب على مخالفة نص قانونى (١).

وعلى أساس ما تقدم يقول البعض بأن التدبير الاحترازى ، الذى يتخذ بعد ارتكاب جريمة ، إنما يتخذ بمناسبة مخالفة نصوص قانونية آمرة . كما أنه يؤدى إلى تقييد حقوق المذنب ، وعلى ذلك ينطبق عليه وصف الجزاء ، ولا يغير من الأمر كونه يهدف إلى منع إرتكاب جرائم مستقبلة (٢) .

ثم يتساءل هؤلاء الكتاب عن طبيعة هذا الجزاء فيقول بعضهم أن — التدبير الاحترازى يعتبر ، فى النظام الايطالى ، جزاء إداريا (٣) . ويعارض آخرون هذا الرأى ويقولون أن التدبير يتخذ بمناسبة جريمة ، ولمخالفة نصوص آمره ، ولمواجهة حالة خطورة جنائية ، وينظمه قانون العقوبات ؛ ولذلك يعتبر جزاء جنائيا — وليس عقابيا (وذلك لاختلاف الهدف) (٤) .

وعلى ذلك ينقسم الجزاء الجنائى إلى عقوبات وتدابير (٥) .

طبيعة التدابير فى المشروع :

سبق أن بينا أن المشروع قد تأثر بنظرية الدفاع الاجتماعى فاستحدث نصوصا لتنظيم التدابير الجنائية والتدابير الاجتماعية، وجاء بالمذكرة الايضاحية أن الطائفتين تهدفان إلى حماية المجتمع من الاجرام . كما جاء بها أن الفارق بين نوعى التدابير هو أن التدابير الجنائية تواجه مجرما مسئولا بمناسبة إرتكاب جريمة — أى أنها تواجه حالات الخطورة الاجرامية . ومع ذلك لاحظنا أن المشروع يقضى بتطبيق أحد تدابير الدفاع الاجتماعى على طائفة معتادى الاجرام ، ونرى اعتبار هذه الحالة من قبيل حالات الخطورة الاجرامية ، على أن يعتبر التدبير المقرر لها

(١) يراجع فروزالى المرجع السابق ص٣٥٩ وانتوليزى المرجع السابق ص٥٦٣ ورانييرى المرجع السابق ص ٥٩٠ .

(٢) يراجع أنتوليزى المرجع السابق ص ٥٦٣ .

(٣) يراجع رانييرى المرجع السابق ص ٥٤٧ وفروزالى المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٤) يراجع باناين المرجع السابق ص ٨٤٥ .

(٥) يراجع بيتيول المرجع السابق ص٦٨٨ وقد أخذ بهذا الرأى بعض الكتاب الايطاليين ومن بينهم سانتوروجريسبينى . يراجع فروزالى المرجع السابق (هامش ١٢ ص ٥٩١) .

تدبيراً جنائياً . وقد برر المشروع السياسة التى انتهجها بأن التدابير الجنائية قوامها الخطأ قبل الخطر ، بينما قوام التدابير الاجتماعية هو الخطر قبل الخطأ .

ونرى أن التدابير الجنائية تفترض إذ ناب الجانى (أى خطئه) ولكنها تهدف إلى التفريد لمواجهة خطورة الجانى ، أى أن قوام هـــذه التدابير هو مواجهة الخطورة . وعلى ذلك نرى أن تشمل التدابير الجنائية كل التدابير التى تواجه خطورة مجرم مسئول إرتكب جريمة . وعلى هذا الأساس تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائيه — وليست عقوبات — ويهدف المشرع بها تحقيق المنع وإصلاح المجرم .

أما التدابير التى تواجه خطورة شخص لم يرتكب أية جريمة فتعتبر تدابير إدارية ، ولا يغير من طبيعتها اخضاعها لرقابة القضاء .

وبعد نختتم هذا البحث بالإقتراحات التالية :

١ — أن يقتصر المشروع على تنظيم حالات الخطورة الاجرامية (وهى أحوال جنائيه حسب التفصيل السابق ذكره) وقد سبق للمشروع الموحد تقرير هذا المبدأ فى المادة ١٠٦ .

٢ — أن يقرر المشروع تدابير جنائيه لمواجهة حالات الخطورة الجنائية .

٣ — أن ترتبط التدابير بسياسة جنائية متكاملة تعتمد على دعامتين : إحداهما تهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح المذنب . وثانيتهما تهدف إلى تقديم الرعاية والمساعدة للمذنب بعد الإفراج عنه . وعلى ذلك نرى تطوير بعض التدابير التقليدية مثل مراقبة الشرطة بحيث لا تقتصر على المنع بل تهدف أيضاً إلى تحقيق الرعاية والمساعدة(١) .

٤ — أن تطبق الاجراءات الجنائية فى كل مراحل المحاكمة ، والحكم بالتدابير ، وفى إجراءات تعديلها والغائها . وعلى ذلك يتمتع المذنب بكل حقوق الدفاع (٢) . ويحق له الطعن فى الحكم الصادر باتخاذ تدبير جنائى ضده .

٥ — أن يكون تنظيم المشروع لحالات الخطورة السابقة على الجريمة ، فى أضيق الحدود مثل حالات خطورة الشواذ . ويعتبر التدبير المقرر لهذه الحالات تدبيراً إداريا يخضع لرقابة القضاء .

---

(١) يراجع اللواء محمود السباعى فى كتابه إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة المجلد الثانى ١٩٦٣ ص ٩٠٢ إذ يقرر أن مراقبة الشرطة قد أصبحت نظامـــا غير ملائم والواجب أن تتحول المراقبة إلى إجراءات ملاحظة للاصلاح والعلاج يقوم بها أهل خبرة . ولذلك نفضل الأخذ بنص المادة ١٢٠ من المشروع الموحد .

(٢) وهو ما يجرى عليه العمل فى فرنسا (يراجع بوزا وبيناتيل المرجع السابق ص ٣٠٩) .

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

INDEX

دار العهد الجديد للطباعة
كامل مصباح واولاده
ت : ٩٠٢١٩٣

THE NATIONAL REVIEW OF SOCIAL SCIENCES

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

Editor - in - chief

Dr. MOKHTAR HAMZA

Assistant Editor

Dr. Mohamed Zeid

Secretary of Editorial Staff

Essam El - Miligui
M. Nour Farhat

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, U.A.R.



PUNISHMENT and SECURITY MEASURES



(special Issue)

No. 1 March 1968 Vol. 11

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



- المسح التقييمى للخدمات فى مؤسسات الأحداث .
- التحليل التشعيعى فى البحوث الجنائية .
- التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها .
- معالم النظام العقابى السوفيتى .
- علم الاجرام فى البلاد الاشتراكية .
- سيكولوجية الشاهد .
- المكالمات التليفونية .
- العلاقة بين المؤسسات العقابية والمجتمع .



العدد الثانى　　يولية ١٩٦٨　　المجلد الحادى عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

السيد / ضياء الدين داود

وزير الشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور مختار حمزة

مساعد رئيس التحرير : دكتور محمد إبراهيم زيد

سكرتير التحرير : عصام المليجي ـ محمد نور فرحات

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعي فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أومايتصل به.

٢ ـ ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيـه .

٣ ـ ان يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقه.

ـ خطة البحث أو الدراسة .

ـ عرض البيـانات التى توافرت من البحث

٤ ـ ان يكـون اثبات المصادر على النحو التـالى :

للكتب : اسم المؤلف ،اسم الكتاب بلد النشر : الناشر ، الطبعه ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجـلات . اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) . السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة). تاريخ النشر.

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات الى المصـادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصـدر الوارد فى نهـاية المقال ، الصفحات) .

أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب . مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

صفحة

العدد الثانى يوليو ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر

دراسات وبحوث

نتائج المسح التقييمي للخدمات

التي تقدمها مؤسسات الأحداث

د . سيد عويس — خبير أول بالمركز
صلاح عبد المتعال — باحث بالمركز
على عبد الرازق — باحث مساعد بالمركز

١ — أهداف التقرير :

يحاول هذا التقرير إعطاء صورة للخدمات الفعليـــة التي تقدمها مؤسسات الأحداث عن طريق مسح تقييمي لتلك الخدمات يتناول : الإمكانيات المادية والبشرية لتلك المؤسسات ، والأهداف ، والبرامج التي تحقق رعاية الأحداث سواء أكانوا من الجانحين أو من المعرضين للجناح .

وكذلك معرفة مدى نجاح تنفيذ فكرة التصنيف ومدى التقيـــد بمحدداته المختلفة مثل السن ، أو الذكاء ، أو النمو الجسمي أو المستوى التعليمي ... إلخ .

وكذلك معرفة أساليب الكشف عن شخصيات الأحداث والوقوف على ظروف بيئتهم الاجتماعية وكيفية تحديد العوامل المصاحبة لنمط الجناح . ومن ثم تحديد أسلوب المعاملة أو العلاج . ومدى مطابقة أنواع البرامج المختلفة داخل المؤسسات لهذه الأهداف .

ويصف التقرير أيضاً أنواع الرعاية اللاحقة بالنسبة للاحداث الذين تم تخريجهم من المؤسسات ومدى نجاح هذه الرعاية والأسباب البارزة لفشلها من وجهة نظر القائمين بالعمل فى هذا الميدان .

ويحاول التقرير أيضا تحديد مدى كفايات العاملين فى هذا الميدان بالنسبة لوضعهم الوظيفي والصعوبات التي تواجههم وأخيراً المقترحات التي تبديهـا كل مؤسسة لتحقيق قدر كبير من النجاح فى آداء رسالتها على أكمل وجه .

٢ - إجراءات عمل التقرير :

فى ضوء الأهداف السابق ذكرها والتى أوصت بها اللجنة الاستشارية لرعاية الأحداث استطاعت اللجنة المكلفة بإجراء ذلك المسح التقييمى للخدمات أن تضع صحيفة استبيان لجمع البيانات التى تخدم هذا الهدف .

وقد تضمن هذا الاستبيان (٧٢) بندا فى صورة أسئلة أغلبها من النوع المغلق والبعض القليل من النوع المفتوح وأمكن تشكيل هذه البنود حسب موضوعاتها فى داخل جداول لضمان سهولة الإجابة عليها وتفريغها فى صورة بيانات رقميه .

وبعد انجاز تصميم هذا الاستبيان عرض على اللجنة الاستشارية التى وافقت على مشروع الاستبيان وإرساله إلى المؤسسات المعنية . وعندما تجمعت صحائف الاستبيان أمكن تفريغها يدويا بمعرفة اللجنة المكلفة بذلك ، وعرض البيانات الرقمية فى صورة جداول بسيطة وتحليلها واستخلاص أهم النتائج .

وتتضمن هذه النتائج البيانات العامة (نوع المؤسسة وموقع المؤسسة) ، والإمكانيات المادية (المبانى والأقسام والمرافق والعيادات الطبية والأفنية والأسوار) ، والإمكانيات البشرية وأهداف المؤسسات ، والبرامج والرعاية اللاحقة ، وأخيراً الصعوبات والمقترحات .

٣ — البيانات العامة .

(أ) نوع المؤسسة .

بلغ مجموع صحائف الاستبيان التى وصلت إلى اللجنة (١٢) صحيفة بواقع صحيفة لكل مؤسسة .

وتبين أن هناك (٨) مؤسسات إيداع و (٤) وحدات اجتماعية شاملة واتضح أن من المؤسسات الثمانى المخصصة للايداع اثنتان عبارة عن وحدتين اجتماعيتين بالاسكندرية .

أما المؤسسات الست الباقيـــة والتى يطلق عليها مؤسسة أو دور للايداع فإحداها من المؤسسات المغلقة والثانية لمعتادى الهروب والثالثة تجمع بين الإيداع وضعاف العقول والوحـدة الاجتماعية الشاملة والبـاقى عبـارة عن مؤسسات للإيداع فقط .

وتوجد مؤسستان فقط لخدمة الفتيات والباقى لخدمة البنين .

(ب) موقع المؤسسة .

هناك ثمانى مؤسسات داخل مدينة القاهرة منها (٣) مؤسسات جنوب القاهرة، (٥) فى شرق القاهرة أما المناطق شمال ، غرب ، وسط خالية تماماً من مؤسسات رعاية أحداث .

وهناك (٤) مؤسسات خارج القاهرة منها (٢) بمحافظة الجـــيزة ، (٣) بمحافظة الاسكندرية .(جدول ١) .

وبالنسبة لقرب هـذه المؤسسات من المواصلات وسهولة اتصالهـا بمصادر الخدمات فهناك مؤسسة واحدة محرومة من هذه الميزة وهى مؤسسة المرج وثمة (٩) مؤسسات تقع بمجاورة ومتاخمة للمساكن و(٣) بعيدة عنها .

أما بالنسبة لسهولة الاتصال بالنيابة والمحاكم فتعتبر جميع المؤسسات بعيدة عن مقر النيابة ومحكمة الأحداث .

٤ ـ الإمكانيات المادية .

(ا) المبانى والأقسام .

هناك (٦) من هذه المؤسسات بها مراكز استقبال ومكاتب مراقبة اجتماعية ودور ضيافة و (٥) بها مراكز للملاحظة أما أقسام الشباب والفتيان والأشبال فهى فى (٧) ، (٨) ، (٣) من هذه المؤسسات على التوالى وتوجد (١٠) مؤسسات بها ورش تدريب صناعى و(٩) بها مدارس لمحو الأمية والابتدائية

و (٨) بها أماكن للعبادة و ٥ (مساجد وزوايا) . وهناك (١) مؤسسة بها مركز التدريب المهنى وأخرى التربية الفكرية وثالثة بها مزرعة . (جدول ٢) .

أما المكاتب المخصصة للعاملين (إداريين وفنيين) فليس هناك سوى مؤسسة يخصص لهم جزء خاص مستقل من المبنى أما باقى المؤسسات فالمكاتب ملحقة بالمبنى . وهذا هو الحال بالنسبة لأماكن المخازن .

وفيما يتعلق بأماكن التوريدات فهناك أيضا مؤسستان تخصص قسما خاصا بها و (٤) منها يلحق قسم بالمبنى والباقين (٦) غير مبين .

وبالنسبة لعدد حجرات العاملين الفنيين فهناك مؤسستان لم تبين هذا العدد وبالنسبة للباقى كان متوسط عدد الحجرات (٧,٤) حجرة مع ملاحظة أن مؤسسة المرج لم توضح المقصود بالعدد الذى وضعته وهو (٣٦) حجرة أم مكتب وإذا استبعدنا المرج من بين المؤسسات التى بينت ذلك نجد أن متوسط عدد الحجرات هبط إلى (٤,٢) حجرة . (جدول ٣) وفيما يتعلق بمكاتب الفنيين فهناك (٣) مؤسسات لم تبين هذا العدد وبلغ متوسط عدد المكاتب (٤ , ٧) مكتبا . (جدول ٤) وبالنسبة لعدد حجرات الاداريين والسكرتاريين لم تبين مؤسستان عدد الحجرات وبالنسبة للباقى كان متوسط عدد الحجرات (٤) حجرة ويهبط المتوسط إلى (٢) حجرة إذا استبعدنا مؤسسة المرج البالغ عدد حجرات الإداريين فيها ٢٠ حجرة وفيما يتعلق بمكاتب هذه الفئة لم تبينها (٣) مؤسسات وبالنسبة للباقى كان متوسط عدد المكاتب (٢ , ٣) مكتبا لكل مؤسسة . (جدولا رقم ٥ ، ٦) .

وفيما يتعلق بمتوسط عدد الحجرات المخصصة للنوم تبين أنه (٩,٣) حجرة بالنسبة لجميع المؤسسات عدا مؤسستى المرج ودور التربية إذ بلغ عدد الحجرات فى كل منهما على التوالى (٧٨) ، (٧٠) حجرة (جدول رقم ٧) .

وفيما يتعلق أيضاً بسعة حجرات النوم تبين أن متوسط سعة هذه الحجرات (٢٥) حدثاً بالنسبة لجميع المؤسسات (جدول ٨) .

أما سعة حجرة أو صالة السمر الداخلى فلم تستوف البيانات الخاصة بذلك فى أغلب الاستمارات وأيضاً بالنسبة للعدد الأمثل المطلوب معرفته عن حجرات النوم أو صالة السمر .

وتبين فيما يتعلق بمتوسط عدد الأحداث الذين يتسع المبنى لإقامتهم أنه (١٦٠) حدثاً فى جميع المؤسسات عدا مؤسستى المرج ودور التربية الذى يبلغ عدد الأحداث فى كل منها على التوالى (١٨٧٢) ، (١٢٠٠) حدثاً . (جدول ٩) .

(ب) المرافق :

ان جميع دورات المياه فى مبانى المؤسسات المختلفة المدروسة قريبة من أماكن النوم إلا أن هناك مؤسستين فقد كانت المراحيض فيها منفصلة عن المبنى المخصص للنـوم .

وأما أماكن إعداد الطعام وتناوله فقد كانت مطابخ هذه المؤسسات جميعها فى مكان مستقل خاص بها فضلا عن بعدها عن أماكن النوم كذلك الحال بالنسبة للطاعم . غير أن هناك ثلاث مؤسسات لا يتناسب فيها المطعم المعد وسعة المؤسسة (عدد الأحداث المقيمين) .

أما بالنسبة لوجود صنابير المياه لغسيل الأيدى فى المطعم فلم توجد إلا فى أربع مؤسسات فقط والباقى توجـد الصنابير المخصصة لذلك فى مكان بعيد عن المطعم .

ووجدت صنابير مياه فى مطابخ جميع المؤسسات ، والمياه الساخنة فى دورات المياه فلم توجد فى (١٠) مؤسسات أما الباقى فغير مبين .

وتبين بالنسبة لمدى تناسب صحية المرافق فقد كانت هناك (٤) مؤسسات فيها المراحيض والحمامات غير مناسبة ، وهناك مؤسسة واحدة بها المطبخ والمطعم غير مناسبين من الوجهة الصحية كما تبين أن مشاكل المرافق فى أغلب

المؤسسات عديدة ومتنوعة فهناك ٩ مؤسسات تشكو من عدم صـــلاحية السيفونات والحنفيات وهناك (٩) مؤسسات تعانى من مشاكل طفح المجارى فيها وهناك (٣) مؤسسات تشكو من تآكل دورات المياه والمواسير ومؤسستان تشكو الأولى من تآكل واختلال شبكة الكهرباء والثانية من العنابر ودورات المياه .

(ج) العيادات الطبية

ان جميع المؤسسات بها عيادة خاصة للكشف على الأحداث ورعايتهم طبياً عدا مؤسسة واحدة لم تبين ذلك .

وثمة مؤسستان يقيم فى كل منهما طبيب طوال الوقت .

ويوجد (١١) مؤسسة بها طبيب زائر بعض الوقت مما يعنى أن ثمة مؤسسة بها طبيب مقيم وزائر فى نفس الوقت وكانت جميع العيادات بالمؤسسات يشتغل بها ممرض طول الوقت .

واتضح أن مؤسسة المرج يتردد على الطبيب فيها أسبوعياً بما فى ذلك أبناء الاستقبال (٤٢٠) حالة فى حين بلغ متوسط المترددين من ابناء المؤسسات الأخرى (٢٠٫٥) حالة تقريبا أسبوعيا .

أما مؤسسة الإمام محمد عبده فيتردد منها على المستشفى (١٥٠) حالة أسبوعيا .

فى حين بلغ متوسط الحالات المترددة على المستشفيات بالنسبة للمؤسسات الأخرى - عدا مؤسسة القبة بنين التى لم تحدد هذا البيان - (٢٣) حالة أسبوعيا . (جداول ١٠ ، ١١) .

وظهر أن نوع الأمراض المنتشرة بين أحداث هذه المؤسسات أغلبها أمراض باطنية وجلدية وكان عدد المؤسسات التى أوضحت ذلك (١٠) مؤسسات فى كلتا الحالتين . وهناك مؤسستان أشارتا إلى وجود أمراض رمدية

ومثلهما أشارتا إلى وجود أمراض متوطنة وأشارت واحدة إلى وجود أمراض تناسلية . (جدول ١٢) .

(د) الافنية :

وظهر أن عدد الافنية الموجودة بالمؤسسات يتراوح بين فناء واحد و(١٢) فناء فهناك (٥) مؤسسات بها فناء واحد ومؤسسه بها (٣) أفنية ، وأخرى بها (٨) أفنية وثالثة (١٢) ولم تبين (٤) مؤسسات عدد الأفنية المطلوب معرفته . جدول (١٣) .

إلا أن جميع المؤسسات قد أوضحت مدى تناسب سعة هذه الأفنية مع عدد الأحداث .

فهناك مؤسسة واحدة تعتبر الأفنية فيها غير مناسبة فى حين أن الباق (١١) يعتبر الأفنية فيها مناسبة مع المدد الموجود .

وقد أنشئت فى هذه الأفنية جميعها أنواع من ساحات اللعب لإتمام البرامج الرياضية المتنوعة بالنسبة لجميع المؤسسات عدا مؤسستين لم تبينا نوع الساحات الموجودة بها .

وقد تبين أن هناك (٨) ساحات لكرة القدم و (١٠) لكرة السلة ومثلها للكرة الطائرة و (٨) لكرة اليد و (١) للعبة البنج بنج . وأشارت (٥) مؤسسات إلى إمكانية إقامة ساحات لأنواع أخرى من الالعاب على مساحات موجودة فى أفنيتها . (جدول ١٤)

واقترحت هذه المؤسسات إمكانية إقامة ساحتين لكرة السله وساحة لألعاب القوى وأخرى لكرة اليد وثالثة لكرة القدم ورابعة حلقة مصارعة وخامسة كرة طائرة وسادسة لألعاب الراكت وسابعة للبنج بنج (جدول ١٥) واقترحت بعض المؤسسات إمكانية استغلال بعض الافنية الموجودة فى توسيع إمكانيات المؤسسة إذ وجد أن هناك (٦) مؤسسات اقترحت إنشاء مدرسة ابتدائية

و (٨) مؤسسات اقترحت إمكانية إقامة مركز تدريب صناعى و (٦) مؤسسات لإقامة مصلى أو مسجد .

(هـ) الأسوار

وظهر أن طبيعة أغلب أسوار المؤسسات المدروسة ليست من النوع المحكم بل عادية .

وأجابت (٧) مؤسسات بوجود مشاكل خاصة بالأسوار منها (٤) مؤسسات أوضحت نوع هذه المشاكل بعدم صلاحية مبنى السور وثلاث منها أن الأسوار غير محكمة مما يساعد على هروب الأحداث وعدم استقرارهم داخل الدار .

(٥) الإمكانيات البشرية .

يقصد بالامكانيات البشرية مدى القوة المخصصة للتعامل مع الأحداث وتهيئة المناخ المناسب للرعاية الصحية والنفسيه والاجتماعية ومدى كفايه هذه القوى فى تحقيق الهدف من الرعايه وتبدأ بتحديد حجم هذه الامكانيات من حيث عددالعاملين فىالمؤسسات ونوع العمل المسند إليهم ، ودرجه الكفاية التى وصلوا إليها من حيث المستوى التعليمى والتدريبى ونوع الخبرات السابقة لهم ومستوى الإنجاز فى تحقيق الرعايه الفنيه بالنسبة للعاملين الفنيين .

وبالاطلاع على صحائف الاستبيان التى وصلت إلى اللجنة تبين أن موضوعات التدريب ونوعها والخبرات السابقة ومدتها لم تكن مكتملة بالنسبة لاغلب المؤسسات .

تبين فيما يتعلق بحجم العاملين فى المؤسسات أن عددهم نحو (٥٢٨) عاملا عدا العاملين فى مؤسسات المنشيه الجديدة بالإسكندرية وبيت الطفل بمصر القديمة ومؤسسة العجوزة الفتيات ومؤسسة المرج البنين التى لم تبين عدد العاملين بها .

ووجد أن العدد السابق يتكون من (١٤٤) فنيا و (١٣٤) إداريا (٢٥٠) من السعاه .

واتضح أن متوسط عدد الفنيين فى المؤسسات المذكورة أعلاه (١٢ر٥) فنيا فى كل مؤسسة عدا مؤسسة دور التربية التى يبلغ فيها عدد الإداريين (٤٥) فنيا .

كما تبين أن متوسط عدد الإداريين فى المؤسسات (٤ر٠) من الإداريين عدا أيضا مؤسسة دور التربية التى يبلغ فيها عدد الإداريين (٩٨) إداريا .

أما بالنسبة للسعاه فتبين أن متوسط عددهم فى المؤسسات المذكورة عالية أيضا (٦ر١) ساعيا عدا مؤسسة دور التربية التى يبلغ فيها عددهم (١٩٠) ساعيا مضافا إليهم حسب ما ذكر فى صحيفة إستبيان مؤسسة دور التربية فئة صناع الورش . (جداول ١٦ إلى ١٨) .

وفيما يتعلق بالمستوى التعليمى للعاملين فلم تتمكن من معرفة هذا المستوى بالنسبة لمؤسستى دور التربية والمرج لعدم وضوح ذلك البيان فى صحائف الاستبيان .

وكان عدد العاملين الموضحة مؤهلاتهم من المؤسسات الأخرى (٢٣٧) عاملا منهم (١٠٣) حاصلين على مؤهلات عالية يعمل منهم (٨٥) عاملا طول الوقت و (١٨) بعض الوقت وهناك (٧٤) عاملا من الحاصلين على المؤهلات المتوسطة يعمل منهم (٦٤) طول الوقت و(١٠) بعض الوقت وهناك (٨) عمال من الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسط وثمة (٣٨) عاملا من ذوى الخبرة (١٤) بدون مؤهل . (جدول ١٩) .

وكما تبين من صحائف الاستبيان الواردة للجنة فيما يتعلق بعدد الملحقين من العاملين بعد الانضمام لوزارة الشئون الاجتماعية (٨٦) عاملا فى حين كان ملحقا قبلهم (٨٣) عاملا وذلك فى كلتا الحالتين بالنسبة لـ (٦) مؤسسات فقط بينت ذلك وكانت المؤسسات التى لم تذكر هذا البيان هى مؤسسات المنشية بالاسكندرية ومحرم بك بالاسكندرية ودار التربية الشعبية بمصر القديمة وبيت الطفل ودور التربية والمرج .

أما فيما يتعلق بالإداريين والسعاه فقد كانت البيانات مهوشة ولم تضمن أغلب المؤسسات الحقائق المتعلقة بذلك . كما لم يستوف البيان الخاص بالعاملين الذين تم تعيينهم عن طريق القرارات الجمهورية وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات . (جدول ٢٠،٢١) .

٦ – أهداف المؤسسات :

إتضح أن المؤسسات المخصصة لأن تكون وحدات إجتماعية حددت أهدافها العامة برعاية وتوجيه الحالات المحولة إليها من النيابة والحالات المتطوعة وخدمة الأسرة بوجه عام كما حددت أهدافها الخاصة باستقبال الأحداث المحولين من النيابة وبعض هيئات الرعاية الاجتماعية والمتطوعين عن طريق ذويهم أو أولياء أمورهم والقيام بدراسة سلوك الحدث وشخصيته أثناء ايداعه بدار الملاحظة فى الوقت الذى تبحث فيه حالته الاجتماعية عن طريق مكتب المراقبة الاجتماعية الملحق بالمؤسسة .

وهناك أيضا علاج وتوجيه الأحداث المودعين بدور الضيافه الملحقة بهذه الوحدات الاجتماعية .

وفيما يتعلق بمؤسسات الإيداع فهناك المؤسسات التى حددت هدفها للإيداع حسب السن وحسب النوع — ذكور وأناث — وحسب درجة الانحراف وأيضا درجة إعتياد الهروب وكل هذه المؤسسات تحاول تعديل بعض أنماط السلوك المكتسبه غير السوية وتوفير أنواع من الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمودعين وذلك بغرض إعادة تكيفهم للبيئة الطبيعية .

وتحاول هذه المؤسسات تهيئة مستوى تعليمى مناسب وإتاحة فرص التدريب المهنى سواء فى داخل المؤسسة أو خارجها وذلك بقصد إعداد الحدث للقيام بدوره المناسب حسب قدراته وميوله التى كشفت فى خلال عملية إعادة التكيف .

واتضح أن جميع هذه المؤسسات تستخدم لأغراضها الأصلية السابق ذكرها عدا مؤسسة واحدة هى مؤسسة محمد عبده التى ذكرت أن قطاعا منها يستخدم لغرض التصنيف والتوجيه المحكوم عليهم بالإيداع .

أما مدى تعاون الهيئات الخارجية مع أهداف المؤسسات العامة والخاصة فاتضح أن من المدارس الابتدائية المحيطة بالمؤسسات أو القريبة (٧) مدارس متعاونة و (١) فقط غير متعاونة والباقى لم يبين وهناك (٦) مدارس إعدادية أيضا متعاونة والباقى غير مبين وهناك مدرسة ثانوية زراعية متعاونة ومدرستان ثانويتان تبديان تعاونهما مع هذه المؤسسات .

وتبين أن عدد الملحقين من الأحداث فى المدارس المختلفة خارج المؤسسة الابتدائية والإعدادية والثانوية بلغ ٣٤٤ حدثا منهم (١٥٤) بنتا من مؤسسة العجوزة للفتيات وذلك بالمدارس الابتدائية والباقى (١٩٠) حـــدثا موزعين على (٧) مؤسسات .

وبلغ متوسط الأحداث الملحقين من هـــذه المؤسسات بالمدارس المختلفة الخارجية (٢٧٫٨) حدثا (جدول ٢٢) .

أما بالنسبة لمدى تعاون هيئات التشغيل الخارجية مع المؤسسات تبين أن هناك (٥) هيئات قطاع عام تتعاون مع المؤسسات و (٧) هيئات قطاع خاص تتعاون أيضا مع المؤسسات لتشغيل وتدريب الأحداث بها وأن عدد الملحقين من المؤسسات للعمل بهذه الهيئات بلغ (٤٠٥) من الأحداث منهم (٢٣٥) حدثا تابعين لمؤسسة المرج و (٧٧) تابعين لمؤسسة دور التربية و (٣٣) للوحدة الاجتماعية بمصر القديمة و (٢٧) مؤسسة محمـــد عبده و (٢٥) البنين بالقبة و (٥) مؤسسة العجوزة و (٣) فى كل من المنشية بالاسكندرية والفتيات بالزيتون . وباقى المؤسسات غير مبين عدد الملحقين منها بمؤسسات تشغيل خارجية .

وباستبعاد عدد الملحقين من مؤسسة المرج بلغ متوسط عدد الملحقين من المؤسسات فى هذا البيان (٢٥) حدثا . (جدول ٢٣) .

وفيما يتعلق بعدد غير الملحقين بالمدارس والهيئات ذكرت مؤسسة عين شمس أن بها (٢٧٥) حدثا غير ملحقين ومحرم بك (٩٩) حدثا والعجوزة (٧٢) فتاة و (١٤) بدور التربية و (١٠) بمؤسسة محمد عبده .

٧ — البرامج :

تحدد البرامج فى كل مؤسسة حسب الإطار العام لأهدافها العامة والخاصة فهى بالنسبة لدور الملاحظة ومراكز الاستقبال تتباين عن البرامج التى تخصص لمؤسسات دور الإيداع . فهى فى الأولى — دور الملاحظة — أداة للكشف عن شخصيات الأحداث وسلوكهم والوقوف على إتجاهاتهم وميولهم وقدراتهم واستعداداتهم المختلفة — وهى فى دور الإيداع أداة علاجية لتهيئة الحدث للمجتمع الخارجى وبيئته الطبيعية . وهى بالنسبة لدور الضيافة وسيلة لرعاية الحدث ومراقبه تفاعله بالبيئة الاجتماعية وعزله وقائيا عن الأسرة فى غالب الأمر التى تكتنفها ظروف خاصة تجعلها لا تصلح لرعاية الحدث .

ويعتبر التصنيف شرطا أساسيا لتنفيذ برامج الرعاية ووقاية الأحداث من الانحراف حتى لا يصادف القائمين بهذه البرامج عقبات أو صعوبات نتيجة لتباين الأحداث فى السمات الجسمية أو العقلية أو غيرها مع وجودهم فى مكان واحد . وتبين أن التصنيف داخل المؤسسات يقوم على أساس السن فقط فى (٤) منها والسن والنمو الجسمى فى (٨) مؤسسات ونوع التهمة فى (٢) مؤسسة ومستوى الذكاء فى (٢) منها والمستوى التعليمى فى (٢) مؤسسة . ويلاحظ أن مؤسسة محرم بك بالاسكندرية أساءت فهم السؤال الخاص بالتصنيف . ومن ثم يمكن أسقاطها من بين الأرقام السابق ذكرها . جدول (٢٤) .

واتضح بالنسبة للكشف عن شخصيات الأحداث أن جميع المؤسسات يتم فيها هذا الإجراء عن طريق تتبع سلوكهم اليومى وثمة (١٠) مؤسسات يتم فيها ذلك عن طريق دراسة الشخصية والسلوك و (١٠) مؤسسات أيضا يتم فيها ذلك عن طريق الوقوف على مستوى ذكاء الأحداث وقدراتهم وميولهم المهنية ، (جدول ٢٥) كما أكدت جميع المؤسسات أن سلوك الحدث اليومى تدون الملاحظات الخاصة به فى ملف خاص لكل حدث .

وتبين أن دراسة ظروف البيئة الاجتماعية للحدث تتم بالنسبة لجميع المؤسسات عن طريق مقابلة الحدث وأسرته وهناك مؤسسات تتم فيهما هذه الدراسة عن

طريق الاكتفاء بمقابلة الحدث و (١٠) مؤسسات عن طريق زيارة أسرة الحدث. و(٩) مؤسسات عن طريق زيارة المدرسة و(٨) عن طريق زيارة مكان العمل . (جدول ٢٦) .

وفيما يتعلق بكتابة التقرير الخاص بدراسة العوامل الاجتماعية فقد تبين أن هناك (١١) مؤسسة يتوفر فيها وجود تقارير بهذا الشأن لكل حدث فضلا عن الملف الخاص الذى يسجل فيه الواقع الاجتماعى له وعمليات التتبع اللازمة لذلك.

وبناء على عمليات التشخيص المتعلقة بالنواحى السلوكية والاجتماعية تبين أن ثمة (١٠) مؤسسات تحدد أسلوب العلاج عن طريق الفريق المكون من مختلف المتخصصين وذلك بطريقة منتظمة بينما هناك مؤسسة واحدة يتم فيها ذلك بالطريقة العشوائية غير المنظمة ومؤسسة أخرى لم تبين ذلك .

وتحرص (١٠) مؤسسات على أخذ رأى الحدث بالنسبة لميوله المهنية والدراسية منها مؤسسة واحدة تقصر معرفة هذه الميول على الميول المهنية فقط دون الدراسية (رعاية الفتيات بالزيتون) وهناك مؤسستان لاتهتمان بذلك مطلقا.

أما أنواع البرامج المحددة للكشف عن شخصيات الأحداث وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا فتنحصر فى البرامج الدراسية وتلك الخاصة بالتشغيل وبالتدريب المهنى وأخيراً إستثمار أوقات الفراغ عن طريق الترويح واللعب .

تبين بالنسبة للبرامج الدراسية أن هناك (٤) مؤسسات تهتم ببرامج محو الأميه و (٨) مؤسسات تلحق أبناءها فى سن الالزام بالتعليم الابتدائى و (٤) مؤسسات ألحقت بعض أبنائها بالتعليم الإعدادى ومؤسسة واحدة بالتعليم الثانوى وأخرى بمركز للتدريب المهنى ولم تبين مؤسستان أنواع البرامج الدراسية المختصة لذلك . (جدول ٢٧) .

أما برامج التشغيل والتدريب المهنى فهناك (٦) مؤسسات تدرب أبناءها على الأعمال اليدوية البسيطة و (٨) مؤسسات تدربهم على الصناعات النصف الفنية و (١١) على الأعمال اليدوية الفنية و (٦) على الأعمال الفنية الميكانيكية .

وبالنسبة لبرامج إستثمار أوقات الفراغ عن طريق الترويح واللعب فهناك نوعان من أوجه النشاط الالعاب الداخلية والالعاب الخارجية . (جدول ٢٨) .

ويبين الجدولان ٢٩ ، ٣٠ أنواع هـــذه الألعاب وتوزيعها بالنسبة لعدد المؤسسات التى تستغل أو تستخدم كل نوع من هذه الألعاب .

ومايلاحظ على ذلك أن مؤسسة واحدة فقط هى التى تستخدم السينما والتليفزيون كوسائل ترفيهية وتثقيفيه للاحداث فى حين يقتضى أن تستكمل المؤسسات الأخرى بهذه الوسائل لأهميتها القصوى فى الوقت الراهن .

وأشارت (٤) مؤسسات فقط أن البرامج المخصصة لمختلف أوجه النشاط غير منتظمة لأسباب مختلفة منها (٣) مؤسسات لم تبين هذه الأسباب وأوضحت المؤسسة الأخيرة أن مكان الورش لايستوعب كل الأبناء فضلا عن القصور فى عدد المدربين والمعدات .

٨ — الرعاية اللاحقة :

وفيما يختص بالرعاية اللاحقة وهى متابعة وتقويم أساليب العلاج بعد تخرج الحدث من المؤسسة والوقوف على مدى تكيفه مع الاسرة وأماكن التشغيل والدراسة ومدى نجاحه أو فشله فى العلاقات الاجتماعية المختلفة .

ولقد إتضح لنا إزاء ذلك أن هناك (٦) مؤسسات يشرف على عملية الرعاية اللاحقة الاخصائى الاجتماعى للمراقبة منها مؤسسة واحدة يشترك مع الاخصائى الاجتماعى للمراقبة أخصائى إجتماعى لدار الضيافة وفى مؤسستين يشرف على الرعاية فيها الاخصائى النفسى ويشترك معه الاخصائى الاجتماعى . و (٤) مؤسسات لاتوجد فيها الرعاية اللاحقة وهى إبداع (عين شمس) وفتيات القبة والمنشية الجديدة بالاسكندرية ودار التربية الشعبية بمصر القديمة ، (جدول ٣١) أما نوع الرعاية اللاحقة وعدد الاحداث المنتفعين بها فقد تبين أن الرعاية اللاحقة التى تتم عن طريق المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائى أن هناك (٥) مؤسسات تتم فيها هذه الرعاية فى صورة تتبع التكيف المهنى ولم تبين مؤسسة منها عدد

الاحداث المتنفعين بهذه الرعاية فى حين بلغ متوسط عدد المتنفعين من المؤسسات الباقية (١٢٠) حدثا . (جدول ٣٢ أ ، ب) . وأن هناك (٥) مؤسسات تتم فيها هذه الرعاية (مراقبة واختبار قضائى) فى صورة تتبع التوافق الدراسى للحدث منها مؤسسة لم تبين عدد الاحداث المتنفعين بذلك فى حين بلغ متوسط عدد المتنفعين من المؤسسات الأخرى (٦٠) حدثا (جدول ٣٣ أ ، ب) .

وهناك أيضا (٥) مؤسسات يتم فيها هذا النوع من الرعاية عن طريق تدعيم الأسرة وخاصة من الناحية الاقتصادية مثل جلب إعانات لها من الهيئات المعينة أو تشغيل أحد أفراد الأسرة ولم تبين أيضا مؤسسة عدد الأحداث المتنفعين فى حين بلغ متوسط عدد الأحداث المتنفعين فى المؤسسات الأخرى (٤٥) حدثا . (جدول ٣٤ أ ، ب) .

أما الرعاية اللاحقة الخاصة بخريجى أبناء دور الضيافة فثمة (٦) مؤسسات يتم فيها هذا النوع من الرعاية اللاحقة فى صورة تتبع التكيف المهنى للاحداث وبلغ متوسط عدد الأحداث المتنفعين فى هذا المجال (٢٥) حدثا . (٣٥ أ ، ب) وهناك (٥) مؤسسات تتم فيها رعاية أبناء دور الضيافة الخريجين عن طريق تتبع مدى التوافق الدراسى للحدث . وبلغ متوسط الأحداث المتنفعين فى هذه المؤسسات نحو (٧ر٥) حدث . (جدول ٣٦ أ ، ب) وتقوم مؤسستان من مؤسسات دور الإيداع بتتبع التكيف المهنى للابناء الخريجين وينتفع (٨٠) حدثا من احدى هذه المؤسسات بهذا النوع من الرعاية فى حين لم تبين المؤسسة الأخرى عدد المتنفعين . (جدول ٣٧ أ ، ب) وهناك مؤسستان أيضا من مؤسسات دور الإيداع تستخدم هذا النوع من الرعاية فى صورة تتبع التوافق الدراسى لابنائها وبلغ عدد الاحداث المتنفعين إثنين فقط فى إحداهما ولم تبين الاخرى . (جدول ٣٨ أ ، ب) .

وتبين بالنسبة لعملية تسجيل سلوك الحدث وتتبعه أثناء الرعاية اللاحقة أن هناك (٧) مؤسسات فقط تخصص ملفات لكل حدث لهذه العملية ، ولم تبين (١) مؤسسة شيئا يتعلق بهذا البيان بينما هناك (٤) مؤسسات لاتوجد فيها هذه الرعاية (جدول ٣٩) . وتبين أن عدد الحالات التى أحرزت نجاحا فى برامج الرعاية اللاحقة ٤٤٨ حالة فى العام الماضى وذلك بالنسبة ل (٦) مؤسسات وبلغ متوسط

عدد هذه الحالات نحو (٩) حالة لكل مؤسسة . (جدول ٤٠) . وأن عدد الحالات التي لم تحرز نجاحا فى برامج الرعاية اللاحقة (٤٩) حالة بالنسبة لـ (٤) مؤسسات وكان متوسط عدد هذه الحالات نحو (١٣,٧٥) حالة لكل مؤسسة . (جدول ٤١) .

وأوضحت (٤) مؤسسات أسباب الفشل فى هذه الحالة من وجهة نظرها وتنحصر هذه الأسباب فى عدم وجود أخصائى نفسى وفى القصور فى الإمكانيات وبسبب هروب بعض الفتيات من المؤسسات وعدم معرفة عناوينهن إلى وجود بعض الحالات خارج مدينة القاهرة (جدول ٤٢) .

٩ — الصعوبات والمقترحات :

نتناول الآن الصعوبات التى أشارت إليها أغلب المؤسسات والتى رأت أنها تعترض سير العمل فيها وتطالب فى نفس الوقت بضرورة تذليل هذه الصعاب فى صورة مقترحات .

ويلاحظ أن الصعوبات التى أشارت إليها هذه المؤسسات يمكن تقسيمها وحصرها فى نوعين من الصعوبات :

(ا) الصعوبات المادية :

تعانى المؤسسات كثيراً وخاصة المؤسسات الكبيرة من مركزية العمل فى الحسابات والميزانية وذلك لتبعية الأولى لمراقبة الحسابات فى الوزارة وعدم إستقلال ميزانية كل مؤسسة عن باقى المؤسسات ويقترح على الأقل أخذ رأى المؤسسة فى مشروع الميزانية وأيضا بالنسبة لمشاكل المخازن والتوريدات فهناك كثيراً من الأشياء الهامة يصعب شراؤها دون الرجوع إلى إدارة التوريدات بالوزارة رغم الضرورة التى تدعو إلى ذلك . كما أشارت دور التربية بالجيزة إلى غموض الدور الوظيفى لورش التدريب لدى جهاز الحسابات بالوزارة وبالتالى لدى الجهاز المركزى للإدارة والمحاسبات . . . . . إذ أنها تضع وظيفة الورش ، الانتاج فى المقام الأول لا التدريب وهذا يتعارض مع أهداف الرعاية بالمؤسسة

ويمكن أن نحصر أهم المشاكل التى أشارت إليها بعض المؤسسات والمتعلقة بالامكانيات المادية فى قدم المبنى وعدم صلاحيته بالنسبة لمؤسسة بيت الطفل ودور التربية التى تطالب بادراج ميزانية خاصة لذلك حتى يتسنى للمؤسسة سهولة عملية الصرف لاستكمال المبانى الحالية .

وترى مؤسسة فتيات الزيتون إمكانية استغلال الفناء فى إعداد ورش وفصول دراسية ودورة للمياه به .

ولوحظ نقص الفصول الدراسية والورش المخصصة للتشغيل فى مؤسسات عين شمس والعجوزة والفتيات بالزيتون كما أشارت بوجه خاص مؤسسة التربية الشعبية بنقص المواد الغذائية وعدم كفايتها وضرورة توريدها عن طريق متعهد واحد كما هو متبع فى المؤسسات الاخرى .

ويندرج باقى المشاكل والصعوبات فى المؤسسات تحت مشاكل نقص الادوات الكهربائية والكتابية وصنابير المياه والادوات الموسيقية والرياضية ، والملاعب (العجوزة) وعدم صلاحية الأسوار وصعوبة المواصلات بالنسبة للمؤسسات البعيدة خاصة (المرج) مما يؤثر فى كفاية العمل وسرعة أنجازه بالنسبة للعاملين الاحداث الملحقين بأعمال خارجية .

(ب) الصعوبات البشرية :

أشارت (٥) مؤسسات إلى حاجتها الماسة إلى زيادة عـــدد الاخصائيين الاجتماعين ومؤسستان إلى تعيين أخصائيين نفسيين ومؤسستان أخريان إلى ضرورة تعيين مشرفين ليليين و (٣) مؤسسات تعانى من نقص المدربين المهنيين الفنيين ومثلها تعانى من قصور عدد المستخدمين والسعاة والحراس .

وتشكو إحدى المؤسسات (البنين بالقبة) من إهمال النيابة رأى الاخصائى فى تشخيصه لحالة الحدث وعدم الاخذ به وأخرى تشكو من قصر الفترة التى يقضيها الحدث المودع بدار الملاحظة مما يؤدى إلى التسرع فى عملية التشخيص السلوكى والاجتماعى .

وهناك (٣) مؤسسات تشكو من زيادة حجم الجماعات التى يشرف عليها الاخصائى الاجتماعى مما يؤدى إلى تشتيت جهوده وعدم التوصيل الجيد لأساليب الرعاية الاجتماعية والنفسية للأحداث .

وتقرر دور التربية فشل نظام المشرفات المقيمات فى قسم الأشبال وتقترح إعادة النظر فيه أو الغائه كما تقترح أيضا إسناد صفة الضبطية القضائية لمدير المؤسسة والاخصائيين الاجتماعيين .

وهناك مؤسسات أخرى تشكو من مشكلة الهروب وترى ضرورة الاهتمام بتعلية الأسوار واتخاذ الاحتياطات الكافية نحو التخلص من هذه المشكلة لكى تتوافر الظروف المناسبة لبرامج الرعاية الاجتماعية . وهناك من يقترح ضرورة زيادة ساعات العمل بالنسبة للاخصائيين الاجتماعيين وعدم الاكتفاء بعدد ساعات العمل الرسمية (٦ ساعات) إذ أن طبيعة العمل فى هذا الميدان تقتضى عدم التقيد بهذا الحد الأدنى ومقابل ذلك يراعى وضع نظام للحوافز التشجيعية حتى يمكن توافر الاستقرار والأمن المادى والنفسى للعاملين فى هذه المؤسسات .

وتقترح بعض المؤسسات ضرورة وضع برنامج تدريبى على المستويين الفنى والإدارى بالنسبة للعاملين فى مجال رعاية الأحداث لضمان رفع مستوى الكفاية فى العمل كما تقترح مؤسسة المرج إنشاء دار ضيافه خاصة بأبناء التشغيل الخارجى فى مدينة القاهرة لكى يتجنب الأبناء المشاكل المختلفة المتعلقة بالمواصلات والمسكن ومخالطة البعض لأصدقاء السوء أو المنحرفين .

كما يقترح أيضا ضرورة تنسيق العمل أو وضع خطة لذلك بين هيئات الشرطة والنيابة ومؤسسات الأحداث حتى تذلل العقبات الناشئة عن بعد مقر النيابة ومكاتب الأحداث عن هذه المؤسسات وتنسيق عملية الضبط والمحاكمة والبحث الاجتماعى والتسجيل الاحصائى اللازم .

جدول يبين رقم الاستمارات الواردة فى الجداول

رقم مسلسل	إسم المؤسسة
١	الوحدة الاجتماعية بالمنشية الجديدة بالاسكندرية
٢	الوحدة الاجتماعية بمحرم بك بالاسكندرية
٣	دار التربية الشعبية بمصر القديمة
٤	مؤسسة بيت الطفل بمصر القديمة
٥	الوحدة الاجتماعية بمصر القديمة
٦	مؤسسة البنين بعين شمس
٧	دور التربية بالجيزة
٨	الوحدة الاجتماعية للبنين بالقبة
٩	وحدة الامام محمد عبده بعين شمس
١٠	وحدة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة
١١	مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالمرج
١٢	وحدة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالزيتون

(١)

الموقع					
شمال القاهرة	جنوب القاهرة	شرق القاهرة	غرب القاهرة	وسط القاهرة	خارج القاهرة
—	٣	٥	—	—	٤

(٢)

الأقسام												
الاستقبال	الملاحظة	مكتب المراقبة الاجتماعية	دار ضيافة	الشباب	الفتيان	الورش	المدرسة	مسجد	مزرعة	أشبال	تربية عسكرية	مركز تدريب مهني
٢	٠	٢	٢	٧	٨	١٠	٩	٨	١	٣	١	١

(٣)

عدد حجرات العاملين الفنيين							
حجرات	٢	٣	٤	١٤	٣٦	غير مبين	لا يوجد
مؤسسات	٢	٤	٢	١	١	٢	

(٤)

عدد مكاتب الفنيين							
حجرات	٤	٥	٦	٨	١١	١٣	غير مبين
مؤسسات	١	١	٣	٢	١	١	٣

(٥)

عدد حجرات الإداريين والسكرتارية						
حجرات	١	٢	٣	٥	٢٠	غير مبين
مؤسسات	٤	٢	٢	١	١	٢

(٦)

عدد مكاتب الإداريين والسكرتارية						
١	٢	٣	٤	٥	٧	غير مبين
٢	١	٢	٢	١	١	٣

(٧)

عدد حجرات النوم												
رقم الاستمارة *	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	٥	١١	٧	١٣	١٦	٦	٧٠	٩	٥	٦	٧٨	١٠

(٨)

سعة حجرات النوم												
رقم الاستمارة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
السعة	٣٦	١٣ر٦	٢٨ر١	١٥ر٩	١١ر٢٥	٤٥ر٨	١٧ر١	١٠	٤٠	٤١ر٦٦	٢٤	٨ر٦

* رقم كل مؤسسة مدون قرين كل مؤسسة على صحفة٢٢٩.

(٩)

عدد الأحداث الذين يتسع المبنى لإقامتهم												
رقم الاستمارة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	١٨٠	١٥٠	١٩٧	٢٠٧	١٨٠	٢٧٥	١٢٠٠	٩٠	٢٠٠	٢٥٠	١٨٧٢	٨٦

(١٠)

الحالات المترددة على الطبيب أسبوعيا											
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٣٥	٣٠	٨	١٠	٤٠	١٠	٧٠	٧٥	٢٠	٢٠	٤٢٠	١٠

(١١)

الحالات المترددة على المستشفى أسبوعيا											
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢٠	١٥	١٨	٣٥	٢٥	٥	٢٠	غير محدد	١٥٠	١٥	٧٥	١٢

(١٢)

نوع الأمراض المنتشرة بين الأحداث					
باطنية	جلدية	رمد	متوطنة	تناسلية	غير مبين
١٠	١٠	٢	٢	١	—

(١٣)

الأفنية الموجودة

عددهـــا					
عدد الافنيه	١	٣	٨	١٢	غير مبين
مؤسسات	٥	١	١	١	٤

(١٤)

نوع الساحات الموجودة					
كرة قدم	كرة سله	كرة طائرة	كرة يد	بنج بنج	غير مبين
٨	١٠	١٠	٨	١	٢

(١٥)

نوع الساحات المطلوبة							
بنج بنج	كرة سله	ألعاب قوى	راكت	كرة يد	حلقة مصارعة	كرة قدم	كرة طائره
١	٢	١	١	١	١	١	١

(١٦)

عـــدد الفنيين الإجماليين												
رقم المؤسسة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	٣٢
العدد	—	١٨	١١	—	٢٣	٦٠	٤٥	١٠	٨	—	—	١٩

(١٧)

عـــدد الإداريين الإجمالى												
رقم المؤسسة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	—	٤	١١	—	٤	٣	٩٨	٩	٢	—	—	٣

(١٨)

عـــد السعاة الإجمالى												
رقم المؤسسة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	—	١٢	١١	—	١٤	٢	١٩٠	٧	١٠	—	—	٣

(١٩)

مؤهلات العاملين					
وقت العمل	مؤهل عالى	مؤهل متوسط	أقل من المتوسط	خبره	بدون مؤهل
طول الوقت	٨٥	٦٤	٨	٣٨	١٤
بعض الوقت	١٨	١٠	—	—	—

(٢٠)

عدد الفنيين الملحقين من العاملين قبل الانضمام لوزارة الشئون الاجتماعية												
رقم المؤسسة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	—	—	—	—	٢٠	٧	٣٠	١٠	٧	—	—	٩

(٢١)

عدد الفنيين الملحقين من العاملين بعد الانضمام لوزارة الشئون الاجتماعية												
رقم المؤسسة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العدد	—	—	—	—	٣	١٠	٤٥	١٠	٨	—	—	١٠

(٢٢)

عدد الملحقين من المؤسسة بهذه المدارس							
١	٢	٧	٢٣	٢٩	٤٥	٨٣	١٥٤
١	١	١	١	١	١	١	١

(٢٣)

عدد الملحقين من المؤسسة للعمل بهيئات التشغيل								
٣	٥	٢٥	٢٧	٣٣	٧٧	٢٣٥	غير مبين	ملحقين بقطاع عام
٢	١	١	١	١	١	١	٢	٥١

(٢٤)

التصنيف داخل المؤسسة قائم على أساس				
السن فقط	السن والنمو الجسمى	نوع التهمة	مستوى الذكاء	المستوى التعليمى
٤	٨	٢	٢	٢

(٢٥)

كيف يتم الكشف عن شخصيات الأحـــداث		
تتبع سلوكهم اليومى	تقرير عن الشخصية والسلوك	مستوى الذكاء والقدرات والميول المهنية
١٢	١٠	١٠

(٢٦)

كيف تم دراسة ظروف البيئة الاجتماعية				
الاكتفاء بمقابلة الحدث	مقابلة الحدث وأسرته	زيارة أسرته	زيارة المدرسة	زيارة مكان العمل
٢	١٢	١٠	٩	٨

(٢٧)

نوع البرامج

الدراسى					
محو أمية	ابتدائى	إعدادى	ثانوى		غير مبين
٤	٨	٤	١	١	٢

٢٨

التشغيل والتدريب			
أعمال يدوية بسيطه	أعمال نصف فنيه	أعمال يدوية فنيه	أعمال فنية ميكانيكية
٦	٨	١١	٦

الترفيه واللعب

(٢٩)

الألعاب الداخلية									
بنج بنج	ليدو	سلم ثعبان	شطرنج	طاولة	كرة بلاستيك	دومينو	سينما تليفزيون	موزايكو	غير مبين
١١	١٢	١٢	٧	١٠	١	١١	١	١	٤

(٣٠)

الألعاب الخارجية					
كرة قدم	كرة سلة	كرة يد	رفع أثقال	كرة طائرة	غير مبين
١٠	١٠	٧	١	١	٢

الرعاية اللاحقة

(٣١)

المشرفون على الرعاية اللاحقة			
الأخصائى الاجتماعى للمراقبة	الاخصائى النفسى	كلاهما	غير موجود
٦		٢	٤

(٣٢)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها / صورتها	مراقبة واختبار قضائى
مهنية	٥

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين				
٦٦	٨٠	١٣٢	١٧٥	لم يبين
١	١	١	١	١

(٢٣)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها	مراقبة واختبار قضائى
صورتها	
مدرسية	٥

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين				
١٠	٢١	٤٠	١٥٤	لم يبين
١	١	١	١	١

(٢٤)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها	مراقبة واختبار قضائى
صورتها	
تدعيم أسرة	٥

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين				
١٥	٢٧	٣٠	١١٩	لم يبين
١	١	١	١	١

(٣٥)

(أ)

نوع الرعاية اللا حقة	
نوعها	ابنـاء دار الضيافة
صورتها	
مهنية	٦

(ب)

عطد الأحداث المنتفعين						
٢	٣	١٧	٢٤	٩٩	غير مبين	—
٢	١	١	١	١	—	—

(٣٦)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها	ابنـاء دار الضيافة
صورتها	
مدرسية	٥

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين				
٢	٣	٧	٢٣	غير مبين
١	٢	١	١	—

(٣٧)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها / صورتها	خريجو مؤسسات الإبـداع
مهنية	٢

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين	
٨٠	غير مبين
١	١

(٣٨)

(أ)

نوع الرعاية اللاحقة	
نوعها / صورتها	خريجو مؤسسات الايداع
مدرسية	٢

(ب)

عدد الأحداث المنتفعين	
٢	غير مبين
١	١

(٣٩)

هل توجد ملفات لكل حدث لتتبعه أثناء الرعاية			
نعـم	لا	غير مبين	لا يوجد رعاية
٧	—	١	٤

(٤٠)

عدد الحالات الناجحة فى العام الماضى					
٦	١٥	٨٦	١٠٠	١٢٧	٢١٤
١	١	١	١	١	١

(٤١)

عدد الحالات الفاشلة فى العام الماضى			
٧	١٠	١٢	٢٠
١	١	١	١

(٤٢)

أسباب الفشل فى نظر المؤسسة			
عدم وجود أخصائى نفسى	قصور فى الامكانيات	هروب الفتيات وعدم معرفة العنوان	وجود حالات خارج القاهرة
١	١	١	١

التحليل التشعيعى

فى البحوث الجنائية

د. عاطف عليان *   د. أحمد الشريف **   د. بهجت علام +

طريقة التحليل التشعيعى :

من المعروف أن الفضة تختلف فى تركيبها عن اليورانيوم والبوتاسيوم ومع ذلك فإن ذرات أى من هذه العناصر ليست بالضرورة متشابهة تماما . فتتكون الفضة مثلا من نوعين من الذرات للنوع الأول وزن ذرى يساوى ١٠٧ (من وحدات الوزن الذرى) وللنوع الثانى وزن ذرى يساوى ١٠٩ وكلاهما غير مشع ، ويتكون البوتاسيوم الطبيعى من ثلاثة أنواع من الذرات لها أوزان ذرية تساوى ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ على الترتيب حيث نجد أن ذرات النوع ذات الوزن الذرى ٤٠ مشعة (radioactive) فى حين أن ذرات النوعين الآخرين غير مشعة ، أما ذرات اليورانيوم وهى تتكون أيضاً من ثلاثة أنواع أوزانها الذرية تساوى ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨ على الترتيب فجميعها مشعة . وتسمى ذرات العنصر الواحد المختلفة فى أوزانها الذرية بالنظائر ويسمى النوع المشع من الذرات بالنظائر المشعة (radioactive isotopes) لأنها غير ثابتة وتنطلق منها بصفة مستمرة جزئيات الألفا (α — particles) أو البيتا (β — particles) أو إشعاعات الجاما (γ — radiations) . وحيث أن كمية الإشعاع المنطلق من العنصر المشع تتناسب تناسبا طرديا مع كمية هذا العنصر فإنه يمكن تحليل العناصر التى تكون فى حالتها الطبيعية مشعة مثل اليورانيوم والثوريوم والبوتاسيوم وذلك بقياس كمية إشعاعها ، ويسمى هـــذا النوع من التحليل بالتحليل الراديومترى

---

* رئيس معمل الكيمياء التحليلية بمؤسسة الطاقة الذرية بانشاص .

** رئيس الوحده البيولوجية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

+ خبير الوحده البيولوجية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(Radiometric analysis) . أما العناصر التي لاتكون مشعة في حالتها الطبيعية فيمكن تحويلها إلى نظائر مشعة وبذلك يمكن تعيين كميتها أيضا . ولكن كيف يمكن تحويل أى عنصر إلى نظير مشع ؟ . .

يمكن القول بأن المفاعل الذرى له تأثير سحرى مثل تأثير الملك الأسطورى ميداس . . . الذى يتحول أى شيء يقترب منه إلى مادة مشعة . كذلك عندما يوضع أى عنصر فى المفاعل الذرى تتحول ذراته الثابتة بتأثير النيترونات إلى ذرات مشعة حسب المعادلة التالية :

نظير ثابت + نيترون ← نظير مشع .

وتكون كمية الإشعاع المنطلقة من النظير المشع المتكون متناسبة مع: ١ — كمية العنصر ٢ — الوزن الذرى للعنصر ٣ — نسبة النظير الثابت فى العنصر .

٤ — كثافة النيترونات . المنطلقة فى المفاعل الذرى. ٥ — مقطع الامتصاص النيترونى (أى قابلية النظير الثابت لامتصاص النيترونات والتحول بالتالى إلى نظير مشع) . ٦ — عمر النظير المشع المتكون . ٧ — مدة التشعيع .

وتسمى عملية تشعيع (irradiation) عينة من مادة ما وقياس كمية الإشعاع المتكون نتيجة لذلك وبالتالى معرفة تركيز عناصر معينة فى هذه المادة بالتحليل التنشيطى (Activation Analysis) أو بالتحليل التشعيعى لأنه يعتمد أساسا على تشعيع العينة فى المفاعل الذرى ، كما أنه يعتمد على تنشيط الذرات الثابتة وتحويلها إلى ذرات مشعة . .

ويمكن حساب نسبة عنصر معين فى مادة ما من معرفة كمية الذرات المشعة المتكونة من هذا العنصر نتيجة تشعيع المادة فى المفاعل والوزن الذرى للعنصر وكثافة النيترونات فى المفاعل ومقطع الامتصاص النيترونى وعمر النظير المشع المتكون ومدة التشعيع . ويمكن قياس كمية الذرات المشعة الناتجة باستخدام عدادات خاصة . .

ولتسهيل عملية التحليل التشعيعى وإمكان القيام به باستخدام أجهزة القياس الإشعاعى العادية تجرى عادة الخطوات التالية :

١ — تشعع كمية موزونة من المادة مع وزن معلوم (مادة قياسية Standard) من العنصر المراد تعيينه فى هذه المادة بوضعها فى إناء واحد ووضع هذا الإناء فى المفاعل الذرى لمدة من الزمن تكفى للحصول على كمية معقولة من النظير المشع .

٢ — بعد التشعيع تذاب العينة والمادة القياسية كل على حدة ثم يضاف على كل من المحلولين كمية معروفة من العنصر المراد تعيينه غير مشععة (inactive) كحامل (Carrier) للنظير المشع المتكون .

٣ — يعامل كل من المحلولين كيميائيا بالطرق المناسبة حتى يتحول النظير المشع والحامل إلى نفس التركيب الكيميائى للعنصر .

٤ — يفصل العنصر المراد تعيينه كيميائيا من كل النظائر المشعة الأخرى المتكونة نتيجة تشعيع العينة وتعاد عملية الفصل الكيميائى حتى يتم التأكد من تنقية العنصر المراد تعيينه تماما من كل الشوائب المشعة .

٥ — تعين نسبة أو معامل الفصل الكيميائى (Chemical yield) بالطريقة المناسبة (مثل ترسيبه على هيئة مركب له تكوين كيميائى ثابت ووزن هذا الراسب) ومن معرفة وزن الحامل المضاف يمكن تعيين نسبة الفصل الكيميائى .

٦ — تقارن كمية إشعاع العنصر المنفصل من العينة ومن المادة القياسية بعد عمل تصحيح لمعامل الفصل الكيميائى ثم تحسب كمية العنصر فى العينة باستخدام المعادلة :

$$\frac{\text{وزن العنصر فى العينة}}{\text{وزن العنصر فى المادة القياسية}} = \frac{\text{كمية إشعاع العنصر المنفصل من العينة}}{\text{كمية إشعاع العنصر المنفصل من المادة القياسية}}$$

وعند تشعيع العينات فى المفاعل ينتج إلى جانب النظير المشع المتكون من العنصر المراد تعيينه نظائر مشعة أخرى كثيرة تتكون من جميع العناصر الموجودة فى هذه العينات ولذلك يجب إجراء عمليات الفصل الكيميائى سالفة الذكر فى معامل

خاصة حتى يمكن الوقاية من خطر الإشعاع الذى يكون عاليا جـــداً فى بعض الأحيان وفى هذه الحالة يمكن الاستفادة بالمعامل الحارة الموجودة بمراكز البحوث الذرية وبعض مراكز البحوث الأخرى والجامعات . ومع ذلك يمكن إجراء التحليل التشعيعى لبعض المواد فى معامل الكيمياء العادية المزودة بحجرات تحتوى على أجهزة القياس الإشعاعى وخاصة عندما لا تعطى هذه المواد كمية إشعاع كبيرة .

وفى حالة عدم وجود مفاعل ذرى يمكن استخدام أى مصدر آخر للنيترونات لإجراء التحليل التشعيعى ومن الجدير بالذكر أنه يوجد مصادر للنيترونات سهلة التداول .

وتمتاز طريقة التحليل التشعيعى عن بقية طرق التحليل الكيميائى بدقتها وحساسيتها العالية جداً بحيث يمكن تعيين كمية يصل وزنها من ١ × ١٠-١٠ إلى ١ × ١٠-١٣ جرام لمعظم العناصر الموجودة فى الجدول الدورى ولذلك فإن هذه الطريقة تستخدم فى حل كثير من مشاكل العلم والصناعة والطب والزراعة . . . إلخ . .

وليس من المحتم عند القيام بعملية التحليل التشعيعى إجراء فصل راديوكيميائى (Radiochemical Separation) للنظير المشع المتكون من العنصر المراد تعيينه ففى كثير من الأحيان يمكن تلافى هذا الفصل وذلك باستخدام أجهزة المطياف الجامى (γ - Spectrometer) وتعتمد هذه الطريقة على أن كل نظير مشع له طاقة إشعاع معينة ويمكن لهذه الأجهزة التمييز بين الطاقات المختلفة وتعيين كمية كل منها على حدة وتسمى هذه الطريقة بطريقة التحليل التشعيعى الغير متلف.
(Non - destructive Activation Analysis)

وتسمى الطريقة التى تشمل فصلا راديوكيميائيا بالتحليل التشعيعى المتلف (Destructive Activation Analysis) .

وتمتاز الطريقة الغير متلفة بأنه يمكن الاحتفاظ بالعينات كما هى بعد إجراء التحليل مما له فائدة كبيرة فى تحليل الأشياء الأثرية أو النادرة ويعتبر إتساع

نطاق إستخدام الطريقة الغير متلفة وتطبيقها على معظم أنواع العينات من أكبر آمال علماء التحليل التشعيعي وتزداد طرق التحليل التشعيعي تعقيداً لبعض العينات التي توجد بها عناصر كثيرة ذات مقطع إمتصاصي نيتروني عال وكثيراً ما يستخدم العلماء في هذه الحالة أجهزة العقول الالكترونية (Computers) لتسهيل حسابات التحليل التشعيعي ، وبصفة خاصة فإن بعض البلدان الكبيرة (الولايات المتحدة وألمانيا الغربية وانجلترا والاتحاد السوفيتي) تهتم هذه الايام بإجراء مثل هذه البحوث حيث رصدت لها ميزانيات كبيرة ، ولقد ظهر حديثا عدة مؤلفات عن طريقة التحليل التشعيعي واستخداماتها في المجالات المختلفة (١-٣).

إستخدام طريقة التحليل التشعيعي في البحوث الجنائية :

يعتبر التحليل التشعيعي بما له من حساسية عالية ودقة كبيرة مع إمكانية إستخدام الطريقة الغير متلفة ذو أهمية كبيرة لتقديم الأدلة والبراهين أمام المحاكم ولقد أخذ القضاء الأمريكي بنتائج التحليل التشعيعي لأول مرة عام ١٩٦٥ (٤) وكان ذلك في تحليل عينات من التربة في حادث سرقة أجهزة تقطير ، كما أن بعض العلماء كانوا قد حصلوا على نتائج مهمة في تحليل بودرة البارود (Gunpowder) بطريقة التحليل التشعيعي (٥، ٦) واستطاع علماء آخرون تحليل عينات لمواد كثيرة لها أهمية خاصة من زاوية البحوث الجنائية مثل الأحبار والبلاستيك وشحم وإطارات السيارات والأصباغ . . . إلخ . . (٧، ٨) ولنأخذ مثلا نتائج التجارب التي أجريت على بودرة البارود فلقد وجد أنه بتشعيع هذه البودرة في المفاعل الذري ثم قياس طيفها الجامي نجد أنه يماثل تماما الطيف الجامي لعنصر الانتيمون الذي يوجد في بودرة البارود ويتم الحصول على آثار بودرة البارود بوضع كمية من الشمع المنصهر فوق يد المتهمين وفي المكان الذي يكون الشخص قابضا فيه على البندقية أو المسدس أثناء إطلاق الرصاص ثم يرفع الشمع بعد تجمده ويشمع في المفاعل ويفحص طيفه الجامي وبذلك يمكن تحديد المجرم وإدانته .

وغني عن الذكر أنه لا يمكن بالطرق التقليدية للتحليل الكيميائي تحقيق

مثل هذه النتائج لأن كمية البارود التى تتبقى على يد الشخص الذى يطلق الرصاص تكون أقل بكثير من مستوى حساسية التعيين بتلك الطرق .

ويفيد التحليل التشعيعى لبودرة البارود فى مكان إرتكاب الجريمة كذلك فى معرفة المسافة التى أطلق منها الرصاص حيث يمكن تحديد هذه المسافة فى حدود ثلاثة أمتار مما له فائدة كبيرة فى تحديد بعض الجرائم وتحديد ما إذا كان القتل قد تم دفاعا عن النفس أو ما إلى ذلك من الأنواع الأخرى للقتل .

وفى عام ١٩٦٣ دلت تجارب بعض العلماء (٧) على أنه باستخدام طريقة التحليل التشعيعى الغير متلف فإن المواد المقدمة كبراهين أمام المحاكم يمكن أن تختبر ثم تعود إلى المحكمة بدون أى تغيير أساسى فى تركيبها الكيميائى ، وفى عام ١٩٦٤ اكتشف نفس العلماء بالاشتراك مع آخرين أن طريقة التحليل التشعيعى مع استخدام المطياف الجامى يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة فى التعرف على بعض الشوائب المعدنية فى الأدوية كما أن الاختلاف فى الطيف الجامى للأدوية يمكن أن يفيد فى التمييز بين الأدوية المتشابهة المصنعة فى شركات مختلفة كما أنه وسيلة للتعرف على الأدوية الغير مطابقة للمواصفات الطبية المناسبة أو المنتجة بغير ترخيص وعند التمكن من الحصول على مكتبة كاملة تحوى الطيف الجامى لعينات الأدوية المنتجة فى مختلف الشركات يمكن على الفور التعرف على أصل أية عينات مجهولة المصدر مما له أيضا فائدة كبيرة فى البحوث الجنائية .

كشف المجرم عن طريق التحليل التشعيعى للشعر : بالإضافة إلى الدراسات التى أجريت على المواد سالفة الذكر فإن هناك اتجاه حديث إلى استخدام طريقة التحليل التشعيعى لاقتفاء آثار الجريمة عن طريق تحليل الشعر ولعل الهدف البعيد فى هذا المضمار هو إيجاد بديل لبصمات الأصابع وذلك باستخدام الطيف الجامى للشعر حيث يمكن تقديم المساعدات لكشف الجريمة فى حالة إزالة المجرمين لبصماتهم من مكان الجريمة ، وعند التمكن من ذلك يكون من السهل معرفة المجرم عن طريق التحليل التشعيعى ولو لشعرة واحدة تركها هذا المجرم فى مكان الجريمة. ولقد قام فريق من العلماء فى كندا والولايات المتحدة وانجلترا (٩ — ١١) بإيجاد

العلاقة بين محتويات العناصر المختلفة فى آلاف العينات من الشعر المأخوذة من فئات مختلفة من الأشخاص بعد تقسيم هذه الفئات حسب قواعد مختلفة (مثل العائلة التى يتبع لها الشخص والجنس والنوع والبيئة والسن . . . إلخ) . . وقد قام بعض هؤلاء العلماء بدراسة تأثير غسل الشعر قبل القيام بتحليله تشعيعا على كميات العناصر الموجودة فيه واستنتج هؤلاء العلماء أن الشعر يجب أن ينظف جيداً قبل إجراء التحليل بهذه الطريقة وذلك بغسله بمنظف غير أيونى أو بمذيب عضوى ثم بماء مقطر وبالرغم من أن غسل الشعر يمكن أن يتم قبل أو بعد التشعيع إلا أن الدراسات أوضحت أن الغسل قبل التشعيع أفضل بكثير وذلك لما للاشعاعات من تأثيرات إتلافية على الشعر .

ولقد أوضحت الدراسات أيضا أن نسبة الصوديوم والبروم والكلور فى الشعر لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تكون ذات قيمة تذكر فى تحديد مصدر الشعر فى الوقت الذى يفيد فيه كثيراً معرفة تركيز بعض العناصر الأخرى الثقيلة كما وجد أن نسبة أى عنصر فى الشعر يمكن أن تختلف فى الشعرة الواحدة حسب بعد المسافة التى قطعت منها بصيلة الشعرة وكذلك تختلف فى الشعرات المأخوذة من أماكن مختلفة من الجسم (مثل شعر الرأس وشعر الشارب...إلخ).. ولذلك فإن المقارنة يجب أن تتم بين شعرات لها نفس الطول ومأخوذة من نفس المسافة من البصيلة ، ولقد وجد أن العوامل الأخرى مثل البيئة والجنس والسن تؤدى أيضا إلى اختلاف فى نسب معظم العناصر فى الشعر .

وبالرغم من أنه قد وجد بصفة عامة أن التمييز بين الأشخاص عن طريق مقارنة الأطياف الجامية أو نسب آثار العناصر فى شعرهم مسألة معقدة جداً إلا أن التجارب التى أجراها بعض العلماء فى البرازيل قد دلت على أن شعر شخص معين يحتوى على نسب ثابتة من بعضا لعناصر ، كما أن هذه النسب تختلف فى عينات الشعر المأخوذة من عدة أفراد بحيث يمكن فعـــلا التمييز بين هؤلاء الأفراد .

ويمكن القول أن الدراسات التى أجريت على إمكان كشف الجزيئة عن

طريق التحليل التشعيعي للشعر مازالت فى مراحلها الاولى ويلزم مزيد من الوقت والجهد لاستكمال الحصول على نتائج إحصائية كثيرة حتى يمكن تحديد المجرم بدرجة كبيرة من اليقين .

كشف جرائم القتل عن طريق وضع السم فى الطعام :

من المعروف أن تسمم الطعام قد يحدث بسبب تأثير البكتيريا أو بسبب إضافة مادة كيميائية سامة ومع ذلك فان أعراض التسمم تكون متشابهة جداً فى الحالتين ومن العناصر التى تسبب التسمم نتيجة وجودها بالطعام الزرنيخ والانتيمون والنحاس والرصاص والكادميوم والسلينيوم والزئبق والثاليوم . ويستخدم الزرنيخ فى تصنيع مبيدات الحشائش الضارة والحشرات وكذلك بعض العقاقير والأصباغ والحراريات ، أما الانتيمون فمن المحتمل أن يختلط بالطعام أثناء طهيه فى الآنية المطلية برقائق القصدير المحتوى على أنتيمون كما يستخدم هذا العنصر السام أيضا فى تحضير بعض العقاقير مثل الطرطير المقىء والاستيبان والتريوستام . ويختلط النحاس بالأطعمة أثناء طهيها فى الآنية النحاسية الغير مطلية جيداً . أما بقية العناصر التى ذكرت فان هناك احتمال أقل لاختلاطها بالطعام .

ويعتبر التسمم بالعناصر الثقيلة من الحوادث التى كثيراً ما نقابلها فى عالم الجريمة ويرتبط الزرنيخ بصفة خاصة منذ العصور القديمة بحوادث التسمم ومع ذلك فاننا كثيرا ما نشهد حتى فى أيامنا هذه جرائم قتل يستخدم فيها هذا العنصر السام الذى يضاف أكسيده (As_2O_3) عادة على أى نوع من أنواع الطعام فيأخذ لونه ورائحته ومن الصعب على الضحية اكتشاف وجوده ، ويمكن إثبات وجود هذا السم بما لا يدع مجالا للشك عن طريق التحليل الكيميائى للطعام الذى أكل منه الشخص أو لقيئه — حيث يحدث القىء عادة عقب تناول الطعام السام — أو لعصاراته البيولوجية ، وأحيانا يتم تحليل الاظافر أو الشعر فى حالة التسمم المزمن ، ولذلك فقد وضع خبراء التسمم طرقا كثيرة للتحليل الكيميائى للأطعمة لمعرفة وجود سموم بها ولكن بعض تلك الطرق صعبة ومعقدة وبعضها لا يعطى نتائج دقيقة كما أنها تعتمد على استخدام كيميائيات كثيرة قد تحوى على آثار العناصر

السامة مما يزيد فى تعقيد التحليل كما أنه يؤدى فى بعض الأحيان إلى إعطاء نتائج خاطئة .

ولقد أوضحت الدراسات التى أجريت فى الجمهورية العربية المتحدة (١٢) أنه يمكن استخدام طريقة التحليل التشعيعى للمساعدة على كشف سبب التسمم . فبتشعيع عينة صغيرة جدا (لا يزيد وزنها عن ١/١٠٠ من الجرام) لمدة وجيزة من الزمن ثم مقارنة الطيف الجامى لهذه العينة بالطيف الجامى لعينات من العناصر النقية المشععة مع عينة الطعام أو القىء تحت الاختبار يمكن فى الحال معرفة ماإذا كانت الوفاة نتيجة تسمم بكتريولوجى أى نتيجة وجود مواد سامة غير معدنية (لايظهر للطعام طيف مميز ، فالطيف فى هذه الحالة يشبه طيف الطعام أو طيف القىء الغير مسمم) أو نتيجة تسمم كيميائى بمواد معدنية ، كما أنه يمكن أيضا معرفة ماإذا كان العنصر المضاف زرنيخ بقصد قتل الضحية أو أنتيمون أو نحاس اختلط أحدهما أو كلاهما بالطعام أثناء طهيه .

وقد وجد أنه يمكن تعيين تركيز العنصر السام فى الطعام أو القىء بتشعيع كمية معروفة من العنصر المراد تعيينه (كمادة قياسية) مع العينة موضع الاختبار ومقارنة كميات الاشعاع المنطلق من العينة ومن المادة القياسية .

وللحصول على نتائج أكثر دقة لتعيين تركيز العنصر السام فى الطعام يمكن أن يسبق عملية قياس الاشعاع عملية فصل راديو كيميائى للنظير المشع المتكون نتيجة للتشعيع وذلك حتى يمكن تلافى الصعاب التى تنتج من وجود نظائر مشعة أخرى مثل الصوديوم — ٢٤ والبوتاسيوم — ٤٢ .

ومن الجدير بالذكر أن حساسية طريقة التحليل التشعيعى عند استخدامها فى معرفة مصدر التسمم تفوق بكثير حساسية الطرق الأخرى حيث يمكن تعيين كمية تصل إلى جزء من المليون جزء من المللى جرام زرنيخ أو أنتيمون أو نحاس وفى بعض الأحيان تعتبر طريقة التحليل التشعيعى الغير متلف مهمة جداً وبصفة خاصة عند مالا يتوفر لدى المحققين إلا كمية ضئيلة من الطعام المشكوك فى أمره حيث يمكن الاحتفاظ بهذه الكمية بعد تحليلها لإجراء أى إختبارات أو تحاليل أخرى إذا لزم الأمر .

مكافحة عصابات التزييف :

تتخلص أعمال مكافحة المزيفين فى جهاز الشرطة وأجهزة التحقيق والفحص الفنى وتنحصر عملية الفحص الفنى فى تمييز العملة الصحيحة من العملة الزائفة وطريقة التزييف ومدى دقتها وفحص مضبوطات جرائم التزييف لبيان ما إستخدم من المضبوطات فعلا فى عملية التزييف ومدى تماثل العملات المزيفة ومدى إرجاعها لمصدر واحد أو مصادر مختلفة — وهذه العملية الأخيرة تعرف بعملية الربط — وترجع أهمية عملية الربط فى توفير الجهد فى مطاردة المزيفين الذين قد يكونون عصابة واحدة وتحديد منطقة الترويج وحجم عملية التزييف مما يساعد على تحديد خطورتها وذلك بعمل الخرائط الجغرافية لعمليات الترويج مما يسهل أعمال المطاردة ومعرفة أوكار التزييف حتّى يقدموا لجهة قضائية واحدة وبالتالى يمكن التعرف على حالة الأمن إحصائيا .

وتستند عناصر ربط ترويج العملات المعدنية المزيفة على مايميزها من عيوب والأخيرة مردها :

١ — طريقة التزييف .

٢ — أدوات التزييف .

٣ — تركيب القطع المزيفة .

٤ — خبرة المزيف الفنية .

ومثال القطع المزيفة بطريق السك الليره السورية (١٩٥٩ — ١٩٦١) والجنيهات الانجليزية التذكارية من الذهب . والقطع المزيفة بالسك تتميز بجودة صقلها وخلو سطحها من النقر والزوائد المعدنية كما تتميز بتفاصيل حادة عمودية على سطح القطعة وقد يوجد بنقوشها إزدواج غير ملحوظ — واشتراك مجموعة من القطع فى عيوب معينة كالتحام أو نقصان فى بعض نقوشها أو قلة وضوح بعضها . . ويعنى ذلك أنها سكت بخاتم واحد أو بعدة أختام ثانوية مأخوذة من خاتم رئيسى واحد . وأحيانا لا تكفى عيوب الخاتم المستقل لربط القطع بعضها

بالبعض . . فخاتم السك الواحد قد يكفى لصناعة عدد كبير من القطع كما يوجد أحيانا إختلاف بين القطع المسكوكة بخاتم واحد نتيجة لاختلاف قوة الطرق أو النقص فى صلابة القالب أثناء السك .

أما العملة المزيفة بطريق الصب فتتميز بأن سطوحها غير متجانسة تنتشر فيها نقر دقيقة وزوائد معدنية . وحواف الأحرف والنقوش ليست حادة وبذلك تكسب القطع ملمسا ناعما كما أن هذا النقوش يخرج منها بعض البروزات الصغيرة كما يمكن التعرف على مكان قناة الصب وكذلك موضع التقاء نصفى القالب حيث يوجد بمنتصف الأطار الخارجى للقطع خط دائرى فضلا عن أن قطر القطع وسمكها يقل قليلا عن القطع الصحيحة تبعا لانكماش معدنها عند التبريد وعناصر الربط فى القطع المصنوعة بطريقة الصب هى تحديد عيوب القالب ومقابلتها بعضها البعض .

طريقة الطلاء المعدنى (الكهروكيميائية) : قرص معدنى يطلى بطبقتين من الجيلاتين ثم يطلى بعد ذلك بالمعدن المناسب وهى المستخدمة فى النقود الأثرية ونادرا ما تستخدم فى صناعة العملات المزيفة .

والربط الذى يستند على إطار القطعة يدخل فيه الاعتبارات الآتية :

شرشرة ناتجة من قالب صب وحدة حيث تبدأ الشرشرة من حافة أحد وجهى القطعة ولا تصل للوجه الآخر ويحدد فى هذه الحالة الوجه الذى تبدأ فى حافته الشرشرة والوجه الذى تنتهى قبل حافته — موضع الخط الدال على التقاء نصف القالب — آثار قناة الصب أو غيرها — شكلها وموضعها — التحامات أو زوائد معدنيه بالاطار ومواضعها — شرشرة إكتملت بطريقة يدوية أو إطار مصنوع سنونه بطريقة يدوية بأكلة — إطار صنعت شرشرته بآلة ذات عدة ترس — إطار شرشرة بطريقة السك بإضافة باقة Colar من الصلب مسننه من الداخل لاختتام السك (فى حالة التزييف بالسك) وفى حالة إنتظام الشرشرة يجب تحديد عدد السنون على طول الإطار وتستخدم الصور المكبرة فى مثل هذه الحالات .

الخواص الطبيعية وربط القطع المعدنية :

١ — اللون ـ إذ أن القطع المزيفة والصادرة من مصدر واحد يكون لها نفس اللون .

٢ — الرنين ـ وهو عديم القيمة بالنسبة للربط حيث أن بعض القطع المزيفة قد يختلف رنينها لما قد يوجد بها من شروخ أو فقاعات هوائية .

٣ — طول قطر القطعة وقد يكون أحيانا أحد عناصر الربط .

٤ — الكثافة النوعيه وهي ليست ثابته وبالأخص بالنسبه للقطع المصنوعه بطريق السك .

٥ — الصلابة ولا يعول عليها فى الربط نظراً لتفاوتها فى السبيكة الواحدة .

التركيب الكيماوى للقطع المعدنية والربط :

قد يكون التركيب الكيماوى للسبيكة بالنسبة لتزييف العملة فى البلاد الأجنبية هو الفيصل فى عملية ربطها لأصل واحد والمثال لذلك قضية التزييف الخاصه بالخمسين سنت ملايو ربطت أعداد كبيرة من القطع بتركيب ٩٤٪ أنتيمون، ٣,٨٪ قصدير ، ٢٪ نحاس أو نيكل وآثار الرصاص ـ إلا أنه بالنسبه للتزييف بالجمهورية العربيه المتحدة فإنه لا يعتمد على التركيب الكيماوى وذلك فى ظل اعتبارات نذكر منها أن خلط عناصر السبيكة المستخدمة فى التزييف يتم بطريقة بدائيه كما أنه فى كثير من الحالات كانت مصدر السبائك أجزاء من هياكل الطائرات المتماثلة فى تركيب عناصرها الأساسية رغم إختلاف مصدر التزييف، هذا بالإضافة إلى أن بعض السبائك المتماثلة البيضاء ذات التركيب التالى ٨٦٪ قصدير ، ٩٪ أنتيمون ، ٤٪ نحاس ، ١٪ شوائب قد إستخدمت فى عدة حالات وبالرغم من إختلاف مصدر التزييف .

على أن التحليل الكيماوى عنصر له أهمية فى الربط وبالأخص إذا أخذنا فى الاعتبار نسب آثار المعادن وذلك باستخدام Microchemical Analysis وكذلك التحليل التنشيطى ، ومن رأينا أنه لاحكام عمليه الربط فى حالات ترويج

العملة المزيفة يجب الرجوع إلى مضبوطات الحالة وعمل الأرشيفات اللازمة لحالات الترويج مع الاعتماد على الصور الفوتوغرافية — وكذلك إستخدام طريقة التحليل التشعيعى فى تقدير الآثار المعدنية الضئيلة بالسبائك المصنوع منها القطع المزيفة وكذلك درس أوجه تزييف العملة .

التنشيط الاشعاعى فى كشف ومكافحة التزييف :

كثيراً ما يتعذر إكتشاف تزييف العملة سواء كانت معدنية أو ورقية بالطرق التقليدية مثل مضاهاة العملة المزيفة بالعملة الحقيقية أو بطرق التحليل الكيميائى العادية ويرجع السبب فى ذلك فى بعض الأحيان إلى دقة عملية التزييف خاصة عندما تضم عصابات التزييف أشخاصا على درجة كبيرة من الخبرة فى أعمال صهر السبائك والطباعة والتصوير . . . إلخ (١٣) .

ويمكن الاستفادة من الحساسية العالية لطريقة التحليل التشعيعى فى تصعيب عمليات التزييف وذلك باضافة أثار من عنصر معين إلى السبائك التى تصنع منها العملة يكون له حساسية عالية عند تعيينه والكشف عنه بطريقة التحليل التشعيعى . كما أنه يمكن كشف التزييف بسرعة فائقة وكذلك الربط بين مضبوطات التزييف فى أماكن متفرقة لمعرفة المصدر الأساسى للتزييف ، وتعتبر هذه من أحدث الطرق المتبعة حاليا .

وحيث أن قيمة العمـــلات المعدنية المصنعة من سبائك الالومونيوم والماغنسيوم - مثل القرش والنصف قرش المتداولين حديثا فى الجمهورية العربية المتحدة — أكبر بكثير من تكاليف تصنيعها فإن ذلك قد يشجع على تزييف مثل هذه العملات . ولقد دلت التجارب التى أجريت حسب برنامج بحث مشترك بين وحدة البحوث البيولوجية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومؤسسة الطاقة الذرية بالجمهورية العربية المتحدة على أنه يمكن إكتشاف تزييف هذه العملات بسهولة كبيرة وذلك باستخدام طريقة التحليل التشعيعى سواء كان متلفا أو غير متلف (١٧ ، ١٨) ولحسن الحظ فان للالومونيوم والماغنسيوم صفات نووية تجعل من السهل تحديد نوع وكمية أى شوائب معدنية بها ، وبالتالى

إكتشاف تزييف العملات المصنعة من هذين العنصرين (١٤) وذلك بعكس معادن الفضة والنحاس والنيكل التى كانت تستخدم من قبل فى صناعة العملات حيث أن للاخيرة صفات نووية لا تسمح بتقدير الشوائب بالطريقة الغير متلفة وحتى الطريقة المتلفة يكون إستخدامها أصعب بكثير من إستخدامها فى حالة سبائك الألومونيوم والماغنسيوم. ومن الجدير بالذكر أن ثمن العملات المصنعة من الفضة أو النحاس أو النيكل لا يختلف كثيراً عن قيمتها الشرائية وبالتالى فإن هناك إحتمال أقل لتزييف هذه العملات إلا إذا صنعت من معادن أخرى مختلفة عن معدن العملة الصحيحة.

وبالإضافة إلى ما تقدم من إستخدامات لطريقة التحليل التشعيعى فى مجال البحوث الجنائية وكشف الجريمة فان هذه الطريقة يمكن أن تفيد أيضا فى تتبع أعمال تهريب الذهب والمخدرات وكذلك فى مكافحة عصابات التزييف بالاسلوب العلمى إذ يمكن الربط بين القضايا المختلفة بطريقة فعالة وذلك بالتعرف على بعض الآثار الضئيلة التى تكون مصاحبه لمكونات السبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية أو بعض الشوائب التى تصاحب المخدرات أو مكونات نوع الورق وحبر الطباعة أو اللون ... إلخ..

---

1. Koch, R. C. " Activation Analysis Handbook " Academic Press (1960).

2. Bowen, H.J.M. and Gibbons D. « Radioactivation Analysis » , Oxford At the Clarendon Press, 1963.

3. Lyon, W. S., ed. « Guide to Activation Analysis » D. Van Nostrand Co. Inc., Princeton N. J. 1964 .

4. Pro, M. J. Schesinger, H., Cohan, M, J. Assoc Offic. Agr. Chemists 48, 459 (1965) .

5, Baumgaertner, F.. Staerk. H.. Schoentag A., Z. Anal. Chem., 197, 424, (1963) .

6. Ruch, R. R., Guinn V·P. Pinker, R. H., Nuclear Sci. and Eng. 20, 381 (1964) .

7. Bate, L. C. Emery J. F., Leddicotte, G. W., Lyon W. S., Pro, M. J. Intern. J. Appl. Radiation Isotopes 14, 549 (1963).

8. Ruch, R. R. Buchanan, J. D. Guinn, V. P. Bellanca, S. C. Pinker , R. H.,J. Forensic Sic. 9, 119 (1964) .

9. Perkons, A. K., Jervis R. E., in " Modern Trends in Activation Analysis " Proceedings of 1965 International Conference, College Station, Texas, 1966 .

10. Lima F. W. " Radiochemical Methods of Analysis " P. 119 Proceedings of Symposium, Salzburg, IAEA, 1965.

11. Bate, L. C. Dyer F. F. Nucleonics 23, No. 10, 74 (1965)

12. Yehia M. , Dessouky, Shabana, R. and Alian, A. AEE Rpt. — 34, Cairo, U. A. R., 1967 .

13. خبير المستندات

الدكتور أحمد الشريف ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ١ ، مارس سنة ١٩٦٧ .

14. El. Sherif A., Alian, A., Allam, B. and David, N., Radiochemica Acta, Accepted, in Press.

Neutron Activation Analysis and its Application in Criminological Research.

By

Dr. A. Alian * , Dr. A. El-Sherif * * and Dr. B. Allam +

The advantages of neutron activation analysis for the determination of trace elements are specificity, high sensitivity and avoidance of contamination . The possibility of non-destructive analysis makes this method particularly important in criminology. Interesting conclusions have been drawn regarding the analysis of gunpowder residues by neutron activation . Perhaps the most attractive subject in forensic medicine is hair analysis , the aim being the identification of criminals by analysis of single hairs left at the scene of the crime. Though the technique is promising, a detailed statistical correlation study should be made before final conclusions are drawn. The method has been proved to be useful for the detection of metal poisons in food and as court evidence in the analysis of a numer of materials of forensic interest including coins, narcotics, inks, plastics, drugs, .. etc .

---

* Head, Analytical Chemistry Lab. , Atomic Energy Istablishment — Inshas.

* * Head, Biology Unit — National Centre for Social and Criminological Research — Awkaf City , Gezira P.O., Cairo.

+ Expert, Biology Unit — National Centre for Social and Criminological Research — Awkaf City, Gezira P. O., Cairo .

دراسة فى التعرف على الأسلحة النارية

ومقذوفاتها

للدكتور

زين العابدين سليم

الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ونائب رئيس وحدة كشف الجريمة

مقدمة :

لعل أكثر ما يصادف رجال الأمن فى عملهم فى وقتنا هذا هى الحوادث أو الجرائم التى تستخدم فيها الأسلحة النارية بمختلف أنواعها ، ومن هنا كان على الخبير الجنائى أن يكون ملما إلماما تاما . بجميع أنواع وأوصاف الأسلحة النارية وبطريقة عملها وأنواع مقذوفاتها والآثار المختلفة التى يمكن أن تنتج عنها وكيفية الربط بينها وتشخيصها بالطريقة العلمية السليمة التى تؤدى إلى التعرف على الجانى أو الجناة فى القضايا المختلفة ، وبالتالى توضيح كيفية وقوع الحوادث أو إرتكاب الجرائم .

والواقع أن عامل الوقت يعتبر ذو أهمية قصوى فى تحقيق قضايا الأسلحة النارية فكلما اسرع الباحث الجنائى فى التعرف على نوع القذيفة أو الرصاصة التى إستخدمت فى الحادث ثم أمكنه بعد ذلك مقارنتها أو مضاهاتها بالنوع المعروف منها ونوع السلاح الذى أطلقها أو يشتبه فى أنه قد أطلقها فما من شك فى أن ذلك سوف يساعده كثيراً فى مهمته وفى الوصول إلى نتيجة سريعة وحاسمة بالنسبة للقضية التى يبحثها .

ولقد ظهر فى يومنا هذا علم حديث يسمى « علم الباليستك - Ballistics »

يتناول بصفة عامة كل ما يتعلق بدارسة الأسلحة والمقذوفات النارية خاصة من ناحية التعرض للطرق والوسائل العلمية والفنية التى تتبع بمعرفة الخبير المختص للتعرف على السلاح النارى أو المقذوفات التى تطلق منه وتمييزها من غيرها من المقذوفات وقد اشتق هذا المصطلح من الكلمة اللاتينية (باليستا — Ballista) التى كانت تستخدم للدلالة على أحدى المعدات العسكرية القديمة التى استعملها القدماء فى إطلاق الأجسام الكبيرة إلى مسافات بعيدة أما الآن فالمقصود بهذا المصطلح علميا هو دراسة الاتجاهات والطرق التى تتحرك بها القذائف أثناء مسيرها فى الهواء. لذلك ستتعرض هذه الدراسة للحدود الذى أمكن لعلم الباليستك أن يتوصل إليها خاصة فيما يتعلق بوسائل التعرف على السلاح النارى ومقذوفاته مع تقييم علمى لبعض هذه الوسائل وذلك حتى يمكن معرفة ما يمكن ومالا يمكن تحقيقه عن طريق الاستعانه بخبير الأسلحة النارية وهى الأسلحة التى تعددت وتنوعت بعد الحرب العالمية الثانية وتهافت على إقتنائها المجرمون والعابثون بالأمن بطرق غير مشروعه ليستخدموها فى جرائم التعدى على النفس والمال. وسنقتصر فى هذه الدراسة على الأسلحة النارية اليدوية الصغيرة التى يمكن حملها وتشغيلها باليد منفردة أو بمساعدة الكتف وهى على وجه التحديد المسدسات والطبنجات على إختلاف أنواعها ، وكذلك البنادق والرشاشات الآلية والاوتوماتيكية وهى الأسلحة التى يمكن للأفراد أحرازها ومن ثم إستخدامها فى إرتكاب الجرائم. والواقع أن صناعة الأسلحة قد تقدمت فى القرن العشرين تقدما كبيراً، فإلى جانب أنها تميزت بخاصية التعمير الذاتى فإنه يمكن تزويدها بما يسمى بكاتم الصوت الذى يمنع سماع صوت الطلق النارى ، كما يمكن تزويد بعضها بمنظار مكبر أو مقرب يزيد من القدرة والدقة فى التنشين على مسافات كبيرة كما حدث عند إغتيال الرئيس الأمريكى كينيدى. كما أمكن حديثا صنع أسلحة نارية محورة ذات أحجام صغيرة كأن تكون على شكل قلم الحبر أو الرصاص أو البطارية أو السيجار أو غيرها بحيث لا يدل شكلها الخارجى على حقيقتها ، وهى تستخدم حاليا بكثرة فى أعمال التجسس ومقاومة المخابرات وأصبح إحتمال وجود مثل هذه الأسلحة فى أيدى المجرمين والمتآمرين أمراً فى غاية الخطورة ويضع عبئا جديداً على كاهل خبير الأسلحة النارية. كما أن هناك على النقيض أنواعا أخرى

من الأسلحة يدويه أو بدائية يصنعها بعض الأفراد توفيقيا أو بالاجتهاد دون أن ينتجها أى مصنع وإنما توفق أجزائها منزليا . والنوع الأكثر انتشاراً منها هو الذى يصنع من أنابيب الايريال الهوائى لراديو العربات . وقد يتصور لأول وهله أن مثل هذه التركيبات الفردية للأسلحة ليست مما يحدث ضرراً كبيرا ولكنها فى الواقع خطرة جداً ومميته إذ أنه يمكن لصانعها أن يزودها بكل مميزات الأسلحة الأوتوماتيكية ويمكن استخدامها بدقة كبيره الأمر الذى يجب على الخبير الجنائى أن يضعه أيضا فى تقديره واعتباره حتى يمكنه التعرف عليها وعلى المقذوفات التى تنطلق منها إذا استخدمت فى أحد الجرائم .

أولا — أهمية استخدام التصوير فى قضايا الأسلحة النارية :

يعتبر من أهم واجبات الباحث الجنائى التأكد من تصوير مسرح الجريمة بالحالة التى اكتشفت بها حيث يعمل الخبير بادىء ذى بدىء على تصوير موقع الجثة أو المجنى عليه وكذلك السلاح النارى فى حالة وجوده والطلقات النارية والثقوب أو الجروح التى تحدثها سواء عند مدخل الرصاصة أو عند خروجها مع الكشف عن وجود مكان الاحتراق أوالنمش البارودى كذلك مدى كثافة الدخان البارودى حول مدخل الرصاصة أو الطلقة . كذلك يجب تصوير كل أثر مادى على حدة ثم تؤخذ له صور أخرى مع ما يجاوره من أشياء . وفى بعض الأحيان قد يتبين الباحث أو الخبير الجنائى أن ثقوب الرصاص فى ملابس المجنى عليه لا تتفق أو تتلاءم مع بعضها البعض أو مع الحقائق الموجوده مما يدل على حدوث أى شىء غير عادى وقت إنطلاق الرصاصة أو بعد حدوث الجريمة ، وهذه كلها يجب تصويرها وتسجيلها فى حالة حدوثها . وإذ شعر الخبير الجنائى بأن التصوير الملون أو التصوير من طريق الاستعانة بالأشعة تحت الحمراء أوغيرها قد يلقى ضوءاً على حقيقة معينة فإنه يجب عليه ألا يتردد فى استخدام ذلك . وإذا وجد مثلا أن الطبيب الجراح يستطيع أن يجس أو يختبر الجرح بمبضعه ليكشف عن مكان الرصاصة فإنه يستحسن أيضا تصوير ذلك على الطبيعة ما أمكن . كذلك الجروح الرضية والقطعية والخدوش والسحجات أوماشابه ذلك إذا وجد أنها من الظواهر التى يشعر الباحث الجنائى بأهميتها فإنه يلزم فى هــــذه الحالة تصويرها بطريقة

واضحة . وعلى العموم فيجب أن تتذكر دائماً أنه إذا أغفل الباحث الجنائى تصوير المكان أو أى أثر مادى أو أى ظاهرة على جسم القتيل أو المجنى عليه فى جريمة معينة فإنه قد لا تسنح له الفرصة مرة أخرى فى تسجيل الحقائق لمصلحة التحقيق وبالتالى الكشف من طبيعة الفعل الجنائى ، لذلك يجب إلا نتوانى فى تصوير أى شىء قد نشعر بأهميته فى الوقت المناسب والمكان المناسب من مختلف الاتجاهات والزوايا .

ثانياً — مكونات الأسلحة النارية ومواصفاتها الفنية التى تهم الخبير الجنائى :

١ — ماسورة السلاح النارى (The Barrel) .

(أ) قطر فوهة الماسورة : وهو ماقد يسمى (بعيار السلاح النارى Calibar)

فمن المعروف أن لكل سلاح عيار خاص به يبين نوعه ومقاس ذخيرته ومدى خطورته ، وعيار السلاح يحدد طبقا لفوهة الماسورة التى تنطلق منها القذيفة أو الرصاصة ؛ لذلك فقـــد يعرفه البعض بأنه مقاس قاعدة القذيفة أو الرصاصة وذلك على أن ينسب طول القطر إلى جزء من المائة من البوصة (فى حالة الأسلحة المصنوعة على النمط الامريكى) أو إلى جزء من البوصة ($\frac{١}{١٠٠٠}$ بوصة) (فى حالة الأسلحة الانجليزية) .

وقد يقاس طول القطر بالمليمتر فى حالة الأسلحة الاوروبية . وعلى ذلك فهناك ثلاثة مقاييس عالمية لقياس عيار الرصاصة أو عيار السلاح النارى وهى الامريكية والانجليزية والاوروبية . وعيارات الأسلحة متعددة ومختلفة باختلاف الاغراض التى تستعمل من أجلها وأشهر الاعيرة هى ٢٢, ، ٢٥, ، ٢٢٠, ، ٣٨, أو (٣٨٠,) ، ٤١, ، ٤٥, وتحذف عادة العلامة العشرية على أساس أن العيار منسوب إلى جزء من البوصة فى حالة الأسلحة الامريكية والانجليزية . أما بالوحدة الاوروبية فالاعيرة السابقة هى على التوالى ٥,٦ ، ٦,٥ ، ٧,٥ ، ٩ ، ١٠,٧٥ ، ١١مم . ويلاحظ هنا أن عيار السلاح النارى لا يلزم دائماً أن يكون هو نفس طول قطر فوهة الماسورة تماما ، وكذلك الحال بالنسبة لقطر قاعدة القذيفة المستخدمة لأى سلاح إذ لا يلزم أن يكون مساويا تماما لقطر ما سورة هذا السلاح بل يجب أن

يكون أكبر بمقدار بسيط جداً من قطر ما سورة السلاح خارج الشىخنة وذلك حتى تسير عملية تعمير هذا السلاح فى مجراها الطبيعى وتكون الطلقة محكمة الوضع داخل الماسورة مما يكسبها قوة أثناء إنطلاقها .

ويلاحظ هنا أيضا أن عيار الأسلحة الغير مششخنة والتى يتم تعميرها من فوهتها يكون أقل قليلا من قطر ماسورة البندقية وذلك حتى يمكن للطلقة أن تنزلق داخل الماسورة وبالتالى يمكن إطلاقها . أما بالنسبة لعيار الخرطوش الخاص ببنادق الرش فلا يقاس بهذه الطريقة وإنما بوزن كرات الرصاص داخل الطلقة الواحدة ويكون عدد أو مجموع الطلقات التى يكون وزن كرات الرصاص فيها رطلا كاملا هو عيار السلاح . بمعنى أن طلقة الرش عيار ١٢ هى التى يزن كرات الرصاص فى ١٢ طلقة منها رطلا كاملا . أما طلقة الرش عيار ١٦ فهى التى يزن كرات الرصاص فى ١٦ طلقة منها رطلا.. وهكذا يكون مجموع وزن كرات الرصاص فى طلقة الرش عيار ١٢ أثقل منه فى عيار ١٦ ، وهذا بالتالى أثقل منه فى عيـــار ٢٠ أو ٢٨ .

ولسهولة معرفة عيار الطلقة نورد فيما يلى بيانا بالأطوال التقريبية لأقطار الطلقات النارية من مختلف العيارات مقدراً بالبوصات .

مسلسل	العيار	الطول التقريبى لقطر الطلقة
١ —	طلقة عيار ٤٥	$\frac{٧}{١٦}$ من البوصة
٢ —	طلقة عيار ٣٨ أو ٣٨٠	$\frac{٣}{٨}$ من البوصة
٣ —	طلقة عيار ٣٢	$\frac{٥}{١٦}$ من البوصة
٤ —	طلقة عيار ٢٥	$\frac{١}{٤}$ برصة
٥ —	طلقة عيار ٢٢	$\frac{٣}{١٦}$ من البوصة

ولكن يجب أن يكون معلوما أنه فى أغلب الأحيان تكون الطلقات على الرغم من صلابتها على درجة كبيرة من عدم الانتظام فى الشكل لدرجة يصبح معها من المتعذر قياس أقطارها بالدقة اللازمة . لذلك ففى مثل هذه الحالات يكون من الأفضل أن يعول على وزنها ، وهو مما قد يلقى ضوءا كبيراً عيارها .

وفيما يلى بيانا مفصلا عن أهم أنواع الطلقات النارية والوزن التقريبى لكل منها مقدراً بالقمحات (والقمحة هى وحدة الأوزان الانجليزية وهى مشتقة من حبة القمح حيث يبلغ وزن الأوقية الفرنسية حوالى ٤٣٧ر٥ قمحة) .

أوزان مختلف أنواع مطلقات :

العيار		الوزن التقريبى للطلقة
٢٢	بندقية عادية ذات الماسورة الطويلة Long Rifle	٤٠ قمحة
٢٥	أوتوماتيكى	٥٠ »
٣٢	أوتوماتيكى	٧٣ »
٣٢	مسدس كولت (Colt)	٨٢ »
٣٢	مسدس ماركة سميث وويسون	٨٥ »
٣٢	كولت المستطيل	٨٢ »
٣٢	كولت م. ب (Colt, M P)	١٠٠ »
٣٢	بندقية سميث وويسون	٩٨ »
٣٢	ونشستر (ومثلها ٣٢ر٢٠)	١٠٠ »
٣٠	لوجر (Luger)	٩٣ »
٣٢	سميث وويسون (النوع المستطيل)	٩٨ »
٣٥	سميث وويسون الأوتوماتيكى	٧٦ »
٣٨٠	الأوتوماتيكى	٩٥ »

الوزن التقريبي للطلقة	العيار
١٢٥ قمحة	٣٨ مسدس كولت
« ١٣٠	٣٨ أوتوماتيكى
« ١٢٥	٩مم لوجر (9 mm Lnger)
« ١٤٦	٣٨ مسدس سميث وويسون
« ١٥٠	٣٨ كولت (النوع البوليسى الجديد) Colt New Police
« ١٥٨	٣٨ النوع الخاص (Special)
« ١٨٠	٣٨ — ٤٠ ونشستر مركزى الأطلاق
« ١٦٠	٤١ مسدس كولت
« ١٩٦	٤١ كولت المستطيل
« ١١٩	٤٤ جاجتر (Gamegetter)
« ١٦٨	٤٤ بولدوج (Bulldog)
« ٢٠٠	٤٤ ويبلى (Webly)
« ٢٠٥	٤٤ سميث وويسون الأمريكى
« ٢٠٠	٤٠ — ٤٤ ونسشتر مركزى الإطلاق
« ٢٤٦	٤٤ سميث وويسون الروسى
« ٢٤٦	٤٤ سميث وويسون النوع الخاص (Special)
« ٢٣٠	٤٥ الإتوماتيكى
« ٢٥٥	٤٥ كولت

* * *

وعلى الرغم من إن هذه الأوزان لاتطابق تماما الأوزان التى حددتها مصانع الأسلحة المختلفة لـكل من الأنواع السابقة ، إلا أنها تعبر أكثر دلالة نظرا لأنه أمكن الحصول عليها بأخذ متوسط مختلف أنواع هذه الطلقات أثناء ورودها للفحص بالمعامل البوليسية الأمريكية (*) . ومن البديهى أنه إذا كانت الطلقات النارية قد أصابها أى اعوجاج أو تغير فى الشكل نتيجة لإصطدامها بأى جسم صلب كالجدران أو الحواجز المعدنية أو الصخر فإن ذلك سوف يقالى من وزنها عن طريق تناثر أو تفتت بعض أجزائها نتيجة الاحتكاك بهذا الجسم الصلب .

(ب) ما يوجد بماسوره السلاح النارى من ميازيب أوششخنات :

كانت ما سورة الأسلحة النارية فى بداية صنعها ملساء من الداخل أى غير مششخنة ثم بتطور صناعة الأسلحة وظهور الأنواع الأتوماتيكية والسريعة الطلقات منها ظهر بالتجربة أن وجود ميازيب معينة أو ما يسمى بالششخنات بداخل الماسورة يفيد فى زيادة بعد مدى المقذوف وفى اكسابها قوة واندفاعاً . وفى بادىء الأمر أيضاً كانت خطوط الششخنة مستقيمة ثم أدخل عليها تعديلات فنية لتصبح الخطوط حلزونية حتى تتلاءم مع دوران الرصاصة أثناء انطلاقها داخل الماسورة فتكتسب سرعة بالإضافة إلى السرعة الناتجة من انفجار بارود الطلقة وذلك بعد الضغط على الزناد . ويلاحظ أن عدد الششخنات الحلزونية هذه تختلف باختلاف أنواع الأسلحة مما يترك أثره أو طابعه على الرصاصة المنطلقة أثناء دورانها داخل الماسورة فى طريقها إلى الهدف . وبذلك يتعين عند العثور على رصاصة منطلقة فى حادث ما أو جريمة معينة أن يقوم الخبير الجنائى بفحصها وعد ما عليها من علامات الميازيب أو الششخنات ومعرفة شكلها العام وطابعها الخاص الذى تحدده الخطوط الدقيقة (Fine lines) التى تنطبع على الرصاصة أثناء انطلاقها ودورانها داخل ما سورة السلاح . وبالطبع يستعان فى ذلك بكافة الوسائل الفنية وبالإضاءة والعدسات وآلات القياس الدقيق والميكروسكوب المقارن .

وفى هذا المجال يمـكن للخبير الاستعانه بالجدول الآتى للالمام ببعض المعلومات

---

* أنظر كتاب : L. Jones, " Scientific Investigation & physical Evidence, Thomas Publ. , Illinois , U. S. A., 1959, P. 100.

الأساسية لأشهر أنواع الأسلحة النارية خاصة فيما يتعلق باتساع بروز وانخفاض الششخنة . (Lands & Grooves) .

مسلسل	نوع السلاح	عدد خطوط الششخنة	دوران الطلقة*	النسبة بين اتساعى بروز وانخفاض الششخنة (L&G)
١ —	كولت	٦	دورة واحدة لكل ١٦ بوصة	٢:١ (البروز ½ الانخفاض)
٢ —	سميث ويسون	٥	« « « ١٨,٧٥ «	١:١
٣ —	هارينجتون وريتشاردسون	٦	« « « ١٢ «	٣:٤
٤ —	هارينجتون وريتشاردسون (نموذج قديم)	٥	« « « ١٢ «	٣:٤
٥ —	أيفرجونسون	٧	« « « ٢٣ «	١:١ تقريبا :
٦ —	ريمنجتون	٥	« « « ١٦ «	٢:١
٧ —	سافيدج	٦	« « « ١٢ «	٣:١

٢ — الطلقات المستخدمة فى الأسلحة النارية:

تصنع الطلقات التى تستخدم كقذائف للأسلحة النارية من جزءين رئيسيين : الرصاصة التى تخرج من الظرف ، والظرف الذى يحيط بقاعدتها ويحتوى على البارود . وعند انطلاق القذيفة تخرج الرصاصة إلى الهدف بينما يسقط الظرف الفارغ فى مكان استخدام السلاح . والرصاصة التى تحتويها القذيفة تكون عادة مصنوعة من معدن الرصاصة وبارزة من الإمام أى أنها تكون غير مغلقة فى جزئها العلوى . أما الظرف الذى يغلف أسفل القذيفة فيصنع عادة من معدن النحاس أو من النحاس والزنك معا أو من سبيكة معدنية تصنع من مخلوط من معادن النحاس والزنك والنيكل (Nickled Brass) . ويلاحظ أن القذيفة الاوتوماتيكية يمكن إطلاقها من الطبنجات ولكن يكاد يكون المستحيل إطلاق

* يقصد بدوران الطلقة أنها عدد البوصات التى تقطعها الرصاصة داخل ما سورة السلاح حتى تدور دورة كاملة حول نفسها.

قذيفة ريفولفر Revolver من المسدسات الأوتوماتيكية وهذا يرجع إلى اختلاف صنع الحافة (Rim) فى قذائف كل منهما . فالقذائف فى الأسلحة الاتوماتيكة يطلق عليها أنها عديمة الحـــافة Rim وذلك لأن حوافها تكون مستوية على نفس قطر غلاف القذيفة أو الظرف لأن قطريهما يكاد يكون واحداً، وذلك فى حين أن قذيفة الريفولفر تكون فيها الرصاصة بارزة قليلا عن قطر غلافها المعدنى . ويلاحظ بصفة عامة أن طريقة صنع الأسلحة والقذائف كانت تختلف كثيرا من بلد إلى أخرى ، إلا أنه فى وقتنا الحاضر نجد أن معظم الدول أخذت تغير من طريقة صنعها للأسلحة والقذائف بحيث تتقـــارب مع طريقة صنع الدول الأخرى لها . وعلى سبيل المثال قامت أسبانيا حديثا بتغيير طريقة صنع عدد كبير من أسلحتها بحيث أصبحت صورة طبق الأصل من الأسلحة الأمريكية الصنع . وفى تقرير للمعامل الجنائية لمدينة لوس أنجلوس الأمريكية سنة ١٩٥٨ أنه ورد إلى معاملها وحدها للفحص خمسة وثلاثون نوعا من الأسلحة الأسبانية فى خلال فترة تتراوح ما بين عام وعام ونصف كان حوالى الثلثين من بين هذه الأنواع ما هو مطابق للأسلحة الأمريكية . هذا ويلزم التنويه هنا أن ألمانيا تعتبر الدولة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية فى قدرتها على صنع أكبر عدد من أنواع القذائف والمسدسات الأتوماتيكية .

ومن المبادى التى يجب أن تكون معروفة للخبير الجنائى أنه كلما كان السلاح النارى قديما أو مستهلكا من كثرة الاستخدام كلما كان هناك احتمال كبير لفشل انطلاق القذيفة منه ، أى أنها (تخيب) فى الانطلاق (Slippage) كما أن هذا يمكن حدوثه إذا اختلف عيار القذيفة عن عيار السلاح النارى كما أشرنا إلى ذلك سابقا وكما يحدث مثلا عند استخدام طلقة من عيار ٣٨٠ لمسدس ريفولفر من عيار ٣٨ . وقد تفشل القذيفة فى الانطلاق أيضا من نفس عيار السلاح الذى يطلقها نتيجة لعدم دورانها داخل ماسورة السلاح النارى بالقدر اللازم لاطلاقها.

والتعرف على الطلقات النارية يجب على الخبير الجنائى أن يعثر على الرصاصة المنطلقة والظرف الفارغ ما أمكن . والرصاصة المنطلقة قد توجد مستقرة بجسم المجنى عليه أو أى جسم آخر قد تصطدم به فى محل الحادث حيث يمكن استنتاج

ذلك من وجود فتحة دخول وعدم وجود فتحة خروج وقد يستعان بأشعة اكس لمعرفة مكان استقرار الرصاصة داخل الأجسام المختلفة . أما الظرف الفارغ الذى يسقط عادة فى مكان استخدام السلاح فيمكن العثور عليه فى مجال دائرة لا يزيد قطرها عن عشرة أمتار بالمكان المحتمل انطلاق السلاح منه . ومكان العثور على هذا الظرف عندما نربطه بالمكان الذى يعثر فيه على الرصاصة المنطلقة يفيد فى معرفة الاتجاه الذى أطلق منه العيار النارى ، كما يفيد فى معرفة نوع السلاح المستخدم . وعادة قد يلجأ إلى البيانات التى قد تكون موجودة بأسفل أو بقواعد الأظرف الفارغة الموجودة بمكان الحادث ، إلا أن هذه الطريقة قد تكون غير مجدية بالنسبة لبعض الطلقات التى تصنعها الدول الأجنبية . وعندما توجد طلقة فارغة أو ظرف فارغ وليس بقاعدته علامات ظاهرة لماكينة التعبئة فان للخبير الجنائى أن يستنتج أنه قد يكون طلقة فارغة أعيدت عملية تعبئتها - (reload bullet) وذلك لأن الطلقات التى تعبأ لأول مرة فى مصانعها الأصلية تحمل علاما محددة لماكينات التعبئة ، كما أن قواعدها تكون محدبة (concave) إلى حد ما . ولكن يلاحظ أن هناك بعض الطرق الحديثة فى إعادة تعبئة الطلقات الفارغة بحيث تحمل أو تحتفظ بنفس خواصها وسماتها وكأنها بحالتها الأولى . ويلاحظ أيضاً أنه يمكن للخبير من اختبار مدى شدة رائحة البارود المنبعثة من الظرف الفارغ معرفة المدة التى مضت على انطلاق العيار ، وبالتالى استخدام السلاح (وكذلك الحال بالنسبة لرائحة البارود المنبعثة من ماسورة السلاح نفسه) . بعد ذلك يستفاد من خاصية شخشنة الأسلحة والخطوط الدقيقة التى تحدثها على طلقات الرصاص بأن تفحص الرصاصة المعنية تحت الميكروسكوب البسيط ثم المقارن لمضاهاتها بطلقات الرصاص من الأسلحة المشتبه فيها للكشف أولا عما إذا كانت الخطوط الحلزونية على الرصاصتين عددهما واحد ، ثم بعد ذلك للكشف عن مدى اتفاق وتماثل الخطوط والاجزاء الدقيقة بهما . ويلاحظ كذلك أن مكان ضرب الابرة فى قاعدة الظرف يصلح محلا للمضاهاة فى العينتين .

فحص الرصاص المنطلق من الأسلحة النارية :

يستخدم عادة لذلك الصندوق الخاص المعروف بصندوق استعادة الطلقات .

(Recovery box) المصمم خصيصا للحصول على الرصة المنطلقة فى أحسن حالاتها، وذلك عن طريق ملئه بالقطن . إلا أنه فى بعض الحالات قد يحدث اصطدام الرصاص بجدران هذا الصندوق ، وهذا قد يغير من شكلها أو يحـــدث فيها من الالتواءات أو الصدمات ما يجعل سطحها مختلفاً عن سطح الرصاصة المستخدمة فى الحادث بالرغم من أنهما قد يكونا من عيار واحد وصادرين من نفس السلاح. لذلك فقد ابتكرت طرق أخرى لاستعادة الرصاصة دون أن يعترى سطحها أى تغيير . وقد استخدم المعمل الجنائى بمدينة لوس انجيلوس عدة طرق من هـذا النوع وهذه هى أهم مميزاتها وعيوبها : -

(ا) طريقة استخدام الماء (Water Method) .

وهى طريقة ناجحة لاستعادة الطلقات بحالة سليمة حيث تطلق فيها الرصاصة عموديا داخل برميل كبير مستطيل مملوء بالماء . وقد لوحظ أنه باستخدام هذه الطريقة لايحدث أى تغيير على علامات شخشخات السلاح التى يتركها على الرصاصة ، إلا أنه لايزال هناك أيضا بعض العيوب لهذه الطريقة نجملها فيما يلى : -

١ - إذا لم يطلق السلاح النارى وهو فى وضع عمودى تماما لسطح الماء فان هناك احتمال كبير لأن تطيش الرصاصة وتصطدم بجدار البرميل .

٢ - هـذه الطريقة تتطلب أن يخوض القائم بالتجربة بطريقة أو بأخرى داخل مياه البرميل حتى القاع لاستعادة الرصاصة المنطلقة .

٣ - اذا كانت سرعة انطلاق الرصاصة أكثر من ١٠٠٠ قدم فى الثانية فإن الرصاصة قد يصيبها تغير فى الشكل نتيجة لاصطدامها بقاع البرميل .

٤ — هذه الطريقة لا يمكن الاستفادة منها فى شيء للدلالة على المسافة التى تقطعها الرصاصة .

وقد أمكن التغلب على الثلاثة عيوب الأولى باستخدام فنطاس أو خزان مياه عمقه عشرة أقدام وقطره ١٨ بوصة ويحتوى فى قاعه على شبكة خاصة لاستعادة الطلقات (Recovey basket) يمكن رفعها آلياً بواسطة ضغط الهواء . ثم لتقدير المسافة التى تقطعها الرصاصة يمكن الاستعانة بعد ذلك بصندوق الاستعادة المملوء بالقطن السابق الإشارة إليه .

٢ — طريقة استخدام كتلة الصابون :

لقد وجد فى بعض المعامل الجنائية أن إطلاق الرصاصة فى محتوى يملأ بالصابون الصلب يعتبر طريقة ناجحة فى استعادة الرصاص المنطلق من السلاح المراد اختياره . غير أن العيب الوحيد فى مثل هذه الطريقة هو أن الرصاصة وجد أنها لا تتبع طريقاً محدداً بل إنه فى بعض الأحيان يمكن أن تغير طريقها كلية وتخرج من جدران الصندوق أو على الأقل تحتك بجوانبه .

٣ — طريقة استخدام القطن العادم المكبوس :

وهذه الطريقة عبارة عن إطلاق الرصاصة فى صندوق يملأ بقطن عادم مكبوس . وهذا الصندوق يجب أن يكون طوله حوالى ٤ أقدام وعرضه ١٨ بوصة ، كما يجب أن يكبس حتى آخره بالقطن . ونظراً لاحتمال خروج بعض الرصاصات ذات السرعة الكبيرة الغير متوقعة من نهاية الصندوق ، لذلك يثبت فى هذه النهاية قطعة مسطحة من الحديد سمكها ½ بوصة . كما يجب أن تفصل طبقات القطن بقطع من الورق الأبيض على مسافات منتظمة طولها ٨ بوصة ، وبذلك فإنه يمكن تحديد منطقة وجود الرصاصة بعد انطلاقها بمعرفة عدد طبقات الورق التى اخترقتها ، ثم يبحث عنها فى المنطقة التى وقفت عندها . ولقد وجد بالتجربة أن الرصاصة فى الأسلحة الصغيرة تتوقف عادة داخل الصندق على بعد يتراوح بين ١٢ — ١٨ بوصة . وهذه الطريقة فى الواقع لها كل مميزات طريقة استخدام المياه السابقة فضلا عن أنها أسهل استخداماً . ولقد عقدت عدة مقارنات دقيقة بين بعض الرصاص المستعاد بهذه الطريقة ، وآخر مستعاد بطريقة استخدام المياه فوجد أنه ليس هناك اختلاف يذكر بالنسبة لأوصاف سطح الرصاصة إلا فى حالة ما إذا كانت مصنوعة من الرصاص اللين كما فى حالة الرصاص عيار ٢٢ . وعلى كل حال فقد وجد بالتجربة أن استخدام خزان المياه المصمم تصميماً خاصاً ليتلاءم مع استعادة الرصاصة آلياً بعد إطلاقها يعتبر من أحسن الطرق المستخدمة فى هذا المجال ، خاصة فى توفيره للجهد الذى يبذل فى البحث عن الرصاصة فى قاع الخزان حتى يعثر عليها . وعلى العموم فإن ضغط العمل وعدد التجارب اللازم إجراؤها

شهرياً تعتبر من العوامل التى قد تؤدى إلى استخدام طريقة خزان المياه أو طريقة صندوق القطن .

استعادة رصاصة البندقية بعد إطلاقها :

من الطبيعى أن عملية استعادة رصاصة البندقية تتطلب نوعاً أكثر عمقاً أو طولا من صناديق الاستعادة المستخدمة بالنسبة للأسلحة الصغيرة ، وهذا العمق أو الطول ربما يتطلب الوضع أن يصل إلى ستة أو ثمانية أقدام كاملة . ولكن إذا لم يتوفر وجود مثل هذا النوع من الصناديق أو الخزانات فإنه يمكن استخدام نفس الصندوق المشار إليه سالفاً لاستعادة الطلقات على أن يقوم الخبير الجنائى بتفريغ جزء كبير من بارود الرصاصة قبل إطلاقها ، وذلك عن طريق نزع الغطاء بحذر ثم استبعاد حوالى ثلثى كمية البارود الموجود ثم إعادة الغطاء بعد ذلك إلى وضعه الأصلى . وهذه الطريقة سوف تقلل من المسافة التى تقطعها الرصاصة دون أن تؤثر فى انطباع جميع علامات وششخنات ماسورة البندقية على الرصاصة عند إطلاقها .

لكن يلاحظ أنه فى الحالة التى تكون فيها ماسورة البندقية قد اعتراها بعض التلف أو القدم فإن طريقة تفريغ جزء من بارود الرصاصة لا يفيد فى مثل هذه الحالة وينصح فنياً بعدم استخدامها . . بل يجب عندئذ استخدام صندوق ذو طول كافى لتطلق فيه الرصاصة كاملة وإلا فإنه سيكون هناك اختلافاً كبيراً بين الرصاصتين (الرصاصة الكاملة والرصاصة التى سيفرغ جزء منها) يرجع إلى الاختلاف فى انزلاق كل منهما داخل مثل هذه الماسورة .

استعادة الرصاصة فى مكان حدوث الجريمة :

عندما يكون من الضرورى للباحث الجنائى أن يقوم باستعادة الرصاصة التى قد تكون موجودة فى قطعة من الخشب أو فى الحائط فى مكان ارتكاب أو حدوث الجريمة فإنه من الواجب عليه أن يتأكد تماماً أن العلامات والمميزات التى يحدثها السلاح على سطح الرصاصة لم يعتريها أى تغيير أو إتلاف نتيجة لاصطدامها بالجسم الصلب الذى يعترض طريقها بعد إطلاقها . كما يجب الحذر من معالجة الرصاصة أو استخراجها أو لمسها بأى حال من الأحوال بالآلات الحادة مثل العتلات

أو المفكات أو الكماشات أو ما شابه ذلك . ولقد وجد فى الكثير من الحالات أن الرصاص المنطلق وكذلك كريات الرش التى أجرى استعادتها من مثل المواد المذكورة آنفاً بطريقة غير فنية يتسبب فى حدوث الكثير من التغير فى سطحها وشكلها العام مما يتعذر معه التعرف عليها . لذلك فمن المهم جداً أن يتحفظ على الجزء المتبقى من الرصاصة فى موضعه على أن يقوم الخبير الجنائى بحفر فجوة حول هذا الموضع دون أن يلمس الرصاصة نفسها بالآلة الحادة ثم يستخرجها بعد ذلك باستخدام أصابعه . وإذا كانت الرصاصة غائرة فى قائم صلب أو فى قطعة من الخشب فمن الأفضل قطع أو نشر القطعة التى تحتوى على الرصاصة وإرسالها بعد ذلك إلى المعمل الجنائى حيث يجرى إخراجها فى ظروف أكثر دقة وروية فى استخراجها من مكانها دون أن يمس سطحها بأية آلة حادة . وفى بعض الأحيان قد يكون من اللازم أولا تحديد مكان الرصاصة بالضبط إذا كانت غير ظاهرة وغائرة فى قطع الأساس أو بالحائط أو بأى قائم . وفى هذه الحالة تستخدم أشعة اكس للكشف عن هذا المكان بالضبط بواسطة حمل جهاز بسيط لهذه الأشعة إلى مكان حدوث الجريمة، وقد وجد أنها طريقة لا بأس بها لتحديد أمكنة الرصاص الغائر إلى مسافات بعيدة ثم يجرى بعد ذلك استخراجه بطريقة فنية دون إتلاف الأشياء أو الأجسام التى تحتويه .

الطلقات النارية لبنادق الرش (Shot Guns) :

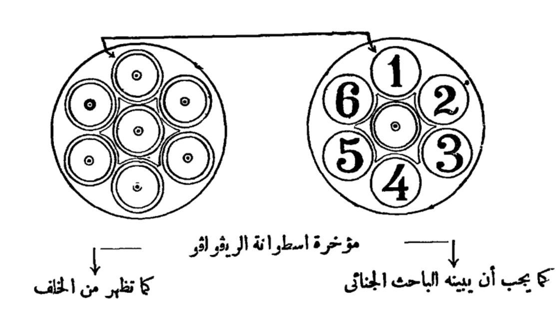
إن التعرف الدقيق على أعيرة بنادق الرش (الخرطوش) فى القضايا المختلفة يعتبر على وجه العموم أنه من قبيل من الأمور المستعصية نظراً لعدم وجود ششخنات أو رصاصة أو علامات نوعية تترك على الطلق النارى . ولكن بعض المعلومات التى يمكن جمعها عن قطر أو اتساع ماسورة البندقية وأنواع الأظرف الفارغة أو الأغلفة الحافظة التى قد تكون مصنوعة من ورق الكرتون أو البلاستيك أو النحاس ، إلى جانب نوع قاعدة الظرف والعلامات التى قد تكون موجودة بها (القاعدة تكون غالبا من النحاس) وطريقة تعمير الطلقة وهل يجرى تعميرها من فوهة الماسورة أم من فتحة الترباس . . . كل ذلك قد يلقى بعض الضوء على مشكلة التعرف الإيجابى فى القضايا التى تستخدم فيها هذه الأسلحة .

ولقد أمكن حديثا استخدام التحليل الطيفي السبكتروجرافي في عملية التعرف السابقة حيث يمكن مقارنة الخطوط الطيفية لكريات الرش الرصاصية (Lead Pellets) المستخدمة في الحادث مع الكريات التي تؤخذ من الطلقات الخاصة بالسلاح المشتبه فيه والتي قد تضبط مع الشخص المتهم. ومن الطبيعي في هذه الحالة أنه إذا كانت الكريات مصنوعة من نفس القطفة (the same batch) من المعدن الرصاصي المصهور فإن العينتين ستظهران متشابهتان تماما من ناحية الخطوط الطيفية . أما إذا كانت الكريات مصنوعة من قطفات مختلفة -(diffeient batches) فسوف يكون هناك اختلاف كبير في نوع خطوطهما الطيفية . هذا طبعا بعكس الحال بالنسبة لرصاص الطلقات النارية المستخدمة في الأسلحة المششخنة التي نجد أنه حتى ولو كانت الرصاصة داخل الظرف فإنها لا تكون دائما من نفس القطفة من الرصاص المصهور . هذا ويجدر ملاحظة أن الحشو أو الحشار لداخل لطلقات بنادق الرش عند اخراجها من جسم المجني عليه بعد وفاته تكون عادة قد تشبعت بالسوائل الموجودة بالجسم (body fluids) مما يؤدي إلى انتفاخها وازديادها في الحجم مما قد يتصور معه انها قد خرجت من فتحة سلاح أكبر حجما أو قطراً مما تكون قد خرجت منه بالفعل ، وهي ظاهرة يجب أن تؤخذ في الاعتبار حتى لايحدث أي خطأ عند تقدير مثل هذه المسائل .

الطلقات الحية (Live Ammunition) . –

عندما يعثر على عدد أو كمية من الطلقات الحية في أي اتهام أو قضية فانه يجب على الباحث الجنائي أن يذكر طريقة وكيفية وجودها ، ثم ترسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي لفحصها أو تحليلها . ومثل هذه الطلقات إذا كانت قد استخدمت من قبل في تعمير أي سلاح ناري أتوماتيكي ثم أطلق بعضها منه فسوف يمكن بالفحص المعملي وعمليات المضاهاة الفنية حل غوامض القضية وإثبات التهمة على الجاني . ويلاحظ أنه في بعض الاحيان قد يطلق زناد السلاح الناري أو التتك ولكن ليس بالقوة الكافية لتفجير القذيفة ، ومع ذلك فان الأثر البسيط الذي تحدثه ابرة ضرب النار على قاعدة الطلقة يمكننا من التعرف على السلاح المستخدم بسهولة .

ولقد وجد أن نظام أو ترتيب وجود الأظرف الفارغة أو الطلقات الحية ذاتها فى خزنة السلاح أو اسطوانة الريفولفر يمكن أن يكون له أيضا أهمية بالغة فى حل قضايا الأسلحة النارية . لذلك يجب عدم تغيير مكان الأظرف الفارغة أو الطلقات الحية فى الاسطوانة أو الخزانة قبل ارسالها إلى المعمل الجنائى أو قبل عمل الاحتياط الفنى اللازم لتسجيل الحقائق الموجودة . ففى حالة الريفولفرات يبين مكان كل حجرة بالاسطوانة وما تحويه من طلقات فارغة أو مكذبة (messfire) أو حيه (laoded) ويرسل بذلك إلى المعمل الجنائى مع وضع الملاحظات اللازمة والكشف عن أى بصمات تكون موجودة .



مؤخرة اسطوانة الريڤولڤر

كما يجب أن يبينه الباحث الجنائى — كما تظهر من الخلف

أما فى حالة الاسلحة الاوتوتيكية فيجب أن تنزع الخزنة من السلاح وتفرغ منها الطلقات بعد التعرف على مكان وترتيب وحالة كل رصاصة مع الكشف عن وجود أى بصمات عليها .

٣ — المسافة التى تقطعها الرصاصة أو الطلقة .

أن المسافة التى تقطعها الرصاصة المنطلقة لتصل إلى منتهاها أو إلى أقصى قطة يمكن أن تصل إليها لا يمكن فى الواقع تحديدها على وجه الدقة نظرا لصعوبة الاتفاق على معيار موحد ومضبوط لجميع أو لكل نوع من أنواع الأسلحة النارية ،

ولكن هناك مدى تقريبي لكل نوع من الأسلحة يكون معروفا عنه . والطريقة المثلى لتحديد المدى الحقيقي هو التجريب بالنسبة لكل سلاح Experimentation بشرط أن تجرى التجربة باستخدام نفس السلاح ونفس الحجم والنوع من الطلقات . كذلك مسألة تحديد بعد فوهة الماسورة عن الهدف الذى أطلقت عليه الرصاصة تعتبر من المسائل الصعبة التى تحتاج عادة إلى جهـــد وخبرة كبيرين . وهذا يصح على وجه الخصوص عندما تكون الطلقة صادرة من بندقية غير مششخنة ومن طراز قديم كما هو الحال فى بنادق الرش . ويلاحظ أن مدى انتشار الرش والطابع الذى يحدثه على الهدف يلقى الكثير من الضوء على المسافة التى أطلق فيها العيار خاصة إذا كان المجنى عليه يقف بجوار حائط أو قائم عريض. وفى هذه الحالة يمكن تحديد المسافة التى تقطعها الطلقة على وجه الدقة عن طريق التجريب باستخدام نفس النوع من السلاح ومن الطلقات وتنتخب مسافات مختلفة حتى نحصل على نفس الطابع . ويلاحظ أنه كلما كان السلاح النارى قريبا من المجنى عليه بحيث يترك نمشى أو احتراق باروى على جسمة أو ملابسة ، فإن المسافه التى أطلقت منها الرصاصة يمكن تحديدها فى هذه الحالة على درجة كبيرة من الدقة بالكشف عن مدى كثافة دخان البارود حول مكان دخول الطلقة .

وهذه العملية مهمة جدا خاصة فى معرفة ما إذا كان المجنى عليه قد مات منتحرا أم أنها جريمة قتل . وعن طريق التجريب والمعاينة يعاد تمثيل جميع الظروف والمواقف التى يعتقدان الجريمة قد تمت فيها . ولقد وجد بالتجربة أن الطريقة التى سنذكرها فيما يلى يمكن الاعتماد عليها عليها إلى حد كبير لاستخدامها فى هذا المجال .

طريقة جديدة لتحديد المسافة التى أطلق منها العيار النارى

١ - يؤخذ عدة أفرخ من ورق الرسم الأبيض الذى تبلغ مساحته حوالى ١٨ بوصه مربعة ثم تنقع فى الماء لمدة وجيزة ثم ترفع وتعلق ليتساقط منه الماء الزائد .

٢ - يثبت هذا الورق عموديا على وجه صندوق استعادة الطلقات السابق الاشارة إليه (Recovery Box) .

٣ — يطلق السلاح للاختبار وهو على مسافات مختلفة ومحددة إبتداء من طلقة التلامس (Gentact Shot) ، ثم يحرك السلاح إلى الخلف تدريجيا لمسافات مختلفة حتى تمثل جميع الاحتمالات الممكنة .

٤ — يجب أن نتأكد قبل أطلاق الرصاص فى كل حالة إننا نطلق فى كل مرة على مكان جديد ونظيف من الورق بحيث يدون أسفل كل مكان البيانات التالية :

(ا) المسافة التى أطلق فيها السلاح .

(ب) نوع الذخيرة أو الطلقات المستخدمة .

(ج) تاريخ الأطلاق ورقم القضية واسم وتوقيع القائم بالتجربه .

٥ -- بالمقارنة بين جميع هذه النماذج التجريبية وبين النموذج الذى وجد على جسم المجنى عليه يمكن للخبير الجنائىالتوصل إلى نتيجة منطقية حاسمة بالنسبة للمسافة التى أطلق منها السلاح النارى على جسم المجنى عليه . ويمكن الاستعانة بالأشعة تحت الحمراء للكشف عن مدى كثافة دخان البارود حول مكان دخول الطلقة .

هذا ويجب أن يكون معلوما أن الرصاصة إذا اخترقت ملابس المجنى عليه قبل أن تصيب جسمه فإن الاحتراق أو النمش البارودى لا يكون ظاهراً على بشرة جسم المجنى عليه بل يكون مايسمى بالطابع النيتريتى (Nitrite Pattern) على الملابس ، وهذا الطـــابع يمكن أظهاره بتجربة حساسة تعرف باسم تجربة ووكر (Walker Nitnite Test) تستخدم فى حالة الأبعاد القريبة .

<u>تجربة ووكر للكشف عن الطابع النيتريتى أو الاحتراق البارودى على الملابس:</u>

(ا) <u>التحضير للتجربة :</u>

خذ ورقة من أوراق التصوير الحساسة الغير معرضة للضوء مساحتها حوالى بوصه مربعة ، وتغمس فى محلول حديث التحضير من ملح الهيبو وذلك لإذابة وإزاله جميع إملاح الفضة الموجودة عليه . وهذه العملية تستغرق عاده مابين ١٥

إلى ٢٠ دقيقة ، ثم تغسل الورقة بعد ذلك بماء الصنبور الجارى جيدا ثم تغمس فى محلول مخفف تركيزة من ٥ إلى ١٠ ٪ من حامض ٢ - نفيتال آمين - ٤ ، ٨ - داى سلفونيك .

وهناك طريقة أخرى حديثة يستخدم فيها حامض : ١ أمونيوم — ٨ — نفتول — ٣ ، ٦ — داى سلفونيك .

1 — Ammo — 8 — Naphtho — 3 , 6 — disulfunic acid

وفى هذه الطريقة الأخيرة لايشترط إزالة حساسية أو غسل ورق التصوير المستخدم .

(ب) خطوات العمل (Procedure)

١ — يجهز حوض من الصاج اللامع النظيف ويوضع على منضدة المعمل :

٢ — يعالج ورق التصوير بالطريقة السابقة لازالة حساسيته حسب الطريقة أو الحامض المستخدم ثم يوضع هذا الورق فى الحوض بحيث يكون وجهه إلى أعلى .

٣ - تؤخد قطعة القماش أو الملابس المراد أختبارها وتوضع على ورقة التصوير داخل الحوض بحيث ينطبق وجهها عل وجه السطح العلوى لورقة التصوير .

٤ - توضع فوطة أو قطعة قماش سميكة جافة على قطعة الملابس التى يجرى عليها الاختبار .

٥ - تؤخذ قطعة من فوطة أخرى وتغمس أو تندى بحامض الخليك المخفف بنسبة ٥ - ١٠ ٪ وتوضع على المجموعة السابقة كطبقة خامسة .

٦ - تغطى المجموعة السابقة بطبقة سادسة عبارة عن فوطه أخرى جافة ويضغط الجميع بمكواه ساخنة من الحديد لمدة من ١٠ - ١٥ دقيقة . وقد يفضل بدلا من المكواه أن يستخدم ضاغط أوتوماتيكى خاص بحيث يحقق توزيع الحرارة بانتظام فى جمع الطبقات . فإذا حدث وكان سطح قطعة الملابس التى التى يجرى عليها الاختبار محتويا على المركب النيتريتى فإن هذا المركب سوف

ينتقل أو ينطبع على ورقة التصوير الملاصقة ويظهر عنه بقع صغيرة لونها أحمر برتقالى (Red- Orang spots) ومنها يمكن تحديد نوع هذا الطابع النيتريتى .

والواقع أنه من خلال هذه التجربة يمكن تحديد المسافة التى أطلق منها العيار النارى لبعد يصل إلى حوالى ٤٠ بوصة فى حالة البندقية العادية ، أو لبعد يصل إلى ٧٢ بوصه بالنسبة للطبنجة أو المسدس الأوتومانيكى . وفى أحد القضايا أمكن معرفة المسافة التى أطلق منها السلاح النارى لبعد وصل إلى تسعة أقدام حيث استخدم نوع من الطلقات شديد الانفجار (Suparamunitiou) ، ولكن هذه فى الواقع تعتبر حالة غير عادية (جونز — ص ١٠٣) .

الكشف عن آثار البارود ودخانه على البشرة الآدمية

للتعرف على الشخص الذى أطلق السلاح سواء كان جانيا أو منتحرا تستخدم فى الأوساط العلمية التجربة المعروفة باسم تجربة البرافين (Poraffine Test) أو أختبار الدايڤنيلامين الحامضى (Diphenylamine) ، وهو اختبار الغرض منه أصلا هو الكشف عن شق النترات المتخلفة على البشرة الآدمية والتى تكون موجودة فى تركيب بارود الأسلحة النارية وتقذف على يد مطلقها .

فعند ضبط الشخص الذى استخدم السلاح بمجرد إطلاقه للنار مباشرة يصب على يده وأصابعه أو على الأماكن التى يحتمل أن يكون قد عاق بها البارود طبقة رقيقة من البرافين النقى المصهور مع الاستعانة بفرشاة لعمل طبقة متماسكة ثم تترك هذه الطبقة حتى تجمد على الجسم ثم تنزع ثم يوضع عليها قطرات من محلول الدايڤينيلامين المذاب فى حامض الكبريتيك المركز (٠٥ر جم دايڤينيلامين + ١٠ جم ح. كبريتيك مركز + ٢ سم ماء مقطر) فتتكون بقع زرقاء فى الإماكن التى عليها آثار النترات دليلا على وجود البارود . لذلك ينبغى بسلامة التجربة التأكد سلفا من عدم وجود أى تركيب كيميائى به املاح النترات فى أعمال الحياة اليومية الروتينيه للشخص الذى تجرى علية التجربة .

تقييم لتجربة البرافين السابقة للكشف من آثار البارود :

نحن نرى أن هذه التجربة مضللة إلى حد كبير ويجب إلا يعول عليها أطلاقا فى إثبات قضايا الأسلحة النارية إذ أنها فى الواقع لاتجدى فى الكشف عن غوامض

أى قضية . ولتوضيح ذلك يكفينا إلى أن نشير إلى مايأتى :

١ — لقد ثبت حديثا أنه ليس لكل أنواع الأسلحة النارية خاصية قذف التراب البارودى على يد مطلقها . ولقد وجد من خلال التجارب المعملية العديدة أنه من كل ١٨ نوع من الأسلحة النارية يوجد نوع واحد فقط يمكن أن يترك أثرا على يد مطلقة يمكن أن يدل عليه .

٢ — يوجد الكثير من المواد الأخرى خلاف الأتربة البارودية يمكن أن تعطى نتيجة إيجابية مع مفاعل الفينيلامين الثنائى الذائب فى حمض الكبريتيك ، نظرا لأن التفاعل يكشف فى الواقع عن مجرد وجود شق النترات . ولذلك فمن الطبيعى أن هناك الكثير من المواد التى تحتوى على النترات ، مثل المواد المتخلفة عن احتراق السجاير والسيجار ، ومساحيق التنظيف والاسمدة وكذلك دقائق وحبيبات التربه العادية .

٣ — هناك إتجاه غالب بين الدفاع فى مختلف بلاد العالم للأخذ بالنتائج السلبية لهذا الاختبار والاعتماد عليها كقرينة بأن موكليهم لم يقوموا باطلاق السلاح النارى المضبوط بالقضية طالما أنه لم يعطى معه نتيجة إيجابية ، مع أن الحقيقة المجردة قد تكون أن هذا النوع من الاسلحة عديم الدخان ولا تتخلف عنه أى أتربة بارودية على يد مطلقه ولذلك تكون النتيجة سلبية .

وحتى فى الحالات التى يعطى فيها هذا الاختبار نتائج إيجابية فمن يدرينا أن مرد ذلك فقط هو وجود الراسب أو التراب البارودى ؟ لذلك نرى أن مثل هذه للتجربة وغيرها مما لا تعطى نتائج محددة وحاسمة Conclusive وانه من الأسلم علينا استبعادها بصفة عامة وعدم التعويل عليها إطلاقاً فى مجال الكشف عن الجرائم .

أما فى حالة وجود إحتراق أو نمش بارودى واضح على جسم الضحية أو المجنى عليه وكذلك فى حالة وجود دقائق الراسب البارودى فانه يمكن فى هذه الحالة فقط استخدام كشف مفاعل الفينيلامين الثنائى الحامضى وذلك لالقاء بعض الضوء فيما يتعلق بالتعرف على هذه المواد .

ثالثا ـ بيان بالفحوص المعملية الممكن إجراؤها فى قضايا الأسلحة النارية :

نجمل فى الجدول التالى الفحوص المعملية الممكن إجراؤها على الأدلة المادية التى يعثر عليها عادة فى قضايا الأسلحة النارية :

مسلسل	المستند المادى الموجود	الفحوص المعملية الممكن إجراؤها
١ ـ	الرصاصة المنطلقة (Fired Bullet)	الصناعة ـ العيار ـ نوع السلاح النارى الذى يمكن أن تنطلق منه هذه الرصاصة ـ وعياره (مسدس طبنجة بندقية رشاش) ـ سلاح آلى أم أوتوماتيكى ، محلى أم أجنبى ـ وجود الخطوط الحلزونية عليها ، عددها ونوعها .
٢ ـ	ظرف الرصاصة الفارغ Fired Cartridg case	الصناعة ـ العيار ـ نوع السلاح النارى الذى يمكن أن ينطلق منه وعياره ـ علامات ابرة ضرب النار فى قاعدته .
٣ ـ	أكثر من رصاصة واحدة منطلقة	نفس الفحوص فى رقم (١) + هل بعضها أم كلها قد أطلقت من نفس السلاح النارى أم من أسلحة مختلفة .
٤ ـ	أكثر من ظرف فارغ لرصاصة أو خرطوشة	بالاضافة إلى نفس الفحوص فى رقم (٢) يكشف عما إذا كان بعضها أو كلها قد أطلقت من نفس السلاح أم من أسلحة متعددة .
٥ ـ	الرصاصة المنطلقة و السلاح النارى المشتبه فيه	بالاضافة إلى نفس الفحوص فى رقم (١) تجرى الفحوص المختلفة للتأكد من أن الرصاصة الموجودة قد اطلقت من السلاح المشتبه فيه من عدمه .
٦ ـ	الظرف الفارغ والسلاح المشتبه فيه	بالاضافة إلى الفحوص المذكورة فى رقم (٢) تجرى الفحوص المختلفة للتأكد من ان الظرف الفارغ قد أطلق من السلاح المشتبه فيه .

٧ -	- السلاح المشتبه فيه - الطلقات الحية والمنطلقة - ملابس المجنى عليه - نوع الجرح الذى تحدثه الرصاصة	تجرى عملية المضاهاة بين الرصاصتين للتعرف على السلاح- تجمع أى بصمات وتضاهى ببصمات الجانى - يدرس شكل الجرح وفتحة الدخول والخروج إن وجدت وآثار البارود وسقوطه على الجسم مع التصوير بالاشعة تحت الحمراء - تقدر المسافة التقريبية بين فتحة دخول الطلقة وموضع السلاح النارى عن طريق إطلاق السلاح على أبعاد مختلفة متدرجة والتقاط الصور اللازمة بواسطة الأشعة تحت الحمراء والمقارنة مع فتحه دخول الرصاصة بالجسم وعلى الملابس أو أى سطح آخر .
٨ -	كريات الرش الرصاصية والحشار الداخلى	حجم الجرح وشكله ومدى انتشار كريات الرش وحجم كل منها - تقدير المسافة التى أطلق منها السلاح -تحليل اسبكتروجرافى لكريات الرصاص مع المقارنة بكريات الرش من طلقات السلاح المشتبه فيه - فحص مقارن للحشار الداخلى .

رابعا ـ تعليمات خاصة بجمع وتناول الأدلة المادية فى حوادث الأسلحة النارية :

هناك تعليمات عامة يجب على الخبير الجنائى أن يتبعها حيال الأدلة المادية التى يعثر عليها بمسرح الجريمة ، والجدول التالى يحوى أهم هذه التعليمات :

مسلسل	الدليل المادى الموجودة	تعليمات عامة	تعليمات للقائم بجمع الأدلة المادية	تعليمات خاصة بطريقة الحفظ والنقل
١ -	السلاح النارى نفسه	- يفحص السلاح للبحث عن أى بصمات . - فى الأسلحة الاتوماتيكية تفصل الخزنة عن السلاح . - لا تنظف السلاح أو تحاول إطلاقه . - يفرغ السلاح أو الخزنة من الطلقات مع ترقيم كل رصاصة أو ظرف فارغ حسب مكانه بالسلاح أو بالخزنة - يبحث عن أى بصمات بالخزنة أو بالطلقات الموجودة - يرسل الجميع إلى المعمل	- يدون فى مذكرة البيانات الأولية الخاصة بالسلاح صناعته ، نوعه ، عياره ، رقمه . أى علامات أو مميزات أخرى - يؤشر على كل دليل مادى بعلامة خاصة مميزة حتى لا يفقد أو يستبدل	- يحرز السلاح بلفة داخل ظرف أو غلاف من الورق السميك . - ويجب عدم استخدام الشنط الجلد أو البلاستك قبل نقل البصمات التى قد تكون موجودة . - ترسل الأحراز إلى المعمل عن طريق رسول خاص مع حافظة تسليم وتسلم.

مسلسل	الدليل المادى الموجود	تعليمات عامة	تعليمات للقائم بجمع الادلة المادية	تعليمات خاصة بطريقة الحفظ والنقل
٢ -	الرصاص المنطلق	- يجب التحفظ على الرصاصة المنطلقة وعدم إحداث أى خدش بها . - يجب عدم تنظيفها أو غسلها بأى حال .	- يقدر عيار الرصاصة - توصف كتابة عدد الخطوط الحلزونية بها وأى علامات أخرى مميزة - يؤشر عليها بقلم ملون طرى بإمضاء الضابط أو بعلامة أخرى مميزة حتى لا تفقد أو تستبدل	- تلف فى قطن طبى نظيف ثم توضع فى صندوق صلب له غطاء محكم ، ولا توضع فى ظرف أو غلاف من الورق - يوقع الضابط على الصندوق مع إضافة أى بيانات أو تواريخ وترسل إلى المعمل .
٣ -	الظرف المعدنى الفارغ لطلقة الرصاص	- يلاحظ عدم إحداث أى تشويه أو تلف أو خدش . - يبحث عن وجود أى بصمات . - إذا وجد داخل اسطوانة الريفولفر يعرف مكان الحجرة التى يشغلها بالنسبة لابرة ضرب النار . chamber position	- تدون كل البيانات المميزة الممكنة - يعد رسم تخطيطى لمكان الحادث وبه مكان العثور على الطلقات الفارغة - توضع الحروف الأبجدية للضابط المعاين وترسل جميع المعلومات والأحراز إلى المعمل	- يلف كل ظرف فارغ على حدة فى ورق نظيف ويحاط بشريط أو مطاط رابط ويوضع الجميع فى ظرف من الورق السميك يشمع ويرسل إلى المعمل مع رسول خاص لتسلم على حافظة .

مسلسل	الدليل المادى الموجود	تعليمات عامة	تعليمات للقائم بجمع الادلة المادية	تعليمات خاصة بطريقة الحفظ والنقل
٤-	الظرف الفارغ لخرطوش الرش	عدم إحداث أى تلف أو خدش به	- تدون كل البيانات المميزة الممكنة - يعد رسم تخطيطى لمكان الحادث مبينا عليه مكان الظرف الفارغ بالنسبة لمكان وجود الرصاصة أو المجنى عليه . - تنقل هذه المعلومات إلى المعمل الجنائى بعد ترقيم المستند للتعرف عليه .	يلف كل ظرف فارغ على حده فى ورق نظيف وتحاط اللفة برباط استك ويوضع الجميع فى ظرف من الورق السميك يشمع ويرسل إلى المعمل الجنائى مع رسول خاص.
٥	كريات الرش الرصاصية	- يجمع من الكريات أكبر عدد ممكن . - يلاحظ عدم إحداث خدش بها أثناء عملية استخراجها من مكانها .	- تدون جميع البيانات الخاصة بمصدر ومكان وجود الرش . - مدى ومساحة انتشاره على مكان الإصابة . - يذكر عدد كريات الرش التى أمكن العثور عليها ومكان كل منها .	تحفظ أو تحرز فى صندوق خاص له غطاء ثم يوضع الجميع داخل ظرف من الورق السميك يغلق ويشمع ويرسل إلى المعمل بواسطة رسول خاص .

مسلسل	الدليل المادى الموجود	تعليمات عامة	تعليمات القائم بجمع الأدلة المادية	تعليمات خاصة بطريقة الحفظ والنقل
٦	الحشار الداخلى لطلقة الرش	- يجمع منه ما يمكن من مكان الإصابة	- تدون جميع البيانات والأوصاف الممكنة وطريقة العثور على كل منها وترسل المعلومات إلى المعمل .	تحرز داخل ظرف من الورق يغلق ويشمع ويرسل إلى المعمل بواسطة رسول خاص .
٧	طلقات حية من الرصاص أو الخرطوش	- تجمع جميع البيانات الخاصة بها وترسل إلى المعمل . - تفحص للعثور على أى بصمات .	- يدون كتابة مصدر وجود كل طلقة وطريقة العثور عليها . - ترقم هذه الطلقات بالطريقة التى يمكن بها التعرف عليها مع عدم إحداث أى خدش أو تغيير بسطحها .	تلف كل طلقة على حدة فى قطعة من الورق مع الإحاطة برباط من الأستك ويوضع الجميع داخل ظرف من الورق السميك يشمع ويرسل إلى المعمل مع رسول خاص .
٨	الطابع البارودى للطلقة . (Powder pattern)	- إذا كان الطابع والثقب على الملابس ترسل هذه الملابس إلى المعمل بعد أخذ التحوط اللازم للاحتفاظ بالطابع البارودى بالطريقة التى	- توصف الملابس التى يوجد عليها الطابع البارودى وموضع هذا الطابع عليها - كذلك الحال إذا وجد الطابع على أى شىء غير	يوضع ورق نظيف من الشفاف أو السيلوفان على مكان الثقب والطابع ويثبت حوله بالدبابيس وتطوى الملابس

	وجد بها دون أى نقص فى كميته . - إذا كان الطابع على البشرة الآدمية أو على الحائط أو الأبواب .الخ يخطر المعمل لتصوير الطابع والثقب فى مكان الحادث خاصة بالأشعة تحت الحمراء التى تظهر مدى كثافة الدخان البارودى	متحرك كالأبواب أو الجدران . -عدد مكان الطابع ثم يبذل غاية الحرص فى طريقة نقله إلى المعمل حتى لا يضيع دخان البارود أو تقل كميته .	بطريقة لا تؤثر فى اتجاه خيوط الأنسجة أو كمية البارود وتلف فى ورق نظيف وترسل الربطة إلى المعمل مع رسول خاص .

خامساً : —

المواد المفرقعة Explosives

تعتبر دراسة المواد المفرقعة من أهم واجبات الخبير الجنائى الذى يتعين عليه أن يلم بأنواع المفرقعات المختلفة وأن يتعرف على تركيب كل منها وطريقة تشغيله أو إبطال مفعوله وطريقة عمل التوصيلات المختلفة سواء كانت عادية أم كهربية فضلا عن جميع احطياطات الأمن الخاصة بها وتمييز العبوات المجهزة بأشراك خداعية من غيرها من المفرقعات الكاذبة أو الهيكيلية . وبذلك إذا ما دعى الخبير إلى مكان حادث أو جريمة استخدمت فيها المواد المفرقعة فإنه يمكنه حل غوامضها والكشف عن جميع جوانبها إلى جانب منع حدوث مزيد من الضرر .

والمفرقعات هى مواد كيميائية غير ثابتة التركيب تتحول تحت تأثير أى مؤثر خارجى كالحرارة أو اللهب أو الصدمة إلى مواد غازية ذات حجم كبير وضغط عال ودرجة حرارة مرتفعة ويمكن تقسيم المواد المفرقعة إلى قسمين من حيث سرعة تحولها إلى الحالة الغازية : —

(ا) نوع بطىء الانفجار (Low velocity type) : مثل البـــارود والـكوردايت .

(ب) نوع سريع الانفجار (High velocity type) : مثل الـ . ت. ن. ت. T. N. T. والنترو جلسرين والديناميت .

وأنسب المؤثرات التى تحول المفرقعات البطيئة نتيجة لتأثيرها من حالتها الأصلية إلى الحالة الغازية هى الشرارة أو اللهب ، ويكون التحول هو نوع من الاحتراق السريع الذى يمتد تدريجياً فى المادة مصحوباً بالارتفاع التدريجى فى الضغط ودرجة الحرارة . وهذا التحول التدريجى إلى الحالة الغازية يعطى خاصية يتميز بها هذا النوع من المفرقعات أن لها قابلية كبيرة للدفع والإزاحة ، وهى الخاصية التى تجعلها تستخدم فى تعبئة طلقات الأسلحة الصغيرة حيث أن الارتفاع التدريجى فى الضغط الناتج عن اشتعال المادة المفرقعة سيدفع الطلقة فى ماسورة السلاح ومنها إلى الهدف دون أن يؤثر على الماسورة نفسها ، وذلك لأن الضغط سيتوزع على سطح الماسورة الداخلى كله .

وأكثر المواد بطيئة الانفجار انتشاراً هو المسحوق البارودى الأسود الذى تختلف أحجام حبيباته طبقاً للغرض الذى يصنع من أجله . فكلما كبرت حبيباته كلما قلت سرعة اشتعاله حيث أن حجم الحبيبات يتناسب عكسيا مع سرعة الاشتعـــال فتزداد درجة اشتعـــاله بدرجة كبيرة كلما كانت حبيباته ناعمة ومضغوطة . ويلاحظ أن الرطوبة تقلل من سرعة اشتعال البارود وإذا تعرض لتأثيرها مدة طويلة فإنه يصبح غير قابل تقريباً للاشتعال ، ولذلك يجب حفظه فى مكان جاف بعيداً عن تأثير الرطوبة . والبارود يستخدم عادة فى تعبئة طلقات الأسلحة الصغيرة والعبوات الدافعة وفى تعبئة فتيل الأمان والفتيل السريع

الاشتعال . أما الكوردايت فهو أحد مركبات النتروجلسرين والنترو سيليولوز ويوجد على شكل شرائح أو عيدان رفيعة بنية اللون ويمتاز بأن الرطوبة لا تؤثر عليه إلا بعد مدة طويلة وكذلك الحرارة لذلك فهو يفوق البارود من حيث عدم تأثيره بالمؤثرات الجوية .

أما المادة السريعة الانفجار فتتميز بأنها تتحول إلى الحالة الغازية الثابتة فجأة وبسرعة تتراوح ما بين ٢٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ متر فى الثانية لذلك توصف بقدرتها على الهدم والتدمير والنسف لذلك فلا يلزم لها أن توجد فى محتوى - does not) have to be contained) ، بعكس البارود والمواد بطيئة الانفجار التى لابد من وضعها فى محتوى مقفل حتى يكون لها أثرها المعروف (to get on əffect) .

كما أنه يلاحظ أن المفرقعات السريعة الانفجار إذا استخدمت فى تعبئة طلقة نارية أو خرطوشة مدفع فإنه ينتج عن ذلك أن تتحطم ماسورة السلاح أو المدفع مع عدم دفع الطلقة أو الذانة إلى الامام لمسافة بعيدة لذلك تستخدم المفرقعات البطيئة فى تعبئة الطلقة أو الخرطوشة أما القنبلة التى ستنفجر عند الهدف فتعبأ بالمفرقعات السريعة . والواقع أن المفرقعات السريعة تقسم من حيث درجة حساسيتها إلى ثلاثة أنواع :

(ا) مفرقعات قليلة الحساسية : وتستخدم بكميات كبيرة كعبوات أساسية .

(ب) مفرقعات متوسطة الحساسية : وتستخدم عادة فى العبوات (كبادىء) لإحداث الانفجار .

(ج) مفرقعات شديدة الحساسية : وتستخدم عادة (كفجر) فى العبوات أو القنابل .

ومعظم القنابل التى يصنعها الأفراد يدوياً أو منزلياً يستخدم فى صناعتها المواد المفرقعة بطيئة الانفجار حيث تعبأ فى أى نوع من المحتويات . وأبسط مثال لذلك أن تحتويها ماسورة معدنية قصيرة لها غطاء على كل من طرفيها أو وضعها داخل علبة من الصفيح أو لفها جيداً بطبقة كثيفة من الورق السميك ثم إشعالها بالفتيل الخاص بإشعال البارود . وقد يشبه التركيب السابق مايسمى

(بالصاروخ النارى) المستخدم فى لعب الأطفال ولكن على مقياس أكبر . وهذا النوع من العبوات يظل فى أمان طالما أن الفتيل لم يشعل ولكنه يمكن أن ينفجر لمجرد احتكاك أو اصطدام قطعتين من المعدن قريبا منها .

أما العبوات الناسفة فلابد أن تتكون من الأجزاء التالية : مفرقعات قليلة الحساسية صلبة أو عجينة أو مسوق (عبوه إساسية) ، ثم مفرقعات متوسطة الحساسية (بادى) ثم مفرقعات شديدة الحساسية (مفجر) بالإضافة إلى وسيلة إشعال تتوقف على نوع المفجر ، فقد تكون سلك كهرباء وبطارية ، وقد تكون فتيل أمان وكبريت ، وقد تشعل بما يسمى بغطاء الصدمات (Percussion cap) أو بإحداث إهتزازات عنيفة وسريعة . ومثل هذه العبوات الناسفة أو المواد السريعة الإنفجار قد تهيأ وتلف جيدا وترسل فى طرود أو رسائل بريدية لإغتيال بعض الأشخاص ، وقد تعبأ وتعد للإنفجار فى وقت معين بإستخدام ساعة زمنية ضابطة .

كما أنها قد تعد بطريقة معينة داخل أى محتوى أو صندوق بحيث يحدث الانفجار مثلا بمجرد فك رباط هذا الصندوق . لذلك يجب على الخبير الجنائى عند العثور على عبوة أو قنبلة من مثل هذا النوع إلا يحاول فك أجزائها إلا إذا كان خبيرا فعلا بالمفرقعات وأحسن ما ينصح به هو القيام باخلاء المكان فورا من شاغليه ثم إستدعاء خبير القنابل المختص وذلك للعمل على إزالتها من مكانها بعد تأمين إنفجارها . وقد يلزم فى مثل هذه الحالات الإستعانة بالأشعة السينية للكشف عن دقائق وتفاصيل تكوين العبوة أو القنبلة للمساعدة فى فك إجزائها قبل نقلها من مكانها .

ونذكر على سبيل المثال حالة قنبلة من هذا النوع قد تم ضبطها فى أحد القضايا بالولايات المتحدة حيث كانت عبارة عن صندوق أبعادة ٦ × ٦ × ٨ بوصة قد جرى تغليفة وأرساله كطرد بريدى لأحد الأشخاص لإغتيالة والقضاء عليه .

وشاءت الظروف أن يصل الأمر إلى الخبير الجنائى الذى قام بالفحص الدقيق

لمحتويات هذا الطرد فوجد أن الرباط الذى إستخدم فى لفة كان مشدود بطريقة معينة بحيث إدخل أحد طرفيه داخل الصندوق من ثقب صغير أسفل عقدة الرباط . أما داخل الصندوق تقد وجد أنه يحتوى على قسمين متساويين يفصل بينهما طبقة من ورق الكرتون ، وقد أحتوى القسم الأول على المسحوق المفرقع فى حين أحتوى القسم الثانى على تركيبه عبارة عن كبسوله معينة متصل بها علبه من الثقاب وضعت بطريقة بحيث إذا قطع أو نزع الرباط من حول الطرد فان ذلك سوف يؤدى إلى إطلاق الكبسوله ومن ثم إشعال الثقاب فالمسحوق المفرقع الشديد الإنفجار .

خلاصة :

من كل ما تقدم يتضح كيف أن دراسة الخبير الجنائى للمفرقعات والمامة بكافة أنواعها وصورها يساعده كثيرا إذا ما دعى إلى مكان جريمة استخدمت أو يزمع استخدام ـ مواد مفرقعة فيها،فهو الذى يكشف الطريق ويحل الغوامض ويتعرف على الجناه ويمنع تفشى الضرر ويبطل أو يكشف تآمر المتآمرين ويضيع عليهم غرضهم بعلمه وخبرته . فالخبير بهذه المواد يستطيع مثلا من مجرد دراسة استطلاعية لآثاروظواهر الضرر الناتج فى عملية تخريبية أن يتعرف على نوع المادة المفرقعة المستخدمة ، حيث أن المواد بطيئة الانفجار كما سبق أن ذكرنا تحدث عملية دفع وتدمير لجدران المبانى مع أحداث إنهيار للابواب والنوافذ ، كما أنها لها قدرة عالية على إحداث الحرائق أكثر مما تفعله المواد سريعة الانفجار التى يحدث عنها عادة عملية تناثر ونسف مركزه . وعليه فإذا استخدمت مثلا مادة بطيئة الانفجار كالبارود الأسود فى عملية تخريبية لقضبان سكة حديد فإن هذه المادة لن تقطع القضيب الحديدى مهما كانت العبوة كبيرة ولكنها تثنيه فقط نظراً لتأثيرها التدريجى من ناحية الضغط والدفع الناتج عن عملية الاشتعال بعكس المادة السريعة الانفجار التى إذا استخدمت فإنه يمكن تمييزها من قطعها وفصلها للقضبان الحديدية كنتيجة لعملية الانفجار المفاجئة التى تسبب تركيز سريع فى القوة اللازمة لقطع أى قضيب .

المراجع

1. Gradwohl. R. B. H., Legal Medicine, St. Louis : C. V. Mosby Company , 1954 .

2. Nickolis , L. C. The Scientific Investigation of Crime Butterworth and co. , London , 1956 .

3. Jones , L. V. Scientific Investigation and Physical Evidence, Edit. by E. C. Gabard , U. S. A. , 1959 .

4. Sidney , S., Forensic Medicine , Boston : Little , Brown and Compony, 1955 .

5. Wilson , C. M.', The Wisconsin Sheriff & Deputy Mugazine U. S A.. 1948 , 1962 .

6. Wilson C. M. , The Preservation and Transportation of Firearms Evidence , Thomas, Springfield , 9 LL., 1945 .

7. Walker , T. J. , Bullet Holes and Chemcal Residues in Shooting Cases , J. Crim. Law & Crim. , 1940 .

8. O'hara C. E., Fandamentals of Criminal Investigation, Charles C. Thomas , Publisher , U. S. A. 1956.

9. O'hara C. E. & Osterburg, W. J. , An Introduction to Criminalistics , The Mackmillan Co. , N. Y. , 1960 .

10. Gastellanos , I., Dermo - Nitrite Test , J. Crim Law and Crim. , U. S. A. , 1943.

11. The Diphenylamine Test for Gunpowder , F. B. I. Law Enf. Bull. , 1935.

12. Hatcher , J. S. , etal. , Firearms Investigation , Identification, & Evidence , The Stackpole Co. , Pennsylvania, 1957.

A STUDY ON FIREARMS IDENTIFICATION

By

Dr. Z. SELIM

Expert in the National Center of social & Crimin. Research.

The study begins by a full detailed illustration of the general characterictics and classification of firearms. Then it refers to the limitations in the field of firearms identification, or in other words what can and cannot be done by the expert during his investigations in the place of crimes and inside the loboratory. The study also deals with the making and preserving the evidentiary chain in firearms cases, the possible laboratory determinations, and recommended procedures to be followed by the Law enforcement officers having custody of firearms exhibits which may be later offered as evidence.

Moreover the up to date instructions for handling, marking, and shipping of firearms and explosive exhibits have been forwarded and systimatically summarized..

A method for measuring the accurate distance of fired bullets or cartridges, have ben mentioned using sheets of white blotting paper fastened to the face of a recovery box.

An evaluation of the so-called paraffine or dermal nitrite test was presented especially to point on how it is dangerous and misleading to depend on such a test. It was shown by different data that not all guns have a tendency to through powder on the hand that fires them. It was also proved that many substances, besides gun pouder, especially cigarettes and cigars, may give positive results with the diphedylamine sulpheric acid reagent used in the above test.

With regard to bombs and explosives, its classifications and structures were generally reviewed , especially from the standpoint that enables the criminal investigator to recognize the agent that causes explosion and damage · Also, the crimes in which certain high velocity explosivs can be rigged so as to detonate when it is titled to some important personalities , or through the use of a time clock , were all illustrated with the appropriate security procedures .

معالم النظام العقابى السوفيتى

علي حسن فهمي

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أولا — كلمة عامة :

يجدر التنبيه إلى أن دراسة النظام العقابى السوفيتى هنا تعنى الاهتمام - بصفة أساسية - بدراسة النظام العقابى فى جمهورية روسيا السوفيتية الاشتراكية ، باعتبار أنها أكبر الجمهوريات بالاتحاد السوفيتى وعلى أساس أن القسم العام من قانون العقوبات الروسى (٢٧ أكتوبر ١٩٦٠) يكاد يكون من الناحية الواقعية نموذجا للقسم العام فى قوانين العقوبات بالجمهوريات الاتحادية السوفيتية الأخرى.

ولقد صدرت القواعد الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفيتى فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ لتكون مرشداً للمشرع فى جمهوريات الاتحاد المختلفة فى إصدار قوانين العقوبات الخاصة بكل منها وعلى الأخص فيما يتعلق بالقسم العام من هذه القوانين، مع إفساح المجال فيما يتعلق بالقسم الخاص لتعكس الاختلافات الحضارية والثقافية والاجتماعية فى المجتمعات المختلفة لكل جمهورية على حدة .

والواقع أن هذه السياسة التى أنتهجها المشرع السوفيتى تقوم على النظر العلمى الموضوعى فى مجال التشريع ، ذلك أنه إذا كانت الأيديولوجية التى تسود المجتمع السوفيتى ككل واحدة ومتسقة ومتكاملة ، فان ثمة إختلافات حضارية وثقافية واجتماعية فى المجتمعات التى تكون إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تحتم بالضرورة وجود اختلاف مماثل فى بعض أحكام القسم الخاص من قوانين العقوبات فى كل من تلك الجمهوريات .

وكتقديم أساسى للدراسة يجدر الاشارة باختصار إلى أن الماركسية ترى أن مجموع علاقات الإنتاج تلك التى تؤلف البناء الاقتصادى للمجتمع ، هى الأساس الواقعى الذى يقوم عليه كل الأبنية الفوقية القانونية والسياسية .

فقوى الإنتاج المادية فى المجتمع ذات أهمية وتأثير فى خلق وتلوين الأنظمة القانونية والسياسية وجهاز القيم وبصفة عامة كل ما يمكن أن يطلق عليه البناء الفوقى فى مجتمع ما (١) .

وعلى هذا فان للقانون فى مجتمع طبقى خصائص طبقية بالضرورة طالما يحمى ويؤمن مصالح الطبقات المسيطرة إقتصاديا واجتماعيا (٢) .

أما فى المجتمع الاشتراكى اللاطبقى حيث تعبر الدولة الاشتراكية عن إرادة ومصالح كل الشعب العامل وحيث لا يمكن أن تعد مصالح المجتمع متعارضة مع مصالح الفرد ، يلعب القانون الاشتراكى دورا هاما فى تدعيم حقوق الشعب وفى تدعيم النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى تقوم عليه الدولة ويحمى الملكية الاشتراكية وحقوق وحريات المواطنين (٣) .

وعلى هذا تعبر المادة الأولى من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى (١٩٥٨) عن أن الغرض من التشريع الجنائى للاتحاد السوفيتى ولجميع جمهوريات الاتحاد هو حماية النظام الاجتماعى السوفيتى ، والدولة السوفيتية ، والملكية

---

(١) Kelsen (Hans) : The Communist Theory of Law, P. 2, Stevens & Sons Ltd., London , 1955.

(٢) على حسن فهمى : الحمايه الجنائية للعمل فى التشريع السوفيتى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ص ٦٢ ، مارس ١٩٦٣ .

(٣) Afanasyev (V.) ; Marxist philosoply , P. 286 ; Moscow , 1965.

وأيضاً بالتفصيل Romashakin (p.) ; The Soviet State and law at the Contemporary Stage in " Fundamentals of Soviet law , edited By Romashkin, Academy of Sciences of tne U.S.S.R., pp. 7 | 20 , Moscow , 1964.

الاشتراكية ، وأشخاص وحقوق المواطنين والنظام والقانون الاشتراكى من كل فعل إجرامى .

فالقانون الجنائى الاشتراكى له وظيفة مزدوجة : فهو سيف مسلط فى يد دولة الشعب العامل ضد أعداء النظام الاجتماعى وهو فى نفس الوقت مدرسة ترسخ فى إذهان المواطنين مبادىء الحياة الاجتماعية الواجب أتباعها . وعلى هذا يعتبر القانون الجنائى سلاحا هاما فى ترسانة الدولة الاشتراكية يخصص لحماية إحداث التغييرات فى المجتمع ، كما يعترف للعقوبة أيضا بقيمة ردعية ضـــد مرتكبى الجرائم (٤) .

وينعكس هذا على تبويب قوانين العقوبات بكل من الجمهوريات الاتحادية السوفيتية إذ نجد أن القسم الخاص من هذه القوانين يتضمن المجموعات التالية من الجرائم : جرائم ضد الدولة ، جرائم ضد الملكية الاشتراكية ، جرائم ماسة بحياة وسلامة وحرية وسمعة الأشخاص، جرائم متعلقة بالحقوق السياسية وحقوق العمل بالنسبة للمواطنين ، جرائم اقتصادية ، جرائم يرتكبها موظفون فى حدود ولا ياتهم الوظيفية ، جرائم ماسة بسير العدالة ، جرائم ضد الأمن العام والنظام الاجتماعى والصحة العامة ، جرائم عسكرية (٥) .

ولا تواجه كافة الانتهاكات التى تقع على العلاقات الاجتماعية بنصوص قانون العقوبات ، فان هذا الأخير يواجه الانتهاكات الاكثر خطورة ، أما الانتهاكات الأقل خطورة والأقل ضررا فتلقى أنواعا أخرى من الاجزية ، والمسألة هنا لا تعدو اختلافا فى درجة خطورة الفعل . وعلى هذا ففضلا عن الانتهاكات التى يعاقب عليها قانون العقوبات ، يمكن القول بوجود ثلاثة مجموعات رئيسية أخرى من الانتهاكات يعاقب عليها بشكل أو بآخر ، فهناك مايمكن أن يسمى

---

(٤) انظر René David et John N. Hazard: Le Droit Soviétique Tome 11, P. 105 , Paris, 1954.

(٥) انظر ; Chkhikvadze (V.) and Kirichenko (V.) ; Criminal Law; in "Fundamentals of Soviet law" ibd, p. 403.

بالجرائم الادارية administrative offences ، والمخالفات التأديبية disciplinary infringements ، والمخالفات التى يعاقب عليها عن طريق محاكم الرفاق Comarades' Courts (٦) .

ولما كان التقسيم الثنائى أو الثلاثى للجرائم غير معروف فى التشريع الجنائى السوفييتى ، فان مايسمى بالجرائم الإدارية يمكن اعتباره نظيراً للمخالفات فى التقنينات الجنائية الغربية وتلك المتأثرة بها ، ويمكن القول أن ثمة ثلاثة معايير للتفرقة بين الجريمة طبقاً لمفهوم التشريع الجنائى السوفييتى والجريمة الإدارية ، أولها مدى جسامة الفعل وثانيها السلطة المنوط بها الفصل فى الجريمة ، فالفعل الاجرامى المنصوص عليه فى قانون العقوبات ينظر أمام محكمة جنائية مشكلة من قاض واثنين من مندوبى الشعب assessors (وذلك طبقا للمادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية الروسيا الاشتراكية السوفيتية) ، أما الجرائم الإدارية فيختص بالفصل فيها عدد كبير من الهيئات الادارية وإن كانت محاكم الشعب Peoples' Courts تقوم بالفصل فيها فى بعض الحالات(٧) . وثالث المعايير للتفرقة بين الجنائيه والجريمة الادارية هو طبيعة الجزاء الذى يوقع .

أما المخالفات التأديبية ، فتلك التى تقع انتهاكا لواجبات معينة على المخالف تحتمها عليه وظيفته ، وأهم مصدر تشريعى يتعلق بهذا النوع من المخالفات قرار من اللجنة التنفيذية المركزية ومن مجلس قوميسارى الشعب (مجلس الوزراء) حول مبادىء التشريع التأديبي للاتحاد السوفييتى صادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٢٩ . ويغطى هذا القرار فى مادته الثالثة المخالفات المرتكبة إخلالا بواجبات العمل الوظيفى فى الدولة والمشروعات التعاونية وجميع المشروعات العامة ، ولاينطبق هذا القرار على المخالفات التأديبية الواقعة من أفراد القوات المسلحة ورجال السجون والعاملين بالسكك الحديدية ، والعقوبات التأديبية المنصوص عليها هى : اللوم والتوبيخ والتنزيل الوظيفى المؤقت والعزل (المادة الثامنة من القرار المذكور (٨)) .

---

(٦) Feldbrugge F. S.: Soviet Crimimal Law, General part, P. 19, A. W. Sythoff - Leyden ,1964.

(٧) أنظر فيما يتعلق بمحاكم الشعب : على حسن فهمى ، العدالة الجنائية فى النظام السوفييتى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٨ .

(٨) يراجع : فيلد برج ، القانون الجنائى السوفييتى ، سابق الأشارة إليه ، ص ٢١ ، ص ٢٢ —

أما المخالفات التى تعاقب بواسطة محاكم الرفاق (وهى محاكم تقوم على إشراك مباشر لعناصر الشعب العامل فى الصراع ضد الجريمة) ، فهو أمركان معروفا منذ الثلاثينيات فى القرى والمصانع والمشروعات المختلفة يناط بها النظر فى جميع أنواع المخالفات التافهة والأفعال السلوكية الغير المرغوب فيها والتى لا تشكل جريمة طبقا لقوانين العقوبات ، ولقد اختفت تلك المحاكم تدريجيا من العمل ، إلا أن قرارات المؤتمر الحادى والعشرين للحرب الشيوعى السوفيتى عام ١٩٥٩ أكدت على ضرورة وأهمية محاكم الرفاق ، وعبر عن ذلك قرار من اللجنة المركزية للحزب ومجلس الوزراء السوفيتى فى ٢ مارس ١٩٥٩ ، كما وجد ذلك كله صدى فى مشروع قانون تحت عنوان « تقوية دور الشعب فى محاربة المخالفات ضد الشرعية السوفيتية وقواعد المجتمع الاشتراكى » نشر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٩ ، بعد نشر القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى (ديسمبر ١٩٨٥) ، وقبل إصدار قوانين العقوبات للجمهوريات المختلفة فيما عدا جمهوريتى أوزبكستان وقازاخستان ، وعلى هذا تمكن المشرع من تضمين قوانين العقوبات القواعد التى احتواها مشروع ١٩٥٩ المشار إليه .

وينظم اختصاص وعمل محاكم الرفاق بجمهورية الروسيا السوفيتية قانون صادر من مجلس السوفيت الأعلى لجمهورية الروسيا الاشتراكية السوفيتية فى ٣ يوليو ١٩٦١ ، كما تنظم المادة ٥١ من قانون العقوبات الروسى الصلة بين محاكم الرفاق وقانون العقوبات . وتختص هذه المحاكم بالنظر فيما يمكن أن يسمى بالأفعال ذات الصبغة شبه الجنائية وبعض القضايا المدنية ومخالفات العمل — وتتحصل الأجزية فى غرامة بسيطة (١٠ روبل) واقتراح بالتنزيل الوظيفى أو تخفيض المرتب والتوبيخ العلنى . والغرض الرئيسى من عمل محاكم الرفاق هو تقوية الضمير الاشتراكى والاسهام فى التربية الاشتراكية (٩) .

(٩) يراجع : فيلد برج ، القانون الجنائى السوفيتى ، سابق الأشارة إليه ، ص ٤٢٤/ص ٤٢٦
وأنظر : على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقاب — دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ، ص ٩٨ ، ص ٩٩
ويراجع أيضا :

Gorchenin (K.P.) The Participation of workers collectives in the preservation of law and order in the Soviet Union ; Revew of Contemporary Law, 7 th year, No. 2, 1960, P. 98.

أما فيما يتعلق بأغراض العقوبة فيجدر أن نتناول — باختصار — فى هذا الصدد قوانين العقوبات السوفيتية المختلفة وتطورها التاريخى الذى تعكس التطور الثورى للفكر القانونى السوفيتى . فالمبادىء الأساسية للتشريع الجنائى عام ١٩١٩ كانت تستهدف بالعقوبة كلا من الردع العام والردع الخاص وكذلك إعادة تربية المذنب ، كما أكدت المادة العاشرة منها أن العقوبة ليست مقابلا للذنب أو تكفيرا عنه . وكذلك نجد قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٢٦ يعبر عن نفس الاتجاه ، حيث تنص المادة التاسعة منه على أن أغراض العقوبة أو تدابير الدفاع الاجتماعى كما كان يسميها هذا القانون هى الردع الخاص والردع العام وإعادة التربية (بهذا الترتيب)، كما تضيف المادة المذكورة أن هذه التدابير لا تستهدف الجزاء أو التقابل (١٠) .

ويلاحظ أن لفظ « يعاقب » أعيد إلى التشريع الجنائى السوفيتى عام ١٩٣٤ عند تعريف بعض الجرائم ، كما يمكن القول أن التقابل والردع العام كانا من بين أهداف السياسة العقابية بالنسبة لبعض الجرائم وعلى الأخص تلك الموجهة ضد النظام وبعض الجرائم الاقتصادية ، بينما تستهدف العقوبة بالنسبة للجرائم الأقل خطورة إعادة تربية المذنب (١١) .

وتفصح المادة ٢٠ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفيتى عن أن العقوبة لا يقصد بها فحسب أن تكون جزاء لارتكاب الجريمة بل إنها تستهدف أيضا إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليهم وتزويدهم بروح الاخلاص للعمل ومراعاة القانون بدقة واحترام قواعد الحياة فى المجتمع الاشتراكى فضلا عن منع ارتكاب جرائم أخرى جديدة بواسطتهم أو عن طريق آخرين ، وأنه لا يقصد بالعقوبة إلحاق أى آلام جسمية بالمحكوم عليهم أو أى مساس بكرامتهم

---

(١٠) أنظر : فيلد برج ، القانون الجنائى السوفيتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٩
وأنظر أيضا: Les Cods De La Russie Sorétique , 1 V. Code Pénal De La R. S. F. S. R. Avec Les Modification Jusqu' Au 1 er Octobre 1933 – Texte officiel , Tradiuts Par Jules Patouillet , Paris , 1935

(١١) أنظر : فيلد برج،القانون الجنائى السوفيتى،سابق الأشارة إليه،ص١٩٩ ،ص٢٠٠

الإنسانية . وبنفس الألفاظ تقريبا أفصحت المادة ٢٠ من قانون العقوبات الروسى (١٩٦٠) أيضا عن أغراض العقوبة .

وواضح من هذا أن ثمـــة محاور ثلاثة تدور حولها فلسفة العقوبة فى المجتمع السوفييتى هى ، حماية المجتمع الاشتراكى والأسس التى يقوم عليها وإصلاح الجانى وإعادة تربيته وأخيراً الإسهام فى تكوين الضمير الاشتراكى (١٢) .

ولقد اهتم التشريع الجنائى السوفييتى بتفريد العقاب ، فعلى المحاكم عند توقيع العقوبة أن تسترشد بالمفاهيم الاشتراكية للعدالة وأن تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الاجتماعية للجريمة،وأخلاق وسلوك المذنب وشخصيته وكذلك الظروف المخففة أو المشددة للجريمة ، ويبين هذا الاتجاه إلى التفريد بوضوح فيما يتعلق بالحكم المشروط إذ توجب الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى على المحكمة أن تراعى فى هذه الحالة جميع ظروف القضية وشخصية المذنب وما قد يكون قد قدم للمحكمة من تقارير أو توصيات من جانب الهيئات التى يعمل بها المذنب أو الهيئات المسئولة عن اعادة تربيته وإصلاحه، بشأن حالة المذنب (١٣) .

وتلعب الظروف المخففة والمشددة دورا بالغ الأهمية فى تفريد العقاب ، حيث يجب على المحكمة أن تراعى مثل هذه الظروف فى اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة نوعا وكما .

ويعتبر التشريع الجنائى السوفييتى من قبيل الظروف المخففة ، قيام الجانى بمحاولة منع الأضرار الناجمة عن الفعل الإجرامى : وقيامه - إختيارا - بتعويض الضرر ، وكذلك إرتكاب الفعل الإجرامى فى ظل ظروف شخصية أو عائليـة قاسية ؛ وارتكاب الفعل الإجرامى تحت تأثير تهديد أو تحت إنفعال نفسى شديد ناتج

---

(١٢) أنظر تفصيلا : على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقاب - دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، سابق الأشارة إليه ، ص١١٤،ص١١٥ .

(١٣) أنظر : SMIRNOV (L.N.) : Soviet Criminal Legislation, P. 33 :

تعليقات على القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى

Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, Moscow, 1960.

عن أفعال غير مشروعة من جانب المجنى عليه ، وارتـكاب الفعل الإجرامى نتيجة تجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وارتكاب حدث أو سيدة حبلى للفعل الإجرامى ، وأخيرا الاعتراف بارتـكاب الفعل الإجرامى أو تسليم الجانى نفسه ـ اختيارا ـ للسلطات [يراجع نص المادة ٣٣ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى]؛ كما يجوز للمحكمة إذا رأت أن ثمة ظروفا مخففة غير عادية أن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون أو أن توقع عقوبة أخف (يراجع نص المادة ٣٧ من القواعد الأساسية) ، ويلاحظ أن الظروف المخففة الواردة بالقواعد الأساسية ليست على سبيل الحصر ، إذ يجوز للمحكمة أن تراعى أية ظروف أخرى كما يجوز أن تتضمن قوانين العقوبات للجمهوريات المختلفة ظروفا مخففة أخرى (١٤). وعلى سبيل المثال ، يضيف قانون العقوبات لجمهورية روسيا إلى الظروف المخففة السابق بيانها ، ارتكاب الجريمة لأول مرة نتيجة تجمع عرضى لبعض الظروف إذا كانت الجريمة لا تمثل خطرا اجتماعيا جسيما ، ويمكن أن يقال أن هذا يفترض الإشارة إلى ظروف لا يمكن معها أن يقع اللوم كله على كاهل الجانى أو ظروف لم يكن ملتفتا تماما إليها أو لم يكن فى مكنته تفاديها ، ـ وبصفة عامة ـ فإن هذا الموضوع يدخل فى صميم السلطة التقديرية للمحكمة التى تستطيع أن تقرر ما إذا كانت الجريمة تمثل خطرا اجتماعيا جسيما أم لا (١٥).

كما أن الفقه القانونى السوفيتى يقدم ظروفا أخرى مخففة قننتها أحـكام القضاء ، مثل المرض والشيخوخة والسلوك الحميد للمذنب وبخاصة فى مكان عمله ، ونقص الذكاء والتعليم والخبرة لدى الجانى ، وسبق المشاركة فى الدفاع عن الوطن أو ارتـكاب الجريمة لدوافع غير شخصية ، إلا أن للمحكمة مطلق حرية التقدير فى اعتبار أو عدم اعتبار مثل هذه الظروف (١٦).

أما الظروف المشددة فتشمل ارتكاب الفعل الإجرامى بواسطة عائد فى

---

(١٤) شخيكفادز وكيريشنكو ، القانون الجنائى ، من كتاب أساسيات القـانون السوفيتى ـ سابق الإشارة إليه ، ص ٤١٧ ، ص ٤١٨ .

(١٥) انظر فيلدبرج ، القانون الجنائى ، سابق الإشارة إليه ؛ ص ٢٢٩ .

(١٦) نفس المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

حالات معينة ، أو ارتكابه بواسطة جماعة منظمة أو بغرض الحصول على نفع شخصي بحت أو لدوافع أخرى وضيعة ، كما تعتبر النتائج الخطيرة للفعل الإجرامي من بين الظروف المشددة ، كذلك إذا ارتكب الجريمة ضد حدث أو مسن أو أي شخص آخر في حالة عجز ، وكذلك استخدام حدث في ارتكاب الجريمة ، وأيضا ارتكاب الجريمة بالاستفادة من ظروف كارثة قومية (يراجع نص المادة ٣٤ من القواعد الأساسية) ، ويجوز أن تتضمن قوانين العقوبات للجمهوريات ظروفا مشددة أخرى(١٧).

كما أن ثمة ظروفا مشددة خاصة بجريمة القتل العمد تعددها المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الروسي تجعل من الجائز للمحكمة أن توقع عقوبة الاعدام أو الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ١٥ سنة .

وتلعب الأحكام المشروطة والافراج الشرطي دورا بالغ الأهمية في تفريد العقاب وإعادة تربية المحكوم عليه في الاتحاد السوفيتي(١٨) ، ولقد لجأ القانون السوفيتي في جميع مراحل تطوره إلى استخدام الأحكام المشروطة آخذا في الاعتبار القيمة التربوية للعقوبة(١٩) ، وتجيز المادة ٣٨ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفيتي للمحكمة عند إصدارها حكما بالحرمان من الحرية أو العمل الإصلاحي إذا رأت استنادا إلى ظرف الدعوى وأخلاق المتهم ، أن من غير الضروري تنفيذ العقوبة ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، على أن تذكر بحيثيات الحكم الدوافع التي ألجأتها إلى ذلك . وتوقف المحكمة تنفيذ العقوبة على شرط ألا يرتكب المحكوم

---

(١٧) شخيكفادز وكيريتشكو ، القانون الجنائي من كتاب أساسيات القانون السوفيتي ، سابق الإشارة إليه ، إليه ، ص ٤١٨ .

(١٨) La Reforme Pénale Soviétique ; Code Pénal , Code de Procedure pènale et Loi d'organisation Judiciaire de R.S.F.S.R. du 27 Oct. 1960 — Nouvelle Collection de Comité de Législation Etrengêre et de droit International — publies sous la direction et avec une introduction de Marc Ancel — Le Centre francais de droit Comparé· Paris ,1962 P· 60 Lxv .

(١٩) شخيكفادز ، القانوني الجنائي ، من كتاب أساسيات القانون السوفيتي ، سابق الاشارة إليه ، ص٤١٩ .

عليه جريمة مماثلة أو جريمة فى نفس درجة الخطورة خلال الفترة التى يحددها الحكم فإذا خالف المحكوم عليه ذلك ، حكمت المحكمة عليه بالعقوبتين معا وفقا لنص المادة ٣٦ من القواعد الأساسية ، وتحدد مدة الإشراف وإعادة التربية فى قوانين الجمهوريات ، وتستأنس المحكمة برأى المنظمات العامة أو التعاونيات أو المصنع أو التعاونيات الزراعية فى محل عمل المتهم ، ولها أن تعهد إلى هذه المنظمات بعملية إعادة تربية وإصلاح المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة .

ولا يخرج نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات الروسى الصادر فى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٠ عن المادة ٣٨ من القواعد الأساسية المشار إليها ، ولقد تركت المادة ٤٤ المذكورة للمحكمة حرية تقدير فترة الاختبار من سنة إلى خمس سنين .

أما الإفراج الشرطى قبل تنفيذ العقوبة بأكملها فقد نصت عليه المـــادة ٤٤ من القواعد الأساسية بالنسبة للمحكوم عليهم بالحرمان من الحرية أو العمل الإصلاحى أو الإبعاد أو النفى أو الإلحاق بإحدى الكتائب العسكرية التأديبية نتيجة حسن سلوك المحكوم عليه وموقفه الشريف تجاه العمل ، إذا تبين للمحكمة من ذلك أنه قد تم إصلاحه ، فيجوز لها بعد انقضاء نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه على الاقل أن تأمر بالإفراج شرطياً عنه أو إحلال عقوبة أخف محل الجزء الباقى من العقوبه . أما بالنسبة للجرائم الخطيرة الموجهة ضد العدالة وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى فلا يجوز الإفراج الشرطى إلا بعد انقضاء ثلثى المدة المحكوم بها على الأقل . فإذا ارتكب المفرج عنه جريمة مماثلة أو فى نفس درجة الخطورة خلال الفترة المفرج عنه خلالها شرطياً فإن المحكمة تحكم عليه وفقاً للمادة ٣٦ من القواعد الأساسية المشار إليها آنفاً ، على أن الإفراج الشرطى لا يطبق بالنسبة لبعض طوائف المجرمين المعتادين الخطرين .

ولا تكاد تختلف المادة ٥٣ من قانون العقوبات الروسى فى نصها عن المادة ٤٤ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى ، إلا أنها عددت الحالات التى يجب فيها انقضاء ثلثى المدة المحكوم بها على الأقل ، وهذه الحالات هى : الجرائم الشديدة الخطورة الماسة بالدولة (المواد من ٤٦ إلى ٧٣ ع . روسى) ، قطع الطريق (المادة ٧٧ ع . روسى) ، الهياج الجماعى (المادة ٧٩ ع . روسى)،

إتلاف طرق المواصلات ووسائل النقل (المادة ٨٦ ع . روسى) ، تزييف النقد (المادة ٨٧ ع . روسى) ، سرقة الأموال العامة والمملوكة ملكية جماعية على نطاق واسع (المواد ٨٩ف ٣ ، ٩٠ف ٣ ، ٩٢ف ٣ ، ٩٣ف ٣ ع . روسى) وغير ذلك .

ثانياً — الصور الأساسية للعقوبة بالاتحاد السوفييتى :

تعدد الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القواعـــد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى العقوبات المختلفة التى يمكن توقيعها على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين العقوبات ، والعقوبات الأصلية هى :

١ — الحرمان من الحرية .

٢ — الإبعاد .

٣ — النفى .

٤ — العمل الإصلاحى بدون حرمان من الحرية .

٥ — الحرمان من تقلد منصب معين أو القيام بعمل معين .

٦ — الغرامة .

٧ — اللوم العام .

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة الإلحاق بإحدى الكتائب العسكرية التأديبية كعقوبة بالنسبة للمذنبين من أفراد القوات المسلحة النظاميين .

أما المادة ٢٢ من القواعد الأساسية فتنص على عقوبة الإعدام كتدبير عقابى استثنائى ريثما يلغى ، وذلك فى حالات الجرائم بالغة الخطورة مثل الخيانة العظمى والتجسس والقتل العمد بسبق الإصرار مع ظروف مشددة .

كما أن ثمة عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابق بيانها هى :

(١) المصادرة .

(ب) الحرمان من رتبة عسكرية أو رتبة أخرى .

كما يجوز توقيع عقوبات النفي والإبعاد والحرمان من تقلد منصب أو ممارسة نشاط معين بصفة تكميلية أو أصلية . ويمكن أيضاً النص على عقوبات أخرى فى قوانين العقوبات الخاصة بالجمهوريات بشرط عدم تعارضها مع نصوص القواعد الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفييتى ، وعلى ذلك لا يجوز مثلا النص فى قوانين الجمهوريات على أية عقوبات بدنية لمخالفة ذلك لنص المـــادة ٢٠ من القواعد الأساسية التى تنص فى فقرتها الثانية على أن العقوبة لا تستهدف إلحاق أى أذى جسمانى أو مساس بالكرامة الإنسانية للمحكوم عليه .

ويلاحظ — بصفة عامة — أن ثمة ميلا فى التشريع الجنائى السوفييتى لإنقاص عدد العقوبات المنصوص عليها ، فبينما عددت المبادىء الإرشادية عام ١٩١٩ ستة عشر عقوبة يمكن الحكم بها وإن كانت على نحو غير جامع غير مانع بمعنى أنه كان يمكن للمحاكم أن تأمر بغير العقوبات الواردة بهذه المبادىء الإرشادية طبقاً للمادة ٢٥ منها ، نجد أن قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٢٢ يورد إحدى عشرة عقوبة فقط ، بينما أوردت المبادىء الأساسية الصـادرة عام ١٩٢٤ أربعة عشر عقوبة وحذت حذوها قوانين العقوبات التى صدرت بعد ذلك ، ويرجع هذا الميل لإنقاص عدد العقوبات إلى عدم قابلية بعض العقوبات التى كان منصوصاً عليها فى القوانين السابقة إلى التطبيق ، وعلى سبيل المثال عقوبة النفى المؤقت من الاتحاد السوفييتى التى كان منصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوفييتى الصادر عام ١٩٢٦(٢٠) .

كما عدلت القواعد الأساسية عن النص على بعض عقوبات كان منصوصاً عليها قبل ذلك مثل الحكم على المذنب بأنه عدو الشعب مع الحرمان من حق المواطنة والإبعاد خارج حدود الاتحاد السوفييتى إلى الأبد أو لمدة محدودة وكذلك الحرمان من الحرية مع الحجز فى معسكرات العمل الإصلاحى(٢١)

---

(٢٠) أنظر : فيلدبرج ، القانون الجنائى السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص٢٠٣ .

(٢١) أنظر للمقارنة المادة ٢٠ من قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٢٦ ، ترجمة جانوبيلليه ، باريس ١٩٣٥ ، سابق الإشارة إليه .

ومنذ عام ١٩٣٧ صار من الجائز الحكم بالحرمان من الحرية لمدد طويلة تصل إلى ٢٥ عاماً فى بعض الجرائم الخطيرة كالتجسس والتخريب، كما صدر قانون من رئاسة مجلس السوفييت الأعلى فى يونيو ١٩٤٧ يجيز توقيع عقوبه الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٢٥ عاماً لسرقة الأموال العامة مع ظروف مشددة، إلا أن القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى - إنطلاقاً من المبدأ الليننى الذى يقرر أن مدى كون عقوبة ما رادعة لايكمن فى شدتها بل فى استحالة الافلات منها - نصت على أن الحرمان من الحرية يكون لمدة لا تزيد على عشر سنوات، أما فى حالات المجرمين المعتادين أو الجرائم ذات الخطورة الخاصة فيمكن أن تصل المدة إلى ١٥ عاماً إذا نصت على ذلك قوانين العقوبات. كما نصت القواعد الأساسية على عدم جواز الحكم بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على عشر سنوات - مهما كان نوع الجريمة - إذا كان المذنب لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل الإجرامى. وكقاعدة عامة فإن عقوبة الحرمان من الحرية يجب تنفيذها فى مؤسسة للعمل الإصلاحى فى دائرة إقامة المحكوم عليه، حيث يكفل هذا سرعة عودة المحكوم عليه إلى العمل الشريف بتأثير ذويه وكذلك المنظمات التى تعمل فى دائرة عمله وإقامته(٢٢).

وعلى نحو مماثل لما نصت عليه المادة ٢١ من القواعد الأساسية، تعدد المادة ٢١ من قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٦٠ الصور المختلفة للعقوبة على النحو الآتى:

١ — الحرمان من الحرية.

٢ — الإبعاد مع التحديد الجبرى لمحل الإقامة.

٣ — التحديد الجبرى لمحل الإقامة.

٤ — العمل الإصلاحى بدون حرمان من الحرية.

٥ — الحرمان من الحق فى شغل وظائف معينة أو ممارسة أنشطة معينة.

---

(٢٢) سميرنوف، التشريع الجنائى السوفيتى، سابق الإشارة إليه: ص٣٦، ص٣٧.

٦ — الغرامة .

٧ — ألتنزيل من الوظيفة

٨ — الإلزام بإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة .

٩ — اللوم العلنى .

١٠ — مصادرة الأموال .

١١ — الحرمان من رتبة عسكرية أو خاصة .

وتنص المادة ٢٢ ع . روسى على أن العقوبات الأصلية هى الحرمان من الحرية والعمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية واللوم العلنى أما المصادرة والحرمان من رتبة عسكرية أو مدنية فلا تطبق إلا كعقوبة تكميلية بينما يمكن أن تكون العقوبات الأخرى أصلية أو تكميلية .

وتنص المادة ٢٣ ع روسى على أن عقوبة الاعدام توقع استثناء فى جرائم ذات خطورة بالغة (خيانة الحزب م ٦٤ ع - التجسس م ٦٥ع- أعمال الارهاب م ٦٦ ، م ٦٧ ع - قطع الطريق م ٧٧ ع- والقتل العمد المصحوب بظروف مشددة م ١٠٢ ، م ٢٤٠ ف ٢ ع - وفى حالات التشديد فى ظروف الحرب بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها) ، ولا يحكم بالإعدام على الذين لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة عند أرتكاب الجريمة أو إذا كان الفاعل سيدة حبلى وقت ارتكاب الجريمة أو وقت النطق بالحكم ، كذلك لا تنفذ عقوبة الاعدام على سيدة حبلى .

كما نصت المادتان ٥٨ ، ٥٩ من قانون العقوبات الروسى على بعض التدابير ذات الطابع الطبي بالنسبة للمحكوم عليهم من المرضى عقليا أو نفسياً .

وسنعرض - فى شيء من التفصيل - بعض العقوبات الأساسية التى ينص عليها التشريع الجنائى السوفيتى ، وهى الحرمان من الحرية والعمل الإصلاحى بدون حرمان من الحرية ثم اللوم أو التوبيخ العلنى ، ويلاحظ أن عقوبتى العمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية واللوم أو التوبيخ العلنى من العقوبات الفريدة التى يتميز بها التشريع العقابى الاشتراكى بصفة عامة باعتبارها من تدابير

الدفاع الاجتماعى ذات الدور التربوى الهام فى تعويد المواطنين على نظام العمل واحترام قواعد الحياة فى المجتمع الاشتراكى فضلا عن ضرورة إسهام الشعب العامل والرأى العام فى عملية إصلاح وإعادة تربية المذنب(٢٣) .

١ ـ الحرمان من الحرية . Deprivaion of Liberty

وعقوبة الحرمان من الحرية هى أقصى صور العقاب فى التشريع السوفيتى ، إذا استبعدنا الإعدام على أساس أنه عقوبة إستثنائية يحاول المشرع السوفيتى جاهدا التضييق من نطاقها ، وينص على عقوبة الحرمان من الحرية بصدد الجرائم الشديدة الخطورة ، ولكل الأغراض الرئيسية المتوخاة من هذه العقوبة هى الردع الخاص فضلا عن إعادة تربية المذنب(٢٤) .

والحد الأقصى لعقوبة الحرمان من الحرية هو عشر سنوات بصفة عامة فيما عدا حالات خاصة من الجرائم الخطيرة وحالات ارتكاب بعض الجرائم بواسطة عائدين خطرين فيصل الحد الاقصى إلى ١٥ سنة (تراجع المادة ٢٣ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى) ، كما نجد أن المادة ٢٤ من قانون العقوبات الروسى تتضمن مثل هذه الحدود تماما ، وباستعراض قانون العقوبات الروسى نجد أن النص على ١٥ سنة كحد أقصى لعقوبة الحرمان من الحرية يتردد فى نصوص كثيرة فى باب الجرائم الموجهه ضد الدولة (المواد ٦٤ - ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٥ - ٨٧ع . روسى) ، وفى باب الجرائم الموجهة ضد الملكية الاشتراكية ، وفى بعض الجرائم ضد الأشخاص وبعض الجرائم ضد الملكية الشخصية وأخيراً فى بعض الجرائم العسكرية .

---

(٢٣) أنظر Bellon , J., Quelques Aspects de la procédure Pénale Soviêtique, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé , 1958, P. 601 .

ويراجع أيضاً :
بحثنا ، الدولة والقانون والعقاب ـ دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، سابق الاشارة إليه ، ص ١١٨ .

(٢٤) فيلدبرج ، القانون الجنائى السوفيتى ، سابق الاشارة إليه ، ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦

كما تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات الروسى على ثلاثة شهور كحد أدنى للحرمان من الحرية ، كما يمكن الحكم بالحرمان من الحرية لفترة أقل من ذلك فى الحالات التى يحكم بالحرمان من الحرية بديلا عن العمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية إذا مارفض المحكوم عليه بالعمل الإصلاحى القيام بالعمل المعهود به إليه على أساس إحتساب يوم واحد من عقوبة الحرمان من الحرية مقابل ثلاثة أيام من العمل الإصلاحى (تراجع المادتان ٢٧ ، ٢٨ من قانون العقوبات الروسى) .

وثمه صور للحرمان من الحرية لفترة قصيرة جدا لاتجاوز أياما قلائل فى مجال ما يمكن أن يسمى بالقانون الجنائى الإدارى ويطلق عليها الحجز detention (٢٥)

ويلاحظ أن التشريع السوفيتى كان ينص على جواز الحكم بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى خمس وعشرين سنة وذلك بدلا من عقوبة الإعدام التى كانت قد ألغيت فى الفترة من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٠ (٢٦) .

وينص فى الحكم القاضى بتوقيع عقوبة الحرمان من الحرية على المكان الذى تنفذ فيه جزئيا أو كليا ، إذ يمكن تنفيذها إما فى سجن أو فى مستعمرة للعمل الإصلاحى ، وفى الغالب تنفذ العقوبة فى السجون بالنسبة للجرائم شديدة الخطورة وبالنسبة للمذنبين العائدين الخطرين . وبصفة عامة ، يجوز للمحكمة أن تأمر بقضاء باقى مدة العقوبة فى مستعمرة للعمل الإصلاحى إذا كان المحكوم عليه قد قضى على الأقل نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى السجن وكان حميد السلوك. كما أن العكس أيضا جائز ، إذ يجوز للمحكمة إذا ما ارتكب المحكوم عليه مخالفات صارخة لقواعد السلوك فى مستعمرة العمل الإصلاحى أن تأمر بقضائه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تزيد عن ثلاث سنوات بأحد السجون

---

(٢٥) فيلدبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(تراجع الفقرات من الثالثة إلى السادسة من المادة ٢٣ من القواعد الأساسية) .

ولا تطبق هذه القواعد فى مجال الأحداث (أقل من ١٨ سنة) إذا يقضون مدة العقوبة بالحرمان من الحرية فى مستعمرات عمل خاصة بهم (المادة ٢٣ فقرة ٣ من القواعد الأساسية) .

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من القواعد الأساسية لايجوز استبدال عقوبة الحرمان من الحرية بالغرامة أو بالعكس . وتستنزل مدد الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها وفقا للمادة ٤٠ من القواعد الأساسية ، كما يعتبر من قبيل الحبس الاحتياطى - فى هـذا الصدد - المدة التى يقضيها فى مؤسسة طبية عقلية لفحصه وتقديم تقرير طبنفسى عنه إلى المحكمة (تراجع الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الروسى) .

ويجوز - فى حالة الحرب - أن يوقف تنفيذ عقوبه الحرمان من الحرية إذا كان المحكوم عليه من أفراد الرديف وأن ينخرط فى سلك القوات العسكرية العاملة فإذا ثبت حسن سلوكه أثناء الحرب يجوز بناء على طلب من قيادته الافراج عنه نهائيا أو انقاص مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، فإذا ارتكب جريمة أخرى جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبتين معا وفقا لأحكام المادة ٣٦ من القواعد الأساسية (يراجع فى ذلك الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القواعد الأساسية) .

ويحكم التنفيذ فى مجال عقوبة الحرمان من الحرية قواعد مستقلة عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، يتضمنها « قانون العمل الاصلاحى Corrective labour law » ، الذى تطبق قواعده - بخاصة - فى مجال عقوبتى الحرمان من الحرية والعمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية (٢٧).

ولقد صدر قانون العمل الاصلاحى لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية عام ١٩٣٣ ومازل مطبقا على الرغم من أن كثيرا من نصوصه قد ألغيت أو عطلت

(٢٧) فيلدبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ :

بواسطة قوانين أخرى ، كما أن ثمة مصادر أخرى لقانون العمل الاصلاحى مثل قرارات مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد وقرارات مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى وقرارات وزارية أخرى ، وهى من الكثرة بحيث يصعب الرجوع إليها جميعها، إلا أنها جميعا تستند فى الغالب إلى ما يسمى « قواعد مستعمرات العمل الاصلاحى والسجون لوزارة الشئون الداخلية بالاتحاد السوفيتى الصادرة عام ١٩٥٨ »

"Regulations on The Corrective labour Colonies and Prisons of The Ministry of Internal Affairs of the USSR of 1958."

وتشير كتابات بعض الفقهاء السوفييت (أو تيفسكى Utevsku وأيكوفليف Iekovlev) عن تقنين قواعد العمل الاصلاحى ، إلى أن هذه القواعد تتضمن — مبادىء عامة ب — تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية ح — تنفيذ عقوبة العمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية د — الإفراج هـ — لجان الإشراف والرقابة (٢٨)

أما فى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية فقد صدر قرار من رئاسة السوفيت الأعلى للجمهورية فى ٢٩ أغسطس ١٩٦١ باصدار قانون العمل الإصلاحى لروسيا وهو لا يكاد يختلف عن مبادىء قانون العمل الإصلاحى الاتحادى . وكما سبق أن ذكرنا يقضى المحكوم عليه بعقوبة الحرمان من الحرية عقوبته إما فى سجن أو فى مستعمرة للمعل الإصلاحى وذلك طبقا لما تقررة المحكمة ويجوز النقل من السجن إلى المستعمرة وبالعكس وفقا لما تراه المحكمة أيضاً . ولقد أوردت الخبرة المستحدثة بتطبيق قانون العمل الاصلاحى لروسيا الصادر عام ١٩٦١ أن ثمة تنويعا لمستعمرات العمل الاصلاحى ؛ عامة general ، شديدة التحفظ strict بالغة التحفظ very Strict ، وخاصة special . كما أن المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى قد أصدرت فى ١٩ يونيو ١٩٦١ تعليمات بشأن تصنيف المحكوم لتوزيعهم على أنواع مستعدرات العمل الاصلاحى المختلفة . وكقاعدة

---

(٢٧) فيلدبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥.

(٢٨) نقلا عن فيلدبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

عامة فان المحاكم ترسل إلى المؤسسات العامة المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية لإرتكاب الجرائم الأقل خطورة ، بينما تخصص المؤسسات شديدة التحفظ لطائفة المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية فى الجرائم الأكثر خطورة . وتعتبر الجرائم أكثر خطورة وفقا للمعيار المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى ، أما المؤسسات بالغة التحفظ فتخصص للمحكوم عليهم بالحرمان من الحرية أكثر من مرة إلا أنهم لا يعتبرون من طائفة العائدين الخطرين ، وهؤلاء الأخيرون يقضون عقوبتهم عادة فى مؤسسة للعمل الأصلاحى ذات نظام خاص . ويختلف الأمر بعض الشىء بالنسبة للنساء المحكوم عليهن بالحرمان من الحرية إذ يكتفى بارسالهن إلى مستعمرة للعمل الأصلاحى ذات نظام عام عدا المعتبرات من طائفة العائدات الخطيرات فيرسلن إلى مستعمرة بالغة التحفظ (٢٩) .

ولقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا للإتحاد السوفيتى القرار رقم ١٠ فى ٣١ يوليو عام ١٩٦٢ متضمنا عدة إيضاحات بشأن مستعمرات العمل الإصلاحى ذات النظام بالغ التحفظ ، وأشارت فى هذا الصدد إلى أن العامل الحاسم فى فى إرسال المحكوم عليه إلى هذا النوع من المؤسسات هو سبق تنفيذ حكم بالحرمان من الحرية عليه وليس مجرد صدور الحكم . (٣٠) .

والمحكمة هى السلطة التى تحدد ما إذا كان الحكم بالحرمان من الحرية ينفذ فى سجن أو مستعمرة للعمل الإصلاحى وفى الحالة الأخيرة تحدد درجة ونوع مستعمرة العمل الاصلاحى ، أما تحديد نوعية المؤسسة العقابية فأمر يناط بمجالس إدارية ملحقة بوزارات الشئون الداخلية وذلك لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المنوعة على ضــوء البيانات التفصيلية الواردة بالحكم ، وتشير المصادر المتاحة للدراسة إلى أن ثمة معايير تلتزمها هذه المجالس فى التوزيع منها ضرورة إلحاق المحكوم عليه بعقوبة حرمان من الحرية فى مؤسسة بدائرة الجمهورية التى يعيش ويعمل بها مع مراعاة ألا يقضى الحكم فى مؤسسة فى محيط

---

(٢٩) فيلد برج ، المرجع السابق ص ٢٥٦ ؛ ص ٢٥٧ .

(٣٠) نقلا عن فيلدبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

اجتماعى غريب عنه حتى يكون فى ذلك ضمان لتيسير الاتصال المستمر بين المحكوم عليه وأسرته ولتيسير إلحاقه بأكثر الأعمال ملاءمة له بعد الأفراج عنه ، كما أن ثمة معيارا آخر وهو نوع العمل الذى تختص به المؤسسة (٣١) .

ويلاحظ بشأن العمل السائد فى مؤسسة عقابية معينة ، أن الإنتاج الصناعى أو الزراعى بالمؤسسات العقابية فى الاتحاد السوفيتى إنما هو جزء أساسى من الإنتاج فى المجتمع كله ، ومن ثم يوجد تنسيق تام وتخطيط فى هذا المجال ، فالعمل داخل المؤسسات الإصلاحية إمتداد للعمل خارجها وهو جزء من الخطة العامة للاقتصاد القومى ، الأمر الذى ييسر عودة المحكوم عليه الأفراج عنه إلى المجتمع عضوا عاملا منتجا . (٣٢)

ويلاحظ أن النزلاء بالسجون أو بمستعمرات العمل الإصلاحى ملزمون بالعمل إذا كانوا قادرين عليه (وذلك فيما عدا المحبوسين إحتياطيا ومن لم يصبح الحكم بعد نهائيا حيالهم) ، وينظم العمل كمشروع مستقل داخل المؤسسة أو يلحق النزلاء للعمل بمشروع محلى ، وفى هذه الحالة فإن عقدا جماعيا يبرم مع المشروع ، وتطبق على عمل النزلاء جميع النصوص الواردة بقانون العمل وبخاصة تلك المتعلقة بساعات العمل والأمن الصناعى ، والشروط الصحية . . ألخ ، ويتقاضى النزلاء عادة أجوراً أقل على نحو ما من تلك التى يتقاضاها العمال من غير النزلاء (٣٣) .

---

(٣١) المرجع السابق ، ص ٢٥٨ ، ص ٢٥٩ .

(٣٢) على حسن فهمى ، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية ـ بحث غير منشور مودع بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (يونيو ١٩٥٧) ويراجع أيضاً :

Fidierff , Michel : Le Systeme Pénitentiaire de l'U.R.S.S P. 426,Dans " Les grands systémes Penitentiaires actuels " , Publiésous la direction de : Louis Hugueney , H. Donnedieu De Vabres , et Mare Ancel, Paris , 1950 .

(٣٣) فيلد برج ، سابق الاشارة إليه ص ٢٥٩ .

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه بالإضافة إلى السجون ومستعمرات العمل الإصلاحي توجد مؤسسات أخرى ، مثل :

(ا) مستعمرات العمل للأحداث المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من قانون العقوبات الروسي

(ب) مؤسسات خاصة بالمشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب جرائم معينة وأمر بحجزهم بصفة مبدئية (تراجع المادتان ٨٩ ، ٩٠ من قانون العقوبات الروسي) .

(ج) مؤسسات إنتقالية يلحق بها النزلاء الذين يتقرر نقلهم من سجن إلى مستعمرة للعمل الاصلاحي وبالعكس .

(د) مستشفيات طبنفسية خاصة ملحقة بوزارات الشئون الداخلية .

٢ — العمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية .

Correctvie Labour without deprivation of liberty

لعل العمل الإصلاحي بدون حرمان من الحريه يمثل معلما من أبرز معالم النظام العقابي السوفيتي وتتضح فيه فلسفة إعادة تربية المحكوم عليه عن طريق العمل ، وأهم سمه في هذه العقوبة هي عدم الحرمان من الحرية .

وتتضمن المادة ٢٥ من القواعد الاساسية للتشريع الجنائي السوفيتي الخطوط العريضة لهذة العقوبة ، فتنص على أن « ينفذ العمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام ، وينفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه أو في أي مكان آخر في دائرة إقامته . وينتقص من المحكوم عليه لصالح الدولة مبلغاً يحدده الحكم ولا يزيد على ٢٠ بالمائة من أجره . وتحدد تشريعات الجمهوريات الطريقة التي ينفذ بها الحكم بالعمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية » .

ويفرق الفقهاء السوفييت بين الانتقاص من أجر المحكوم عليه الوارد في

المادة ٢٥ من القواعد الأساسية سالفة الذكر والغرامة، حيث أن العقوبة الأساسية فى العمل الإصلاحى بدون حرمان من الحرية هى العمل ، كما أنه بينما يكون مبلغ الغرامة محددا على سبيل القطع ، فان المبلغ الذى ينتقص من أجر المحكوم عليه فى حالة الحكم بالعمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية يختلف حسب أجر المحكوم عليه(٣٤) .

والعمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية هو العقوبة التى تطبق عادة فى معظم الظروف التى لا تتطلب خطورة الواقعة الإجرامية عزل المذنب عن المجتمع وطبقاً للمادة ٢٥ من القواعد الأساسية وللفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون العقوبات الروسى فان أقل مدة يمكن الحكم بها بهذه العقوبة هى شهر وأقصى مدة هى عام .

والصورة الأخف لتنفيذ عقوبة العمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية هى استمرار المحكوم عليه بنفس المكان الذى يعمل به عادة ، أما الصورة الثانية فتقتضى إسناد عمل معين له فى مؤسسة العمل الإصلاحى بدائرة موطنه ، ويحدد تفتيش العمل الإصلاحى بوزارة الشئون الداخلية نوعية المؤسسة التى يلحق بها المحكوم عليه .

فإذا رفض المحكوم عليه بالعمل الاصلاحى فى مقر عمله القيام بالعمل فللمحكمة أن تستبدل بهذا الحكم عليه بالعمل الإصلاحى بمؤسسة . فإذا رفض المحكوم عليه العمل بمؤسسة العمل الاصلاحى ، كان للمحكمة أن تغير الحكم إلى الحرمان من الحرية . وفى هذه الحالة يحتسب يوم العمل الإصلاحى المحكوم به ثلث يوم من عقوبة الحرمان من الحرية (تراجع المادة ٢٨ من قانون العقوبات الروسى) .

أما بالنسبة لغير القادرين على العمل فتحكم عليهم بدلا من عقوبة العمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية بالغرامة أو التوبيخ العلنى أو إصلاح

---

(٣٤) نقلا عن فيلدبرج ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢١١ .

الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة ، وذلك طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون العقوبات الروسى .

ويحرم المحكوم عليه بعقوبة العمل الإصلاحى خلال فترة قضاء العقوبة من بعض المزايا ، فعلى سبيل المثال لا تحتسب فترة قضاء العقوبة فى مدة عمله المحتسبة للترقية أو فى المعاش ، هذا كقاعدة عامة ، ومع ذلك يجوز - إذا سلك المحكوم عليه سلوكا حميداً وأدى العمل خير أداء - أن تقضى المحكمة بناء على طلب المنظمات الاجتماعية والعمالية باحتساب فترة العقوبة فى مدة عمله (تراجع الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٢٧ ع . روسى) .

ويعهد إلى ما يسمى بتفاتيش العمل الاصلاحى بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل الإصلاحى بدون حرمان من الحرية ، وهى هيئات موزعة إقليمياً ، وهى ملحقة باللجان التنفيذية لسوفيتات الاقاليم ، وهى مسئولة عن إعادة تربية المحكوم عليهم بهذه العقوبة ، كما تقوم بانتقاص النسب المقررة فى الحكم من راتب المحكوم عليه (تراجع الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون العقوبات الروسى) ، كما تتولى هذه الهيئات - بالنسبة لطائفة المحكوم عليهم بالعمل الاصلاحى بدون حرمان من الحرية فى غير أماكن أعمالهم - التعاقد مع مشروع أو أكثر لإلحاق المحكوم عليهم بالعمل المشروع(٣٥) .

٣ — التوبيخ العلنى Public Repirmand

وعقوبة التوبيخ العلنى فى النظام تمثل العقابى السوفيتى معلما هاما ، ويراد بها إشراك الرأى العام فى عملية إعادة تربية المذنب وإخضاع هذا الأخير لضغط الرأى العام الذى يلعب دورا هاما فى كفاح الجريمة .

ولقد تضمنت المادة ٢٨ من القواعد الأساسية النص على هذه العقوبة، وهى عقوبة كغيرها باسم المجتمع وفى علانية ، ويمكن أن تلجأ المحكمة إلى نطاق أكثر من العلانية فتنشر الحكم عن طريق الصحافة أو غيرها من الوسائل .

---

(٢) فيلد برج ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٦١ .

ويمكن الحكم بعقوبة التوبيخ العانى كعقوبة أصلية فى بعض الجرائم (تراجع المادة ٢١ من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى ، وكذلك المواد ١٠٠ ، ١١٤ ف ٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ف ١ ، ١٢٧ف١ ، ١٢٨ف١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ف ١ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ف ١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ف ١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ف ١ ، ٢٣٢ ف ٢ من قانون العقوبات الروسى) ، ويلاحظ فى هذه الجرائم جميعا أنها جرائم قليلة الأهمية .

ويلاحظ أن هذه العقوبات نصت عليها لأول مرة منذ ثورة أكتوبر ١٩١٧ ، المادة ٢٥ من المبادىء الأساسية الصادرة عام ١٩١٩ ، كما نصت عليها المادة ٢٠ من قانون العقوبات الروسى الصادر عام ١٩٢٦ .

ويلاحظ أن هذه العقوبة تعد من العقوبات الرئيسية التى تصدرها عادة محاكم الرفاق فى الاتحاد السوفييتى ، على أساس أنها تلعب دورا هاما فى الإسهام فى التربية الاشتراكية ، ولقد أورت الخبرة أن المخالفين للقانون يخشون الرأى العام وعلى الأخص حكم رفاقهم فى العمل ، وأن نتائج طيبة قد حققت فى هذا المجال (٣٦) .

* * *

اكتفينا بايراد بعض صور العقوبة فى النظام العقابى سوفييتى ، باعتبار أن هذه الصور تعبر — إلى حد كبير — عن فلسفة عقابية متميزة تتفق مع مقومات النظرية الاشتراكية والتطبيق الاشتراكى فى أول مجتمع يتبنى الاشتراكية العلمية على الأرض ، إذا استثنيا كوميونة باريس الشهيرة (١٨٧١) التى وإن كانت لم تبلغ الهدف المنشود إلا أنها كانت تجربة تاريخية فذة مليئة بالدروس .

---

(٣٦) على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقاب — دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ، سابق الأشارة إليه ، ص٩٨ .

كلمة ختامية :

لعل فى هذا العرض السريع لمعالم النظام العقابى السوفييتى ما يثير الاهتمام بالدراسات الجادة للأنظمة القانونية بصفة عامة فى المجتمعات الاشتراكية ، ونعنى بالدراسات الجادة فى هذا السبيل تلك الدراسات التى تقوم على فهم علمى موضوعى عميق بالفلسفة الاشتراكية والتطبيق الاشتراكى ، ولا يغنى عن ذلك تلك المحاولات التى يقوم بها بعض الكتاب وقد تحولوا بين عشية وضحاها إلى ترديد ببغاوى لبعض ما يكتب على نحو غير مدروس أو تلك المحاولات للكتابة التى لا يراد بها غير إظهار السير فى ركب الاشتراكية ما دام الأمر — فى نظر المؤلفين الانكشارية — لا يعدو غير ترديد كلمة الإشتراكية مراراً عن علم وعن غير علم ، حتى ولو كانوا لا يدينون بأى ولاء لغير صوالحهم الخاصة ولا يعمقون أى فهم لديهم إلا فهمهم لأنانيتهم وفرديتهم .

SOME ASPECTS OF SOVIET PANAL SYSTEM

ALY H. FAHMY (LL. B., LL. M.),
Researcher, National Canter of Social
and Criminlogical Research

The Study of Soviet penal system is not an easy task ,- it requires a complete understanding of Marxism in theory and practice, and how the material question in a given soviety is the solid basis on which all the superstructure of the society stands. Law is always the expression of the dominant Social class, in a socialistic classless society , the situation is quite different . Law plays an important role in protecting the rights of the people .

The first part of the study is dealing with general features of soviet criminal legislations , kindes of offences , goals of punishments , individualisation of treatment of offenders , extenuating and aggravating circumstances, and conditional sentences .

In the second part , we illustrated the different kinds of punishment in U . S. S. R,, we studied in details the deprivation of Liberty , Corrective Labou withont deprivation of liberty and public reprimand . The two Later kinds of punishment represent some of the most outstanding features of the penal system in Seviet Union, this reflects - obviously the most clear applications of the marxist penal philosophy .

Finally , we invited legal - researeh - workers to contribute seriously in further studies in the field of legal studies in socialistic societies .

علم الإجرام فى البلاد الاشتراكية

(١) علم الاجرام السوفيتى

السيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة

هل يمكن الزعم - كما يفعل بعض الباحثين الماركسيين (١) بأن هناك علم إجرام « إشتراكى » متميز بذاته عن علم الإجرم غير الإشتراكى ؟ الواقع أن بحوث علم الإجرام فى البلاد الاشتراكية ، وقد يكون أدق لوقلنا فى بلاد الكتلة الشرقية ، مازالت فى بداياتها بعد فترة الانقطاع الطويلة التى توقفت فيها البحوث الاجتماعية بوجه عام . ومن المعروف أن هذا التوقف كان نتيجة مباشرة للتفسير الدوجماطيقى للنظرية الماركسية الذى ساد فتره طويلة من الزمن فيما يتعلق بإنكار إمكانية قيام علم اجتماع بجانب المادية التاريخيـــة التى أعتبرت هى نفسها علم الاجماع الماركسى (٢). وقد أدى ذلك بالتبعية إلى توقف علوم النفس الاجرام . (٣)

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Lekschas, J. & Hartmann, R., Basic Problems of Socialist Criminology, in : Law and legislation in The German Democratic Requblik, 1- 66 .

(٢) أنظر مرجعا كلاسيكيا بهذا الصدد :

Boukharine, N., La theorie du Matérialisme historique, manuel Populaire de Sociologie Marxiste Paris : éditions anthropos, 1967 .

(٣) أنظر بصدد وضع علم الاجرام السوفيتى عقب الحرب العالمية الأولى

Seelig, E., Traité de Criminologie, Paris : P. U. F., 1956, P. 41 .

وقد أتيح العلوم الاجتماعية عقب موجة التحرر السياسي والمذهبي التى سادت البلاد الاشتراكية بعد نهاية المرحلة الستالينية ، أن تنطلق مرة أخرى بعد فترة جمود طويلة . ولنا أن نتوقع على ضوء ذلك ، أن علم الإجرام فى هذه البلاد - بالرغم مما لبعضها من تراث قديم فى العلوم الاجتماعية كبولندا على وجه الخصوص - يعد فى المرحلة الأولى من نموه التى يجاهد فيها فى تحديد نطاقه، ويسعى لصياغة أهدافه العامة ، وتنمية الموجهات المنهجية التى ستجرى البحوث الواقعية على أساسها .

وأيا ماكان الأمر ، فاننا لانريد أن نستبق نتائج هذه الدراسة ، ونصدر حكما متعجلا عن وجود علم إجرام اشتراكى متميز بذاته عن علم الاجرام غير الاشتراكى أولا . والحقيقة أن هذا السؤال جزء من سؤال أعم عن الفروق التى تميز بين ما يطلق عليه الآن علم الاجتماع الماركسى الامبيريكى وعلم الاجتماع الامبيريكى غير الماركسى (٤) ولا نريد - حتى لا يتشعب بنا البحث - أن نخوض فى هذا الموضوع المتعدد الجوانب بالرغم من أهميته ، وقد نفرد له دراسة مستقلة .

غير أن أهم ما تنبغى الاشارة إليه ، هو أنه ليس من الميسور الحديث عن علم الاجرام فى البلاد الاشتراكية ، وذلك نظرا لندرة المراجع المنشورة باللغات الفرنسية والانجليزية فى هذا الموضوع . وعلى ذلك فلابد أن يكون عرضنا محدودا

---

(٤) أنظر بهذا الصدد :

A — Fundamentals of Marxism — Leninism , Manuel, Moscow : Progress Publishers, Second revised edition, 1964, 141 — 144 .

B — Szczeponki, J . Socioiogie Marxiste empirique, in : L' hcmme et la societé, Revue internationale de recherches et de synthéses sociologiques, no. 1, 1966, 45 — 53 .

C — Pronteau, J. renaissance de la sociologie en Union Soviétiqne, lbid. , no. 1966, 149 — 152 .

بحدود ماتحت أيدينا من مراجع وهى قليلة(٥) . وتثور على الفور مشكلة المنهج الذى سنتبعه فى العرض . هل سنعرض لكل بلد على حدة ، أم نحاول التأليف بين الأفكار العامة فى هذه البلاد ورسم صورة كلية للموقف ؟ قد يؤدى الحل الثانى إلى التكامل فى العرض ويكفل عدم التكرار . ولكن ميزة الطريقة الأولى هى إعطاء صورة دقيقة وتفصيلية — ما أمكن — للوضع فى كل بلد ، وتكفل رد الاتجاهات المختلفة ونموها وتغيرها إلى سياقها التاريخى المحدد . وعلى ذلك سنعرض فى هذا المقال للأوضاع الراهنة فى علم الإجرام السوفيتى، على أن نعرض فى مقال قادم للموقف فى المجر ويوغوسلافيا وبولندا . وإن كان العرض سيتفاوت عمقا وتفصيلا وفق ما تحت أيدينا من مراجع وهى قليلة ، لا تصلح سوى لتقديم مدخل عام للموضوع ، وهذا هو هدفنا على أية حال من كتابة هذه المقالات . وقد نستطيع بعد ذلك أن ننظر نظرة نقدية لعلم الاجرام فى البلاد الاشتراكية .

١ — المشكلات النظرية والتطبيقية لدراسة الجريمة والوقاية منها فى الاتحاد السوفيتى :

سنعتمد أساسا فى هـــذا العرض على دراستين للبروفيسور كاربتس مدير « المعهد الفيدرالى لدراسة أسباب الجناح وتنمية أساليب الوقاية منه » فى الاتحاد السوفيتى . والدراسة الأولى (٦) عبارة عن تقرير غير منشور سبق له أن قدمها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذين عقد فى السويد عام ١٩٦٥ . وهذا التقرير كان مقدراً له أن ينشر فى العدد الخاص رقم ٢٣ من « المجلة الدولية للسياسة الجنائية » الذى صدر بمناسبة المؤتمر . ولكن تأخر وصول التقرير للسكرتارية لم يسمح بطبعه ، فوزع توزيعا محدودا على أعضاء المؤتمر ، واعتبر من وثائقه ، وضم إلى العدد .

---

(٥) لم نستطع الاطلاع على المرجع الآتى بالرغم من أهميته :

Bogdanov, V. , Some aspects of Soviet Griminology, Wash. D. C. , Pub. Res. Service, 1964 .

مشار إليه فى قائمة المراجع الدولية عن الجريمة والجناح ، جزء ٢ ، عدد ٣ ، مايو ١٩٦٥ ص ٦٥٢ .

(6) Karpets, I. I. Quelques problemes théoriques et pratiques Concernant L'étude et la prevention de La delinquence en U.R.S.S. Nations Unies, A/ Conf. 26/L. 7/Add. 1, 24 Juin 1965.

أما الدراسة الثانية فهى لنفس المؤلف وقد نشرت فى مجلة العلم الجنائى الفرنسية عام ١٩٦٧ ، وهى فى الواقع تكاد أن تكون تلخيصا للدراسة الأولى (٧) وقد تناول كاربتس فى دراسته عدة موضوعات نظرية وتطبيقية محاولا بذلك أن يعطى صورة كلية للموقف الراهن فى علم الاجرام السوفيتى،وسنحاول أن نعرض لهذه الصورة بشىء من التفصيل .

٢ — الجريمة فى الاتحاد السوفيتى كمشكلة قومية :

ويمكن القول أن القضاء على الجناح فى الاتحاد السوفيتى قد أصبح فى الوقت الراهن مشكلة قومية . فقد حدد برنامج الحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى — والذى وافق عليه المؤتمر الثانى والعشرين للحزب ـ هدفا أساسيا هوخلق الأساس المادى والتكنيكى للشيوعية ، وتشكيل العلاقات الاجتماعية الشيوعية وتربية الإنسان فى المجتمع الجديد . ويعتمد تحقيق هذه الأهداف كلها على حل سلسلة من المشكلات ، من أبرزها القضاء على الجناح وعلى الأسباب التى تولده .

ويرى البروفيسور كاربتس أن مشكلة القضاء على الجناح قد وضعت وضعا صحيحا ومجسما لأول مرة فى تاريخ الإنسانية . وإذا كان وضع هذه المشكلة قد اتخذ هذه الصورة ، فذلك لأن الجناح من ناحية يعد غريبا بصورة قاطعة عن الاشتراكية إذا ما نظر إليها كبناء اجتماعى ، ما دام أن الجريمة لم تتولد عن الاشتراكية ، وإنما هى تجـــد جذورها — على العكس — فى الماضى ؛ ومن ناحية أخرى قد توافرت الشروط التى لا بد منها للقضاء على الجناح عليا . وقد مهد لوجود هذه الظروف جماع عملية النمو التاريخى للمجتمع السوفيتى . ومن أهم هذه الظروف المواتية الآن ، الثورة الثقافية وارتفاع مستوى الثقافة ومستوى التعليم للمواطنين بوجه عام فى الاتحاد السوفيتى . وما دامت الطبقات المستغلة قد اختفت من الاتحاد السوفيتى ، وزالت الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج ، واندثرت ضروب عدم المساواة الاجتماعية ، وارتفع مستوى الحياة المادية والثقافية للشعب إلى درجة لم يسبق لها مثيل ، فإن القضاء على الجناح قد أصبح أمراً واقعيا يمكن تحقيقه بصورة كاملة .

(7) Karpets I. I. , Etude et prévention de la criminalité en U. R. S. S. Rev. Sc. Crim. Dr. Pén. comp., no 1., Janvier — Mars, 1967, 127 — 138

وليس معنى ذلك بطبيعة الحال أن القضاء على الجناح مشكلة سهلة وأن اختفاء الجريمة سيتم بطريقة آلية . فالجناح موجود منذ آلاف السنين ، وهو — مثله فى ذلك مثل بقايا الماضى التى تمتد جذورها منذ القدم فى حياة الإنسانيـــة — لا يمكن القضاء عليها تماما إلا بعد معارك طويلة ومضنية . ويرى كاربتس أنه قد يكون مفيدا فى هذا الصدد تذكر الفكرة المعروفة فى الماركسية الينينية والتى مؤداها أنه فى المجتمع الاشتراكى الجديد ستبقى لفترة من الزمن آثار المجتمع القديم . (أنظر : كارل ماركس وفردريك إنجلز ، الأعمال الكاملة ، جزء ١٥ ص ٢٨٤) .

وعلى ذلك فعلى المجتمع الجديد — بعد أن أنتهى من القضاء على المستغلين منذ فترة طويلة — أن يفرغ للصراع ضد ذوى الميول الإجرامية والجانحة . والحكومة السوفيتية تصدر فى ذلك عن منطق إنسانى وكريم مبناه العمل على إصلاح كل من تنكب الطريق الصحيح ، لكى ينضم مرة أخرى إلى صفوف العاملين الشرفاء ، وهذا يتضمن بذاته عدم التسامح فى ارتكاب الجرائم والأفعال اللاخلقية . فالدولة السوفيتية هى دولة الشعب كله ، وكل عامل سيد ، وكل إنسان يعلم أن مصالحة تتطابق مع مصالح الدولة . وأن كل زيادة فى قوة الدولة وثرائها ، ستنعكس عليه فى إرتفاع مستوى معيشته . ويترتب على ذلك كله ، أن الصراع ضد الجانحين ومثيرى الاضطراب فى سير الحياة العادية ، يهتم به كل أعضاء المجتمع السوفيتى ، ومن هنا صح القول بأن القضاء على الجناح كظاهرة اجتماعية ، يكون مشكلة قومية .

٣ — المشكلة الرئيسية هى الوقاية من الجرائم :

ولما كان المجتمع السوفيتى قد رفع مشكلة الجريمة إلى مصاف المشكلات القومية فقد استطاع أن يبتدع صورا وطرقا جديدة خاصة به للصراع ضد الجناح ، ونعنى بذلك الاشتراك الجمعى للمجتمعات المحلية والتجمعات المختلفة فى كشف الجانحين وإعادة تربيتهم ، وأهم من ذلك إسهامها فى خلق مناخ من الاستنكار الجماعى يحيط بالجانحين . وقد حدد برنامج الحزب الشيوعى المهمة الأولى

الأساسية فى هذا الصراع بأنها الوقاية من الجرائم .

واسهام التجمعات المختلفة فى الصراع ضد الجناح ليس بمجرد صورة جديدة من صورة القضاء علية ، ولا هو بحث مجرد عن أساليب الصراع ضد الجرائم ، بقدر ما هو إجراء يتطابق مع نمو الدولة الاشتراكية ومع وظائفها التى تنهض بها . وتنمية الدولة السوفيتية القومية ، مثلها فى ذلك مثل كل مجتمع إشتراكى ، معناه الانطلاق من الدولة بمفهومها العام المعروف للوصول إلى الاستقلال الاشتراكى الشيوعى . وهذا هو الذى جعل الحزب الشيوعى فى القرارات الصادرة عن مؤتمراته العشرين والوحد والعشرين يعطى أساسا نظريا لضرورة التحويل التدريجى لسلسلة من الوظائف التى تحتفظ بها الدولة لنفسها واعطائها للمنظمات الاجتماعية . وهذه العملية بالغة الأهمية بالنسبة لعديد من المجالات الحيوية فى الدولة السوفيتية ، وبوجه خاص بالنسبة لحفظ النظام العام والصراع ضد الجناح .

وقد لعبت التجمعات Collectivitē دورا كبيرا فى الصراع ضد الظواهر المضادة للمجتمع وذلك بالاشتراك بطريقة نشطة فى الوقاية من الجريمة ، وكذلك فى إعادة تكييف الجانحين وإعادة تربيتهم ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشرطة والنيابة العامة والمحاكم ومؤسسات إعادة التربية عن طريق العمل . واشتراك العمال فى الصراع ضد الجناح كان دائما سمة من السمات البارزة للدولة السوفيتية . فقد أحكمت الهيئات الحكومية المسئولة عن الصراع ضد الجناح صلتها بالجماهير لكى تتوحد القوى للقضاء على الجريمة . والنشاط الرئيسى للمنظمات والروابط العمالية التى تتعاون فى القضاء على الجناح يتمثل فى إعادة التربية وفى الوقاية . وذلك على أساس أنه ليس هناك أفضل من زملاء العمل من يستطيعون كشف النوايا الاجرامية ومساعدة من يسلك سلوكا جانحا على أن يجد الطريق الصحيح .

وتنبغى الإشارة إلى أن صور الجناح قد تغيرت تغيرا جذريا فى الدولة السوفيتية بالمقارنة بصوره فى الروسيا ما قبل الثورة ، وكذلك بصورة فى

أى قطر رأسمالى آخر . فلا توجد الآن فى الاتحاد السوفيتى ، صور الجريمة المحترفة ، ولا عصابات من الجانحين من أى نوع كان ، وصورة مثل صور العصابات مثلا قد اختفت تماما تقريبا . وفى كثير من الحالات ترتكب الجرائم بواسطة أشخاص ، تعد الجريمة بالنسبة لهم شيئا عارضا ، حدث بمحض الصدفة ، أو تحت تأثير سلسلة من الظروف السيئة التى لم يستطيع من وقع تحت تأثيرها أن يقاومها . وهذا ما يفسر أن هؤلاء الأشخاص يتجاوبون تماما مع عمليات إعادة تربيتهم ، وهذا بذاته ما يجعل الأثر التربوى لنشاط التجمعات ناجحا بالنسبة إليهم حتى قبل أن يرتكبوا الجريمة .

ويمكن إبراز ثلاثة اعتبارات أساسية توضح الضرورة والأهمية والدلالة العملية لاشتراك التجمعات فى الوقاية من الجريمة .

(أولا) سيضع الجانح فى الاعتبار عواقب فعله أمام زملائه ، وأمام الشعب . وهكذا يشعر الكل بأهمية إخضاع الجانح لضغط الرأى العام .

(ثانيا) حين يشترك المواطنون السوفيت فى عملية إعادة تربية شخص آخر ، فهم يربون أنفسهم فى نفس الوقت .

(ثالثاً) حين يشترك العمال فى المحافظة على النظام العام ويسهمون فى الوقاية من الجريمة وفى الصراع ضدها فهم بذلك فى الواقع يشتركون فى تسيير أمور الدولة .

وقد نجم من التطبيق الاجتماعى صور عديدة لإسهام المنظمات فى الوقاية من الجريمة وأشهر هذه الصور — وبغير دخول فى تفاصيل الأساليب التى تتبعها — هى كما يلى :

(أ) جماعات المتطوعين الشعبيين droujiny . تكونت هذه الجماعات بناء على مبادرة المنظمات العمالية ولاقت أعمالها شعبية كبيرة ، وقد كرست هذه الجماعات قانونيا فى مارس ١٩٥٦ بواسطة قرار صادر من اللجنة المركزية للحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى ، ومن مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى ، وهذا القرار موضوعه « إشتراك العمال فى المحافظة على النظام العام » .

وقد بدأ هذا النظام بداية متواضعة ، تمثلت فى تنظيم دوريات بغرض المحافظة على النظام العام تمر فى أشوارع المدن وغيرها من التجمعات السكنية . غير أن هذه الجماعات تحولت بعد ذلك لتصبح قوة ضخمة تمارس أساسا الأساليب التربوية فى عملها مع الجانحين . وفى ظل هذا النظام يلقى على عاتق كل متطوع شعبى (Cohorte populaire volontaire) عدد من الجانحين الذين تم القبض عليهم فى الشارع وسلموا إلى قوات الميلشيا وليس ذلك فقط بل يقع عليه عبء إعادة تربية عدد من الجانحين لكى يسلكوا الطريق الصحيح ويتنكبوا طريق الجريمة . ويحتاج القيام بهذا العبء إلى مجهودات ضخمة واهتمام انسانى كامل .

وعدد هؤلاء المتطوعين ١٥٠٫٠٠٠ منتشرين فى كل أرجاء الاتحاد السوفيتى .

(ب) المحاكم الاجتماعية (محاكم الرفاق) :

تعد محاكم الرفاق أحـــدى الصور الذائعة التى عن طريقها يشارك العمال فى الوقاية من الجريمة . وتنتشر هذه المحاكم فى المشاريع المختلفة وفى المصانع ، وفى الخولكوزات (التعاونيات الزراعية) Kolkozes والسوفكوزات (المزارع النموذجية التابعة للدولة) Sovkozes وكذلك فى المجتمعات السكنية . وهذه المحاكم تمارس تأثيرا تربويا فعالا على أولئك الذين يخرقون النظام وقواعد الحياة الاشتراكية المشتركة . ويعترف كثير من الجانحين صراحة أنه أيسر عليهم من وجهة النظر الادبية أن يحاكموا أمام محكمة أعضاؤها غير معروفين لهم ، من أن

يحاكموا أمام محكمة أعضاؤها من زملائهم فى العمل . وقد تزايدت اختصاصات محاكم الرفاق بالتدريج ، فقد حول القانون حالات عديدة عليها ، وكانت من قبل من اختصاص المحاكم الشعبية . وهذه الحالات تتميز بأن الخطر الاجتماعى لها ضعيف جداً ، ومن ثم فقد رأى المشرع أن يحيلها على محاكم الرفاق ، مقدرا أن ذلك أكثر فعالية بالنسبة لهذه الحالات من وجهة نظر إعادة التربية وأيضا من زاوية الوقاية من الجريمة . ومن ناحية أخرى يحقق هذا الإجراء من وجهة النظر العملية تحويل بعض المهام الخاصة بحفظ النظام العام إلى المنظمات الاجتماعية . وأعضاء محاكم الرفاق ينتخبون من بين الأشخاص الأكثر احتراما ومكانة بين العمال وعملهم الأساسى يتركز فى الوقاية من الجريمة .

ويبلغ عدد محاكم الرفاق الآن ٢٠٠٫٠٠٠ محكمة فى الاتحاد السوفيتى . وهناك عدة جهات من حقها أن تحيل على محاكم الرفاق الجانحين الذين ترى حاجتهم إلى إعادة التربية . وهذه الجهات هى الميلشيا ، والنيابة العامة ، والمحاكم . ومجرد نظر الجرائم فى الجمعيات العمومية للعمال له أهمية قصوى بالنسبة للجانحين ، ومجرد أن رفاق الجانح يعلنون أنهم مسئولون عنه ، ويلتزمون بضمان سلوكه أمام هيئات العدالة يحدث فى الغالب الأعم من الحالات أثره فى عدم عودة الجانحين إلى الجريمة ما لم يكونوا من الذين يحتاجون إلى جهود أعمق لإصلاحهم . ويثبت ذلك أنه من بين العائدين فى عام ١٩٦٤ لم يمثل الجانحون الذين مثلوا أمام محاكم الرفاق سوى نسبة ١ ٪ .

(ج) لجان الرقابة :

تسهم المنظمات أيضا مساهمة فعالة فى إدارة مؤسسات إعادة التربية عن طريق العمل . فقد أنشأت اللجان التنفيذية للسوفيتات المحلية لنواب العمال «لجان رقابة» تمارس عملها لضمان احترام الشرعية فى الإصلاحيات ، ولمساعدة الإدارة فى عملها الخاص بإعادة تربية وتكييف الجانحين ، وتكفل كذلك الرقابة على الأشخاص المفرج عنهم وتساعدهم فى الحصول على عمل . . . إلخ .

(د) لجان المراهقة :

تبذل المنظمات اهتماما كبيرا لتنظيم العمل التربوى فى صفوف المراهقين. وتقوم بالعمل فى هذا الصدد لجان المراهقة التابعة للجان التنفيذية للسوفيتات المحلية لنواب العمال . وتعنى هذه اللجان بإيداع الجانحين الأحداث فى دور التربية للأطفال وتمارس عملها بالتعاون الوثيق مع الآباء . وهناك تعاون أيضا بين هذه اللجان وبين محاكم الأحداث وبين الميليشيا . وهذا التعاون يأخذ صورا رسمية واجتماعية ويمتد هذا التعاون أيضا إلى مجالس الآباء فى المدارس وفى التجمعات السكنية . وكل هذه الجهود بالإضافة إلى جهود المؤسسات الأخرى ، وأهمها شبكة قصور الأطفال المنتشرة فى كل مكان ، والعناية الخاصة التى تبذل لرعاية شئون الأطفال، كل ذلك قد أدى إلى أن نسبة جناح الأحداث إلى المجرمين بصفة عامة فى الاتحاد السوفيتى نسبة ليست لها دلالة .

(هـ) اللجان الدائمة للنواب المختصة بحفظ النظام العام وتطبيق الشرعية الاشتراكية :

وهذه اللجان تعد الصورة الخامسة من صور اشتراك العمال فى الوقاية من الجريمة . وهذه اللجان تمارس عملها فى إطار السوفيتات المحلية لنواب العمال . والواقع أن هيئات الميلشيا والنيابة العامة والمحاكم التى يتركز عملها الأساسى فى الوقاية من الجريمة تعتمد اعتماداً أساسيا فى عملها على المنظمات . وهناك قضاة شعبيون وكذلك ممثلون للاتهام ومحامون شعبيون يسهمون بنشاط فى أعمال المحاكم.

ولعل العرض السابق لا برز صور إسهام العمال والمنظمات الاجتماعية المختلفة فى الصراع ضد الجناح ، يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الوقاية من الإجرام يعد عملا قوميا فى المقام الأول . ويشرف الحزب الشيوعى بتشكيلاته المختلفة على توجيه الجهود فى هذا الصدد . غير أن هذه الجهود التربوية الضخمة التى تبذل لتربية الجانحين لا تهمل الدور الفعال الذى يقوم به قانون العقوبات والتدابير التى يتضمنها والتى تطبق على الجانحين بوجه عام ، وعلى الجانحين العريقين بوجه

خاص ، ويفسر ذلك اهتمام الدولة السوفيتية بالتطوير الدائم للمحاكم والنيابة العامة ولغيرها من الهيئات المعنية بالوقاية من الجريمة .

والعقوبة فى قانون العقوبات السوفيتى ليست مجرد جزاء يوقع على المذنب بل هى أيضاً إصلاح وتربية له . ومن هنا فالعقوبة الجنائية والتى كانت تقوم بدورها فى التحذير العام بأن الجريمة لن يتسامح فيها، تقوم بدور وقائى وتربوى فى المقام الأول .

ويمكن تقييم نتائج هذه الجهود كلها إذا لجأنا إلى الأرقام . فإذا اعتبرنا عام ١٩٤٠ سنة الأساس (١٠٠ ٪) فيمكن القول أن العدد الاجمالى للمحكوم عليهم كان (٥٢ر٥ ٪) وفى عام ١٩٥٠ (٣٣ ٪) وهبطت النسبة إلى (٢٤ ٪) فى عام ١٩٦٢ . وبعبارة أخرى يمكن القول أن أحكام الإدانة انخفضت أربع مرات بالمقارنة مع عام ١٩٤٠ . وفى عام ١٩٦٣ انخفض عدد المحكوم عليهم إلى ١٦ ٪ بالمقارنة بعام ١٩٦٢، وفى عام ١٩٦٤ إلى ٨ر٩ ٪ بالمقارنة مع عام ١٩٦٣ . ويوجد فى الاتحاد السوفيتى بلاد بأكملها وأحياء ومدن لم ترتكب فيها جريمة واحدة منذ زمان طويل .

٤ — التشريع السوفيتى ومشكلات الوقاية من الجريمة :

إن كل النشاط المتعلق بالوقاية من الجريمة وكذلك اشتراك المنظمات المختلفة فى الصراع ضد الجناح يتم بمنتهى الدقة داخل حدود القانون وعلى أساسه (٨) . وتنص مواد خاصة فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية على إلزام هيئات التحقيق القضائى والمحاكم بإيضاح أسباب ارتكاب كل جريمة وبيان الظروف التى سهلت وقوعها ، وذلك حتى يسهل اقتراح الأساليب التى يمكن أن تقضى عليها . ويشهد على ذلك مثلا ما هو منصوص عليه فى المادتين ٢٠ ، ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى .

---

(٨) أنظر بصدد تطور قانون العقوبات السوفيتى :

Chambre , M. Le Harxisme en union Sovietique, Idéologie et Institutions , Paris : Ed . du Seuil , 1955 172, 208 .

إذ بناء على هاتين المادتين ، على الهيئات المختصة — بعد أن تبرز بوضوح أسباب ارتكاب الجريمة — أن ترفع للهيئات المختصة فى الدولة ، وكذلك للإدارات الاقتصادية وللمنظمات الاجتماعية المختصة تقريراً يتضمن تحليلا مفصلا لأسباب ارتكاب الجريمة وللتدابير التى يرى ضرورة تطبيقها لضمان الوقاية من أمثال هذه الجريمة مستقبلا . ويلزم القانون السوفيتى مديرى الإدارات التى رفع لها التقرير أن تطبق التدابير المقترحة وعليهم أن يخطروا الجهة التى قدمت التقرير بما تم بهذا الصدد فى فترة لا ينبغى أن تزيد عن شهر .

وحتى بالنسبة للحالات التى تحول لمنظمات العمال وذلك لإعادة تربيتها ، فإن التشريع ينص عليها وينظمها . ومثل هذا التدبير ، ولو أنه ليس بعقوبة ، إلا أن المشرع حرص على تضمينه فى القانون الجنائى جنبا إلى جنب مع العقوبة ، حتى يتضح تماما أن العمل المتمثل فى إعادة تربية الجانحين ينبغى أن يتم على أساس قانونى وداخل حدود القانون .

وينص القانون أيضاً على الحالات التى يصدر فيها حكم مع وقف التنفيذ ، وتلزم المحكمة فى نفس الوقت المنظمة التابع لها المذنب لكى تعمل على إعادة تربيته وإعادة تكييفه . ويتم ذلك فى العمل عن طريق مزيج من التدابير التى ينص عليها قانون العقوبات والتدابير الاجتماعية التى تهدف جميعا إلى التأثير على المذنب حتى يتم إصلاحه .

وتنص التشريعات الجنائية على شكل وطرق الوقاية من الجريمة ، وكذلك على الطريقة التى تمارس المنظمات عملها فى الحفاظ على النظام العام .

والملاحظات الوجيزة السابقة تشهد من ناحية على الدور الايجابى للتشريع السوفيتى الذى يعكس المرحلة الحالية للصراع ضد الجناح فى الدولة السوفيتية ، ومن ناحية أخرى تبرز الاهتمام الدائم للدولة السوفيتية بتدعيم الشرعية الاشتراكية التى تحمى مصالح الدولة ومصالح المواطنين على السواء .

٥ — دور العلم القانونى والمهام المنوطة به الدراسة الجناح والوقاية منه :

إن تحقيق الاهداف التى نص عليها برنامج الحزب الشيوعى السوفيتى ، لن يتم بغير دراسة كافة العمليات والظواهرة التى توجد فى المجتمع السوفيتى . ولا شك أنه لا يمكن القضاء كلية على ظاهر الجناح ، بغير فهم وتفسير أسباب ارتكاب الجريمة والظروف التى يتم فيها ذلك فى المجتمع الاشتراكى ، وكذلك للصور التى تبدو فيها ، وكل المشكلات المعقدة المرتبطة بها .

وبالرغم من أن الاسباب العامة للنجاح فى المجتمع الاشتراكى تعد معروفة وواضحة ـ إذا ما نظر إليها من وجهة النظر الاجتماعية والفلسفية ـ إلا أنه من الضرورى الدراسة الواقعية للصور العينية للجريمة . فلا يمكن إعداد التدابير اللازمة للوقاية من الجناح على أساس المعرفة العامة بالأسباب التى تؤدى إلى وجود هذه الظاهرة . فعملية إعادة تربية الجانحين فى مختلف أنحاء البلاد ينبغى أن تدرس بطريقة منهجية ووفق خطط مدروسة ، حتى يمكن الوصول إلى انسب التدابير التى تكفل القضاء على ظاهرة الجناح فى الحاضر وفى المستقبل . وتدل التطورات الأخيرة فى مجال الدراسة العلمية للجناح على أن التفكير العلمى قد ازداد اهتمامه وتركيزه على هذه الظاهرة . ففى عام ١٩٦٣ رؤى ضرورة إعادة تنظيم معاهده البحث القانونية وذلك بغرض أن يقترب العلم القانونى من متطلبات الحياة . وهذا هو السبب الذى أنشىء من أجله « المعهد السوفيتى لدراسة أسباب الجناح وتنمية تدابير الوقاية منه » . وكذلك « المعهد السوفيتى للتشريع السوفيتى » . ومن ناحية أخرى وسع معهد « الدولة والقانون » التابع لأكاديمية العلوم فى الاتحاد السوفيتى دائرة أبحاثه العلمية . وأنشىء أيضا « المعهد السوفيتى للحفاظ على النظام العام » .

والواقع أن إنشاء هذه المعاهد الجديدة ، وإعادة تنظيم المعاهد الموجودة ، ليس محض إجراء تنظيمى . بل أنه يعبر فى الواقع عن تنفيذ سياسة جديدة تتعلق بنمو وتطور العلوم القانونية التى تلعب دورا مساعدا فى الصراع ضد الجناح .

وقد أدت هذه التغيرات التى لحقت بالعلم القانونى السوفيتى ، والتى نبعت من الحركة التقدمية للمجتمع السوفيتى فى سعيه نحو الشيوعية ، إلى إنشاء فروع قانونية جديدة

توثقت الصلة بينها وبين العلوم الأخرى التى تدرس العلاقات الاجتماعية الاشتراكية ، وكذلك إلى حدوث تغييرات معينة فى مناهج البحث العلمى .

وخلال السنوات الأخيرة تطور فرع من فروع القانون مثل علم الاجرام السوفيتى تطورا بالغا . وقد كرس عد من العلماء السوفيت جهودهم لتطوير هذا العلم ، حتى قبلما ينشأ « المعهد السوفيتى لدراسة أسباب الجناح وتنمية أساليب الوقاية منه » .

وكان من بين هؤلاء العلماء الباحثين من كانو يعملون فى معهد كشف الجريمة القديم ،وكذلك علماء كانوا يعملون على أستقلال مثل جيرتزنزون A·A. Gertenzone وشاكاروف A. B. Sakarov وكودريافتسيف V. N. koudryavtsev وشيليابوتشنكيوف Chlyapotchnikov وآخرين غيرهم ،وبعدما أنشىء المعهد الجديد انضم تحت لوائه كل العلماء العاملين فى الميدان . أما باقى العلماء الذين يعملون فى معاهد أخرى فهم على صلة وثيقة بالمعهد الذى يقود البحوث فى علم الاحرام .

ويقوم الباحثون فى المعهد بالاضافة إلى ذلك ببحوث متعمقة فى مشكلات قانون العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وكشف الجريمة ، وتنظيم العدالة ، والرقابة التى تمارسها المحاكم والنيابة العامة ، وتحسين وسائل التحقيق المبدئى . بعبارة موجزة ، يركز المعهد اهتمامه على كل الفروع القانونية الأساسية التى تعد بمثابة الحربة الموجهة فى الصراع ضد الجناح .

ولتحقيق الأهداف السابقة قسم المعهد إلى تسعة أقسام حسب الموضوعات الآتية :

أ — المناهج العامة لدراسة الجريمة والوقاية منها .

ب — دراسة أسباب جناح الاحداث واعداد التدابير الخاصة بالوقاية منه .

ج — دراسة أسباب الاعتداء على الملكية الاشتراكية واعداد التدابير الخاصة بالوقاية منها .

د — دراسة أسباب ارتكاب الجرائم أثناء ممارسة الوظائف الرسمية والجرائم الاقتصادية وإعداد التدابير للوقاية منها .

هـ — دراسة أسباب ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص وضد السلامة العامة واعداد تدابير الوقاية منها .

و — الفقة الجنائى .

ز — تنظيم العدالة والرقابة القضائية .

ح — التحقيق الابتدائى والرقابة التى تمارسها النيابة العامة .

ط — تكنيكات أو أدوات علم الاجرام .

وتقوم هذه الاقسام ببحوث وفق خطة بحوث علمية يضعهـا مجلس من المتخصصين . وتعد هذه الخطة وتناقش بعد استشارات مبدئية مع رجال العمل والمطبقين فى النيابة العامه والمحاكم والهيئات المختصة بالحفاظ على النظام العام والمنظمات الاجتماعيه ، التى تبدى رأيها فى أولويات المشكلات التى تتطلب تحليلا علميا . وقد أجريت بحوث عديدة بالاشتراك مع رجال العمل الذين يعملون فى هيئات العدالة أو المتخصصين فى فروع أخرى .

وهذا الاجراء من شأنه أن يدعم الصلة بين الباحثين من ناحية وبين رجال العمل من ناحية أخرى ، ويقرب العلم من العمل التطبيقى ، ويسمح بالتحقق العملى من صدق التعميمات العلمية .

ويمكن - على سبيل المثال - ذكر عدد من الموضوعات التى تجرى بحوث عديدة فى ميادينها .

أجرى بحث على طرق دراسة أسباب ارتكاب الجرائم . وأهمية هذا البحث ترد إلى أن القانون يلزم هيئات التحقيق والمحاكم أن توضح - وهى بصدد إصدار حكم جنائى - الأسباب والظروف التى أدت إلى ارتكاب الجريمة . وكان يلزم من ثم أن يوضع تحت أيدى رجال العمل طرقا معتمدة تسمح لهم بتحديد هـــذه الأسباب . وقد اعتمد البحث فى اعداد هذه الطرق على دراسة الوثائق والآثار

الجنائية التى يعثر عليها فى مكان الجريمة لتحديد درجة وتكرار بعض الأسباب المحددة السائدة فى ارتكاب جرائم الأحداث .

ومن ناحية أخرى هناك أبحاث عديدة فى مجال قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، والنظام القضائى . ومن بين البحوث الهامة فى هذا الصدد بحث عن « فعالية الحكم الجنائى » ، وآخر عن « إصلاح النظام القضائى السوفيتى وطبعه بالطابع الديمقراطى » وبحث عن « نظرية الاثبات فى الاجراءات الجنائية السوفيتية » . و بحث عن « المشكلات الأساسية لأدلة الاقناع فى النظرية والتطبيق » .

وقد يكون من المناسب بعد ذلك أن نعرض عرضا وجيزا لمضمون علم الاجرام السوفيتى .

٦ — مضمون علم الاجرام السوفيتى :

ينبغى الاشارة أولا إلى الطابع الخاص لعلم الاجرام السوفيتى ، وذلك ببيان علاقته أولا بقانون العقوبات ، ثم بكشف الجريمة وبالاجراءات الجنائية .

إن المذهب السوفيتى لايعتبر ـ ولا يستطيع أن يعتبر ـ علم الاجرام « علم العلوم » الذى يحتوى جميع فروع القانون الأخرى التى تبحث المشكلات المتعلقة بالصراع ضد الجناح ، وإن كان هذا لايعنى أنه لا يعترف باستقلاله فى حدود معينة ، وعلى ذلك فعلم الاجرام السوفيتى يتميز تميزا واضحا بمضمونه وكذلك بمناهج بحثه العلمية عن علم الاجرام كما يمارس بطريقة تقليدية فى الدول غير الاشتراكية .

وإذا شئنا الحديث عن موضوع علم الاجرام السوفيتى بوجه عام لقلنا أنه يدرس حالة الجناح وأسبابه وينمى التدابير الكفيلة بالوقاية منه . بعبارة أخرى، فإن دراسة أسباب الجناح تتضمن أيضا دراسة أسباب ارتكاب الفعل الاجرامى نفسه ، وكذلك شخصية الجانح ، ودوافعه وغاياته ، والظروف الأخرى التى دفعت به لانتهاج سلوك الجريمة .

ولعل أهم ميزة يتسم بها علم الاجرام السوفيتي ، أنه لا يقنع فقط بدراسة أسباب الجريمة ، ولكنه ينمى فى نفس الوقت التدابير الخاصة بالوقاية منها . وهو لذلك لايقف فى منتصف الطريق . ويشهد على ذلك أن كل الهيئات والادارات فى الدولة الاشتراكية السوفيتية تهتم أبلغ الاهتمام بالتوصيات التى يقترحها الباحثون. وهذا الاهتمام لاتبديه الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالصراع ضد الجريمة ، ولكن كافة الهيئات الأخرى وفى أى فرع من فروع الاقتصاد القومى ، ما دامت هذه التوصيات تبدو معقوليتها من وجهة النظر السياسية والاقتصادية ، بما يسمح بسد الطرق التى تؤدى إلى ارتكاب الجريمة .

والنتائج التى يتوصل إليها علم الاجرام السوفيتي ، وكذلك ردود فعل هيئات التحقيق والمحاكم بالنسبة لاكتشاف أسباب ارتكاب الجريمة ، لها طابع غائى .

ولعله من المناسب أن نتساءل الآن : ما هى الأسس التى ينهض عليها علم الاجرام السوفيتي ، وما هو مضمونه ؟ ماذا يبحث وكيف يبحث ؟

يمكن القول ، أن علم الاجرام السوفيتي ، كعلم ينقسم إلى قسمين ، قسم عام وقسم خاص :

ا — القسم العام :

يدرس هذا القسم سمات الجناح من وجهة نظر علم الاجرام ، ويحدد نظريا المهام التى ينبغى لعلم الاجرام أن ينهض بها ، ويعنى بتحديد العلاقات بين علم الاجرام وغيره من فروع القانون : كقانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، وكشف الجريمة والقانون الادارى وكذلك علاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى . ويبحث أيضا موضوع استخدام الاحصاءات الجنائية ، والاقتصادية ، والديموجرافية والثقافية فى البحوث الكريمونولوجية .

ويعنى القسم العام أيضا ، بتعريف وتصنيف أسباب الجناح والظروف التى تساعد على حدوثه ، وكذلك تحديد مفهوم الوقاية وتصنيف أساليب الوقاية .

ب ـ القسم الخاص :

أما القسم الخاص من علم الاجرام السوفيتي فيبحث المشكلات المتعلقة

بأسباب ارتكاب بعض صور الجرائم ، وأساليب الوقاية منها ، وكذلك بمناهج بحث الصور المختلفة للجريمة . ومن ناحية أخرى ، فالجناح لايحلل فقط وفق صوره الخاصة ، ولكن على أساس وقوعه فى الاماكن المختلفة (المؤسسات ، والمنظمات والمصانع ، والخلولكوزات ، والسوفكوزات) ، وكذلك يدرس وفق ارتكابه فى الوحدات الادارية المختلفة (المدينة والحى ، والمنطقة ، والجمهورية) .

وفى كل هذه الحالات ، يحدد الهدف من البحث وبرنامجه بكل دقة وتعد التوصيات المحددة التى يتوصل لها البحث ، التتويج الحقيقى لجهود الباحثين .

وانطلاقا من هذا المبدأ ، فإن « المعهد السوفيتى لدراسة أسباب الجريمة وتنمية أساليب الوقاية منها » يدرس مشكلات علم الاجرام دراسة علمية منطلقا من الخاص إلى العام .

فعلى سبيل المثال ، درس القسم الخاص بالاعتداء على الملكية الاشتراكية بالمعهد دوافع ارتكاب هذه الجرائم فى مؤسسات البناء ، والظروف التى تسهلها ، وقد بدأ البحث بتحليل للقضايا الجنائية لهذا النمط ، بالتعاون مع المعاهد العلمية للبحث الملحقة باللجنة المسئولة عن مسائل الاسكان . وقد أدت نتائج هذا البحث إلى تنمية أساليب لم تكن فقط جيدة الصياغة من وجهة النظر القانونية ، ولكنها كانت — وهذا هو الاهم — مبنية على أساس اقتصادى متين ، وقابلة للتنفيذ الفعلى . وقد وافق على نتائج هذا البحث وعلى الاساليب المقترحة ، عدد كبير من مديرى مؤسسات الاسكان ، وقد ساعد على ذلك أن جزءا من هذه الاساليب سبق تطبيقه وأدى إلى نتائج هامة ، أدت إلى أقلال نسبة الجرائم . وقد تحقق أولا مدى سلامة هذه الاساليب عن طريق اختبارها تجريبيا .

وحين يدرس الجناح فى حدود وحدة إدارية إقليمية (مدينة ، حى ، . . الخ) فإن التحليل ينبغى أن ينصب على المسائل الآتية : السمات الاقتصادية للاقليم أو المنطقة ، تكوين السكان ، حالة الجناح وتطوره ، طابع القضايا الجنائية ومدى تكرار هذا النمط أو ذاك من أنماط الجناح ، الظروف التى أدت إلى ارتكاب الجريمة ، شخصيات الجانحين وفعالية التدابير التى اتخذت بشأنهم . ويتمثل القسم الثانى من البحث فى دراسة أساليب الوقاية وتحديد حالة الصراع

ضد الجناح . ويحلل بهذا الصدد نشاط المؤسسات الاجتماعية والمنظمات التابعة للدولة المعنية بالوقاية من الجناح ، وكذلك هيئات الحفاظ على النظام العام ، والنيابة العامة ، وهيئات التحقيق الأخرى ، والمحاكم . ويقترح البحث أخيرا بالنسبة لكل هذه النقاط توصيات مبنية على أساس علمى ، وقابلة للتطبيق .

ويساعد علماء الاجرام بكل الوسائل الموظفين الذين يعملون فى الهيئات المعنية بالصراع ضد الجريمة . وقد أعدوا لهذا الغرض المناهج التى يمكن عن طريقها دراسة الظروف التى تساعد على ارتكاب الجرائم ، وكذلك تلك التى يمكن عن طريق تطبيقها اتخاذ سبل الوقاية بالنسبة لقضية جنائية محددة . وعلى ذلك فرجال العمل يجدون تحت أيديهم المناهج الخاصة بالدراسة الكريمو تولوجية للشخصية فى علاقتها بالفعل الجنائى المرتكب .

وإذا كان التحليل القانونى للجناح داخل اطار الأركان المكونة للجريمة يسمح بحل مشكلة درجة مسئولية المذنب وجوانبها المختلفة ، فإن التحليل الكريمونولوجى يسمح باتخاذ التدابير التى من شأنها الوقاية من وقوع نفس الأفعال فى المستقبل فى ظروف مشابهة ، وكذلك يعطى الهيئات المختصة بتوقيع العقوبة التوصيات اللازمة عن شكل وطرق العمل التربوى الذى ينبغى تطبيقه على المذنب .

ولا شك أن المعرفة التى تتحصل لرجال العمل فى هيئات الحفاظ على النظام العام وكذلك لقضاة التحقيق وللقضاة فى المحاكم ، من تحليلهم للجرائم من وجهة النظر الكريمونولوحية ، يسمح أيضاً باكتشاف الظروف التى تسهل ارتكاب الجرائم مما يتيح العمل على القضاء عليها .

ومن هنا تتضح بجلاء الاهمية القصوى فى دراسة الوقاية من الجناح بالتعاون الوثيق مع هيئات التحقيق والحكم بصدد كل قضية جنائية واقعية .

٧ — مفهوم الشحص من وجهة النظر الكريمونولوجية :

لعله من المناسب أن نقف وقفة قصيرة عند مفهوم الشخص من وجهة النظر الكريمونولوجية ، نظرا لأن العلم السوفيتى لا يقبل التحليل الذى يؤمن به الغالبية العظمى من علماء الاجرام البورجوازيين ، ويمكن القول بعبارة موجزة أن

علماء الإجرام السوفيت لا يدرسون الشخص منعزلا ، وذلك لأنه لا ينبغى أن نبحث سبب الجناح فيه ، وإنما فى علاقته مع الفعل المرتكب . فالعلماء الذين يدرسون الشخص منطلقين من مسلمات بيولوجية ، سواء كانوا لومبروزيين أو لومبروزيين جدد ، وحينما يجهدون فى الكشف عن أسباب الجناح فى الشخص نفسه بحسبانه وحدة بيولوجية ، يتجاهلون الواقع الذى مؤداه أن الجريمة تكون ظاهرة اجتماعية ،وأن جذورها تكمن فىعدم المساواة بين الأفراد ، وفى الحقيقة الواقعة أن ثروات ضخمة تتركز فى أيدى البعض ، فى حين أن الشقاءوإهدار الحقوق هو نصيب الآخرين . ومثل هذا الاتجاه يحجب الحقيقة التى مؤداها أن الملكية الخاصة واستغلال الإنسان للانسان ، وكذلك الايديولوجية التى تكونت عبر قرون عديدة تحت ضغط هذه العلاقات الاجتماعية ، تكون عصب الثقافة التى ينمو الجناح فى ظلها .

حقيقة ينبغى دراسة شخص الجانح ، مادامت الجريمة تظهر كسلوك إنسانى . ولذلك فعلماء الإجرام السوفيت يحللون شخص الجانح ، ولكن على هدى مبادىء متميزة ، وانطلاقا من مسلمات منهجية تختلف عن تلك التى يؤمن بها العلماء فى البلاد غير الاشتراكية .

ويرى علماء الاجرام السوفيت أنه ليس طبيعياً أن ينتهج مواطن سوفيتى سبيل الجريمة ، ولذلك فهم يدرسون الظروف التى تؤدى به إلى ارتكاب الجريمة ، موضوعياً وذاتياً، ويظهر ذلك فى دراسة ظروف حياته ، وعمله ، وتأثير الصحبة عليه والجيران . وغير ذلك من ظروف ، مثل الطبيعة الخاصة الجريمة ، وسماتها المميزة . بعبارة أخرى ، حين يدرس الشخص فهو يدرس من حيث كونه عضواً فى مجتمع ، وفى جماعة إنسانية محددة ، ولذلك فالانطلاق من السمات العميقة للطبيعة الانسانية من وجهة النظر البيولوجية ، يتجاهل الاتجاه العلمى الحقيقى الذى سبق أن أشرنا إليه . وعلى ذلك يمكن القول أن الهدف المباشر للبحث العلمى فى علم الاجرام السوفيتى ، هو دراسة شخصية الجانح من كافة جوانبها ، بحسبانه عضواً فى مجتمع ، تكاتفت عليه سلسلة من الظروف السيئة دفعت به إلى انتهاج سبيل الجريمة . غير أن دراسة شخص الجانح لا تقف عند هذا الحد ، فلا بد من

التوصل إلى توصيات تسمح فى المستقبل ، بالنسبة لإنسان معين بالذات ، أو بالنسبة للآخرين أن تقيهم من الجناح . وهكذا فتحليل شخصية الجانح لن تكون علمية إلا إذا اصطحبت بدراسة الظروف التى سهلت ارتكاب الجريمة ، لأن الجناح ينبغى أن ينظر إليه باعتباره ظاهرة اجتماعية ، والجانح كعضو فى مجتمع .

ومن ناحية أخرى تبدو أهمية دراسة شخص الجانح حتى يمكن توقيع عقوبة عليه قانونية وعادلة وفق مبادىء التفريد ، أو لكى يخضع — وفق نصوص القانون — إلى تدابير الإكراه الاجتماعى Contrainte Sociale وينبغى كذلك معرفة سماته المميزة حتى يمكن أن ينظم له بطريقة عادلة العمل الاصلاحى وعملية إعادة التربية بدلا من السجن .

ويلجأ العلماء إلى الباحثين فى علم النفس لكى يفهموا الأسباب والدوافع التى تنمو على أساسها عند عدد من المواطنين السوفيت سمات مضادة للمجتمع ، وذلك حتى يفهموا بطريقة متعمقة عمليات تشكيل هذه السمات عند فرد من الأفراد . والأهمية القصوى التى تولى لعلم النفس بهذا الصدد ، لا تعنى ، ولا يمكن أن تعنى ، فى نظر المذهب السوفيتى أنه يوجد ، أو يمكن أن توجد أسباب «سيكلوچية» خاصة للجناح . ولذلك فالمذهب السوفيتى لايعتد بأسباب الجناح التى تنهض على أسس سيكلوچية خالصة . وهذا هو السبب فى أنه فى علم الإجرام السوفيتى ، وفى قانون العقوبات السوفيتى ، فإن دور الطب العقلى يقتصر على تحديد ما إذا كان إنسان ما فى قضية محددة مسئولا أولا .

وينبغى على عالم الاجرام أن يعرف طبيعة كل صنوف الانحرافات النفسية ، وأن يكون قديرا على تقدير تأثيرها على درجة وطبيعة المسئولية ، ومع ذلك فدراسة الحالات الپاثولوجية ، بما فيها الحالات الپاثولوجية الجنائية مقصورة على الأخصائيين فى الطب العقلى ، ومن العبث — فى نظر علماء الاجرام السوفيت — البحث عن أسباب الجناح فى الحالة المرضية للفرد ، ومحاولة إثبات أن الجانح مريض نفسى . فذلك يعد انعطافا نحو الاتجاه اللومبروزى ، من شأنه أن يخفى

الأسباب الحقيقية للجناح ، ويمنع بالتالى من تحليله ودراسته دراسة علمية بحسبانه ظاهرة اجتماعية .

٨ — تقدير الاثار الحقيقة للوقاية :

لايقنع علماء الاجرام السوفيت ببحث أسباب الجناح والوصول إلى توصيات واقعية للوقاية منه ، بل إنهم ليحاولون الاستفادة من مختلف الفروع الأخرى ، وذلك لتقدير قيمة الوقاية .

ولنأخذ مثالا على ذلك قانون العقوبات . فالعلماء المشتغلين به وخاصة فى المعهد السوفيتى لدراسة أسباب الجناح وتنمية أساليب الوقاية منه ، يحلون كثيرا من المشكلات بطريقـــة جديدة ، ويستخدمون فى دراساتهم المنهجية ، أحدث النتائج التى تتوصل إليها العلوم الاجتماعية الاخرى .

والعقوبة التى توقعها محكمة سوفيتية لها قيمة وقائية . فالنظرية السوفيتية للعقوبة تنهض على أساس مسلمة مؤداها أن العقوبة تكون عنصرا مساعدا وليست عنصرا أساسيا فى الصراع ضد الجناح . ويهتم العلمـاء السوفيت بتقدير القيمة الوقائية للعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الجنائية .

وهم يستخدمون فى سبيل بحث ذلك مناهج جديدة للبحث . فهم يطبقون لهذا الغرض إجراءات التحليل السوسيولوچى والاحصائى ، ولا يقنعون بمجرد دراسة القاعدة الجنائية فى ذاتها ، وإنما أيضا طريقة تطبيقها فى العمل .

وهذا المنهج يسمح بحل كثير من المشكلات التى ظلت بغير حل فترة طويلة من الزمان . وهكذا نجد أن قانون العقوبات لم يحتويه علم الإجرام ، وذلك لأنه يحل المشكلات القانونية مستخدما فى ذلك مناهج بحثه . فإذا إنتقلنا إلى ميدان العقوبة الجنائية فاننا نجد أن هذا المنهج يسمح بتحديد ميزات وعيوب نظام العقوبات ، وصورها المختلفة ويساعد فى حل المشكلات المتعلقة باحلال بعض صور العقوبة محل الأخرى . وأخيرا فهذا المنهج يعين فى تنظيم مشكلات

الإحلال التدريجي للعقوبة بتدابير الضبط الاجتماعي والتربية .

هذه بوجه عام هي المعالم الرئيسية لبحث أسباب الجناح والوقاية منه في الاتحـاد السوفيتي ، كما عرضها البروفيسور كارپتس مدير المعهد السوفيتي لدراسة أسباب الجناح وتنمية أساليب الوقاية منه . ولعله قد وضح أن علم الاجرام السوفيتي يتميز بسمات خاصة تميزه عن علم الاجرام كما يمارس في كثير من البلاد. وقد نعرض لـكل ذلك في دراسات مقبلة . ولـكن يبقى قبل ذلك لـكي تستـكمل الصورة أن نعرض في مقال قادم للوضع الراهن في عـــلم الاجرام في المجر ويوغوسلافيا وبولندا .

CRIMINOLOGY IN SOCIALIST COUNTRIES
I. SOVIET CRIMINOLOGY

by

E. Yassin, LLB., LLM.,

Research — Worker N. C. S. C. R., Cairo.

Is it legitimate to assert, as some Marxist authors do , that what is called "Socialist Criminology" is totally different from what is called "Bourgeois Criminology" ?

To answer this crucial question it is neceassary to analyse the position of Criminology in theory and practice in Socialist countries .

It is the aim of the author to write a series of articles about this importante question. This first article, tries to caste a glance upon Soviet Criminology, through the writings of Soviet authors. It is well known that social sciences in general, and criminlogy in particular in Socialiste countries , are developping now quickely as compared with the past period of stagnation, which occured after the Revoultien of October 1917.

This article treats several points which concerns the concept of crime and the structure of Soviet Criminology . The pratice of criminolgical research is also referred to.



سيكولوجية الشاهد

Witness psychology

لمؤلفه : آرني ترنكيل Arne Trankell

عرض وتعليق :

الدكتور عزيز حنا داود

أستاذ علم النفس المساعد بكلية المعلمين — جامعة عين شمس

يعد هذا الكتاب لآرني ترانكيل من جامعة ستوكهولم من أحدث الكتب وأغزرها مادة فى هذا المجال ، ويتبع منهجاً مزيداً تمتزج فيه النظرية بالتطبيق معتمداً فيه على أمثلة وخبرات حية معاشة . والكتاب يتضمن ثلاثة أجزاء : يتعرض الجزء الاول منه للمبادئ الأساسية لما يقوله الشاهد ويحتوى هذا الجزء على ثلاثة فصول : الأول عن الادراك والثانى عن الذاكرة من وجهة نظر سيكلوجية الشاهد والثالث عن التحقيق كمصدر للخطأ . ويعرض الجزء الثانى من الكتاب لسيكلوجية الشاهد فى ضوء التجارب ويحتوى هذا الجزء على تجربتين عمليتين إحداهما بعنوان « جريمة الممشى » والأخرى بعنوان « حزمة المظاريف البنية » . ويتضمن الجزء الثالث والأخير من الكتاب موضوعاً متسعاً تحت عنوان طرق ووسائل تحليل أقوال الشاهد ، ويحتوى هذا الجزء على عدة فصول : وقائع تجريبية فى الشهود ، وقائع سيكلوجية من التحقيق ، علم النفس العام كمصدر للمعلومات ، دلالة خصائص الفرد ، دلالة علم النفس الاجتماعى كإطار مرجعى ، تحليل حقيقة الأقوال ، تحليل البناء الشكلى ، التناسق ما بين المناهج المختلفة ، تقرير (خبير سيكلوجية الشاهد) .

ويقدم المؤلف لكتابه بمقدمة تبرز عدة نقاط أساسية هى :

١ — أن معظم الكتب الخاصة بسيكلوجية الشاهد وعدم ثبات الشاهد فى

أقواله أثناء التحقق يرجع إلى أن « سيكلوجية الشاهد » كوضع هام كان ولا يزال، نظريا ووصفيا ولم تبرز بعد الحاجة لتنظيمه وتطبيقه .

٢ — أن علم النفس قد أصبح منذ عشرات السنين علما مفيداً واستخدم فى الصناعة والجيش والإدارة ... الخ بنجاح إلا أنه لا زالت العلاقة بين علماء النفس والمختصين بشئون القانون والعدالة علاقة باهته فى معظم بلدان العالم .

٣ — أن الاستعانة بالخبراء السيكلوجيين فى نظم القضاء محدود للغاية فى بعض البلدان ، وغالبا ما تقتصر المساعدة على بحوث خاصة بالحالات العقلية للمجرمين والجانحين والمتهمين بصفة عامة ... ومنذ سنوات قريبة أبعد السيكلوجيون الأمريكيون عن هذا العمل واقتصر فقط على المعالجين النفسيين .

٤ — يقبل رأى الخبراء السيكلوجيون فى ألمانيا الغربية فى الشهادات التى يقدمها الشهود وذلك منذ بداية هذا القرن وذلك فى ضوء بحوث علم النفس التى كانت تقبل فى المحاكم باعتبارها « شهادات » لخبراء نفسيين .

٥ — كان الوضع فى السويد مشابها لما كان قائما فى ألمانيا الغربية ، ولكن منذ عام سنة ١٩٤٨ سمح للسيكلوجيين بالعمل كخبراء فى المحاكم السويدية ، وقد اقتصر الأمر فى مبدئه على القضايا الجنسية ولكن منذ عام سنة ١٩٥٨ بدأ اهتمام الدول الاسكندنافية بعلم النفس بدرجة ملحوظة خصوصا بعد القضية المشهورة « قضية أولاند أرسون » التى نوقشت على نطاق واسع خلال أكثر من عامين وذلك لطابعها الخاص المميز وللشكل المعقد الذى ظهرت به ـ وقد أدين فيها المتهم فى المحكمة الابتدائية وحكم ببراءته وأطلق سراحه فى محكمة الاستئناف ـ ولقد سببت البحوث السيكلوجية لشهود الاثبات فى هذه القضية ضجة كبرى فى صحف السويد وفى دوائر المحامين. ولقد كان الدفاع فى موقف حرج وبذل جاهدا ليحصل على التقدير المناسب لعلم النفس كمهنة ، وقد استمر جهاده عدة سنوات حتى فوجىء الرأى العام السويدى بجريمة أخرى حاول الدفاع فيها رفض سلسلة من أدلة الشهود ومرة أخرى استعين بالسيكولوجيين .

وبإنتهاء هاتين القضيتين لم تعد مسألة التعاون بين السيكولوجيين ومحاكم السويد موضوعا جدليا ، فقد أصبح القضاء فى حالة إيجابية نحو علم النفس .

وقد برز هذا الاتجاه بوضوح أكبر من خلال مؤتمرين عقدا تحت رعاية « المجلس السويدى للعلوم الاجتماعية » وقامت « الجمعية السويدية للمحامين » « والجمعية السويدية للسيكلوجيين » بتنظيم هذين المؤتمرين الذين عقدا عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ . ونوقشت فيهما العلاقة بين المحامين والسيكولوجيين فى مناخ صحى بنائى .

الجزء الأول

يعرض الكتاب تحت عنوان المبادىء الأساسية لما يقوله الشاهد ، لثلاثة جوانب هى الادراك ، الذاكرة ، والتحقيق وكلها مصادر للاخطاء فى أقوال الشهود .

الادراك : يمتلىء العالم الخارجى بالمثيرات التى تنتقل إلينا عن طريق الحواس أى من خلال الأعصاب المختلفة (بصرية ، سمعية ، شمسية ، لمسية ... الخ) فتصل إلى المخ فى صورة تيار كهربى أوكيمائى ثم تتم فى المخ باعتباره الجزء الرئيسى فى الجهاز العصبى المركزى ـ عملية التأويل أو الترجمة للمثيرات العصبية المذكورة وهنا نتوقع أن نختلف كافراد فى ادراكنا لكنه تلك المثيرات ، فالمصاب بعمى الألوان مثلا هو شخص لا يستطيع التفرقة تأويليا ما بين الأحمر والأخضر مثلا ، كما أن هناك اختلافا فى مدى إدراكنا للموجات الصوتية ذات الترددات المختلفة فالعاملون فى مصانع الطائرات النفاثة ، تكون قدرتهم محدودة فى استقبال الأصوات الخافتة وكأنهم مصابون بصم جزئى ونقيس على هذا ما يسمى بخداع الادراك الذى يؤدى فى الأفراد المختلفين إلى عدم ثبات ملاحظاتهم ، فالمسافات يمكن أن تدرك أنها أكبر أو أقل مما هى فى الواقع ، والعربة يمكن أن تسير بسرعة عادية وقد يظهر للفرد أنها تسير بسرعة مذهلة ... هذا بالإضافة إلى أن المثيرات فى العالم الخارجى متعددة ومتنوعة بحيث يستحيل أن نتعامل معها كلها ، فالتعامل يكون مع البعض منها ، فعدسة العين مهما تعرضت للضوء فإن هناك مساحة

محدودة هى التى يمكن ملاحظاتها بوضوح ، أى أن الفرد مضطر للتركيز على جزء محدد بالنسبة لكل ما يحيط به .

كذلك يشير الكاتب إلى أن الادراك كعملية مصبوغ بصبغه شخصية فى ضوء الاطار المرجعى للشخص وفى ضوء تكوينه واهتماماته ، فمهندس الحدائق مثلا يلاحظ — عند دخوله حديقة — مدى العناية بالمساحات وتناسقها ، كذلك الأشجار وإصابتها ، والديكورات الموجودة والسور . . . . الخ بينما قد يهتم ضابط بالقوات المسلحة بالأماكن المناسبة فى الحديقة لإقامة خندق أو مخبأ لتخزين السلاح أو التموين وخلافه . . . بينما تتوقع أن يهتم الشاعر فى هذه الحديقة نفسها بالهدوء الذى يحتويها ، وبالأركان الشاعرية ، وبانعكاس أشعة القمر على مسطحها . . . بمعنى أن كل فرد — فى ضوء تكوينه الثقافى والنفسى — يختار التفاصيل التى تجذب انتباهه وتتمشى وتساير إهتماماته . ويشير المؤلف إلى قصة واقعية تظهر إلى أى حدى يمكن أن تكون ملاحظات الشاهد قضية خاطئة تماماً دون أدنى قصد منه . فيحكى أن محامياً مسافراً فى تاكسى ، وفى أحد شوارع المدينة المزدحمة أضطر التاكسى للوقوف فجأة ، وخلال لحظات قصيرة شاهد المحامى من النافذة أن السيارة الموجودة أمامه مباشرة قد وقفت هى الأخرى ولاحظ أن الباب الخلفى لها كان مفتوحاً كما لاحظ فى نفس الوقت أن رجلا مسناً إما أنه قد ألقى من هذه السيارة أو أنه وقع منها من الباب المفتوح . وقد رقد الرجل المسن فى الطريق فاقدا وعيه حيث أحاط به المارة من كل جانب . . . وقد أتم المحامى رحلته ولم يستطيع التوقف ، وفى اليوم التالى قرأ المحامى فى الصحف عن الحادث وقد دهش تماماً حين علم أن ملاحظاته كانت خاطئة أصلا ، فالسيارة التى كانت أمامه حاولت أن تتفادى الاصطدام برجل مسن كان يحاول عبور الطريق دون أن ينتظر شارة المرور وقد صدمته السيارة أمام التاكسى .

وهنا يتضح أن المحامى قد أدرك فقط الرجل المسن ملقاً على الأرض فاقداً الوعى ، وهناك باب مفتوح لسيارة أمامه ، وبناء على هاتين العلامتين ، قام ذهن المحامى بربطها بعملية تتميم منطقى مقبول لدى المحامى ولكنه بعيد عن الواقع

والحقيقة . وتكثر مثل تلك الأخطاء ونحن فى حالة اضطراب وهى الحالة التى تسيطر عادة على الشهود عقب الحوادث والجرائم .

كذلك تؤثر اتجاهاتنا نحو الافراد فى تأويلنا لما يحدث فمشاجرة بين طفلين أحدهما مشهود له بحسن السلوك وبالتفوق الدراسى والآخر مشهور عنه الاهمال والتأخر الدراسى ، طبيعى إذن أن الحكم على المشاجرة والمسئول عنها سوف يغلب تبرئة الأول وإدانة الثانى فيعتبر شجار الأول من قبل الدفاع عن النفس ، بينما ينظر - عادة - إلى شجار الطفل الثانى باعتباره أنه عدوانى وهمجى . حتى ولو كان الطفل الأول مسئول أصلا عن المشاجرة .

ومن هنا فالاتجاهات تؤثر فى توقعات الفرد وأحكامه ، وتشارك وسائل الاعلام أيضاً فى إلقاء الضوء على أيه حادثة مما يؤدى إلى تخمينات ، ويتكون فى ضوء هذا رأى عام مع أو ضد الفرد موضوع الاتهام ، وتحت هذه الظروف الضاغطة يجد الشاهد نفسه فى موقف صعب يعانى مواجهته والتعامل معه مما يؤثر بالضرورة فى ملاحظاته ويشوهها وقد يتأثر برأى عام مضلل سبق تكوينه فى ضوء وسائل الاعلام . . . ولا يعنى هذا أن الرأى العام المتكون يكون دائما خطئا ولكننا لا يمكننا أن نتجاهل الاحتمالية فيه ويمكننا بهذا الصدد أن نرجع حالات التشتت التى تصيب الشهود فى ضوء عملية الادراك إلى النقاط التالية .

- الطبيعة الانتقائية لمحتوى إدراكنا حيث يحدد لنا إطار النشاط التأويلى فى ضوء خبرات الفرد .

- البناء المنطقى الذى يعطى الفرد صورة خادعة فى تسلسل الأحداث والتى يمكن - فى معظم الاحوال - تحليلها وتصحيحها .

- الاتجاهات التى تؤثر فى تأويلنا للواقائع المحسوسة تجاه توقعاتنا المسبقة والتى تعبر عادة عن رغباتنا الشخصية وتفضيلاتنا والتى تتأثر كذلك بالرأى العام فى الجماعة التى تنتمى إليها.

الذاكرة من وجهة نظر سيكلوجية الشاهد :

وهب الانسان القدرة على التذكر، بمعنى امكانية استرجاع ملاحظات وأحداث سبق أن مرت على الفرد وذلك من خلال « صورة تذكرية » memory images وأصبح ذلك مصطلحا شائعا ، كذلك شاع استخدام مصطلح « وضوح الصور التذكرية » clarity of memory images ويعنى المصطلح الاول مقدرة الشاهد على أعطاء تقرير عن ملاحظات مسبقه ، كما يعنى المصطلح الثانى درجة التأكيد التى يمارس بها الشاهد الملاحظات والأحداث المسترجعة .

والحقيقة أن الصور التذكرية سريعة التطاير خصوصاً تلك الصور التى تمر علينا يومياً والتى لم تثر اهتماما ، أو لم تلعب فى حياتنا دوراً ذا قيمة . فاعطاء تقرير عن يوم ما اختير تعسفياً منذ بضعة أسابيع يكون من الصعوبة بمكان بالنسبة لاى فرد ، فالزمن كفيل باعطاء صورة باهتة عن تلك الصور وعليه يصعب بعد فترة معينة — تختلف من فرد لآخر — استرجاع حقائق مثل التواريخ ، الزمن ، بدقة المكان ، . . إلا أنه وتحت ظروف معينة يمكن تنشيط ذاكرتنا وربما أمكن البعض أن يساعد فى ذلك عن طريق الرجوع إلى النتائج (التقويم الشهرى والسنوى) مواعيد العطلات الرسمية ، الأحداث السياسية ، الرحلات . إلخ فمن خلال ذلك يمكن استرجاع الأحداث إلى حدما .

— يضاف إلى ذلك صعوبة كبرى منهجية فالأحداث التى تأتى أولا - الأحداث السابقة فى التسلسل الزمنى — لها تأثير تشتيتى فى قدرتنا على إعادة بناء الأحداث المتأخرة زمنياً ويسمى هذا علمياً « بالكف التصعيدى » proactive inhibition بمعنى الأسبق زمنياً يؤثر فى الأحداث .

— كذلك وبنفس الطريقة فإنه يصعب إعادة صياغة حادثه ما بدقة إذا ما قمنا مباشرة عقب حدوثها بتسجيل ملاحظات لأحداث أخرى مشابهة . . . بمعنى أن الأحداث التى تأتى متأخرة زمنياً تؤثر تشتيتنا فى قدرتنا على استعادة الأحداث التى سبقتها من الوجهة الزمنية ويسمى هذا علمياً « بالكف الترجعى » Retroactive inhibition بمعنى الأحداث زمنياً يؤثر فى الأسبق .

وهذا الكف بنوعيه يعتبر معوقاً فى عزل الخبرات ذات الطبيعة الواحدة والتى حدثت تقريباً فى تقارب زمنى ، ونتيجة لهذه المعوقات تتشتت صورنا التذكرية وتصبح باهتة المعالم . وفى ضوء هذا يمكن اعتبار أى عملية إنتقائية وكذا الحال فى عملية النسيان فهى انتقائية بالضرورة . والتأثير الأقوى فى التذكر أو النسيان إنما ينبع أصلا وأساسا من اتجاهاتنا التى فتضمن تحيزاتنا أو تقديرنا لذواتنا ، والطريقة التى نتناولها خبراتنا الماضية غالباً ما تعبر عن رواسب كامنة تلك التى يطلق عليها مصطلح « أحلام إشباع الرغبات »

وما يصيب الصور التذكرية من تشتت أو تشويه أو اختفاء يملأ الإعادة ويؤثث بمواد مضافة ليست موجودة أصلا فى الحادثة المسترجعة ، ومثل هذه المساهمات المضافة تنبثق عادة من حالة الفرد الذهنية أو من حاجاته السيكولوجية ،كذلك من وجهة نظره المنطقية بحيث يتكون محتواً جديداً مقبولا ومنطقيا . وتزخر محاضر الشرطة بحالات كثيرة يحاول فيها أفراد شهود مساعدة الشرطة ـ خصوصا فى الحالات الانفعالية ـ كفقد الأفراد ، فكثيرا ما تأتى لدوائر الشرطة تقارير مكتوبة أو هاتفة من أفراد مختلفين يزعمون مشاهدتهم للشخص المفقود فى أماكن متباعدة تماما عن بعضها . من الحقيقة أن هناك تشابها بين الأدراك والذاكرة اجماله :

ـ كل منهما يتم بطريقة انتقائية .

ـ يضاف إلى البقايا المترسبة للصور التذكرية وقائع تبدو منطقية لاكمال المحتوى فى تلك الصور .

ـ يمكن أن يضاف لبقايا الصور التذكرية وقائع جديدة تشبع رغبات الفرد وأحلامه .

ـ ترتبط الصور التذكرية بعضها بالبعض الآخر وعند محاولة استرجاع الصور الخاصة بحادث ما يصعب عزلها عن ما سبقها زمنيا وما تلاها فيظهر عنصر التشتت والتشويش .

التحقيق كمصدر للخطأ :

يبرز المؤلف هنا احتمال الأخطاء المترتبة على عملية التحقيق فى المستويين ، التحقيق المبدئى الذى تجريه الشرطة والتحقيق الذى تجريه النيابة بعد ذلك، فيشير إلى أن المحقق عادة مايسأل اسئلة تتمشى مع افتراضاته الخاصة بالحادثة أو الجريمة، وفى الجانب الآخر فإن الشاهد — بسبب مشاعره الخاصة بالدونية أو النقص إزاء المحقق — وبسبب عدم تأكده أيضاً ، يكون شديد الحرص كى يسعد المحقق ويكون ممتلئاً بالرغبة فى اعطائه انطباعاً ثابتاً. ففى كل سؤال ينصت الشاهد ويبحث عن غرض المحقق من السؤال ، ومع كل إجابة يحاول الشاهد تحقيق غرض المحقق مهملا إلى حد كبير موضوعية ملاحظاته .

كما يخطىء المحقق أيضاً حين يختار تفاصيل معينة من الإجابات تدعم افتراضاته فى الوقت الذى يهمل أو يستبعد فيه جوانب معينه فى الإجابة تتعارض مع تلك الافتراضات . وعادة مايعطى الشاهد التقرير الذى سئل وأجاب عنه ليقرأه عقب إنتهاء التحقيق ويسمح له عادة بأن يشير إلى الاخطاء التى يمكن أن يكون قد أنزلق فيها ، وعادة لايؤدى هذا إلى تصحيح الوقائع لسببين :

— فى المقام الأول فإن الفرد لايمكنه بهذه الطريقة أن يكتشف التشتت لأنه أصلا غير متيقظ له .

— وثانياً يجد الشاهد نفسة متحرجاً فى تعديل ما كتب خصوصاً بعد أن صيغ بألفاظ المحقق ، فيجد الشاهد — نفسياً — أنه يصعب عليه أن ينتقد ما كتبه الحارس على القانون . يضاف إلى هذا محاولة الشاهد تذكر الصور المشتته التى ذكرها فى تحقيق الشرطة ، كى يذكرها مرة أخرى فى تحقيق النيابة ، حيث أن الصور التذكرية التى ظهرت فى تحقيق الشرطة سوف تفرض نفسها على الصور الأصلية دون أن يستطيع الشاهد التميز بينهما ، ناهيك عن الضيق الشديد الذى يعانيه الشاهد حين تتضارب أقواله فى تحقيق النيابة عنها فى أقواله للشرطة خصوصاً بالنسبة للمواطنين الذين يتقدمون للشهادة بواعز من ضمائرهم ويفاجئون بالتناقض فى أقوالهم خصوصاً بعد حلف اليمين .

وعليه يلحض المؤلف هذه النقاط على الوجه التالى :

١ — تؤثر افتراضات المحقق المبدئية فى صياغة اسئلة التحقيق مما يجعل ادراكه انتقائى حين يسجل ماسيقوله الشاهد .

٢ — لدى الشاهد ميل لتكييف نفسه مع اسئلة المحقق التى تعكس توقعاته .

٣ — يسهل خلط الصور التذكرية الأصلية مع أو بدلا من صور أخرى تبرز اثناء تكنيك التحقيق ، وهذا الخليط يمكنه أيضاً أن ينتج صوراً تذكرية ثانوية تظهر للشاهد وكأنها صوراً أصلية بالنسبة للحادثة .

الجزء الثانى

يختص هذا الجزء من الكتاب المعنون « بسيكلوجيه الشاهد فى ضوء التجارب » بعرض لتجربتين يهدفان إلى تصوير كيف يمكن أن يتم التشتت وتسود عبارات الشهود عدم الدقة والاختلاق مع أنهم يعايشون الحادث أو الجريمة . والتجربة الأولى « جريمة الممشى » أو الممر وهى تبرز العوامل السيكولوجيه والاجتماعية التى هى فى رأى المؤلف تلعب دوراً مسيطراً فى انحراف وتشتت ملاحظات الشهود بحيث تبعدهم كثيراً عن حقائق الظروف الموضوعية . والتجربة المذكورة واقعية لحادثة مخططة جيدا مثلت أمام جمع كبير من الناس ليس لديهم أية فكرة عن الموضوع ، وقد طلب منهم بعد ذلك أن يسجلوا ملاحظاتهم عن الحادث بهدف دراسة مقدرة كل منهم على الملاحظة خلال أزمة طارئة ومفاجئة ، كما طلب منهم أيضا أن يجيبوا عن بعض الاسئلة التى تتعلق بحقائق معروفة ومحددة فى الموقف . وقد ظهر تأثير العوامل النفسية والاجتماعية بوضوح فى استجاباتهم . وتهدف التجربة الثانية « حزمة المظاريف البنية » إلى دراسة الميكانزمات التى تكون أحياناً مسئولة عن تقديم معلومات خاطئه ومضللة ترسب فى ذاكرة الشهود . وسنكتفى هنا بعرض التجربة الثانية لضيق المقام وهى « حزمة المظاريف البنية » .

حزمة المظاريف البنية .

هذه التجربة مأخوذة عن قصة للكاتب الانجليزى سير جراهام ، لمغامرة له

فى الهند ، وقد أصبحت هذه التجربة بمثابة برنامج فى التلفزيون عقب ذلك .

وتبدأ التجربة بمنظر للمذيع السويدى المشهور « جورجن سيدربرج » وهو يقرأ قصة لطالب جامعى — وفى الوقت نفسه كانت القصة تسجل فى جهاز تسجيل اثناء قراءتها ، حيث استعين بالتسجيل بعد ذلك لبحث مدى التطابق بين القصة الأصلية وتسلسل انتقال القصة من فم لآخر — وقبل أن يبدأ سيدربرج القراءة تهيأ الطالب ليسمع جيدا حتى لاتفوته أية تفاصيل وحين إنتهى المذيع من القراءة ذهب وجىء بطالب آخر من جامعة ستوكهولم وطلب منه أن يجلس ويركز انتباهه ليستمع للقصة من الطالب الاول . وطلب من الطالب الأول أن يقص القصة على زميله كما سمعها هو من المذيع . وبعد أن انتهى استدعى طالب ثالث وجلس يستمع للطالب الثانى وهكذا استمرت التجربة. وكان المستمع السادس والأخير فى السلسلة رجلا سويديا معروفا كمذيع للأخبار ويدعى « ستن هولم » وطلب منه أن يربط بين ما سمعه من آخر طالب وبين ماهو مسجل فى جهاز التسجيل (القصة الاصلية) . وقد أعيدت التجربة مرتين أخريين عن طريق أشخاص مختلفين وانتهت السلسلة رقم ٢ بصحفى مشهور هو « جانل هسل» وانتهت السلسلة رقم ٣ برسام مشهور هو « بيل ابرج » .

وفيما يلى ملخص لما كتبه الثلاثة الكبار فى ضوء استماعهم فى نهاية السلسلة رقم ١ ، ٢ ، ٣ .

« ستن هولم » : تتعلق القصة برجل انجليزى كان عليه أن يقوم برحلة إلى الهند ، وقبل أن يبدأ الرحلة تسلم رسالة تنبئه بموته ، وقد تشاءم ومع هذا فقد شد رحاله إلى الهند ووصل إلى مكان ماعن طريق الهجاناة . واثناء جولة فى المساء اصطدم بشحاذ (عابر سبيل) وكانت الصدمة شديدة القت بالرجل على الأرض فساعده سيرجراهام كى يقف وأعطاه بعض الفكة ، وتمنى أن لاتحدث مشكلات بخصوص هذا الحادث . إستمر سيرجراهام فى سيره ولكن قبل أن يبتعد كثيراً سمع صرخة ورجع إلى الوراء ليجد الشحاذ ميتا . توقف هناك وتمعن الأمر هنيهة ، وهنا برز فرد آخر وسلم سيرجراهام « مجموعة مظاريف وقال « خذ هذه المجموعة من المظاريف واعتنى بها خصوصا بالمظروف قبل الأخير». ثم عاد سير جراهام إلى

الفندق وبعد فترة جاء فرد آخر وطلب منه المظروف وقد اعطاه له سيرجراهام.

بيل أبرج : كان هناك موظف فى الهند كانت لديه مأمورية يسلم فيها خطاباً إلى موظف كبير سفير أو ما شابه ذلك يقطن مكاناً آخر ، وقد سار الطريق كله وعبر نهراً وبعد فترة أدرك أنه لا يحتفظ بالخطاب معه وبحث عنه محموماً فى كل جيوبه وبعد أن وصل المكان قفل راجعاً لنقطة البداية حيث خلع ملابسه وأخذ يبحث عن الخطاب ووجده أخيراً فى درج فى مكتبة أو فى درج مائدة الزينة .

جانل هل : تتعلق الحكاية برجل يسمى سير جراهام يعيش فى الهند وبالتحديد فى دلهى . وأثناء جلوسه فى غرفته بالفندق يحتسى قدحاً من الويسكى تسلم رسالة تخبره بضرورة الذهاب بسرعة إلى السفارة. فنزل إلى الشارع وسار فى الطريق الرئيسى ثم دلف فى شارع جانبى وأصبح شاهداً فى جريمة . وقد أثرت فيه الحادثة لدرجة أنه قفل راجعاً لغرفته بالفندق ليتمالك نفسه بقدح آخر من الويسكى ، وحين قام بهذا تسلم رسالة جديدة جعلت سير جراهام يحتسى قدحاً ثالثاً من الويسكى وظل جامداً فى مكانه لوقت طويل وتسلم رسالات كثيرة هزته من الأعماق فشرب أقداحاً أخرى من الويسكى .

وعند مقابلة هذه التقارير فإنه يبدو واضحاً أن الاحداث قد تمت فى مكان ما بالهند ، وأنها تشير إلى موظف رسمى انجليزى وأن لديه ما يسلمه أو يتسلمه ... فقط هذه هى الجوانب المتفقة فى التقارير الثلاثه . فيما عدا هذا هناك تباين ففى التقرير الأول اكتشف الرجل الانجليزى أن من اصطدم به قدمات، وفى التقرير الثانى لم تكن هناك أية إشارة للموت، وفى التقرير الثالث أصبح الرجل الانجليزى شاهداً لجريمة .

وقد ظهر إختلاف فى الصورة التى بدأ عليها الرجل الانجليزى ففى الحالة الأولى كانت الأحداث تؤدى بطريقة ميكانيكية وكانت الملاحظات مخططة ومرسومة إلى حدما . وفى الحالة الثانية كان الرجل متردداً يذهب ويجىء فى نفس المنطقة ويبحث عن الخطاب وكانت تنقص تفاصيل كثيرة . أما فى الحالة الثالثة فإن صورة الرجل الانجليزى تمثل الرجل المصقول الذى يحب احتساء الويسكى ، فبعد زيارة قصيرة للشارع يعود مسرعاً مكرساً نفسه لهوايته المحببة .

ومع أن كل سلسلة كانت تتضمن ستة أفراد إلا أن نقل القصة من فرد لآخر يتسبب عنه إهمال واضح فى التفاصيل ثم فى الإضافات الغريبة التى لم تمكن موجودة أصلا فى القصة وليس من شك فى أن التفاصيل المضافة تؤثر بالضرورة فى الصورة النهائية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها . والقصة الأصلية من جهاز التسجيل تحكى « أن السير جراهام كان يتناول الشاى فى مقهى ثم . . . . . . » « ولما عاد السير جراهام إلى المائدة وجد عليها ورقة متسخة » . . . . .

وقد كانت لدى الشخص الأول الرغبة فى إعطاء مضمون العبارة انطباعاً مرئياً وبذلك تمت عملية التشوية كما يلى : « وبينما كان جالساً هناك يحتسى الويسكى ويقرأ جديدة التايمز ، أتى أحد الخدم وسلمه مظروفاً وورقة، على صينية فضية ». وهناك أبعاد ثلاثة لتشوية هذا الجزء من القصة .

١ — لم يحصل القاصى على تفاصيل خاصة بكيفية وصول الورقة إلى المنضدة، ومن ثم فقد قدم الخادم الذى سلمه تلك الورقة ، وهذه تتمه منطقيه للواقعه حتى يمكن جعل القصة مفهومة ومتسقة .

٢ — غير القاصى كلمة ورقة إلى مظروف وقد صحح نفسه بسرعة وقال ورقة ولكن الفرد الثانى فى السلسلة أخذ بذلة اللسان تلك ولم يأخذ بالتصحيح ومن ثم تحولت الورقة المتسخة إلى مظروف .

٣ — وكى يجعل للقصة شكلا تصويرياً فإن القاصى أضاف التفاصيل الباقية عن الخادم وهو يحمل الرسالة على صينية من الفضة ، وبذلك تحول المقهى إلى ناد انجليزى . ونتج عن هذا الفرد الثانى فى السلسلة قال أن السير جراهام كان جالساً فى ناديه بينما قال الشخص الثالث فى السلسلة هذه الجملة هكذا : « وفجأة دخل خادمة ومعه مظروف . من هنا نصل إلى تأكيد واضح لحالات التشتت والتشوية غير المقصود الذى يحذف ويضيف مرتكناً إلى تصورات ذاتية وانطباعات شخصية وميكانيزمات متعددة ومنطق تصورى مما يؤدى فى النهاية إلى تغيير كبير وحاد فى المعلومات المتداولة والتى تبعدها خطوات عديدة عن الواقع الموضوعى والحقائق كما حدثت ، وذلك دون أن نتفاعل مع الفرد فتمزج بشخصيته وتنتج عنها معلومات جديدة .

الجزء الثالث

يعالج هذا الجزء الأخير من الكتاب طرق تحليل أقوال الشهود ، ويقدم المؤلف لهذا الجزء بقوله أن بعض الناس يظنون أن لدى السيكولوجيين عصا سحرية يكشفون بها عن دوافع الناس ويقومون عن طريقها بتحليل واستقراء ما في بطونهم . وهذا وهم كبير ، كما يسيطر على البعض الآخر اعتقاد خاطىء وهو أن لعالم النفس أو للسيكولوجى قدرة خاصة موروثة أو مكتسبة من خلال قراءات كتب علم النفس ، وعليه فإن أية مشكلات قائمة سوف تحل أتوماتيكيا بمجرد وجود السيكولوجى ، ومع هذا فهناك اعتقاد يسود بعض ثالث من الناس وهو عدم الثقة فى رجال علم النفس وكتبهم وربما يكمن وراء هذا الاعتقاد خوفا مسيطراً يحس به هؤلاء الناس باعتبار أنهم مهددون بالكشف عن أعماقهم وتعريتها . ومن هنا يتخذوا إتجاها مضاداً ويصابوا بحساسية — تكاد تبلغ مرحلة المرض — إزاء علم النفس والعاملين به . والحقيقة أن مهمة علم النفس فى هذا المجال إنما تكمن فى عمليتى الكشف والدراسة — بالنسبة لمجالنا هنا — للعوامل المسئولة عن أقوال الشهود .

وقائع تجريبية فى الشهود : هناك وقائع تبين ما إذا كان الشاهد قادراً أم لا على إبداء ملاحظات معينة فالمعروف مثـــلا أن الفرد لا يستطيع أن يرى كل الاتجاهات فى وقت واحد . والمحاولات التى تبذل من جانب الشرطة والنيابة هى إعادة صياغة أو تشكيل وبناء ظروف الجريمة أو الحادثة مرة أخرى مما يسهم فى إعطاء فكرة عن الإدراك الأصلى للموقف وملابساته .

وسنعرض لمثل واحد يظهر قيمة تلك الوقائع التجريبية للتأكد من صحة ملاحظات الشاهد ، والمثل مأخوذ من « قضية أولاندارسون » فقد ذكر عدد من الشهود فى هذه القضية أنهم رأوا سيارة ممثل الدفاع « جوران جوهانسن » فى ليلة إطلاق النار وذلك فى التاسع من فبراير ١٩٥٧ ، وبمقابلة أقوال الشهود استطاع ممثل النيابة إعادة تصوير ظروف الحادث وتحديد الوقت الذى حدث فيه إطلاق النار . وقد ذكر شاهد يدعى (ج. ن.) أنه لم يشاهد فقط سيارة ممثل الدفاع

ولكنه شاهده هو شخصياً جالساً أمام عجلة القيادة لأن العربة كانت أمام شارة المرور ، فى الوقت الذى كان فيه الشاهد (ج. ن.) راكباً سيارة والده فى اتجاه متقاطع مع الشارع الذى كانت تقف فيه سيارة ممثل الدفاع أمام شارة المرور . واستطاع الشاهد أيضاً تحديد الوقت بدقة حيث تم فيه رحيل إحدى البواخر . وقد نشأ جدال حاد حول ملاحظات الشاهد حيث سأل الدفاع الشاهد عما إذا كان قادراً على التحقق من شخصية السائق فى وقت التقابل — عند تقاطع شارعين — فى مكان مظلم نوعاً فى الساعة ١١ مساء . وهنا أوضح والد الشاهد (ج. ن.) بأنه كان يسوق سيارته مستخدماً الكشافين الكبيرين وبجانبه إبنه ويمكن أن يتيح هذا فرصة الرؤية الواضحة لابنه وهو الشاهد (ج. ن.) .

وقد أعاد ممثل النيابة تصوير الحادثة وعند تقاطع الشارعين المذكورين ركب الشاهد بجانب والده ووقفت سيارة ممثل الدفاع أمام شارة المرور وبها رجل أمام عجلة القيادة . ثم سئل الشاهد إذا ما كان يستطيع الآن رؤية السائق ، فأجاب ولكنى شاهدت أفضل فى المرة التى كان فيها (ج. ج.) ممثل الدفاع . وقد التقطت مجموعة من الصور وفق أمر النيابة لمكان الحادث وبالإضاءة السائدة هناك واتضح منها إمكانية رؤية سائق السيارة فعلا ، بينما قام الدفاع بالتقاط صور أخرى ظهر منها استحالة مشاهدة السائق .

وهنا استعين بالسيكولوجى الذى صمم تجربة للاجابة على هذا السؤال هل يمكن التعرف على السائق فى ضـــوء ظروف الحادث ؟ واحتمالية ذلك . . وقد دعى السيكولوجى الشاهد (ج. ن.) فى ليلة من ليالى ديسمبر إلى حجرة مضيئة جيداً وأجلس معه ٦ أفراد من رجال الشرطة بملابسهم المدنية ولم يقابلهم الشاهد من قبل . وظلوا معاً فى الغرفة مدة ربع ساعة تم خلالها تعرف (ج. ن.) على الأسماء الستة . بعد ذلك أعطوا نصف ساعة أجازة وأعاد السيكولوجى بناء الموقف الذى تم فيه حادث إطلاق النار وتعرض فيه الشاهد لـ ١٢ موقف اختبارى ، فى ست مواقف منها كان الشاهد جالساً فى سيارة والده مضيئاً الكشافات القوية ، ومن الناحية الأخرى جلس فى كل مرة من المرات الست أحد رجال الشرطة — الذين سبق وتعرف بهم ج. ن. — أمام عجلة القيادة فى سيارة ممثل الدفاع أمام شارة

المرور ، وتكررت المواقف الستة الأخرى بنفس التنظيم السابق ماعدا أضواء الكشافات حيث كانت مطفئه . وقد استطاع الشاهد أن يميز أعضاء الشرطة الست المشتركين فى جزة التجربة الأولى حين كانت الاضواء الكاشفة مسلطة ، وقد ميز ٤ فقط فى الجزء الثانى من التجربة حين كانت الأضواء مطفئة . وهذه النتائج من وجهة النظر الاحصائية تؤكد بدرجة عالية من الدلالة إمكانية مشاهدة السائق سواء كانت الانوار مضيئة أو مظلمة ويبتعد فيها عنصر التخمين فى ضوء نظرية الاحتمالات(١)،(٢) .

ويهمنى أن نشير بحزم بأن التجربة لاتجيب بالمرة على السؤال ما الذى شاهده (ج. ن.) حقيقة من مكانه المذكور فىسيارة والده ؟ فهدف التجربة فقط ينحصر فى إثبات إمكانية رؤية السائق من الناحية الفنية والعلمية ، ومن ثم فرأى المحكمة هو الفيصل فى تقويم الشهادة .

الوقائع السيكولوجية من التحقيق : يحاول هـذا الفصل أن يظهر التباين بين التحقيق الذى يجريه رجل الشرطة أو ممثـــل النيابة وبين التحقيق الذى يجريه السيكولوجى . فبينما يهدف النوع الأول إلى الحصول على معلومات عن الأحداث كما جرت أىأن الهدف هنا خبرى ، بينما يكون تحقيق السيكولوجى جزءاً متكاملا من عملية تستهدف التعرف على سببية — علية — الأقوال وثباتها أى أن الهدف هنا تقويمى .

وهناك ثلاثة أنماط من التحقيق السيكولوجى :

(١) الاستفسار غير الرسمى أو غـــير الشكلى للتعرف على خلفية الحادث وعلاقات وارتباطات الشاهد بأبعاد الحادث وجوانبه .

(ب) التحقيق المنضبط حيث يستهدف التعرف على ثبات أو عدم ثبات الأقوال التى أعطيت فى التحقيق المبدئى .

(ج) التكنيك فى التحقيق حيث تختبر فيه الفروض الخاصة بالدافعية وراء سلوك المتهم والحالة المزاجية والانطباعيه للشاهد .

---

(١) فى الحالة الأولى لبحث احتمالية التخمين فى النتيجة كان ينبغى أن تتكرر التجربة ٦٥٦ر٦٤ مرة.
(٢) فى الحالة الثانية لبحث احتمالية التخمين فى النتيجة كان ينبغى أن تتكرر التجربة ١١٥ مرة.

وفى هذه الجوانب الثلاث يعنى بتحليل المحتوى لعبارات وأقوال الشهود ، وقياس « زمن الرجع » — الزمن الذى يستغرقه الشاهد فى الاجابة عن كل سؤال — كذلك يمكن قياس الارهاصات النفسية التى تعبرعن نفسها فى الانعكاسات الصوتية أثناء التحدث والاجابة كما يشير تداعى ألفاظ الشاهد الحرة حين تستثار إلى نوعية الدوافع التى تحركها ومن ثم وجب تحليلها ، ويستعان بجهاز تسجيل بصفة مستمرة لإعادة الاستماع إلى أقوال سبق أن قيلت بنبرات خاصة حين يراد إسترجاع بعض التفاصيل أو تذكرة الشاهد بما سبق أن ذكره .

علم النفس كمصدر للمعلومات : يفيد علم النفس فى كشف أخطاء عملية الإدراك وخداعها كما يحيط المحكمة علماً بالظروف المختلفة التى لها تأثير على بقاء أو استرجاع الصور التذكرية ويتيح الفرصة لشرح محتوى وأصل ودوافع أقوال الشهود ، وحتى يمكن الاستفادة من ذلك فإنه ينبغى أن ينظر لعلم النفس كعلم تجريبى فيمكن حينذاك مقارنة المعلومات التى حصل عليها عن طريق الشرطة والنيابة بالطريقة التى بها يمارس الانسان وظائفه المختلفة العقليه والنفسية .

وكثيراً ما تصبح أقوال الشهود مرتبطة بخبراتهم الذاتية وحين تتم عملية إسترجاع الصور التذكرية يلاحظ المحقق خليطاً عجيباً ومشوشاً ومتناقضاً يستحيل معه تفهم هذا الخليط فى إرتباطه بالواقع المادى للحادثة ، وفى مثل هذه الحالات فإنه يمكن للسيكولوجى تنقية هذه الأشتات من الملاحظات والأقوال بحيث يقل فيها التناقض وتساعد الشاهد فى تنشيط ذاكرته والتزامه الموضوعية .

ويبرز علم النفس أيضاً بعض الحقائق المتعلقة بعملية التطابق التى يمارسها الفرد العادى بين الأشياء ذات المظهر المتشابه والتى تمر على الفرد فى فترات متقاربة وتحت ظروف متماثلة أو متشابهة ، فسيارتين من نفس الموديل واللون يمران وبينهما فترة زمنية قصيرة يمكن للشخص العادى أن يتصور أنهما سيارة واحدة ذهبت ودارت ثم عادت مرة أخرى ، وكثيراً ما يتسبب عن هذا أخطاء فى أقوال الشهود .

دلالة خصائص الفرد : إلى وقت قريب كان السيكولوجيون والمعالجون النفسيون

يعملون فى ضوء إفتراض سائد بأن أقوال الشاهد هى تعبير صريح عن ذاته ، حتى مدى ثقة المحكمة فى أقوال الشاهد كانت تبنى على أساس سمة الشاهد أصلا من ناحية توافر الثقة من عدمها . والحقيقة أن هذا الكلام لا ينسحب على الأسوياء من الأفراد ولكنه يظل حقيقياً وصالحاً فقط فى بعض الحالات الشاذة . فمعروف مثلا أن السيكوباتيين لا يمكن الاعتماد أو الثقة فى أقوالهم بصفة دائمة . كذا الحال بالنسبة للأفراد الشواذ الذين ينفصلون عن الواقع ويعيشون فى فى عوالمهم الخاصة .

وعليه فيهمنا فى الدرجة الأولى الشاهد العادى وهو الممثل للكثيرين الذين يظهرون فى المحاكم ولا يمكن عدم الثقة بهم على طول الخط حتى ولو اصطبغت أقوالهم وتلونت بذواتهم . فالثقة فى الشاهد يمكن أن تختلف من موقف لآخر ، والأمانة كسمة تميز الفرد لا يمكن أن تكون سمة مطلقة ، وإنما ترتبط بظروف ومواقف ويمكن الحكم على سلوك الفرد أميناً كان أو غير أمين عند تكرار الظروف وتباينها التى تظهر أمانته أو تشكك فيها ، ويمكن للأمين مثلا — بصفة عامة — يمكن أن يعطى إنطباعات أو يذكر ملاحظات وأقوال أو يشير إلى صور تذكرية ينقصها الكثير من الدقة ويصاب بالتشتت وذلك فى ضوء عوامل ليست فى إستطاعته التحكم فيها . كما يمكن أيضاً أن نجد أفراد مصابون بقلق إنفعالى ومع ذلك تكون أقوالهم كشهود متسمة بالدقة والتعقل والاتزان . إذن فالقول بأن لكل شاهد قدر محدد ومعروف مسبقاً لدى المحكمة من الثقة التى يعتد بها والتى لا تخضع للتأثر بعوامل خارجية ، قول ينقصه الكثير من الدقة العلمية ولا يؤيده الواقع العملى . وعليه تصبح ظاهرة التعميم من الظواهر الخاطئة تماماً ، ولا يعنى هذ بطبيعة الحال إهمال شخصية الفرد وخصائصه التى تميزه . فكل عبارة تعبر عن شخصية فريدة فى نوعها وفى حالات كثيرة تلعب شخصية الفرد دوراً هاما فى أقواله .

« فسلوكنا فى كل لحظة هو نتاج للتفاعل المستمر المتبادل بين إستعداداتنا السلوكية الفردية — الموروثة والمكتسبة — وإمكانات البيئة المادية والاجتماعية »

دلالة علم النفس الاجتماعى كإطار مرجعى : هناك مدخلان أساسيان للدراسة

موضوع « سيكلوجية الشاهد » أحدهما المدخل الفردى الذى يركز على شخصية الشاهد ويستخرج منها فى ضوء المقابلات الشخصية له وفى ضوء الفحوص المختلفة الناتجة عن تطبيق بطارية إختبارات يستخرج منها ما يساعد فى بناء صورة عن شخصية الشاهد مما يساعد فى تفسير أقواله حينذاك .

والمدخل الآخر هو المدخل الاجتماعى وهو مدخل كلى ويسمى أحيانا بالمدخل متعدد الجوانب وهو يهدف إلى وضع المعلومات المتحصل عليها من الأفراد المختلفين ومن الظروف والملابسات التى تحيط بالقضية ، كذلك المعلومات العلاقية « علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقاتهم بالموضوع » وضع كل هذه فى محتو واحد مما يسهم فى إعطاء الشكل والمضمون الأصلى لأقوال الشاهد . ودراسة هذه العوامل مجتمعه فى علاقاتها بعضها بالبعض الآخر وكذلك فى علاقاتهـــا بخلفياتها وبمطامحها المستقبلية بالإضافة إلى حاضرها داخل إطار زمانى ومكانى فى الوقت نفسه يؤدى كل هذا إلى إعطاء صورة أكثر شمولا وعمقا . ويهمنا أن نشير أنه فى هذا المدخل الاجتماعى لا تهمل الخصائص الفردية للشاهد ولكنها تستخدم فى تقويم حقيق وواقعى للموقف وكذا الحال مع خصائص الآخرين الذين ارتبطوا بالحادث كعناصر بطريق مباشر أو غير مباشر ويتم حينذاك التفسير والتأويل للجزئيات فى ظل النظام الكلى الذى يجمع هذه العوامل المتضمنة فى القضية .

تحليل حقيقة الأقوال : يعتبر مفهوم « الصدق » صفة تخلع على ما يقال ، هذا إذا كان ما يقال يتفق تماما مع معتقداتنا الذاتية ، ومع هذا فإن ثبات معتقداتنا الذاتية لا يتعدى حدود مقدرتنا على الملاحظة . كما أنها أى معتقداتنا الذاتية تكون محكومة أيضا بالنقص والتشتت اللذان يصيبان عملية التذكر .

وحين يصف شاهدان حدثا معينا من وجهتى نظر مختلفتين تماما ، فإن الحكم على أن أحدهما كاذب ليس صحيحا بالضرورة . فغالبا ما يكون كلا الوصفين صادق من جهة النظر الذاتية (ذاتية القاص نفسه) . وعليه فإنه فى مثل تلك الحالات لا يكون السؤال أيهما يقول الصدق ؟ ولكن أى منهما يا ترى يصف الحدث

الاصلى بدقة وبصحة أكثر ؟ وحتى نمسك بتلابيب هذا السؤال ينبغى أن نقوم بدراسه الارتباطات بين الاقوال وبين الأصل الحقيقى الذى يتظاهر الشاهد بوصفه . وإحدى هذه الطرق لعمل هذه الدراسة وجعلها ممكنة هو أن نحلل أقوال الشاهد فى ضوء الفروض المعقولة والمرجحة . ولعل أفضل الأدوات التى تستخدم فى هذا التحليل ما يسمى « بموازين الحقيقة » Reality criteria والمقصود « بالميزان » criterion مطلب محدد ودقيق ينبغى أن يوفى قدره حتى يمكن الرجوع إليه عند دراسة الظاهرة المراد التحقق منها . وعليه فميزان الحقيقة لسيكلوجية الأقوال ما هو إلا مطلب محدد — إذا ما استوفى فى العبارة — أوفى مقولة الشاهد تضمن هذا أن هذه العبارة أو هذه المقولة إنما ترجع إلى ملاحظة حقيقية موضوعيا .

والمبدأ الأساسى لبناء موازين الحقيقة يكمن فى كون المطالب مستمدة من معرفتنا لكيفية أداء الجهاز الانسانى لوظائفه . وبمقارنة هذه المعرفة بمتضمنات الصدق فى الأقوال يمكن حينئذاك اجراء الآتى :

١ — فى حالات معينة يمكن استبعاد الكلام غير المعقول وغير المناسب من الأقوال .

٢ — فى حالات أخرى يمكن أن يظهر أن تقرير الشاهد كله غير معقول وغير طبيعى .

٣ — فى بعض الحالات يمكن أن يتضح أن عبارة معينة يمكن الاستناد إليها تماما وبشكل حاسم .

والفصل ملىء بالأمثلة التى يمكن أن تبرز مدى مطابقة أقوال الشهود لموازين الحقيقة .

تقرير خبير سيكلوجية الشاهد : ينبغى أن يعرض التقرير النهائى بحيث تكون له دلالة واضحة أمام المحكمة ويتطلب هذا أن يتضمن التقرير وصف المنهج وذلك فى عبارات محددة واضحة ، كذلك شرح الأسباب فى كل خطوة أساسية يعرض

لها ، وكذلك شرح النتائج التى توصل إليها الخبير بلغة مفهومة خالية من التعقيد . كما أنه لا ينبغى على الخبير أن يدلى بدلوه فيما يتعلق بإذناب أو براءة المتهم خصوصاً فى قضايا الجنايات إذ من المفروض أن ينتهى عمله فى الاجابة على الأسئلة المطروحة أمام المحكمة .

وفى السويد كثيراً ما يحدث عقب تقديم الخبير لتقريره أن تسأله النيابة وعليه أن يقدم إجابات وتفسيرات لبعض ما جاء فى تقريره ، وقد يسبب هذا للخبير صدمة خصوصاً غير المدرب ، فقد تعود السيكولوجى أن يقول فيسمع بالنسبة لمرضاه وزبائنه ، وقد يعتبر أسئلة المحكمة أو النيابة بالنسبة له إهانة بالغة ، ولكن على أية حال فإن الخبير المدرب والذى يعرف أبعاد عمله المكلف به ينبغى عليه أن يلعب دوره بثقة واعتداد دون خوف أو حساسية مادام هذا الاجراء يعتبر جزءاً عاديا فى إجراءات المحاكمة .

التعليق

ليس موضوعا جدلياً ذلك الذى يشير إلى ماحققته العلوم السلوكية بصفة عامة ، وعلم النفس بصفة خاصة فى إعطاء تصور أفضل للظاهرة التى تدرس فى أى قطاع من قطاعات الخدمات والانتاج .

كما أنه لم يعد خافيا على الثقاة أن تطبيق الحقائق السيكولوجية بطريقة منظمة قد بدأ خلال الحرب العالمية الأولى أى منذ حوالى نصف قرن وذلك بعد أن أنشأ ڤوندت Wundt أول معمل لعلم النفس فى ليبزج .

وقد أصبح من المسلمات الآن ذلك الدور الذى يلعبه علم النفس تطبيقياً فى مجال التربية والصناعة وإدارة الأعمال والطب والجريمة ... وغيرها من المجالات. وعادة مايقسم السيكولوجيون السلوك الاجرامى من وجهة نظر الدراسة السيكولوجية إلى مراحل ثلاث :

(١) الدافعية وراء ارتكاب الأفعال المنافية للأخلاق والقانون والعادات

الاجتماعيـة السائدة فى مجتمع ما ، وارتباط الدافعيـة بظروف الفرد المادية والاجتماعية .

(ب) إثبات إدانة أو تبرئة المتهم ويتضمن هــذا أصلا وأساساً موضوع « سيكلوجية الشهود » من حيث الأقوال ، خداع الحواس ، وخداع الادراك ، تطور الذاكرة ، وعمليتى التذكر والنسيان ، كذلك بعض التجارب والوسائل والأدوات العملية فى التحقيق الجنائى .

(جـ) تقويم السلوك الاجرامى وتحديد نوعيــة العقاب ودرجة (الردع والاصلاح) ويتركز كتابنا هذا «سيكلوجية الشاهد» فى المرحلة الثانية من دراسة السلوك الاجرامى .

والكتاب فى جزئه الأول والخاص بالمبادىء الأساسية لما يقوله الشهود ، ركز اهتماماً مشكوراً حول ثلاث موضــوعات هى الادراك ، والذاكرة ، والتحقيق ، باعتبارهم مصادر للخطأ ، والواقع أنه أغفل موضوعات أخرى كثيرة لها نصيب أيضا فى الأخطاء ولابد للسيكولوجى من وضعها فى الاعتبــار حين التعرض لسيكلوجية الشهود ... من هذه الموضوعات موضوع «شخصية الشاهد» والمقصود بالشخصية هنا من وجهة النظر الاجرائية هى أنها « مفهوم أو اصطلاح أو تسمية تصف الفرد من حيث كونه كلا موحداً متكاملا من أساليب سلوكية معقدة التنظيم ، هذه الأساليب السلوكية تميز الفرد عن غيره من الناس خصوصاً فى المواقف الاجتماعية». ويمكن للسيكولوجى قياس شخصية الفرد فتتحدد صفاته ونقصد بالصفة الشخصية أنها أيضا « مفهوم يطلق على بعض الاساليب السلوكية المعبرة المميزة فى المواقف الاجتماعية ، والتى يتوقع تكرار حدوثها فى مواقف مختلفة ، مما يسهل عملية التنبؤ بالسلوك إذا عرفنا أبعاد الموقف المميز وتتسم هذه الأساليب السلوكية بالثبات النسبى وبالعمومية ». وتنعكس صفات الفرد الشخصية على أقواله وشهادته ، من هنــا فالتعرف على تلك الصفات واجب على تفرضه الضرورة ، ومقاييس الشخصية كثيرة ومتنوعة تعطى صورة واضحة للبروفيل النفسى للشاهد ، خصوصاً حين تستخدم مقاييس الصفات الشخصية ، والمقاييس

الاسقاطية كالرورشاخ والـ T. A. T. واستقراء هـذا البروفيل النفـى للشاهد يساعد إلى حد كبير فى صياغة اسئلة المحقق وفى تحليل أقوال واجابات الشاهد . ولم يعد خافياً الكثير من المحاولات التى يبـذلها بعض الشهود ليس لمجرد اعطاء شهادة أو سرد أقوال عن حادثة أو جريمة ، إنما يكمن وراء ذهابهم للشهادة دوافع وأحاسيس خاصة تؤرق شخصياتهم ـ ويمكن الكشف عنها ـ من احساس بالذنب أو رغبة فى إثبات الذات أو تحقيقها ، أو حتى لمجرد الرغبة فى أن يذكر اسمه فى صحيفة كشاهد مما يدعم كيانه ، وقد تصل هذه المشاعر والأحاسيس فى بعض الأفراد إلى الرغبة فى ارتكاب الجريمة حتى تؤخذ له صوراً وهو فى قفص الاتهام أو إلى الانتحار متخيلا وفود المشيعين لجنازته المهيبة ... وفحوص الشخصية للشاهد تحدد إلى حد كبير أعماق الشاهد وتحدد حالته مابين السواء والمرض وتظهر ميكانيزماته وكل هذا مفيد فى سير القضية من الناحية الموضوعية .

وهناك جانب آخر هام تعرض له الكتاب فى أكثر من موضع باعتباره أمراً متفقاً عليه ذلك هو « إعادة تصوير الحادثة أو الجريمة أو إعادة صياغتها وبناءها » وعلى نفس المنوال التجارب التى يجريها السيكولوجى للتأكد من تحقيق فرض معين أو لاختبار صحة أقوال فى ضوء الظروف المادية التى تمت فيها الحادثة. ويهمنا أن نؤكد ـ مع أن الكتاب قد أوضح ذلك بصفة عامة ـ ضرورة فهم دور التجربة ودور البناء المادى للحادثة أوللجريمة ، فالتجربة فى كل الأحوال لاتجيب على السؤال ـ بالنسبة للشاهد هل هو صادق فى أقواله ، بمعنى هل يقول ماحدث فعلا فى ضوء موازين الحقيقة المفترضة ليس للتجريب أى شأن بهذا وإنما ينحصر دور التجربة فى بحث إمكانية حدوث أوعدم حدوث شىء معين من الناحية العلمية أو الفنية أوالتكنيكية ، وبعد نجاح التجربة يظل السؤال الأصلى قائما وهو المختص بحقيقة ماحدث موضوعياً . . . والواقع أننا عند تصميم التجربة أو إعادتها قد تنجح بدرجة عالية من الكفاءة والمقدرة فى ضبط شروط التجربة ولكن يبقى عامل واحد يستحيل التحكم فيه أو ضبطه وهو العنصر الانسانى ، بمعنى أن التحكم

والضبط بالنسبة لكل ظروف التجربة يكون أمراً ميسوراً ولكننا لا نستطيع أن نتحكم أو نضبط الشاهد ، ولا نستطيع أن نضمن أن يكرر أثناء التجربة « ما تفوه به فى الواقعة الأصلية . ومع إيراد الكتاب لفكرة تشويه الصور التذكرية والنسيان وخداع الادراك وما إلى ذلك يبقى أيضاً بعد ذلك كله ما حدث للشاهد بين فترة شهادته الأولى والفترة الثانية التى تتم فيها التجربة ، والمقصود بما حدث للشاهد من الوجهة السيكولوجية ومن التفاعلات غير المقصودة التى تتم داخل أعماقه ومن تأثير الميكانيزمات الدفاعى منها وغير الدفاعى ناهيك عن الرأى العام وتأثيره والضغوط التى يتعرض لها ومستوى طموح الفرد وفكرته عن ذاته وناهيك عن حالته المزاجية المؤقتة his mood فالنفس البشرية شديدة التعقيد وهى بمثابة متاهة يصعب سبر غورها وهى فى حركة ديناميكية مستمرة نامية ومتطورة ، وعليه لايفيد التجريب فى إعطاء تماثل دقيق فى كل مرة كما هو الحادث فى العلوم . فاستجابة الفرد فى الموقف ا يكون استجابة خاصة محددة يستحيل تكرارها فى الموقف ا َ وهو يماثل تماماً الموقف ا إلا فى حالات خاصة مبسطة كردود الأفعال المنعكسه كما ينادى بها الشرطيون .

يضاف إلى ذلك نقطة منهجية تؤثر الاهتمام بها على إهمالها وهى مرتبطة ببعض التقسيمات الصناعية التى جاءت فى الكتاب مثل : هدف تحقيق الشرطة أو النيابة « خبرى » بينما هدف تحقيق السيكولوجى « تقويمى » أو أن هناك « موازين الحقيقة » « وموازين التناسق الشكلى » فالأولى خاصة بأقوال الشاهد والثانية خاصة بصياغة وشكل القضية ككل . ونحن نعتبر هذه الثنائية فى التقسيم عملا تعسفيا من جانب المؤلف ، فالأقوال جزء من القضية وتحقيق السيكولوجى مكمل لتحقيق الشرطة ويضم الجميع إطار واحد متكامل ومتفاعل . وإذا كان العلماء أحيانا مايرغبون فى تجزئة الموضوع الكلى فإنما يهدفون من وراء ذلك لمجرد الدراسة النظرية والتجديد ولكن العلم التطبيقى عليه أن ينظر نظرة شاملة متسقة تتفاعل فيها الجوانب معا فى كل متكامل مع ادراك علاقات التأثير والتأثر وهى علاقات ديناميكية بالضرورة .

كذلك نرى أن هناك بعض الأدوات التى تستخدم فى التحقيقات الجنائية بالنسبة للمتهمين ويمكن استخدامها بالنسبة للشهود مثال ذلك تسجيل حركات التنفس التى ترتبط بالكذب كذلك أجهزة قياس ضغط الدم الذى يرتفع فيه الضغط مع حساسية الأسئلة وارتباطها بموضوع الجريمة كذا الحال مع بعض الأجهزة الكهربية كالجلفانومتر الذى يسجل التغيرات الكهربية التى تحدث بسطح الجلد أثناء الانفعال بالاضافة إلى بعض العقاقير المخدرة التى تساعد على الاسترخاء والتداعى الحر الطليق بالنسبة للشاهد .

المشكلات الأساسية لعلم الاجرام الاشتراكى

بقلم جون لكسخاس John lekschas

و : &

ريتشارد هارتمان Riehard Hartmann

عرضه : محمد نور فرحات

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إن ما نتطلع إليه فى جهورية ألمانيا الديموقراطية هو أن يساهم الإهتمام الإنسانى . ببحوث علم الإجرام مساهمة جوهرية فى الحد من الإجرام .

ونحن نعلم بداءة أنه ليس ما يدفع بالإنسان إلى السلوك اللاإنسانى مادامت لديه الفرصة فى أن يشبع حاجياته الأساسية بطريقة إنسانية ، ومادامت حياته تتضمن إمكانيات تطور رغباته الفطرية .ولا يعنى القول بأن اللاإنسانية والقسوة مازالا منتشرين فى وقتنا الحاضر أن الحال سيظل على ما هو عليه . إننا ننظر إلى الإجرام على أنه ظاهرة إجتماعية تتكون من عديد من الأفعال الفردية تلك الأفعال متغايرة فى نوعها وكمها ويرتكبها عديد من الأشخاص .

ويجب علينا فى تقصينا وراء هذه الظاهرة أن نبحث أيضا قوانين الحياة والسلوك الانسانى ، تحكمنا أساسا رغبتنافى الوصول إلى هدفنا ، أو على الأقل الحد من الاجرام خطوة فخطوة .

ولا شك أن علم الاجرام قد تجاوز حاليا بطريقة نسبية حدود الاعتبارات القانونية الصرفة وهناك محاولات عديدة فى الوقت الحاضر تقوم بها مؤلفات علم الإجرام لتفسير أسباب الجريمة وإلى حد معين نجحت هذه المحاولات فى التوصل إلى تفسير لظاهرة الجريمة .

إلاأننا نشارك شيلدون جلوك Sheldon Gluek رأيه فى أن كل هذه النظريات

تنطوى على جوانب مبالغ فيها ولا تسرى نتائجها إلا فى حدود معينة .

وما دام علم الإجرام يتناول بالبحث السلوك الإنسانى فيجب أن يؤسس على قوانين المجتمع الإنسانى . ونحن نرى أنه من العبث أن نجعل من الفرد فقط أساسا للبحث فى علم الإجرام ، كما يوصى البعض أحيانا بذلك . وحتى يكون قولنا بعيدا عن كل لبس ، فإننا لا ننظر إلى الفرد على أنه فى مرتبة ثانوية بالنسبة للمجتمع . ولكننا نرى أنه من الممكن فهم الفرد وحكمه ومعاملته بطريقة سليمة ، فقط باعتباره نتاجا للمجتمع . هذا الاعتبار هو وحده الذى يسمح لنا أن ندرك الإنسان فى كليته الحقيقية . هو الكائن الخلاق الذى لا يقتصر فى تفاعله مع الطبيعة على صياغة القيم بل إنه فى نفس الوقت يدخل فى علاقات متشابكة مع غيره من البشر ، وهو نفسه كنتاج للمجتمع يتطور من خلال هذه العلاقات . هذا هو الأسلوب الذى نفهم به الإنسان ككائن تاريخى ، ولد ليرتبط بمجتمع معين يرتبط بالاسرة ، ويرتبط بالهيكل الاجتماعى العام ، ويرتبط بالدولة ، بما يسودها جميعا من تقاليد تختص بها . وماأدراك الانسان إدراكا كليا إلا وسيلة تمكن من النظر إليه كنتاج -وفى نفس الوقت كخالق - للبيئة السياسية والثقافية والأخلاقية والجمالية ، كواقع موجود ، وكظروف إجتماعية للوجود . إن أى فصل تحكمى للإنسان عن هذه العلاقات ينتج عنه الفشل فى فهم الإنسان فهما حقيقيا ويقتصر إدراكنا له على كونه مخلوقا بيولوجيا أو كائنا يستقل بذاته استقلالا عنيدا .

وعلى ذلك فنحن نرى أن المبدأ الحاسم والحيوى فى منهج البحث فى علم الإجرام هو أن نبدأ بالبناء الإجتماعى للمجتمع وبقوانين تطوره وبخصائصه عند تحليل السلوك الاجتماعى .

إن أى تحليل للبناء الإجتماعى لمجتمع ما سرعان ما يكتشف أن علاقات الملكية والإنتاج هى التى تحدد السلوك الاجتماعى والفردى ، ونود أن نؤكد أننا لا نرغب ولا ندعى القول بوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو أى إعتماد متبادل بين البناء الإجتماعى لبلد ما وبين ظاهرة الإجرام فيها .

وأيا كان الأمر فقد أظهرت دراستنا أن البناء الاجتماعى الأساسى يحدد مقدما

الظروف الموضوعية لمعيشة الأفراد ، وهذه الظروف تشكل بدورها الدافع العام ـ أو إن شئت القول ـ الإطار العقلى للاتجاه الإجتماعى للافراد .

وقد أثبتت بوضوح البحوث التى أجريت فى علم النفس الاجتماعى (مثلها مثل البحوث التى أجريت فى علم النفس الفردى) أن سلوك الفرد يتأثر دون وعى منه بهذه الظروف الإجتماعية الأساسية وأن إدراك هذه الظروف غالبا ما يوجد فى دائرة اللا شعور .

ولا يسع علم الإجرام بدوره أن يتجاهل هذه القوانين الأساسية للحياة والسلوك الإجتماعى . بل على العكس ؛ عليه أن يجعل منها أسسه المنهجية . إن الظواهر الإجتماعية والفردية ظواهر معقدة ذات طبيعة مادية وشخصية وايديولوجية تحكم الفرد فى سلوكه الإجتماعى ؛ ويرجع هذا التعقد أساسا إلى البناء الإجتماعى كما سبق أن ذكرنا (ونحن نستبعد بالطبع الاتجاه الإجتماعى الذى تتحكم فيه الوظائف الشاذة العقل)

ويحضرنا الآن سؤال يصدد البحث فى علم الإجرام.أى المحددات أو الدوافع الأساسية للسلوك الانسان التى تنتج من بناء إجتماعى معين ويكون من شأنها أن تصبح واضحة فى الاتجاهات المتعددة لفرد بعينه ؟

بدأ الاتجاه مندعام ١٩٥٠ فى ألمانيا الديموقراطية نحوإجراء البحوث المتعلقة بالتطور التاريخى للاجرام وجوانبه الإجتماعية . وقد توصلت هذه البحوث بعد دراستها المقارنة للأوضاع فى البلاد الاخرى إلى النتائج التاليه :

يكمن الجوهر الاجتماعى لظاهرة الجريمة فى معارضةالفرد وثورته أومعارضة الجماعات وثورتهافىمواجهة الأوضاع السائدة وفى مواجهة ظروفالحياة والنظام الاجتماعى . هذه الثورة والمعارضة تتجاهل قوانين الحياة وتتسم بالفوضوية وقد تؤدى فى بعض الأحيان إلى تحطيم الفرد لنفسه. كما يمكن جانب آخر من السلوك الإجرامى فى حقيقة مضمونها أنه رغم كل المميزات المؤقتة التى يتمتع بها الفرد إلا أنها لا تقدم حلا جذريا لمشكلاته الحساسة والصراعات التى لازمت الجنس البشرى ، بل إن القدر يزيد من توريط الفرد فى تناقضات أخطر .

والأنانية والفردية هما من الناحيتين الذاتية والموضوعية اتجاهان أساسيان مسلم بهما ينحو نحوهما السلوك الإجرامى. ولكن البناء الإجتماعى للملكية الخاصة هو مصدر هذه الاتجاهات الاجتماعية والنفسية. هذا البناء يعمل بطريقة مستمرة ودون وعى على عزل الجار عن جاره والفرد عن بيئة ويعتمد الفرد فقط على نفسه وعلى ملكه — أو على حد تعبير هيجل Hegel — يضحى شرف الفرد وشخصيته مستمدين من بيئته. إن المركز الموضوعى يدفع الفرد والمجتمع إلى دوامة التنافس — أو على حد تعبير هوبز Hobbes إلى صراع الإنسان ضد الإنسان. وتصبح القوة هى الوسيلة الوحيدة لتوافق الفرد مع المجتمع ـ وعلى هذا نلاحظ فى البناءات الاجتماعية المؤسسة على الملكية الخاصة تطابقا بين الإتجاهات الأساسية للبناء الاجتماعى وبين اتجاهات وملامح الإجرام. ويظهر الإجرام فى هذه البناءات الاجتماعية ـ فقط ـ كتعبير متطرف عن الاتجاهات التى يتقبلها المجتمع عموما. وقد أثبتت ذلك بما لا يدع مجالا للشك الحقائق التجريبية التى توصل إليها كل علماء الاجرام فى بحوثهم. بل إن أغلب المؤلفات تؤكد أن الاجرام والأنانية المتطرفة مرتبطان إرتباطا وثيقا. وهذه الارتباطات الوثيقة استخدمت فى التوصل إلى معايير لجداول التنبؤ predicting tables.

ومن الممكن تفسير كثير من الظواهر فى التطور الحديث للإجرام فى ضوء الوظيفة الاجتماعية السيكولوجية الأساسية لبناء إجتماعى. فعلى سبيل المثال من الواضح أن البؤس أو رغد العيش لا ينتجان بمفردهما آثارا إجرامية ولكنهما قد يظهر أن جوانب مختلفة للإجرام وفقا للمقومات المتنوعة لمختلف الأبنية الاجتماعية. ويبرهن تطور حجم الجريمة فى البلاد الاشتراكية على ما توصل إليه علماء الاجرام فى هذه البلاد. فالبناء الاجتماعى لهذه البلاد لا يقوم على الملكية الخاصة بل على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، وعلى هذا، لا تستشرى الاتجاهات السابق ذكرها. إن معنى الملكية الاشتراكية أو الجماعية هو الانتاج الجماعى والتملك الجماعى، هذه الملكية الجماعية تصحبها الاتجاهات الاشتراكية التى تهدف إلى التعاون والاهتمام المتبادل بين الأفراد والمساعدة المشتركة والاحترام والتأكيد على الجانب الاجتماعى للإنسان. هذا النمط الجديد لملكية أدوات الانتاج تسايره أنماط جديده من الانجاه الاجتماعى. هـــذه الأنماط الجديدة للإنجاه تتميز

بالتقارب والثبات من ناحية كونها نسقا مرجعيا باطنيا للقيمة الخلقية . وهى فى تشكيلها لأنواع السلوك تحدد وتتحكم فى الانجاه الاجتماعى الشامل لكل ميادين الحياه . وبطريقة تدريجية يحل تغير ثورى منتظم يحمل ظهوراً وازدهاراً لظروف اجتماعية جديدة بدلا من الأنماط التقليدية للسلوك اليومى . هذا هو لب العلاقة الداخلية الجوهرية ذات الصفة الحتمية بين الظروف الاشتراكية للانتاج من ناحية وبين تطور النموذج الجديد لشخصية الانسان من ناحية أخرى . نموذج يتمتع بشخصية جديدة لم تعرف من قبل ويتخذ له سلوكا جديداً لم يعرف من قبل .

ومن ناحية المبدأ يستبعد هذا النمط من السلوك الحرب التى لا معنى لها بين الانسان وأخيه الانسان كما يستبعد ثورته ضد نفسه وثورته ضد الآخرين . ونتيجة ذلك هى انخفاض الاجرام . وقد أوضحت الدراسات التى أجريت على البلاد الاشتراكية والتى عممت نتائجها فى « الحلقة الدولية لإجرام الأحداث والتحكم فيه فى المجتمع الاشتراكى » أوضحت أنه من السهل ملاحظة اتجاه الاجرام إلى الانخفاض فى البلاد الاشتركية (*)

ومن الملاحظ إحصائيا أن اتجاه الإجرام أخذ فى الانخفاض دون أن يتأثر تأثراً ملحوظا بظروف التغيرات المادية كبؤس الحرب والكوارث الطبيعه من

(*) هذا القول النظرى يستند إلى الواقع . يظهر ذلك فيما هو مقرر من أن تطور الجريمة فى جمهورية ألمانيا الديموقراطية قد سار بالطريقة الآتية نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية للمجتمع .

السنة	الجرائم المعروفة	سنة١٩٤٦=١٠٠	معدل الجرائم منسوبا إلى ١٠٠,٠٠٠ من السكان
١٩٤٦	٥٠٠,٤٦٦	١٠٠	٢,٧٧١
١٩٥٨	١٨٦,١٣٨	٣٧,٢	١,٠٧٢
١٩٥٩	١٥٦,٩٧٠	٣١,٤	٩٠٧
١٩٦٠	١٣٩,٠٢١	٢٧,٧	٨٠٦
١٩٦١	١٤٨,٥٠٢	٢٩,٦	٨٦٧
١٩٦٢	١٦٢,٢٨٠	٣٢,٤	٩٤٩
١٩٦٣	١٦٣,٩٩٩	٣٢,٨	٩٥٦
١٩٦٤	١٣٨,٣٥٠	٢٧,٦	٨١٤

جانب وزيادة رفاهيه الفرد والمجتمع من جانب آخر. وقد وضع الاتحاد السوفيتى هذه الملاحظات محل الاعتبار إبتداء من سنة ١٩١٧ كما أخذت بها بعض البلاد الاوربية سنة ١٩٤٥ .

ولكن هذه الحتمية التى سبق الحديث عنها ليست حتمية آلية أى تلقائية بل يتدخل فيها الإسهام العاقل للانسان . وحتى يتحقق الإنتاج الاشتراكى لملايين البشر فلابد أن يتم ذلك من خلال الأفعال التعاونية والشعورية للناس . ولكن ذلك لا يعنى إلا أن التغير فى الوضع الاجتماعى للناس يؤدى فقط إلى وجود أنماط سلوكية مناسبة لهذا التغير ، وإلى هذا المدى فقط يتحدد الدور الواعى للفرد ، الوعى بضرورة استحداث أنماط سلوكية جديدة . ومن هنا يبدو أن تعليم الإنسان المشاركة الواعية فى الحياة الاجتماعية هو الوظيفة الأساسية للدولة وللقيادة الجماعية وإليها فى نفس الوقت تتجه روح قانون العقوبات الألمانى الجديد والفلسفة الاجتماعية للقانون . إلا أنه من الواضح أن هناك مجموعة من أنماط السلوك تبقى مستقرة لأطول فترة وهى تلك الأنماط التى تشكلت واستقرت عبر آلاف السنين والتى أثرت فيها مجموعة من الهالات الأخلاقية الأبدية . ذلك أن البناء الاجتماعى الجديد لايستطيع أن يتكون مرة واحدة ، ولا تقدر أنماط السلوك الجديدة الناتجة عن هذا البناء أن تتشكل فجأة وبطريقة آلية لتصبح معروفة شائعة .

ونحن نعتقد أن ذلك هو السبب الأساسى فى أن علم الإجرام مازالت له قائمة فى المجتمع الاشتراكى . ويقدم مفهومنا عن أسباب الجرائم فى المجتمع الاشتراكى الحقائق المبرهنة على ذلك . وبواسطة هذا المفهوم تتفهم مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية والفردية ذات الطبيعة المادية والايديولوجية والشخصية . هذا المركب بتناقضاته الأساسية ومعارضته للعلاقات الانسانية والاشتراكية الجديدة ، تلك العلاقات التى تحدد صلة الفرد بالدولة وبالمجتمع وبغيره من الأفراد ، إنما يرسم تلقائيا سلوكا فى حقيقته ضار بالمجتمع الاشتراكى وبتقدمه وبقـــائه المادى والفكرى ، سلوكا يعوق أو يخرب مجريات المعيشة . هذا السلوك موجه بطريقة موضوعية ضد المجتمع ومخالف للقانون والنظام . ونحن نسلم بأن تعقد الأسباب المذكورة هو سبب ارتفاع الإجرام كما تؤكد على أهمية المجتمع وبنائه وتطوره . كذلك فإننا لا ننكر هذه الملامح الفردية فى الطبيعة الإنسانية والتى يرجع سببها إلى التركيب البيولوجى والوراثى وغير ذلك من المؤثرات . هذه الملامح الفردية هى الوسيط الذى تتأثر من خـــلاله عملية التحديدات الاجتماعية . وهى تتمتع

بأهميتها النسبية كظروف ذاتية داخلية لها طبيعتها المستقلة ، إذ أنها تلعب دورا هاما فى تفريد العقوبة. وتبدو أهمية دراسة ومعرفة هذه الظروف الداخلية وتلك التى أدت إليها عوامل وراثية فى الوقوف على بواعث السلوك الاجتماعى . وقد أظهرت بحوث علم الإجرام أن الجرائم المنظمة Organized Crimes والتى تغير شكلها فى ألمانيا بعد الحرب قد اختفت تماما فى جمهورية ألمانيا الديموقراطية . وكانت آخر عصابة فى برلين قدم أفرادها للمحاكمة هى عصابة « جلاوو» .كذلك لا يوجد على الإطلاق فى ألمانيا قطاع طرق أو لصوص محترفين أو أولئك المجرمين الذين يمارسون نشاطهم جهارا . وقد إنخفضت أيضا نسبة جرائم القتل إلى عدد قليل من الحالات ترجع أسبابها إلى دوافع مرضية أكثر مما ترجع إلى دوافع إجتماعية . وهكذا تنخفض الجرائم الأساسية عاما بعد عام .

وفى النهاية نود أن نثير الاهتمام إلى أن التكنيكات الاشتراكية لمنع الانحراف سوف تمارس باستمرار فى بلادنا . وعلى ذلك فنحن نتفق تماما مع أولئك الذين يرون أن التغير الكبير فى ميدان عملنا يتمثل فى النظرة الواقعية التى ترى أن المجرم بشر قبل كل شىء وهو شخص يجب ألا ننوء بأنفسنا بعيدا عنه ، وعلى العكس يجب أن نفتح له الطريق إلى المجتمع .

صدر أخيراً :

العدد الثانى ـ المجلد الخامس « مايو ١٩٦٨ »

« للمجلة الاجتماعية القومية »

ويتضمن الموضوعات التالية :

ـ الاتجاهات نحو الخرافات .

ـ دراسة تحليلية للتغيرات الاجتماعية الريفية .

ـ مسح للعادات الغذائية والتنمية الغذائية للجماعات فى واحة سيوة .

ـ أساليب الرضاعة والفطام الشائعة فى الثقافة المصرية .

ـ مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى.

دراسة لجرائم الخاصة (ذوى الياقات البيضاء)

نحو إعادة تنظيم النظرية والبحث(١)

إيريل . ر . كوينى

عرض

على عبد الرازق جلبى

باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المؤلف :

الدكتور إيريل ر. كوينى أستاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة كنتكى عمل مدرسا فى قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا فى جامعة ولاية لورنس ومديرا لبحث عن « الايكولوجيا الاجتماعية للجرائم والانحراف فى ليسكونجتون » .

موضوع المقال :

يحاول المؤلف الاجابة على عدة أسئلة : ما هو نطاق مفهوم جرائم الخاصة ؟ وهل أصبح واسعا إلى درجة فقد معها أهميته العلمية ؟ وهل يشتمل المفهوم على المجرمين ذوى الياقات البيضاء والمجرمين ذوى الياقات الزرقاء ؟ ... الخ وفيما يتعلق بهذه المسائل وغيرها اقترح طريقة لتحديد وحدات متجانسة يدرس خلالها جرائم الخاصة ، كما اقترح ضرورة استخدام مستويات للتفسير متباينة فى كل دراسة مستقبلة لانحراف وجرائم المهنة .

* * *

كان سذرلاند أول من أدخل مفهوم جرائم الخاصة فى علم الاجرام ويعنى به إنتهاك شخص ذى مكانة إجتماعية واقتصادية عليا للقانون الجنائى خلال نشاطه المهنى .

وأجريت عدة دراسات متنوعة فى هذا الموضوع . وترتب على مناقشة أهمية موضوع جرائم الخاصة فى علم الإجرام وصلاحيته أن أهملت مسألة وضوح المفهوم وانعدم وجود تفسير مناسب لأنواع السلوك التى تدخل فى نطاقه ومن أهم المشاكل التى صادفت مفهوم جرائم الخاصة والتى يساعد مناقشتها على وضوح المفهوم وإعادة تنظيم النظرية والبحث : مشكلتان .

١ — وحدة التحليل .   ٢ — مستوى التفسير .

---

(1) The Journal of Criminal law, Criminology and police Science vol. 55 , No : 2 pp 203 — 214 June 1964 .

المشكلة الأولى

وحدة التحليل

وتنحصر هذه المشكلة فى إشتمال نسق الجريمة القانونى على أنماط سلوكية متنوعة ومتباينة . ولذلك يحتمل أن لا تخضع للتفسير الشائع . وللتغلب على هذه المشكلة حاول بعض الكتاب تحديد أنواع السلوك المتباينة ضمن التعريف القانونى للسلوك الاجرامى ووضعوا المخالفين للقانون فى وحدات سلوكية متجانسة .

ولقد أشار إلى هذه المشكلة كل من أوبرت Aubert ، وبلوش Bloch وجيس Geis وأكدوا ضرورة وضع تصنيف لنماذج جرائم الخاصة ، وأوصى جيس Geis بأن تنسق جرائم الخاصة مع صور السلوك المشابهة لها فى مظهرها وفى عناصر تكوينها ، وحدد هذا المفهوم بأنة إنتهاك قوانين الشركة وبدون ذلك يقع فريسة لإنتقادات الدارسين . ولهذا يجب تحديد مفهوم جرائم الخاصة نفسه كما يجب تصنيف جرائم الخاصة فى نماذج أو أنساق .

ذلك لأنه لما كان مفهوم جرائم الخاصة يغطى مجالات واسعة ومتباينة من أنواع السلوك دون تمييز بينها ، كان من العسير معرفة أى أنواع السلوك تكون هذه الجرائم .

ويرجع هذا من ناحية إلى تعريف سذرلاند للمفهوم ، ومن ناحية أخرى إلى قلة الدراسات والبحوث التى توضح هذا المفهوم الأمر الذى لم نعد معه متأكدين من : أهمية المكانة الاجتماعية للمجرم ، والمعنى المضبوط للنشاط المهنى ، وإمكانية دخول أنواع سلوكية منحرفة وليست انتهاكات قانونية ضمن هذا المفهوم .

المكانة الاجتماعية للمجرم :

عندما حدد سذرلاند مفهوم جرائم الخاصة أكد أهمية المكانة الاجتماعية

بهدف بيان أن الأشخاص ذوى المكانة الاجتماعية العليا يرتكبون جرائم وبهذا يدخلون فى نطاق دراسة السلوك الاجرامى .

وعندما نقد نيومان New man هذا المفهوم ذهب إلى أن من هم فى مهن مخالفة لمهن ذوى الياقات البيضاء يرتكبون أفعالا غير مشروعة وعلى هـــذا يعدون كمجرمى الخاصة ولهذا أيضا يمكن إذا شمل المفهوم كل الانتهاكات التى تحدث فى مجرى النشاط المهنى بغض النظر عن المكانة الاجتماعية للمجرم أن تزداد فائدته العلمية ، ومن الأفضل تغيير المفهوم إلى الجرائم المهنية Occupational Crime .

النشاط المهنى :

يحظى المعنى الدقيق للنشاط المهنى باهتمام كل من يستعرض ما كتب عن جرائم الخاصة وتتضمن دراسة جرائم الخاصة التعرض لأنواع من السلوك تحدث مباشرة خلال مجرى النشاط المهنى . ولكن دخول صور معينة مثل التهرب من دفع ضريبة الدخل أو إنتهاك عقد الايجار أو غيرهما فى نسق الجرائم المهنية يحتاج إلى إعادة نظر لأن أنواع السلوك هذه لا تحدث عادة فى مجرى النشاط المهنى ، إلا فى حالة إنتهاك عقد الايجار وخاصة عندما يتخذ المرء من التأجير مهنة له . ولهذا يجب أن ننسب السلوك مباشرة إلى منتهك النشاط المهنى.

الجريمة والسلوك المنحرف :

ترتب على الجدل الدائر بين المعارضين لاستخدام مفهوم جرائم الخاصة لعدم إعتبارهم هذه الانتهاكات جرائم ، وبين المؤيدين لاستخدامه ، لاعتبارهم أنواع السلوك هذه انتهاكا للقواعد والقوانين التى يوقع على منتهكها عقوبة ، أن زاد غموض المفهوم وهذا يرجع إلى إهتمام من كتبوا عن هذا المفهوم ، بأنواع السلوك التى لا يعاقب عليها القانون ولهذا يجب أن يشتمل المفهوم على أنواع السلوك التى يعاقب عليها القانون فقط . ويمكن الاستفادة من التركيز على الانحرافات عن النشاط المهنى سواء أصبح مرتكبوها مجرمين أم لا ، ولهذا يصبح إستخدام مفهوم الانحراف المهنى ذا قيمة كبيرة . على أن ينوب هذا المفهوم عن الخروج على

المطالب الصارمة المشروعة داخل إحدى المهن . . ويشتمل الانحراف المهنى على كل أوجه النشاط المهنى التى تنتهك القواعد القانونية لإحدى المهن .

ويمكن فى ضوء هذا الانساع للمفهوم بحيث يمتد وراء الحدود القانونية مناقشة ذلك القول الذى يذهب إلى أن انتهاك أحكام قانون العقوبات ليس بالضرورة إنتهاكا للأحكام الأخرى ، لأنه قد توجد بعض جرائم خاصة تعتبر انتهاكا للقوانين والقواعد الحديثة ولا تكون جزءا من بناء المهنة العادى . لأن هذه القوانين قد يفرضها أفراد من خارج المهنة وليسوا من المتصرفين فى شئونها ، ولأنها قد لا تكون خروجا على أى معيار مهنى .

ولهذا قد يسمح تغيير المفهوم الى الانحراف المهنى بدراسة أنواع الخروج الفعلية على المعايير حتى وأن لم تكن خروجا على المعايير القانونية ولكن استخدام هذا المفهوم الجديد قد يفسح المجال لمشكلات أخرى مثل العلاقة بين سن القانون وانتهاكه وقبول المعايير القانونية والعملية التى يتم بها ادماجها فى المهنة وما الى ذلك.

وعند النظر الى العلاقة بين انتهاك المعايير القانونية والانحراف عن المعايير المهنية داخل اطار السلوك المهنى ، نجد أن هناك الى جانب الجرائم والانحرافات المهنية عددا من الانساق السلوكية المهنية الواضحة يضع كل نسق منها أمام الباحث مجموعة من المشاكل المتباينة التى يمكن دراستها .

فهناك اذن عددا من انساق السلوك المتباينة وعلى هذا يجب أن يعمل الباحثون على توضيح نسق السلوك الذى يحاولون تفسيره ، لأن النظرية تختلف بإختلاف نوع السلوك الخاص (أو وحدة التحليل) المشار اليه .

وهناك أيضا فيما يتعلق بالعلاقة بين المعايير القانونية والمهنية ملاحظة أخرى شيقة ، اذ قد ينظر أشخاص من خارج المهنة الى بعض أنماط السلوك المهنية على أنها جنائية وقد يكون هذا السلوك من وجهة نظر القائمين على أمره سلوكا شرعيا متمشيا مع معاييرهم الخاصة . هذا الى جانب أنهم يعتبرون انماطا سلوكية مختلفة كلية كما فى حالة اللص المحترف وغيرها ، انحرافات مهنية وهذه المهن غير الشرعية

التى يتخذ منها مرتكبوها وسيلة منظمة من وسائل العيش تدخل ضمن النشاط الجنائى .

وقد تصبح بعض الانحرافات المهنية بالنسبة لغالبية الأعضاء فى بعض المواقف سلوكا قانونيا . وقد تكون أنماط السلوك المنحرفة مشروعة فى مواقف أخرى معينة .

ذلك لأن المهن فى عملية تغير مستمرة ، ويترتب على ذلك تغير الانحرافات المهنية ويمكن أن تتغير فى عملية التغير المهنى تعريفات كل من الانحراف المهنى والجرائم المهنية كما تتغير بالتالى العلاقة بينهما .

ولهذا لما كان مفهوم جرائم الخاصة لايدل بالضبط على ما يرغب العلماء فى دراسته ، كان تخصيص انساقا سلوكية مختلفة أمرا جــــوهريا لتقدم النظرية والبحث وكان توضيح نمط السلوك الذى يدخل ضمن مفهوم الانحرافات المهنية أمراً ذا قيمة أيضا بالنسبة للبحث على أن يؤخذ فى الاعتبار المكانة القانونية للانحرافات الخاصة . وتعتبر مرحلة تمييز هذه الانساق السلوكية المتباينة خطوة ضرورية نحو تحديد الوحدات السلوكية المتجانسة بغرض تفسيرها ، فلا بد اذن أن يعتمد مستوى التفسير على الوحدة السلوكية الخاصة موضع البحث .

المشكلة الثانية

مستوى التفسير

تسببت هذه المشكلة فى وجود حالة من البلبلة داخل علم الإجرام إذ لا يرجع اختلاف النظرية عن الأخرى إلى أن إحداها صادقة والأخرى كاذبة ، وإنما لكونها فى مستويات تفسير مختلفة .

ولقد تحقق كريسى Cressy فى دراسته للاختلاس من مستويين من مستويات التفسير السسيولوجية للجريمة ، يتناول الأول عملية التعلم الاجتماعى ، ومادته العلمية : هى إنماط سلوك الأشخاص الخاصة والهدف هو التحقق من العملية التى يصبح عن طريقها الفرد مجرما ، والنوع الثانى يدرس الاحصاءات الاجتماعية عن الجرائم ويهدف إلى تفسير الاختلاف فى معدلات الجرائم .

وعندما أستخدم سذرلاند مفهوم جرائم الخاصة قدم فى نفس الوقت نظريته عن المخالطة المغايرة differantial association على أنها تفسيرللعملية التى يصبح بها الشخص من بين مجرمى الخاصة . واستخدم دارسى جرائم الخاصة مفهوم المخالطة المغايرة على أنه تفسير للسلوك ، وأن لم تنجح هذه النظرية إلا فى تفسير الحالة الاجرامية لجرائم الخاصة .

ورأى كلينارد فى دراسته للسوق السوداء أن هذه النظريةقاصرة لانها لم تتمكن من تفسير : القضية القائلة : بأن هناك أفراداً لا يرتكبون هذه المخالفات على الرغم من المامهم بوسائلها ومخالطتهم لأشخاص اعتادوا على هذه السوائل .

وذهب إلى أن هذه النظرية لا تأخذ فى اعتبارها اختلاف أدوار الافراد والمخالطات المبكرة ، ولا نمط شخصية الفرد وهكذا ...

وعندما عرض سذرلاند نظريته هذه عن المخالطة المغايرة فى كتابه علم الإجرام سنة ١٩٣٩ صاغها فى تسع قضيا ثم أدخل بعض التعديلات الظفيفة فى المصطلحات

ومن الأخطاء التفسيرية التى ذهب إليها القراء نتيجة لعدم فهمهم ما حاول سذرلاند أن يقوله ، تخيلهم أن النظرية تتناول فقط العملية التى يصبح الشخص عن طريقها مجرما .

ولكن أكدت بعض الدارسات أن سذرلاند يهتم لدرجة كبيرة بتنظيم وتكامل المعلومات الحقيقية عن معدلات الجرائم وما يؤيد ذلك أن سذولاند عرض مفهوم التنظيم الاجتماعى المغاير DIFFERANTIAL SOCIAL ORGANIZASION كمفهوم مكمل لنظريته عن المخالطة المغايرة ليفسر بها الاختلافات فى معدلات الجرائم. وكانت الاتجاهات السيسولوجية التقليدية والاتجاه الوظيفى قد تنبهت إلى هذا التصور للجريمة أو السلوك المنحرف بوجه عام على أنها بنيان ، وأن هناك داخل التنظيم الاجتماعى ضغوطا على الجرائم ، إذ حاول كل منهما تفسير الاختلافات فى معدلات الجرائم بين أو داخل التنظيمات الاجتماعية .

فيجب أن يستخدم مفهوم التنظيم الاجتماعى المغاير على أنه تنظيما عاما ، وعلى ذلك يدور البحث فى اتجاه محاولة تفسير الاختلافات فى معدلات الجرائم بين المهن المختلفة أو بين أقسام هذه المهن . ويضيف إذن التنظيم الاجتماعى الخاص بالمهنة المشار إليها شرطا اضافيا آخر للنظرية .

وعندما وجدت بعض الدراسات فى علم الاجرام نقصا واضحا فى هذا العلم يتمثل فى عدم استعمال مستوى تفسير قائم على أساس القانون الجنائى نفسه اضطرت إلى أن تأخذ فى اعتبارها القانون الجنائى بالاضافة إلى السلوك الخارج على القانون وأشار أوبرت AUBERT إلى هذه الملاحظة وإلى أنه من الضرورى البحث عن تفسير للمعايير نفسها لا لمخالفاتها فقط لأن هذا يفتح مجالات نظرية جديدة .

ولهذا تظهر الحاجة الماسة إلى بحث يأخذ فى اعتباره صفة القوانين الجنائية الخاصة عند تفسيره لنماذج خاصة من الجرائم وتنبه أيضا كل من ميشيل Michel وأدلر Adler إلى أهمية القانون الجنائى فى دراسة الجريمة ، أكدا أنه إذا كانت الجريمة بمثابة السلوك الذى يحرمه القانون الجنائى ، فالقانون

الجنائى نفسه هو السبب الرسمى للجريمة لأنه الشىء الوحيد الذى يعطى أى سلوك صفته وحالته الاجرامية . ولهذا كانت دراسة ظروف المجتمع التى يجعلنا نصف انماطاً سلوكية معينة بانها جنائية أمرا هاما فى تفسير أنماط السلوك الجنائية ويجب أن تحظى العلاقة بين البناء الاجتماعى والقانون الجنائى والمعايير المهنية والسلوك الجنائى بأهمية كبيرة .

النتيجة

على الرغم من الاهتمام الكبير بمفهوم جرائم الخاصة الا أن هناك عددا من المشاكل الغامضة عاقت تطور نطاق دراسة هذه الجرائم .

فلا يزال المفهوم غيرواضح ، نظرا لادخال علماء الاجرام انماطاً سلوكية متباينة ضمن هذا المفهوم ، واختلافهم حول اهمية مكانة المجـــرم الاجتماعية واستخدامهم معانى متباينة توضح مفهوم النشاط المهنى وعدم اتفاقهم على الصفة القانونية للجرائم .

ولهذا كان من الضرورى تحديد وحدات سلوكية أكثر تجانسا بقصد تفسيرها على أنه عندما يؤخذ فى الاعتبار العلاقة بين السلوك الجنائى والانحراف المهنى تصبح الانساق السلوكية الآخرى أكثر وضوحا .

وينبغى أن تستخدم مستويات تفسير متباينة فى كل دراسة مستقبله للجرائم والانحرافات المهنية .

أحكام وقضايا

« المكالمات التليفونية »

تعليق على حكم محكمة النقض

الصادر بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٧

منشور بالعدد الأول من السنة الثامنة عشرة من مجموعة أحكام
النقض (الدائرة الجنائية رقم ٤٢ صفحة ٢١٩)

الدكتور حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى — بكلية الحقوق — جامعة الاسكندرية

أصدرت محكمة النقض حكما بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٧ قررت فيه أن « المادة ١٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على أنه « لايجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الإبناء على إذن من القاضى الجزئى . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير إليها وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لاتعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية . ولما كان استصدار النيابة العامة الإذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ اتخاذ الاجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الاذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه « لكل من

أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » . وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ـ غير استجواب المتهم ـ دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختص مكانيا ونوعيا — وهو ماجرى تطبيقه فى الدعوى المطروحة — ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان الإذن الصادر من القاضى الجزئى بوضع جهاز تليفون الطاعنة تحت المراقبة سديدا فى القانون » .

ولنا على هذا الحكم ملاحظات ثلاث .

الأولى : استندت محكمة النقض فى قضائها إلى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . وشرحت تلك المادة وفقا لما استقر عليه قضاؤها من إدراج المكالمات التليفونية تحت حكم المادة ٩١ من قانون الاجراءات لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفويه . وقد فات المحكمة وهى تعمل حكم القانون على الحادثة التى وقعت فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أن اجتهادها فى التفسير لم يعد له محل بعد أن عدل المشرع المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأصبح نصها يجرى على الوجه التالى : لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة . ويشترط لاتخاذ أى من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن بذلك من القاضى الجزئى . ويصدر الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه — إن رأى لزوما لذلك — أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والأوراق لديه أو مراقبة المحادثات المتعلقة به . وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل

اولأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه » .

الثانيـــة : أجازت محكمة النقض فى تطبيق المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إعمال حكم المادة ٢٠٠ منـــه ، وأجازت ندب مأمور الضبط القضائى لمراقبة المحادثات التليفونية . ويقتضينا هذا النظر فى حكم القانون بالنسبة إلى التحقيق الذى يباشره قاضى التحقيق .

تقضى المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وبدون ملاحظاتهم عليها . وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلة إليه » . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على هذه المادة « أما عن الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات التى أمر القاضى بضبطها فقد نصت المادة (. . .) على أن للقاضى وحده حق الاطلاع عليها بحضور الحائز لها أو المرسلة إليه كلما أمكن ذلك ، وذلك احتراما للسرية . وتيســيراً للتحقيق ولاحتمال أن تكون الأوراق المضبوطة كثيرة ما يستدعى فرزها شغل وقت القاضى فقد أجيز له عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرزها وبعد فحص هذه الأوراق للقاضى أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو ردها إلى صاحبها حسبما يظهر من نتيجة الفحص . وقد جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقا على المادة المشار إليها « وقد أضيفت كلمة « وحده » فى صدر المـادة بعد كلمتى « قاضى التحقيق » وذلك للاحتفاظ بسرية الأوراق المضبوطة ، ومع ذلك فللقاضى أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة لفرزها . ويبين من هذا إن اتجاه المشرع هو قصر

حق الاطلاع على المحقق ، وإلا لما كان بحاجه ، إلى النص على أنه يجوز للقاضى ندب أحد أعضاء النيابة العامة لفرز الأوراق إكتفاءاً بالحكم العام الوارد فى المادة ١/٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن « لقاضى التحقيق أن يكلف أعضاء النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ».

وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة إلى التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ، فإن الحكم لا يختلف فى الصورة التى تباشر فيها النيابة العامة إجراءات التحقيق لإنعدام وجه المغايرة أو حكمة لها . فقد نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المواد التالية . وبهذا يكون للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوط على أن يتم هذا أن أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، وهذا إعمالا للفقرة الرابعة من المادة ٢٠٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والسالفة الإشارة إليها فى الملاحظة الأولى . ولا يجوز للنيابة العامة أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لذلك ، وإلا اختلف الحكم هنا عنه فى حالة تحقيق قاضى التحقيق ، مع وجود نص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية المقابل للمادة ١/٧٠ من القانون .

ولا جدال فى أن مراقبة المحادثات القانونية هو فرع من الإطلاع على الرسالة الشفوية المضبوطة ، فلقد سبق لمحكمة النقض أن قررت فى بيانها لحكم المادة ٢٠٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ أن المكالمات التليفونية لا تعدو أن تكون من نوع الرسائل الشفوية . وعلى هذا يكون ندب مأمور الضبط القضائى لمراقبة الأحاديث التليفونية إجراء باطل قانونا .

الثالثة : وفى صدر المحادثات التليفونية يتعين علينا أن نبين حكم الدستور فى

شأنها . تنص المادة ١١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ على أن « لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » . وبمثل هـــذا تنص المادة ١١ من دستور سنة ١٩٣٠ . وتنص المادة ٤٢ من دستور سنة ١٩٥٦ على أن « حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون » . وقد أغفـــل دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤ النص المشار إليه ، الأمر الذى يدعو إلى التساؤل عن الأثر المترتب على ذلك .

وأثر الوضع الدستورى الراهن يكون على أحد وجهين : الأول أن المشرع أراد رفع الحماية الدستورية عن المراسلات وما فى حكمها تاركا تنظيمها إلى المشرع الداخلى ، والآخر أن يضفى عليها حماية مطلقة . أما بالنسبة إلى الوجه الأول فانه غير قائم على أساس . ذلك لأن واضع الدستور لم يكشف عن أنه العلة فى إغفال هذا الحكم ، الذى ورد فى دساتير ثلاثة سابقة عليه . والاغفال بهذه الصورة يخالف ماتجرى علية مختلف الدساتير العالمية والنص على الحماية المشار إليها ، ولايمكن أن يتصور الدستور قد أراد أن يتقهقر عمـــا استقرت عليه تلك الدساتير .

وأما الوجه الآخر فيؤدى إلى أن أغفال المشرع للنص المشار إليه كان عن عمد ، قاصداً من ذلك إلى إضفاء حماية كاملة على مختلف أنواع المراسلات ، إعمالا للقاعدة العامة التى تمنح الفرد مطلق الحرية فى أن يمنع الغير من الإطلاع على ما يريد أن يختص به ، ويكون كل نص مقيد لتلك الحرية مخالفا للأحكام العامة فى الدستور . وهذا الرأى هو الذى نراه ، إذ لا يمكن أن يتصور إسناد وجه النظر الأولى إلى واضع الدستور .

ويؤدى هذا الرأى إلى أن كل نص ورد فى قانون من شأنه أن يقيد حرية المراسلات على مختلف أنواعها ، إن كان قد صدر قبل دستور سنة ١٩٦٤ ، يعتبر قد ألغى ضمنيا لتعارضه مع حكم الدستور . وإذا كان النص لا حقا لهذا

الدستور . فإنه يعتبر غير دستورى ويكون للمحاكم — متى رأت أن لها الحق فى بحث دستورية القوانين — أن تمتنع عن تطبيقه . بهذا أيضاً تكون النصوص الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية عن مراقبة أوضبط المراسلات على مختلف أنواعها قد ألغيت ضمنا وليس هذا الرأى بمستغرب ، فقد نصت المادة ١١ من دستور الجمهورية العربية الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ على أن « لا تنهك سرية المراسلات » .

* * *

---

1 — Elles ne realisent pas les buts de la repression en général , car celui qui entre une fois en prison , n' a plus peur d' y retourner, d' autre part la durée est tellement courte qu' elle ne peut réaliser la réforme et le rêlèvement du condamné .

2 — Les mauvais effets résultant de l'application de ces peines sur les condamnés eux—mêmes, le régime pénitentiaire et la société en général .

Certains juristes expliquent La phenomene des sentences de courte durée par le fait de la jouissance des juges d'un pouvoir discrétionnaire trés large, ceci a pour effet d' orienter leur sentence vers le minimum de peinē .

J' ai trouvé également que malgré l'existence de plusieurs peines pouvant tenir lieu de l'emprisonnement de courte durée. l'amenda occupe la première place parmi ces peines .

J' ai discuté comment on peut transformer les peines de courte durée en amendes et exposé quelques exemples législaifs remplacant l'emprisonnement par l'amende .

Quatrième Chapitre :

Destination des produits de l'amende

J' ai examiné les moyens d'utilser les subventions de l'amende et trouvé que les sommes recueillies au moyen des peines d' amende peuvent être insérées dans le budget des gouvernorats dans lesquels le crime a eu lieu comme moyen d' encourager les autorités communales à entreprendre les mesures concernant l'instruction et le jugement : elles peuvent également servir pour récompenser les officiers et les fonctionnaires dont le travail consiste à recueillir les amendes,ou bien pour dédommager les victimes dont les circostances sont devenues pénibles après le crime commis .

J' aï montré que c' est l' école positiviste italienne qui a suggéré ceci pour dédommager la vctime car elle considère que l' apaisement de la victime est un des buts de la défenese sociale. J'ai approuvé cette idée aprés en avoir exposé qnelques applications dans les législations comparées .

exécutif et montré qu'elle joue un rôle très important en ce qui concerne l'amende. Les formes de l'individualisation exécutive sont noubreuses. Il faut prendre en considération les circonstances du condamné lors de l'exécution de la peine, il peut parfois être à même de payer l'amende dans un certain délai et non pas tout de suite, on peut dans ce cas lui octroyer ce délai, parfois il ne peut pas payer l'amende entièrement mais il serait capable de la payer si on la lui subdivise. Le condamné peut montrer beaucoup de régularité et être de bonne foi dans le paiement de l'amende tout de suite ou en termes. On peut dans ce cas diminuer l'amende par ordre du juge. Le juge peut parfois suspendre l'exécution de l'amende, il peut l'augmenter ou diminuer l'amende , si les circonstances économiques du condamné subissent un certain changement .

Cas exemples représentent les formes de l'individualisation pouvant aider le condamné à payer l'amende.

Troisième Chapitre
L'amende comme substitut de l'emprisonnement

Dans le troisième chapitre de cette partie, J'ai examiné le rôle important que peut jouer l'amende comme une peine pouvant tenir lieu de l'emprisonnement de courte durée. J'ai montré le problème des peines de courte durée, son importance et son volume dans les statistiques criminelles comparées, et J'ai souligné l'importancede ce problème, et exposé les opinions qui ont été formulées pour définir le concept de l'emprisonnement de courte durée et vu que la durée appropriée de la privation de la liberté, qui ne doit pas être dépassée est de six mois, ce delai represente le minimum du temps nécessaire au relèvement du condamne dans les institutions pénitentiaires.

J'ai exposé les critiques soulevees contre les peines de courte duree et vu qu'elles se sont concentrées sur deux directives :

principe, on peut supprimer le second désavantage car l'amende en réalisant l'équité peut être plus facilement remboursable .

J' ai traité l'individualisation dans ses trois formes : législative , judiciaire, exécutive, et J'ai montré que le champ de l'individualisation, par rapport à l'amende, est plutôt large car étant considérée comme une peine portant sur le patrimoine de l'inculpé, elle permet une individualisation très large pouvant prendre en considération les circonstances de chaque coupable.

Quant à l'individualisation du point de vue législatif J'ai exposé les considérations que le juge doit prendre en considération en décidant et en limitant le minimum et le maximum des amendes , et montré que ces considérations sont économiques, sociales , légales, certaines d'entre elles sont liées avec la politique pénitentiaire . j'ai exposé les moyens que le législateur doit suivre pour fixer le montant des amendes et les moyens de coordonner cette limitation, et la discussion sur le minimum et le maximum des amendes, ainsi que les discussions en ce qui concerne l'annulation de ces limites et la possibilité de dépasser le maximum de l'amende ou de diminuer le minimum.

J'ai exposé ensuite l'individualisaiton judiciaire de l'amende, en montrant que la pouvoir discrétionnaire du juge est le moyen que le juge utilise dans son application de l'individualisation judiciaire et montré que cette autorité peut être libre dans certaine législation comme elle peut être liée dans d'autres législations, et montré également l'importance de la prise en considération du juge de la position financière du condamné étant donné que l'amende est une peine portant sur le patrimoine du coupable.

J'ai examiné les moyens par lesquels on peut concorder l'amende avec la position financière du condamné : sa richesse son revenu, ou laisser le juge entièrement libre en lui soumettant quelques éléments pouvant l'aider.

J'ai exposé ensuite l'individualisation du point de vue

Troisième Partie

La valeur pénitentiaire de l'amende pénale

Cette partie est dixisé en quatre chapitres,

Premier Chapitre

Avantages et désavantages de l'amende

J'ai traité dans ce premier chapitre les avantages et les désavantages de l'amende. Cette peine ne comprend aucune atteinte corporelle, elle ne comprend également aucune atteinte à la liberté, à l'honneur ou à la position de l'individu dans le milieu dans lequel il vit. Son exécution ne comporte pas l'éloignement de l'inidivdu de sa famille, ni la défense de l'individu de poursuivre son travail. C'est une peine que le condamné n'arrive pas à s'y habituer, elle se distingue par sa flexibilité, elle peut également être subdivisée, c'est une peine économique qui ne comporte aucune dépense vis-à-vis de l'Etat bien au contraire cette peine est une source de revenu pour l'Etat. Parmi les désavantages de cette peine, on peut citer qu'elle est injuste et ne réalise pas l'égalité entre les citoyens car elle a un effet certain sur les pauvres plus que les riches : c'est une peine dont l'exécution n'est pas certaine car un grand pourcentage de cette peine reste sans exécution ou bien se transforme en emprisonnement. L'amende n'est pas une peine personnelle car elle n'a pas un effet sur le condamné seul mais sur sa famille également, elle ne réalise ni la repression générale ni la repression spécial : elle ne vise pas non plus au redressement de l'inculpé.

Deuxième Chapitre

L' individualisation de la peine

J' ai remarqué qu'on peut supprimer les désavantages de l'amende en la soumettant au principe de l'individualisation de la peine, car l'application de ce principe réalise une certaine justice en tenant compte de la position financière du condamné dans la fixation de l'amende. De même en appliquant ce

question dans la législation égyptienne et quelques législations comparées, et étudié la nature juridique de la privation de la liberté. Est—elle considérée comme un moyen d' obliger le condamné à payer l'amende ou est—elle une peine substituelle? Le critère pour définir cette nature est les résultat visé pour le législateur ? Si par cette mesure, on libère le patrimoine du condamné du montant de la dette, la parivation de liberté est une peine substituelle, mais dans le cas contraire la privation de libeté n' est qu' un moyen d'obliger le condamné à payer l'amende. Les différentes législations criminelles sont divisées à ce propos .

J' ai traité les résultats de ce désaccord sur cette nature juridique, et discuté jusqu' à quel point on peut entraver la liberté de celui qui a fait faillite et trouvé que si l'on considère l'emprisinement comme une peine qui se substitue à l'amende, on peut exécurer la décision de l'emprisonnemnt tout de suite mais si elle est considérée comme un moyen d'obliger le conadmné à payer l' amende, l'exécuion dans ce cas n' a pas de sens et elle est inutile parce que celui qui a fait faillite ne peut pas logiquement avoir recours à son argent pour payer l'amende .

J' ai essayé à évaluer le régime de la privation substituelle de la liberté, et exposé ses désavantages du point de vue pénitntiaire et social, et discuté jusqu' à quel point l'empriso - nnement subsidiaire est constitutionnel devant la cour constiu - tionnelle supérieure d' Italie, et recommandé d' autres substituts pouvant remplacer l'amende, dont le plus important - a mon avis - est le travail obligatoire pour l'Etat , sans privation de liberté .

J' ai finalement exposé quelques autres effets juridiques résultant de la nature pénale de l'amende comme la soumission de l'amende aux règles de la récidive , du cumul des peines , de la prescription, de la grâce. etc . . .

D' autre part, nous ne sommes pas en face d' un procés criminel car le ministére public est partie et juge en même temps, il accuse et il ordonne l'amende, le coupable n' a par conséquent aucune garantie : l'ordonnance pénale rendue par le substitut du procureur général peut être annulée pour faute d' application de la loi dans un délai de dix jours depuis la date de l'ordonnance rendue, par le chef du ministère public ou celui qui le remplace, l'ordonnance par conséquence peut être considérée comme n' ayant jamais existé. On sait que le chef du Ministère Public est le supérieur du membre du Ministère Public, cette csupériorité est une supériorité administrative. Sur ce, il est inadmissible que l'ordonnance rendue par le substitut du procureur général soit une sentence pénale , sutout si cette sentence peut être annulés par ordre du chef administratif de celui qui l'a rendue .

Sur cette base , l'amende rendue par un juge primaire est une amende pénale tandis que celle qui est rendue par le substitut du procurenr général n' est pas pénale par excellence elle se rapproche de l'amende administrative .

J' ai exposé également dans ce chapitre la nature juridique des décisions rendues par les comités adminisiatifs. Ces décisions sont—elles des sentences pénales et par conséquent les amendes rendues par ces comités son—elles des amendes pénales ? J' ai discuté ces questions et nous avons conclu que ces décisions ne sont pes des décisions administratives et les amendes rendues par ces comités sont des amendes administratives et non pénales .

Quatrieme Chapitre

L' aptitude de l'amende à être substituée par des peines privatives de liberté, sous la forme de contrainte par corps ou de détention subsidiaire : Cette aptitude représente l' une des qualités distinctives des amendes pénales . J' examiné cette

Troisiéme Chapitre

La compétence de la condamnation à une peine d' amende

J' ai souligné dans ce chapitre que l'amende étant peine criminelle; les règles qui règssent les peines en général, eu ce qui concerne la compétence et la procédure sont celles - ci mêmes qui régissent l'amende . Toutefois , on est tenté à simplifier les procédures de l'application des amendes dans les délits simples et les contraventions, de sorte que le juge peut l'ordonner sans débats. La plupart des législations son d'accord à ce sujet; la législation égyptienne approuve le régime des ordonnances pénales.

Est—ce que ces ordonnances sont équivalentes aux sentences pénales ? et par conséquent les amendes sont - elles considérées comme des amendes pénales selon le critèer par lequel l'amende pénale est ordonnée par une sentence pénale ? J' ai discuté la nature juridique des ordonnances pénales et vu que l'ordronnance pénal ordonné par le juge primaire est considéré come une sentence criminelle ayant les conditions nécessaires à la sentence criminelle: il est ordonné par un juge membre de l'autorité judiciaire ayant toutes les garanties nécəssaires aux membres de cette autorité, cet ordronnance est rendu dans un procés pénal : l'une des parties est la société raprésentée par le ministère public qui est seul compétent à rendre un ordronnance penal. Donc l'ordronnance pénal rendu par un juge de premiére instance est un sentence pénale réelle telle que la sentence rendue par un tribunal ordinaire .

Au contraire, l'ordonnance pénale rendue par un substitut du procureur général n' est pas considérée comme sentence pénale, il est rendu par un membre du Minisnère Public, qui représente une partie du pouvoir exécutif, elle lui est attachée, subit son influence et ses membres ne jouissent pas des garanties prévues par la loi quant à ceux qui travaillent dans une fonction judiciaire .

du fisc et de le protéger de la probabilité de l'insolvabilité d'un condamné .

J'ai exposé ensuite quelques mauvis résultats résultants de l'application du régime de la solidarité dans le paiement des amendes et nous avons souligné que ce régime comprend une atteinte certaine au principe de la personnalité des peines. Il est à [remarquer que la plupart des juristes l'ont critiqué , d'autre part il contredit le principe de l'individualisation de la peine, car même si le juge prend en considération la personnalité et les circonstances du coupable et évalue l'amende sur cette base , l'application du régime de la solidarité détruit les considérations et entraine la perte des efforfs du juge dans l'individualisation .

4 — La non-extinction de l'amende par le décès du condamné lorsque la sentence est rendue décisive : Ce qui n'est pas le cas par rapport à d'autres peines . On cite en faveur de cet argument que l'amende se transforme au moment [du prononcé de la peine car une créance civile sur le patrimoine du condamné peut à tout moment être transféré à ses héritiers en cas de décès .

J' ai exposé les opinisns en faveur de cette exception et celles qui sont contre elle, et la position prise par les différentes législations à ce sujet . Je crois que l'application du principe général de la non extinction de l'amende par le décès du condamné est un argument contre la personnalité des peines, car l'amende est une peine crimenelle dans toutes ses phases : la menace , le prononcé de la peine et l'exécution de cette peine : elle ne se transforme en aucun moment en une créance civile : c'est à cet effet qu'elle doit être personnelle et qu'elle ne peut pas être exécutée sur les héritiers du condanné après son décès , car le but de l'amende n'est pas l'enrichissement de l'Etat,mais avoir une cartaine influence sur le condamné en soutiraut une certaine somme de son patrimoine ce qui ne peut être réalisé après le décès du condamné .

demandent ce genre de responsabilité, avec le respect du principe de la personnalité des peines, il faut que les lois pénales comprennent des dispositions stipulant que le négligence du responsable du controle et de la surveillance des actes d'autrui est considérée comme un délit spécial, dont, la responsabilité se fonde sur la faute du patron, par conséquent la loi doit stipuler l'application d'une peine spéciale indépendante di celle du patroné.

J'ai traité ensuite la responsabilité de la personne juridique en ce qui concerne l'amende et examiné la responsabilité pénale de la përsonne juridique, et sa responsabilité civile en ce qui concerne les amendes. Et nous avons trouvé que si le principe général du code pénal est l'irresponsabilité des personnes juridiques, il n'en est pas de même dans le code pénal économique ou la doctrine moderne approuve cette responsabilité pour garantir le succès de la politique économique. Il est à remarquer que les législations économiques dans la plupart des pays tendent á élargir les limites de cette responsabilité.

3. la solidarité dans le paiement des amendes : Le solidarité en principe fait partie du régime du droit civil car c'est une garantie permettant au créancier de soutirer d'un seul débiteur (dans le cas ou ils sont plusieurs) tout le montant de la dette et par lá il peut être sauvé de la probabilité de l'insolvabilité de l'un des débiteurs. Mais ce qui est étrange, c'est que ce régime est appliqué dans le champ de droit pénal.

J'ai examiné les rares exemples de ce régime dans les différentes législations, les arguments dits en sa faveur comme moyen d'exécution des peines pécuniaires; et egalement discuté la nature juridique de la solidarité en ce qui concerne lës amendés, et la possibilité de la considérer comme une peine qu'on ajoute a la peine principale ou une sorte d'aggravation de la peine ou bien ce n'est qu'un moyen d'exécuter, l'amende. A mon avis la solidarité est un moyen de garantir la subvention

et trouvé qu' il n' y a pas de disposition empêchant autrui de payer l' amende à la place du condamné, mon opinion est que les autorités qui recueillent les amendes doivent refuser le paiement par autrui; si ceci est difficile à prouver, il n' est pas impossible. L' Etat ne doit pas considérer les amendes comme une source de richesse du Fisc mais en tant que peine visant à influencer la volonté du condamné et à avoir son effet sur son patrimoine .

2 — la responsabilité d'autrui pour l'amende. J'ai démontré que par principe n' est responsable du paiement de l' amende que celui qui a commis un crime ou qui a été complice et dont la culpabilité a été établie. Le responsable civil du crime n' est pas responsable civilement des amendes au quelles il est condamné mais il est responsable pour les dommages , les restitutions et les frais judiciaires, mais la plupart des législations pénales reconnaissent quelques exceptions à cette règle.

J' ai exposé deux formes d' exceptions à cette règle.

1 — La responsabilité civile d' autri pour l' amende .

2 — La responsabilité de de la personne juridique en ce qui concerne l' amende .

J' ai exposé en ce qui concerne cette première exception quelques formes de cette responsabilité dans les législations comparées, puis discuté les opinions qui ont été formulées en ce qui concerne la nature juridique de ce genre de résponsabilité : certains prétendent que c'est une forme des différentes formes de la responsabilité pénale du fait d'autrui ; d'autres prétendent que c'est une responsabilité civile ordinaire, et d'autres enfin prétendent que c'est une responsabilité civile sui generis , car elle est civile tout en se rapportant à l'exécution d'une peine .

J'ai critiqué ce genre de responsabilité qui comprend une atteinte au principe de la personnalité des peines , et ajouté qu'afin de concilier les considérations pratiques , qui

Deuxième Partie

Les affets juridiques de la nature pénale de l'amende

Cette partie est divisé en cinq chapitres.

Chapitre Premier

Le principe de la légalité de l'amende

L'amende en tant que peine criminelle doit être prescrite par la loi, les individus ne peuvent pas se mettre d'accord sur l'application de l'amende pénale. J'ai souligné dans ce chapitre que le principe de la légalité ne contredit pas le principe de l'individualisation de l'amende car le juge en individualisant cette peine et en utilisant son pouvoir discrétionnaire est lié par les limites prévues par la loi ; il ne peut pas ne pas s'y soumettre.

Deuxieme Chapitre

Le principe de la personnalité de l' amende

J' ai discuté ce principe et son application à l' amende , et J' exposé ainsi que les limites logiques qu' il fallait appliquer en ce qui concerne l' amende , et montré que ce principe souffre beaucoup d'exceptions quant à son application à l'amende.

Exceptions légales

1 — La possibilté de payer l'amende par autrui directement :

L' amende est une peine, c'est pour cela qu'elle est personnelle, et par conséquent elle doit être appliquée au condamné , elle doit avoir son effet sur son patrimoine et non pas sur celui d'un autre. Mais y a — t — il dans la loi une disposition qui empêche autrui de payer l'amende à la place du condamné et par conséquent cette amende n' a aucun effet sur la volonté du condammé .

J' ai discuté ce problème dans quelques législations comparées, telles que les législations suisse, française, italienne : et l'ai également discuté en détail dans la législation égyptienne,

car ces amendes sont des sanctions conventionnelles limitées à priori dans le contrat, et appliquées comme résultat de l'atteinte des obligations prévues dans les contrats administratifs et dont l' application se fait au moyen des autorités administratives sans avoir recours aux autorités judiciaires .

Egalement on a distingué les amendes disciplinaires des amendes pénales, en soulignant que si il y a une grande ressemblance entre les deux du point de vue de l' autorité compétente dans l' application de l' amende, ou du point de vue du but qu' elles visent, ou parce qu' elles sont soumise au principe de légalité et au principe de la personnalite, ou du point de vue des conditions imposées comme par exemple la concordance entre l'amende, le danger de l'acte et la personnalité du coupable ; il y a cependant beaucoup de divergences entre elles : les amendes disciplinaires imposent certaines catégories ; qui sont soumises à un régime disciplinaire spécial comme résultat d'un relation de soumission special, elles ne sont pas appliquées à certains actes limités , leur applicaiion peut se faire au moyen d'autorités administratives , elles sont prescrites sous la forme de décisions administratives .

Finalement on a examiné les amendes prescrites par les lois procédurales , comme sanctions pour faire face à la violation des citoyens de leur obligation d'être sérieux dans leur recours à la justice; ainsi que pour faire face aux citoyens qui refusent de faire leur devoir en ce qui concerne le témoignage par exemple devant la cour ou tout autre devoir nécessaire à l'application de la justice.

ou sans que la victime demande dédommagement , elle n'est pas appropriée avec le mal résultant du crime fiscal car elle atteint parfois de plusieurs fois la taxe ou l'impôt ou le montant de ce qui n'a pas été encore payé . C'est une sanction qui comporte un mal d'un genre particulier car dans la plupart des cas , elle peut comporter un emprisonnement subsidiaire ou une contrainte par corps

On a ensuite distingué l'amende pénale des sanctions pécuniaires civiles, tout d'abord on a distinguée des dommages intérets du point de vue de la nature juridique et on a montré les effets résultants de cette différentiation du point de vue de l'action à demander l'application de l'amende et celle de demande en dommages intérêts, du point de vue des parties ou l'objet de l'amende et l'objet de dommage - intérêt ou la manière d'évaluer chacun d'eux ou la destination de la somme conçue pour l'amende ou conçus pour le dommage—intérêt ou du point de vue des règles qui régissent l'amende et le dommage - intérêt .

On a ensuit défini la restitution , souligné que c'est une sorte de dommage - intérêt du mal résultant du crime , c'est pour cela qu' elle se distingue de l' amende qui ne vise pas la dédommagement mais faite du mal au condamné en soutirant une certaine somme de son patrimoine. Les frais judiciaires sont également considérés comme un élement du dédommagement dans son sens le plus large car elle dédommage l' Etat des frais dépensés dans l' action criminelle que le condamné a causé en accomplissant l' acte contraire à la loi . C' est pour cela qu' elle se distingue de l' amende pénale , Nous avons également distingué l' amende pénale des astraintes ainsi que de la clause pénale .

On a ensuite distingué l' amende pénale de la sanction pecuniaire administrative , en soulignant sa distinction des penalité de retard dans l'exécution des contiats adminstratifs'

d' éléments judiciaires ayant par le loi des garanties d'independance, car vu que la sanction criminelle porte atteinte aux libertés individuelles, il faut que son application soït dans les mains d' une autorité indépendante ; il faut également que la sentence soit rendue dans un procès pénal : il en est ainsi si elle est rendue sur la demande d'une action publique soulevée par la minestère public au nom de la société et à son compte .

Selon ce critère l'amende est criminelle si la loi demande la prescription d'uue sentence criminelle .

J'ai, ensuite distingué l'amende des autres formes variées des sanctions pécuniaires qui ont un point commnn : le paiement d'une certaine somme d'argent ; telles que la confiscation et l'amende de confiscation et autres formes d'amende criminelle qui soulèvent beaucoup de doute quant à leur nature. L'amende proportionnelle , l'amende fiscale , la première est une peine criminelle dont le but est de combattre l'avidité du coupable et sa soif de gain illicite , c'est pour cele qu'elle représente un certain pourcentage de la somme qu'il a acquis ou du gain qu'il a réalisé, elle ne vise pas le dédommagement de la victime. Ce pourcentage toutefois ne porte pas atteinte à sa nature .

J' ai exposé en détail les opinions qui ont été citées dans la nature juridique de l' amende fiscale : quelques — unes la considèrent comme un dédommagement civil , d'autres la considèrent comme uns amende mixte , d'autres la considèrent comme une sanction administrative , d'outres enfin la considèrent comme une sanction fiscale .

J'ai conclu qnant à la qualification de l'amende fiscale en la considérant une sanction criminelle: c'est une sanction prévue par l'Etat, jouissant seul du pouvoir de souveraineté , pour garantir l'exécution des règles juridiques concernant l'intérêt fiscal de l' Etat. Cette sanction est prévue par la loi, le juge la prescrit de lui – même sans avoir besoin de prouver le mal

procédures qui conviendraient avec le danger qu'elles comportent.

Le projet du code pénal n' ayant pas limité la nature juridique des amendes rendues dans les contraventions, ni la nature juridipue des contraventions ellesmêmes, nous avons essayé de limiter cette nature en décidant qu'elle est considéree comme contravention administrative punissable par des sanctions administratives .

Troisième Chapitre

Distinction entre l' amende criminelle et les autres sanctions

Ce chapitre comprend les essais des juristes pour limi — ter l' amende pénale, ainsi que pour la distinguer des autres formes d' amende .

Ces differents essais n' ont pas abouti finalement à la perception d'une base solide de distinction, mais ils ont toutefois fait ressortir quelques indices et quelques critères approximatifs qui pourront aider à la dècouverte de la nature criminelle de l' amende. J'ai essaye à mon tour de presenter un critère capable d' indiquer la nature criminelle de l' amende : celleci etant consideree parmi les peines criminelles, les peines etant soumises à leur tour au principe "Pas de peine sans jugement", on peut dire que l' amende criminelle est la sanction pécuniaire qui doit être prescrite par un jugement criminel.

Le jugement criminel doit comprendre — àmon avis — deux éléments :

1) La prescription de la sentence par une cour judi — ciaire ,

2) La prescription de la sentence dans un procès pénal .

La sentence doit être prescrite d' une cour judiciaire dont la composition est citée dans le code de procédure criminelle ou tout autre loi le complétant. Cette cour doit être composée

concernant les amendes dans les législations criminelles certifient sa qualité criminelle .

Est - que les amendes dans les contraventions sont considerés comme des sanctions criminelles ?

Pour repondre a ce question J'ai exposé la theorie du droit pénal administratif , et la distinction qu'il comporte entre les contraventions d'une part et les crimes, d'autre part : Les premieres étant considérése comme des actes illêgaux du point de vue administratif ; par conséquent ils sont rèprimés par des sanctions administratives .

J'ai aussi exposé la critique soulevés contre cette théoris et souligné que nous ne pouvons pas dire qu'il y a une partie du code pénal qui est spécialisée uniquement ou réservès spécialement a protéger les intéréts administratif s ce qui pourrait expliquer la répartition du code pénal en plusieurs branches indépendantes l'une de l'autre , ce qui serait très prejudiciable et , ruinerait en quelque sorte l'unité du code pénal . J'ai exposé ensuite les regles de l'amende des contraventions dans quelques législations comparées qui considèrent l'amende des contraventions comme une sanction administrative , telles que la législation yougoslave, soviétique et allemande . Puis jai exposé les formes dans le s quelles l'amende est considérée comme sanction administrative dans la législation italienne, et J' ai exposé les regles de l'amende des contraventions dans la législation égyptienne ainsi que dans le projet du nouveau code pénal et le projet du nouveau code de procédure criminelle .

J'ai remarqué que ces deux projets séparent carrément les contraventions des autres crimes et les distinguent par des règles tout-à-fait diff érentes de celles qui sont édictées pour les crimes .

J' ai critiqué ceci, en soulignant qu' il serait préférable de considérer les contraventions comme des crimes dans le code pénal, tout en les distinguant par des régles objectives et des

Cette qualification réalise certains privilèges matériels pour le fisc car elle fournit le moyen de soutirer l'amende des héritiers au cas de déces du condamné. après que a sentence soit devenue décisive ,

J'ai critiqué ces opinions qui contredisent la nature de l'amende comme sanction criminelle et qui vise uniquement à soutirer l'amende du patrimoine du coupable . Ce but n' est pas réalisé et ne peut etre réalisé apres le déces du coupable , car l'éxécution de l'amende sur ses héritiers ne réalise pas les buts de la sanction : comme on ne peut pas dire que l'un des buts de l'amende est l'enrichissement du fisc , cet effet est un résultat accessoirs et non pas voulu en soi.

Je crois que , certaines circonstances concernant l'amende sont á la base de cette qualification qui détruit en quelque sorts sa qualité criminelle aprés que la sentance soit rendue décisive.

Certaines de ces circonstances ont rapport avec la dèveloppement historique de la peine de l'amende étant donné qu'elle n'était pàs dans toutes ces étapes une peine criminelle par excellence , mais dans certaines de ces étapes, elle était un moyen d'ètablir la justice et un moyen de dédommager l'état des frais judiciaires dépensés .

D'autres circonstances ont rapport avec la nature de l'objet de l'amende , c'est-â-dire la somme .d'argent dont on imagine la transmission d'un individu à un autre , ou qu'un individu remplace un autre dans son exècution . Le fait que l'objet de l'amende est une somme d'argent qui est ajoutée au fisc , entraine le lègislateur a oublier sa qualité criminelle et a prescrire des regles visant la richesse du fisc.

Comme conclusion, on a souligné que l'amende est une sanction criminelle par excellence ayant tous les eléments de la sanction criminelle que ' on a avons déJa exposé, les règles

criminelle constitue une preuve que l'intérêt que défend le législateur est un intérêt commun. Sur ce , la recherche de la nature de cet intérêt nous conduit à la nature même de l'acte illégal .

D'autres, voient que le crime du point de vue objectif est l'acte dont une autre sanction — à part la sanction criminelle — ne peut en protéger la société ·

J'ai discuté ces critères et les critiques qui se sont soulevées contre eux , et J' ai trouvé qu'ils n'ont pas réussi à distinguer objectivement les crimes des autres actes illégaux et par conséquent n'ont pas réussi à distinguer les sanctions criminelles des autres sanctions . Cet échec est du à ce qu , il n' y a pas une différence substantielle entre les éléments constituants de crime et les éléments constituants des autres actes illégaux. Il n' y a donc aucune différence entre ces éléments .

C'est la volonté seule du législateur qui choisit certains intérêts et leur donne une protection criminelle de sorts que les actes illégaux qui touchent ces intérêts sont considérés comme constituant des crimes.

Il est à remarquer cependant que l'attitude du législateur envers l'incrimination des actes varie selon le temps et le lieu. il est influencé en ceci par les courants et les valeurs politiques , sociales et économiques de la société dans laquelle il évolue .

Deuxième Chapitre

Le qualificaiton juridique de l'amende

Dans ce chapitre on trouve l'opinion de quelques juristes qui voient que si l'amende est considérée comme sanction criminelle dans les deux étapes: la menace et le prononciation, elle perd cette qualité après que la sentence devient décisive , c'est une créance civile au vus de certains , ou une créance commune — créance fiscale — au vue des autres .

repression du coupable, son redressement et sa réintégration dans la vie sociale . Sur ce , l' autorité compétente , en soumettant le coupable à une certaine sanction , doit prendre en considération la personnalité et les circonstances de celui — ci et non pas seulement l' élément matériel du crime et le danger qu' il comporte .

On a exposé ensuite les critères utilisés dans la distinction de la sanction criminelle des autres formes de sanction :

1. Les critères formels en ce qui concerne la nomination de la sanction , sa place dans la législation , l'autorité compétente à rendre de telles sanctions : nous avons exposé les critiques qui se sont soulevées contre ces critères .

2. Les critères objēctifs qui ont pour but la distinction objective entre l'action qui représente un crime, et l'action qui ne constitue pas un crime, sans se baser toutefois sur la nature de la sanction . Ces critères sont assez nombreux ·

Quelques - uns se basent sur l'idée du crime naturel: ceux-ci considèrent que l'acte ne constitue un crtme que s'il s'oppose avec l'ordre moral dans la société .

D'autreè considèrent que l'acte ne constitue un crime que s'il représente un certain danger social .

D'autres, voient que le crime est l'acte punissable par le législateur pour avoir entravé un devoir envers l'Etat dans l'ensemble de ses fonctions.

D'autres, enfin, voient que l'acte qui est conçu comme un crime comprend une atteinte à une règle criminelle et en même temps une atteinte à une règle non criminelle. Donc , la distinction doit porter entre les actes illégaux uniquement et les actes qui sont considérés comme cotstituant des crimes et qui sont considérés en même temps illégaux par rapport à d'autres droits et non pas dans la distinction entre les crimes proprement dit et les autres actes illégaux.

Certains juristes voient que l'application d'une sanction

1. Les sanctions criminelles sont des peines appliquées par l'Etat qui possède le pouvoir repressif. Sur ce, c'est le parquet représentant de la société — qui doit seul revendiquer en principe l' application de ladite peine sans attendre la plainte de la victime; car ceci est fait pour le seul intérêt de l' Etat et nul n' est supposé en profiter.

2. La sanction criminelle est ls réaction de la soiété envers un acte illicite du point de vue criminel , c' est à dire un acte qui est considéré comme un crime. La sanction criminelle est la sanction la plus dangereuse des sanctions légales, c' est à cet effet qu' elle constitue une réaction contre le crime qui est considérée à son tour comme l' une des actes illicites la plus dangereuse. Sur ce, cette sanction est soumise au principe de légalité. On ne peut pas, par conséquent, condamner un individu à une peine dont l' espèce et la quantité ne sont pas citées dans la loi. Les lois n' ont pas, en principe, d' effet rétroactif .

3. La sanction criminelle représente un danger d' un genre tout à fait particulier car :

a) Son application a un effet nuisble du point de vue moral et corporel, car elle peut porter sur l' individu lui—même comme elle peut porter sur la libeté personnelle, ou sur les biens et même dans ce dernier cas, elle peut se transformer en une peine privative de liberté .

b) Son application porte atteinte aux relations sociales de l'individu et représente une menace continue contre l'individu qui a été déjà condamné à une sanction criminelle déterminée.

c) Son application ne peut se faire qu' au moyen de l' autorité judiciaire, elle est soumise à certaines procédures qui doivent être prescrites par une sentence criminelle .

4. La sanction criminelle vise à réaliser des bnts repressifs , elle ne vise pas la répraration du mal ou la compensation de la victime mais elle vise la

promulgation de beaucoup de lois économiques, l'amende étant considérée comme la forme la plus appropriée à réprimer et à redresser beauccoup de crimes économiques et l' on peut dire malgré l' apparition récente de l' amende dans la législation pénale égyptienne son rôle se développe rapidement et continuellement ,

Premi re Partie

La Nature Juridique de l'Amende

Cette premiere partie est divisés en trois chapitres :

Premier Chapitre

Les Sanctions Criminelles

Dans ce chapitre J'ai essayé de limiter l'essence de la sanction criminalle et sa relation avec les autres sanctions afin de pouvoir mettre les bases sur lesquelles on peut formuler une hypothêse sur la relation existante entre l'amende criminelle et les autres peines picuniaires ·

La sanction légale en général est dirigée vers deux sens :

1. La réparation du mal commis par l'action illégale comme dans les peines et les sanctions régissant les relations du droit privé .

2. L'application d'un nouveau dommage a celui qui a entravé la regle juridique comme dans les sanctions régissant les relations du droit commun . On ne veut pas réparer le mal mais on veut répondre au mal par le mal ·

Aprés avoir cité plusieurs définitions de la sanction criminelle du point de vue de sa forme , de son contenu , de son but ou de l'effet résultant de la relation entre l'individu et l'Etat , J'ai exposé les points communs et les divergences existantes entre la sanction criminelle et les autres sanctions, et finalement limité les élements essentiels de la sanction criminelle de la façon suivante ;

2, Le développement de la vie économique et sociale , ce qui eût pour effet de faire naitre des formes nouvelles de crime dont la repression demandait la priorité des peines pécuniaires.

J' ai exposé dans la préambule également l' amende dans certaines civilisations anciennes, ainsi qu' au Moyen - Age pour démontrer que cette peine existait déjâ dans les premières civilisations. De plus, certains auteurs trouvent que c' est la première forme de peine que connú l' humaniê .

J' ai discutê cette peine dans sa forme rècente ou contemporaine dans certaines civilisations comme la civilisation de l' Egypte ancienne et nous avons démontré que l' Egypte connùt cette peine sous sa forme récente car elleméme constituait à cette étape un état dans le sens moderne du mot et elle connaissait déjà des institutions politiques et gouvernementales très avancées .

J' ai discutê également la nature juridique de la composition, en tant que forme première de l'amende, nous avons également montré que la compositon n' est pas une peine, elle n' est pas également une dommage interet dans le sens juridique moderne, mais elle se rapproche de la réparation et elle est considérée comme une sorte de renoncement de la victime ou de sa tribu de son droit de se venger du criminel .

Le préambule comprend aussi le développement de l'amende dans la législation égyptienne dans la période ultérieure de la promulgation des législations modernes et dans la pèriode posterieure á cette promulgation. Nous avons observé le saut qu' a effectuee cette peine, ayant eu un rôle minime avant 1883, elle devient une peine initiale parmi les delits et les contraventions aprés la promulgotion du premier code penal, apparu en 1883.

Le code penal de 1883 regit les regles de l'amende avec une netteté qu' elle n' avait pas connue jusqu' alors en Egypte. Son importance commença alors à évoluer. surtout après la

4 — La repression au moyen de l' Etat .

L' amende en tant que peine criminelle a fait son apparition au fur et à mesure que les autorité des unités politiques se sont affirmées et lorsque celle - ci , aidées par la coutume , eurent un rôle effectif pour imposer une composition en fixant son montant et les régles qui la rêgissent et obligeant ainsi le coupable à la payer et la victime à l' accepter . En même temps les unités politiques demandaient au coupable de leur payer une seconde somme analogue à la composition ou appropriée avec le montant de celle - ci , étant donné leur intervention pour rétablir l'ordre atteint par l' acte criminl . Cette somme , payée à l' Etat , représente la forme premiére de l' amende criminelle . Cette premiére étape de l' amende fut bientôt suivie par une seconde dans laquelle l' Etat s' appropriait toute la somme payée par le coupable , la victime n' ayant plus qu' à demandsr dommage - intérêt .

Et l' en peut dire que la transformation de la com — position en amende correspond exactement au moment où l' Etat s' empara du service de la justiee criminelle, oú elle seule détint le pouvoir répressif . Ceci eut pour conséquence d' infliger des amendes de plus en plus élevées ainsique d'elargir son champ d' application car le gain devint uue fin et non pas la repression .

C' est pour cela que l' amende occupa la place d' honneur parmi les autres formes de peine jusqn' à la révolution fran — çaise. La révolution française vit décroitre l' importance de l' amende . Elle passa en second plan, après les peines priva — tives de liberté· Mais ceci ne dura guêre et l' amende re — conquit sa place privilégiée, au début de la seconde moitié dn XIXe siécle .

Ce revivement est dù à deux facteurs

1. Les résultats déplaisants de l' application des peines privatives de liberté surtout les peines de courte durée .

L' AMENDE PĖNALE

Etude comparée

Nature juridique et valeur pénitentiaire *

Dr. SAMIR EL - GANZOURY

L' amende occupe une place privilégiée parmi les peines criminelles . Son importance s' accroit de plus en plus vn qu' elle représente d' une part la peine la plus adéquate et la plus approriée à la repression de plusieurs crimes de notre époque contemporaine, tels que les crimes fiscaux, les crimes économiques et tout autre crime dont le gain illégal est le principal motif ; d'autre part elle joue un rôle important dans le régime pénitentiaire .

Vu son importonce, et étant donné que tel sujet n' a pas été suffisamment étudié par nos juristes, il est digne d'etre traité avec soin . J' ai essayé d' en déterminer la nature juridique , les effets légaux de la nature juridique de l' amende , ainsi que sa valeur pénitentiaire .

Sur ce, j' ai divisé le sujet en trois parties précédées d' un préambule .

Préambule

Dans le préambule , j' ai traité l' amende du point de vue historique, démontrant les diffèrentes phases par lesquelles a passé la repression penale :

1 — La phase de la vengeance privé (individuelle) .

2 — La phase des compositions volontaires .

3 — La phase des compositions légales .

---

* Resumé de la thèse de doctorat presenté á la faculté du droit (Univ. du Caire) .

Conclusion

Nous terminons ainsi cette vue d'ensemble déjà trop longue au cours de laquelle nous avons essayé de présenter la notion de traitement pour illustrer la vie communautaire dans les institutions d'internement et en dehors d'elles. Les relations entre les insitutions et la communauté présentent donc deux aspects différents :

A. Les relations entre les institutions et la communauté environnanté.

B. Les relations entre les institutions et le milieu des jeunes délinquants.

Le premier aspect se trouve dans la vie communautaire à l'intérieur des institutions dont le but est d'attacher la vie en groupe de l'institution à la sécurité sociale de l'extérieur · On peut voir le deuxième aspect dans le contact avec le personnel, les organismes ayant pour but de faciliter le post-cure.

le public informé, à promouvoir les collaboration aux stades de l'établissement et de la mise en oeuvre des programmes ainsi qu'entre les groupes de coordination te les agënts d'exécution aux divers échelons " (42) .

Aux Etats-Unis on a établi des conseils de coordination comme le premier conseil de coordination en Berkely aussi à san Fransesco , à Los Angelos, à New-York، à Minesota ... etc. — dont le but est de coordonner l'activité des agences privées existantes et d'éliminer la duplicité dans le champ du travail. (43).

Ainsi la coordination est absolument nécessaire entre les institutions gouvernementales et les institutions privées de même qu'entre les services privés eux-mêmes.

---

(42) Conference nationale des Etats-unis sur la délinquance Juvénile Washington 1954, p. 69 - 70.

(43) Walter Friedlander - Introduction to Social Welfare , Herbert Blumer editor , 1955 p. 602.

ration qu'il n'existe pas de coordination suffisante entre les organismes sociau qui s'occupent de la délinquance Juvénile, ni même entre les services publiques et les services privés dont le but est de faciliter la vie sociale. Ce problème mérite d,être examiné.

II — Le Problème de la coordination :

Il est clair que les services sociaux dans la communauté jouent un rôle important dans la prévention de la délinqnance Juvénile. C'es pourquoi la coopération entre les services privés et services publiques doit être réalisée sur une base de solide coordination. L'Etat dispose de moyens exceptionnels pour organiser la coordination des mesures dont le but est de faciliter la vie sociale pour les jeunes délinquants, c'est-à-dire les mesures indirectes de prévention de la délinquance Juvénile. Le Cycle d'Etudes de l'Amérique latine a déclare ce qui suit dans sés recommandations :

" Le problême de la délinquance Juvénile ne peut pas être résolu uniquement par l'intervention de l'Etat. C'est pourquoi, sans préjudice du rôle de contrôle général et de centralisation qui appartient à l'Etat, il y aurait lieu d'encourager l'activité des institutions privées et de coordiner cette activité avec celle des institutions qui relèvent directement de l'Etat " (40).

De même le cycle d'études du Moyen-Orient et le Cycle d'Etudes d'Asie et d'Extrême-Orient ont approuvé des recommandations analogues " le gouvernement doit aider les associations privées dans la protection de l'enfance et l'assistance à la famille. ainsi que les sociétés de bienfaisance, et veiller à la coordination des efforts des associtions privées et des autorités compétentes. (41).

Le coordination en se terme signifie que " toutes les activités visent à accroitre l' efficacité des services existants, à réunir une documentation de fait et à poursuivre la recherche, à tenir

(40) ST|TAA|ser. c|13. p. 73.
(41) ST|TAA|ser. c|17. p. 71.

plusieurs formes pour faciliter le traitement et la prévention du crime. On trouve "Les Conseils des citoyens" (citiyen's councils) aux Etats - Unis, comme les conseils des citoyns en Georgia, New-York, Los Angelos ... etc .. Nous trouvons aussi " les conseils de bien - être social" (Wefare councils) qui travaillent dans le champs de l'enfance avec des agences: "Child guidance clinic, child placing agencies . . . . etc. " (38) Il y a aussi les sociétés de bienfaisance, associations privées (YMCA, YWCA Agences de récréation . . . etc .) et les institutions privées .

Les organismes communautaires visent à la réalisation des buts suivants :

A . réaliser le bien — être social efficace grace à l'assistance fournie au citoyens.

B. encourager la coopération des efforts civils pour le bien — être commun .

On peut dire ainsi que les organismes communautaires développent chez les individus la volonté de supporter les responsabilités sociales , ce qui correspond a la réadaptation des jeunes délinquants .

Presque tous les cycles d'étude régionaux ou internationaux reconnaissent que les services sociaux jouent un rôle important dans les programmes de prévention et dans l'assistance post-pénitentiaire. Ces services permettent de détecter aussi bien que de reéduquer les enfants inadaptes. Les services de consultations familiales joue un rôle important dans la prévention de la délinquance (39).

Il n'est pas possible dans le cadre de notre étude d'examiner toutes les former de services ainsi que les organismes sociaux dont le but est de faciliter la vie sociale aux jeunes délinquants, mais on peut dire que chaque organisme social joue un rôle différent selon les services rendus . Il faut prendre en considé-

---

38) Teaters & Reineman - The Challenge ... op. cit. p. 266, 596, 623 .

(39) Premier Congrès de U. N. ,.. op. cit. p. 43

aux mineurs, surtout du point de vue préventif (35) .

La Commission Royale patronage et de protection de l'Enfance en Belgique a donné naissance à une association sans but lucratif sous la dénomination de l'"Enfant" dont le but est de recueillir des fonds et de distribuer de prix d'encouragoment à ceux qui se sont distingués dans les services rendus aux enfants ou à ceux qui les gardent (36) .

Les assistances volontaires jouent un rôle important dans le domaine des institutions d'internement ainsi que l'assistance fournie aux libérés et à leurs familles . Mais il faut que le législateur précise leurs fonctions et limite la sphère de leur compétence ainsi que le moyen de colleboration avec le personnel chargé du post—cure .

L'organisation du post - cure pose deux problèmes princi - paux : (37) .

1) L'assistance doit - êlle imposée aux libérés , ou bien ceux - ci sont libres de la refuser ?

2) Faut - il instituer pour les libérée des "foyers" c' est - à - dire des habitations ou ils pouraient passer un certain temps à leur sortie de l' institution d'internement avant de reprendre la vie ordinaire, et ils pourraient même trouver un refuge plus tard s'il leur arrivait de perdre pied ?

Il est difficle de nier que la délinquance juvénile est un problème de la communauté, pour cela les citoyens participent sous

---

35) La coordination de les services gouvrnamentales para el trataurento de les delinquantes mineures y adultos : Inter . Review of Criminal Policy, N' 19, June 1962 p. 36

36) De lacolette = contribution . . . . op. cit. p. 51 - 54.

37) la réponse sera l' odjct de la discussion générale plus tard: voir - Bouzat & Pinatel - traité ... op. cit. - p. 413 - 414.

plupart d' entre elles se consacrent exclusivement aux mineurs. Celles qui se consacrent aux adultes n'ont assez souvent qu'une activité nominale (33). L' organisation de l' assistance post — pénitentiaire est représentée par des offices non—compris dans l'administration public . mais charges de services publiques comme le cas des agences de type Anglosaxon. En Italie, nou trouvons les organismes appelés " Enti publici " (les Offices publiques). L'article 149 du Code pénal italien a stipulé que la compétence du postcure est l'objet des "conseils de Patronage" mais le projet de " l'ordinamento penitenziario e prevenzione della pena " a donné aux conseils de Patronage le nom de " conseils de l'assistance sociale " (34). Le terme Patronage exprime un concept traditionnel de protection exercée à titre charitable . Ce changement avait donc pour but essentiellement de rayer cette impression dê l'esprit des libérés et de celui de leur famille . pour réaliser l'assistance post — pénitentiare d' une manière plus efficace, les forces assistentielles du milieu doivent cooperer sous fomes de comités chargés de fournir une assistance adéquate dont lé but est de faciliter le travail des libérés .

En Argentine, le conseil national de protection des mineurs prend l'aspect d'organismes tripartites d'oú la nécessité de coordonner les services des organes collectifs individuels et les oeuvres privées. Dans ce but, on a établi " L'oeuvres de l'Assitance des mineurs", organisme qui groupe les institutons privées , sans distinction de religion ou d' idéologie tont en respectant leur autonomie et leurs traits caractéristiques en vue de favoriser et d' assurer la coordination das services rendus

---

33) Bouzat & Pinatel — Traité . . . op . cit . p . 412 .

34) " Consigli di auto Sociale ": Voir — Rassegna di sutdi penitenziari . . . op. cit. p. 241 .

sans doute une étape finale du traitement presque comme l' assistance médicale quand il joue son rôle dans la période de convalesence nécessaire à toute guérison .

Avant d'aller loin, il est nécessaire d'examiner deux sujets importants dans la relation entre les institutions d' internement et les services sociaux du post—cure, c' est—à—dire :

1 — Les services privés dont le but est de faciliter la vie communautaire pour les jeunes délinquants ;

11 — Le probléme de la coordination entre les services publiques et les services privés .

1 — Les services privés :

L' assistance de post — internement a toujours été la tâche des organismes intéressés aux problèmes des mineurs. On peut classer ces organismes selon leur composition comme suit :

(1) division ou service d'un ministère : ministère de bien — être social ou ministére analogue .

(2) Organismes strictement interministériels .

(3) " interministériels où sont aussi représentées les oeuvres privées .

(4) Organismes interministériels et interjuridictionels (pouveir exécutif et pouvoir judiciaire).

(5) Organismes tripartites réunissant :

A — les organes exécutifs ,

B — " " judiciaires ,

C — les oeuvres privées de caractère général ou spécialisé .

En France, le post—cure est la tâche des associations privées connues sous le nom de "Sociétés de patronage". Ces Sociétés sont groupées au sein de l'union des Sociétés de patronage. La

tivité dans les régions rurales et urbaines " (31) . Certains pays ont une tendance vers une certaine étatisation du patronage post-cure comme en France ou le décret du 1er Avril 1952 a établi la création d'un service social des prisons dont l'une des tâches est de faciliter le reclassement des détenus après leur libératian , et un comité [départemental d'assistance aux libérés (32) Mais il est préferable que le patronage ait la compétence des sociétés ou associations privées à condition d'être contrôlé et dirigé par l'Etat . La nature de l'assiatance fournie aux jeunes délinquants exige que celle-ci doive être une oéuvre d'initiative privée sans caractère officiel.

Seconde Partie

Les mesures sociaux du post—cure et ses relations avec les institutions d' internement

Il est certain que la rééducation n'est pas absorbée dans le traitement individuel des délinquants pendant la période d'internement. Celuici est complété par une action exercée sur les familles et une oeuvre de soutien des libérés. L' analyse de la personalité du délinquant pendant la durée de l' internement est une première étape dont le but est sa réhabilitation . Les spécialistes se rendent compte des lacunes et des défauts du délinquant et cherchent à combler ces lacunes et rémédier aux défauts . L'action de soutenir les jeunes délinquants est

---

(31) ST|TAA|Ser. c|22 annee IV : cité dans La Prévention de la Délinquance juvénile - Le premièr Congrès des N. U. en matière de Prévention du crime et de traitement des délinquants Genève 1955. TS|SOA|Ser. M|7 - 8 p. 52 .

32) Bouzat & pinatel = Traité de droit pénal et de criminologie Tome I, paris 1963 . p. 412 .

A titre d'exemple, la Youth Minnesota Commission dispose d'un service de prévention qui a aidé à créer des commissions locales de la jeunesse dont les attributions sont les suivantes : récherche, éducation dans la collectivité, coordination et renforcement des services existants, expériences poursuivies sous forme de porject – pilotes (29). Il est évident que le programme du traitement et les mesures du post—cure doivent être formulés par une seule commission étatique pour faciliter la eoordination des services et la surveillance visant la réhabilitation des jeunes délinquants (50) Pour cette raison le Cycle d'Etudes d'Asie et d'Extrême-Orient a recommandé que les Etats doivent prendre des mesures indirectes pour la prévention de la délinquance Juvénile. Ces mesures exigent l'adoption d'une politique nationale visant á consolider la vie de famille dans son cadre culturel, traditionnel et ceci par les moyens suivants :

— Octroi des moyens matériels permettant de faire face aux besoins essentiels de tous les enfants et les adolescents : nourriture, habillement, logement, santé, enseignement loisirs et formation du caractère.

— Mise sur pied d'un système de sécurité sociale gràce auquel le chômage, la maladie, la vieillesse, la mort ou l'incapacité permanente de travail n'auront plus de consiquences désastreuses pour les intéressés.

— Interdiction de toute exploitation des mineurs.

— Aide active en vue de l'organisation sociale dė la collec-

---

(29) M. Badr El-Din Ali - Treatment of Juvenile délinquents: Thesis presented to the Department of sociology University of Minnesota July 1954, p. 91.

(30) Institutions serving delinquent children : Report prepared by U.S. Department of Health, Education and welfare, in cooperation with the " National Association of Training schools and Juvenils agencies " p. 12. "

(2) Un bureau groupant les assistants sociaux est donc nécessaire à l'observation des jeunes délinquants à leur retour chez eux : il les aidera à résoudre les problèmes soulevés à la maison , à l'école et au travail .

(3) En cas de pauvreté, de la mort ou de la séparation des parents, le mineur doit être placé dans un foyer (Foster-Home) Célui-ci ne doit pas être un but en soi, mais un moyen de préparation pour la vie sociale. (26)

Pour réaliser les objectifs ci-dessus , l'Etat a établi des organismes spéciaux dont le but est de fournir les services nécessaires à la réintégration des jeunes délinquants dans la Societé . Aux Etats-Unis l'autorité correctionnelle Juvénile (Youth correction authority) a été établie en 1941 afin de :

A. déterminer les dispositions des jeunes délinquants à retourner à la vie sociale .

B. Prendre les mesures nécessaires au traitement et à la réhabilitation des jeunes délinquants .

C. Decider de la méthode à suivre dans le traitement des jeunes délinquants en liberté . (27)

Cet Qrganisme a été largement appliqué aux Etats-Unis comme le prouve la liste suivante . (28)

Michigan : (State Youth Commission) 1943.
Minnesota : (Youth Conservation Commission) 1947.
Visconsin : (Youth Services division) 1947.
Massachusetts : (Youth Services Board) 1948 .
Texas : (Youth Development Council) 1949 .

---

(26) Abraham Novick — Instituonal diversification and continuity of service for committed Juvenils. Federal Probation. March 1946, p. 46 .

(27) Pauline Young — Social Treatment ... etc., op. cit. p.286.

(28) Barnes & Teeters — New horizon in criminology 2nd Edition 1955. p. 808 .

(3) Le jeune délinquant doit être mis sous surveillance invisible afin de pouvoir contrôler sa conduite dans le monde extérieur. (24)

III Les services Publiques ayant pour objet de faciliter la vie sociale pour les jeunes delinquants :

On peut se demander ici : quels sont les services qui doivent être fournis sux jeunes délinquants en vue du succès de leur intégration dans la communauté ? Chacun sait que le but des services officiels et non officiels est d'aider les jeunes délinquants à retrouver une place dans la société . En vue de cela on doit procurer àux délinquants les documents et les pièces d'identité nécessaires , leur assurer un logement , du travail, leur fournir des vêtement convenables et appropriés au climat et à la saison ainsi que les moyens nécessaires pour arriver à destination et pour subsister pendant la période qui suit immédiatement la libération.(25) Le service communautaire organisé convenablement doit contenir les éléments suivants :—

(1) La cooperation avec la famille . La conduite du jeune délinquant ne doit pas être la seule condition régissant la décision de son retour dans son milieu familial , mais on doit aussi s'assurer que l'atmosphère familiale dans laquelle il sera admis après sa libération ëst une atmosphère saine, convenable et appropriée .

---

(24) Ordinamento penitenziario e prevenzione della delinquenza minorile : Rassegna di studi .. ecc. op. cit., p. 240 — 247.

(25) Ensemble des règles minima pour le traitement des détenus et recommendation y relatives — Bulletin della Société de crim . Annee 1959 , p. 128 Voir aussi : cycle d'études de Moyen-Orient sur la Prévantion du crime et le traitement des délinquants — Le Caire , Décembre 1953 , p. 46 .

presque comme la sortie du nouveau-né vers le monde extérieur. Le placement en semi-libérté, sous la tutelle directe de l'établissement d'éducation, est un excellent moyen de prèparer le mineur à l'apprentissage de la vie en Société. (22) C'est pourquoi une attention spéciale doit être portée au placement en semi-libertê laquelle pour but de développer chez le sujet le sens de la responsabilité et de lui concrétiser la forme de liberté dans laquelle il sera appelé à exercer ses responsabilités sociales. (23)

Ainsi les foyers de semi-liberté ont l'aspect des institutions d'intermement avec tous leurs effets juridiques, mais la loi donne aux directeurs de ces foyers le pouvoir de per mettre aux internés de passer une partie de la journée en dehors du foyer avec l'obligation de retourner à une heure déterminée. La periode de semi-liberté représente un contact direct avec la vie sociale ainsi qu'une épreuve par excellence de l'adaptation sociale du délinquant.

En Italie, le projet de la loi du 1960 concernant le régime pénitentiaire établit les foyers de semi-liberté en mettant toutefois les limites suivantes :—

(1) Le juge d'exécution (guidice di sorviglianza) doit lui-même ordonner l'admission de l'inculpé dans ces foyers.

(2) L'execution du régime de semi-liberté est une compétence de certaines institutions dans lesquelles chaque délinquant est examiné en particulier (caso per caso) avant d'ordonner sa mise en liberté -

---

(22) Delacollette E. — Contribution à l'histoire de la protection de l'enfant en Belgique : 1949, p. 48 — 50.

(23) Dubb[illegible]eau — Soins à donner aux anormaux sans les priver du traitement de leur liberté : Bulletin de la Société internationale de criminologie, Année 1961. p. 407.

que tous les deux sachent leur fonction, leur compétence vis—à—vis des jeunes délinquants . (18) La coordination entre le travail de l'institution et les différents organisme ne peut avoir lieu que si la Société comprend le travail et les efforts fournis par les assistants sociaux dans le domaine de l' assistance fournie aux jeunes délinquants . C'est là le problème de toute personne, clubs—sociaux et services sociaux en général. (19) .

11 — Les Foyers de Semi – Liberté et leurs relations avec la Société :

L'expérience a prouvé que les jeunes délinquants sortant d'un internat ou ils avaient été placés par le juge éprouvent des difficultés à s'adapter à la vie sociale . En vue de faciliter l'adaptation des jeunes délinquants plusiours foyers de semi-liberté ont été créés spécialement pour recevoir les jeunes qui doivent être séparés de leur milieu familial . (20) Ces foyers doivent être substitués au milieu familial déficient. C'est ainsi que les mineurs fréquentent les écoles communales , industrielles ou effectuent leur apprentissage chez des particuliers . Le régime transitoire de semi-liberté conduit le mineur au self-controle . (21) Lorsque la conduite du mineur est satisfaisante, lui permettant de passer dans la section d'honneur, on doit l'encourager à prendre une passe vers la liberté est

---

18) Dorthy L. Book = The Correctional Institution from the view point of social Agency : Advances in understanding the offender — The National Probation & Parole Association, 1950, p. 93 .

19) Charles Leonard = Relationship of the correctional Institution to community Agencies — NAPA op. cit., p. 109 .

20) Pinatel J. = op. cit. p. 195 .

21) les homes de semi-liberté : Protection de l'Enfance Ministére de la Justice , Belgique , 1952 No. 3 p. 58 .

air est une occasion unique pour examiner les résultats du traitement dans les institutions d'internement.

Avant de terminer ce que nous avons à dire sur la vie communautaire dans les institutions afin de rappeller autant que psssible l'ambiance familiale — nous devons examiner le rôle des services sociaux dans ce processus. Le but du travail social est d'aider les délinquante dans leurs relations avec la Société. (14) Le travail de l' assistant social ayant pour but d'examiner les circonstances individuelles de chaque interné afin de lui venir en aide lors de sa mise en liberté. (15) l'importance des services sociaux peut — être mise en évidence dans un pays comme l'Italie oû l'assistance sociale n' y est pas très développée. Les statistiques de 1958 nous montrent une augmentation apprente dans les services sociaux fournis aux jeunes délinquants. (8949 en 1958 contre 9080 en 1956). (16) Le travail de l'assistant social permettra un contact efficace, techniquement contrôlé, entre la vie en captivité et le milieu social au sein duquel il procèdera aux modifications nécessaires pour faciliter la réadaptation sociale du libéré par l'élémination des facteurs criminogènes d'un milieu familial déterminé ou d'un milieu social particulier. (17) Pour réaliser une coopération étroite entre les services socaux et les institutions, il faudrait

---

14) Paul Tappan = Juvenile Delinquency, New York, 1949, p. 349.

15) Di Tullio B. = op. cit. p. 456.

16) Ordinamento penitenziario e prevenzione della delinquenza Minorile: Rassegna di studi Penitenziari—Ministero di Giustizia e Grazia. Anno X, Fasc. IV, Luglio—Agosto 1950 p. 49.

17) La réforme de l' organisation pénitentiaire italienne = quaderni di criminologia clinica, Anno, II, N' 4, Ottobre-Dicembre 1960, p. 425.

délinquants arrivent avec une grande lacune pour les services communautaires (10) Ici se soulève le problème de l'importance des relations entre la communauté et les techniquss du traitement. Le traitement du délinquant ne doit pas se tenir éloigné de l'opinion publique. En effet l'attitude du publique envers les institutions est une attitude d' indifférence et d' hostilité . (11) L'opinion publique joue un rôle important dans l' appréciation des efforts fournis et les résultats obtenus dans les champs du traitement des jeunes délinquants. On peut résoudre ce problème grâce aux différents mesures d' informations : renseignement , information par les journaux et diffusion par Radio et T. V. ; organismes, associations familiales.. etc... ; qui peuvent éclairer le publique sur le travail des institutions et les méthodes adaptées pour le traitement des jeunes délinquants.

Les autorités ont essayé de rendre la vie en groupe des jeunes délinquants la plus proche possible de la vie familiale en suprimant les éléments suggestifs des réfectoires et des grands dortoirs, qui avaient un effet néfaste sur les jeunes délinquants. (12) La vie en groupe n' est pas importante dans les institutions, mais il y aussi la vie en commun des jeunes délinquants dans les campements en été. (13) La vie en plein

---

10) Children in detention and shelter — care : California, Ed. M. Hengeser , 1954 , p. 22

11) Europian Exchange Plann Seminar on the institutional treatment of Juvenile offenders : Vienna 27 , September — October 1954, p. 35 .

12) Renato Breda = Intermenti rieducativi nella prigione — scuola : Esperienze di rieducazione . Anno V , Febbraio 1958 , N' 2, p. 15 .

13) Senato Breda = Vita di campo. Esperienze di—rieducazione Anno IV , Luglio 1957, N' 7 p. 10 .

conclure que l'adaptation à l'ambiance de l'institution est un indice de l'adaptation aux règles de la Société .

Au cours d' une Première Partie nous chercherons à définir les caractéristiques sociaux des institutions d' internement. Dans une seconde Partie nous envisagerons les mesures du " post — cure" appliquées aux jeunes délinquants .

Première Partie

Les caractéristiques sociaux des institutions d'internements

L'étude méthodologiques des aspects sociaux des institutions d'internement exige l'examen des trois sujets suivants :

1 — La vie communatire dans les institutions d'internement.

11 — Les foyers de semi—liberté et leurs relations avec la Société .

111 — Les services publiques ayant pour tâche de faciliter la vie sociale aux jeunes dêlinquants .

1 — La vie communautaire dans les institutions d'internement

Nous avons vu que les techniques du traitement ont pour but l'insernement du délinquant dans la Société. Ces techniques exigent la préparation des internés à confronter la vie sociale après leur mise en liberté. La vie associée dans l'institution joue un role décisif dans le processus de la préparation des internés. L' institution doit protéger l'individu contre l'influence menaçante de ses camarades, l'aider dans ses tentatives de " self-controle" et donner un sens à ses tentatives d'élaborer une vie ordonnée possible et récompensée.(9)La collaboration entre la communauté et les instituiions juvéniles doit être assez étroite car les jeunes

---

9) Marco Battachi = op. cit , p. 5.

jeunes délinquants qui quittent l'institution ; à cet effet ils ont établi des services d'ordre post—pénal. C'était là de grands changemente dans le traitement pénitentiaire , mais celui — ci gardait toujours son caractère pénitentiaire : L'institution ne s'efforçait guère d'adapter son progamme aux besoins des délinqnants. Ceux—ci continuaient à s'adapter à l'institution et à son programme, à se conformer à son règlement et à ses normes. (6) Partant d' un concept bien connu que l'homme appelé à vivre en institution est un sujet inadapté à la Societé, il parait nécessaire de souligner que dans le milieu institutionnel tous les services internes n'ont qu' un seul but: la réintégration du délinquant dans la vie sociale tout en respectant sa dignité, en développant son sens de responsabilité et en essayant toutes les méthodes nécessaires à sa réeducation ·

On prétend que l' ambiance de l' institution est celle d'une Société indépendante dotée de son propre normes , de ses propres moyens de communications, de ses propres langage, ... etc., elle constitue la première phase d'une organisation sociale ayant une "sous—culture" criminelle . Mais quand on s'insere dans une ambiance déterminée, on a toujours l'empreinte des traits de sa propre personnalité " traits of his personality " et précisement sa méthode de penser, de sentir et d'agir (7) Si, par conséquent le rapport individus—ambiance n' est pas établi sur une base normale, on se troujours devant certains aspects de l'inadaptation, ou de l' "anti—socialité" (8) Nous pouvons donc

---

6) Sinclair D, = Evolution de traitement institutionnel des jeunes délinquants : The Canadian Journal of Correcton, Vol . 3 , N 2 , Juy 1961 , P. 401

7) Di Tullio B. = Principi di criminologia clinica e Psichia—tria Forense ; Roma 1960, p. 461

8) Voir : Grobbi A. = Studio dell' ambiente carcerario e della sua azione strutturale sul detenuto : " Ambiente Carcerario " Ed. Giuffrés, Milano 1958 .

pénitentiaires· La réadaption du délinquant au milieu social est toujours liés à ses relations individuelles . Il faudrait donc que le délinquant sente constamment que la Société attend de lui certains efforts en vue de son retour à la vie sociale. On sait que les sociologues et les psychologues sociaux attribuent une importance décisive au concept "attente du milieu" pour expliquer la socialisation dc l'enfant . L'enfant devient ce que les autres attendent de lui (5);

C' est pour cela que la Société doit aider le délinqusnt dans ses efforts, et il doit exister des initiatives qui visent à valoriser le détenu dans le monde de la réalité. Nous avons vu qu' il y a différents aspects pour le traitement ; c'est pourquoi il est nécessaire de répondre aux questions suivantes :

Quel est le but du traitement dans le cadre pénitentiaire ? Le traitement de jeunes délinqnants diffère—t—il du traitement au sens général ?

Quels sont les étapes nécessaires au traitement des jeunes délinquants et quel est le rôle de la Société dans ce processus ?

Le traitement de l'adulte ainsi que du jeune délinquant consiste en l'utilisation des techniques ayant pour but l'insèrement du délinquant dans la Société et la réeducation de celui – ci . Ceci exige la collaboration d'efforts collectifs et personnels en vue de faciliter la réadaptation sociale. Le traitement doit—être fourni dans les institutions et après la mise en liberté .

Nous parlerons ensuite de l'aide fournie aux jeunes délinquants dans les institutions pénitentiaries qu' après les mise en liberté. Il est utile toutefois de donner une idée sur la façon dont l'internement des jeunes délinquants devient un moyen rééducatif.

L' internement comme moyen réeducatif :

Les criminologistes se sont surtout préoccupés du sort des

---

(5) Debuyst — op. cit. p. 21 .

diminner le danger et réaliser la guérison. (2) Du point de vue criminologique, le traitement a pour but d'améliorer les tendances réactionnelles des délinquants, de perfectionner leurs aptitudes ' de renouveler leurs motivations et de modifier leurs attitudes· (3)

L'homme est un être social , c'est-à-dire le produit de la Société et le résultat plus ou moins des jugements des autres, c'est qou:quoi la Société a déterminé la distinction entre le délinquant et le non-délinquant ; le traitement de celui-là joue un rôle intermédiaire entre lui et la Société . Donc on peut dire simplement que le traitement consiste à donner a un détenu la formation qu'il aurait du recevoir.

Du point de vue technique les méthodes modernes de traitement sont connus sous différents aspects : le traitement en milieu libre, en institution , en semi-liberté et le postcure . Il est très utile de prendre en considération le fait que les méthodes pénitentiaires existantes doivent être suffisantes pour combattre la criminalité dans la société surtout dans les pays en voie de développement comme la plupart des pays africains . Les méthodes pénitentaires avaient sans doute besoin de s'adapter au milieu Social dans lesquels elles sont censées être appliqués (4) Il ne faudrait pas négliger la philosophie en matière pénale quand il s'agit d'apprécier la valeur de méthodes

---

(2) Debuyst C. = le traitement individuel du délinquant: IV Congrès Français de criminologie, Strasbourg, 10 — 12 Octobre 1963 p. 2 .

(3) Pinatel Jean = Le criminologie , Collection " Sociologie d'aujourd' hui Paris 1960 . p. 187 .

(4) Le traitement pénitentiaire dans une Société en Evolution (Etudes des programmes à réaliser en Angleterre et au pays de Galles) Rev. Inter. de Droit Penal. Paris No 1, 2 , 1959. p. 20 — 21,

LA RELATION ENTRE LES INSTITUTIONS D'INTERNEMENTS ET LE COMMUNAUTE

Dr. Zeid M.

Dans tous les pays civilisés, la réforme du régime pénitentiaire est une préoccupation bien importante. Les progrès réalisés dans ce domaine , — tant au point de vue de l'assistance qu'à celui de la sécurité des adultes et des Jeunes délinquants — sont à la base de cette réforme dont le but essentiel est la préventoin du récidivisme.

L'assistance et la sécurité sont les deux éléments essentiels du traitement individuel du délinquant. (1) Il parrit essentiel à ce propros de définir le terme " traitement " . En langue courante " le traitement " est : une manière d'agir envers quelqu'un , ou une manière de combattre une maladie pour en

---

* Conferénce : Premier stage African D'entrainement sur " Le Traitement Institutionnel des Délinquants Juveniles " , Le Caire 1 er Sept - 10 Oct. 1964.

(1) Les projecteurs de l'actualité pénologique sont braqués aujourd'hui sur ce qu'on appelle " travail de groupe " qui consiste à réaliser le traitement individuel du délinquant à travers un groupe de condamnés. (Voir : Charles Germin = la méthode de traitement pénitentiaire dit du " group counselling", quaderni di criminologia clinica . Anno V, No. 2, 1963 — Raqu., p. 139 . Quelquàuteur pourrait appler le traitement individuel " psychotherapie individuelle , mais le mot traitemént est un mot neutre et fonrni un moyen pour éviter toutes idécs de traitement réglé par des normes techniques détaillées et amplement élaborées. (Voir : Marco Battachi = Formes de traitement individuel pour les mineurs socialement réadaptés · Esperienze di rieducazione , 1963 No. 10 page 1.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Index

Resaerches & Articles:

Book Reviews :

Notes:

Articles (in Forign Language)

No. 2 July 1968 Vol. 11

دار العهد الجديد للطباعة
كامل مصباح وأولاده
ت : ٩٠٢١٩٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P. O. Cairo

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, U.A.R.

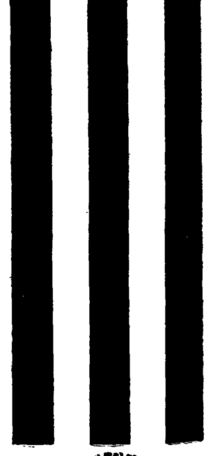




No. 2 July 1968 Vol. 11

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة





العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور مختار حمزة

مساعد رئيس التحرير : دكتور محمد إبراهيم زيد

سكرتيرا التحرير : عصام المليجي ـ محمد نور فرحات

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعي فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به.

٢ ـ ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيـه .

٣ ـ ان يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقه.

ـ خطة البحث أو الدراسة .

ـ عرض البيـانات التى توافرت من البحث

٤ ـ ان يكـون اثبات المصادر على النحو التـالى :

للكتب : اسم المؤلف ،اسم الكتاب بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجـلات . اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) . السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة). تاريخ النشر.

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات الى المصـادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصـدر الوارد فى نهـاية المقال ، الصفحات) .

أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب . مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـدد عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد) خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

صفحة

دراسات ومقالات :

أحكام وقضايا :

مقالات بالافرنجية :

العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر

الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات

للدكتور محمود محمود مصطفى

أستاذ ورئيس قسم قانون العقوبات ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة

« تفضل الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى بإلقاء محاضرة فى فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بناء على دعوة من وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية وذلك للتعبير عن انطباعاته تجاه مشروع قانون العقوبات، وإذ تشكر الوحدة سيادته فإننا ننشر المحاضرة فى هذا العدد حتى تكون الاستفادة عامة لما جاء بها من ملاحظات قيمة واتجاهات يجب وضعها فى الاعتبار ».

أيها الزملاء ،.

عندما دعيت للتحدث إلى أبنائى من خبراء وباحثى هذا المركز ، فهمت أننى سوف أتحدث مجرد حديث ليس إلا ، ولذلك لم أعد محاضرة مكتوبة وإنما كل ماطلبت من الأخ الدكتور زيد أن يذكر أن الحديث سوف يدور حول مشروع قانون العقوبات ، هذا حتى يكون لدينا موضوع ندور حوله .

لقد أردت أن أتحدث فى أمورشتى، وربما أدى هذا الحديث إلى مجرد تخطيط لعدد من المحاضرات كل منها يتعلق بأحد الموضوعات التى يثيرها تعديل قانون العقوبات .

وفعلا منذ أن انتهت اللجنة الفرعية من إعداد هذا المشروع وأنا أفكر فى كتابة عدد من المقالات والموضوعات الهامة التى تناولها هذا المشروع ، ومنذ سنتين وإلى الآن وأنا أعمل ، فالمشروع قد تم فى يوليو سنة ١٩٦٦ ، وقد أعددت عدداً من المحاضرات فى عدد من الموضوعات تنشر الآن فى مجلة الشرق الأوسط التى

تصدرها كلية الحقوق فى جامعة بيروت باللغتين العربية والفرنسية ، وربما كانت الفكرة فى كتابة عدد من المقالات ليس فقط أننا كنا نتوقع أن يصدر هذا المشروع ، وإنما أيضاً لكى تتسنى المناقشات التى دارت فى اللجنة الفرعية بالنسبة لموضوعات هذا المشروع .

وعندما علمت أخيراً أن المشروع لن يقدر له الصدور هذا العام سررت بهذا جداً لأن تنقيبى فى هذا المشروع بعد الانتهاء منه ، عرفنى بأن هناك قصور فى هذا المشروع وأنه يحتاج إلى كثير من البحث والتروى .

هذا المشروع تم على ما أعتقد فى خلال أربعة شهور ، ولا يمكن أن تكون هذه المدة كافية لإعداد قانون كقانون العقوبات ، وهذا يعيد بى الذكرى إلى كل المشروعات السابقة وكل الاجتهاد الذى حصل بالنسبة لتعديل قانون العقوبات ، ولعل ما أقوله هنا يكون مفيداً بالنسبة للجهات المسئولة .

كما تعلمون بدأ النظر فى تعديل قانون العقوبات فى خلال الحرب العالمية الأولى وأعد على أثر ذلك مشروع قانون كان فيه اجتهاد كبير وهو مشروع جرونيوت الذى نشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية وللأسف ليست له ترجمة عربية .

هذا المشروع استقى كثيرا من أحكامه من مشروع قانون العقوبات السويسرى الذى نشر فى ذلك الحين سنة ١٩١٨ والذى أصبح قانونا فيما بعد فى سنة ١٩٣٧ ، وهو مشروع قيم ، وأنا شخصيا لم أكن قد قرأته حتى سنين قريبة واضطررت أن أحصل عليه فى مناسبة خاصة ، حيث كنت مكلفا بكتابة مذكرة فى إحدى القضايا الجنائية الكبرى الخاصة بالرشوة والاختلاس ، وكنت أعلم أن نصوص الرشوة والاختلاس أستقيت من مشروع «السيد مصطفى» الذى أنجزه سنة ١٩٥٢ ، وأن مشروع السيد مصطفى استقى أحكام الرشوة والاختلاس من مشروع جرونيوت فكان لابد من تتبع هذه المشاريع وأعمالها التحضيرية . وللأسف ذهبت إلى وزارة العدل وساعدنى كثيرا السيد مدير إدارة التشريع وهو الأستاذ سعد الدين عطيه ، فلم نجد مشروع جرونيوت فى وزارة العدل مما اضطرنى إلى أن أحصل عليه من أحد الزملاء بصفة خاصة .

المشروع نفسه غير موجود فى وزارة العدل ، ولعل من المفيد أن أذكر بعد ذلك أنى وجدت تعليقات على مشروع جرونيوت فى كتاب جوربى « القانون الجنائى .

هذا الكتاب كتاب قيم ، وبعد تعيينى عميداً لكلية الحقوق . حاولت أن أبحث عن الكتب الموجودة فى المكتبة والتى كانت تطبعها الجامعة ، فوجدت عدداً ضخما من هذا الكتاب فوزعته مجانا . هذا الكتاب هو الوحيد الذى يمكن الرجوع إليه فى أهم نصوص مشروع جرونيوت .

لماذا أتكلم عن هذه المشاريع ؟

انى أتكلم عنها لأنى أشفق على كل من سيتعرض إلى شرح مشروع أى قانون يصدر فى ج . ع . م . لأن جميع المشاريع كما سوف أذكرها الآن ، كلها استقيت من بعضها وأخذت من بعضها ، جددت أحياناً ، واقتبست ممن سبقها أحيـــاناً أخرى . ولكى نفسر أى نص لابد من أن نتتبع أصوله فى المشاريع كلها ، وأنا أقول هذا وأرجو كما قلت أن يكون مفيداً لكل من يشتغل بالتشريع .

بعد مشروع جرونيوت جاءت لجنة سيد مصطفى وعملت مجهوداً كبيراً ، وأخرجت مشروعا ، هـذا المشروع أيضاً للأسف غير موجود فى وزارة العدل وغير منشور ، والفضل يحمد للأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل الذى كان عضواً فى اللجنة ، إذ أنه نشر القسم العام فى كتابه « الأحكام العامة » وهذا كل مانستطيع أن نصل إليه بالنسبة لمشروع سيد مصطفى .

وأنا شخصيا لدى نسخة منقولة بخط اليد تفضل على أحدهم بها ، وكانت دائماً معى عند نظر هذا المشروع الأخير .

لقد احتجت فى هذه القضية التى ذكرتها إلى أن أعرف الأعمال التحضيرية لبعض نصوص الاختلاس والرشوة فى مشروع سيد مصطفى التى نقلت إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٣ فلم أجدها ، وإنما استطعت بمعاونة الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل أن أجد مسوده خطيـة منه عنده فى هـذا الجزء بالذات فأعارنى إياها مشكورا .

مشروع سيد مصطفى كان من ضمن المشاريع التى كانت أمام لجنـــة القانون الموحد الذى نشر والحمد لله ، وهذا عمل طيب أن يطبع وينشر مشروع القانون الموحد مع تعليقات عليه حتى يمكن الرجوع إليه .

هذا المشروع مشروع القانون الموحد بحثته وزارة العدل وعدلت فيه تعديلات كثيرة ثم قدم للجنة التى قدمت المشروع الأخير ، نسخا على الآلة الكاتبة ليست بالضبط هى لمشروع القانون الموحد وإنما نسخا معدلة ، ولاأعتقد أن النسخ التى قدمت للجنة تعديل قانون العقوبات موجودة الآن . ثم بعد ذلك تولت اللجنة الأخيرة وطبعا كما تعلمون كانت هناك لجنة عليا تضم عدداً أكبر من الأشخاص تولت اللجنة الأخيرة الفرعية المشكلة من أربعة أشخاص ، السيد رئيس النقض والنائب العام وأنا والدكتور على راشد العمل فى هذا المشروع .

بدأ النظر فى إعداد هذا المشروع فى أوائل مايو سنة ١٩٦٦ ، وانتهى فى حوالى منتصف يونيو ، وهذه هى كل المدة التى استغرقها إعداده . وهى مدة بداهة غير كافية . حقيقة كان أمامها عمل ، ولا شك أن اللجنة بذلت مجهوداً ملحوظا فى كثير من النظم وخصوصا الالتجاء إلى حدما للقانون المقارن، ولاشك أيضا أن المشروع تقدم فى كثير من المواضع عن المشاريع السابقة وطبعا عن قانون العقوبات . ولكن — كما ذكرت — ما زال فى حاجة إلى بحث كبير جداً ، فمثلا أى موضوع من الموضوعات ربما أمكن الوصول فيه إلى نتائج سليمة فى النظم المستحدثة التى أدخلتها فى مشروع قانون العقوبات ، ولكن أنا شخصيا أصف هذا بأنه أتى عرضا وليس عن بحث عميق ودقيق . وأنا شخصيا كما تشهد المحاضر وضعت مذكرات كثيرة فى بعض الموضوعات ، ولكن ما هو الوقت الذى استغرقه وضع هذه المذكرات ؟ لا يجاوز بضع ساعات ، مثلا مذكرة فى المساهمة الجنائية وعلى أساسها وضعت نصوص المشروع ،وربما كان هذا الموضوع سهلا ، لأن المساهمة الجنائية بحثت عندنا كثيرا وحضرنا المؤتمرات الدولية الخاصة بها ، وربما تكون الأفكار الخاصة بها حاضرة ، ولكن فى غير هذا الموضوع فإن الأمر كان يقتضى شيئاً كثيرا من التروى والتؤدة ، صحيح وصلنا إلى نتائج لا بأس بها فى التعدد ، تعدد الجرائم وتعدد العقوبات . ولكن ما الذى

كنا نفعله ؟ أنا شخصيا عندما كنت أعد مذكرة فى موضوع من الموضوعات كنت أستأنس بعدد من القوانين الحديثة على أساس أن كل قانون حديث يستفيد من سابقة ، وهذا فى اعتقادى لا يؤدى دائماً إلى نتائج سليمة ، فأحدث القوانين يصح أن يكون فيها عيوبا ، وقد ظهر لى هذا النقص وهذا القصور كما قلت عندما كنت أتعمق فى موضوع من هذه الموضوعات .

إن الأمر فى التشريع يحتاج إلى إمكانيات ضخمة جداً ، وكثيرا ما نسمع عن مشروعات القوانين التى تعمل فى الخارج ويأخذ المشروع الواحد منها عشرات السنين وبعدها يطرح على الرأى العام ، وعندما يبدأ النظر فى المشروع ، يوزع الموضوع على كل شخص ليبحثه ، إذ أنه لا يتسنى لشخص واحد أو لشخصين أو ثلاثة أن يقوموا ببحث مشروع كهذا ، وإنما كل موضوع يحتاج إلى بضعة شهور من العمل الدائب المتفرغ وهذا غير قائم أو متوفر لدينا .

وإنصافا للجنة الأخيرة التى وضعت هذا المشروع والتى كانت أكثر جدية من كل اللجان التى عاصرتها ، فإننى هنا أذكر فى لجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لم يكن أمامنا عادة سوى قانون الإجراءات الحالى وعلى الأكثر مشروع قانون الإجراءات الموحد ، وكنا نناقش النص بغير الاهتداء لا بتشريع أجنبي ولا بأى شيء آخر .

طبعا هذه ليست طريقة سليمة أبدا ، فالطريقة السليمة للتشريع فى نظرى أنه لا يوضع نص إلا إذا عرف مصدره فى كل التشريعات ، وهذا ما أقوم به فعلا عندما أكتب المقال ، أن أنقل النصوص المقابلة فى التشريعات كلها وأصنفها وأحاول أن استقرىء لماذا هذا التشريع خالف الآخر وماهو الأحدث وماهو الأقدم ، ثم بعد ذلك أستأنس برأى الفقه حول النص لأنه قد يوضع نص ، ومع ذلك الفقة ينتقده ، فلا بد إذن من عمل كهذا أن تتسنى الإمكانيات التى توصلنا إليه بواسطة سكرتارية فنية ضخمة .

أن الذى أعيبه على المشروعات عادة ، أن الأعمال التحضيرية كلها تكاد تكون غير موجودة وغير قائمة ، كذلك من ملاحظاتى ـ وقد أبديتها فى بعض المناسبات

خصوصا فى مناقشة الرسائل ـ أن المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون لاتمثل إرادة واضعية أبدا ، وإنما هى اجتهاد محض ممن كتب هذه المذكرة ، وكان من الأفضل أن كل عضو فى اللجنة يتولى كتابة جزء من المذكرة الإيضاحية وأن يرجع أساسا إلى محاضر الجلسات لهـــذا المشروع وهى محاضر قيمة جداً ، وأنا أخشى بعد فترة من الوقت ألا نجد منها أى نسخة ، فهذه المحاضر لايوجدمنها سوى بضع نسخ فقط لدى أعضاء اللجنة وربما نسخةأواثنتين فى وزارة ـ العدل، مع أن الأساس فى هذا المشروع هو إرادة واضعية التى سوف تكون إرادة المشروع فيما بعد وهذه موجودة فى هذه المحاضر .

المشرع فيه تجديد وفيه تقدم وفيه أيضا نقص وفيه عيوب ، وكما قلت لا أريد أن ألقى محاضرة لأن كل موضوع من هذه الموضوعات يحتاج إلى محاضرة وأكثر ، بل من الممكن أن يكون للتعليق على هذا المشروع ـ مشروع قانون العقوبات ـ موضوعا كاملا مع التعمق فى كلية الحقوق . وكل ما هنالك أننا نستعرض فقط بعض المسائل التى عنى بها هذا المشروع . فمثلا من ضمن المسائل التى جدد فيهاهذا المشروع أنه قسم الجرائم إلى جنايات وجنح وأخرج المخالفات. فالمخالفة طبقا لهذا المشروع لا تعد جريمة وهذه وجهة نظر أخذت بها بعض التشريعات ، فهناك تشريعات قليلة تخرج المخالفات من عداد الجرائم ، ولكن هل هذا كان يكفى للبت فى استبقاء المخالفة كجريمة أو استبعادها ، أو كان يجب أن يتطرق البحث إلى تقسيم الجرائم ؟ هذه فكرة ربما طرأت لى بعد أن انتهينا من هذا المشروع . وهناك الآن تفكير فى تقسيم الجرائم ، هل يكون التقسيم ثلاثى أو يكون ثنائى أو هناك جريمة لا تقسم . هذا ليس تفكير فقهى وإنما تفكير له صدى فى التشريعات ولم تبحثه اللجنة على الأطلاق . ربما دار فى ذهنها الفرق بين التقسيم الثلاثى والتقسيم الثنائى لأن هذا معروف والقانون الإيطالى منذ سنة ١٩٣٠ وهو يأخذ بالتقسيم . تقسيم الجرائم إلى جنح ومخالفات . فالتقسيم الثنائى موجود منذ مدة طويلة ، ولكن فى خلال هذا التقسيم بالذات هل تقسم الجرائم إلى جنايات ومخالفات مثلا مثل القانون المجرى ، أم تقسم الجرائم إلى جنح ومخالفات مثل القانون الإيطالى ، أمأن التقسيم الثلاثى أفضل وهو جنايات وجنح ومخالفات ، أم الأحدث فى التشريعات الآن وخصوصا التشريع الشيوعى

والتشريعات الاشتراكية وهو عدم التقسيم ، فهم يتكلمون عن الجريمة فقط ، والجريمة فى نظر هذه التشريعات الاشتراكية جناية وجنح وليست المخالفة لأن التشريع الاشتراكى يسير نحو استبعاد المخالفات من عداد الجرائم كما هو الحال فى روسيا ويوغوسلافيا وبولندا ويتكلمون غن مطلق الجريمة .

هذا طبعا صدى للنقـــد الذى وجه إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ، فبعضهم يقول بأن الفارق بين الجناية والجنحة غير واضح ولايوجد هناك ضابط محدد للتفرقة ، فهذا من عمل المشرع ، لأن المشرع هو الذى يحـدد ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة . وإذا أدى إلى عاهة مستديمة فهو جناية ، فبمجرد أن الضررحدث دون أن يقصده الجانى ، فإن هذا يؤدى إلى أعتباره جناية . والسرقة تظل بسيطة حتى مع اجتماع عدد من الظروف ، ثم إذا حصل شيء من العنف ولو بإلقاء التراب تعد جناية ، ولذلك قال بعضهم تجعل الجنايات عمدية والجنح غير عمدية . وكان الرد بالنفى لأن هناك جرائم تكون عمدية ومع ذلك تكون بسيطة وخلصت التشريعات الشيوعية كلها من هـذا بأن اعتبرت أن كلها جرائم والتفرقة بينها هى تفرقة فى العقوبة ليس إلا .

مثلا القانون اليوغوسلافى يقول : الحبس والحبس الشديد ، والحبس الشديد إذا ترجمناه بلغة القانون المصرى نقول حبس شديد كناية عن عقوبة جنائية .

هذا بحث قيم لم تتطرق إليه اللجنة ، وكان المفروض عليهـــا أن تطرق هذا البحث حتى لو أنها لم تأخذ به وتنتهى إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ، حتى تكون هناك أعمال تحضيرية دسمة يرى منها النـاس أن ماوصلت إليه اللجنـة كان خلاصة فكر وخلاصة اجتهاد كبير .

لقـد انتهت اللجنة أخيراً إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح . وأخرجت المخالفات وأنا شخصيا لم أكن موافق على هذا ، ليس بالطبع انى غير موافق على المبدأ ، أبدا ، من ناحية المبدأ ، يصح أن يكون المبدأ سليما أن الجريمة تقسم إلى جناية وجنحة وتخرج المخالفة ، على أساس الاتجـاه الحديث على خطورة ، وكما تقول المذكرة الإيضاحية أن المخالفة ليس فيها معنى البغى والعـدوان ، أوكما هو

الحال فى ألمانيا الغربية التى بدأت فى تقسيم الجرائم . وقانون العقوبات الألمانى مازال يحتفظ بالمخالفات ، ولكنه بدأ فى حذفها تدريجيا ، وإنما منذ سنة ١٩٥٢ وضع قانون المخالفات الذى سحب من قانون العقوبات كثير من المخالفات ، ومشروع قانون العقوبات الألمانى المعروض الآن على الاستفتاء . هذا المشروع أخرج كلية المخالفات من الجرائم على أساس أن المخالفات كثيرة جدا ، وأن هنا لك نزعة إلى إدخال كثير من الأفعال والامتناعات ضمن الجرائم ويعاقب عليها بعقوبات بسيطة ، فليكن ، أن يكون هـذا داخلا فى المخالفات بحيث تبقى لقانون العقوبات صفة الثبات والاستمرار وهذه هى الفكرة .

ففصل المخالفات عن الجرائم موجود فى يوغوسلافيا وموجود فى روسيا وفى أغلب الدول الشيوعية كما قلت ، وهذه نزعة حديثة ، ولكن كان يجب أن يسبقها استعداد ، فالناس قد ألفوا أن المخالفة جريمة ، ولازال القانون المصرى ينص على أن الغالبيه العظمى من الأحكام العامة بالنسبة للجنحة والجناية تسرى على المخالفة . كذلك كان يجب أن يسبق هذا بحث فى - هل من المصلحة أن يوضع قانون خاص بالمخالفات ، وأقصد بقانون خاص ليس المخالفات الخاصة وإنما قانون خاص بالأحكام العامة للمخالفات بعيداً عن قانون العقوبات ، فربما كان هذا أسلم من الناحية الفنية بدلا من وضع باب من أبواب القسم العـــام فى مشروع قانون العقوبات . لقد كان هـذا حلا وسطا فى الفترة التى تلغى فيها المخالفة من عداد الجرائم وقبل أن نستعد لها بقانون خاص له أحكام خاصة ، يحسن كحل وسط أن أن نضع الأحكام العـامة التى نغير فيها المخالفات ، الجنايات والجنح ضمن القسم العام . كذلك أيضا كان يجب أن ينظر بعين الاعتبار بدرجة أكثر إلى تنسيق أحكام المخالفات فى قانون العقوبات مع الأحكام المقـابلة فى قانون الإجراءات طبعا حصل اجتهاد ووضع باب خاص بالإجراءات الخاصة بالمخالفات فى قانون الإجراءات ولكن لم يلق من العناية مايجب ، لأن المخـالفة متى لم تصبح جريمة أصبحت مخالفة إدارية فما هى الجهة التى تنظرها وما هى الجهة التى تتحرى عنهـا وتحققها إذا لزم التحقيق وتتولى المحاكمة ؟ هل هى جهة قضـائية . القضاء الجنائى مثلا ؟ ما الذى فعلناه إذن ؟.

أخذت اللجنة بحل وبغير الرجوع إلى القانون المقارن بأن النيابة تصدر

الأوامر الجنائية ، ونفس النيابة هي التي تصدر الأوامر الجنائية البسيطة ، طبعا المخالفة تثير لغطا كثيرا بالنسبة لطبيعة الجزاءات أو التدابير المقررة للمخالفات التي لا يمكن القول بأنها عقوبات ، لأن الذي يحدد صفة الفعل أو الامتناع الذي هو جريمة ، إذا كان الجزاء المقرر له عقوبة ، فلابد أن نقرر أنها ليست عقوبة ، ولكن ماهي طبيعتها ، فهذه الطبيعة تحدد مسائل كثيرة في الإجراءات ، لذلك أنا شخصيا كنت أرى أن المخالفات يوضع لها قانون خاص يتضمن أحكامها الموضوعية وأحكامها الاجرائية وأحكام التنفيذ لكي تكون بعيدة كل البعد عن مجموعتي القانون الجنائي .

هذه مسألة تحتاج للبحث ورغم أنني اجتهدت وانتهيت من كتابة مقال في المخالفات ، وحاولت اجتهاداً أن أحدد الآثار التي تترتب على تطبيق الأحكام الخاصة بها ، وإنما مازال الكثير من المسائل يحتاج إلى تفكير .

هذا من ضمن الموضوعات التي استحدث مشروع قانون العقوبات شيئا فيه .

من الموضوعات أيضاً التي استحدث مشروع الإجراءات الجنائية شيئا فيه ، وهذا مشروع أعتقد أنه عمل شيئا يذكر له وهو تأثير الظروف المشددة والمخففة على الشخص والأسباب النافية للمسئولية وأسباب الإباحة فيما يتعلق بالجهل والعلم سواء كان الشخص وحده أو كان هناك تعدد في الأشخاص في حالة المساهمة الجنائية .

اللجنة حاولت أن تضع قواعد حاسمة ، وإن اختلفت مع بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الإيطالي مثلا ، ولكن على أي حال لها ما يبررها .

فمثلا جرت اللجنة على خطة بأن كل مايفيد مرتكب الفعل المكون للجريمة يستفيد به ولو كان يجهله ، وهذا مثلا كما يقال أن الشخص يصح أنه يجهل وجود سبب إباحة فلا يجب أن يحرم من الاستفادة به ، التي كان السبب مفيدا ، فلا عبرة إطلاقا بجهل الشخص بقيام هذا السبب ، وهذه قاعدة وقياسا عليها في حالة ما إذا كان الظرف مخففا إذا وجد ظرف مخفف يستوى إذا كان الشخص يجهله أو يعلمه .

بالنسبة للظروف المشددة سواء في حالة المساهمة أو في حالة الشخص الواحد ،

فاللجنة لاتسأل الشخص ، طبعا المقصود هنا بالظرف المشـدد ، الظرف المشدد المادى إلا إذا كان يعلم الظرف ، فشخص يحمل سلاحا فى سرقة وهو يجهل أنه يحمل سلاحا لايصح أبداً مؤاخذته على الظرف المشدد ، قياسا على حالة أركان الجريمة ، وهذا من ضمن التجديدات القيمة التى أخذت بها اللجنة فى عموم المشروع كله ، كذلك من ضمن المسائل التى تذكر بالحمد لهذا المشروع فيما يتعلق بتحـديد سن المسئولية بالنسبة للحدث ، هناك نص بأن لامسئولية على من لايجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكابه للفعل المكون للجريمة .

هذا نص عظيم ولو أنه لم يسبقه بحث دقيق وجاء عرضا . لقد كتبت على هذا النص مقالا ، هو تحديد سن المسئولية بالنسبة للحدث ، ووجدت أن الخلاصة التى وصلت إليها اللجنة كانت من أحسن مايمكن أن يصل إلية أى تشريع .

أولا : من حيث السن ، حسب القانون المقارن أن سن الخامسة عشرة يكاد يكون الغالب فى التشريعات الحديثة ، بعضها يقول ١٤ سنة مثل القانون الإيطالى وبعضها يقول ١٦ سنة كالقانون اليوغوسلافى . إن سن الخامسة عشرة معقول جدا بالنسبة للمقارنة مع التشريعات الحديثة ، ولـكن الاهم من هذا صيغة النص نفسه (لا مسئولية على من لايجاوز الخامسة عشرة وتتبع فى شـأنه الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاحداث) . ومشروع قانون الاحداث قد أعدته اللجنة أيضا عقب هذا المشروع ، وهذا قضى على خلاف هام جدا موجود عندنا .

تطبيقا لقانون العقوبات الحالى ، نجد أن القانون ينص على أن الحدث الذى يرتكب جريمة بين سن الثـانية عشرة والخامسة عشرة تطبق عليه فقط التـدابير المقررة للأحداث وهى التسليم والارسال إلى دور التربية والتوبيخ أحياناً . الخ .

ثار نزاع وصل إلى محكمة النقض ، هل هـذه التدابير تعتبر عقوبات ، إذا اعتبرت فمعنى هذا أن الصغير مسئول منذ سن السابعة حيث تطبق هـذه التدابير من سن السابعة حتى الثانية عشرة ، وعلى هذا فهو يكون مسئولا .

أم هل لاتعتبر هذه التدابير عقوبات وإنما تدابير تربوية ووقاية وتعليم وتهذيب ومن ثم يكون سن المسئولية من الثانية عشرة ؟

هذا نزاع ثار فى محكمة النقض وقد قضت فيه بقضائين مختلفين متعارضين .

مرة قالت أن هذه التدابير ليست عقوبات ، وبالتالى لايجوز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة بالإرسال إلى دور التربية على أساس أن الطعن لايكون إلا فى الاحكام الصادرة بالعقوبات .

ثم عدلت بعد ذلك عن هذا القضاء وقالت لا . هذه التدابير عقوبات وكل ماهنالك أنها لم ترد فى المكان العادى للعقوبات الذى يشمل من المادة التاسعة وما بعدها ، وإنما وردت فى موضع آخر من قانون العقوبات ، وهذا لايرفع عنها صفة العقوبة ، وبناء عليه قبلت الطعن بالنقض فى كل الاحكام الصادرة بهذه التدابير إلا إذا منعها القانون طبعا .

المشروع حسم هذه النقطة فنص على (لامسئولية) بمعنى أنه رغم أنه سوف تطبق تدابير بالنسبة للحدث من سن السابعة حتى الخامسة عشرة وقد اعتبرت كلها مرحلة واحدة وليس فيها تفرقة كما هو الشأن فى القانون الحال ، إلا أنه ليست هناك مسئولية .

معنى هذا أن هذه التدابير ليست عقوبات وأن الحدث حتى سن الخامسة عشرة لايكون مسئولا طالما لايجوز توقيع العقاب عليه .

فالنص فى خلاصته ومن حيث النتيجة من أحسن النصوص .

المساهمة الجنائية فيها تقدم كبير جداً وكما قلت ربما يرجع ذلك إلى أن الافكار الحديثة فى المساهمة الجنائية كانت حاضرة فى أذهاننا ، فهناك مؤتمر عظيم عقد فى أثينا سنة ١٩٥٧ وعالج هذا الموضوع علاجا مستفيضا ، وطبعا عندنا فى الكلية عنينا بهذا الموضوع وبعض الزملاء كتب فيه الكتب ونوقشت فيه رسائل ، لذلك كانت أفكاره حاضرة وعليه فالنصوص التى وردت عن المساهمة الجنائية لا غبار عليها . وقد كتبت مقالا فى المجلة فى هذا ووصلت إلى هذه النتائج التى وصلت إليها اللجنة ، كانت نتائج سليمة (يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة) وهو الفاعـــل الاصلى العادى ، ثم الفقرة الثانيـة (يعد فاعلا

بالواسطة — وهو الفاعل المعنوى — من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول)، وهو أما غير مسئول لجنون أو لعته أو لأى سبب من الأسباب التى تمنع من المسئولية . ثم الفقرة الثالثة — يعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك — وهذه حصل تعليق عليها من لجنة الجامعات التى علقت على المشروع. فعلقت على قصد مشترك على أساس أن هذه هى الصورة العادية للمساهمة دون أن تتطرق اللجنة إلى الدخول ، فهل يتصور الاشتراك فى الجرائم غير العمدية ؟

الفقرة تقول (يعد فاعلين من يقومون بقصد مشترك فى الأعمال المنفذة للجريمة أو التى تؤدى مباشرة لارتكابها) وهو مقياس الشروع حسب ماأخذ به مؤتمر أثينا) .

طبعا كانت هناك مسائل لا يمكن أن يكون فيها خلاف فى الآراء وليس هذا عيبا ، والمسائل التى يكون فيها خلاف فى الآراء لاعيب أن يصدر النص على أساس رأى معين ، والمهم ألا يصدر النص أبداً وبه خطأ أو مخالفا للاجماع المتعارف عليه فى الفقه والقانون المقارن .

فمثلا فى صور المساعدة وصور الاشتراك ، استبقت اللجنة الصور التقليدية وهى الاتفاق والتحريض والمساعدة وأن كان فى رأيى - لأن مؤتمر أثينـــا نفسه الذى بحث مسألة الاشتراك استبعد الاتفـــاق من وسائل الاشتراك ، وقد استبعـد حتى التحريض لأنه اعتـــبر المحريض مساهم أصلى ، واعتـــبر المساهم ليس فقط فاعل أصلى وشريك وإنمـا معهم المحرض أيضا — كان من رأيى استبقاء التحريض كوسيله من وسائل الاشتراك مع المساعدة ، لأن المساعدة فى القانون المقارن هى وسيلة الاشتراك الوحيدة وإلغاء الاتفاق لسبب واضح وهو أن الشريك بالاتفاق إذا اقتصر اتفاقه على مجرد الاتفاق دون التحريض أو المساعدة فلا اجتهاد له ولاتأثير له على الجريمة.شخص تفاهم واتفق مع فاعل أصلى على ارتكاب جريمة دون أن يبدر منه تحريض أومساعدة فالجريمة فى الواقع ثمرة خالصة لجهود الفاعل الاصلى ، ففى رأيى أن الاتفاق لايعتبر سببا من الأسباب التى أدت إلى وقوع الجريمة ، وهذه هى فكرة القانون المقارن فليس الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك فى القانون الفرنسى ، ونحن عندما

وضعنا قانون سنة ١٩٨٣ لم يكن الاتفاق صورة من صور الاشتراك ، وإنما كان هناك شبه صلح بين أعضاء اللجنة ، لأنى حملت حملة شديدة على الاتفاق الجنائى ، وكما تعرفون أن هذا النص وضع فى ظروف خاصة لم تتمكن فيها السلطات من أن تدين أشخاصا اتفقوا جنائيا دون أن يكون بينهم وبين الفاعل جريمة اتفاق فى سنة ١٩١٠ فوضع النص . وهذا النص محكمة النقض علقت عليه مراراً بأنه نص فيه خروج شديد على القواعد العامة وفيه افتئات على الأحكام العامة ، وأهابت بالنيابة إلا تطبقه إلا فى الجرائم الخطيرة لأنه من غير المعقول أن مجرد اتفاق شخصين على سرقة قبل الشروع فيها ، يعاقب على مجرد الاتفاق الجنائى .

اللجنة وافقت على إلغاء الاتفاق الجنائى العام ولذلك لا أثر له فى هذا المشروع ، ومقابل هذا اكتفى بالمعاقبة على الاتفاق الجنائى فى الجرائم الخطيرة وهذا لمعاييره، فاللجنة لم ترى إلغاء الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك وهذه من المسائل التى يجب أن يعاد النظر فيها ، أما فيما عدا هذا فالنصوص سليمة ، والنصوص فى غاية البساطة ، وهذا من ضمن محاسن بعض أجزاء المشروع . ولكننا ما زلنا نجد فيه تعقيدا وتطويلا ، ولو كان الأمر بيدى لاختصرت نصوص المشروع إلى نصفها ، ففيه نصوص كثيرة معقدة ولا قيمة لها ، ومقابل هذا هناك تبسيط فى بعض المواضع كما سأبين فيما بعد .

إن نصوص الاشتراك جاءت مبسطة جدا وخصوصا فيما يتعلق بسريان الظروف بين الفاعلين . بين الفاعل والشريك التى وردت عندنا فى المادة ٣٩، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وهذه كلها بسطت جدا ، بمعنى أن النصوص وطبعا هناك نص (إذا اختلف قصدمساهم فى الجريمة أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين وكيفية علمهم ، عوقب كل منهم بحسب قصده وكيفية علمه) .

هذا نص مستخرج من الأحكام الموجودة ، ولكن فيه كثير من الوضوح والتبسيط والمهم أن يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المختلفة ولو لم يعلم بها المساهم ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة الامن علم بها ، شأنها فى ذلك شأن الركن تماما، وبعد ذلك لاتأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة لمن توافرت لديه مواد كانت نافية أو مشددة أو مخففة للمسئولية أو مانعه من العقاب .

هذه النصوص عظيمة جدا وجاءت نتيجة للبحث . إن التشريعات لا تصدر على وتيرة واحدة وخصوصا فيما يتعلق بالتفرقة بين الظروف الشخصية والظروف الشخصية البحتة فبعد بحث طويل وعندنا رسالة فى هذا الموضوع ، لم يصل أحد إلى التفرقة بين الظرف الشخصى والشخصى البحت أبدا ، لذلك وجدنا اختصارا لهذا ، لأن جميع الظروف الشخصية لا يتأثر بها الامن وجد بها ، وما دام يصعب أو يتعذر التفرقة بين الجميع ، فيكون الجميع لا يتأثرون إلا بظروفهم سواء كانت شخصية مثل صفه الخادم فى السرقة أو شخصية بحته كما يقال فى حالة العود أو القرابه بالنسبة للاعفاء ، كاعفاء الزوجه من إخفاء أدلة الجريمة . كلها سواء وإنها تؤثر تشديدا وتخفيفا بالنسبة لما وجد به ، وبالطبع هذا حل عظيم جدا بالنسبة للفقه المقارن فى أنه يجب أن ننتهى من نظرية الاستعاره بين الشريك والفاعل والتبعية ، ولا نربط حظ الشريك بحظ الفاعل ، فكل منهم مسئول عن نفسه . أما نظرية التبعية والاستعاره فهى نظرية منتقده الآن فى الفقه ، وتخفيفا لحده هذه التبعية والاستعاره ، يلجأ إلى مثل هذه النصوص التى تجعل كل شخص مستقل بظروفه الخاصة .

نأتى بعد ذلك إلى موضوع أنا مشتغل بالاطلاع فيه ، وهو موضوع العقوبات والتـــدابير والدفاع الاجتماعى ، وأنا شخصيا أنظر إلى أن هذا الجزء من المشروع هو أسوأ ما فى المشروع كله ، وأنا منـــذ شهر وأنا أقرأ فى هـــذا الموضوع لإعداد تقرير خاص بالتدابير الاحـــترازية الذى طلبه المجلس الأعلى للفنون والآداب . وأول ما قرأت ، قرأت مجموعة المقالات التى نشرت فى هذا المركز وهى مقالات كلها قيمة ، وكل كاتب تناول زاوية أو ناحية — فليس هناك تكرار — كل منهم تناول زاوية وعالجها ، ولكن كما قلت لبعض الزملاء أن هناك أعمال لم تقرأ . ربمـا كان لها أثر كبير فى الوصول إلى رأى سليم ، هى التدابير هل تدابير أمن أم تدابير إحترازية أو تدابير وقائية ؟ هذا الجزء من المشروع منقول وليس اجتهاداً لأعضاء اللجنة ، هو منقول عن قانون العقوبات الموحد الذى وضعه الأستاذ علام واللجنة التى وضعت مشروع قانون العقوبات نقلته عن المشروع السورى والقانون السورى نقله عن القانون اللبنانى ، واللبنانى أتى به من القانون البلجيكى والقانون السويسرى . الجزء منقول

كما هو ، طبعا كان هناك بعض التعديل ولكنه كان تعديل اجتهاد لم يبنى على أساس علمى إطلاقا .

هذا الموضوع كانت لدى أفكار بصدده عندما دخلت اللجنة وكنت أقول أفكارى وكنت أقاومه وقد ذكر كل هذا فى المحاضر . وكان رأيى مبدئيا أن قانون العقوبات لا يتعرض أبدا للشخص إلا إذا ارتكب جريمة ، ولا يذكر فيه شيء أبدا عن رد فعل المجتمع إلا إذا وجدت جريمة . قانون العقوبات قانون جرائم وعقوبات ، فمن رأيى مبدئيا إلا نتعرض للمجنون إذا ثبت حتى أنه كان وقت ارتكاب الجريمة مجنونا أو ذا عاهه عقلية لا نتعرض له . هناك فعل مكون للجريمة وليست هناك جريمة ، وأقصى ما يمكن كما هو مذكور الآن فى قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى عندما يتبين أن الشخص كان مجنونا أو فاقدا لقواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة ، يأمر بإرساله إلى المحل المعد لذلك ، هذا كل ما يجب أن يكون لأن القانون خاص بالجرائم وهذه ليست جريمة وبعباره أخرى لا نتعرض أبدا للعبارة التى تتردد كثيرا ولا يجب ألا تتردد وهى عبارة الخطورة الإجرامية . شخص يظن بأنه سيرتكب جريمة ، أن لديه خطورة إجرامية كافية دون أن يرتكب جريمة ، كيف نستطيع أن نتبين أن عنده خطورة إجرامية قبل أن يرتكب جريمة ؟ الجريمة هى الدليل أو القرينة ، ليست قرينة قاطعه بأن هناك خطورة لأن هناك جرائم تحصل بالصدفه ، وقد يكون قليل من الناس جدا الذى لا يرتكب جريمة على الأقل مثلا جريمة نقد التى لا يسلم منها كثير من الناس وهذه لا تدل على خطورة ولكن على أى حال القرينة على الخطورة هى ارتكاب الجريمة . فإذا جاء المشرع ليحمى المجتمع من خطوره خاصة كما هو الشأن فى حالة التشرد والاشتباه ، فينشىء أو يقيم تشريعا خارجا عن قانون العقوبات كما هو الشأن فى القانون الحالى ، وهذا كان رأيى ورأى السيد رئيس النقض الذى كان رئيسا للجنة الفرعية وهذا الرأى مسجل فى المحاضر فهذه مسألة يجب البحث والامعان فيها . هل قانون العقوبات يتعرض لحالة خطورة ليست فيها جريمة ، أنا شخصيا أميل إلى وضع النقط فوق الحروف ، لأن المسائل القانونية وتطبيقاتها لا يصح أن يكون فيها اجتهاد ، يجب أن أن يعرف الشخص هل القانون ينطبق أو لا ينطبق بقواعد حاسمة ليست فيها أى مرونة تؤدى إلى

بلبلة الأفكار أو اختلاف الآراء ، فيجب أن تكون نصوصنا حاسمة فى هذه المسائل ، وأنا عندما قرأت فى هذا الموضوع خصوصا بعد انتهاء بحث المشروع وجدت الآتى :

مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ كان يبحث توحيد العقوبات والتدبير الوقائى ثم نأتى نحن فى سنة ١٩٦٦ أو سنة ١٩٦٨ ونقول أن هناك عقوبات وبجانبها تدابير — هل هذا معقول ؟

وهنا أحب أن أقول أن الأستاذ جرافين عندما كتب تقريره لمؤتمر روما — وفى سويسرا بلده عندهم عقوبات وعدد قليل من التدابير ونفس الشىء موجود فى يوغوسلافيا حيث يوجد ٧ تدابير فقط — سمى هذا النظام نظام الازدواج فى رد فعل المجتمع بين العقوبات وبين التدابير ، وهو نفسه فى نهاية المقال يذكر أن هذا نظام تحت التجربة ولا يعرف هل سيقدر له البقاء وهل ينجح ، أم أن مصيره الزوال ، ويقول أنه على كل حال فإن مؤتمر روما سوف يبحث هذا الموضوع وسيتولى كتابه التقرير العام الأستاذ جرسبينى وهو من أسس المدرسة الوضعية . ولا شك أن تقريره العام سوف ينير الطريق أمام الفقهاء .

هذا يعنى أن عندهم شك فى نجاح هذا النظام ، ونفس جرافين وهو يتكلم عن التدابير يقول — أنا لا أعرف عندنا تدابير فى قانون العقوبات السويسرى وهو فى كثير من الدول عبارة عن عقوبات فرعية ، وقد تكون عقوبات أصلية ، فنحن فى حاجة إلى من يرشدنا عن الفرق أو الضابط بين العقوبة والتدبير .

لقد قرأت أخيرا فقط وبشىء من التأنى ، المناقشات التى دارت فى القسم الذى كان يبحث فى توحيد العقوبة مع التدبير ، قرأت أولا تقرير جرسبينى وهذا التقرير قال فيه « أنا لا أستطيع أن أحدد الفرق بين العقوبة والتدبير فكلاهما فيه معنى الألم وكلاهما يكون بصدد ارتكاب جريمة » وعدد كثيرا من أوجه الشبه بينهما ولم يستطع أن يحدد الفرق .

رأس هذا القسم سنة ١٩٥٣ الأستاذ كورنيل الذى كان رئيساً للجمعية الدولية قبل جرافين وأول ما فتحت المناقشة قال — أننا سوف نفتح المناقشة فى موضوع هام وهو التفرقه بين التدبير والعقوبة .

لقد أخذت المناقشه ثلاث جلسات فى القسم وكل جلسة استغرقت حوالى أربع ساعات ولم يستطيع أحدا أن يحددما هو الفرق بين العقوبه والتدبير.

لما نأخذ مثلا معتاد الاجرام الذى يتخذ إزاؤه تدبير، وهو إرساله إلى إصلاحية عمل ليبقى فيها مدة لها حد أدنى وحد أقصى.

ما هو الفارق بين هذا التدبير وبين إرسال شخص إلى السجن؟ إن هناك تحول كبير أو إتجاه عام نحو إنسانية العقوبة ومعاملة المسجونين معاملة طيبة ونفس الأفكار التى تقال بالنسبة للعقوبة تقال بالنسبة للتدبير فما هو الفارق إذن بين إرسال شخص إلى إصلاحية معتادى الإجرام كما كان النظام عندنا طبقا لقانون سنة ١٩٠٨ حتى سنة ١٩٦٢ وما هو الفرق بين إصلاحية الرجال التى يوضع فيها هؤلاء الأشخاص وبين أى سجن من السجون ولو كان سجنا عاما وليس بالضرورة ليمانا؟

لقد تحدثوا طويلا فى هذا الموضوع. ثم قام أخيراً أحد أساتذة قانون العقوبات فى أمريكا اللاتينية وطلب من الاستاذ كورنيل قائلا:

لقد تحدثنا ثلاث جلسات فى نقطة واحدة والمفروض أن القسم لايجتمع أكثر من أربع جلسات. هذه النقطة هى الفرق بين العقوبة والتدبير - ولم تصل فيها إلى شيء ولعل السيد رئيس القسم يكون لديه من الخبرة والمعلومات مايضع به لنا معياراً للتفرقة بين العقوبة والتدبير.

فكان رد الاستاذ كورنيل عليه: «تنتقل بعد ذلك إلى مسألة توحيد العقوبة والتدبير» ولم يعط ردا.

فالواقع أنه لا يوجد فرق بين العقوبة والتدبير بالمعنى المعروف.

جاءت اللجنة وتبنت مسألة التدابير الواقية، والتدابير الواقية قال عنها الاستاذ

مارك آنسيل فى كتابه الأخير ، أن التدابير الواقية فى نظره عبارة عن التدابير التى توضع لصنفين من الناس . الشواذ والصنف الآخر هم معتادى الإجرام ، بمعنى أنها تدابير سالبة للحرية بالنسبة لهاتين الفئتين فقط ، ولكن ما الذى يقال بالنسبة للتوسع فى عدد التدابير .

عندنا فى المشروع عدد لا يحصى من التدابير الواقية جزء كبير جداً تبدأ من الدفاع الاجتماعى ثم اعتياد الاجرام ثم الخطورة الاجرامية ثم بعد ذلك العقوبات الأصلية وهى العقوبات التقليدية المعروفة ثم العقوبات الفرعية ثم التدابير الجنائية مثل حظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة فى مكان معين ، المراقبة ، الاختبار القضائى الإلزام بالعمل ، الإبعاد المصادرة وإغلاق المحل ثم التدابير الاجتماعية وهى تختلط أيضاً بالتدابير الجنائية ، فالمراقبة فيها مشتركة بين الاثنين وعدد كبير جداً ثم تعريف كل من هذه . وفى كثير من هذه التدابير نجد أنه لا يمكن أن تطبق إلا على جريمة واحدة أو اثنتين فمثلا عندما يقال حظر الإقامة على المحكوم عليه فى مكان معين أو نشر الحكم فأين يحصل هذا ؟

حظر الإقامة عندنا غير قائم إلا فى حالة واحدة هى بالنسبة للشخص الذى تنقضى مدة العقوبة بالتقادم فى العقوبة الشديدة فيحظر عليه الإقامة بالنسبة للقتل والشروع فيه والضرب المفضى إلى الموت ، فى مكان ارتكاب الجريمة ، خشية إثارة المجنى عليه أو أهله وإلا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس لمدة سنة ، إلا إذا أخذ إذنا من المحافظ .

ثم جاءت لجنة مشروع قانون الاجراءات ـ وهذا النص موجود فى قانون الاجراءات ـ وألغت هذا النص وقالت أن هذا جزاء فما دامت العقوبة سقطت بمرور المدة فإنه لا محل لهذا الجزاء .

كذلك نشر الحكم موجود عندنا فى قوانين خاصة مثل التموين وتحديد الأسعار

وفى حالات ضيقة جدا ، فكان يصح أن يكتفى بذكرها فى معرض الحالات الخاصة لأن العقوبة والتدبير يجب أن تكون له صفة العموم إلى حد ما .

المسألة الشائكة جداً فى الفقه هى ، ماهو الفرق بين هذه التدابير كلها والمراقبة واغلاق المحل وحظر الإقامة ... الخ وبين العقوبات الفرعية .

ما هو الفرق بين العقوبة الفرعية والتدبير الوقائى ؟

لقد قصدت بكل هذا العرض أن هذا الموضوع بالذات يحتاج إلى عناية فائقة، وأحسن ماقرأته فى هذا الموضوع هو قانون العقوبات الروسى الصادر سنة ١٩٢٦.

قانون العقوبات الروسى الصادر سنة ١٩٢٦ كان يأخذ بأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية فلم يذكر كلمة عقوبات وإنما ذكر تدابير ، تدابير الدفاع الاجتماعى وأخذ تماما بتعاليم المدرسة الوضعية. والأساتذة كلهم عندما يعلقون على القانون الروسى سنة ١٩٢٦ يقولون أن روسيا وجدت فى النظرية الوضعية منفذا لها لكى تتسلط الدولة على الناس ولكى تؤمن نظام العمال والفلاحين .

ما هو الدفاع الاجتماعى ؟

المقصود به بالصورة المعروفة الآن هو الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، ولكن الأساتذة كلهم يقولون أن روسيا قصدت بهذا الدفاع ـ النظام ـ أى أنه لغاية سياسية وليس لغاية اجتماعية .

طبعا الروس تحسنوا جدا خصوصا بعد موت ستالين ، والمبادىء الطيبة التى وضعت سنة ١٩٥٨ وعلى أساسها وضع قانون العقوبات الروسى سنة ١٩٦٠ ، الذى عاد إلى العقوبة ، فالعقوبات جاءت عنوانا للفصل ، ثم قسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام وليس هناك تدابير .

فهناك قسم للعقوبات الأصلية ولا تكون إلا أصلية وهناك عقوبات قد تكون أصلية وقد تكون فرعية بالتبعية وهذه هى العقوبات الواردة عندنا تحت اسم التدابير وليس هناك سوى عقوبتين فقط لا يصح أن تكون أصلية وإنما لا بد

أن تكون فرعية هي المصادرة والتجريد من الرتب العسكرية أو النياشين وهذه التي تكون تابعة لعقوبة أصلية .

والقانون الروسي اعتبر كل هذه الجزاءات عقوبات ، لأن المشرع الروسي لم يصل إلى وضع ضابط يحدد ما هو الفرق بين العقوبة والتدبير ، وهذا أحدث ما وضع في التشريعات وهو أحسن نظام ، وأنا شخصيا أميل إلى هذا ،أنه لا فرق بين العقوبة والتدبير أبداً ، وإنما إذا رؤى في حالة معتاد الاجرام كما كان الشأن طبقا لقانون سنة ١٩٠٨ يمكننا أن نضع - أنه يجوز للمحكمه بدلا من توقيع عقوبه الأشغال الشاقه عليه ، أن يرسل إلى إصلاحيه . ومن الغريب جداً أن المشروع يضع هذا المعتاد بين الأجراء الذى اتخذ معه ، تدبير اجتماعى وليس تدبير جنائى رغم أنه ينص في موضع آخر على أن هذه العقوبة في كثير من أحكامها أو هذا التدبير في كثير من أحكامه تسرى عليه الأحكام العامه .

هذا من الموضوعات التي تحتاج إلى إعادة نظر ، طبعا المشروع بعض ذلك في بعض المواضع كان متقدما وعنى عناية فائقة بموضوع تحديد الموظف العام وهذا من أحسن المسائل التي عولجت في المشروع ، إعطاء صفة الموظف العام لها ذاتية خاصة في قانون العقوبات عن أى قانون آخر . لانزاع في هذا ، إنه سوى الموظفين العاملين في القطاع العام هذا من أحسن المسائل لأنه لايوجد مايبرر أن الموظف يؤاخذ على جريمة رشوة بينما العامل في القطاع العام لايؤاخذ.

كذلك من المسائل التي عالجها المشروع وتحتاج إلى وقت طويل ، وهى وضع أحكام عامة للجرائم الاقتصادية ويحمد لواضع المشروع وخصوصا اللجنة العليا ، انها حاولت بقدر الامكان أن الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية لاتخرج كثيرا عن الأحكام العامة في القانون العام. حتى الوزير وقد كان رئيسا للجنة كان في بعض الأحيان يرفض أى استثناء خاص بالجرائم الاقتصادية لأنه لايجد مبررا له ، وأنا شخصيا ، وقد كنت رغم أنني الذى وضعت مشروع هذه المسائل ، كنت أرحب كثيرا جدا بإلغاء أى حكم استثنائى بالنسبة للجرائم الاقتصادية عن الجرائم الأخرى فلا يؤخذ بأحكام خاصة بها إلا في حالة الضرورة القصوى .

هذا بالنسبة للقسم العام فى المشروع . أما القسم الخاص فقد كان فيه تقدم كبير جدا أيضا ، لكن التيارات أحيانا أو التأثيرات التى تحدث فى هذه الحالات كانت تؤدى فى أغلب الأحيان إلى إنجاح هذه المسائل .

مثلا فى الرشوة والاختلاس حصل فيها بحث أثناء وضع هـــذه النصوص ، واللجنة أخذت بكثير من الأفكار الحديثة لكنها لم تصل إلى ما كان يجب أن تصل إليه.

مثلا عندما نبحث فى الرشوة فى القانون المقارن ، نجد أن اللجنة أخذت بمبدأ عظيم جدا فى الرشوة وهو التفرقة ما بين الرشوة فى عمل حق والرشوة فى عمل غير حق.

الكثير من المخالفات المدنية أو المسائل التى كان لا يمكن أن تؤدى إلا إلى مجرد تعويضات مدنية . أو أدخلها فى عداد الجرائم وهى الغش فى تنفيذ عقود المقاولات أو عدم تنفيذها ، فاللجنة أصلحت الكثير من هذا وحاولت أن تضع ضابطا ولو تقريبيا بين نطاق الجزاء المدنى ونطاق الجزاء الجنائى ، لأن المشرع الجنائى لا يصح أن يتدخل إلا فى الحالات الخطيرة ، إنما مجرد تنفيـذ عقد من العقود أو حتى الغش فيه ، هذا يكتفى أن يكون بصدده جزاء مدنى .

تكلمت اللجنة فى هذه المسائل كثيرا وألغت النصوص التى أدخلت سنة ١٩٦٢.

كذلك من ضمن المسائل التى تذكر لهذا المشروع فى القسم الخاص بصرف النظر عن الجرائم الاقتصادية الخاصة التى عملت بعناية ، لأنه أملا فى إلغاء قانون الرقابة على الصرف وضع نص واحد ، بأن التهريب فى النقد لا يكون جريمة ويكون جناية إذا زادت قيمة المبلغ المهرب عن عشرة آلاف جنيه حسب التشريع المقارن. وعندما يستقر النقد عندنا وحالتنا الاقتصادية تكون فى المستوى المطلوب عندئذ لا نحتاج إلى عقاب على إخراج النقد إلا إذا كان بكمية ترقى إلى مصاف القول بأن هناك تهريب فى رؤوس الأموال وهذه من ضمن الجرائم الاقتصادية التى وضعت واكتفاء بها فى المستقبل وإلغاء قانون الرقابة على النقد الصادر سنة ١٩٤٧ .

ومن ضمن التبسيط الذى تم ، تبسيط كبير جدا فى كثير من النصوص مثل الحريق العمد ، بكل النصوص الواردة فى قانون العقوبات الحالى فى شأن الحريق

العمد من المادة ٢٥٢ حتى المادة ٢٥٩ كلها أدمجت فى نص شامل واحد ، فبدلا من الكلام عن حريق المساكن ثم حريق المسكن من المالك ثم حريق الأجران وحريق القش كلها وضعت فى نص واحد فى غاية الوضوح بالنسبة للحريق العمد وهكذا من قبل التبسيط .

هكذا امتد التبسيط إلى كل نصوص القسم الخاص .

وعلى أى حال فى نهاية هذا الحديث فالمشروع فى تقدم بلاشك ولكنه غير كاف لأن يصدر كقانون ، فلابد من فترة كافية لإعادة النظر فيه على ضوء هذه الملحوظات وشكرا .

* * *

الجوانب العملية

فى

التحقيق الجنائى

للدكتور

حسن صادق المرصفاوى

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مقدمة

إذا وقع فعل مما يعده القانون جريمة فإنه يترتب عليه الإخلال بأمن المجتمع ونظامه مما يوجب تدخل الدولة فى سبيل ملاحقة صاحب هذا الفعل لتباشر قبله الإجراء المناسب الذى يتفق مع القانون . وهذا الأمر على الوجه الآنف البيان قد يبدو يسيرا ، ولكن الوصول إليه فى الواقع يحتاج إلى جهد كبير ، ذلك أنه يتعين بداءة تعرف حقيقة وقوع الفعل وأنه يشكل جريمة فى القانون - أوبالاقل يرجح تكوينه لجريمة - وبعد هذا تأتى مرحلة تعرف مرتكب الجريمة وإسنادها إليه ، والأدلة على مقارنته لها ، والعلم بكافة الظروف المحيطة بها ، كل هذا تمهيداً لتقديمه إلى المحاكمة ليلقى الجزاء عن الجريمة التى اقترفها .

وعلى هذا تكون الغاية من التحقيق الجنائى بوجه عام تعرف حقيقة الفعل وتكوينه لجريمة تسند إلى شخص معين ليحاكم عنها ، والغاية من التحقيق الجنائى العملى هى إعمال القواعد التى أوردها التحقيق الجنائى النظرى فى الحقيقة والواقع وعلى سبيل المثال إذا كانت قواعد التحقيق النظرى توجب الانتقال لإثبات الحالة فإن قواعد التحقيق العملى ترسم كيفية إثبات الحالة .

وهناك فرق بين التحقيق الجنائى العملى والبوليس الفنى الذى يشمل مختلف

الاجراءات التى تعين فى تعرف الحقيقة بالنسبة إلى جريمة معينة ، ولكنها فى هذا تستند إلى نواح علمية تحتاج إلى خبرة معينة .

ومن هذا القبيل رفع بصمات الاصابع وآثار الاقدام لمضاهاتها والتحفظ على البقع الدموية لتحليلها ومقارنتها وهكذا .

تقسيم :

يشمل كلامنا أربعة مباحث :

المبحث الاول . المحقق .

« الثانى : القواعد العامة فى التحقيق .

« الثالث : إجراءات التحقيق .

« الرابع : التصرف فى الآوراق .

المبحث الأول

المحقق

الخاصية الأولى التى ينبغى أن يتحلى بها المحقق عند مباشرته للتحقيق هى الحيدة بمعنى أنه يتحرى الحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة دليل قبل المتهم أو إلى نفى اتهام يقع على عاتقه ، فلاصالح له فى الدعوى ولا مساءلة تقوم قبله ـ لامن الناحية الإدارية ولا من الناحية الأدبية ـ لو لم ينتـــه الأمر برفع الدعوى على المتهم أو إدانتـه .

وحتى يستطيع المحقق القيام برسالته يجب أن تتوافر فيه صفات معينة ، وأن يتوافر له قدر من المعلومات الخاصة . وأخيرا أن تتحدد علاقاته بغيره ممن يتعاون معه على إظهار الحقيقة .

أولا : صفات المحقق

يراد بالصفات الخاصة التى تتوافر فى المحقق ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته الذى يتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه ، ومن ثم يخرج منها كل مايتعلق

بالصفات العادية الخاصة به كأحد أفراد المجتمع ، وإن كانت طبيعة الأمور تجعل كل من الجانبين ينعكس على الآخر .

١ — والشرط الاساسى فى نجاح المحقق فى أداء رسالته هو إيمانه بها . أى أن يكون اعتقاده الذى يمتلىء به ضميرة هو أن الوصول إلى الحقيقة أعمال للعدالة ، والعدالة من صفات الله سبحانه وتعالى ، فإن آمن بها المحقق فإنه لن يخل بواجباته مهما لاقى فى سبيلها من صعوبات .

وإيمان المحقق برسالته يقتضية ابتداء أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذى يقوم على تحقيقه . وعليه أن يباشر إجراءاته على أساس أنه خالى الذهن عن أى علم سابق على أول إجراء يبدأ به ، ثم يسير فى طريقه متجها إلى سبيل الحق . فلايجوز للمحقق أن يستمع إلى أى رواية عن الحادث فى غير جلسة التحقيق ، خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للحادث يسير فى إجراءاته على هداه دون أن يشعر هو بذلك . كما ينبغى عليه - لاسيما بالنسبة إلى القضايا الهامة - أن لايجعل لما يحتمل اطلاعه عليه من الصحف أى تأثير فى تصوير مجريات الأحداث . وأهم من هذا كله ألا يلتمس فى نفسه اتجاها معينا فى التحقيق اعتقادا منه أنه بهذا يرضى طرفا فى الدعوى ، فما دام يعمل العدالة عن إيمان برسالته فلن يجد من يحاول النيل منه منفذاً يستطيع عن طريقه المساس بتصرفاته .

٢ - وعندما يقوم المحقق بتحقيق واقعة ما ، فانه يجد الأشخاص الذين يقابلهم فى حياته العادية وقد أصبحت لهم طبيعة خاصة غير تلك التى ألف أن يراهم عليها ويرجع هذا فى الحقيقة إلى أن موقف التحقيق هو من المواقف غير العادية فى حياة الفرد فضلا عما يتسم به من طابع الرهبة . فهو غير عادى لأن الإنسان لم يألفه ولايدرى بمعقباته ولا ماقد ينتهى إليه أمره . ثم هو يحوى طابع الرهبة لما طبع فى نفوس الناس عن سلطات النيابة العامة . ولما يدل مباشرتها للتحقيق من خطورة الأمر . ثم إن مكان التحقيق ومظاهره لها أثر فعال فى نفوس للمتصلين به .

ولهذا ليس بغريب أن يلاحظ المحقق بعض التصرفات تبدو غير عادية من الأشخاص الماثلين أمامه ، يستوى فى هذا أن يكون ذلك الشخص هو المجنى عليه

أو المتهم أو أحد الشهود إثباتا أو نفيا . فقد يلحظ الاضطراب أو التلعثم أو السكوت المطلق أو ضبط الأعصاب أو توترها الشديد ،

وهذه التصرفات غير العادية تضع على عاتق المحقق عبئا أكبر هو أن يضبط أعصابه ويعود نفسه على الهدوء ويتأتى هذا بأن يؤمن بأن كل مايلحظه من تصرفات تبدو غير عادية إنما ترجع إلى موقف التحقيق وأنها فى حقيقة الحال تعتبر طبيعية وعلى هذا لاينبغى إطلاقا أن تكون ذات تأثير عليه فى تصرفاته أو مباشرته لمجريات التحقيق .

ويوجب هدوء المحقق عليه أن يتحلى بالصبر بمعنى أن لايتعجل أى تصرف فإذا كان يستجوب متهما أو يسأل شاهداً لايصيبه الضجر إن تأنى فى إجاباته أو تلكأ فيها ومهما طال به وقت التحقيق أو جهده لايحاول أن يضع حدا له . على أنه متى رأى أن الواقعة قد اتضحت أو أن أية إجراءات أخرى لايقصد بها إلا المماطلة فان له أن ينهيها ، هذا مادام تصرفه ليس عن ضجر أو عدم صبر .

٣ — وتتميز الإجراءات الجنائية بطابع خاص هو السرعة فيها . وسرعة تصرف المحقق يكون من ناحيتين الأولى منهما أن ينتهى من إجراءات السير فى الدعوى أمامة فى أقصر وقت ممكن . أما الناحية الأخرى فهى الخاصة بالسرعة فى التصرف بالنسبة إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة . ذلك أن هناك من الإجراءات مالم تنفذ فورا تضيع الفائدة من مباشرتها . ولهذا وذاك ينبغى أن لايتردد المحقق فى مباشرة الإجراء الذى يراه سليما فيكون سريعا وحازما فى قراره فمثلا ان عرض عليه المتهم مقبوضا عليه وجب البت فى الحال بعد استجوابه فيما إذا كان يصدر أمراً بإطلاق سراحه أو بحبسه احتياطيا :

على أنه ينبغى التنبيه إلى مسألة على جانب كبير من الأهمية ، هى أن لاتتكون فى سرعة المحقق أى إهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة . فمثلا حرية الشخص أو حرمة مسكنه ليست من المسائل التى يهون الاعتداء عليها لمجرد بعض الظواهر التى قد تكون خادعة .

٤ — ولاشك فى أن مايساعد المحقق فى الوصول إلى الحقيقة هو قوة ملاحظته.

ويتأتى هذا من أن يركز انتباهه بقوة متساوية إلى كل مايتعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص . فكثيرا ماتكون لبعض الوقائع أو الآثار المادية من الدلالة التى لايرقى إليها الشك مايخالف الصورة المرسومة للحادث أو مايساعد على تأكيد تلك الصورة بشكل قاطع كما أن ملاحظة الأشخاص بذاتهم أثناء مثولهم للتحقيق قد ينقل إلى ضمير المحقق إحساسا يقينيا بصدقهم أو كذبهم .

وأهم مجال تظهر فيه قوة الملاحظة هو المعاينة . فهى قد تكشف عن بعض الآثار المادية التى تنبىء عن معنى معين لايحتمل إلا تفسيراً واحداً يفيد فى تعرف الحقيقة ؛ وقوة ملاحظة المحقق تفيد فى أن إلمامه بكل وقائع الدعوى والتحقيق تجعله يتعرف على مدى أهمية كل دليل يطرح عليه .

وقوة ملاحظة المحقق لابد أن ترتبط بسرعة خاطره ، إذ أن مايلحظه لابد وأن تترتب عليه نتائج معينة ، وتساعده سرعة الخاطر على ذلك . فما قد يلحظه من جروح حديثة بوجه المتهم ويبادر إلى سؤاله عنها قد تدفعه إلى الإقرار بالفعل المسند إليه . ويكمل قوة الملاحظة وسرعة الخاطر قوة الذاكرة ، فهذه الأمور الثلاثة مرتبطة ببعضها أشد الارتباط . وقوة ذاكرة المحقق تفيد فى قضية معينة بالذات . كما تفيد فى القضايا المتعددة . فإذا طال التحقيق فى واقعة معينة وتعددت صفحاته . فلاشك أن قوة ذاكرة المحقق تساعد على إتمام إجراءاته دون أن ينقطع حبل تفكيره بتقليب أوراق الملف الذى أمامه . كما أنه فى الصورة التى تتعدد فيها القضايا تفيد الذاكرة القوية فى إمكان الربط بين الأحداث المختلفة لاسيما حين يكون المتهم واحدا .

٥ — يحصل أحيانا أن يتحدث المحقق عن واقعة معينة يباشر إجراءاتها ؛ وذلك إما لأهمية خاصة لها أو لطرافة فيها . وقد يكون حديثه إلى زميل له أو إلى أى فرد آخر أثناء معمل أو بعد ذلك . ولاجدال فى أن مثل هذا الحديث لايهدف به المتحدث إلى إفشاء سر التحقيق ؛ ومع هذا فقد تترتب عليه مضار كثيرة فهناك احتمال لأن ينتقل الحديث — وما أسرع انتقاله — إلى من قد يستفيد بما به من معلومات ، بل إنه يسعى إلى ذلك — وعلى أساسها يرسم لما فيه مصلحته .

سواء تعلقت بإثبات الاتهام قبل المتهم أو محاولة دفع التهمة عنه ولاشك أنه على أى الصورتين تضيع الحقيقة .

على أن هناك ناحية أخرى إنسانية فى الموضوع ، فتوجيه الاتهام إلى فرد لايعنى أبداً أنه المرتكب للجريمة فهو عملا بالقاعدة العامة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائى وانتقال توجيه الاتهام إليه قد يمسه فى سمعته بل قد يضير بعض مصالحه ، حتى أنه ليصبح من غير اليسير علاجها فيما بعد .

ومن أجل هذا كله يكون من واجب المحقق أن يقصر المعلومات التى يتلقاها خلال عمله على نفسه وحدة ، وإن دعت الحاجة إلى الاستئناس برأى بعض زملائه فى شأن واقعة معينـــة فمن الأفضل أن يحرص على عدم الكشف عن الأشخاص المتصلين بها ؛ بمعنى أن يقتصر التساؤل على الناحية الموضوعية دون الشخصية ؛ والأمر فى طبيعته متروك لحسن سياسة المحقق فى الحديث عن الواقعة .

ثانيا : معلومات المحقق :

يمثل القانون الجنائى بوجه عام صورة حية لجانب من جوانب الحياة البشرية بما فيها من خير ومافيها من شر. فإذا كان المحقق بطبيعة عمله يتصل بهذا الجانب فإنه حتى يؤدى رسالة القانون فى شأنه ينبغى أن يحيط بما فيه فتتسع معلوماته بشكل عام فى نطاق دائرة تضم كل مايتصل بظاهرة الجريمة ؛ فيجب أن يكون على علم تام بأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، وعلى دراية بالعلوم المساعدة للقانون الجنائى . وعلى جانب كبير من الثقافة العامة .

فبالنسبة إلى قانون العقوبات ينبغى أن يلم المحقق إلماما كافيا بالقواعد العامة التى تحكمه لاسيما ماتعلق منها بأركان الجرائم ، فمادام يباشر عمله فى نطاق واقعة جنائية معينة لزمه أن يدرى بجميع شروطها العامة .

وإذا كانت وظيفة المحقق هى التحقيق أوجب هــذا أن يلم إلماما كاملا بالأحكام التى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، لاسيما ماكان منها خاصا بمرحلة التحقيق الابتدائى ذلك لأن طابع تلك الإجراءات هو السرعة وقد لايتيسر

له مراجعة أحكام القانون فى بعض الأحيان فالمعلومات التى يتزود بها تساعده على أداء مهمته

ولما كانت الجريمة تعد ظاهرة اجتماعية وتعرف حقيقتها يقتضى بالضرورة تعرف الأحوال والظروف المحيطة بها ، وكان هدف القانون الجنائى مكافحة الجريمة ، فقد قامت إلى جواره عدة علوم حديثة تعاون فى الوصول إلى ذلك الهدف بدأت معرفتها فى القرن التاسع عشر ولاشك فى أن إحاطة المحقق بهذه العلوم المستحدثة تساعده فى حل كثير من الصعوبات التى تعترضه وتعينه على تفسير بعض الغموض الذى يصادفه .

ومن أهم العلوم المستحدثة التى ينبغى على المحقق أن يكون على دراية بها علم الإجرام وعلم العقاب . فعلم الإجرام يهدف إلى تقصى أسباب الجريمة ابتغاء مكافحتها ، سواء تعلقت تلك الأسباب بطبيعة تكوين الجانى أو نفسيته أو المجتمع الذى يعيش فيه . ومن ثم يدخل فيه علم الطبائع الجنائية ويتناول دراسة الفروق من ناحية تكوينه الجثمانى لمعرفة أثر هذا التكوين فى قيام أسباب الجريمة . وعلم النفس الجنائى ويدرس تلك الأسباب من ناحية نفسية المجرم وعواطفه وانفعالاته. وعلم الاجتماع الجنائى ويتناول أسباب الجريمة من حيث تعلقها بالمجتمع الذى يوجد فيه الفرد . ويبحث علم العقاب فى أنواع العقوبات وما يحقق غايتها بأقل قدر ممكن منها . وهو يشمل أيضا وسائل الأمن والتدابير الاحترازية التى تتخذ حيال من تثبت خطورتهم على المجتمع ولا تطبق عليهم العقوبة ، أو من يبدو خطرهم عملا على منع الجريمة قبل وقوعها .

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن من يسعى إلى تعرف حقيقتها لا بد وأن يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وأن يكون على دراية بالمعلومات العامة التى تتصل بالواقعة التى يقوم بتحقيقها . ويتوصل المحقق إلى هذا بتوسيع دائرة إطلاعه ، فلا يقصر قراءاته على النواحى القانونية ، بل ينوع فيها بقدر ما يسعه الوقت ، إذ أن هذا يؤدى إلى اتساع مداركه والإلمام بأطراف كل موضوع يعرض عليه .

والمشاهد فى حياتنا العملية — وبعيدا عن الوقائع الجنائية — أنه كلما ازدادت ثقافة الشخص وتنوعت إطلاعاته كلما صادف نجاحا أوفق فى حياته ومستقبله . وأشد الناس حاجة إلى هذه الثقافة العامة هم المحققون بسبب ما يقابلونه كل يوم من مختلف الأحداث التى تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها .

ثالثاً : معاونو المحقق:

إذا كانت المهمة الأساسية لعضو النيابة هى التحقيق ، ألا أنه فى مباشرتها يحتاج إلى أن يكون على صلة بجهات متعددة ، ففى نطاق عمله يتصل بقلم الكتاب وبرجال القضاء وفى خارج هذا النطاق هو على صلة بأفراد الضبط الإدارى والقضائى وبالمحامى وبغيرهم من الجهات الأخرى ، كالطب الشرعى والمصالح الحكومية المختلفة .

١ — فأداء المحقق لعمله يكمله عمل قلم الكتاب ، الأمر الذى يقتضى توافر أمرين . أولهما أن يكون على دراية كاملة بالأعمال التى يباشرها موظفو ذلك القلم كما يلزم الإشراف الفعلى على تنفيذ أوامر المحقق بمتابعة السؤال عما تم فيها والأطلاع على الإجراء الذى اتخذ والأمر الآخر هو العلاقة التى يجب أن تكون بين موظفى قلم الكتاب وبين أعضاء النيابة العامة ويجب أن تتشبع بروح من التفاهم لما فيه صالح العمل ، على أن يتوافر الحزم اللازم عند الضرورة .

٢ — وقد تولى القانون تحديد اختصاص كل من القاضى والنيابة العامة ولكن دوام التآلف وحسن سير العمل يقتضى من عضو النيابة العامة أن ينظر إلى بعض التصرفات القانونية التى تصدر عن القاضى نظرة موضوعية ، فلا يجعل لها أثرا على مجريات عمله ، ولا على العلاقة القائمة على أساس من الود والتفاهم بينه وبين القاضى . وأوضح الأمثلة الحالة التى يرفض فيها القاضى مد حبس المتهم إحتياطيا رغم طلب النيابة العامة .

٣ — الغاية التى يهدف إليها كل من عضو الضبط القضائى والمحقق واحدة ، هى الوصول إلى الحقيقة ، على أن هناك مسألة بالغة الأهمية توجب على المحقق

أن يكون حريصا أشد الحرص ، فلا تخدعة بعض ظواهر الواقعة الجنائية . ذلك أن عضو الضبط القضائي قد يتأثر بالصفة الأخرى التي له — وهي كونه أحد الأفراد المسئولين عن الأمن — بما يجعله يسير وراء اعتقاد قد يكون خاطئا عن شخص مرتكب الجريمة . على أن هذا الأمر لا يعني أبدا فقدان الثقة في المعلومات التي يتقدم بها أولئك الأشخاص ، وإنما هو نوع من التحرز تقتضيه العدالة في بعض الأحوال وفق ما يستشفه المحقق من طبيعة الدعوى والاتهام فيها وما توصله إليه خبرته في مثل تلك الحالات .

— فإن ساور المحقق بعض الشك حول حيدة المعلومات التي يتلقاها تعين عليه أن يمحصها بدقة ، فإن إراد استبعادها وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى ، عليه أن يكون لبقا في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله عضو الضبط القضائي ، حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرته لمهام وظيفته .

٤ — من الطبيعي أن يلتجأ المتهم إلى من يعينه في دفاعه عن نفسه ، أي إلى المحامي فعمل المحامي هو معاونة العدالة على أظهار الحقيقة بالوقوف إلى جانب المتهم . وعلى هذا يتعين على المحقق أن يعينه في كل ما يؤدي إلى أثبات براءة المتهم . فالمحامي بوصفه وكيلا عن المتهم قد يتقدم ببعض الطلبات التي يبغي تحقيقها أثناء السير في التحقيق . وينبغي على المحقق في تعرفه بالنسبة إليها أن يراعي عدم تعطيل سير الدعوى الجنائية من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى ، ويتعين ألا يثبت في خلده أن المحامي إنما يسعى إلى تبرئة موكله أو إضعاف دليل الاتهام بصفة دائمة فكثيرا ما يكون موقف الاتهام راجعا إلى شبهات وظنون تحيط بالشخص دون أن يكون له أي دخل فيها .

٥ — كثيرا ما يحتاج المحقق لاتمام تحقيق الدعوى التي بين يديه إلى الاتصال بجهات متعددة يستعين بخبراتها أو بمعلوماتها . وهذا يقتضيه أن يلم بوجه عام بالجهات التي قد تفيده في مباشرته لعمله وباختصاص كل جهة ، حتى يوجه إجراءاته في الوجهة الصحيحة فلا يضيع من وقته ما قد يؤدي إلى المساس بالأدلة القائمة في الدعوى على أن الإحاطة بنشاط مختلف الأجهزة القائمة في الدولة يكاد

يكون أمرا مستحيلا ، ومن ثم فهو بصدد كل واقعة على حدة يستطيع الاستعانة فى توجيه إجراءاته بمعلومات الجهة التى تقدمت ببلاغها عن الجريمة . ولا شك فى أنه فى كثير من الأحوال يكون الاتصال الشخصى والمباشر أجدى فى سرعة الوصول إلى النتيجة من مجرد المراسلات الإدارية التى تقوم بين النيابة العامة وتلك الجهات.

وفى ختام هذا الكلام تقول بأن إداء المحقق لواجبه على أكمل وجه يتوقف على أمرين هامين ، الأول منهما تعرفه لحدود حقوقه وواجباته والغاية منها حتى يكون استخدامها فى الغرض الذى وضعت له . والأمر الآخر هو التفاهم المستمر بين المحقق وكل من تكون له صلة بالتحقيق فى سبيل الوصول إلى غاية واحدة هى أعمال العدالة .

المبحث الثانى

القواعد العامة فى التحقيق

نحن بصدد الجوانب العملية للتحقيق الجنائى نتناول الناحية الخاصة بعلانية التحقيق والناحية المتعلقة بتدوين التحقيق .

أولا : علانية التحقيق :

إن العلانية تعنى حق الخصوم فى الحضور أثناء مباشرة إجراءات التحقيق وهذا الأمر قد نظمه قانون الإجراءات الجنائية . على أن هناك بعض المسائل التى تتصل به لها أهمية عملية خاصة ، هى اختيار مكان التحقيق وحضور الخصوم أثناء التحقيق والقواعد التى تنبغى مراعاتها فى معاملتهم الخصوم .

١ — والأصل أن يباشر المحقق إجراءات التحقيق فى مكان عمله ، أى فى ديوان النيابة التى يعمل بها ، وهذا الأمر الطبيعى لا يثير أى تساؤل فى النفس أو بحث خاص ولكن من الناحية العملية تباشر الإجراءات فى أعظم القضايا خطرا فى غير مقر النيابة العادى . وتبدو أهمية هذا الأمر لو تخيلنا واقعة قتل أنتقل عضو النيابة العامة إلى مكان مقارفتها ، فإن الأنظار كلها تتجه إليه ترقب

حركاته . ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن نفسية الجمهور تكون بإزاء الحادث ذات حساسية مرهفة ، فتفسر كل تصرف ولو غير مقصود على مايرضى ما لديها من هوى أو ميل ، ثم ما قد يترتب على هذا من أقاويل قد تتجسم بشكل يصور فقدان الحيدة لدى عضو النيابة المحقق ، بما يصيب العدالة فى الصميم . ولا شك فى أن من بين ما يكون محل اعتبار الجمهور ومن بينه الخصوم هو المكان الذى يختاره المحقق لمباشرة التحقيق .

وتبدو أهمية هذا الأمر على وجه الخصوص فى الريف حين ينتقل المحقق على أثر إبلاغه بالحادث إلى مكانه . والحال لايخلو من عدة فروض . أولها أن يكون هناك مقر للشرطة فى البلدة أو الناحية التى وقع فيها الحادث ، وفيه يتعين على عضو النيابة مباشرة التحقيق إبعاداً لكل مظنة . ولأنه المقر الرسمى لسلطة الأمن فى المنطقة . ولكن الصورة الغالبة فى العمل هو عدم وجود مثل ذلك المكان ، على أنه قد يوجد بالبلدة مقر لعمدة البلدة أو أحد الرجال المسئولين عن الحفظ فيها ، وفى هذه الصورة يتخذ المحقق هذا المكان مقراً للتحقيق . ومع هـذا فى الحالة التى يكون فيها لصاحب المكان أية صلة بطرف من أطراف الدعوى الجنائية ينبغى على المحقق — درءا لكل شبهة — أن لا يتخذه مقراً للتحقيق . ولا مفر فى هذه لحالة من اختيار أى مكان يراه المحقق مناسبا ، ولو كان منزل أحد الاهلين ، على أن ينبغى انتفاء صلته على أى وجه بكل من تتناوله الواقعة الجنائية .

واستكمالا لعناصر الموضوع ينبغى أن نتعرض لنقطة ذات أهمية خاصة ولم يتناولها الكثيرون دفعا للحرج — وإن أشير إليها أحيانا على صورة الطرائف التى تمر فى حياتنا القضائية . وهذه المسألة خاصة ببعض مجاملات الضيافة التى قد تقتضيها العادات والتقاليد عندنا فى الريف ، لا سيما حين يطول وقت التحقيق . وترجع أهمية المسألة إلى حساسية نفسية الجمهور وقت الحادث بما يجعله يدقق الملاحظة فى كل تصرف ويبنى عليه ما يشاء من الاستنتاجات التى ترضى هواه . وفى رأينا أنه يجب على المحقق أن ينأى بنفسه عنهما وأن لم تصادف ارتياحا لدى مقدمها ، فالحال لا يتعلق بمثل هذا الرضاء وإنما هو عمل ورسالة خاصة بالعدالة

وإن دعت الضرورة إلى قبولها فبالقدر وبالصورة التى لا يتطرق بسببها شك إلى نفسية الجمهور .

٢ — من حق المتهم أن يكون على علم بكل مجريات التحقيق حتى يستطيع أن يدفع الاتهام المسند إليه . وكما يحضر المتهم يحضر معه محاميه . فإذا كان للمتهم أكثر من محام جاز حضورهم جميعا ، فليس فى القانون قيد فى هذا الخصوص ، ولن يفسد تعدد المحامين عمل المحقق ، لأنه فضلا عن قيامهم بواجب معاونة العدالة فإن كلامهم وطلباتهم أثناء التحقيق تكون بإذن منه .

على أن ضرورات التحقيق قد تدعو فى بعض الأحيان إلى إبعاد المتهم عن غرفة التحقيق . فإزاء موقف الاتهام الذى يوجد فيه الشخص نجده يضطرب وقد لا يستطيع التحكم فى تصرفاته ، فيقاطع الشهود مناقشا ، أو يرسل التعليقات مستنكرا ، بما قد يؤدى إلى تشتت ذهن المحقق والبعد عن الوصول إلى الحقيقة. وفى حالة أخرى قد يكون للمتهم من النفوذ ما يخشى معه أن يقع تأثيره على من يتناولهم التحقيق ، وفى هذا أيضا يقوم احتمال عدم تعرف الحقيقة بالنسبة إلى الجريمة . ففى هاتين الصورتين يكون للمحقق أن يأمر بإبعاد المتهم عن غرفة التحقيق بصفة وقتية ، بمعنى أن يتخذ هذا الإجراء بالقدر الذى تتحقق به الحكمة منه .

وللمدعى بالحق المدنى — سواء أكان مجنيا عليه أم لم يكن — أن يحضر إجراءات التحقيق بوصفه خصما فى الدعوى ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بغير نص فى القانون كما أن له حق الحضور وله أن يستعين بمحام ، بل يجوز للمحامى الموكل عنه أن يحضر بمفرده فى أثناء مباشرة تلك الإجراءات . أما المجنى عليه فيطبق بالنسبة إليه فيما يتعلق بحضوره وإخراجه نفس الأحكام الخاصة بالشهود . وفضلا عن هذا فإنه إن وجد إحتمال تأثيره على مجريات التحقيق بسبب نفوده مثلا — كما هو الحال بالنسبة إلى المتهم — جاز للمحقق أن يبعده عن غرفة التقحيق .

وأهم ما يثار ويدعو للتساؤل هو حضور مأمورى الضبط القضائى أو رجال الأمن أثناء مباشرة التحقيق . لاشك فى اتصال مأمورى الضبط القضائى بالدعوى

الجنائية ويعاونهم فى هذا بعض رجال الضبط الإدارى ، وهم فى تأديتهم لواجبات وظيفتهم يساعدون النيابة العامة فى تعرف الحقيقة ، وهم كذلك يعتبرون تابعين للنيابة العامة فى هذا الصدد ، ومن ثم فإنه لا جدال فى صحة حضورهم من الناحية القانونية . على أن يترك لحسن تقدير المحقق من يسمح له بالحضور أثناء التحقيق ، فلا يكون هذا إلا فى نطاق الواقع وما قد تقتضيه ضرورات التحقيق . وينبغى على المحقق أن يكون قوى الملاحظة بالنسبة إلى معاونى مأمورى الضبط القضائى من رجال الضبط الإدارى ـ حينما يكونون من أهل البلدة ـ لاحتمال تعدد دخولهم إلى غرفة التحقيق أو خروجهم منها بما يمثل خطورة على التحقيق يتناول مايتم فيها من إجراءات .

واستيفاء للموضوع يتعين علينا أن نتعرض لحضور أو عدم حضور رجال الصحافة أثنا التحقيق أو ترددهم على مكانه . والقاعدة المقررة هى أن العلانية فى التحقيق الابتدائى علانية نسبية ـ أى قاصرة على الخصوم وحدهم ـ وهو أمر ينتهى بنا إلى القول بأنه يمتنع بصفة مطلقة عن المحقق أن يسمح بحضور مندوبى الصحف أثناء التحقيق .

ــ إن موقف الاتهام يضع الاضطراب غالبا فى نفسية الفرد بل إن وقوع الجريمة فى حد ذاته من شأنه أن يؤثر فى نفسية الجمهور ويجعله متلهفا إلى تعرف تفاصيله ودقائقه ، بل إنه يذهب فى تفسير الحادث مذاهب شتى غالبها يتفق مع ميل كل فرد وهواه .

ــ هذه الحالة النفسية التى تصاحب الجمهور بوجه عام والخصوم على وجه الخصوص ينبغى الانفوت المحقق فى جميع تصرفاته ، فيشعر بأن عيون الجميع مصوبه إليه حتى تستشف منه ماتروم معرفته لراحتها النفسية .

والقاعدة التى يلتزم بها المحقق بالنسبة إلى الحضور هى المساواة فى المعاملة ، حتى بالنسبة إلى المتهم الماثل أمامه ، لأنه يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائى . على أن عبارة المساواة فى المعاملة تحتاج إلى إيضاح يتأتى بفرض الصورة فى واقعها العمــــلى .

وأول الصور التى تعرض هى مثول المتهم والمجنى عليه أمام المحقق ، وينبغى عليه أن يسوى بينهما فى المعاملة ، بمعنى أن لا يصدر منه أى تصرف قد يستشف منه تحيزه لواحد منهما على الآخر ، سواء أكان المجنى عليه أم المتهم . وإذا أردنا أن نسترشد بأحكام الشريعة الإسلامية ، لوجدنا أنه قد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « سو » بين الخصمين فى لحظك ولفظك . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى يقول له « آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » كما روى أن يهوديا خاصم على بن أبى طالب إلى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر قم يا أبا الحسن وأجلس أمام خصمك ولكن مع تأثير لاح على وجهه ، فلما إنتهت الخصومة قال عمر أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك ، فقال كلا ، ولكنى كرهت أنك لم تلحظ المساواة بيننا بقولك يا أبا الحسن (إذ الكنية تشير إلى التعظيم) .

وينبغى على المحقق أن لا يميز فى المعاملة بين المتهم والمجنى عليه سواء أكان التمييز متناولا هذا أو ذاك لما له من مركز خاص فى البيئة الاجتماعية . على أن هناك من التصرفات التى تمليها الانسانية ولا يمكن أن تعد تمييزا لأى الخصوم . والمسألة متروكة لحسن تقدير المحقق وفقا لكل حالة، تمييزا على سبيل المثال لا مانع من أن يجلس المجنى عليه أو المتهم دون الآخر إذا كان مصابا أو مجهداً أو مريضا أو كبير السن ، لأن هذه الأسباب الخاصة لا تحمل أبدا على أنها نوع من التمييز .

ثانيا : تدوين التحقيق .

تقضى القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق ، ذلك باعتباره ضمانا للخصوم ، فيستطيع كل متهم الرجوع إلى ماجرى فيه ليبنى دفاعه على أساسه وإذا كنا نتناول التحقيق العملى فنحن نتكلم على التدوين من الناحية العملية ، ونقتصر هنا على الإجراءات الأوليه ، باعتبار أن باقى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق يجرى إثباتها على حقيقتها .

١ — قد يكون لما ثبت فى افتتاحيه المحضر أهمية بالنسبة فى تقدير الدليل الذى يستخلص من الأوراق ولذا ينبغى العناية بها عناية فائقة وهى تتناول عدة بيانات نوردها فيما يلى .

(أ) أول ما يجب العناية بإثباته هو تاريخ افتتاح المحضر ووقت افتتاحه . ويثبت التاريخ فيه أى أيام الاسبوع قد جرى التحقيق فيها ، واليوم والشهر والسنة بالمتنوعين الميلادى والهجرى وهذا التاريخ الأخير كثيرا ما يفيد فى تعرف حالة الضوء فى الليالى القمرية إذا كان الحادث قد وقع ليلا . وأخيراً يجب إثبات ساعة إفتتاح المحضر ، ذلك لأن حساب الزمن الفاصل بين فتح المحضر والتبليغ الأول قد يكون له أثره فى تكوين عقيدة القاضى عن احتمال العبث بالدليل. وأخيرا يجب ذكر مكان تحرير المحضر فكثيراً ما يفيد الخصوم من تعرف مكان التحقيق حسب الأحوال بين ماذا كان التحقيق يجرى فى دار النيابة أو فى السجن أو قسم الشرطة أو دار العمدة وهكذا .

(ب) ويثبت المحقق إسمه وصفته ، وأهمية هذا البيان تبدو فى تحديد ما إذا كان للمحقق حق مباشرة التحقيق من عدمه . فمعاون النيابة لا تجوز له مباشرته بغير ندب لذلك . ثم أن صفة المحقق تبين ماذا كان مختصا مكانيا من عدمه. ويتلو بيان إسم المحقق بيان إسم كاتب التحقيق ، سواء أكان من كتاب النيابة العامة أو اخر انتدبه المحقق بعد حلف اليمين .

(ج) ويعقب هذا إثبات جميع الإجراءات السابقة على بدء مباشرة عضو النيابة لإجراءات التحقيق . من تلقيه للبلاغ وانتقاله إن انتقل ، ومضمون محضر الاستدلالات إن وجد .

فيجب على المحقق أن يثبت البلاغ الذى تلقاه عن الحادث على الصورة التى وردت إليه فكثيرا ما يستند إلى الإشارة الأولى للحادث فى الاستدلال على إسناده إلى المتهم . ويحدث هذا فى الصورة التى لا يتهم المجنى عليه فيها أحدا باقتراف الجريمة ثم إسنادها بعد ذلك إلى فرد معين أو أن يذكر بالبلاغ أن عدد الاعيرة التى أطلقت ثلاثة ثم يثبت من المعاينة أنها أكثر أو أقل وهكذا . فقد تطمئن المحكمة فى تكوينها لرأيها إلى ما جاء بالبلاغ الأول لانتفاء مظنة العبث به . على أنه إن وجد خلاف بين البلاغ وبين ما ثبت فى الأوراق يتعين على المحقق العناية باستجلاء سبب ذلك الخلاف . ومما ينبغى على المحقق مراعاته وجوب

إثبات ساعة وصول البلاغ إليه وتأشيره بذلك عليه، لأن الوقت الفاصل بين وقوع الحادث والتبليغ وبدء التحقيق — على ماسبق أن أشرنا — له أثر كبير في تقدير الدليل .

وإذا انتقل المحقق إلى مكان الحادث تعين عليه إثبات أسماء وصفات من وجدهم هناك . فإذا قدم إليه محضر الاستدلالات المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي وجب إثبات ما ورد به بأوراق التحقيق . على أنه إذا كان مأمور الضبط ما زال قائما بتحرير المحضر فإن هذا لا يمنع المحقق من البدء في التحقيق على أن يثبت مضمون المحضر عند تقديمه إليه .

٢ — ويجرى تحرير محضر التحقيق بمعرفة الكاتب المختص ، ولكن تحت إشراف المحقق . والأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة لما يتم من إجراءات ، بمعنى أن يعتبر عمل الكاتب بمثابة المسجل لكل ما يدور في مكان التحقيق . هذا ما تقضى به القواعد العامة . ولكن هل يتيسر إعمالها في الناحية العملية ؟

كثيرا ما يستمع المحقق إلى مجمل أقوال الشخص الماثل أمامه — سواء أكان شاهداً أو متهما — ليحيط علما بالواقعة ثم يبدأ في إثبات أقواله . وليس ثمة ما يمنع من هذا ما دام ما دون بعد ذلك يتضمن فعلا ما صدر من الشخص من أقوال ، بمعنى أن لا يغفل المحقق بعض الأقوال التي سمعها .

ومن أدق المسائل تعرف لغة الحديث التي يجرى بها إثبات التحقيق بمعنى هل يجرى الإثبات باللغة العربية أم باللغة العامية ؟ وهل يجوز تغيير الاسلوب الذى أدلى بهـا الفرد أمام المحقق ؟ والإجابة على هذا السؤال يسيرة من تعرف حكمه تدوين التحقيق ، وهى تقدير أقوال من سمعت معلوماتهم أمام المحقق . وقد يكون للجهة أو الأسلوب الذى قيل معان معينة تختلف عن المعانى التى تستفاد من اللغة العربية إذا وضع القول بها . لا سيما أن هناك من الألفاظ الواحدة ذات المدلول المتعدد وفقا لاختلاف اللهجات والتقاليد من مكان لآخر وهذا يؤدى إلى وجوب إثبات كل قول على الصورة التى قيل بها .

على أنه إذا كان الشخص الذى يسأله المحقق لا يعرف اللغة العربية ، فإنه يجوز للمحقق أن يستعين عند الضرورة — إن لم يستطع هو نفسه — بمترجم — يحلف اليمين على أداء عمله بالدقة والصدق ، وحينئذ تثبت الأسئلة والإجابة عليها باللغة العربية .

المبحث الثالث

إجراءات التحقيق

نتناول فيما يلى الإجراءات المختلفة التى يستطيع المحقق مباشرتها مع مراعاة الترتيب الطبيعى للأمور فى واقع الحياة ، من وقت تلقى البلاغ عن الجريمة حتى التصرف فى الأوراق على أنه - كما هى القاعدة العامة - لايلزم المحقق بالسير فى التحقيق على وجه معين ثابت ، إنما قد يختلف الأمر من جريمة إلى أخرى ، بل من حادثة إلى حادثة والمسألة رهينة بحسن تقديره وخبرته لما يحسن البدء بمباشرته من إجراءات التحقيق .

أولا - تلقى البلاغ :

لا يستطيع محقق النيابة أن يباشر التحقيق فى جريمة معينة إلا إذا علم بها ، وهذا العلم يتأتى من تبليغ يصل إليه فى شأنها . وقد يكون التبليغ مقدما من أحد أفراد الجمهور يستوى فى هذا أن يكون المجنى عليه أوغيره ، وهذا قد يكون بطريق شفهى أوكتابى ، وحينئذ ينبغى على المحقق أن يتقبل البلاغ فلا يستطيع رفضه ، فإن كان شفهيا قام بإثباته فى محضر ، وإن كان كتابيا تلقاه من المبلغ .

وقد يكون التبليغ من أحد مأمورى الضبط القضائى وهو على صورة من إثنتين إما إشارة مكتوبة تبلغ إلى المحقق ، أو أن يتلقى البلاغ عن طريق التليفون . وهو هنا كذلك لايستطيع إلا أن يتلقى البلاغ ، فان كان شفهيا تعين إثبات مضمونه فى محضر ، ولايختلف الوضع إذا كان المبلغ أحد الموظفين أو الجهات الحكومية أو غيرها ، فلاشك فى حقهم فى الإبلاغ ، وواجب على النيابة أن تتلقى البلاغ لتوجيهه الوجهة التى تراها .

ومتى تلقى المحقق بلاغا عن الحادث - على أى صورة كانت - وجب عليه التصرف على أساسه فالواقعة إما أن تكون جناية أو جنحة ذات أهمية خاصة أو أن تكون جنحة بسيطة أومخالفة أوأمراً لاجريمة فيه . فاذا كانت من النوع الأول تعين على المحقق بنفسه مباشرة الإجراءات ، وأما فى النوع الآخر فتستطيع أن تحيل الشكوى إلى الشرطة لفحصها ليتصرف هو على ضوء ذلك .

ولكن متى يجب على المحقق أن يقوم هو بنفسه بالتحقيق ؟ ترشد تعليمات النيابة أعضاء النيابة إلى ماينبغى إتباعه فى هذه الصورة ، وهى تتمشى مع فكرة عامة مقتضاها أنه كلما كانت الجريمة ذات أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى المتهم فيها أو المجنى عليه أو إلى موضوعها تعين على النيابة مباشرة التحقيق . وكذلك الشأن بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم يحتاج إلى خبرة خاصة ، أو حينما تتشكك النيابة فى حقيقة الصورة التى وقع فيها الحادث خلافا لما ورد فى البلاغ .

ثانيا ـ المعاينة :

يطلق على المعاينة عادة عبارة إثبات الحالة ، والمراد بهذا إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث .

وللمعاينة أهمية بالغة فى أدلة الدعوى وفى اقتناع المحكمة ويبدو هذا فى أن ماديات الواقعة يكون من العسير غالبا العبث بها . ونادرا ماتخفى الحقائق خلافا لأقوال الشهود الذين قد يتأثرون بدوافع معينة فيكذبون عن عمد أو يخطئون فى التقدير فتضيع الحقيقة نتيجة لذلك . وفى كثير من الحوادث لاسيما تلك التى تتعلق بسبل المواصلات تكون المعاينة هى الدليل الأساسى ما لم يكن الوحيد فى الدعوى وبقدر دقتها والعناية بمباشرتها يكون الوصول إلى الحقيقة .

ويستطيع المحقق أن يباشر المعاينة فى أى وقت من مراحل التحقيق ، أى أنه قد يبدأ اجراءاته بالمعاينة ، أو قد يباشرها فى منتصف التحقيق أومتى أشرف على نهايته . والمقياس الذى يهتدى به فى اختيار الوقت الملائم لمباشرتها هو القدر الذى يفيد به من نتائج المعاينة للسير فى إجراءات التحقيق ، وهذا أمر يختلف باختلاف الوقائع الجنائية فمثلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى وضع النار فى أموال معينة كانت المبادرة إلى المعاينة أجدى ، إذ قد تكشف عن الصورة التى وقعت بها الجريمة وتبعا للكشف عنها بالتحقيق ، هذا إلا إذا كان من غير الميسور إجراء تلك المعاينة كما إذا كانت السماء ممطرة أو كان الوقت ليلا . وفى جريمة شروع فى قتل ـ إذا كان المجنى عليه قد نقل إلى المستشفى ، قد تكون مباشرة التحقيق أسبق من إجراء المعاينة .

وفى الوقائع التى يسند فيها اتهام إلى شخص معين يبدأ أولا بسؤاله عن التهمة ثم استجوابه تفصيلا وفورا ان اعترف أو بعد فترة فى حالة الانكار ، فهل يكون من الأوفر مباشرة المعاينة قبل السؤال ؟ فى هذا الفرض ينبغى التفرقة بين حالتين؛ الأولى إنكار المتهم لما يستند إليه عند سؤاله ، وحينئذ على المحقق مباشرة المعاينة ابتداء مادامت تفيده أثناء السير فى التحقيق لأن تأخير استجوابه لن يؤدى إلى أى مضار . بل أن مواجهته بنتيجة المعاينة قد تعود بالفائدة لإظهار الحقيقة . أما فى الحالة الأخرى التى يعترف فيها المتهم فيحسن أن يبادر المحقق إلى استجوابه ، ذلك لأنه على الأصح سوف يؤكد النتائج التى قد تسفر عنها المعاينة . ومن ناحية أخرى قد يؤدى تأخيراستجوابه إلى العدول عن اعترافه وإنكار ماهو مسند إليه.

وإذا أراد المحقق مباشرة المعاينة فعليه أن يضع فى اعتباره أن عمله يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة وكاملة للمحل الذى يقوم بمعاينته بمعنى أنه يعتبر بمثابة المسجل الذى لايملك إضافة ولاحذفا بالنسبة إلى مايصل إليه . وعلى هذا الأساس يمتنع على المحقق أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده خاصا بالمعاينة التى باشرها وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند المرافعة أمام المحكمة .

وعملية المعاينة ذاتها تختلف من واقعة إلى أخرى ، وعلى هذا الأساس لايمكن وضع قاعدة عامة يهتدى بها ، وإنما يجب أن يكون فى ذهن المحقق أثناء المعاينة صورة احتماليه لوقوع الجريمة تبين منها أركانها المختلفة حتى يعنى بإثبات كل مايتصل بها ، إذ لوخانه بعض منها أو لم يثبت بدقة فانه قد يتعذر بعد هذا تحقيق الدليل مما يؤدى إلى ضياع الحقيقة سواء لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته .

وإذا أخذنا جريمة قتل على سبيل المثال ، فإنه تجب العناية بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها الخاص على وجهها أوعلى ظهرها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذى وجدت به بالقياس الى الجهات الأصلية . ثم وصف تفصيلى لما يبدو على الجثة من آثار دون المساس بها ومحاولة تبيان الإصابات التى أدت إليها ، ثم الحالة العامة للمكان الذى توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض

محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها ، وهكذا .

على أنه ينبغى على المحقق أن يحتاط لأمرين . الأول منها عدم المساس ببعض الأشياء التى قد توجد بها آثار تنم عن الجانى ، كبصمات أصابع أو آثار أقدام أو ملابس خاصة ، وترك رفعها جميعا الى المعنيين المختصين مع الإشارة الى ذلك فى المحضر . والأمر الآخر أن لايقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده يكون هناك احتمال لوجه آخر له . ويبدو هذا على سبيل المثال إذا كان اكتشاف جريمة القتل بعد فترة من وقوعها وكانت الجثة متعفنة ، فقد يصعب على المحقق تبين الإصابات الموجودة بالجثة وما بها من آثار لسوائل هل هى دماء أو افرازات من الجثة . وهكذا .

ويجب على المحقق أن يرفع محضر المعاينة برسم تخطيطى للمكان الذى قام بمعاينته ، وهو بهذا يرفع أى شك حول دقة إثبات ماديات الواقعة ، ويبين فى هذا الرسم مكان الحادث وما وجد به والمسافات المختلفة له أو يتعلق بما وجد به آثار ، مع بيان الجهات الأصلية فى أسفل الرسم حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليها . واذا تيسر المحقق أن يرفع الرسم المشار اليه والمعاينة ببعض الصور الفوتوغرافية كان هذا أوفى بالغرض .

ويحدث فى بعض الأحوال أن يبدى المتهم أو الشهود أو المجنى عليه ملاحظات خاصة أثناء مباشرة المحقق للمعاينة وحينئذ يتعين إثبات تلك الملاحظات كما قيلت مع اسنادها الى من قالها ، وعلى سبيل المثال أن يذكر أحد الشهود أنه كان قادما مع المجنى عليه من طريق جانبى حينما فوجىء بصوت العيار النارى وسقوط المجنى عليه الى جواره ، واذا دعا الحال زيادة فى الإيضاح الى بيان المكان الذى يشير اليه الشاهد فى أقواله فى الرسم يكون من الأفضل اثبات ذلك .

والأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة ، ومع هذا فقد تدعو ظروف الحال الى إعادة مباشرتها ، وليس فى القانون مايمنع المحقق من ذلك ، فمثلا قد تباشر المعاينة ليلا فى بدء التحقيق ويكون الأفضل اعادتها على ضوء النهار ، أو قد يظهر أثناء

المناقشة أن المعاينة قد أغفلت بعض النقاط التى ثارت أهميتها عند المناقشة فحينئذ يقوم المحقق بإعادة المعاينه استيفاء لاوجه النقص فيها ، وإن كانت إعادة المعاينة قد بوشرت فى وقت لاحق للمعاينة الاولى فإنه يكون من الأوفق أن تباشر فى نفس ظروف ووقت مباشرة المعاينة الأولى، مثلا وقت معين من الليل أو النهار .

ويتصل بالمعاينة إعادة تمثيل كيفية وقوع الحادث . فإذا كانت المعاينة عبارة عن نقل صورة صامتة لمكان الحادث فان اعادة تمثيل وقوعه تمثل نقل صورة متحركة له ، وهذا أمر يختلف بقدر اختلاف الوقائع الجنائية . ويكون فى الأحوال التى يستفاد منها تبيان صدق المتهم أو كذبه بالنسبة الى المجنى عليه أو الشهود .

ثالثاً ـ سؤال المتهم واستجوابه:

إذا مثل المتهم أمام المحقق تعين أن يسأله عن اسمه ويثبت شخصيته . ويجب بقدر الإمكان أن يكون الاسم ثلاثيا دفعا لكل لبس . أما إثبات الشخصية فيتضمن أمرين ، الأول اثبات المعلومات الخاصة بالمتهم ، أى سنه ، وصناعته ، ومحل ميلادة ، ومحل إقامته ، وبهذا يمكن التعرف عليه . أما الأمر الآخر فهو إثبات الحالة التى عليها المتهم ، وذلك بوصف إجمالى لهيئته وما فيها علامات ظاهرة ، ثم ملابس المتهم وما بها من آثار أو عدم وجود آثار بها ، وذلك وفقاً لأهمية هذا الأمر حسب اختلاف أنواع الحوادث . وإذا دعا الحال يجرى فحص جسم المتهم لاحتمال وجود آثار به تفيد فى تعرف حقيقة الحادث ، مثلا فى قضايا المشاجرات أو القتل وحالات الدفاع الشرعى وهكذا .

ويستتبع هذا فى غالب الأحوال تفتيش المتهم وإثبات ما قد يوجد معه فى محضر التحقيق ، فقد تسفر دقة التفتيش عن وجود آثار بملابس المتهم أو معه تثبت أو تنفى صلته بالجريمة .

ويبدأ المحقق بسؤال المتهم عن التهمة المسنده إليه ، وما يعبر عنه القانون بقوله يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه . ويتم هذا بتعريفه بالاتهام المسند إليه إجمالا وسماع دفاعه مجملا كذلك عنه . مثلا هل قتلت فلاناً ، أو هل سرقت ماله .

فلان وهكذا . وأهمية هذا السؤال هو أنه قد يؤدى إلى توجيه المحقق لطريق من اثنين وفقاً لإنكار المتهم لما أسند إليه أو اعترافه به .

فإن أنكر المتهم ما أسند إليه سار المحقق فى إجراءات التحقيق ، مع العناية بإثبات دفاع المتهم إن أبداه ، أو إثبات أسماء الشهود الذين يستند عليهم فى انكار الاتهام ، لأن الأقوال الاولى التى تبدى فى هذه المرحلة تكون ذات أثر كبير فى تكوين المحكمة لرأيها فى الدعوى إذا طرحت عليها أما إذا اعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه ، فإنه يتعين على المحقق أن يبادر إلى استجوابه ، وذلك خشية من أن يؤدى التريث فى مباشرة هذا الإجراء إلى عدول المتهم من اعترافه .

والاستجواب على ما هو معروف عبارة عن مناقشة المتهم فى الأدلة الموجودة فى الدعوى مناقشة تفصيلية قد تؤدى إلى قوله ما ليس فى صالحه . وهو فى هذا يختلف عن مجرد السؤال ويعتبر من آخر إجراءات التحقيق لأنه قد يجر إلى اعتراف أو بالأقل إلى اضطراب المتهم فى دفاعه بما قد يسىء إليه وتبقى أدلة الإتهام قائمة قبله .

ومناقشة المحقق للمتهم يجب أن تتسم بالمنطق وبالترتيب الطبيعى للأمور بمعنى أن يرتب المحقق فى ذهنه وقائع الحادث ترتيباً فعلياً وواقعياً ، ثم يأخذ فى مناقشة المتهم عنها الواحدة تلو الأخرى . بهذا لا يصيب المتهم أى اضطراب فى أفكاره ويسهل على من يطالع أوراق الدعوى أن يتتبع وقائعها بشكل مبسط لا يؤدى إلى الخلط وإلى ضياع الحقيقة . وترتيب المناقشة من شأنه أن يسهل عمل المحقق ذاته ، إذ أنه بإنتهائه من إحدى النقاط يستطيع أن ينتقل إلى غيرها وهكذا فلا يستوفى بعضها ويشوب الغموض أو النقص البعض الآخر .

وليست هناك أنواعاً معينة من الأسئلة يلتزمها المحقق ، ولكن تقديرها وطريقة توجيهها متروك لحسن تصرف المحقق . على أنه من الافضل أن تكون الاسئلة بسيطة ومقصورة وبأسلوب سهل الفهم على المستجوب . فالأسئلة المطولة قد تدخل الخلط فى ذهن المتهم أو حتى فى ذهن القارىء ، على أن لا يصل قصر السؤال إلى حالة من الابتسار .

ويستوى أن تكون الأسئلة مباشرة أو غير مباشرة ، أى أن تكون منصبة على واقعة معينة بالذات أم أسئلة توصل فى النهاية إلى تعرف الحقيقة عن أمر معين . واختيار أى من النوعين متروك لتقدير المحقق . وإذا أراد المحقق أن يواجه المتهم بأقوال سابقة له أو بأقوال بعض الشهود عليه أن يشير للمتهم وفى المحضر إلى مكان تلك الأقوال ، مثلا إذا كانت فى محضر الاستدلالات الذى أجراه مأمور الضبط القضائى أو أمام المحقق نفسه فى جلسة أخرى وهكذا .

وينبغى على المحقق أن لايلجأ فى الاستجواب إلى وسائل غير مشروعة ، مثلا يعد المتهم بتخفيف المسئولية عنه أو يلجأ إلى التهديد والوعيد بالحبس أو طلب العقوبة الشديدة . ويستوى أن يتم أى الأمرين بطريقة صريحة أو بوسيلة ضمنية. ولا يصح للمحقق أن يلجأ فى تحقيقه واستجواباته للمتهم إلى استخدام الأسئلة الإيقاعية والأسئلة الإيحائية . وصورة ذلك أن يزعم له كذباً أن أحد المتهمين قد اعترف بارتكابه للجريمة ، أو أن شاهدا معينا قد شهد بالواقعة على صورة معينة . أو أن يذكر أمام المتهم أن من يعترف بأنه كان فى حالة دفاع شرعى لا مسئولية عليه وهكذا .

ويمتنع على المحقق أن يلجأ إلى تعذيب المتهم من الناحية النفسية ، وأبرز ما يتمثل هذا الأمر فى الاستجواب المطول . فليس هناك قدر محدد من الوقت أو عدد معينا من الأسئلة يمكن توجيهها للمتهم،على أن للطاقة البشرية فى كل شأن حداً معينا لا يمكن تجاوزه فموقف الاتهام من شأنه أن يوقع الرهبة فى القلب ، فإذا كان الإنسان مضطرب الأعصاب زاد طول استجوابه من اضطرابه ، وإن كان هادىء الأعصاب فقد لا يتأثر بالاستجواب مهما طالت مدته . وعلى هذا يجب أن يلاحظ المحقق الحالة التى عليها المتهم فإذا وجده على حالة من الاضطراب والإعياء تعين عليه وقف إجراءات الاستجواب حتى يعود إليه هدوءه أو يسترد قوته . وبهذا يكون من المستحيل وضع قاعدة عامة فى شأن الاستجواب المطول الذى يعد نوعاً من العقوبات النفسية ، وإنما تترك المسألة لتقدير المحكمة التى تعرض عليها الدعوى .

وإذا اعترف المتهم بارتكابه للجريمة فإنه يجب على المحقق أن يطمئن إلى تمثيله

الحقيقه وذلك بأن يسير فى استجواب المتهم وسؤاله تفصيلا فى وقائع الدعوى ، ليتبين ما إذا هناك ترابط بين وقائعها ، أم إن الاعتراف يأتى مجرداً بغير دليل يؤيده . وهو فى هذا السبيل يحاول أن يصل إلى الأدلة المادية التى يرشد إليها المتهم فى اعترافه ، ذلك بأن مثل تلك الأدلة من شأنها تقوية ذلك الاعتراف ، وعلى سبيل التحقيق لبحث الدوافع التى حدت بالمتهم إلى ارتكابه الجريمة ، ذلك لأنها فى بعض الأحوال قد يكون لها أثر فى ارتكاب الجريمة وبالأقل لها أثر فى تقدير العقوبة ، وهى فضلا عن هذا تضع الاطمئنان فى قلب القاضى إلى صحة الاعتراف.

ويتضمن استجواب المتهم سؤاله عما يؤيد هذا الاعتراف ، لا سيما فيما يتعلق بشهود الحادث ، ومدى علاقتهم به وسبب وجودهم بمكانه ، والقدر من الوقائع الذى تنصب شهادتهم عليه ، ثم سؤال هؤلاء الشهود تفصيلا لاحتمال أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم متفقاً عليه بينهم .

فإذا اعترف المتهم بارتكابه للحادث ولكنه أردفه ببعض التحفظات ، مثلا أنه حين مقارفته لجريمة كان فى حالة دفاع شرعى ، وجب تحقيق هذا الدفاع لأن إثبات هذه الحالة قد يترتب عليها رفع المساءلة الجنائية بعكس ما لو لم يقم عليها الدليل - وإن كان للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وتستبعد قيام حالة الدفاع الشرعى ، فان هذا لا يغنى عن تحقيق قيام هذه الحالة .

وقد يتضمن اعتراف المتهم أحيانا القول بأنه لم يكن بمفرده حين مقارفته للجريمة ، وتعتبر هذه الصورة من أدق الحالات التى تستحق من المحقق عناية خاصة ذلك لأن المتهم إذا ما شعر أنه قد وقع فى قبضة العدالة وضاق الخناق عليه يحاول أن يوقع بغيره . وكذلك فى الصورة التى ينكر هو فيها إرتكاب الجريمة ويسند إلى غيره الاتهام . وعلى المحقق أن يتتبع كل دليل فى الدعوى ويرد فى أقوال المتهم المعترف للتحقق من صحته ويطمئن إليه أو يطرحه .

وترد الصورة التى يعترف فيها المتهم بعد انكار أو ينكر بعد الاعتراف ، مثلا ينكر ارتكابه الجريمة فى محضر جمع الاستدلالات ويعترف أمام المحقق أو يحدث العكس ، ويدعو هذا الموقف إلى تحقيق سبب العدول عما اتخذه المتهم

والباعث عليه ، وذلك لاحتمال أن يكون خاضعاً لمؤثر خارجى ، لا سيما فى الصورة الأولى ، فإن ادعى أن اعترافه كان تحت تأثير ظرف خاص وجب على المحقق العناية بتحقيقه إذ قد يتضح صدقه فلا تواجهه المحكمة فيما بعد باعترافه ، أو يتضح كذبه فتطمئن المحكمة إلى الاعتراف وتبنى حكم الإدانة عليه . فإن ادعى أنه وقع تحت تأثير تعذيب مادى وجب التحقق من وجود آثار بجسمه أو عدم وجود أى أثر . وإن قال أنه كان خاضعاً فى اعترافه لتهديد من أى نوع كان فانه يسأل عن الدليل المؤيد لقوله .

وخلاصة القول أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ، ينبغى على المحقق أن يسير فى التحقيق إلى الدرجة التى يطمئن فيها إلى أن الاعتراف يمثل الحقيقة فى ارتكاب المتهم للجريمة فعلا . ذلك لان التأخير فى تحقيقه قد يؤدى إلى ضياع الدليل إذا ما أنكر المتهم أمام المحكمة الاعتراف الصادر منه .

ويجيز الإستجواب من الناحية القانونية أن يشترك الخصوم فى مناقشة المتهم، فيجوز أن توجه الأسئلة من متهم آخر فى الدعوى أو من المسئول عن الحقوق المدنية أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وكما يجوز لهؤلاء التدخل فى المناقشة يجوز ذلك لمن كان وكيلا عن أى منهم . على أن هذا الحق لا يعنى أن يتكلم من يشاء فى أى وقت يريد ، ويوجه الأسئلة مباشرة إلى المتهم المستجوب ، بل أن حسن سير التحقيق يقتضى أن يكون الاشتراك فى المناقشة عن طريق المحقق . فمتى انتهى المحقق من مناقشة المتهم فانه يسأل الخصوم عما إذا كان لديهم أسئلة مايرغبون فى توجيهها إلى المتهم وحينئذ يثبت السؤال فى محضر التحقيق ويوجهه إلى المتهم، على أن يشير فى المحضر إلى مصدر السؤال . فاذا رأى المحقق أن السؤال لا علاقة له بموضوع الدعوى أو أنه قد قصد به الإيقاع بالمتهم أو وضعه فى حرج ، كان له أن يمتنع عن توجيهه بعد إثباته ، حتى يترك لجهة المحاكمة فيما بعد تقدير أهمية السؤال .

رابعاً — سماع الشهود:

قد يكون الشاهد فى الواقعة الجنائية واحداً كما قد يتعدد الشهود وينقسم

الشهود إلى فريقين شهود إثبات وشهود نفى وأول ما ينبغى على المحقق تبيانه هو تحديد من من الشهود يعد من شهود الإثبات ومن منهم هو من شهود النفى ، ثم تثبت أسماؤهم كل فى ناحية ، حتى يستطيع عند سؤال كل منهم أن يعرف كيف يجرى ترتيب مناقشته ، ومنذ بداية التحقيق يتبين المحقق شهود الإثبات من واقع محضر الاستدلالات إن وجد ، أو على الأقل من إشارة التبليغ بالحادث. وأما شهود النفى فمنهم الذين يرد ذكرهم على لسان المتهم عند بدء سؤاله فى التحقيق ويستشهد بهم على عدم مقارفته للجريمة .

على أن تطورات التحقيق قد تكشف عن وجود شهود آخرين سواء فى جانب الإثبات أو كانوا من شهود النفى ، وعلى المحقق أن يتبع بالنسبة إليهم ما سبق بيانه . ومن الأفضل دائماً أن يثبت المحقق — لاسيما بالنسبة إلى القضايا الهامة والتحقيقات الطويلة — المكان الذى ورد به ذكر الشاهد من بين أوراق المحضر ، وإشارة بسيطة عن الواقعة التى يراد استشهاده عليها ، وبهذا يوفر المحقق على نفسه جهداً كبيراً فى مراجعة الأوراق التى تعينه على توجيه الأسئلة.

وهناك بعض الشهود لا يستطاع تحديد موقفهم سلفا ، أى اعتبارهم من شهود الاثبات أو من شهود النفى ، وهؤلاء أيضاً يمكن إثبات أسمائهم فى مكان خاص مع الإشارة إلى الوقائع المراد سؤالهم عنها ومن استشهد بهم .

وللمحقق الحرية الكاملة فى الاستجابة إلى رغبة الخصوم أو رفض طلباتهم فى دعوة بعض الشهود ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى من يسعى من تلقاء نفسه إلى المحقق . على أن التساؤل يكون عن أيهما أفضل رفض دعوة الشهود أم دعوتهم للحضور ؟ والحقيقة أن لكل وجهة فائدة . ومضار ، فإذا رفض المحقق دعوة بعض الشهود فإن هذا يمنع كل محاولة لإطالة أمد التحقيق بغير جدوى ، ولكن هناك مخاطرة بالمساس بحق الخصوم فى الدفاع وتتحقق الصورة العكسية إذا استجاب المحقق لطلبات الخصوم . وعلى هذا يكون الحل فى حسن تقدير المحقق أى يسائل الطالب عن الواقعة التى يراد الاستشهاد عليها ، فإن قدر جدوى الإجراء دعا الشاهد إلى الحضور وإلا رفض الطلب .

والصورة التى تقع كثيراً فى العمل هى أن ترد أسماء الشهود فى ثنايا التحقيق دون أن يطلب الخصوم سماعهم ، كما إذا جاء اسم شاهد أثناء سماع أقوال شاهد معين ، فهل يلزم المحقق بدعوة كل من يرد اسمه بالمحضر ثم سماع معلوماته ؟ إن الإجابة على هذا السؤال ترجع إلى ما سبق ذكره من احتمال وجود فائدة من سماع الشاهد من عدمه وفقا لتقدير المحقق .

وإذا انتقل المحقق فور إبلاغه بالحادث إلى مكانه لمباشرة التحقيق به ، فإن من الأوفى أن يبادر بدعوة كل من يرى محلا لسؤاله فى التحقيق ، ويكون على رجال الحفظ بالمكان الذى يجرى فيه التحقيق إبلاغ الشاهد للحضور ، بل وإحضاره فعلا . وبهذا تتحقق السرعة فى الإجراءات من ناحية ، واستبعاد مظنة العبث أو التلفيق بالنسبة إلى الأدلة . أما إذا كان التحقيق يجرى فى مقر النيابة فإنه لا مانع من توجيه الدعوة للشهود عن طريق أحد المحضرين ، ولكن من الأوفق أن يكون الإبلاغ بالحضور بمعرفة رجال الأمن ، ويتم هذا بتبليغ إشارات تليفونية إلى البلاد أو الأماكن التى يوجد بها من يراد سماع أقوالهم .

والشاهد لا يعدو أن يكون إنسانا ومن ثم فهناك احتمال لأن تقع عليه بعض المؤثرات فتحدث أثرا فى نفسه ، الأمر الذى قد يؤدى إلى المساس بالحقيقة ذاتها ، ومن ثم وجب العمل بقدر الإمكان على إبعاده عما قد يؤثر عليه ، سواء قبل سؤاله أو أثناء الاستماع إلى معلوماته .

فعند ما ينتقل المحقق إلى مكان الحادث فانه يدعو الشهود إلى الحضور سواء أكانوا من شهود الإثبات أو النفى ، وهم يتجمعون خارج غرفة التحقيق ولن يخلو الامر فى ظروف الاحداث الجنائية من أحاديث وتعليقات يشاركون فيها أولا يشاركون ولكنها بغير جدال توجد احتمال وقوع التأثير على أنفسهم . والمثالية فى حيدة الشهود توجب فصل شهود الإثبات عن شهود النفى ، بل فصل شهود كل نوع الواحد منهم عن الآخر . يبدو أن هذا أمر يستحيل تحقيقه من الناحية العملية ، ومن ثم فان المحقق يحاول بقدر الإمكان أن ينبه رجال الحفظ بإبعاد شهود الإثبات عن شهود النفى ، وأن كان هناك ثمة شاهد له أهمية خاصة

فى الدعوى فيجوز التحفظ عليه على انفراد حتى تسمع معلوماته . ولا يتبقى بعد هذا الا مقدرة المحقق فى استخلاص الحقيقة من واقع التحقيق الذى يباشره .

والتأثير على الشاهد قد يأتى من ناحية أخرى بداخل غرفة التحقيق وذلك إن وجد من يكون له نفوذ أو تأثير عليه أو خشية من بطشه . وقد يتمثل هذا فى أحد رجال الحفظ أو المتهم ذاته أو شاهد آخر فى الدعوى — حسب ظروف كل واقعة ، ولا يشترط أن يكون التأثير بتصرف ظاهر ، بل أن وجود الشخص بذاته والأدلاء بالمعلومات فى حضوره قد يكون فيها الكفاية لإيقاع الرهبة فى نفس الشاهد . وقد لا يكشف الشاهد عما يدور بنفسه ، وعلى المحقق أن يكون قوى الملاحظة فى تتبع تصرفات الشاهد واضطرابه وتوجيه نظراته بمختلف ما يصدر عنه من تصرفات — لا سيما ما كان منها غريزيا بلاوعى — فان تحقق وجود التأثير على الشاهد وجب عليه العمل على إزالته وليس أمامه من سبيل سوى إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة عن غرفة التحقيق ، مع وضع الاطمئنان فى قلب الشاهد بأن المعلومات التى يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق .

ولا يقتصر الامر على إزالة تأثير الغير ، بل ينبغى على المحقق أن يبدأ بنفسه فان لحظ فى الشاهد رهبة من موقف التحقيق ، وجب أن يلجأ إلى تهدئته ووضع السكينة فى قلبه حتى يدلى بأقواله وهو مطمئن إلى أنه يخدم العدالة . والواقع أنه إذا أراد المحقق الوصول إلى الحقيقة لتعين عليه أن يعرف أن الشاهد، فى غالب الاحوال ، قد سعى إلى قول الحق ، وأن أى خشية يشعر بها من جانب المحقق ، بل أية معاملة غير كريمة، تدعوه إلى إنكار معلوماته بصفة مطلقة . وقد يفلت الجانى من العقاب إذا كان ذلك الشخص هو الشاهد الوحيد .

وينصرف الحديث على الأساس السابق إلى كيفية معاملة الشهود ، وقد سبق أن أشرنا إلى رأى الشريعة الإسلامية فى معاملة الخصوم ، ولا بأس هنا من الاشارة إلى رأيها بالنسبة إلى الشهود . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكرموا الشهود فان الله تعالى يحيى بهم الحقوق » ، وذهب فقهاء الشريعة إلى أنه يجب على القاضى أن لا يعبث بالشهود ، لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم من أداء الشهادة على وجهها .

وعلى هذا الأساس يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد فى أسلوب هادىء ، بمعنى أن لا تتضمن وسيلة قد يحملها الشاهد على أنها نوع من التهديد ، أو على أنه ليس محل ثقة من المحقق ، لأن هذا من شأنه أن يوقع الاضطراب فى نفسه فتضيع الحقيقة ، هذا ما لم يساير المحقق فيما يعتقده تصويراً ماللحادث . ويجب ألا يوجه المحقق إلى الشاهد أى تلميح أو تصريح أو أشارة تفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى لكذبه . وعلى المحقق بأسئلته الهادئة أن يستخلص الحقيقة من الشاهد .

ويحدث فى بعض الأحيان أن لا يتضح موقف الشخص أمام المحقق بمعنى أن التحقيق قد يكشف عن اعتباره شاهدا أو يكشف عن أن له دورا فى ارتكاب الجريمة ، أى متهما فيها ، وحينئذ على المحقق أن يحلفه اليمين بوصفه شاهدا أخذا بالأحوط ، ولن يضار بعد هذا أن أصبح متهما . ويحدث هذا على سبيل المثال بالنسبة إلى بلاغ يتقدم به شخص ضد آخر متهما أياه فى سرقة باكراه ثم يكشف التحقيق عن كذب بلاغه فتوجه إليه تهمة البلاغ الكاذب .

وحتى تأتى الشهادة بالفائدة المرجوة منها يتعين على المحقق أن يسلك السبيل الذى يوصله إلى ذلك الغرض . فيجب عليه أن يرسم فى ذهنه إبتداء صورة اجمالية لكيفية وقوع الحادث ، وهو يستقيها من البلاغ الذى تلقاه أو من محضر الاستدلالات . على أن هذا لا يعنى إطلاقا أن تثبيت الصورة بأدلتها على وضع معين يحاول إثباته ، ولكنه يغير الصورة تباعا وفقا لتطور ظروف التحقيق وما تكشف عنه الأدلة .

والغاية من الصورة التى يرسمها المحقق فى ذهنه هى أنه على ضوئها يستطيع أن يوجه أسئلة وأن يرتبها ، فلا توجه الأسئلة من المحقق دون نظام معين . وليس كل ما يرد على خاطره يبادر إلى السؤال عنه ، وإنما عليه أن يرتب الأسئلة ترتيبا يتمشى مع واقعة الحادث . وإذا كان الحادث يشتمل على عدة نقاط مختلفة وجهت الأسئلة عن كل نقطة على حدة حتى تستوفى . وبهذا يتيسر على المحقق نفسه — وعلى كل من يطلع على أوراق التحقيق — أن يتابع واقعة الحادث ، فلا تضطرب الصورة أمام مخيلته .

وأفضل أنواع الترتيب للأسئلة هو الترتيب الزمنى ، لأنه الرابطة الطبيعية بين تسلسل الأحداث : فمثلا إذا افترضنا أن الواقعة هى العثور على جثة قتيل بين المزارع ، يبدأ التحقيق بسؤال من عثر بالجثة ، فيسأل عن وقت وجوده حين عثر عليها وسبب وجوده ، وكيف تم العثور عليها والحالة التى كانت عليها ، وما فعله إزاء ذلك . فإذا سئلت زوجته ، كان ترتيب الأسئلة عن آخر وقت شاهدت القتيل ومتى بارح داره وأين كان متوجها، وكيف نقل إليها خبر مصرعه وما الذى فعلته ولمن توجه الاتهام وسبب ذلك وهكذا فى مختلف الجرائم . وقد يتغير الوضع من واقعة إلى أخرى ، وعلى المحقق أن يهتدى بالقاعدة السابقة .

ولا يجوز أن توجه إلى الشاهد اسئلة إيحائية أو إيقاعية . فمثلا لا يجوز أن يقال له ألم يكن فلان برفقة فلان فى مكان الحادث ، وإنما يكون السؤال هل كان فلان بمفرده فى مكان الحادث فإن كان الجواب أنه لم يكن بمفرده كان السؤال التالى من كان معه . كما يمتنع أن توجه إليه أقوال على أنها لشخص آخر لم تصدر منه . فلا يقال قرر الأول أنه شاهد المتهم بمحل الحادث والواقع أنه لم يقل ذلك ،أو أن فلانا ذكر أنك كنت معه بالمقهى ، وذلك خلافا للحقيقة .

وقد يدلى الشاهد بمعلوماته أمام المحقق ، وتأتى مخالفته لما سبق أن أدلى بها فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق فى جلسة سابقة ، أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود أو الدفاع عن المتهم، ويحتاج الأمر فى سبيل تعرف أصدق الروايات إلى مواجهة الشاهد بخلاف ما أدلى به أمام المحقق .

فإذا كانت المواجهة بأقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال ، وإذا دعا الأمر يتلو عليه من أقواله الأولى الجزء الذى يراه متعارضا مع ما أدلى به . ويثبت فى محضره الصورة التى تمت بها المواجهة ، إذ قد تكون لذلك أهمية لدى المحكمة فى تقدير مايجيب به . فإذاعدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول ووجب على المحقق مناقشته فيه ، وفى سبب التعارض فى الأقوال . وأن أصر على قوله الأخير ذكر ذلك فى المحضر ، وأن ساق تعليلا للأقوال الأولى وجب إثباته فى المحضر . وقد تتم مواجهة الشاهد بأقوال غيره من الشهود أو بأقوال المتهم ، وحينئذ تجرى على نفس السيرة السابقة أى بذكر

مضمون تلك الأقوال أو تلاوتها عليه وإثبات ما تسفر عنه المواجهة .

على أن المواجهة مع الغير قد تتم بصورة أخرى ، أى المواجهة الشخصية ، أى يذكر لكل فرد ما قاله الآخر وكلاهما حاضر . وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك فى محضره ، والمحكمة بعد هذا فى حل فى الأخذ بمن ترى الاطمئنان إلى قوله . فان عدل أحدهما عن موقفه وجبت مناقشته فى هذا العدول ، لاحتمال أن يكون واقعا تحت مؤثر خاص ، لا سيما من وضع المواجهة نفسه والخشية من الآخر ، بمعنى أنه ليس كل عدول يمثل الحقيقة .

ويجب على المحقق أن يكون دقيق الملاحظة حين المواجهة الشخصية ، ويثبت جميع ما يصدر من الأشخاص الذين تجرى بينهم عملية المواجهة من تصرفات أو أقوال لأنها قد تتضمن معان عدة تحصل على الثقة فى أقوال دون أخرى . لاسيما فى الصور التى توجد فيها صلات معينة بين مختلف الشهود كزوج وزوجته او أخ وأخته أو أب وابنه كما يراعى الحالة الشخصية لكل فرد ، فالرجل غير المرأة ، والكبير غير الصغير وذو النفوذ غير الإنسان البسيط وهكذا ، وعلى كل حال لايصح أن تنقلب المواجهة إلى مناقشة بين الشهود وبعضهم .

ومن حق الخصوم مناقشة الشهود على أن هذا لا يعنى أفساد الطريق على المحقق فى إظهار الحقيقة ، ولكن يجب أن تجرى الأسئلة التى توجه إلى الشهود بعد انتهاء المحقق من توجيه أسئلته ، حتى لاينقطع تسلسلها ولايشوبها الاضطراب الذى يضيع صورة الحادث . وتثبت الأسئلة التى توجه فى محضر التحقيق . والأصل أن يوجهها المحقق ، ومع هذا يجوز أن يكون التوجيه مباشرة من الخصم مادامت الأسئلة تحت إشراف المحقق ، وذلك اختصارا للوقت والمجهود. على أن للمحقق دائماً أن يمتنع عن توجيه أى سؤال لا محل له بالنسبة إلى الواقعة وأن وجب عليه إثباته . وعلى سبيل المثال يجوز توجيه الأسئلة التى تضمن إحراجا لا توجيه الواقعة أو مساسا بالشاهد أو بسمعته — ويلاحظ فى بعض الأحيان أن أسلوب توجيه السؤال من الخصوم أو درجة ارتفاع الصوت قد يهدف بها إلى وضع الاضطراب فى قلب الشاهد وهى مسألة يجعلها المحقق فى اعتباره دائما فيلحظ النوايا الخفية للسائل .

ويحدث كثيرا فى الحياة العملية أن يتطوع شخص للشهادة عن وقائع لا يعلم عنها شيئا ، إما بدافع انفعال شخصى لما يعتقده حقا ، أو أنه ينصف جانبا معينا فى الدعوى ، أى الصورة التى يكون فيها الشاهد حسن النية . وهناك صورة أخرى يكون فيها الشاهد سيء النية ، أى يعلم سلفا بأنه ما يقرره أمام المحقق يخالف الواقع ، وهو فى هذه الصورة أيضاً قد يكون مدفوعا بعوامل نفسية خاصة به ، أو صالحا معينا يدافع عنه ، أوكسبا يبغى تحقيقه لمن حمله على تلك الشهادة . وهؤلاء الشهود يحتاجون إلى دقة بالغة من المحقق وإلى مجهود أكبر ، ذلك لأن الاستسلام لأقوالهم فيه — فضلا عن ضياع وقت المحقق — أهدار للحقيقة ويراعى أن الشهادة زورا أمام جهة التحقيق الابتدائى لا تعد جريمة فى القانون .

وواجب المحقق ينصب على كشف أمر هؤلاء الشهود ، وبهدوء شديد ودقته بالغة ، خشية من أن تخدعه الظواهر وراء فكرة يستقيها من شاهد يعتقد فى صدقه ، ويكون هو فى الواقع قد غير الحقيقة . ولا يمكن وضع قواعد عامة فى كيفية كشف شهادة أولئك الشهود ، ولكن فى قوة ملاحظة المحقق ودقته ما يسهل له الأمور ، فمثلا التناقض بين أقوال الشاهد ، أو بين أقواله وأقوال غيره إلى درجة كبيرة قد تفتح الباب أمام المحقق .

ويتصل بهذا الأمر الصورة التى تتطابق فيها الشهادات بشكل يكاد يجعل منها نسخة واحدة متعددة الصور فمن المسلم به أن شهود حادثة ما يستحيل أن تنصرف حواسهم — التى يتلقون عن طريقها المعلومات — إلى تعرف نفس الوقائع بذات القدر وفى صورة معينة لا تختلف . فلكل شاهد وضع معين يكون علية وقت الحادث وأقرب ظروف الحادث إلى إحدى حواسه هو الذى يتنبه إليه . وعلى هذا إذا تطابقت الشهادات أدى هذا إلى ريبة المحقق ، ولا يعنى هذا بصفة دائمة كذب أولئك الشهود ، وإنما يدفع الأمر بالمحقق إلى الحيطة والحذر وتلمس الحقيقة والتأكد من صدق تلك الشهادات ، أوكشف كذبها .

ويقضى حسن خدمه العدالة أن يتخذ موقفا حازما من شهود الزور بمعنى أنه لو ثبت هذا الأمر فى حقهم وأمكن وضعهم تحت نص من نصوص القانون وجب أن لا يفلتوا من أعمال حكمه ، وعلى سبيل المثال توجيه تهمة البلاغ الكاذب .

يوجب القانون أن يوقع الشاهد على الشهادة ، وتتلى على الشاهد أقواله قبل التوقيع عليها : على أن تلاوة تلك الاقوال قد يؤدى إلى تعطيل عمل المحقق لاسيما حين تكون الشهادة قد استغرقت وقتا طويلا ، ثم أن الثقة الموجودة فى المحقق فيها الكفاية نحو الاطمئنان إلى ما أثبت فى المحضر . وعلى هذا لا داعى لتلاوة أقوال الشاهد ، هذا إلا إذا طلب هو صراحة تلاوتها .

خامساً ـ عملية الاستعراف

يدبر أمر الجريمة غالباً فى الخفاء ، ولا يأتى الدليل على ارتكابها أو على مرتكبها بصفة مباشرة ، ولكنه فى الكثير الغالب يأتى بطريقة غير مباشرة أى تتجمع قرائن متعددة وأدلة مختلفة تنضم إلى بعضها وتعطى صورة صحيحة للحادثة . ومن هنا جاء مبدأ اقتناع القاضى اى أنه يحكم بما يطمئن إليه ضميره غير مقيد فى هذا بدليل معين من أدلة الإثبات . ومتى كان الأمر كذلك فإنا نجد أن الشهادة قد تنصب على حدث معين والإطمئنان على صحته يجب التأكد من حقيقة وقوعه لا سيما إن كان مبناه الطعن أو وجد احتمال الخطأ . ويكون تبيان ذلك الأمر بإجراء عملية الاستعراف . فالاستعراف إذن يقصد به التأكد مما ساقه الشاهد بصدد حدث معين يحتمل أن يشوبه اللبس فى الظروف العادية . فقد يقرر المجنى عليه أنه استطاع أن يميز المتهم فى الظلام من شكله أو هيئته أو سيره ، أو صوته.

وإذا كانت الغاية من الاستعراف هى التأكد من صحة الشهادة فى أمر معين يحتمل أن يدخله الخطأ ، فإنه حتى نصل إلى تلك الغاية ينبغى أن نعيد تمثيل الحادث بالصورة التى رواها المجنى عليه وفى نفس الظروف ، مع مغايرة متكررة فى النقطة التى يراد التأكد منها ، ليتبين إمكان تمييزه لها من عدمه . وعملية الاستعراف تتناول فى الغالب تعرف الصورة أى الشكل وتعرف الصوت ونعرض لكل منهما .

(ا) تعرف الصورة

حتى يكون هذا الترض ماثلا فى أذهاننا نفترض على سبيل المثال واقعة معينة.

أطلق عيار نارى على شخص أثناء عودته من الحقل ليلا ولم يصبه ، فحاول المجنى عليه ملاحقة الجانى للقبض عليه ولم يتمكن من ذلك ، ثم قرر فى التحقيق أن غريمه - الذى سماه - هو الذى أطلق عليه العيار ، وقد استطاع التعرف عليه من هيئة سيره وكذلك صورته حينما التفت منحرفاً فى إحدى المنحنيات .

فى مثل هذا الفرض قد لا يمكن الاطمئنان إلى أقوال المجنى عليه وحدها ، ومع هذا فهو الشاهد الوحيد فى الواقعة . والوقوف بالواقعة عند هـذا الحد قد يسفر على أحد أمرين ، الأول أن تنتهى الدعوى بقرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة ، وبهذا تضيع الحقيقة ، أو حكم بإدانة شخص قد يكون بريئا لا سيما فى الصورة التى يلجأ فيها بعض الأفراد إلى انتهاز الفرصة لوجود خلاف بين عدو له وآخر فيرتـكب هو الجريمة حتى تسند إلى ذلك الشخص الأخير . وعلى هذا كان من الضرورى إجراء عملية الاستعراف ، التى قد تنتهى فى نتيجتها إلى تأييد أقوال المجنى عليه أو إلى عدم الاطمئنان إليها .

وتتم عملية الاستعراف بأن يعاد تمثيل الواقعة كما رواها الشاهد بالضبط وفى نفس الظروف . ومعنى هـذه العبارة الأخيرة أن يتم الإجراء فى نفس الوقت وفى ذات الظروف الجوية ، ويستعان فى هذا بمصلحة الإرصاد الجوية ، التى تستطيع أن تحدد وقت التماثل بالضبط . هذا بالنسبة إلى الظروف والأحوال الطبيعية فإن وجد ضوء صناعى تعين أن يوجـد كذلك . ثم يطلب من الشاهد تحـديد الحالة التى كان هو عليها والحالة التى كان عليها المتهم والمسافة بينهما . ثم يحضر عدة أشخاص يتماثلون مع المتهم فى الشكل والهيئة ، ويكون المتهم من بين أولئك الأشخاص ، ويعاد تمثيل الحادث من هؤلاء الأشخاص جميعاً واحـداً بعد الآخر ، ويطلب إلى الشاهد تحديد من من هؤلاء هو المرتـكب للجريمة . وتثبت هذه العمليات الواحدة بعد الأخرى فى المحضر .

وينبغى فى هـذه الصور مراعاة عدة أمور أولها أن لا يرى الشاهد أى من هؤلاء الأشخاص قبل عملية الاستعراف ، وأن لا تـكون فى هيئة المتهم أو ملابسه ما يميزه عن غيره من الأشخاص المستعرف عليهم . وبالنسبة إلى الشاهد

بالذات يراعى منع أى اتصال به يشتبه فيه المحقق سواء من رجال الحفظ أو من أحد الاهلين ، إذ قد يوحى اليه أحدهم باتجاه معين .

وثمة مسألة أخرى يتعين الالتفات اليها ، وهى الحالة النفسية التى للشاهد والمتهم أثناء عملية الاستعراف . ذلك لأن اضطراب أيهما يؤدى إلى عدم الاطمئنان إلى نتائج العملية . فمثلا اضطراب الشاهد وخوفه من الخطأ واحتمال إسناد الكذب اليه قد يصيبه بالتردد الذى يضيع الحقيقة أولا يوثق فى قوله . وكذلك فإن خشية المتهم قد توقع الاضطراب فى حركاته ، كما أنه قد يلجأ الى الإفتعال فى تصرفاته حتى لا يستطيع الشاهد التعرف عليه . وهذه الصورة هى من المواقف التى تفيد فيها قوة ملاحظة المحقق .

وزيادة فى الاطمئنان الى نتائج عملية الاستعراف فإنه يجرى تكرارها مرة أو اثنين ويواجه المتهم والشاهد بما تسفر عنه النتيجة ، وان تعرف الشاهد على المتهم سئل الأخير عن تعليله لهذه النتيجة . وذلك لاحتمال أن يكون هناك تعليل يخفى على المحقق يتعلق بالنتيجة .

وهناك صورة أخرى يجرى التعرف فيها على المتهم من بين آخرين داخل غرفة التحقيق فى الاحوال التى لاتدعو إلى إعادة تمثيل نفس الظروف التى وقعت فيها الحادثة . مثـــلا حالة ما إذا أسند إلى شخص إرتكابه لجريمة سرقة فى ضوء النهار ، وأنكر المتهم مقارفتها ، واستطاع المجنى عليه أن يدلى بأوصاف المتهم . وحينئذ يعمل المحقق على إحضار عدد من الأشخاص قريبى الجسم والهيئة من المتهم ثم يعرض أولئك الأشخاص على الشاهد ليتبين ما إذا كان فى مقدوره التعرف على المتهم من عدمه . ثم تعاد عملية الاستعراف أكثر من مرة كما سلف القول . ويستطيع المحقق فى كل عملية أن يغير الاشخاص الذين يعرضون على الشاهد ، وفى بعض العمليات يجعل المتهم من بين المعروضين ، وفى أخرى يكون بعيداً عن عملية العرض ويستوى أن يتم هذا فى العملية الأولى أو فى أية عملية أخرى . وفى كل الأحوال يجب أن يكون الشاهد بعيداً عن الإجراءات التى تعد لعملية العرض ويطلق على عملية الاستعراف هذه فى العمل « عملية عرض » .

(ب) تعرف الصوت :

يحدث فى أحوال أخرى أن يكون أساس اسناد الاتهام إلى الشخص شهادة المجنى عليه أو أى فرد آخر بأنه استطاع تمييز المجنى عليه من سماع صوته . ويحصل هذا حينما ترتكب بعض جرائم السرقات بالطرق العمومية ويلجأ الجناة إلى تهديد المجنى عليه ، وتكون له معرفة بالصوت الذى هدده ، أو إذا لم يكن له به سابق معرفة يكون لصوت المتكلم مميز معين يسهل به التعرف عليه من بين غيره من الأصوات . وحتى يطمئن إلى صحة ما يقرره الشاهد تباشر عملية التعرف على الصوت .

وتتم عملية التعرف بأن يستحضر المحقق عدة أفراد إلى حجرة التحقيق بعد أن يكون قد أبعد الشاهد عن الغرفة ، ثم يدعو الشاهد ولا يسمح له برؤية أحد الحاضرين عملية الاستعراف . ويطلب إلى كل واحد منهم على التوالى أن يذكر ذات العبارة التى قرر الشاهد أنه سمعها من المتهم ، وعلى الشاهد أن يقرر ما إذا كان الصوت الذى سمعه وقت الحادث هو لأحد أولئك الأفراد . وتعاد هذه العملية عدة مرات ، ولا يشترط أن يكون المتهم من بين الأفراد المعروضين خلال كل العمليات .

وبعد أن تنتهى عملية العرض ويكون المحقق قد أثبت نتيجة كل تجربة فإنه يجرى مواجهة المتهم أو الشاهد حسب الأحوال بنتيجة عملية الاستعراف ويثبت أقوال كل منهما ، بل ويستطيع أن يعيد مناقشتهما فى ضوء تلك النتائج .

وكما سبق القول بالنسبة إلى التعرف على الصورة من وجوب ملاحظة الحالة النفسية للشاهد أو محاولة التغيير المصطنع من جانب المتهم ، فكذلك الحال بالنسبة إلى التعرف على الصوت بل هو أدعى ، ذلك لأن الافتعال أبسط ثم أن الاضطراب أقرب إلى الوقوع وأخيراً ، يجب على المحقق أن يكون فى غاية اليقظة أثنــــاء مباشرة أى عملية من عمليات الاستعراف وقد سبقت الإشارة إلى هذا ـ حتى لا يسمح بتدخل من جانب أى فرد له مصلحة ولو اعتبارية فى أن يسير التحقيق فى اتجاه معين .

التعرف على الجثث:

يحدث أحيانا أن يبلغ بغياب شخص معين ، وبعد عدة أيام يعثر على جثته فيجرى عرضها على المبلغين . وقد يكون من اليسير معرفة الجثة من علامات مميزة ظاهرة فيها ، كوجود وشم باسم صاحب الجثة ، أو أوراق بملابسه لا سيما إذا كان الوقت الذى مضى بين الواقعة وبين العثور على الجثة لم يكف لإحداث تغيرات بها .

ولكن هناك حالات يكون فيها العثور على الجثة بعد فترة تكون قد أصابتها فيها تغيرات عـــدة ، لا سيما إذا كان العثور عليها فى مجارى المياه . وقد يزعم بعض الأفراد المبلغين بأن الجثة لمن سبق أن أبلغوا عن غيابه ، يريدون بذلك طمس الحقيقة بالنسبة إلى جريمة معينة ارتكبت على المجنى عليه ، وتكون وفاة صاحب الجثة التى عثر عليها ليس فيها ما يثير الشبهة ، وبذلك ينتهى أمر الجريمة ويفلتون من المسئولية الجنائية . وعلى هذا يكون من واجب المحقق مراعاة الدقة الكاملة فى عمليات الاستعراف على الجثث ، ولا يكتفى بمجرد تقرير المبلغين عن أن الجثة للغائب بل يجب أن يتحقق من العلامات المميزة ، ويطابق بين الأوصاف الخاصة بالجثة ، والأوصاف التى قيلت وقت الإبلاغ . وهو فى هذا يستعين برجال الطب الشرعى لا سيما فيما يتعلق بحالة الجثة وملابس صاحبها وما إلى ذلك من المميزات التى توصل إلى الحقيقة .

سادسا ــ عمليات الخبرة

تقضى القواعد العامة بأن تكون الاستعانة بالخبير فى المسائل الفنية أى المسائل التى تتطلب خبرة خاصة لا تتوافر أساسا فى المحقق . فمثلا تدعـــو الحاجة إلى الاستعانة بالطبيب الشرعى فى معرفة سبب وفاة المجنى عليه ، والسلاح الذى استعمل فى قتله .. وهكذا ، ولكن لا حاجة إلى الالتجاء لخبير فى سبيل اجراء معاينة لمحل الحادث فى جريمة قتل ، بمعنى أن هناك من العمليات مايستطيع المحقق مباشرتها بنفسه كمقياس المسافات بين المتهم والمجنى عليه وباقى الشهود فى محل الحادث أو الاطلاع على مستند مزور ، أو اثبات الاصابات الظاهرة بجسم المجنى عليه . ولا يمكن وضع قاعدة محددة تفصل بين ما يستعان فيه بخبير وما يقوم به المحقق بنفسه من اجراءات .

واستعانة المحقق بالخبير تكون فى حالة ما إذا أريد تعرف رأيه فى مسألة معينة ، ومن ثم كان منطقيا أن يحدد له ما هو مطلوب تعرف الرأي فيه . ومع هذا يحرر المحقق مذكرة مبينا فيها ذلك الامر ، ويجعل مقدمتها ملخصا بوقائع الحادث حتى يستطيع الخبير أن يكون فى ذهنه صورة تقريبية عن الحادث ، ويراعى أن المذكرة المشار إليها لاينبغى أن تشير إلى اتجاه التحقيق نحو وجهة معينة وفق الأدلة التى تظهر منه ، ولكنها تقتصر على مجرد بيان المسائل المادية المحيطة بالحادث والتى تعطى صورة تقريبية له حتى لايتأثر الخبير ــ ولو بحسن نية ــ باتجاه سير التحقيق . ولهذا كلما كانت المذكرة التى ترسل إلى الخبير بسيطة وموجزة كلما أدت الغرض منها .

وهناك أحوال تقضى فيها ضرورات الاستعجال بندب الخبير لمباشرة مهمة معينة بتبليغ تليفونى كالشأن بالنسبة الى تشريح الجثث ، على أنه فى هذه الصورة ترسل أيضا مذكرة بوقائع الحادث والمطلوب تعرف الرأى فيه الى الخبير حتى يستطيع أن يرسل تقريره الى المحقق .

ولا يتطلب القانون حضور المحقق أو الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمأموريته، على أن هذا لا يمنع الخصوم من ذلك الحضور إذا تيسر لهم . وهناك بعض الصور العملية التي قد يحضرها الخصوم أثناء قيام الخبير بعمله ، وهى التى تتعلق بتشريح الجثث أو الكشف عن إصابات المجنى عليهم فإذا حضر المحقق إثناء مباشرة الخبير لعمله فانه يكتفى بأن يشار إلى ذلك فى محضره دون أن تذكر مراحل عمليات الخبير ، لأن هذه العمليات يتناولها الخبير فى التقرير الذى يقدمه .

وليس للمحقق أن يطلب إلى الخبير مباشرة إجراء ما على وجه معين ، لأن كل ما هو مطلوب من الخبير هو تعرف رأيه فى مسألة فنية ، أما كيفية الوصول إليها فهو أمر متروك لتقدير الخبير وإلا لم يكن هناك أى محل للإستعانة به على أن هذا لا يمنع المحقق أن حضر عملية الخبرة — أن يستوضح الخبير عن بعض الأمور التى قد تستلفت انتباهه .

وإذا انتهى الخبير من العمليات الفنية التى يباشرها فإنه يقدم تقريرا برأيه فى المسألة التى طلب إليه الإدلاء برأيه فيها .

— وعندما يصل التقرير إلى المحقق فانه يؤشر عليه بإرفاقه بملف الدعوى ويقوم بمراجعته . فان رأى أن النتيجة التى خلص إليها تتفق ووقائع الدعوى فانه يستطيع أن يتصرف على ضوئه فاما أن يتصرف فى الاوراق أو يواجه من سئلوا فى التحقيق بنتيجة تقرير الخبير . أما أن رأى المحقق أن النتيجة التى خلص إليها الخبير غير حاسمة فى الدعوى ، أو أنها لم تعرض بصراحة للنقطة التى أريد تعرف الرأى فيها ، فان المحقق يستوفى ذلك النقص ، وهذا إما بأن يعيد الاوراق إلى الخبير مبينا وجه النقص الذى يريد استكماله ، أو أن يدعو الخبير الذى باشر المأمورية لمناقشته فيما انتهى إليه من رأى وبهذا يستوفى النقص .

وللمحقق أن يندب خبيرا آخر لابداء رأيه فى أمر معين ، ويتم هذا من الناحية العملية فى إحدى الصورتين ، الأولى أن يبدى الخبير المنتدب رأية صراحة فى أن إحدى نقط الدعوى تحتاج إلى تعرف رأى خبير آخر متخصص أو أن يبدى أحد الخصوم اعتراضات فنية على رأى الخبير ويميل المحقق إلى الاطمئنان إلى

صحة تقرير الخبير أو اعتراضات الخصوم ، ويكون ذلك بندب خبير آخر في الدعوى .

وليس هناك أى قيد على حق المحقق فى ندب خبير آخر . ويرجع الأمر إلى تقريره . حتى أنه إن ندب خبيرا ثانيا ، ثم وجد تعارضا بين التقريرين فله أن يندب خبيراً ثالثا للترجيح بين الرأيين أو أبداء رأيه هو شخصيا فى الواقعة على أنه ينبغى أن لاينسى أن تقرير الخبير يعتبر استشاريا فلا يقيد العضو المحقق أو المحكمة إذا طرحت عليها الدعوى ، بل أن اتجاه المحقق إلى الاخذ بأحد الآراء لا يلزم المحكمة بها .

وقد خول القانون للخصوم فى الدعوى تقديم تقرير من خبير استشارى ، وهم يطلبون إلى المحقق الإطلاع على الأوراق بمعرفة الخبير حتى يستطيع أن يقدم تقريره : وعلى المحقق ألا يرفض هذا الطلب ، لأن هذا السبيل يعد من بين وسائل الدفاع المخولة للخصوم ومن بين الأوراق التى يطلع عليها الخبير الاستشارى التقرير المقدم من الخبير الذى ندبته النيابة العامة . وليس هناك مايمنع النيابة العامة من مناقشة الخبير الاول فيما جاء بالتقرير الاستشارى ، ولها أن تطمئن إلى أى من التقريرين .

وحتى لا يتعطل التصرف فى الدعوى يكون للمحقق أن يمنع الخبير الاستشارى من الإطلاع على الاوراق . ويتصور هذا من الناحية العملية إذا كان المحقق قد باشر جميع اجراءات التحقيق فى الدعوى وأعدها للتصرف والمسألة متروكة لتقديره. على أنه ليس من المستحب الاتجاه الى استخدام هذا الحق إلا إذا كان يترتب على تقديم التقرير الاستشارى تعطيل حقيقى للتصرف فى الدعوى .

سابعا : التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التى منحت للمحقق وذلك لمساسه بالحريات التى تكفلها الدساتير عادة . ولهذا نجد المشرع قد وضع له ضوابط عديدة ، سواء فيما يتعلق بالسلطة التى تباشره أو تأذن بمباشرته ، والأحوال التى تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات للحرية الفردية أو حرمة المسكن .

وأول ما يتبادر إلى الذهن هو التساؤل عن الوقت المناسب — بالنسبة إلى مختلف إجراءات التحقيق — الذى يباشر فيه المحقق التفتيش . فهل يبدأ به أو يجريه حينما ينتهى من الاجراءات الأولى لاسيما فى الصورة التى ينتقل فيها لمباشرة التحقيق فى مكان الحادث والواقع أنه ليس من المقبول وضع قاعدة عامة لتطبق فى جميع الحالات ، وإنما على المحقق أن يقدر أهمية مرور الوقت فيما قد يسفر عنه التفتيش من احتمال العبث بالأدلة ، ومن ناحية أخرى أهمية الآثار التى قد تترتب على مباشرة ذلك الإجراء . وتلك الأهمية تجعله يقدر فى ذات الوقت ما إذا كان الأفضل أن يقوم بنفسه بمباشرة التفتيش أو يندب لإجرائه أحد أفراد الضبط القضائى .

وإذا قرر المحقق مباشرة التفتيش بنفسه فانه يستعين فى هذا بمأمورى الضبط القضائى ومساعديهم ، وعن طريقهم يتم الإرشاد عن المكان المراد تفتيشه . وعند وصول المحقق إلى ذلك المكان فانه يأمر بمباشرة التحفظ عليه ، بمعنى أن الدخول إليه أو الخروج منه فضلا عن عدم السماح باخراج أو إدخال أى منقول إليه ؛ هذا ما لم يكن المحقق قد أمر بمباشرة الإجراء التحفظى قبل وصوله أو باشرة مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسة .

وقد يكون مأمور الضبط سبق أن باشر تفتيش المكان قبل وصول المحقق على أن هذا لا يمنع المحقق من إجراء التفتيش مرة ثانية ، فذلك مطلق حقه ، لاحتمال أن تكون هناك أشياء لها أهمية فى نظرة فاتت على مأمور الضبط القضائى

ضبطها أو إثباتها . هذا فضلا عن أن التفتيش فى حد ذاته قد يحمل معنى إثبات الحالة عند العثور على أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، اذ يطمئن المحقق الى صحة الضبط واستبعاد عنصر الافتعال من جانب أى فرد له مصلحة فى اثبات ذلك الضبط ، سواء المتهم أو غيره .

واذا كانت اجراءات التحقيق بصفة عامة يجرى تدوينها . ألا أن التفتيش بصفة خاصة قد يكون لتدوين طريقة مباشرته أهمية بالغة . ذلك أن المشاهد الناحية العملية أن المتهم فى الغالب ينكر وجود المضبوطات فى مسكنه، وأنها دست عليه بقصد الايقاع به . ويكون فى اثبات كيفية العثور عليها والمكان الذى وجدت به ما يفيد فى كشف الحقيقية . سواء فى تأييد دفاع المتهم أو تفنيد هذا الدفاع . ويكون تحرير محضر بالتفيش — سواء كان من محضر التحقيق أو أفرد له محضر خاص — باثبات موقع المكان المراد تفتيشة بالنسبة الى الجهات الأصلية وبالنسبة إلى المكان الذى يقع فيه بوجه عام. ثم أقسام هذا المكان من حجرات وغير ذلك ، وموقعها الواحدة بالنسبة الى الأخرى ، وما فيها من فتحات . ثم بيان حالة كل جزء بشكل مفصل وما وجد به من منقولات فاذا كان هناك مايضبط ذكر مكان وجود الشىء على وجه الدقة والحالة التى تم عليه بها . ويذكر أن كان الضبط فى حضور المتهم أوفى غير حضورة فإن كان حاضرا عرض عليه لإبداء رأيه فيه وأثبت ذلك فى المحضر . وعلى المحقق أن يرفق بمحضرة تخطيطا للمكان الذى باشر تفتيشه .

ولا يتيسر فى الغالب للمحقق أن يباشر بنفسه تفتيش كل المكان ، فيعاونه فى هذا أو تحت إشرافه بعض أفراد الضبط القضائى ومعاونيهم وليس فى القانون ما يحرم الالتجاء إلى هذه الطريقة ، بل أن ضرورات العمل تقتضيها . على أنه فى حالة العثور على شىء يضبط بمعرفة واحد من أولئك الأفراد وجب على المحقق أن يثبت مكان وجود ذلك الشىء ومن عثر به ، لأهمية ذلك فى دليل الإثبات واقتناع المحكمة به .

ولايفوت المحقق أثناء مباشرته للتفتيش أن الغاية منه هى البحث عن أشياء تفيد فى تعرف الحقيقة بصدد الجريمة التى يجرى التحقيق فيها ، ومن ثم فانه

مباشرة التفتيش تكون فى هذا النطاق . ويمتنع بصفة قاطعة التعرض لأشياء لا يحتمل أن يكون من وراء تفتيشها ما يفيد فى تلك الغاية بل إنه من الواجب مراعاة أن التفتيش فى ذاته فيه إنتهـــاك لحرمة المسكن ، فلا محل لزيادة إثاره النفسية به ببعثرة محتويات المسكن تحت ستار مباشرته . ويحرم بتاتا إتلاف أى مال أثناء التفتيش إذا كان فى المقدور الاطلاع على ما به دون ذلك الاتلاف .

والتفتيش نوع من الآداب ينبعث من ضمير المحقق نظراً لما يوقعه من اضطراب فى نفوس الأشخاص الموجودين بالمنزل الذى يجرى تفتيشه ، وعلى المحقق مراعاة تقاليد الأفراد وحرماتهم على قدر ما يستطيع . وعلى سبيل المثال إذا كان التفتيش يباشر ليلا — إذا لم يحدد القانون وقتاً معينا من الليل أو النهار يجرى التفتيش خلاله — وكان بالمنزل بعض السيدات أو الأطفال ، يراعى أن يكون إخراجهم من الغرف التى يوجدون بها ويدعو الحال إلى تفتيشها بغير إزعاج أو إخلال بحرماتهم مع إتخاذ الاحتياط الواجب بعدم عبثهم بالأدلة التى يجرى البحث عنها . كما أن التفتيش قد يؤدى بصفة عارضة إلى الاطلاع على أسرار خاصة لأصحاب المسكان ، وهذه لا ينبغى الاشارة إليها فى المحضر أو ذكرها فى أى مجال ما دام التحقيق لا يمسها بأى صورة .

هذا عن تفتيش الأمكنة أما الأشخاص فإن المحقق يقوم بمباشرة ذلك التفتيش وهو ينصب دائماً على ملابس المتهم . ويستطيع فى ذات الوقت أن يطلب إلى أحد أفراد الضبط القضائى مباشرة التفتيش على مرأى منه . على أنه إذا كان الذى يجرى تفتيشه أنثى وجب — إتباعا لحكم القانون — أن يجرى ذلك بمعرفة أنثى ينتدبها المحقق ، بعد أن يجرى تحليفها اليمين ، لأنها فى هذه الصورة تعتبر بمثابة شاهد فى الدعوى . وكما تقول محكمة النقض — إن الغاية من ندب الأنثى هو الاطلاع على المواضع التى تعد من العورات .

والتفتيش له غاية معينة سبق أن أوضحناها ، وعلى هداها يتحدد ما يجوز ضبطه من الأموال ، والمضبوطات إذ لابد أن تكون من الأموال المنقولة، فلا تضبط العقارات . وإن أمكن وضع التحفظ عليها بالشروط المرسومة قانونا .

فالمحقق حين يضبط مال معين عليه أن يقدر مدى إتصاله بالواقعة التى يجرى تحقيقها وبالفائدة التى يحتمل أن يحصل عليها نتيجة لذلك الضبط . فمثلا فى جريمة قتل باستعمال السلاح النارى لا محل لضبط بعض السكاكين التى توجد بالمنزل ، وفى جريمة هتك العرض تضبط الملابس التى يحتمل أن يكون الجانى أو المجنى عليه كان مرتديا لها وقت الحادث ، وهكذا فى مختلف صور الجرائم . وهذه المسألة تترك لحسن تقدير المحقق متى أخذ فى إعتباره الغاية من التفتيش .

ولما كان للمحقق أن يأمر بالتصرف فى الأموال المضبوطة ، فإن التحرز عند إصدار القرار مسألة واجبة ، خشية أن يتم التصرف فى المال ثم يثور النزاع حول دلالته على وقائع الدعوى فإذا أرادت المحكمة التحقق من ذلك بمعاينة المضبوطات لا تجدها وتضيع الحقيقة ، سواء ببراءة مرتكب الجريمة أو القضاء بإدانة شخص برىء .

ثامنا : القبض على المتهم .

أهم ما يثور بالنسبة إلى القبض هو تقدير المحقق لدواعية ، فهذا الاجراء من شأنه أن يقيد حرية الفرد قبل أن يصدر حكم بإدانته . والقاعدة الأصيله تفترض فى الانسان البراءه ، ولذلك كان من الأمور الجوهرية أن يتطلب القانون وجوب توافر دلائل كافية على الاتهام . وهذه العبارة على بساطتها — إذا لم تستخدم وفقا لروح التشريع — تمثل خطورة كبيرة على الحرية الفردية .

وتقدير ظروف القبض ودلائل الاتهام تكون مؤقتة ، أى وقت إصدار المحقق لأمره بالقبض على المتهم . وقد يعقب أمر القبض حبس المتهم إحتياطيا وقد يقتصر الإجراء على مجرد الأمر بالقبض فى حالة غياب المتهم أو هربه — فإن كان الأمر بالحبس فقد يؤدى تغيير الظروف إلى أن يصدر المحقق أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم . ولا شك فى أن المحقق يراعى عند إصداره أمر القبض حالة المتهم — فضلا عن الأدلة — من ناحية الذكورة والأنوثة ، وصغر السن أو كبره ، ومركز المتهم فى مجتمعه ، وحالته الاجتماعية بما يؤدى إلى إحتمال هربه من عدمه . كما يراعى خطورة الجريمة المسندة إليه .

وقد يقبض مأمور الضبط القضائى على المتهم فى حالة من الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك . ويجب عليه أن يسأل المتهم عما هو مسند إليه ، فإن لم يأت بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة التى عليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تطلق سراحه ، أو تأمر بحبسه إحتياطياً .

وأحياناً يقدم مأمور الضبط القضائى محضر الاستدلالات — مع المتهم أو بدونه — إلى النيابة العامة بعد إنتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة الاولى ، طالبا حجز المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى ، أو تأمر النيابة العامة من تلقاء نفسها بحجز المتهم لليوم التالى ، ويبدو من هاتين الصورتين أن السند القانونى لهذا الاجراء هو ما خوله القانون للنيابة العامة من وجوب استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تسليمه إليها مقبوضا عليه، بيد أن هذا الاجراء الذى يسير عليه العمل أحيانا لا يتفق مع روح التشريع ، لأن الغاية من الاربع والعشرين ساعة هى استجواب المتهم خلالها بمجرد أن يمثل المتهم أمام النيابة العامة ، أما أنها تحجزه لمدة أربع وعشرين ساعة بغير استجوابه ، فهو يعتبر بمثابة استعمال الحق ، بما لا يتفق مع الضمان الواجب للحريات الفردية .

تاسعاً : الحبس الاحتياطى :

يعتبر الحبس الاحتياطى إجراء يباشر استثناء من قاعدة الأصل فى الانسان البراءة حتى تثبت أدانته بحكم نهائى ، وقد أوجبته الضرورة بوصفه إجراء تحقيق واجراء أمن وضمانا لتنفيذ الحكم الذى قد يصدر فى الدعوى .

ومن أجل هذا وضمانا للحريه الفردية حدد المشرع الشروط الواجبة حتى يجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر بالحبس الاحتياطى . بل زيادة فى الضمان ، جعل أمر الحبس الصادر منها نافذ المفعول لمدة أربعة أيام ، فإذا انتهت ورأت النيابة مد الحبس لأكثر من ذلك وجب عليها عرض الأوراق على القاضى الجزئى . الذى له أن يأمر بمد الحبس مدة أو مددا متعاقبة لا يزيد مقدارها على خمسة وأربعين يوما . واذا انتهى الحق الممنوح للقاضى الجزئى ودعت ضرورات

التحقيق إلى بقاء المتهم محبوسا احتياطيا ، عرضت الأوراق على المحكمة الابتدائية منعقدة فى غرفة المشورة . ولها أن تأمر بالحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهى التحقيق .

والذى يعنينا من الناحية العملية أن المشرع حينما خول النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطيا أوجب أن تتوافر دلائل كافية على المتهم ، وسبق أن عرفنا عند الكلام على حق القبض خطورة هذه العبارة عند التطبيق . ويبدو هذا بصورة أكثر جلاء بصدد الحبس الاحتياطى ، ذلك أن المحقق كثيرا مايداخله الشعور بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة ولكنه يفتقد الدليل على ذلك ، فيتحرك ضميره هو نحو إعمال العدالة ولو بصفة جزئية ، ومن ثم يأمر بحبس المتهم احتياطيا ويعمل على إبقائه فى الحبس الاحتياطى طيلة فترة التحقيق أو إلى أطول فترة ممكنة ، ثم بعد هذا يخلى سبيله وينتهى أمر الدعوى بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها ، أو عدم تقديم هذا المتهم بالذات إلى المحاكمة .

هذا الإجراء وإن بدا محققا للعدالة إلا أنه فى منتهى الخطورة بالنسبة للحرية الفردية ، لأن الإنسان كثيرا ما تسوقه عواطفه نحو آراء ومعتقدات تكشف الأيام عن عدم صحتها . ولاشك فى أن إفلات عشرة مجرمين من العقاب خير من إدانة شخص واحد ، والحبس الاحتياطى فى الصورة التى نعرضها يكاد يكون نوعا من الإدانة التى توقعها سلطة التحقيق وعلى هذا فواجب المحقق أن يكون موضوعيا أى أن يستقى اعتقاده ويقينه من واقع الدعوى .

وليست الدلائل الكافية هى العنصر الوحيد فى التقدير عند الأمر بحبس المتهم احتياطيا ، بل – كما سلف القول فى الأمر بالقبض – هناك ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة . وهذه كلها عناصر يدخلها فى تقديره عندما يصدر قراره يعلم بأنه يأتى استثناء من القاعدة الأصلية التى تفترض فى الإنسان البراءة .

عاشرا : الإفراج المؤقت

وأهم مايثير البحث فى هذا الصدد – كما هو الشأن عند إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى –

هو الدلائل الكافية . ذلك لأنه إذا ضعفت الدلائل القـائمة قبل المتهم لا يصبح هناك أى مبرر لبقائه فى الحبس الاحتياطى ، ومن ثم فنحن نعود إلى بيان مدى أهمية تقدير الدلائل بالنسبة إلى الحرية الفرديه . فعلى المحقق أن يكون موضوعيا فى نظره إلى أدلة الدعوى ، دون تأثر بأى عامل نفسانى ـ ولو من ذات الواقعـة لخطورة الجريمة ـ حين تقدير وجه الإفراج المؤقت من عـدمه . ومن الأفضل كثيرا أن يـكون أمر الافراج صادراً من المحقق ، عن أن يرفض القاضى مد الحبس الاحتيـاطى .

وإذا قرر المحقق الافراج المؤقت عن المتهم فانه بالخيار بين أن يعلق الافراج على دفع كفالة ، أو يقرره بدون كفاله ، فاذا علق الافراج المؤقت على دفع كفالة فاننا نجد القانون يتطلب فيها أن تكون ضمانا كافيا لحضور المتهم والوفاء بالالتزامات التى تفرض عليه . وهذا الاشتراط فى رأينا غير عملى ، لأن الافراج بكفالة كثيرا مايكون بالنسبة إلى أشخاص غير مقتدرين على دفعها واشتراطها على هـذا الوجه يكاد يكون تعجيزا لهم عن دفعها فان عجزوا فعلا لجأ وكيل النيابة إلى تخفيض المبلغ حتى أنه فى كثير من الأحوال يأمر فى النهاية بالافراج عن المتهم بغير كفالة .

هذه الصورة العملية التى نعرضها تؤدى بنـا إلى القول بوجوب أن يـكون وكيل النيابة حازما بين أمرين ، إما الحبس الاحتياطى لضرورة توجبـــه ، أو الافراج المؤقت بغير كفالة ولا يـكون الافراج المؤقت المعلق على كفـالة إلا فى أحوال استثنائية محققة .

ويجوز للمحقق بعـد أن يأمر بالافراج المؤقت عن المتهم أن يأمر بحبسه احتياطيا إذا قويت الدلائل ضده . وهـذا الحق كما هو ظاهر معلق على وجود أدلة تقوى الاتهام الذى كان قائما من قبل . ولما كان هـذا الأمر يأتى بعد حبس المتهم احتياطيا ثم الافراج عنه مؤقتا ، فانه ليس من المستحسن الالتجاء إليه إلا حينما تدعو ضرورات قوية لمبـاشرة ذلك الاجراء . والمسألة فى النهـاية متروكة لتقدير المحقق ومدى رعايته للحرية الفردية .

المبحث الرابع

التصرف فى الأوراق

إذا انتهى التحقيق الذى يباشره المحقق فانه يقوم بعد هذا بمراجعة أوراق الدعوى تمهيداً للتصرف فيها. والحكمة من مراجعة الاوراق هو احتمال وجود أى نقص فيه يبادر إلى إكماله أو دفاع لأى من الخصوم يعمل على تحقيقه. وعندما يستوثق من أن كل الاجراءات قد تمت فانه يسرع إلى التصرف فى الأوراق، وذلك حتى يتحدد موقف الخصوم ولايبقى موقفهم معلقا إلا إلى الفترة التى يحتاجها التحقيق فعلا.

وتصرف النيابة فى أوراق الدعوى يكون على وجه من اثنين: أما الاحاله على المحاكمة أو إصدار قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى.

أولا الإحالة على المحكمة:

يحيل عضو النيابة الدعوى على المحكمة متى رأى أن الأدلة على الاتهام كافية وأن من حسن السياسة الجنائية تقديم المتهم للمحكمة. ذلك أنه فى بعض الأحوال قد تتوافر الأدلة الكافية ومع ذلك تصدر النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية. والأساس فى إحالة الدعوى على المحكمة هو توافر أدلة كافية على الاتهام، وهذه المسألة تستوجب قدراً كبير من العناية ومن حسن التقدير. ذلك لأن الواقعة قد تنتفى فيها الأدلة بصفة مطلقة، أو قد تكون فيها الأدلة من القوة بحيث أنها فى الواقع الطبيعى للأمور تؤدى إلى الإدانة، أى إذا لم يطرأ ظرف جديد أمام المحكمة. فى الحالة الاولى لا صح تقديم الدعوى للمحكمة إطلاقا، وفى الحالة الأخرى يكون تقديمها واجبا.

ولكن تبدو دقة المسألة حين تترجح الأدلة بين الإدانة والبراءة، فكيف يختار المحقق بين تقديم المتهم للمحاكمة من عدمه؟ وقبل الإجابة على السؤال ينبغى

استبعاد الفكرة التى تذهب إلى أنه من الأفضل للمتهم أن يقضى ببراءته من المحكمة على أن يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة . ذلك لخطورة موقف المحاكمة فى ذاته ، وما يتسم به من علانية وما يكلفه للشخص من مال ووقت وجهد . بل إن تقديم المتهم للمحكمة لن يفلته من القول بسبق تقديمه الى المحاكمة . وعلى هذا فكلما كان بمقدور المحقق تجنيب المتهم مشقة المحاكمة يتعين عليه إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ويكون مقياس المحقق فى الصورة المطروحة هو أن يتوافر لديه وفقا لتقديره الاحتمال الكبير بإدانة المتهم ، واذا أخذنا بتقدير رقمى لقلنا أنه يجب أن يزيد احتمال الإدانة على نسبة ٥٠٪ ، ولا شك فى أن خبرة المحقق وحسن تقديره لهما أبلغ الأثر فى القرار الذى ينتهى اليه عند التصرف فى الدعوى .

وإذا رأى المحقق تقديم المتهم للمحاكمة فإنه يعطى الأوراق الوصف القانونى لها ، وهو الإجراء الذى يعبر عنه فى العمل بقيد الدعوى ، أى إسناد الاتهام الى شخص معين بأنه فى تاريخ محدود بدائرة قسم معين قد ارتكب الجريمة وفقا لوصفها القانونى ، مع بيان المادة القانونية المراد تطبيقها على المتهم . ثم يؤشر فى نهاية هذا القيد بتقديم القضية للجلسة التى يحددها ، ويشير إلى الشهود الذين يسمعون أمام المحكمة حتى يجرى إعلانهم قانونا بالجلسة المشار اليها . وإذا تم هذا التصرف من جانب المحقق ، وقع على عاتق قلم الكتاب تنفيذه ، أى بالتأشير فى الجداول الخاصة بالقيد والوصف والتصرف ، ثم تحرير نماذج التكليف بالحضور ويوقع عليها عضو النيابة ، وترسل إلى قلم المحضرين لإعلانها لذوى الشأن وعلى النيابة أن تراقب تنفيذ تصرفاتها .

وفى الحالة التى تكون فيها الواقعة المسندة إلى المتهم من الجنايات ، فإن النيابة فضلا عن القيد والوصف المشار إليهما آنفا ، تعد قائمة بأسماء شهود الإثبات ومضمون شهادة كل منهم ، حتى يتيسر لجهة الإحالة مراجعتها ووضع القائمة النهائية بأسماء الشهود الذين يسمعون أمام محكمة الجنايات .

ثانيا القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

تصدر النيابة العامة القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا لم تروجها للسير فيها. ويكون هذا بصفة أساسية إذا كانت الأدلة على المتهم غير كافية أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون . ولكن لها أن تصدر قراراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية بمعنى أن تكون الواقعة يعاقب عليها القانون والأدلة على المتهم فيها الكفاية ، ولكن حسن السياسة الجنائية يوجب التغاضى عن ما وقع من المتهم وعدم تقديمه للمحاكمة . ويتمثل هذا عملا فى صور عديدة ، مثلا تضارب بين إثنين ثم صلحهما ، أو مبلغ من المال بدده المتهم ثم سدده إلى المجنى عليه . وإصدار مثل هذا القرار يترك لحسن تقدير المحقق .

وأخيراً فإن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة يتصل بما سبق أن قدمناه فى شأن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، أى إذا لم تتوافر الأدلة الكافية على الاتهام تعين إصدار القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى. وينبغى أخيراً التنبيه الى أن التصرفات فى المسائل الجنائية تحتاج الى قدر من الجرأة حتى لا يصيب المحقق التردد الذى يعطل أعماله المتجددة يوما بعد آخر .

النشل عند الأحداث بمدينة القاهرة

(عرض موجز) *

إشراف

الدكتور : سيد عويس

يتضمن هذا العرض الموجز بعض الموضوعات أهمها :

- قصة البحث .
- خطة البحث ومنهجه .
- أهم نتائج البحث .

أولا — قصة البحث :

يعد بحث النشل عند الأحداث إمتدادا للدراسة المسحية التى قام بها قسم بحوث الجريمة بالمركز عن السرقة عند الأحداث فى خلال الفترة من مارس سنة ١٩٥٧ إلى يناير سنة ١٩٦٠ . كما يعتبر حلقة فى سلسلة أكبر من البحوث والدراسات التى نرجو أن تلقى ضوءا على أنماط جناح الأحداث فى مجتمعنا المصرى المعاصر .

والبحث الحالى يهدف إلى القيام بدراسة متعمقة للنواحى الاجتماعية لبعض النشالين من الأحداث بمدينة القاهرة .

وإذا كانت المرحلة السابقة أى مرحلة الدراسة المسحية لجرائم السرقة عند الاحداث بمدينة القاهرة قد أوضحت ظاهرة السرقة بأنماطها العديدة ، فإن البحث

---

* تكونت هيئة خاصة للقيام بهذا البحث فى خلال العام العلمى للمركز (٥٩ — ١٩٦٠) باشراف الدكتور سيد عويس وعضوية السادة أعضاء الهيئه العلميه بالمركز الدكتور سمير الجنزورى والأستاذ على حسن فهمى والأستاذ يوسف صبرى . . ومن خارج المركز الأستاذ عبدالعزيز فتح الباب. وقد اشترك فى مراحل البحث النهائيه. وبخاصه فى كتابه التقرير النهائى الاستاد الباحث صلاح عبدالمتعال والاستاذ الباحث المساعد على عبد الرازق جلبى . . واشترك الأخيران عند عرض هـذا الموجز فى الندوة العلميه التى أقامها المركز فى يوم الاثنين ٩ أكتوبر ١٩٦٧ .

الحالى يقتصر على دراسة نمط واحد من هذه الأنماط وهو النمط الأكثر شيوعاً .

وقد بدأ البحث الحالى فى خلال العام العلمى للمركز (٥٩ - ١٩٦٠) وانتهت عملياته حتى كتابة التقرير النهائى فى خلال العام العلمى (١٩٦٤ - ١٩٦٥) .

ثانيا — خطـــة البحث ومنهجه :

وتتضمن عناصر هذا الموضوع مايلى :

أ ـ أهمية موضوع البحث .

ب ـ المفاهيم التى استخدمت فى البحث .

د ـ الأساليب التى استخدمت فى البحث .

ه ـ طبيعة البحث .

أهمية موضوع البحث :

تتضح أهمية دراسة ظاهرة النشل فى محيط الأحداث ، إذا تبين لنا أن الذين يرتكبونها أحداثاً ، أى بعض أعضاء المجتمع الذين لما يشبوا بعد لأنهم فى مرحلة لاتزال عمليات التنشئة الاجتماعية الأساسية تتم فيهما . وهم .. أى الأحداث فى خلال هذه المرحلة فى مسيس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام ، لأنهم سيشكلون إن عاجلا أو آجلا ، لو تركوا بغير هذه الرعاية والاهتمام ، خطرا كبيراً على المجتمع والملاحظ أن كل نشال يبدأ عادة عملية النشل وهو فى سن الحداثة .

وتبدو أهمية دراسة موضوع هـــذا البحث كذلك ، إذا اتضح لنا فى ضوء ظروف مجتمعنا الحالية ازدياد حجم مشكلة النشل وبخاصة فى المجتمعات الحضرية. فالملاحظ أن النشالين ، سواء كانوا أحداثا أو نساءاً أو بالغين ، يمثلون خطرا كبيراً على أمن الناس وأموالهم وعلى أنفسهم . وإننا إذا درسنا ظاهرة النشل فى محيط الأحداث استطعنا أن نفهمها ، وإذا فهمناها أمكننا أن نواجهها وأن نحد منها ونتسلط عليها .

ب ـ المفاهيم التى استخدمت فى البحث :

تعتبر خطوة تحديد المفاهيم فى البحوث الانسانية ، كما يعلم القارىء

من أهم الخطوات التى لابد منها ، فنى ضوئها يسير الباحث ، عادة ، على هدى هذا التحديد حتى لا يحدث لبس أو غموض . لذلك رأت هيئة البحث أن تضع منذ البداية تحديدا للمفاهيم التى استخدمتها فى البحث .

ومن المفاهيم التى أولت هيئة البحث عنايتها بها مفاهيم الحدث ، والنشل وعملية « التقفيل » ، « وصورها ، والنقود . . . . وكلها موجود فى صحيفة الاستبيان (Schedule)

وقد استفادت الهيئة من التعارف القانونية الكثير . فنلاحظ أن مفهوم « النشل » كما يتبناه البحث هو « اختلاس مال منقول مملوك للغير من حيازته الشخصية وهو فى وعيه وإرادته الكاملين بغية تملكه » على أن يفهم معنى الاختلاس هنا على أنه الأخذ خفية »

ويلاحظ أيضا أن مفهوم « التقفيل » ، وهو مفهوم غير قانونى عرفه الباحثون من خبراتهم فى محيط الأحداث النشالين ، ويعنى « محاولة بأية صورة كانت لشغل المجنى عليه بحيث يكفل النشال تنفيذ الجريمة » .

جـ — مجالات البحث .

وتتضمن هذه المجالات :

— المجال البشرى .
— المجال الجغرافى .
— المجال الزمنى .

المجال البشرى :

فى ضوء خبرات أعضاء هيئة البحث وهى خبرات نظرية (خبرات ضئيلة لعدم توفر بحوث أو دراسات ، محلية كانت أو أجنبية ، فى موضوع البحث) . وهى أيضاً خبرات عملية (زيارة مكتب مكافحة النشل وزيارة مؤسسات الإيداع ، ومحكمة الأحداث ومن يقومون على هذه المؤسسات الاجتماعية ، فضلا عن مقابلة بعض الأحداث النشالين مقابلات حرة أمكن تسجيلها على جهاز التسجيل الآلى) رأت الهيئة ، أولا ، أن تقتصر الدراسة على الأحداث الذين

أدا نتهم محكمة أحداث القاهرة فى جريمة سرقة .. ولا تزيد أعمارهم على (١٥) سنة وقت إجراء البحث ومن الذين أودعوا فى مؤسسة دور التربية بالجيزة ، وليس عن أدينوا وحكم بتسليمهم لذويهم تحت المراقبة الاجتماعية(الاختبار القضائى) . ودلك لأن البحث يتطلب دراسة حالاتهم جميعاً أو دراسة عينة ممثلة منهم دراسة متعمقة شاملة .

وفى ضوء ظروف كثرة هرب هؤلاء الأحداث من المؤسسة المشار إليها رؤى إعداد دار خاصة (دار الملاحظة بوحدة مصر القديمة) تكون من نوع شديد الحراسة منعا من هروبهم ، كما رؤى أن يخصص فى نيابة الأحداث سجل ترصد فيه أسماء الأحداث النشالين بمجرد حضورهم إلى النيابة ومن ثم إختار البحث الأحداث النشالين المتهمين فى سن (١٥ سنة) فأقل ومن المقيمين فى مدينة القاهرة .

ولم تستطع هيئة البحث تحديد كل الأحداث المتهمين لدراستهم أو أخذ عينة ممثلة منهم لأسباب خارجة عن إرادتها ، (أنظر صعوبات البحث) ، وتمت دراسة (٣٧) حالة تجريبية ومثلها ضابطة وكان أعضاء كل من المجموعتين من الذكور وذلك لأن نسبة الأحداث النشالين ضئيلة جداً .

وقد تم اختيـــار المجموعة الضابطة فى ضوء بعض المتغيرات أهمها : السن ، المستوى التعليمى ، مهنة الأب ، والدخل الشهرى والحى الذى تقيم فيه الأسرة . وتم اختيارهم فعلا من أعضاء النوادى الاجتماعية (نادى السيدة لأبناء الشعب ، نادى كوبرى الليمون ، محلة القللى .. الخ) وقد أخذ فى الاعتبار ضرورة التأكد من خلو أعضاء المجموعة الضابطة من أى سلوك انحرافى ، وذلك بالرجوع إلى الجهات الرسمية وغيرها (مكتب مكافحة النشل ، رواد النادى أو المشرفون ، المدرسة ، الوالدان) ورؤى اعتبار الشذوذ الجنسى ، ان وجد عند الحدث ، عاملا فى استبعاده من أعضاء المجموعة الضابطة .

المجال الجغرافى :

اقتصرت الدراسة ، كما أوضحنا سابقا ، على بعض الأحداث النشالين المتهمين

الذين حجزوا فى وحدة مصر القديمة والذين يقيمون بمدينة القاهرة فقط .

المجال الزمنى :

إن المجال الزمنى يتحدد بفترة القيام بالعمل الميدانى أى بفترة جمع البيانات عن أعضاء كل من المجموعتين التجريبية والضابطة . وقد تمت هذه العملية فى خلال المدة من ٢٥ / ١٠ / ١٩٦١ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٣ .

د ـ الأساليب التى استخدمت فى البحث :

استخدمت فى هذا البحث ثلاثه أساليب هى :

— أسلوب المقابلة (الاستبار) } لجمع البيانات الواقعية
— صحيفة الاستبيان

الأسلوب الإحصائى } لمعالجة البيانات

أسلوب المقابلة :

اهتمت هيئة البحث منذ اللحظة الأولى بإجراء مقابلات حرة مع عدد من الأحداث النشالين وبعض الرجال النشالين ، وقد تم تسجيل هذه المقابلات على جهاز التسجيل الآلى . وكانت المقابلة تتم بصورة جماعية على الوجه الآتى :

يقابل المشرف على هيئة البحث الحدث النشال أو البالغ النشال على حدة ، ويستمر يقابله على فترات تتكون بينهما علاقة وثيقة . ثم يدعو المشرف الحدث لمقابلة أعضاء هيئة البحث مجتمعين ، ثم يوجه المشرف والأعضاء على التوالى أسئلة فى الأغلب الأعم غير مباشرة أو استفسارات يدور معظمها حول ظروفه وحياته الأسرية والتعليمية والمهنية ، ومتى بدأ يتصل بعصابة النشل وكيف تعلم النشل ، وأسلوب النشل الذى يستخدمه ، والمواقف التى تعرض لها ، واتجاهاته نحو والديه ونحو « المعلم » (رئيس العصابة) وعلاقاته بهؤلاء وبغيرهم من رجال الشرطة والزملاء والزميلات ، وكيفية شغل أوقات فراغه . . الخ .

وكان الهدف الرئيسى من هذه المقابلات الحرة هو الاحتكاك الثقافى بالنشالين بعامة والاستفادة من البيانات التى يدلون بها فى وضع بنود صحيفة الاستبيان ومتغيراتها بخاصة .

صحيفة الاستبيان

فى ضوء خبرات أعضاء هيئة البحث السابقة عن بحث السرقة عند الأحداث ، وإلى جانب خبراتهم التى استقوها من رجال مكافحة النشل ، فضلا عن نتائج المقابلات الحرة والدراسات النظرية استطاع أعضاء الهيئة أن يصمموا صحيفة الاستبيان وتضمنت الموضوعات الرئيسية التالية :

— بيانات عامة .

— بيانات عن الجريمة .

— بيانات عن الحدث وأسرته والحى الذى يقيم فيه .

— بيانات عن المجنى عليه .

بعد أن ناقش أعضاء هيئة البحث هذه البنود ومتغيراتها بالتفصيل والشمول وضعت فى الصورة قبل النهائية ، ثم عرضت على إخصائى متخصص لتكييفها للمعالجة الاحصائية . ثم اختبرت الصحيفة ، وفى ضوء الاختبار تم إدخال بعض التعديلات ، وما أن تأكدت الهيئة من سلامة الصحيفة وضعتها فى صورتها النهائية .

وفيما يتعلق بصحيفة الاستبيان الخاصة بالمجموعة الضابطة فقد أستعين فى وضعها بصحيفة استبيان المجموعة التجريبية، مع مراعاة حذف كل مايتعلق بالقضية والاتهام والمجنى عليه .. الخ . وأضيف عليها بند خاص بالمصروف اليومى ومقداره وكيفية التصرف فيه مقابل البند الخاص بالتصرف فى العائد الموجود فى صحيفة الاستبيان التجريبية .

وقد تم اختيار باحثى الميدان من الاخصائيين فى ضوء بعض المعايير منها .

— وجود خبرة فى بحث الحالات الفردية ويفضل من كانت خبرته فى ميدان جناح الأحداث .

— تفضيل من هم أكثر تفوقا .

— تفضيل الذكور منهم .

— تدريبهم تدريبا كافيا فى مجالات البحث وبخاصة دراسة المفاهيم المتقدمة فى صحيفة الاستبيان .

الأسلوب الإحصائى :

بعد أن تمت عملية جمع البيانات لكل من المجموعتين التجريبية والضابطة ، وبعد تمت عملية مراجعتها ميدانيا ومكتبيا ، عهدت إلى إدارة الإحصاء بمصلحة السجون مهمة القيام بالعمليات الإحصائية الخاصة بالبحث من ترميز وتثقيب ومراجعة للتثقيب وفرز وتبويب البطاقات واستخلاص ورصد جداول البيانات فى صورتها النهائية . وأعدت إدارة الإحصاء الجداول البسيطة وما تتطلب من نسب مئوية . وقام أحد باحثى المركز بعمل كل الجداول المركبة بعد ذلك ، ثم استعانت اللجنة بخبرات إخصائى متخصص لعمل الارتباطات واختبارات الدلالة .، الخ .

وفى ضوء هذا كله تمت عملية استخراج النتائج لكل من المجموعتين التجريبية والضابطة ،

(٥) طبيعة البحث

وفى ضوء كل ماسبق يمكن القول بأن البحث الحالى قد تناول ظاهرة النشل فى محيط بعض الأحداث بالوصف والتحليل الجنائى ، ويلاحظ أن مادة البحث قد جاءت كلها أو معظمها من البيانات الواقعية . وإذا كان البحث قد استخدم مجموعتين (تجريبية وضابطة) فهو لم يهدف إلى اختبار فرض أو فروض معينة تنطوى على علاقة سببية أو علاقات سببية معينة ، وإنما كان هدفه الدراسة المتعمقة حتى يمكن استخراج بعض النتائج الدقيقة .

ومن ثم فإن هذا البحث يعتبر فى الواقع مرحلة استطلاعية تهدف إلى وصف ظاهرة النشل وتشخيصها فى محيط عدد غير كبير من الأحداث النشالين .

(و) صعوبات البحث :

لم يبدأ البحث الحالى ولم يستكمل دون أن تعترضه بعض الصعوبات . ومهما كان نوع هذه العقوبات فإن أهمها ينحصر فيما يلى :

- قصور وعدم كفاية المراجع والدوريات التى تعرض أهم البحوث المتداولة دولياً . فمعظم المراجع كانت مراجع عامة عن الجريمة أو عن جناح الأحداث .

- صعوبة مقابلة الأحداث النشالين وذلك للخوف الذى كان يملأ صدورهم .

- عدم استقرار الأحداث النشالين فى دور الإيداع ، وذلك لهروبهم منها مما دعى هيئة البحث إلى إعداد دار خاصة تضم الإحداث النشالين المتهمين الذين غالبا ما كانوا يهربون منها .

- صعوبة اختيار أعضاء المجموعة الضابطة وحتى إذا تم هـذا الاختيار فان الكثير منهم كانوا لايفون بالوعود .

- صعوبة استيفاء بعض بنود صحيفة الاستبيان فى كل من المجموعتين مثل بند « السن » و « إصابة الوالدين بأمراض عقلية » و « سجل السوابق المختص بهما » .. الخ .

- عدم استقرار بعض باحثى الميدان فى مدينة القاهرة مما اضطر هيئة البحث إلى اختيار آخرين وإعادة تدريبهم .

- صغر حجم العينة الامر الذى لم تستطيع هيئة البحث معه عمل الارتباطات الضرورية بين البنود المختلفة أو متغيراتها .

ثالثا : أهم نتائج البحث

تتضمن أهم نتائج البحث النتائج المتعلقة بالموضوعات الآتية :

(ا) الجريمة : نوعها ، ومكان وقوعها وزمن ارتكابها وأسلوب ارتكابها ودوافعها ودور المجنى عليه فيها والاشياء المعروفة وقيمتها ثم الآحداث العائدين.

(ب) الحدث : محل الميلاد ، والسن ، واسم الشهرة ، والجنسية ، وطفولة الحدث ، ومحل إقامته ، ومستواه التعليمى ، والمهنة ، ورفاق الحدث . ثم شغل أوقات الفراغ .

(جـ) أسرة الحدث : حجم الأسرة ، وحياة الوالدين أو وفاتهما ، والموطن الأصلى ، والمستوى التعليمى للوالدين ومهنتهما وأمراضهما وموقفهما إزاء جريمة الحدث ، وبديلو الوالدين والأخوة والأخوات ، والمستوى الاقتصادى للأسرة وتصدع الأسرة البنائى ثم تصدعها النفسى .

(د) مسكن الأسرة والحى الذى يوجد فيه .

وإذا حاولنا أن نلخص أهم النتائج السابقة يمكن القول بأن أكثر من نصف حالات مجموعة البحث تعتبر جرائم سرقة والباقى شروع فى سرقة ، وأن من اعترف من الأحداث بجريمة السرقة (النشل) فى محضر التحقيق كانوا بنسبة الذين لم يعترفوا بها . وقد احتلت أقسام السيدة زينب وروض الفرج والظاهر المكان الأول من حيث وقوع جرائم السرقة (النشل) ، وقد وجد أن فترة الثلثين الأخيرين من الشهر وقع فيها أغلب جرائم النشل . وكان يوم السبت من أيام الأسبوع هو أكثر الأيام من حيث الجرائم . ووقع أغلب الجرائم فى فترة المساء وكان أغلب الممتلكات التى نشلت نقودا .. بعضه كان محفوظا داخل شيء يحتويه كالمحافظ وبعضه لم يكن كذلك . أما الأشياء الأخرى مثل المصوغات أو الحلى أو الساعات والأقلام الحبر فكانت نسبة سرقتها أقل نسبيا من سرقة النقود ، وكان أغلب الأشياء المسروقة ، نقودا كانت أو أشياء عينية موضوعة فى الجيوب الخارجية للملابس كالجيب الجانبى للفستان أو البالطو أو التايير أو جيب البنطلون الجانبى أو الجلباب أو جيب الجاكتة الخارجى العلوى . وتلى الجيوب الخارجية من حيث التعرض للسرقة شنط اليد ، أما أقل الأماكن تعرضا للسرقة فهو جيب البنطلون « الحساس » ويلاحظ أن أغلب حالات النشل بالنسبة لوضع السرقة من ملامسة المجنى عليه قد تم بالاشتراك مع آخرين يقومون عادة بعملية « التقفيل » ، وأكثر من ثلث الحالات قد ادعو أنهم قاموا بالنشل بمفردهم ، وكان معـــامل الإقتران كبيرا بين دور الحدث فى الجريمة ،

وحالته أثناء القبض عليه . وكان الأسلوب الغالب على ارتكاب الجريمة هو استخدام اليد فقط ، وقلت نسبة استخدام المشارط . واتضح من البحث أن أهم دوافع ارتكاب الجريمة هو حاجة الحدث إلى إشباع الشعور بالانتماء الذي يفتقده في الأسرة ومن ثم فهو ينتمي إلى جماعة النشالين التي تسارع بإشباع حاجاته المادية والنفسية وبخاصة إذا توسم فيه زعيمها قدرا من الذكاء والشجاعة والإقدام .

وقد أبلغ أكثر من ثلثي المجني عليهم في حالات نشل المجموعة التجريبية عن حادث النشل . وكان أغلب هؤلاء من أبناء الجمهورية العربية . كما كان أكثر من نصفهم من الإناث ويقع أكثر من نصفهم في فئة العمر (من ١٩ - ٤٠) وكان موطن نحو ثلثي المجني عليهم مدينة القاهرة ، كما كان ثلثهم من الموظفين . ويلي هؤلاء أصحاب المهن الحرة والعمال ثم الفلاحين . وكان أكثر من ثلثهم يحملون شهادات علمية مثل الابتدائية أو الاعدادية أو الثانوية العامة أو مؤهل عال . وقد تعرض نحو ثلثي المجني عليهم للنشل قبل ذلك من مرة إلى ثلاث مرات ولم توجد علاقة قط بين المجني عليهم وبين الأحداث النشالين . وقد أمكن تقدير قيمة أغلب المسروقات التي تراوحت بين ٩٠ جنيه إلى أقل من ١ جنيه ، على أن أغلب هذه الأشياء التي تم نشلها لم يتمكن أغلب أحداث المجموعة التجريبية من حيازتها حيث كانت نسبة من سلموا المسروق بعد حيازته إلى أحداث آخرين أو إلى المعلمين ، أكبر من نسبة من احتفظوا بالمسروق لأنفسهم ، وتلي هذه النسبة نسبة من سلموا المسروق إلى والديهم أو بديليهما ، وكان من الصعب التعرف على أغلب سوابق الأحداث النشالين ويرجع هذا إلى انتحال الحدث أكثر من اسم وقد ثبت عود أكثر من نصف الأحداث إلى ارتكاب جرائم النشل من مرتين إلى إحدى عشره مرة ، وأن متوسط العود إلى النشل هو نحو ست مرات . وأن نحو ثلثي الأحداث النشالين سبق أن قبض عليهم في قضايا التشرد . فقد ثبتت العلاقة واضحة بين نمطي الجناح (النشل والتشرد) لدى أعضاء المجموعة التجريبية إذ كان معامل الاقتران كبيرا بينهما .

* * *

وقد إتضح أن غالبية الأحداث من مواليد القاهرة (أكثر من النصف) وقلت نسبة مواليد الجيزة وامبابة ، وقد وقعت أعمار الأحداث (المجموعتين) فى فئة العمر (١٣ — ١٥) . وقد إتضح أن نحو ثلث أعضاء المجموعة التجريبية يطلق عليهم أسماء شهرة بينما كانت نسبة من يطلق عليهم أسماء شهرة بين أعضاء المجموعة الضابطة أقل من ذلك . واتضح أن أعضاء المجموعتين من أبناء الجمهورية العربية وأغلبهم من المسلمين . وقد إتضح كذلك أن كل آباء المجموعة الضابطة كانوا يرغبون فى إنجاب الحدث بينما قلت النسبة بين آباء الأحداث فى المجموعة التجريبية . وكان أغلب ولادة الأحداث فى المجموعتين طبيعية وأن كانت النسبة بين أعضاء المجموعة الضابطة أكبر منها لدى أعضاء المجموعة التجريبية . واتضح أن نسبة من كانت ولادتهم غير طبيعية فى المجموعة التجريبية أقل منها لدى أعضاء المجموعة الضابطة وإن كانت هذه النسبة ضئيلة جدا . وقد اتضح أن معامل التوافق بين تطور نمو الحدث من ناحية التسنين وتطور نموه من ناحية تعلم المشى كبير نسبيا فى المجموعتين وإن كان فى الضابطة أكبر منه فى التجريبية ، وأن معامل التوافق بين تطور النمو عند المشى وتعلم الكلام كبير كذلك فى المجموعتين وأن كان فى التجريبية أكبر منه فى الضابطة . واتضح أن أغلب أحداث المجموعتين كانوا يقيمون مع والديهم الذين يعيشان معا فى فترة الخمس السنوات الأولى من حياة الطفل ، وإن كانت نسبة هؤلاء فى المجموعة الضابطة أكبر منها فى المجموعة التجريبية .

واتضح أن أغلب أعضاء المجموعتين قد سبق إلحاقهم بمدارس ، وإن كانت النسبة فى المجموعة التجريبية أكبر منها فى الضابطة ، وأن أكثر من نصف أحداث المجموعة التجريبية انتشرت بينهم الأمية بعد ذلك ، بينما بلغت هذه النسبة نحو أقل من ثلث أعضاء المجموعة الضابطة . وأن أغلب تلاميذ المجموعة التجريبية لم يستطيعوا مواصلة الدراسة بعد السنة الرابعة من المرحلة الأولى وهذه نسبة ضئيلة فى المجموعة الضابطة ، واتضح أن معامل الاقتران بين من تركوا المدرسة من تلاميذ المجموعة التجريبية ووفاة الأب كبيرا فى هذه المجموعة . واتضح أن أكثر من نصف أعضاء المجموعة الضابطة وأن نحو ثلث الأحداث النشالين

كانوا يلتحقون بعمل وقت إجراء البحث . وأن أغلب العاملين كانوا يعملون فى أعمال نصف فنية (طباعة ، طلاء معادن ، نسيج ، تجارة . . . إلخ) . وكان من يعملون من أعضاء المجموعة التجريبية يعملون أكثر ما يعملون فى أعمال الخدمات (كواء ، تصليح دراجات ، مطاعم ، بيع . . .) . وأن متوسط المدة التى قضاها الحدث فى العمل الأخير الذى كان ملتحقا به قبل إرتكاب الجريمة فى التجريبية وعند إجراء البحث فى الضابطة ، أكبر فى الضابطة منه فى التجريبية . وزادت نسبة من اشتغلوا فى عملين مختلفين أو أكثر فى المجموعة التجريبية عنها فى المجموعة الضابطة . وكان أحداث المجموعتين لهم رفاق ، وكان الرفاق من نفس النوع ومعظمهم من نفس العمر وإن كانت نسبة من هم أكبر من سن الحدث فى التجريبية أكبر منها فى الضابطة . واتضح أن أغلبية رفاق المجموعتين يقيمون فى نفس الحى . وإن كانت النسبة فى المجموعة الضابطة أكبر منها فى المجموعة التجريبية .

* * *

اتضح أن متوسط حجم الأسرة فى المجموعتين أعلى من متوسط حجم الأسرة لمدينة القاهرة . وكان أغلب آباء أعضاء المجموعتين على قيد الحياة وإن كانت النسبة فى المجموعة الضابطة أكبر منها فى التجريبية أحياء . وكانت غالبية أمهات أعضاء المجموعة التجريبية أحياء بينما كان كل أمهات أعضاء المجموعة الضابطة أحياء . وقد إتضح أن متوسط سن الأب عند الوفاة فى المجموعة الضابطة أكبر منه فى المجموعة التجريبية . وبالنسبة للموطن الأصلى لآباء أعضاء المجموعتين يلاحظ إزدياد نسبة مواليد القاهرة منهم فى المجموعة الضابطة (أكثر من النصف). عنها فى المجموعة التجريبية وأن نحو ثلثى آباء المجموعة التجريبية مقابل أكثر من الثلث قليلا من آباء أعضاء المجموعة الضابطة كانوا أميين . وكان أغلب الأمهات فى المجموعتين أميات ، بينما زادت نسبة غير الأميات فى الضابطة عنها فى التجريبية بنسبة طفيفة . وكان أكثر من ثلث آباء أحداث المجموعة الضابطة من أصحاب الحرف الصناعية وهى نسبة أكبر من نسبة آباء أحداث المجموعة التجريبية الذين يشتغلون فى هذه الحرف . أما نسبة آباء أحداث المجموعة التجريبية الذين يشتغلون فى أعمال الخدمات فقد بلغت أكثر من الثلث . وقد إتضح أن نسبة

الأمهات اللاتى يعملن تزداد بصورة واضحة فى المجموعة التجريبية عن مثيلتها فى الضابطة . وقد اتضح أن. إتجاه الوالدين فى حالة وجودهما على قيد الحياة نحو إرتكاب جريمة الحدث كان محبذا فقد إتضح أن أغلب الآباء والأمهات كانوا يعلمون بارتكاب الحدث لجرائم النشل وإن كانت نسبة الأمهات اللاتى يعلمن أكبر من نسبة الآباء . وكانت نسبة من لايكترثون بسلوك الحدث سواء إرتكب الجريمة أو لم يرتكبها ومن يشجعون الحدث على النشل أكبر عند الآباء عنها عند الأمهات . وقد تساوت نسبة من لهم بديل للأب وكذلك من لهم بديلة للأم فى كل من المجموعتين ، وإن كانت النسبة بوجه عام منخفضه . ويقل متوسط عدد الإخوة فى المجموعة التجريبية .

وقد إتضح أن متوسط الدخل الشهرى لأسر الأحداث النشالين نحو ١١ر٧ جنيه فى المجموعة التجريبية مقابل نحو ١٤ر١٣ جنيه فى المجموعة الضابطة . وقد إتضح أن متوسط سن الأب عند الوفاة ١٨ر٥٤ عاما تقريبا فى المجموعة الضابطة ، و ٤٢ر٤٦ عاما فى المجموعة التجريبية ، وأن غالبية أمهات أعضاء المجموعة التجريبية كن أحياء بينما كان كل أمهات المجموعة الضابطة أحياء . وأن متوسط سن الأحداث عند وفاة الأب كان نحو ٤ر٩ أعوام فى المجموعة التجريبية مقابل ١ر٧ أعوام فى المجموعة الضابطة . وتزداد بوضوح نسبة تصدع الأسرة عن طريق إنفصال الأبوين فى المجموعة التجريبية عنها فى الضابطة . وكان الطلاق سببا لإنفصال الأبوين فى كل حالات أسر المجموعة الضابطة التى حدث فيها إنفصال ، بينما كان سببا فى نحو ثلاثة أرباع حالات أسر المجموعة التجريبية . وكان سجن الأب لمـــدة طويلة سببا فى رفع حالات الإنفصال فى المجموعة التجريبية ، ولم تكن حالات النزاع بين الوالدين أو بديليهما واضحة فى أغلب الحالات فى كل من المجموعتين .

* * *

أن أغلب أسر أحداث المجموعتين يستأجرون المسكن الذى يقيمون فيه ، وأن متوسط نصيب الفرد فى المجموعة التجريبية من الغرف نحو (٣ر) مقابل

(٢٧ر) فى المجموعة الضابطة . وأن نسبة من يستخدمون مطبخا مستقلا من أسر المجموعة الضابطة تزداد بوضوح عنها فى أسر المجموعة التجريبية . وأن نسبة مساكن أسر المجموعة الضابطة التى يوجد فيها مرحاض خاص مستقل تفوق نسبة مساكن أسر المجموعة التجريبية . وأن نسبة أسر المجموعة الضابطة التى تستخدم الإضاءة بالكهرباء تزداد بوضوح عن مثيلتها فى المجموعة التجريبية . وتزداد بوضوح نسبة وجود خرائب فى الحى الذى يسكنه الأحداث فى المجموعة التجريبية عنها فى المجموعة الضابطة . واتضح أن أغلب أحياء أسر المجموعتين يوجد فيها أكوام قاذورات فى الشوارع كما يوجد فيها مقاهى أو بارات أو دور للملاهى ، وإن كانت النسبة فى المجموعة التجريبية أكبر منها فى الضابطة . وأن نسبة كبيرة من أحياء أسر المجموعتين توجد فيها محلات تجارية أو ورش ، وإن كانت هذه النسبة فى أحياء أسر المجموعة الضابطة أكبر منها فى التجريبية . ويلاحظ أن أغلب أحياء أسر المجموعتين على اتصال بأحياء المدينة الأخرى وقريبة من المواصلات .

* * *

الدفاع الاجتماعى

و

خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

د . محمد إبراهيم زيد
خبير بالمركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية

السيد يس السيد
باحث بالمركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية

مقدمة

هناك خطر ماثل يتهدد بصورة دائمة المجتمعات النامية ، وهذا الخطر يمكن أن نطلق عليه خطر التقليد الأعمى للمجتمعات المتقدمة . وإذا كان هذا له خطورته فى مجالات عديدة . إلا أنه يبرز بوجه خاص بالنسبة للسياسات الجنائية . ويمكن القول أن السياسة الجنائيـــة فى مجتمع معين — بوجه عام — تترجم الواقع الاقتصادى والاجتماعى والقيم الخلقية السائدة فى هذا المجتمع . وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغى الحذر من التأثر بالسياسات الجنائية الأجنبية . فهذه السياسات تحتاج إلى نظرة تقديرية فاحصة ، تكشف عن أصولها التاريخية ، وتبرز المسلمات الفلسفية والايديولوجية التى ترتكز عليها .

وتبدو أهمية ذلك كله فى الموضوع الذى نعرض له اليوم عن الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولعل هذه الاعتبارات التى أشرنا إليها حالا ، هى التى أملت علينا خطتنا فى معالجة الموضوع . فحركة الدفاع الاجتماعى من ناحية ، حركة ثار بشأنها جدل شديد بين المتخصصين فى العلوم الجنائية ، بين مؤيد ومعارض ، لأسباب عدة .

وهى من ناحية أخرى نشأت فى الغرب نتيجة تطورات أيديولوجية وتاريخية واجتماعية معينة . ومن ثم يبدو نقل هذه الحركة بحذافيرها لتطبق مبادئها فى الوطن العربى ، مسلك يبدو بعيدا تمـــام البعد عن الاعتبارات العلمية وعن الاعتبارات الايديولوجية التى تدين بها البلاد العربية التقدمية .

وهكذا وضحت الحاجة إلى دراسة نقـــدية فاحصة فى هذه الحركة ، لكى تكون الأساس الصلب الذى نبنى عليه مناقشتنا لصلة الدفاع الاجتماعى بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . .

ومن ناحية أخرى نجد أن موضوع التنمية الاقتصادية موضوع خلافى هو الآخر ، كثرت بشأنه الأحكام التى كثيرا ما كانت تلتبس بغايات أيديولوجية واضحة . لذلك بدت الحاجة إلى دراسة التنمية الاقتصادية من وجهة النظر السسيولوجية لكى نكشف فى جلاء عن العلاقة المتبادلة بين الاقتصاد والمجتمع .

وهكذا قسمنا الدراسة إلى قسمين رئيسيين ، فى القسم الأول قدمنا نظرة نقدية للدفاع الاجتماعى ، وفى القسم الثانى عرضنا للتنمية الاقتصادية من وجهة النظر السسيولوجية وناقشنا ثلاث موضوعات أساسية . بدأنا أولا بتحديد الأطار الاجتماعى للتنمية الاقتصادية حتى يكون ذلك أساسا متينا نبنى عليه مناقشتنا بعد ذلك للمشكلات الاجتماعية المصاحبة للتنمية الاقتصادية فى الوطن العربى - وهى التى تحتاج إلى جهود الدفاع الاجتماعى - ثم أخيراً موضوع سياسة الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

* * *

القسم الأول : نظرة نقدية لحركة الدفاع الاجتماعى

ما من شك فى أن لفظ « الدفاع الاجتماعى » لا يعد جديدا على الفكر القانونى على الرغم من أن البعض يحاول أن ينظم منه سياسة واتجاها جديدا فى مجال قانون العقوبات . وعلى الرغم من أن هذا اللفظ قد استخدم أكثر من مرة من رواد المدرسة الوضعية وبصفة خاصة فرى Ferri إلا أن مدلوله لم يتحدد بصورة واضحة ـــ على الرغم من أن هذه الصورة مازالت قائمة ـــ قبل ظهور كتابات كل من جرامتيكا ومارك آنسل. وسنرى فيما بعد كيف أن النظرة الواقعية التى سار عليها جرامتيكا والتى وجدت هجوما شديدا من الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ومن مارك آنسل نفسه هى الطريق السليم الذى كان يجب تطويره من أتباع سياسة الدفاع الاجتماعى . المهم أن فكرة الدفاع الاجتماعى تلتبس بتعاليم المدرسة الوضعية ، وتلتبس أيضا بالنظريات الفلسفية السابقة واللاحقة والتى نادى بها هوبز وهيجل وماركس ولينين . وهذه المعانى المختلفة لفكرة الدفاع الاجتماعى هى فى الواقع تطور للدفاع الاجتماعى باعتباره تنظيما اجتماعيا قانونيا ـــ ولهذا صار من المناسب تحديد مضمون الدفاع الاجتماعى فى نظرته الفردية التى ترى وجوب ألا يكون النشاط التشريعى للدولة نتيجة للصراع بينها وبين الفرد بل يجب أن يكون هذا النشاط موجها بصورة دائمة نحو فائدة هذا الأخير(1). وهذا النشاط التى تمارسه الدولة لخدمة ومصلحة الأفراد لا يجب أن يكون مجرد إصدار أوامر ونواهى ، ولكن يجب على الدولة أن تمارس هذا النشاط بحيث يكون معبرا عن فعل إيجابى يتمثل أساسا تلك المصلحة .

---

(1) Filippo Grammatica : Principes de défence Sociale, Ed. Cujas P. 19

وهذا المضمون الفردى للدفاع الاجتماعى سوف نراه وخاصة من وجهة نظر الدول الاشتراكية مجرد إنعكاس للنزعة الفردية فى تحديد هدف ووظيفة القاعدة القانونية وبصفة عامة هدف ووظيفة القانون . ولذا لابد من معرفة هل لتيار الدفاع الاجتماعى نظرة اجتماعية ؟ وما هو موقف التشريعات الاشتراكية من الدفاع الاجتماعى ؟

١ — حركة الدفاع الاجتماعى

تعددت المعانى التى أعطيت لفكرة الدفاع الاجتماعى ، ويرجع ذلك إلى الغموض الذى لازم هذا التيار الجديد خلال فترة تطوره . وقد يكون السبب الأساسى لذلك الغموض هو قوة المدرسة الوضعية فى ذلك الحين التى سادت على غالبية التشريعات الاوربية وأمريكا اللاتينية بحيث لم تجد فكرة الدفاع الاجتماعى فى أيامها الاولى صدى يجذب إليها الاتباع . ونحن نعرف أن فليبو جراماتيكا يعد الرائد الأول لفكرة الدفاع الاجتماغى ، وهو الذى واجه الضغوط العديدة من أتباع المدرسة الوضعية (من أمثال بيتيول Bettiol وجرسبينى Grispigni وألتافيلا Altavilla) . وإذا ما تحسسنا هذه المعانى المختلفة نجد أن المعنى الأول الذى كان يعطى لفكرة الدفاع الاجتماعى ينصب أساسا على مبدأ وجوب حماية المجتمع من الجريمة (٢) فإذا كان هناك انتهاك للقواعد الآمرة الناهيه التى ينص عليها المشرع فى رحاب تقنين العقوبات ، فلابد أن تثار ضرورة هامة أمام المجتمع وهى ضرورة الدفاع الاجتماعى .

وهذا المعنى يعد فى الواقع الخطوة الأولى لتيار فكرة الدفاع الاجتماعى ويبدو واضحاً لدى كل من فرى Ferri فى إيطاليـــا وفيدال ومانول Vidal & Mannol فى فرنسا وكذلك عند برنز Prins ذاته . وقد تلى هذه الخطوة الأولى خطوة أخرى للتحرر بصورة أكبر من أثر المدرسة التقليدية الحديثة فكان هناك المعنى الثانى للدفاع الاجتماعى والذى قوامه أن الدفاع

---

(2) Marc Ancel = La defence Sociale Nouvelle. 1955, p. 24.

الاجتماعى ما هو إلا رد فعل للنظام الاجتماعى السائد على الجريمة التى تهدد حياة وصحة الكائن الاجتماعى الحى . ولهذا يقال أن قانون العقوبات وقانون الدفاع الاجتماعى لا يمكن أن يكونا شيئان مختلفان : فالدفاع الاجتماعى يهدف إلى المستقبل ولهذا فإن المجتمع فى حاجة للدفاع عن نفسه (٣) .

وجاء التطور الطبيعى الذى يعتمد بفكرة عامة واسعة شاملة للدفاع الاجتماعى وذلك على اعتبار أن الدفاع الاجتماعى فرع النظام القانونى الذى يعمل على تحقيق هدف غائى قوامه العمل على توافق الفرد مع المجتمع وذلك عن طريق إعادة اقلمته على الحياة الاجتماعية (٤). والنتيجة المنطقية لذلك هو أنه يترك قانون العقوبات مكانه لقانون الدفاع الاجتماعى . ولهذا يجب معاملة السلوك الإنسانى فى كافة فروع القانون على وتيرة واحدة بحيث تؤدى هذه المعاملة إلى سد الحاجات الاجتماعية المختلفة . إن وظيفة القانون ليست حماية الأموال من وجهة النظر الموضوعية بل هى تقوية قيم الشخصية الانسانية فى حياة المجتمع .

ووجه هـذا المعنى الثالث بنقد شديد وضجة كبرى ظهر أثرها واضحاً فى أعمال المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى أنفرس عام ١٩٥٤ .

وتزعم هذه الحملة مارك آنسل حيث نادى بفكرة الدفاع الاجتماعى الجديد . فالدفاع الاجتماعى الجديد لا يوجب على الفقيه أو رجل القانون أن يختار بين قانون العقوبات وقانون الدفاع الاجتماعى ، بل على العكس يرى احتواء الدفاع الاجتماعى فى إطار جديد لقانون العقوبات (٥). إن الدفاع الاجتماعى الجديد يفترض وجود فكرة عامة لقانون العقوبات لا تهدف إلى توقيع الجزاء عن خطأ وقع من الفرد أو ترتيب رد فعل على انتهاك قاعدة قانونية ، ولكن وظيفة قانون العقوبات هى حماية المجتمع .

---

(3) Romagnosi = Genesi del diritto penale, 1791 .

(4) F. Grammatica = Principes ..... op. cit, p. 28 .

(5) Jean Graven = Droit pénal et Défence Sociale. Revue Penale Suisse, Fas. I. 1955, p. 29 - 30.

وهكذا فإن الدفاع الاجتماعى الجديد ما هو إلا تحريك لسياسة جنائية تهدف إلى نشاط تنظيمى لإعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية .

ونجد اليوم حركة الدفاع الاجتماعى ممثلة فى أجهزة المنظمة الدولية للأمم المتحدة . ففى عام ١٩٦٤ عهد إلى اللجنة الاجتماعية فى المجلس الاجتماعى والاقتصادى مهمة منع الجريمة ومعاملة الأحداث ، وقد مارست هـــذه اللجنة نشاطها تحت اسم «برنامج الدفاع الاجتماعى».(٦) ويعتبر لفظ الدفاع الاجتماعى بالنسبة للأمم المتحدة ممثلا لذلك الجهاز الذى يعمل على :

١ — تطوير سياسة جنائية دولية ذات أهداف اجتماعية وبرنامج عملى .

٢ — تنظيم النشاط الضرورى لتحقيق هذه السياسة على المستوى الدولى .

٣ — تقديم المساعدة الفنية الضرورية لكى يمكن أن تكون هـذه السياسة ذات فعالية .

٤ — نشر المعلومات عن الدفاع الاجتماعى .

٥ — تحديد وتحريك التنظيم الفنى والإدارى المناسب لتحقيق هذه الأهداف السابقة .

وإذا ما حللنا الهدف الاول نجد أنه يرمى إلى اعتبار مسألة منع الجريمة ومعاملة المذنبين مشكلة اجتماعية . ويختلف هذا الاتجاه عن إتجاه بعض الهيئات والمنظمات الأخرى التى ترمى إلى اعتبار هذا المجال قانونياً بحتاً . ولا يعنى بطبيعة الحال الاعتماد على الأساليب والمناهج الاجتماعية فقط ، بل استخدام المناهج والأساليب الأخرى فى العلوم الانسانية . ولقد ظهر اهتمام قسم الدفاع الاجتماعى واضحاً فى برنامجه الذى ينصب أساساً على إعادة التهذيب الاجتماعى للمجرم ، وعلى الوظيفة الاجتماعية للعقوبة بحيث يكون من الضرورى مواجهة مثل هذه المشاكل فى إطار السياسة الاجتماعية. وهنا لا يهدف نشاط قسم الدفاع الاجتماعى

---

(6) F. Ferracuti = Il Ruolo della difesa sociale nella Nazioni Unite, Scuola Positiva . 1964 , p. 33.

إلى إيقاع برامج محددة لمنع الجريمة ، بل وضع سياسة عامة لبرنامج يضع فى الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية الهامة . ومن هنا نجد أن معنى الدفاع الاجتماعى عند الأمم المتحدة ينصب على كونها « حركة Mouvement » وسياسة جنائية ولكنها حركة مرتبطة بالواقع الاجتماعى والاقتصادى المعتبر (٧) .

ومن المنطق فى هذا الشأن ألا تسبغ الأمم المتحدة على حركة الدفاع الاجتماعى صفة النظرية Doctrine ولهذا فإن هذه الحركة لا تمثل بالنسبة للمنظمة الدولية سوى اتجاها مجردا أساسه عاملان :

الأول : تحديد الاطار العام الذى يمكن أن تسير تشريعات الدول على هداه لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعى .

الثانى : أن الهدف الأساسى للسياسة العقابية هى منع الجريمة ومعاملة المذنبين (٨) .

وكون الدفاع الاجتماعى « حركة »(٩) لايعنى بالضرورة الغاء تقنين العقوبات على النحو الذى ينادى به جراماتيكا . فالمعايير العامة لهذه الحركة يمكن تقنينها ما دامت ترمى إلى هدف محدد وسيلته القاعدة القانونية . إن هذه الحركة وتلك السياسة تعتمد على فكرتين أساسيتين :

(ا) وجوب أن تترك العقوبة مكانها لتدابير إجتماعية التى تهدف إلى الدفاع والتهذيب والتثقيف .

(ب) أن يكون تطبيق هذه التدابير على أساس تقدير مدى معاداة الفرد للمجتمع .

---

(7) F . Grammatica : La Mouvement de défence Social , Bulletin de la Soc. Inter. de défence sociale N. 4, 1959 p. 3.

(٨) انظر تطور فكره الدفاع الاجتماعى فى الأمم المتحدة :

Marc Ancel : La Défence .... op. cit. p. 119 - 120 .

(٩) انظر فى ذلك ما ذكره فيليبو جرماتيكا فى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى تحت عنوان :

لماذا قلنا « حركة » ؟ ص ٣٠٥ ، فى مقاله المبادىء الأساسية لفكرة الدفاع الاجتماعى ص ١٩٤ .

وعلى هـذا يكون من المفيد التكلم عن ركنى حركة الدفاع الاجتماعى ألا وهما : المعاداة للمجتمع ، والتدابير الاجتماعية .

(أ) المعاداة للمجتمع :

من المعروف أن المدرسة الوضعية قد ركزت اهتمامها على المذنب ووضعت المسئولية الجنائية Antigiuridicità أساسا لمعاملته العقابية . ولقد ركزت حركة الدفاع الاجتماعى فى شقها الأول عند جراماتيكا على المسئولية الاجتماعية ، وفى شقها الجديد عند مارك انسل على المسئولية الإنسانية Responsabilité Humaine

إن الدفاع الاجتماعى يتبع المعايير الذاتية Subjectivisation ويعمل على موافقة النظام الوضعى بغايات تتمثل فى الأقلمة الاجتماعية للفرد . وتوجب هذه الضرورة هجر معيار « المسئولية الجنائية » المرتبطة بالضرر والاعتماد على فكرة (اللاجتماعية) أو (المعاداة للمجتمع) والتى تمثل تقديرا شخصيا نفسيا لمرتكب الفعل الذى يجرمه القانون (١٠). ويحتاج هـذا القول إلى نوع من الإيضـــاح ، فمن المعروف أن التشريعات الجنائية تعتمـد فى تجريمها على تحديد لطبيعة الخطر أو الضرر النـاتج عن السلوك المجرم ، وكذلك على درجة كل منهما . ان كل انتهاك للقواعد القانونية التى تنظم جرائم أمن الدولة أو الجرائم الاقتصادية أو الجرائم التى تعد اعتداء على الأشخاص أو الجرائم الخاصة بالأموال تمثل درجة مرتبطة بالخطر أو الضرر الذى يتضمنه الفعل ذاته . وعلى هذا يكون تحديد العقوبة فى هـذا المجال الأخير على أساس موضوعى Objective بحت .

ولقد عملت المدرسة الوضعية على تأكيد معنى الضرر والخطر وتحديد معناهما على أوسع نطاق ، إلا أن هذا الاتجاه يحتاج إلى تحول جذرى واقعى .
وهذا التحول معياره « الذاتية » وهـذا يعنى قبل كل شىء رد معيار التقدير القانونى إلى شخصية الجـانى التى ينبغى أن يحكم عليها على ضوء قيمتها الخاصة .

ولا ينبغى رد هـذا المعيار إلى النتـائج التى ترتبت على الفعل ذى المضمون

---

(١٠) أنظر جراماتيكا Principes .... op. cit. p. 30 - 31

الموضوعى للجريمة ، فهذا المضمون ينظر إليه فقط كعنصر من عناصر تقدير « الشخصية » .

ويمكن سبغ الصفة « الذاتية » على التشريع الذى يتبع تعاليم الدفاع الاجتماعى بطريقتين :

الأولى : أن يعمل التشريع على تحسين حال الأفراد أو بصفة خاصة على أقلة المخاطبين بالقاعدة القانونية على الحياة الاجتماعية .

الثانية . التركيز على العنصر « الذاتى » أو « النفسى » الذى يعتمد عليه التشريع بصورة كاملة عند تقدير « المعاداة للمجتمع » وتطبيق « التدابير » الواقية المانعة والمعروفة باسم تدابير الدفاع الاجتماعى .

ولقد حاول البعض التشكيك فى الصفة الواقعية « للمعاداة للمجتمع » على أساس أنها فكرة غامضة ، وأنه فى توجيه النقد إلى النظم المعمول بها فى التشريعات الحالية لا يجب أن تتبع تلك الأفكار الجديدة التى لها سمة « التابو » والتى يكون من الصعب فهمها (١١) . ويرى هذا الاتجاه أن المشاعر الفردية والجماعية تشكل حقيقة سيكولوجية واجتماعية يجب أن توضع فى الاعتبار وبصفة خاصة عندما يكون من الممكن استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الجنائية .

إلا أن هذا الاتجاه هو فى الواقع محاولة توفيقية هدفها الهروب من النقد الذى يوجه إلى التكييفات الجديدة للسلوك الجانح على اعتبار أنه سلوك غير سوى أو سلوك لا اجتماعى أو سلوك معادى للمجتمع . وإذا كان الهدف هو تجنب الصفة القانونية المذهبية الجامدة التى تعتمد فى غالبية الأحوال على « الافتراضات القانونية Fiction مثل المنع العام والمنع الخاص ، الردع العام والردع الخاص فلا مجال إذن سوى الالتصاق بالواقع الحى وتحديد المعايير الاجتماعية التى على أساسها يكون تحديد التكييف القانونى السليم .

(ب) التدابير الاجتماعية :

لم تظهر فكرة الإصلاح والتقويم إلا بعد الصراع العنيف الذى نشب بين الاتجاه التقليدى فى تكييف العقوبة وبين دفاع المدرسة الإيطالية عن التدابير

---

(11)Marc Ancel — La Défence Sociale Modern ... op. cit p. 225

الاحترازية (١٢) ، وجاءت حركة الدفاع الاجتماعى وركزت إهتمامها على وجوب إتباع نظام موحد للعقوبة والتدابير الاحترازية تحت تسمية عامة هى « تدابير الدفاع الاجتماعى » (١٣) . والسبب الجوهرى الذى دعى أصحاب الدفاع الاجتماعى السير فى هذا الطريق أن طبيعة نظام الدفاع الاجتماعى تتنافى مع طبيعة مبدأ الشرعية ، كما وأنه من الضرورى أن تكون مرحلة تطبيق القواعد القانونية وكذلك مرحلة التنفيذ العقابى قضائية . وفى هذا التفاعل بين عدم إتباع مبدأ الشرعية والإشراف القضائى تبدو واضحة تلك السلطة التقديرية للقاضى المؤسسة على نتائج الدراسات العلمية للعوامل التى أدت بالفرد إلى أن يكون معاديا للمجتمع. ولهذا ينادى جرامتيكا بالغاء العقوبة فى مجموعها وتحويل التدابير الاحترازية التى توجد فى التشريعات المعاصرة وكذلك تدابير الشرطة الإدارية وتدابير المنع إلى تدابير الدفاع الاجتماعى والتى ترى تبعا لطبيعتها وتبعا لنظم تنفيذها إلى إعادة أقلمة الجانى على الحياة الاجتماعية (١٤) .

وتحديد التدابير الاجتماعية يتطلب وجوب دراسة شخصية الجانى وهو الأمر الذى يؤدى بالتالى إلى وجوب إتخاذ المواقف التالية :

(أ) يجب أن تكون الدعوى الجنائية مؤسسة على دراسة لشخصية الجانى لا لمجرد محاكمة الفرد عن فعل إرتكبه .

(ب) أن تتطلب السياسة الجنائية من القاضى الجنائى معرفة الجانى معرفة دقيقة .

---

(١٢) أنظر الانتقادات التى وجهت للعقوبة فى : د . محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازيه القضائيه ، المجلة الجنائيه القوميه ، العدد الأول ، المجلد السابع ، ١٩٦٥ ، صفحه ٩ .

(١٣) أنظر كذلك فى Grammatica = Principes .... op cit . 167 وكذلك تقرير الدكتور حسن علام الذى قدم لندوة التدابير الاحترازيه بعنوان « نحو نظام موحد للجزاءات الجنائيه صفحه ٧ — ٨ .

(١٤) المرجع السابق ، صفحه ١٧٧.

(١٥) أنظر Marc Ancel = La Défence .... op. cit. 242

(ج) لا يمكن تحقيق مثل هذه الأهداف بدون أن تكون هناك محاولة لتعديل الإجراءات الجنائية التقليدية (١٦) .

(د) وعلى أساس ذلك يكون هناك مجال للتفرقة التقليدية بين المرحلة السابقة على الحكم والمرحلة التالية عليه أى بين الدعوى الأصلية والتنفيذ (١٧) .

وقد نادى مارك آنسل فى تقرير له بعنوان « التدابير الاحترازية فى المسائل الجنائية » بالتدابير الإجتماعية (١٨) التى يمكن تلخيصها فيما يلى . —

أولا : تدابير الإبعاد :

وهى نوعان : سالبة للحرية مثل : النفى للمجرمين المعتادين والعائدين الإيداع فى سجن المعتادين والعائدين . ومقيدة للحرية مثل : إبعاد الأجنبى حظر الإقامة فى مكان معين — التسليم أو الإبعاد إلى الموطن الأصلى .

ثانياً : التدابير العلاجية أو التثقيفية :

وهى كذلك ثلاثة أنواع : سالبة للحرية مثل : إيداع المذنبين — إيداع المجرمين السيكوباتيين والمرض بمرض عقلى — إيداع المصابين بالصمم أوالبكم الإيداع فى محل للعمل . والنوع الثانى مقيد للحرية مثل : الإختبار القضائى الحرية المشروطة — العمل الإجبارى — مراقبة الشرطة — أو المراقبة من جهاز متخصص — إطلاق السراح مع الإشراف — تثقيف المتشردين بواسطة الشرطة . أما النوع الثالث فهى تدابير لا تقرر قيداً على الحرية مثل : الإدانة المشروطة — إطلاق السراح مع تعليق النطق بالحكم — إطلاق السراح بدون شروط — والوعد بحسن السير والسلوك — الرعاية اللاحقة .

---

(١٦) أنظر الدعوى الجنائية فى مقالنا بعنوان « الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنيه فى التحقيق الجنائى » ، المجلة الجنائيه ، القومية ، العدد الثالث ، المجلدالعاشر ، نوفمبر ١٩٦٧ ، صفحة ٤٤١ وما بعدها .

(١٧) أنظر كذلك تقريرنا المقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية الذى نظمه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان: « دعوى التدابير الاحترازيه »،ص٥ ومابعدها .

(١٨) ورد النص على هذا التقرير فى كتاب جرامتيكا،المرجع السابق ،صفحة ١٨١-١٨٢.

ثالثاً : تدابير خاصة بالأحداث والشباب الجانح :

وهى ثلاثة أنواع : النوع الأول سالب للحرية مثـــل : الإرسال إلى الإصلاحية ، النظام البورستالى ، السجون المدرسية ، مؤسسات التثقيف التى تعتمد على الرقابة والاشراف . أما النوع الثانى فهى مقيدة للحرية مثل : الحجز فى عطلة نهاية الأسبوع ، دور الضيافة ، المؤسسات المفتوحة ، دور الشباب ، الاختبار القضائى ، الحرية المراقبة، الوضع تحت رعاية مؤسسة خيرية، التسليم للأسرة . ويتكون النوع الثالث من تدابير لا تقرر قيدا على الحرية مثل : تأجيل النطق بالحكم التسليم للأسرة بدون ضمان أو بضمان .

رابعا ــ التدابير المـانعة

وهى أربعة أنواع : النوع الأول تدابير سالبة للحرية مثل : حجز الشخص الذى يهدد بارتكاب جريمة خطيرة . أما النوع الثانى فهى تدابير مقيـدة للحرية مثل : حظر التردد على بعض الأماكن ، العزل من وظيفة عامة ، حظر ممارسة بعض المهن ، حظر شراء المشروبات الكحولية خلال فترة معينة . والتدابير المانعة من النوع الثالث هى : تدابير ذات صفة نفسية مثل التعقيم والإخصاء . والنوع الأخير من هذه التدابير المانعة هى تدابير مالية مثل : إغلاق محل ، التنبيه بحسن السير والسلوك ، المصادرة .

٢ ــ الدفاع الاجتماعى والاشتراكية

يحاول أصحاب حركة الدفاع الاجتماعى عدم ربط فلسفة الدفاع الاجتماعى بالمادية التاريخية ويسبغون عليها صفة « الإنسانية » ، إذ أن تعاليم هـذه الحركة لايمكن أن تتطور إلا فى نطاق إسباغ الصفة الإنسانية بصورة مضطردة على قانون العقوبات ، الذى يتحتم عليه الالتجـاء إلى تقوية وتنمية جميع القيم الإنسانية لدى الفرد . وتعمل هذه الحركة من جهة أخرى على ضمان حرية الحقوق المرتبطة بكيان الفرد الإنسانى تبعا لما جاء فى « ميثاق حقوق الإنسان » (١٩) . وعلى الرغم من أن

---

(١٩) أنظر Jean Graven : Droit penale et défence sociale op-cit p.27.

بعض رواد حركة الدفاع الاجتماعي يرى أن هذه الحركة القانونية والإنسانية الجديدة لاعلاقة لها بالمرة « بالدفاع الاجتماعي » ، ذا الصبغة البوليسية والمرتبط ارتباطا كبيرا بالدولة سواء عند هوبز وانجلز أوماركس ولينين (٢٠) إلا أن جناحهم الجديد يرى أن بعض الدول الاشتراكية ذات الآفاق المفتوحة قد استطاعت أن تدرك حركة الدفاع الاجتماعي . إن الدفاع الاجتماعي لايصطدم بالايديولوجية التي تتجرد من المذهبية بحيث لاترى إلى استبعاد وإرهاب الأفراد في المجتمع (٢١) . ويرى مارك آنسل أن رجوع الدول الاشتراكية إلى مبدأ الشرعية قد بدا وكأنه عدم ثقة بالعلوم الاجتماعية ولذلك وجب على رجال القانون السوفيتي أن يرجعوا عن تلك النظرة الكلاسيكية الجديدة للشرعية ، ومثل هذا الاتجاه الواجب السير عليه سوف يؤكد في المجال العلمي حقيقة التعايش السلمي (٢٢) . ويؤكد مارك آنسل كذلك أن التشريع الجنائي اليوغوسلافي ، وهو التشريع الذي يقف في مركز وسط بين النظام السوفيتي والنظام الغربي ، قد سمح لأفكار الدفاع الاجتماعي بالتسرب إلى مجال لايبعد المجال الأصلي لهذه الأفكار (٢٣) .

وإذا مابحثنا عن موضوع الحمايه في قانون العقوبات اليوغوسلافي نجد أن هدف القانون هو حماية الفرد ومصالحه وحقوقه الشخصية الفردية علاوة على حماية حقوق ومصالح المجتمع الإشتراكي . ووحدة موضوع الحماية هنا (الفرد والمجتمع) هي صفة مميزة للتشريعات الاشتراكية . والمشرع الاشتراكي في القانون اليوغسلافي يعبر في الواقع عن فكرتين أساسيتين (٢٤) : —

الأولى : تتكون من الاهتمام بالفرد والمجتمع كموضوع للحماية ضد أي نشاط إجرامي .

---

٢٠ — المرجع السابق ص ١٣

٢١ — أنظر مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ — ٣٤٢

٢٢ — ماك آنسل المرجع السابق ، ص ٣٤١ — ٣٤٢

٢٣ — المرجع السابق ص ١٧٥

(24) M. Ancel & N. Srzentic : Le Droit penale nouveau de la Yougoslavie : Institut du Droit Comparé de l'univérsité de Paris . Vol. II , 1962 , p- 67.

الثانية : أن الفرد والمجتمع هما على قدم المساواة فى الحماية ، إذ أن الفقه اليوغسلافى يرى أن تفضيل المجتمع على الفرد ماهو إلا تأكيد للسلطات المطلقة والبيروقراطية .

وقدأثرت سمة التفضيل هذه على موضوعات الحماية التى يقررها قانون العقوبات فى القسم الخاص إذ تعلقت بالفرد ومصالحه وحقوقه الفردية والاجتماعية ، بل وحقوقه العامة المشتركة مع المواطنين جميعا . ولهذا اكتسب القسم الخاص فى قانون العقوبات اليوغسلافى سمات كل من التقنينات الجنائية التقليدية وتقنين الدول الاشتراكية . كما أن المشرع اليوغسلافى فى معاملته لمن يرتكب الجريمة أوالسلوك الانحرافى يضع فى إعتباره سد الاحتياجات التى نص عليها فى المادة ٣ منه وهى :

(ا) منع كل نشاط يشكل خطراً إجتماعيا .

(ب) الحيلولة بين الجانى وبين العود إلى الجريمة وتغير الأوضاع بما يضمن إعادة تثقيفه .

(ح) العمل على توفير البرامج التثقيفية التى تحث مجموع المواطنين على عدم الوقوع فى هاوية الجريمة .

(د) ممارسة النشاط التثقيفى بالنسبة لمجموع المواطنين وذلك بغية إحترام قواعد الأخلاق الاشتراكية واحترام النظام الاشتراكى .

ويحاول مارك آنسل أيضا أن يبحث عن تأثير حركة الدفاع الاجتماعى فى تشريعات الشرق الأوسط : فى لبنان وسوريا و ج . ع . م . ويؤكد أن الدفاع الاجتماعى الجديد وبصفة خاصة فى الدول التى تجاهد فى سبيل تكوين إشتراكية أصيلة لها ، بعد إنعكاسا لمحاولة صبغ قانون العقوبات بالصبغة الاشتراكية بحيث يصبح قانونا حديثاً إنسانيا (٢٥) .

---

(٢٥) المرجع السابق صفحه ١٧٧ .

وإذا ما وضعنا الإيدلوجية جانبا ، ســـواء كانت أيدولوجية رأسمالية أم إيديولوجية إشتراكية نجد أن حركة الدفاع الاجتماعى لا تهتم فى مجال القيم سوى بالقيم الإنسانية وتلك التى ترتبط بكيان الفرد بإعتباره إنسانا .

وهنا يثور السؤالين التاليين : ما هى القيم الإنسانية من وجهة نظر أصحاب الدفاع الاجتماعى ؟ وهل تتقيد التشريعات الاشتراكية بالقيم الإنسانية وخاصة تلك المرتبطة بالفرد بإعتباره إنسانا ؟

يرى أصحاب الدفاع الاجتماعى أن المراد بالقيم الإنسانية تلك المرتبطة بقيم الديانة والثقافة المسيحية . أما تلك القيم المرتبطة بالفرد باعتباره إنسانا فهى الحقوق الإنسانية التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . وما من شك فى أن ربط القيم الإنسانية بدين معين قد يبدو فيه روح التعسف والتحيز، ومن الجلى أن القواعد الدينية التى تحكم علاقة الفرد بربه تختلف عن القواعد الاجتماعية التى تحكم العلاقات فى المجتمع (٢٦) . ولا يعنى ذلك عدم الاعتراف بالدين وما به من قيم إنسانية ولكن قد يكون من الأوفق عدم ربط حركة إجتماعية بديانة معينة . ولكى يكون لهذه الحركة مجال فى المستقبل يجب أن تتسع بحيث تتضمن القيم الإنسانية العامة دون تفرقة بين الجنس أو العنصر أو الدين . ولهذا نرى أن ربط الدفاع الاجتماعى بالنزعة الإنسانية والثقافة العامة قد يكون أوفق من ربطه بالقيم والثقافة الإنسانية التى ورد ذكرها فى بيئـــة خاصة وفى مجال خاص . ويمكن تعريف هـــذه النزعة الإنسانية بأنها الاعتقاد فى وحدة الجنس الإنسانى وقدرة الإنسان على إصلاح نفسه معتمدا فى ذلك على

---

(٢٦) د . محمد إبراهيم زيد محاضرات فى ماده التشريعات الاجتماعيه فى المجتمع الإشتراكى العربى . محاضرات غير منشوره ، صفحه ٣٠ — ٣١ .

جهوده الخاصة (٢٧) . أو حاجة الانسان للحصول على دلالة لحياته لكى يتكامل بشخصيته حول وجهة نظر للوجود متسقة ولكى يبحث عن منهج نهائى وثابت يساعده فى حل مشكلاته . (٢٨) وهذا ما يؤكده مارك آنسل نفسه حين ذكر أن دول الشرق الأوسط تسعى لصبغ تشريعاتها بالصبغة الإشتراكية بحيث يصبح لها قانون إنسانى حديث .

وإذا ما انتقلنا إلى الحقوق الانسانية التى ترتبط بالفرد باعتباره إنسانا ، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص فى المادة الأولى فقرة / ٣ على إحترام الحقوق الانسانية والحريات الأساسية بحيث تشمل الجميع دون إستثناء بلا تفرقة من أجل العنصر أو الجنسية أو السلطة أو الدين . ويتضمن إعلان حقوق الانسان نوعين من الحقوق : حقوق مدنية سياسية ، وحقوق إجتماعية واقتصادية . فالمادة الأولى والثانية من الاعلان تنص على أن جميع الأفراد قد ولدوا أحراراً وهم متساوون فى الحقوق ، وأن كل فرد له صلاحية الحقوق جميعا والحريات جميعها دون تفرقة بسبب الدين أو اللغة أو الجنس . . . إلخ .

واهتمت المواد ٢ — ٢١ بالحقوق المدنية والسياسية ويمكن تلخيصها فيما يلى :ـ

حق الحياة — الحرية والاستقرار — المساواة فى الحماية أمام القانون الحق فى محاكم عادلة — حرية الحركة والاقامة — الحق فى الجنسية — الحق فى الملكية — حرية الفكر والعقيدة — حرية التعبير — حرية الإجتماع — حرية الإشتراك فى حكم البلاد .

ونصت المواد من ٢٢ - ٢٧ على الحقوق الاجتماعية والإقتصادية وهى :

الحق فى الضمان الاجتماعى - الحق فى العمل - الحق فى الحصول على أجر متساو

(٢٧) أنظر فى ذلك مقدمه : Erich Fromm : Socialist Humanism 1965, p. Vii - Xiii.

(28) Coliss Lamonl : Umanism as a philosophy 1952, p. 7-8.

للعمل المتساوى ـ الحق فى الحصول على أجر عادل ـ الحق فى إنشاء نقابات الحق فى الراحة فى أوقات الفراغ ـ الحق فى تحديد ساعات العمل ـ الحق فى مستوى للعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية للفرد ولأسرته ـ الحق فى حصول الأم والطفل على الرعاية ـ الحق فى التعليم . ولقد صار الاعتقاد بأن إعلان حقوق الإنسان قد صيغ لكى يحدد أهدافا والتزامات تتقيد بها الدول . وأثار هذا التكييف النزاع بين الكتلتين الشرقية والغربية . وثار التساؤل : هل إذا ماصرح أحد الأعضاء بانضمامه إلى الإعلان الخاص بحقوق الإنسان أن يقع على عاتقه التزام بمسايرة تشريعه لهذه المبادىء ؟ وماذا سيكون عليه الحال لو رفضت إحدى الدول إجراء ذلك ؟ وماهو الجهاز الذى سيوفر الحماية لهذه الحقوق ؟ ترى الكتلة الاشتراكية أن المشكلة غير مستعصية الحل إذا ماوضع فى الاعتبار أن الإعلان الدولى ماهو إلا اتفاقية دولية ، وأن انضمام إحدى الدول إلى اتفاقية دولية لايجب أن يؤثر على سيادتها واستقلالها ، ويكون على الدولة التى تنضم إلى الاتفاقية تحديد الالتزامات التى تفرضها على مواطنيها بحيث تتطابق هذه المعاملة مع واقعها الاقتصادى والاجتماعى . وعلى هذا تلتزم الدول بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية فور التصديق عليها بل يكون التزامها على سبيل التدرج فتسعى الدولة إلى تنفيذ هذه الحقوق تدريجيا بإرادتها حتى لاتضطرب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية . وعلى هذا لايكون إعمال الحقوق فى المجال الداخلى إلا عن طريق انفراد الدولة صاحبة الشأن بإصدار قانون تنفيذى لها . ونتيجة لذلك لايجب أن تتضمن الإتفاقيات الدولية نصوصا تقرر أجهزة فوق الدول تقوم على تطبيق وتنفيذ الحقوق الإنسانية أو يكون لهذه الأجهزة أية اختصاصات تشريعية أوقضائية أوإدارية (٢٩) . إن وظيفة إعلان حقوق الإنسان تتلخص فى تشجيع الدول على حماية الحقوق الإنسانية عن طريق محاولة نابعة من

---

(29) J. Garey : Implementing Human Rights Gonvention : The Soviet View, 55 Kentuky Law Journal 1964 - 1965 ,p. 118

ذاتها بحيث لا تتوفر ضمانات أخرى تستمد من مصادر أخرى غير المصادر الداخلية للدولة . نخلص من ذلك إذن أن إعلان حقوق الإنسان ماهو إلا تحديد للإطار الموضوعى الذى يجب على الدول السير فى نطاقه بالنسبة للحقوق الإنسانية علاوة على الإجراءات التى تضمن هـذا الإطار وهو الأمر الذى توافق عليـه الدول الإشتراكية . والسبب فى معارضة هذه الدول لوجود جهاز يقف على مستوى أعلى من مستوى الدول هو أن الدول الإستعمارية تحاول أن تبسط نفوذها وسيطرتها عن طريق الأحلاف والتفسيرات المغرضة للأفكار والمبادىء الدولية .

وفى رأيى إذن أن الدفاع الاجتماعى ماهو إلا حركة وسياسة تشريعية ينبغى النظر إليها إذا ما أريد تطبيقها على الواقع العربى باعتبارها تهدف إلى سد حاجات الأفراد فى إطار الحاجة الاجتماعية بحيث تتطابق هذه المعاملة مع الحقـــائق الإقتصادية والاجتماعية .

* * *

القسم الثانى : التنمية الاقتصادية

من وجهه النظر السوسيولوجية

لايمكن فى الواقع مناقشة موضوع الدفاع الإجتماعى وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغير تحديد عدة نقاط مرجعية تكون أشبه بالركائز النظرية التى تنهض عليها المناقشة . كل ذلك مع وضع الحيز المقدر لهذه الدراسة موضع الاعتبار .

والحقيقة أن كثيرا من الباحثين الذين تعرضوا لموضوع التنمية الاقتصادية وتأثيرها على الجوانب الاجتماعية المختلفة لم يعنوا بتحديد الاطار النظرى الذى ينطلقون منه ، على مافى ذلك من أهمية قصوى .

والدفاع الاجتماعى بحسبانه حركة ذات مضمون محدد تهدف إلى التأثير على السياسات الجنائية المعاصرة لتوجيهها وجهات محددة ، لا يمكن الحديث عن علاقتها بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغير وضع التنمية الإقتصادية فى إطارها الصحيح من وجهة النظر التاريخية والسولوجية معا .

وحين يتم هذا التحديد يصبح الحديث ميسرا عن إمكانية تطبيق حركة الدفاع الإجتماعى وعن مجالاته المختلفة ، فى ضوء المعرفة المحددة بالمشكلات الإجتماعية العديدة التى عادة ماتصاحب التنمية الاقتصادية .

على ضوء ماسبق حرصنا فى تمهيد سريع على أن نضع التنمية الاقتصادية وضعها الصحيح فى إطار التطور التاريخى للفكر الاقتصادى المعاصر ، ثم بدأنا بتحديد الإطار الاجتماعى للتنمية الإقتصادية فى الوطن العربى ، ثم أخيرا سياسة الدفاع الإجتماعى وخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

التنمية الاقتصادية والفكر الاقتصادى :

لايمكن فى الواقع الحديث عن الاطار الاجتماعى للتنمية الاقتصادية بغير إلقاء نظرة سريعة على تكون الفكر الاقتصادى ، ذلك أن هذا الفكر سيطر عليه تياران رئيسيان . الأول كان يفسر الحقيقة الاقتصاديةمبتدءا من الفرد ، واضعاً إياه فى الاعتبار لتحديد الأهداف التى يرجى تحقيقها ، ومن ثم اهتم بدراسة دوافع السلوك عند الفرد ، والثانى كان يفسر الحقيقة الاقتصادية مبتدءا من الجماعه ، وهو بالتالى كان يركز - على عكس التيار السابق - على ما يطلق عليه اليوم «الكميات الكلية» Quantité globale والواقع أن مصطلحى الاقتصاد الجزئى Micro-Economie والاقتصاد الكلى Macro- Economie واللذين أصبحا اليوم من المصطلحات الأساسية فى التحليل الاقتصادى ، يعبران خير تعبير عن التضاد الرئيسى بين التيارين السابقين (٣٠)

وإذا قبلنا ما هو سائد بأن الاقتصاد السياسى ولد على أيدى الفيزيوقراط قرابة منتصف القرن الثامن عشر ، فإنه يبدو أن التياران كانا يتبادلان السيطرة والسيادة واحداً إثر الآخر . فالفيزيوقراط هم الذين ابتدعوا دراسات الإقتصاد الكلى . ولكن سرعان ما جاءت بعدهم المدرسة الكلاسيكية وخصوصاً مع جان باتست ساى ، وجعلت الغلبة للتيار الفردى المغرق فى الفردية ، والذى ظل فترة طويلة مذهباً جامداً يركز عليه علم الإقتصاد الرسمى على الأقل . ذلك أنه على هامش هذا التيار كان يوجد مفكرون مثل كارل ماركس الذى أعطى شكلا جديداً لدراسات الإقتصاد الكلى . ومع ذلك فلم يصل المجهود العلمى لماركس إلى مداه الحقيقى الاقرابة نهاية القرن التاسع عشر وجاء بعد ذلك ڤالراس Valras الذى ركز على مصطلح « التوازن العام » وان كان إتجاهه لا يختلف إلا جزئيا مع أصحاب الاتجاه الفردى . وعقبه سيمياند Simiand الذى اقترح إنشاء « إقتصاد تجريبى» وأعلن الحرب ضد النزعة الفردية وبخاصة ضد مناهجها .

---

(30) Voir : L'homme, j. & weiller . J. , Economie Politique et Sociologie Economique , dans : Gurvitch , G. , Traité de Sociologie , T. I. , Paris : P. U. F. 1962, p. 347 - 382.

وبغير أن ندخل فى تفاصيل أكثر يمكن القول أن القرن العشرين لم يركز فى اهتمامه حول الخلافات المنهجية ، وانما اهتم أساسا بموضوع علم الاقتصاد ، ونزع بطريقة حاسمه نحو الاقتصاد الكلى. وقد تم ذلك عن طريق رافدين: الأول منهما تراث كارل ماركس ، والثانى نظريات كينز . بالرغم من أنه لايمكن التأكيد أن كل الاقتصاديين أصبحوا يشايعون آراء ماركس أوكينز إلا أنه يمكن التأكيد بأن النزعة الفردية قد قضى عليها تماما وأصبح الإتجاه السائد هو التركيز على الاقتصاد الكلى .

وخلاصة ذلك كله أن مفهوم الاقتصاد الكلى الذى أصبح سائدا فى عالم اليوم يرتكز أساسا على مشكلات التنمية الخاصة بالمجتمع الكلى . وهو يولى الاعتبارات الاجتماعية بالتالى كل اهتمام ويبدو أثر ذلك فى منهج علم الاقتصاد وفى مضمونه على السواء .

غير أن مفهوم « الاقتصاد الكلى » بذاته لايستطيع تحديد نوعية أى نظام اقتصادى محدد ، بعبارة أخرى كون هذا المفهوم قد انحدر للفكر الاقتصادى فى القرن العشرين من رافدين ، أعمال ماركس وأعمال كينز قدأدى إلى وجود اتجاهين أساسيين: اتجاه اشتراكى ، واتجاه ليبرالى موجه إن صح التعبير. وقد أدى الاتجاه الاشتراكى إلى نمو مفهوم التخطيط الاقتصادى المركزى كأحد العمد الأساسية للتنمية الاقتصادية ، وأدى الاتجاه الليبرالى الموجه إلى نمو مفاهيم جديدة تهدف لإنقاذ النظام الرأسمالى من أزماته الراهنة عن طريق ابتداع تخطيط رأسمالى أو رسم الحدود لتدخل الدولة ـ بقدر محدود ـ فى توجيه الإقتصاد لخدمة المصالح الرأسمالية أولا وأخيرا (٣١).

وهكذا وضحت الأبعاد الحقيقية أمام الشعوب الرامية إلى الثورة الشاملة على التخلف بكل صوره وأشكاله ، الثقافى والإجتماعى والاقتصادى . ولم يعد أمام

---

(٣١) أنظر فى ذلك مناقشه بالغة الأهمية حول ضرورة تدخل الدولةفى الاقتصاد الرأسمالى لتوجيهه :

(32) Ferry T. H., The Economy Under Law , Center for the Study of Democratic Institutions , Santa Barbara , California , 1960.

هذه الشعوب سوى اتباع الطريق غير الرأسمالى فى التنمية ، ومعنى ذلك إنتهاج أسلوب التخطيط المركزى كأداة رئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية .

غير أن التنمية الاقتصادية ليست مجرد إجراءات اقتصادية تغير فى الهيكل الإقتصادى التقليدى لبلد من البلاد ، بل هى تؤثر على كافة قطاعات المجتمع. والواقع أنه لكى نفهم كيف تؤثر التنمية الاقتصادية على الأنساق الثقافية والاجتماعية فلا بد لنا من تبنى إطار نظرى مرجعى يساعد على هذا الفهم .

أولا ـ الإطار الاجتماعى للتنمية الاقتصادية .

يمكننا فى هذا الصدد أن نعتمد على الاطار الذى اقترحه ويلبرت مور (٣٣) وهو يتكون من أربع مستويات ، وبالرغم من أنها متداخلة إلا أنه يمكن تمييزها كل على حدة .

المستوى الأول ـ الإيديولوجية

وهذا المستوى يعنى بالأهداف العامة للمجتمع ، وبالقيم النهائية التى يحاول الوصول إليها .

والواقع أن القيم التى تسعى الى تحقيقها المجتمعات الإنسانية كانت موضوعا هاما إهتم به العلماء الاجتماعيون الذين ركزوا على الوظيفة التكاملية التى تقوم بها القيم غير أن هذا الإهتمام المشروع من جانب العلماء الاجتماعيين يتجاوز حدوده إذا مانظر إلى مثل هذه القيم بحسبانها غير قابلة للتغير . وتصبح بالتالى حواجز ضخمة تقف أمام قبول أى تجديد اجتماعى يتمثل فى تطبيق وسائل جديدة لإدارة الإقتصاد القومى على سبيل المثال .

---

(33) See : Moore M. E., The Social framework of economic development , in Bsaibanti , R. & Spengler , J. (editors) Tradition , Values, and Socio-Economic development , London : Cambridge university Press, 1961 , 57 - 82 .

ويكفى أن نذكر بهذا الصدد محاولة كثير من العلمـــاء الغربيين التأكيد أن المجتمعات النامية لايمكن أن تنجح فيها التنمية الاقتصادية وذلك لسيادة القيم التقليدية فيها ، والتى لاترحب بأى جديد مستحدث .

وخلاصة ذلك كله أن التنمية الاقتصادية تحدث صراعا بين القيم فى المجتمع الذى يراد تنميته بين القوى الاجتماعية التى ترحب بالجـديد وتدفعه حتى مداه ، وبين تلك القوى الرجعية التى تقاوم التنمية وتقف فى سبيلها . غير أن هذا الصراع لايمكن أن يستمر أبدا ، وإلا عاق التنمية الاقتصادية فعلا ، إذ لابد أن يتوافر فى لحظة زمنية معينة حد أدنى من الاتفاق على القيم ، فذلك ضرورة نظرية لأى نظام إجتماعى قادر على الصمود والبقاء .

هذا هو المستوى الأول الذى ينبغى وضعه فى الإعتبار حين نحـدد الإطار الإجتماعى للتنمية الاقتصادية .

المستوى الثانى : النظم الاجتماعية

١ — ويعنى هذا المستوى بالمركبات المعيارية Normative Complexes التى تتصل بالوظائف الرئيسية التى تقوم بها النظم الاجتماعية المختلفة .

ويمكن القول أن أهم هذه النظم هو النظام الاقتصادى ومكوناته الأساسية التى تتمثل فى الملكية : التعديلات التى تدخل على مفهومها وتحديدها والصور الجديدة التى تطرأ عليها ، والعمل بكل مايلحق العمالة من تغيرات ومايحدثه ذلك من تأثير على البطالة وارتفاع مستوى الدخول وزيادة الاستهلاك، وكذلك فى التبادل والصور المختلفة التى يتخذها .

٢ — غير أن هناك نظما إجتماعية أخرى بالغـة الأهمية فى تأثيرها على سير واطراد عملية التنمية الاقتصادية مثل النظام السياسى وثباته أو اهتزازه من ناحية ، ونوعية المؤسسات السياسية التى يقيمها من ناحية أخرى ، من ناحية البناء والوظيفة وأثر ذلك كله على التنمية الاقتصادية .

ولا شك أن العلم والتكنولوجيا يعتمد عليهما الإنتـاج الاقتصادى الحديث

اعتمادا رئيسيا . والعلم ـ كنسق ثقافى ـ يعتمد على نظم التعليم ، ومؤسسات البحوث التى ينبغى أن تعتمد على المعايير أو القيم التى تنص على حل المشكلات على أساس عقلى سواء كان ذلك فى العالم الطبيعى أو الإجتماعى .

٣ ـ وتؤدى التنمية الاقتصادية إلى نشوء طرق جديدة للتدريج الاجتماعى ومعنى ذلك أن يتفق المجتمع على إنشاء وسائل مستحدثة للتقويم والجزاء والمكافأة. ولاشك أن التنمية الاقتصادية تمر لمرحلة قصيرة أوطويلة ـ حسب ظروف كل مجتمع ـ فى فترة انتقالية تدخل فيها معارك عديدة مع الأنساق المنافسة للتدريج الإجتماعى مثل الأصل السلالى والعلاقات الأسرية الرجعية ، والمراكز الرجعية فى المجتمعات الزراعية .

والذى يحدث فى المراحل الأولى من التصنيع هو ظهور ونمو جماعات مهنية جديدة، ولكن يصحب ذلك نمو تميزات طبقية جديدة مبنية على طرق جديدة من التنظيم الإنتاجى .

وكل هذا يحدث تغييرات جوهرية فى بناء النظم الاجتماعية وخصوصا ذلك التغيير فى معايير الحصول على المكانة فى المجتمع .

٤ ـ غير أن أهم ظاهرة فى هذا الميدان هى مايطلق عليه تنظيم التغير وتخطيطه (٣٣) . ومن المعروف أنه فى أغلب المجتمعات فى العالم كان يتم تغير غير مقصود كرد فعل للأزمات الطبيعية والإجتماعية . ولكن أصبح من أهم مظاهر المجتمعات الصناعية أن قدراً كبيراً من التغير الإجتماعى بما فيه التغير الاقتصادى أصبح يتم عن قصد . وهذا يتصل إتصالا وثيقا بالمعايير التى تحكم العلم والتكنولوجيا، وإذا نظرنا للموضوع من وجهة النظر التاريخية نجد أن التغير كمعيار أو كقاعدة كان من عمل المخترعين وأصحاب المشروعات .

أما فى العالم المعاصر فالمصدر الأول للتحول فى النظم الاجتماعية أصبح الآن

---

(33) See : Bennis , W, denne, K, Chin, R : The planning of change, E. Y, Rinchart and Winstôn, 1961.

يتم بواسطة الدولة . وهو يمتد بالتدريج لأكثر الجوانب خصوصية من الأنساق الاجتماعية . ذلك أن قبول وتبنى الروح العقلية فى كل جوانب السلوك الاجتماعى أصبح مصاحبا ضروريا للنمو الاقتصادى . ويكفى أن نضرب فى هذا المجال مثلا تنظيم الأسرة واهتمام الحكومات فى البلاد النامية به كعامل أساسى يساعد على إنجاح التنمية الاقتصادية .

وإذا كان كل ماسبق عن تنظيم التغيير وتخطيطه صحيحا على وجه العموم ، إلا أنه ينبغى أن نلفت النظر إلى أن شمول تنظيم التغيير وفاعليته وتوجيهه لمصلحة الشعب لايظهر إلا فى المجتمعات الاشتراكية التى تعتمد على التخطيط المركزى ، أما فى البلاد الرأسمالية فلايتم هذا التغيير إلا فى حدود الحفاظ على المصالح الرأسمالية المستغلة .

المستوى الثالث : الجانب التطبيقى للنظم الاجتماعية :

وإذا كنا فى المستوى الثانى تحدثنا عن النظم الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية على سبيل التجريد ، فإننا فى هذا المستوى سنتحدث عن هذه النظم الاجتماعية ذاتها، ولكن من الزاوية التى تتجسم فيها ملامحها فى ميدان الحياة الواقعية حيث يتخذ ذلك شكل الانساق الفرعية المجسمة فى المجتمع .

ذلك أن مركبات النظم الاجتماعيه تترجم إلى نماذج من الأفعال المحددة التى يمكن ملاحظتها بصورة موضوعية .

ومن أهم هذه الجوانب التطبيقية التى يمكن ملاحظتها مايأتى :

١ — تنظيم العمل فى المجتمع على أسس عملية .

٢ — ازدياد نسبة التحضر وإنشاء مبان سكنية جديدة بوفرة ، ومايصاحب ذلك من تغييرات اجتماعية واسعة المدى تؤثر فى التنمية الاقتصادية وتتأثر بها فى نفس الوقت .

٣ — نشوء أشكال جديدة من التجمعات الاختيارية .

٤ — تغييرات فى نمط الأسرة التقليدى . وذلك لما هو مشاهد من أن الانساق الاقتصادية المعاصرة تميل — فى المدى الطويل — إلى إضعاف علاقات القرابة

الممتدة. وهذا أحد نواتج الحراك فى الإقامة ، والحراك المهنى بين الأجيال المختلفة وفى داخل كل جيل .

٥ — ظهور نسق الأسرة الصغيرة ومايترتب على ذلك من مشكلات عديدة أسرية واجتماعية .

٦ — زياده السكان والأهمية البالغة التى تولى لتنظيم الأسرة .

هذه هى بعض الجوانب التطبيقية للنظم الاجتماعية التى ينبغى وضعها موضع الاعتبار ، سقناها على سبيل المثال لا الحصر .

المستوى الرابع : الدافعية عند الأفراد

ويعنى هذا المستوى بترجمة ماتقضى به النظم الاجتماعية (المستوى الثانى) وجوانبها التطبيقية (المستوى الثالث) إلى سلوك ، مع ملاحظة أنه فى هذا المستوى لايعنى فى المقام الأول بالشخصية الفردية كنسق ، ولكن يعنى بالفعل المدفوع Motivated action كأداة للعلاقات الاجتماعية والنظم الاجتماعية وتغيرها .

ويمكن القول أن الدوافع الإنسانية - أو على الأقل - هذه التى لها اتصال وثيق بالسلوك الاقتصادى هى إلى حد كبير نتاج التنشئة الاجتماعية ، وإلى ذلك فإنه يمكن النظر إليها ببساطة على أنها الوجه الآخر للنظم الاجتماعية والتنظيمات التى ناقشناها من قبل . ومبررات فصلها والنظر لها على استقلال هى:

١ — حتى فى أشد الانساق الاجتماعية إحكاما تتضمن القيم والنظم وغيرها من المنظمات بعض الحرية فى الاختيار والتجديد .

٢ — نادرا ماتنتج عملية التنشئة الاجتماعية مطابقة فى الأنساق الاجتماعية .

والواقع أن أهم ماتنبغى معالجته هنا هو عملية التنشئة الاجتماعية للبالغين فى الجوانب السلوكية للنمو الاقتصادى . ونعنى بذلك أنه قبل إقامة التقاليد الصناعية وانتقالها من جيل إلى جيل فينبغى أن نهتم بعملية صراع المعايير التقليدية وضروب السلوك القديمة .

ومن الموضوعات التى تستحق اهتماما كبيرا موضوع التعلم والمهارات والتقاليد الصناعية . ذلك أن فكرة الحراك المهنى بين الأجيال تعد فى أغلب المجتمعات غير الصناعية فكرة سقيمة وليس لها ما يبررها. والنمو الاقتصادى المستمر يعتمد على القبول الدافعى لهذه الفكرة ، وترجمتها إلى طموح للتعليم العام وللمهارات المتخصصة المحددة .

ومن ناحية أخرى أظهرت البحوث التجريبية التى أجريت لقياس رضاء العامل عن عمله ومستوى إنتاجيته ، أهمية إحساسه بالمشاركة فى اتخاذ القرارات ووضع السياسات . وقد تكون يوغوسلافيا فى مقدمة البلاد الاشتراكية التى تبنت أسلوب الإدارة الذاتية فى إدارة النشاط الاقتصادى وأدى إلى نتائج بالغة القيمة . (٣٤)

* * *

على ضوء هذا الإطار الاجتماعى للتنمية الاقتصادية يمكن لنا أن نناقش المشكلات الاجتماعية المصاحبة للتنمية فى الوطن العربى .

ثانيا : المشكلات الاجتماعية المصاحبة للتنمية فى الوطن العربى .

من الأمور البالغة الأهمية التأكيد بأن ظاهرة التغير التى تشمل كل جوانب الحياة الاجتماعية الانسانية ، تبدو واضحة ظاهرة فى بعض العهود دون الأخرى. كل ذلك مع التسليم بأن التغير فى المجتمع الإنسانى ظاهرة دائمة ، ففى كل لحظة نجد أن ضروب التجديد تتصارع مع العادات الراسخة القديمة . (٣٥)

ومما لاشك فيه أن الوطن العربى بوجه عام يمر بمرحلة تغير ثقافى واسع المدى

---

(34) Lefbvre, H.,Problèmes théoriques de l'autogestion: dans Autogestion, chaier No. 1., sécembre 1966, 59 - 70.

(35) See : Herskovits, M. J. Economic change and cultural dynamics, in : Tradition , Values aud socio-Economic development, op. cit., 114 - 138 .

ظهرت آثاره واتضحت معالمه وتعمق مجراه فى السنين الأخيرة . وأهم عامل يؤثر فى ديناميات التغير الثقافى فى الوطن العربى هو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتطرح هذه العملية عديدا من الأسئلة لعل أهمها . ماهو مدى قبول أورفض الثقافة العربية المعاصرة لصور التجديد التى تصاحب عادة ، وتترتب على التنمية الاقتصادية ؟ بعبارة أخرى ماهى المشكلات المصاحبة للتنمية الاقتصادية فى الوطن العربى وماهى نوعيتها وماهى الحلول المقترحة للتغلب عليها .

وضع المشكلة :

ينبغى وضع الأسئلة المثارة السابقة وضعها النظرى السليم . ذلك أننا نجد أنه من الأفكار الأساسية التى يكاد الاجماع ينعقد عليها ، بصدد دراسة التنمية الاقتصادية، فكرة تذهب إلى أن المجتمعات المتقدمة تختلف عن المجتمعات المتخلفة أساساً، على أساس أن الأولى تتميز بالاقتصاد المنظم العقلانى ، فى حين أن الثانية تسودها التقاليد . وهذه التفرقة يمكن تاريخيا ردها إلى ماكس فيبر ، وفى بعض الاحيان يمكن ردها إلى علماء إجتماع سابقين عليه .

والواقع أنه يسود التراث العلمى الرأى الذى يذهب إلى أن التقاليد عامل معرقل للنمو الاقتصادى وأن من يريد التقدم عليه أن يتحرر من التقاليد .

ومن الغريب — كما يذهب إلى ذلك بحق هو سيلتز ـ أن عاملا كهذا له وقعه الحاسم على التنمية الاقتصادية لم يلق حتى الآن مايستحقه من الدراسة المفصلة . (٣٦)

فهل كل التقاليد تتشابه فى وقعها وتأثيرها على النمو الاقتصادى ؟ .

وإذا كان من المتفق عليه أن التقاليد تساعد على الاستقرار ، ألا يمكن أن نجد بعض الفوائد للتقاليد فى موقف سريع التنميـــة الاقتصادية حينما يكون خطر التفكك الاجتماعى موجودا ؟

---

(36) See : Hoselitz, B. I. , Tradition and Economic Growth, Ibid., 84 —113.

وأخيرا هل من الحكمة أن نشترط توافر مجتمع بلا تقاليد ، وألا يمكن القول بأنه فى مرحلة من مراحل النمو الاجتماعى والاقتصادى ، فإن ممارسة العقلانية أو التفكير الرشيد فى حد ذاته فى بعض ميادين الفعل الاجتماعى ، تصبح تقليدا من التقاليد ؟

هذه الأسئلة كلها سنلمس مدى أهميتها حين نعرض عرضاً وجيزا للوضع فى الوطن العربى .

— مشكلات التنمية الاقتصادية فى الوطن العربى :

كون الوطن العربى يمر — كما سبق أن ذكرنا — بمرحلة تغير ثقافى عميقة تكشف عنها تنمية إقتصادية واسعة مسألة لا إختلاف فيها. فالمؤشرات الموضوعية التى يمكن أن تشهد على صدق ذلك عديدة وأهمها ، ارتفاع مستوى دخول الأفراد ، إتساع نطاق التعليم والخدمات الصحية وتحسن مستواها ، إمتداد حركة التصنيع والتطور الآلى ، إستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى ، تحسن خدمات النقل والمواصلات ، إزدياد إنتاج واستهلاك السلع الزراعية والصناعية والطاقة من حرارية وكهربائية ، واتساع مدى الخدمات الثقافية والفنية .

وإذا عرضنا لمشكلات ، التنمية الاقتصادية فى الوطن العربى على ضوء الإطار الاجتماعى الذى سبق أن عرضناه ، نجد أنه بالنسبة لمستوى الايديولوجية فإن قوى التجديد فى المجتمع العربى وخاصة فى البلاد التقدمية ، تعد قد كسبت الجولة ضد القوى الرجعية والمحافظة . ويظهر ذلك واضحا فى قبول الجماهير العريضة وتحمسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بحسبانها هدفا رئيسيا ينبغى النضال فى سبيل تحقيقه . بعبارة أخرى لم تقف — فى هذا المجال — قيم ثقافية قديمة موقف العداء إزاء التغيرات العميقة التى تأخذ سبيلها فى أرجاء الوطن العربى .

غير أن الموقف قد يتغير جزئيا إذا هبطنا من مستوى الايديولوجية إلى مستوى النظم الاجتماعية ومستوى الجانب التطبيقى منها ، وأخيراً إلى مستوى الدافعية . يبدو ذلك إذا ما فحصنا المشكلات المتعلقة بالاصلاح الزراعى وعملية التصنيع

ومفهوم العائلة (٣٧) .

الاصلاح الزراعى :

يرتبط الاصلاح الزراعى بالتنمية الريفية ، لأن الأول يتعدى فى مدلوله مجرد تقسيم الملكيات الكبيرة وتوفير السلفيات الزراعية . فهو يشتمل أيضا على إجراءات جذرية فى تنظيم الإنتاج والتوزيع وبشكل عام فى توزيع الملكية وإتخاذ القرارات الهامة فى القطاع الريفى .

وإذا نظر للوضع فى ج .ع .م . حيث سقط الاقطاع وحلت الدولة بأجهزتها مكانه، يمكن القول أن رغبة الفلاحين فى تحسن أوضاعهم المعيشية والمالية كانت أقوى بكثير من صلابة الأعراف والعادات والمواقف التقليدية. وتشير بعض الدراسات إلى أن الفلاح قد أبدى قدرة ظاهرة على سرعة التكيف مع الأوضاع الجديدة حين كان الحافز المادى واضحا .

وإن كان ذلك لاينفى وجود كثير من السلبيات فى المجال الزراعى ، غير أن هذه السلبيات لاترقى إلى مستوى محاربة التجديد فى أشكال الملكية وفى نظم الانتاج الزراعى .

ولعل ذلك كله يؤكد التشكك الذى أبداه هوسيلتز والذى ذكرناه من قبل فى صحة المسلمات النظرية الغربية بشأن التقاليد كمعوق للتنمية الاقتصادية .

عملية التصنيع :

لاشك أن عملية التصنيع تستدعى تغيير مفهوم الإنسان عن الطبيعة وعن الزمن. هذا التغيير الجذرى هو الذى يجعل مقاومة الثقافة للتغيير فى هذا المجال أقوى منها فى حالة الإصلاح الزراعى . غير أنه يمكن القول بأن التكيف بين الثقافة وبين نمط السلوك القروى والجماعى الذى يتطلبه التصنيع يزداد قوة ووضوحا فى معظم أنحاء العالم العربى . وإن كان هذا لا ينفى عده سلبيات تعرقل من عملية التنمية الاقتصادية لعل أهمها مايلى :

---

(٣٧) أنظر فى هذا الصدد : يوسف عبد الله صايغ ، المعقبات الثقافية فى سبيل التنمية الاقتصاديه عندنا ، مجلة حوار ، السنة الثانية ، العدد الأول ، نوفمبر وديسمبر ١٩٦٣ ، ٣١ — ٤٣ .

١ ـ التردد فى قبول التغيير فى موقع أو قواعد السلطة فى العلاقة ، من قواعد حرمية أو تسلسلية تقوم على علاقة النسب والدم ، إلى قواعد فنية وتكنيكية يقوم تسلسل السلطة فيها على علاقة صناعية بحتة .

٢ — عدم المبالاة بالوقت والاستهانة بالدقة فى المواعيد وفى توقيت البرامج.

٣ — بطء الانتقال فى سلم التقدم فى نوعية الريادة الاقتصادية من أسلوب الحدس فى إتخاذ القرارات إلى الأسلوب العقلانى الذى يعتمد على البحوث والدراسات والاحصاءات الدقيقة .

٤ — بطء المجتمع العربى عامة فى الانتقال من موقف يقول بقدرية حدوث الأحداث إلى آخر يقول بعلمية تكنيكية واقتصادية .

مفهوم العائلة :

يوجه الباحثون فى علم الاجتماع وغيرهم إهتماما كبيراً بمفهوم العائلة ودورها ومكانتها خلال مجرى عجلة التنمية الاقتصادية ، وينصب الاهتمام على المسائل الرئيسية الآتية :

١ — حجم العائلة ، تماسك العائلة ، أثر تماسك العائلة على حراك أعضائها واستعدادهم للتنقل ، وأخيراً رد الفعل لسلطة العائله وتماسكها .

ويمكن القول أنه من حيث الحجم تتجه العائلة نحو نسق الأسرة الصغيرة كما سبق أن ذكرنا ، وتبدو مسألة تنظيم الأسرة بالغة الأهمية فى هذا الصدد . وقد ضعف تماسك العائلة وزادت درجة السيولة والحركة بين أفرادها .

ومن ناحية السلطة لم يعد الأبناء يخضعون خضوعا أعمى كما كان الحال سابقا لسلطة رب العائلة ، وتأثير ذلك كله فى اختيار المهنة ، والحراك المهنى وغير ذلك من أمور هامة .

وخلاصة ذلك كله أن الثقافة العربية لم تكن عاملا معوقا من مجرى عملية التنمية الاقتصادية فى الوطن العربى . ولكن مع ذلك ينبغى الاهتمام الشديد بالمشكلات

المتادة التي عادة ماتصاحب التنمية الاقتصادية وهذا ما ستناقشه في الفقرة التالية .

ثالثاً : سياسة الدفاع الاجتماعي وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

إن مفهوم الدفاع الاجتماعي في نظرنا لا ينبغي له أن يركز تركيزاً شديداً على « الفرد » كما تذهب إلى ذلك حركة الدفاع الاجتماعي الجديد - التي يتزعمها مارك آنسل - وإنما ينبغي أن تقيم التوازن بين مصلحة المجتمع وبين إصـــلاح الفرد . ومقتضى هذا النظر أن السياسات الجنائية يجب عليها أن تهاجم الانحراف في مواطنه حتى تتم الوقاية من السلوك الاجرامي بصورة دائمة. فذلك من شأنه أن يقي المجتمع من ناحية ، ويؤدي على المدى البعيد إلى منع قيام الشخصية الإجرامية .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : ماهي المجالات التي يمكن للدفاع الاجتماعي أن يقوم بدر فعال فيها من شأنه أن يقي من الجريمة والانحراف ؟

لو اعتمدنا على الإطار الاجتماعي للتنمية الاقتصادية الذي سبق لنا أن عرضنا له بالتفصيل فيما سبق، فإنه يمكننا القول أن التغيرات التي تلحق بالأنظمة الاجتماعية من ناحية وبجوانبها التطبيقية من ناحية أخرى هي التي ستحدد الدافعية في سلوك الأفراد .

وهكذا نجد أن التنمية الاقتصادية لا بد أن تغير من نظام التعليم العام والفني. ولو أخذ في الاعتبار الاهتمام بالتعليم المهني ، فإنه من شأن ذلك أن يعطي الفرصة لآلاف الأحداث والشبان لكي يتلقوا قسطاً معقولا من التعليم يكفل لهم الاستفادة من مزايا التصنيع بالحصول على أعمال منتظمة ، ويتقاضون عن ذلك أجوراً معتدلة .وكل ذلك سيؤدي في النهاية إلى الوقاية من الانحراف وهو هدف أصيل من أهداف الدفاع الاجتماعي .

وقد أشرنا إلى أن الأسرة كنظام اجتماعي تلحقها تغيرات عديدة منها ما يتعلق بضعف السلطة الأبوية، ومرونة الحراك بين أعضائها ،والاتجاه نحو اختفاء نمط

الأسرة الممتدة ليفسح الطريق نحو نمط الأسرة الصغيرة ، وكل هـذه التغيرات فى حاجة شديدة إلى سياسات اجتماعية رشيدة تجابة هـذه التغيرات وتستعد لها بالاجراءات المناسبة التى تحمى الأسرة والطفولة .

ومما لاشك فيه أن تكافؤ الفرص أمام المواطنين فى المجتمع، وحق كل مواطن فى أن يجد عملا يتناسب مع امكانياته وقدراته من شأنه أن يسد الباب أمام البطالة التى تترك آثارها السيئة على سلوك الأفراد ، وعلى توفير الظروف المنـاسبة للانحراف .

غير أن ذلك كله لا يجدى ، إلا إذا حاول القانون أن يتكيف تكيفاً مناسباً مع الأوضاع الجديدة حتى لا يبقى جامداً مصرا على اجراءات عتيقة بالية لم تعد تجدى فى مجتمع متغير ، تنشأ فيه كل يوم علاقات اجتماعية جديدة، تحتاج إلى فهم واقعى يحاول - ما أمكن - المواءمة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد (٣٨)

والواقع من الأمر، أن السياسات الاجتماعية التى توضع فى مجتمع يمر بمرحلة التنمية الاقتصادية لا بد لها - إن أريد منها أن تـكون فعـالة ومؤثرة - من أن تتنبأ بالتغير قبل حدوثه حتى تستعد له ، بدلا من أن تنتظر حدوث التغيرات ثم تحاول بعد ذلك تلافى الآثار الناجمة عنها .

وعلى ذلك ، فهذه السياسات لا بد أن تنهض على سند وفير من البيانات العلمية التى لا تتوفر إلا بالقيام ببحوث اجتماعية واسعة المدى تحاول فيها القياس المستمر للتغيرات الثقافية والإجتماعية ، ومدى ما تؤدى إليه هذه التغيرات من تغيرات فى سلوك الأفراد والدوافع الـكامنة وراء هذا السلوك .

---

(٣٨) انظر بصدد هذه النقطة :

L'évolution sociale et La criminalité, Troisième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des delinquants, 1955, p. 15 .

والواقع أن موضوع التغير الثقافى والاجتماعى من الموضوعات الأساسية التى تهتم بها كثير من المجتمعات فى الوقت الراهن . ومرد هذا الاهتمام أن التغير بما يصاحبه من تغيرات بنائية ووظيفية فى أنساق المجتمع الرئيسية الثقافية والاجتماعية ، جدير بأن يؤثر تأثيراً فعالا على النظم الاجتماعية الرئيسية الرئيسية فى المجتمع . ومن ثم تبدو الحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مرنة تقوم على مبادىء الدفاع الاجتماعى — كما حددنا مفهومه فى القسم الأول من الدراسة — فذلك من شأنه أن يجعل هذه السياسة بعيدة عن الجمود وعن التزمت لمبادىء معينة محددة . فالتحدى الذى يفرض نفسه اليوم أمام السياسات الجنائية على اختلافها هو كيفية مواءمة التشريعات الجنائية مع تطور صور السلوك الإجرامى والانحراف فى المجتمع ، هذا التطور الذى ينجم فى العادة عن التطور الاجتماعى بوجه عام وعن التطور الاقتصادى والتنمية الاقتصادية بشكل خاص .

وإذا كان القانون الجنائى فى كثير من المجتمعات قد ركز طويلا على وظيفته الرادعة، فإن تبنى حركة الدفاع الاجتماعى من شأنه أن يجعل بؤرة التركيز تتحول من الردع إلى الوقاية . وإذا فهمت الوقاية فهما صحيحا فإن ذلك يجعلها تختلط إختلاطا شديدا بإجراءات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، التى ترسم وتوضع لكى تنفذ على مستوى المجتمع كله . وكل ذلك من شأنه أن يغير تغييرا جوهريا وعميقا من مفهوم وبناء ووظيفة القانون الجنائى التقليدى. وهذا من شأنه أيضاً أن يترك آثاره العميقة على علم الإجرام وعلى علم العقاب .

وإذا كان قد اتضح من العرض السابق تشابك عمليات التنمية الاقتصادية مع المشكلات الاجتماعية المصاحبة لها ، مع سياسة الدفاع الاجتماعى التى يرجى منها أن تقوم بدورها الفعال من الحد من آثارها ، فإنه يمكن القول فى النهاية أن مجالات الدفاع الاجتماعى حين تتفاعل فى وحدة واحدة فإنها تشكل لنا تلك الحركة التى تهدف إلى سـد حاجات الأفراد فى إطار المصلحة

الاجتماعية (٣٩) ، هذه المصلحة التى تتغير تغيرا واسع المدى وفق الايديولوجية السائدة فى كل مجتمع .

ومن ثم يمكن لنا أن نخلص إلى أن حركة الدفاع الاجتماعى وإن كان يمكن أن تكون لها بعض السمات البالغة العمومية ، ألا أنها نسبية فى الزمان والمكان . وهذا أمر منطقى ، مادامت منطبق كل مرة فى سياق اجتماعى تحدده مواضعات بالغة الاختلاف بين مجتمع وآخر .

(٣٩) أنظر بصدد فكرة المعاملة وسد حاجات الأفراد :

Institutions serving delinquent children : guides & goals, Children Bureau Publications, 1962, p. 5.

DEFENSE SOCIALE ET DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE

par

Dr. M. I. Zeid — E. Yassin

Le mouvement de Défense sociale a donné lieu à tant d'interprétations et de controverses. C'est pourquoi, , il serait téméraire — selon notre avis — d'en adopter et appliquer dans le monde arabe sans examen critique .

A vrai dire , la défense sociale est une politique criminelle individualiste . Elle prétende défendre les intérets de l'individu contre l'arbitraire de l'Etat . Mais quelle individu ? et quelle Etat ? et dans quelle société ?

L'illustre juriste polonaise le professeur Stanislas Rapppaport a raison quand il a demandé à Gramatica : Défense sociale ? mais de quelle Société ? Il ajoutait : "un individu antisocial ? pour qui ? une défense sociale ? De quoi ? Et cortre qui" ?

La réponse de Gramatica : " Defênse de toutes les Sociétés, est un peu convaincante. Il ne fait que emphasiser le caractère idealiste et individualiste de cette mouvement .

En ce qui concerne les rapports de deveoloppement économique et le Défense sociale, il faut analyser d'abord la notion même de developpement économiquc du point de vue sociologique. Nous pouvous adopter le cadre de reference qui était formulé a cet égard par le sociologue américane Wilbert Moore .

Selon Moore , il y a quatre niveaux : D'abord , il y a l'idéologie , deuxièment se trouve les institutions sociales , troisièment , l'aspect pratique des institutions sociales , et quatrièment les motivation des individues .

Ou pent bien comprendre les difficultés de developpement économique dans le monde Arabe, si nons appliquons cet cadre

de reference. Contrairement au opinion repandu parmi la plupart des sociologues étrangers, les traditions dans le monde arabe, ne constituaitent pas dcs difficultés insurmontables .

Nous avons conclue notre étude, par l'affirmation que pour appliquer La politcque criminelle de Défense sociale en monde arabe d'une manière rationnelle , il faut d'abord , réaliser un heureux équilibre entre la société et l'individu selon les principes de Socialisme. Edifier une politique criminelle , a priori , sur des critères universels , se présente donc comme une entreprise téméraire .

Il nous a donc semblé plus sage de prendre comme pointe de départ la connaissance approfondie de problemes sociaux posé par le développement économique en monde Arabe , de chercher les caractères propres de notre societé, puis d'examiner par quels moyens il est possible de defendre les interéts de la seciété contre la délinquánce et le crime.

قام السيد ضيـــاء الدين داود وزير الشئون الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية بتسليم شهادات التخرج للسادة وكلاء النائب العام وضباط الشرطة وإخصائى وزارة الداخليـــة الذين إشتركوا فى البرامج االتدريبية التى نظمها المركز فى العام العلمى ١٩٦٧/١٩٦٨ .

الشهادة فى القضايا الجنائية

بحث ميـــدانى

فى علم الاجتماع القانونى

السيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

تعد نظرية الإثبات فى القانون من الموضوعات البالغـه الأهمية ، التى لقيت عناية الفقهاء والباحثين فى فروع من العلم متعددة . ففى كل الدعاوى ، وأيا كانت جهة القضاء التى تنظر الدعوى ، جنائية كانت أو مدنية أو إداريه أو تأديبيـة ، تتطلب احتياجات السلم الاجتماعى وأمن المواطنين واطمئنانهم ، أن يكون إثبات كل المزاعم أو المطالب أو الاتهامات المختلفة محوطا بضمانات ، وخاضعا لشروط معينة ، حتى يمـكن تجنب تعدد الدعاوى التى لاتنهض على أسس متينـه . وكذلك حتى يمـكن القضاء على الأخطاء أو التقليل منها ما أمكن على الأقل .

ويمـكن القول أن طرق الوصول إلى الحقيقة ليست لانهائية . ومن ثم يبدو أنه يمكن الرجوع فى كل الاجراءات لنفس طرق الاثبات وفى ظل نفس الشروط. فـكل الخبرة الإنسانية ، وكل المعارف الإنسانية التى سمحت بتحديد أنسب الطرق لاكتشاف الحقيقه أمام هيئات العدالة وتحديد قواعدها ،لها دائما نفس القيمة أيا كانت طبيعة القضاء ، وأيا كان الهدف منه .

ومع ذلك ، فنظرية الإثبات تتخذ فى القانون والعمل معا صيغة خاصة حسب نوع القضاء . وهـكذا فهناك مجـال لتـأكيد ذاتية نظرية الإثبات فى القانون .

الجنائى (١) . وكذلك فى القانون الإدارى (٢) ، وفى القـــانونى المدنى .

وإذا كان فقهـاء القانون قد عنوا منذ قديم ببحث أصول نظرية الإثبات وتطبيقاتها فى القانون ، فإن العلماء والباحثين فى فروع العلوم الأخرى التى تتصل بالقانون الجنائى كعلم كشف الجريمة (٣) ، وعلم النفس القضائى (٤) قد أسهموا فى هذا المجال ببحوث ودراسات بالغـة القيمه . وبحوث هانز جروس فى كشف الجريمة ، وبحوث جورف فى علم النفس القضائى مشهورة فى العالم كله .

وبالرغم من ذلك فالشهادة لم تلق عناية كافيه ـ على مانعلم ـ من البـاحثين فى علم الاجتماع القانونى . ولعل مرد ذلك إلى أن هذا العلم نفسه حديث نسبيا ، ولم تجر فى ميدانه بحوث ميدانية عديدة حتى الآن . لذلك فكرنا فى إجراء بحث ميدانى موضوعه «الشهادة فى القضايا الجنائية» ، وأعددنا لذلك خطة بحث مبدئية ، على أمل أن يوافق المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على إجرائه حين يحين لذلك الوقت المناسب . ثم كلفت من المركز بالإشراف على خمسة من السادة

---

(١) انظر فى ذاتية الاثبات فى القانون الجنائى :

Patarin , J., Le particularisme de la Théorie des preuves en Droit pénal , in : Stefani, G., quelques aspects de l'autonomie de Droit pénal. Paris ; Dalloz 1956, 7 — 76

(٢) انظر فى نظرية الإثبات والشرعية الإدارية :

Rabie, H., A, La théorie de la preuve et la legalité administrative in : Al Qanon wal 1 Qtisad, No 2., XXXVI année , 1966, 38 — 90.

(٣) انظر فى الشهادة من وجهة نظر علم كشف الجريمة :

Gross , H., Manuel d'instruction Judiciare, I. I, 71 et ss.

(٤) انظر فى ذلك من كتب جورف المعروفة :

Gorphe, L'appréciation des preuves en justice, Paris : Sirey , 1947.

وكلاء النائب العام فى إجراء بحث جماعى يقومون به فى إطار البرنامج التدريبى لهم (١)، وهم السادة الأساتذة : على حسن عشماوى، وممدوح محمود الحرقانى، وعطيه عبد الرءوف أبوشوشه، ومحمد السيد الحواس، وعبد الحميد فريد حامد.

وقد انتهزت هذه الفرصة وعرضت عليهم خطة البحث التى أعددتها فتحمسوا لفكرة البحث وللقيام به كفريق متكامل. وفى خلال اجتماعات عديدة أخذت فكرة البحث تتبلور. وإن كان الوقت الذى استطاعوا تخصيصه له وسط مشاغلهم العلمية العديدة لم يسمح إلا بتحقيق ثلاثة جوانب من جوانب البحث الأساسية، الجانب الأول هو إجراء دراسه نظرية شاملة للشهادة من وجهة النظر التاريخيه والقانونية المقارنة، والاجتماعية والنفسية. والجانب الثانى هو تجميع الخبرات الواقعية عن الشهادة عند السادة وكلاء النائب العام. وقد تم بالفعل إعداد استمارة لهذا الغرض، ستَرد التفاصيل المنهجية عنها فى البحث. والجانب الثالث، هو تحليل مضمون عينه من القضايا الجنائية، لدراسة الشهادة وأنماطها.

وقد سار العمل فى البحث على أساس تعاونى سليم. وكان لحماس أعضاء الفريق للبحث وللمجهودات الكبيرة المشرفة التى بذلوها أكبر الأثر فى إعداد البحث بهذه الصورة. وقد وزعت جوانب البحث المختلفة بالصورة الآتية :

— قام الأستاذ على حسن عشماوى بكتابة تقرير فرعى عن « الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية » تعرض فيه لعرض تاريخى وقانونى مقارن، ثم درس الشهادة فى الشريعة الإسلامية دراسة تفصيليه.

— وقدم الأستاذ محمد السيد الحواش تقريرا فرعيا عن « التنظيم القانونى للشهادة » تناول فيه بالدراسة التفصيلية كل مايتعلق بالشهادة والشاهد.

— وقدم الأستاذ عطية عبد الرءوف أبوشوشه تقريرا فرعيا عن الشهادة ووعى المصريين بالعدالة، وعن الشهادة وتخصص القاضى الجنائى.

— وقدم الأستاذ ممدوح محمود الحرقانى تقريرا فرعيا عن الجوانب النفسية

---

(١) البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النائب العام الذى عقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الدورة الرابعة من فبراير إلى مايو ١٩٦٨ .

والاجتماعية للشهادة . وقدم الأستاذ عبد الحميد فريد حامد تقريرا فرعيا عن أحكام النقض المتعلقة بالشهادة ، كما قام بتحليل مضمون خمس قضايا جنائية على ضوء الإطار النظرى للبحث .

وقام كاتب المقال ـ بصفته مشرفا على البحث ـ بوضع خطة البحث الميدانى الأصلية ، وبتصميم استمارة الخبرات الواقعية ، وبتحليل البيانات وعرضها ، ووضع أخيراً خطة كتابة التقرير النهائى للبحث .

ولابد لنا من الإشارة إلى أن البحث فى صورته التى قدم بها للمركز ، حيث نوقش مناقشة علنية ، لا يمثل سوى دراسة استطلاعية فى خطواتها الأولى لموضوع بالغ الأهمية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى . وهو « الشهادة فى القضايا الجنائية » . وما من شك فى أنه لو أتيح لفريق البحث فسحة من الوقت أكثر اتساعا ، لاستطاع تحقيق الأهداف الأصلية للمشروع كما وردت فى الخطة الأصلية .

والمقال الحالى يعتمد على تقريرنا الذى كتبناه عن الجانب الميدانى وتضمنه البحث الأصلى الذى يقع فى ١٥٠ صفحة(١). وقد اهتممنا فيه بعرض خطة البحث الأصلية، وعرض وتحليل خبرات عينة من السادة وكلاء النائب العام بصدد الشهادة .

وأخيراً لابد لى فى نهاية هذه المقدمة من أن أشيد بالزملاء أعضاء فريق البحث ، فقد كان لاهتمامهم الشديد بالبحث ، ولتعاونهم فى أدائه على مستوى رفيـــع من السلوك العلمى والشخصى ، أثره الكبير فى إخراج البحث إلى حيز الوجود .

والواقع أن التعاون بين باحثى المركز القومى للبحوث الاجتماعيـة والجنائيـة

---

(١) يضم البحث الأصلى مقـدمة تضمنت التعريف بعلم الاجتماع القانونى وخطـة البحث ، وثلاثة أقسام . القسم الأول : الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية ، ويتضمن عرضا نظريا شمل الجوانب التاريخية والقانونية المقارنة للشهادة مع تركيز خاص على الشريعة الإسلاميـة . ودراسة قانونيـة تفصيلية عن التنظيم القانونى للشهادة . ثم اختتم هـذا القسم بعرض للجوانب الإجتماعية والنفسية للشهادة . أما القسم الثانى فقـد أفرد لعرض وتحليل خبرات وكلاء النائب العام ، وخصص القسم الثالث والاخير لتحليل مضمون أربع قضايا جنائية تحليلا وجيزا .

وبين نخبة من السادة وكلاء النائب العام أعضاء هذا البحث ، ليثبت أن تلاحم الخبرات العلمية مع الخبرات العملية ، يمكن أن يؤتى أحسن الثمار .

فلنأمل أن يدوم هذا التعاون وأن ينمو ويزدهر ، حتى يمكن تطوير القانون على أساس البحث العلمى ، ليصبح أكثر اتفاقا مع أهداف المجتمع وظروفه .

خطة الدراسة :

سنعرض فى ثلاثة فصول للموضوعات الآتية : الإطار النظرى للبحث ، مسح خبرات عينة من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة ، وأخيراً عرض نتائج البحث ومناقشتها .

الفصل الأول

الإطار النظرى للبحث

تعريف وجيز بعلم الاجتماع القانونى ومجالاته وأهميته ـ الشهادة فى القضايا الجنائية ـ البحث الحالى : أهدافه ومجاله ومنهجه .

أولا — تعريف وجيز بعلم الاجتماع القانون ومجالاته وأهميته (١)

١ — تعريف علم الاجتماع القانونى .

بالرغم من الاعتراف السائد بين الباحثين بترابط الظاهرات الاجتماعية ، إلا أنه يمكن القول أيضاً أن لكل ظاهرة إجتماعية جوانب متعددة اقتصادية وأخلاقية وقانونية ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف علم الاجتماع القانونى بأنه « العلم الذى يدرس الجانب القانونى من الظاهرات الاجتماعية باستخدام مناهج وأدوات البحث السائدة فى علم الاجتماع بالإضافة إلى مناهج وأدوات بحث خاصة به ، وتتفق مع طبيعة موضوعه .

(١) الغرض من هذا التعريف الوجيز وضع البحث فى إطاره المرجعى الصحيح ، وليس التعمق فى دراسة هذا الموضوع . راجع بصدد عرض أكثر تفصيلا مقالنا : مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ؛ مجلد عدد ٢ ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ — ١٥٧ .

٢ ـ صلة علم الاجتماع القانونى بعلم الاجتماع وبالقانون :

(ا) صلة علم الاجتماع والقانونى بعلم الاجتماع :

من المتفق عليه أن علم الاجتماع القانونى أحد الفروع المتميزة لعلم الاجتماع العام . ويرد هـذا التميز إلى أن القانون ـ بالرغم من تشابكه مع باقى الظاهرات الاجتماعية الأخرى ـ يمكن جعله موضوعا مباشرا للدراسة العلمية . ويشهد على تميز علم الاجتماع القانونى أنه ـ من وجهة النظر المنهجية ـ قد نمى مناهج وأساليب بحث خاصة به ، من أهمها التحليل المنظم لأحكام المحاكم من وجهة النظر السوسيولوجية .(١)

(ب) صلة علم الاجتماع القانونى بالقانون :

ماهى الصلة بين علم الاجتماع القانونى والقانون ، وذلك إذا ما أخذنا القانون بمعناه الفقهى المعروف ؟ الواقع أن هناك نواحى اختلاف أساسية بين علم الاجتماع القانونى وبين القانون ، كما أن هناك نواحى اتفاق . ويمكن بإيجاز القول أن نواحى الاتفاق الأساسية لاتكمن فى كون القانون يدرس أساسا التشريع المحلى ، وأن علم الاجتماع القانونى قد لايتقيد بالتشريع المحلى ، وقد يبسط مجال دراساته لتمتد إلى القوانين فى المجتمعات الإنسانية المعاصرة . فالقانون يدرس أيضاً التشريعات الأجنبية ، وذلك عن طريق استعانته بفروع أخرى من القانون تساعده على ذلك . وهـذه الفروع هى : القانون الرومانى ، وتاريخ القانون .

ومن ناحية أخرى لايمكن القول أن نواحى الاختلاف بين علم الاجتماع القانونى والقانون ترد إلى أن القانون يدرس القاعدة القانونية والنظم القانونيه أساسا فى ذاتها ، فى حين أن علم الإجتماع القانونى يبحث عن الأسباب الاجتماعية التى تحيط بنشأة القاعدة القانونية وأيضا عن الآثار الاجتماعية التى تحدثها القاعدة القانونيه فى المجتمع .

---

(١) أنظر بهذا الصدد دراسة بالغة الأهمية : Charnay, J. P., Sur une méthode de Sociologie Juridique : L' exploitation de la Jursisprudence, in : Annales, no. 3 , mai — Juin, 1962 , 513 — 527, no. 4., Juillet — août 1962, 734—754.

ذلك أن علم الاجتماع القانونى يدرس القاعدة القانونية أيضاً فى ذاتها . كما أن القانون لا يستطيع إطلاقاً أن يتجاهل العوامل الاجتماعية .

وعلى ذلك يمكن القول أن نواحى الاختلاف الأساسية ترد إلى اختلاف زاوية النظر فى علم الاجتماع القانونى عنه فى القانون .

ذلك أن مايدرسه القانون باعتباره قاعدة ، يدرسه علم الاجتماع القانونى باعتباره ظاهرة .

فالفكرة الأساسية فى علم الاجتماع القانونى أن القانون يمكن النظر إليه باعتباره سلسلة من الظواهر بكل ماتعنيه كلمة الظاهرة من معنى ، وعلى ذلك فعلم الاجتماع القانونى يدرس القانون بطريقة موضوعية ومن الخارج .

وهذا مالا يستطيعه الفقيه القانونى الذى هو بحكم تعريفه يعد أحد عناصر النظام القانونى التى لا تنفصل عنه ، وهو بالتالى لا يستطيع ـ فى الغالب ـ أن ينفصل عن هذا النظام ويدرسه من الخارج ، مادام يعد جزءاً متكاملا مع النظام القانونى يؤثر فيه نفسه بآرائه ، ودور الفقه فى نمو القانون وتشكيله معروف .

ولكن هذا كله لا ينفى الحدود المشتركة بين علم الاجتماع القانونى وبين القانون. ذلك أن القانون المقارن وتاريخ القانون يحيطان بعلم الإجتماع القانونى من ناحية ، والأنثربولوجيا القانونية تحيط به من جانب آخر .

٣ ــ أهمية دراسات علم الاجتماع القانونى :

الأهمية العلميـة والتطبيقية :

تعدد دراسات علم الاجتماع القانونى تفسيراً علميا للقانون . وليس معنى هذا أن هذه الدراسات تعد قوانين علمية عامة تحدد نشأة واختفاء الظواهر القانونية ، ويرد ذلك إلى أنه فى نطاق العلوم الاجتماعية ليس من السهل التوصل إلى قوانين علميـة .

ولكن الذى لاشك فيه أن علم الاجتماع القـانونى يساعد على فهم القانون .

وهذا الفهم معناه اكتشاف العلاقات ذات الدلالة بين الغايات والوسائل وبين البواعث والأفعال .

فعلى سبيل المثال لا الحصر مشكلة كمشكلة تعديل قوانين الأحوال الشخصية ، يمكن لعلم الاجتماع القانونى أن يسهم فى جعلها عملية منتجة ، عن طريق إجراء دراسات اجتماعية ميدانية تكشف على الطبيعة مختلف الجوانب التى تشملها قوانين الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأبوة وبنوة وحضانة ، وتعطى بالتالى للشرعين المادة العلمية المحققة التى تسمح لهم بالصياغة العلمية لهذه التشريعات بما يتفق مع التغير الاجتماعى الذى أنتج آثاره فى المجتمع .

هذا عن الأهمية العلمية لدراسات علم الاجتماع القانونى التى تمدنا بمعرفة علمية عن الظواهر القانونية وكيفية عملها . غير أن لهذه الدراسات أهمية أخرى تطبيقية.
وعلى هذا فيمكن القول أن لدراسات علم الاجتماع القانونى أهمية علمية بحتة لأنها تمدنا بمعرفة علمية عن الظواهر القانونية وكيفية عملها . ومن ناحية أخرى لها أهمية تطبيقية بالغة الأهمية فى كونها تساعد على صياغة التشريعات بطريقة علمية .

٤ — المجالات الأساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى :

يمكن القول أن هذه المجالات تنحصر فى أربع مجالات رئيسية :

- عملية صياغة التشريعات .
- عملية إصدار الأحكام القضائيه .
- عملية قياس الآثار الاجتماعية التشريعات

وعملية دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع .

ونتناول كل مجال من هذه المجالات بشىء من التفصيل .

ا — عملية صياغة التشريعات :

أشرنا فيما سبق إلى أهمية استعانة المشرع الحديث بدراسات علم الاجتماع القانونى ، حتى يستعين بها على فهم الواقع الاجتماعى المعقد ، وحتى يخرج التشريع أكثر مايكون اتفاقا مع المصالح الحقيقية للمخاطبين به من ناحية ، ومع المثل العليا للمجتمع من ناحية أخرى .

ب — عملية إصدار الاحكام القضائية :

إذا تمت دراسات فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، تناولت بالبحث الظواهر القانونية المختلفة فى المجتمع المصرى فيمكن أن تكون هذه الدراسات بعد نشرها، أداة فعالة تساعد المحاكم على إصدار أحكام تبنى على معرفة ودراية كاملة بكل الظروف الاجتماعية التى تحيط بالتشريعات .

فقانون مثلا مثل القانون الذى يراد له أن يحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، لايكفى فى تطبيقه أن تجيد المحاكم التفسير القانونى للنصوص ، بقدر ما ينبغى أن يضاف لذلك كل الظروف الاجتماعية التى تحيط به فى التطبيق ، ودراسات علم الاجتماع القانونى بمفردها هى التى يمكن أن تفيد فى هذا الصدد .

ج — عملية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات :

تبدو هذه أهمية هذه العملية أكثر ما تبدو فى مجتمعنا الاشتراكى . فالتشريع لم يعد وسيلة لطبقة مستغلة لقهر باقى الطبقات ، وإنما أصبح ترجمة للمثل العليا الاشتراكية التى يؤمن بها المجتمع ، وثم تبدو أهمية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات ، حتى تعدل هذه التشريعات إذا ماتبين أنه ظهرت فيها جوانب سلبية حين طبقت فى المجتمع .

د — دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع :

ولا ريب أن هذه الدراسة بالغة الاهمية فى مجتمع يريد للعدالة أن تسود العلاقات بين الحاكين والمحكومين من ناحية ، وبين المحكومين وبين بعضهم من ناحية أخرى (١).

---

(١) أنظر بهذا الصدد دراسة هامة حاولت أن تقوم بمسح تقييمى لكل الدراسات التى أجريت فى هذا المجال فى الولايات المتحدة الأمريكية :

Remington, F. J. , Criminal Justice research, in : J. Crim. Law . Crim. , Pol. Sc. , V 5I , No. 1 , May — June, 1960 - 7 — I8.

ثانيا — الشهادة فى القضايا الجنائية

١ — المشروع الأصلى للبحث :

مشروع بحث ميدانى *

(فى علم الاجتماع القانونى)

أدلة الاثبات أمام المحاكم الجنائية

(١) الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية

(مسح احصائى ودراسة حالات)

مقدمة

١ ـ من الحقائق التى ليس هناك مجال للخلاف بشأنها أن علم الاجتماع القانونى علم متميز من فروع علم الاجتماع العام . وهو بحكم موضوعه — أى الدراسة السوسيولوجية للقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية ـ قد جذب إليه باحثين من ميدانيين : القانون وعلم الاجتماع . بعبارة أخرى الباحثون فى هذا العلم هم أحد فئتين : قانونيون ذوو اتجاه اجتماعى ، أو اجتماعيون ذوو اهتمام خاص بالقانون كظاهرة قانونية . ومن نوابغ الباحثين المعاصرين فى الفئة الأولى الاستاذ كاربونيه استاذ القانون المدنى وعلم الاجتماع القانونى بجامعة باريس ، والذى اشتهر بأبحاثه عن « فعالية » القاعدة القانونية وعدم فعاليتها »(١) ومن مشاهير الباحثين فى الفئة الثانية الاستاذ الراحل جورج جيريفتش عالم الاجتماع الفرنسى صاحب المؤلفات والبحوث العديدة فى هذا العلم ، ولعل أهمها على الإطلاق نظريته فى القانون الإجتماعى (٢).

وإذا كان علم الإجتماع القانونى قد اهتم اهتماما شديداً فى أول نشأته بالمناقشات

---

* قدم هذا المشروع للمركز فى ٢ فبراير ١٩٦٨ .

(١) أنظر محاضراته فى علم الاجتماع القانونى :

Carbonnier, J., Sociologie Juridique, Paris .

(٢) أنظر كتابه الأساسى فى الموضوع :

Gurvitch, G., Sociology of Law, London. 3 ed, 1953.

النظرية عن العلاقة بين القانون والمجتمع ، أى بعبارة أخرى عن الإطار المرجعى لتخصصه ، وإذا كان قد ركز فى فترة تالية ـ على الدراسات النظرية التى تعرضت لكثير من الظاهرات القانونية ، إلا أنه بدأ فى الفترة الأخيرة يتجه نحو الدراسة الميدانية الواقعية ، مستخدما فى ذلك مناهج البحث وأدواته المعروفة فى العلوم الإجتماعية ، ويسير الآن فى هذا الإتجاه باحثون عديدون فى فرنسا وأمريكا.

ولسنا فى الواقع بحاجة إلى الإفاضة فى أهمية دراسات علم الاجتماع القانونى من وجهة النظر الأكاديمية والتطبيقية بالنسبة لمجتمعنا الإشتراكى ، فقد سبق لنا أن فصلنا الحديث عن ذلك فى الصفحات السابقة .

٢ ـ وقد آثرنا أن نخطو الخطوة الأولى وبطريقة عملية لإرساء قواعد علم الإجتماع القانونى فى المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، وذلك بأن نقترح القيام ببحث متعدد المراحل موضوعه « أدلة الإثبات أمام المحاكم الجنائية » وترد أهمية هذا الموضوع إلى أن الأحكام القضائية الجنائية لابد لها أن تعتمد على أدلة الإثبات المتعددة ، سواء للحكم بالإدانة أو بالبراءة . وإذا كانت نظرية الإثبات قد لقيت عناية من الفقه القانونى الذى اهتم بإبراز إطارها وحدودها . إلا أنه لم تجر حتى الآن فى مجتمعنا ـ على ما نعلم ـ أى دراسة سوسيولوجية قانونية لأدلة الإثبات المختلفة . ومن المعروف أن الأدلة الاثبات ست صور رئيسية هى :

(ا) الإنتقال والمعاينة .

(ب) ندب الخبراء .

(حـ) الدليل الكتابى .

(د) الشهادة .

(هـ) الاستجواب .

(و) الاعتراف .

ومع تسليمنا بأهمية بحث كل هذه الصور من صور أدلة الإثبات ، إلا أننا فضلنا أن نبدأ بدراسة « الشهادة » ، وذلك على أساس أن هناك شواهد على أنها ـ إذا قورنت بأدلة الإثبات الاخرى فى القضايا الجنائية ـ نجدها الغالبة .

ومن ناحية أخرى نرجو أن تتوفر لنا من هذا البحث الخبرة المنهجية والعملية الكافية، ونحن بصدد ميدان جديد لكى نبحث بعد ذلك باقى صور أدلة الإثبات.
وعلى ذلك فهذا المشروع المقترح الذى نقدمه سيتركز أساسا على :

« الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية »

أولا . الإطار النظرى للبحث :

نقطة البداية فى البحث ، هى أنه لا بد أن يصدر عن تصور كامل ومحدد لنظرية الاثبات باعتبار أن الشهادة مجرد صورة من صور أدلة الإثبات .

وبالنسبة لنظرية الإثبات ، فإننا نرى أن لها خمسة جوانب رئيسية ، وهذه الجوانب الخمسة لابد للبحث فى الشهادة - بالتالى - من أن يركز عليها . هذه الجوانب هى :

١ - علاقة نظرية الإثبات بنظرية المعرفة من وجهة النظر الفلسفية . ومن المعروف أن هناك اتجاهات عديدة فى نظرية المعرفة ، ومن ثم يبدو أن أعتناق إتجاه محدد من بينها من شأنه أن يؤثر على مفهوم نظرية الإثبات عند الباحث ، وعلى بحوثه عن الشهادة بالتالى .

٢ - تصنيف أدله الإثبات :

وينبغى إجراء تصنيف دقيق لأدلة الإثبات ، وفى ذلك ضمان لدقة البحث وسلامته المنهجية . ويرى بعض العلماء أن هذه الأدلة تنقسم إلى فئات ثلاث أساسية : أدلة إثبات إتهامية وأدلة إثبات تبريئية ، أدلة إثبات أولية وأدلة إثبات ثانوية ، وأدلة إثبات مباشرة وأدلة إثبات غير مباشرة . وبتطبيق ذلك على الشهادة يصبح عندنا ثلاث فئات منها :

(ا) شهادة إتهامية وشهادة تبريئية .

(ب) شهادة أولية وشهادة ثانوية .

(حـ) شهادة مباشرة وشهادة غير مباشرة .

٣ — مضمون أدلة الإثبات :

من المهم بيان الموضوع الذى تقع عليه أدلة الإثبات . هذا الموضوع يمكن أن ينقسم إلى خمس نقاط أساسية :

(ا) وقوع الفعل الإجرامى .

(ب) إثم الفاعل .

(حـ) الظروف المؤثرة على درجة ونوع مسئولية المتهم .

(د) طبيعة وأبعاد الضرر الناجم عن الجريمة .

(هـ) الظروف التى سهلت وقوع الجريمة .

وهذه النقاط الخمس تعد هى أيضاً مضمون الشهادة .

٤ — موضوعية أدلة الاثبات :

وتبحث هنا الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التى تؤثر على موضوعية أدلة الإثبات ، وكذلك الضمانات التى يحددها القانون لكفالةهذه الموضوعيةومن ثم نبحث هنا تأثير هذه الظروف المختلفة على موضوعية الشهادة وضماناتها .

لذلك يبحث عن هذه الموضوعية بالنظر إلى الخصائص الفردية للشهود المختلفين وسماتهم الشخصية ومن وجهة النظر السيكلوجية والاجتماعية على السواء .

٥ - تقدير أدلة الإثبات :

من المعروف أن تقدير أدلة الإثبات يخضع للقاضى الجنائى ، الذى يفحصها ويصدر حكمه بشأنها وفق إقتناعه بها .

ومن المهم هنا بحث الظروف والملابسات ، وبعبارة أدق تحديد المتغيرات التي تؤثر فى تقدير القضاة الجنائيين لأدلة الإثبات المختلفة ، سواء كانت هذه المتغيرات متعلقة بنوعية أدلة الإثبات ذاتها ، أو باتجاهات وقيم القضاة ، التي تؤثر ولاشك عليهم وهم بصدد نظر القضايا الجنا وإصدار الأحكام بشأنها .

وبتطبيق ذلك على موضوعنا ، فسنبحث تقدير الشهادة والمتغيرات المختلفة التي تتعلق بهذا التقدير .

ثانياً : منهج البحث وأداوته :

هذه الدراسة التي نقترح القيام بها دراسة استطلاعية ، بحكم أنه لا تتوفر لدينا معلومات كافية عن الظاهرة محل الدراسة . ويمكن القول أنه سيكون للبحث مستويين متمايزين : مستوى مسحى ، ومستوى متعمق .

(أ) المسح :

إجراء مسح بالعينة لعدد من القضايا الجنائية المختلفة (جنح وجنايات) التي تصدر فيها أحكام نهائية، وذلك لمعرفة : عدد القضايا التي كانت فيها الشهادة أساسا للحكم ، ومتوسط عدد الشهود فى كل قضية، وتصنيف الشهود بحسب الخصوم فى كل قضية ، وأخيرا تصنيف الشهادات فى كل قضية بحسب التصنيف الثلاثى الذى أشرنا له من قبل ، وتحديد مضمون كل شهادة حسب النقاط التى أشرنا إليها . وسيستخدم فى المسح أسلوب تحليل المضمون .

وستساعد البيانات التي ستوفر من المسح فى معرفة طبيعة ونوعية الشهادة أمام المحاكم الجنائيه المصريه ، مما سيساعد فى إيضاح معالم الشق الثانى .

(ب) الدراسة المتعمقة : (دراسة حالات)

فى هذا المستوى الثانى سندرس ثلاثة أنواع من الحالات دراسة متعمقة :

— حالات من القضايا الجنائية الهامة :

سنختار عدداً من القضايا الجنائيه الهامه التى تتعلق باعتداءات على مصالح قانونيه مختلفه (قتل أو جرح أو عاهه مستديمه — سرقه — اختلاس — جرائم جنسيه . . . إلخ) وذلك لمعرفة هل للشهادة بالنسبه لكل نمط من نماط الجرائم سمات خاصه تميزها عن الشهادة بالنسبه لباقى الأنماط ؟

— حالات من الشهود :

تختار عينه من الشهود فى قضايا جنائيه مختلفه ويراعى تحديد علاقه كل منهم بالخصوم فى الدعوى ، لبحث كل الظروف الاجتماعيه المتعلقه بالشهادة .

وقد تجرى على بعضهم دراسات سيكاوجيه متعمقه تتعلق بالإدراك والذاكرة وسرعه رد الفعل وغير ذلك من متغيرات الشخصيه ، والتى ستثرى البيانات التى ستتوفر عن هذه الجوانب علم النفس القضائى . وكل ذلك سيؤدى إلى تقدير مدى موضوعية الشهادة .

— حالات من القضاة :

تختار عينة من القضاة الجنائيين لمعرفة إتجاهاتهم بالنسبة لمرتكبي الجرائم المختلفة (قتل — سرقة وإختلاس ونصب — جرائم جنسية — جرائم أمن دولة . . ألخ) . وبالنسبة للشهادة كدليل من أدلة الإثبات ، والعوامل التى تؤثر فى تشكيل إقتناعهم بالشهادة أو رفضها . وهذه البيانات ستساعدنا فى فهم العوامل المختلفة الموضوعية والذاتية التى تؤثر على تقدير الشهادة .

وغنى عن البيان أنه سيستخدم فى مستويات البحث المختلفة ، أدوات بحث مناسبة لكى تحقق أهداف البحث .

ثالثا : مجال البحث :

١ ـ المجال الزمنى : يحدد المجال الزمنى للبحث فيما يتعلق بالمسح الإحصائى بالعينة بسنة قضائية كاملة تبدأ ببداية البحث ، أما بالنسبة للدراسة المتعمقة فلا يمكن تحديد موعد بدايتها مسبقا .

٢ ـ المجال الجغرافى ، بحكم كون الدراسة استطلاعية سيتركز البحث أولا فى القاهرة والجيزة .

رابعا : إجراءات تنفيذ البحث .

١ ـ إجراء مسح للتراث المنشور فى موضوع نظرية الإثبات الجنائى ، لتحديد وصياغة الاطار النظرى للبحث . ويتوقع أن تستغرق هذه العملية ٦ شهور على الأقل ، وتعد فى أثنائها أيضا الإجراءات اللازمة للقيام بالمسح الإحصائى .

٢ ـ يجرى اتصال بوزارة العدل لتسهيل إجراء البحث .

٣ ـ إجراء اتصالات غير رسمية مع عدد من القضاة الجنائيين وإقناعهم بفكرة البحث ، وقد يستفاد فى هذه الاتصالات بنادى القضاة ، باعتبارة مؤسسة ثقافية تجمع أعضاء الهيئة القضائية .

خامسا : إحتياجات البحث .

يحتاج البحث لتنفيذه فى المرحلة الاولى (الستة شهور الاولى) إلى ثلاثة من الباحثين الذين يهتمون ببحوث علم الاجتماع القانونى .

وسيستعان فى المرحلة الثانية بعدد من الباحثين الاجتماعيين لبعض الوقت سيحدد عددهم فيما بعد كما يتوقع الاستعانة بخبرات عدد من الإخصائيين النفسيين للدراسة السيكلوجية التى ستجرى على الشهود .

خاتمـــة :

عرضنا فيما سبق مشروع بحث مقترح لبحث الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية كدراسة ميدانية فى علم الاجتماع القانونى . وهو يمثل فى الواقع أول حلقة من سلسلة بحوث نرجو أن نقوم بها فى موضوع أعم هو : « أدلة الإثبات أمام المحاكم الجنائية ».

وعلى ذلك نأمـــل أن تتبعه بحوث أخرى تشمل دراسة أدلة الإثبات الآتية بحسب أهميتها فى نظرنا : الاعتراف ، الاستجواب ، الدليل الكتابى ، ندب الخبراء ، وأخيراً الانتقال والمعاينة .

ونتوقع بناء على النتائج العلمية التى ستتوفر من هذه السلسلة من البحوث ، أن يعاد النظر فى الصياغة التقليدية لنظرية الإثبات الجنائى ، التى صيغت على أساس قانونى بحت . ولا شك أن تحـــديد العوامل المختلفة ، الثقافية والاجتماعية والسيكلوجية التى ترتبط ارتباطا وثيقا بأدلة الإثبات كما تمارس وتطبق فى المجتمع المصرى المعاصر ، سيكون من شأنها إدخال البعد الاجتماعى فى نظرية الإثبات القانونية ووضعه موضع الاعتبار . ولا غرابة فى ذلك ، فبحث وضع القانون فى الإطار الاجتماعى ، هدف أصيل من أهداف علم الاجتماع القانونى ، هذه الأهداف التى إن تعددت إلا أنها ترمى جميعا فى النهاية إلى المواءمة بين القانون والمجتمع ، حتى لا يبقى قانونا جامدا فى مجتمع متغير .

(ب) تصنيف أدلة الإثبات الجنائية :

إن تصنيف أدلة الإثبات القضائية يساعد على استخدامها بطريقة سليمة بهدف إظهار الحقيقة ، ومن ناحية أخرى يساعد هذا التصنيف على تحليلها وفهمها لأغراض البحث العلمى (١) .

---

(١) اعتمدنا فى هذا التصنيف على مؤلف الأستاذ تروسوف :

Troussov, A., Introduction a la théorie de la preuve judiciaire, Moscou : Editions en langues Etrangeres , 1957, 48 – 60.

ويمكن القول أن أدلة الاثبات تنقسم إلى فئات ثلاث :

١ - أدلة إثبات تبريئية وأدلة إثبات اتهامية .

٢ - أدلة إثبات أولية وأدلة إثبات ثانوية .

٣ - أدلة إثبات مباشرة وأدلة إثبات غير مباشرة .

ولسنا فى حاجة للإفاضة فى تعريف أدلة الاثبات التبريئية التى جرى العرف فى مصر على تسميتها أدلة النفى ، وأدلة الاثبات الاتهامية التى جرى العرف أيضاً على تسميتها أدلة الإثبات ، لأن الفروق بينها واضحة.

الأدلة الأولية والأدلة الثانوية :

ان تقسيم أدلة الإثبات إلى أولية وثانوية ينهض على أساس خصائص مصادر المعلومات عن الوقائع .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها أولية إذا كانت قد جاءت من مصادر أولية . وأمثلة ذلك شهادة شهود الرؤية ، واعتراف المتهم ، وكذلك الوثائق والمستندات الرسمية أو غير الرسمية الموثوق بصحتها .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها ثانوية إذا كانت الأدلة لم تجىء من مصادر أولية،وتعكس معلومات حصل عليها من مصادر أخرى .ومن أمثلتهاصور أونسخ من الوثائق الرسمية ، وإقرارات الشهود المتعلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين .

وهكذا يمكن القول أن أساس تقسيم أدلة الإثبات إلى أولية وثانوية يرجع إلى الاختلاف فى مصادر المعلومات بالنسبة لكل فئة منهما .

وأهمية هذا التقسيم هو المقارنة التى تحدث دائما فى العمل بين الأدلة الأولية والأدلة الثانوية ، هذه الأدلة (الثانوية) التى تساعدعلى تجميع الوقائع ليس عبر المصادرمباشرة وإنما من خلال مصادرأخرى ، وهذا بذاته مايسمح بمضاعفة خطر تشوه الحقيقة ، ويدفع المحققين والمحكمة بالتالى أن يفضلوا عليها الأدلة الأولية،

وليس يعنى ذلك إمكان تجاهل الأدلة الثانوية ، بل إن خصائصها هذه تدفع إلى مزيد من التحقق من صحتها . وحين يفتقر إلى المصادر الأولية لأدلة الإثبات، أو حينما يكون الوصول إلى هذه المصادر بالغ الصعوبة والمشقة ، فإنه يمكن مع ذلك إصدار الحكم على المتهم بالاستناد إلى أدلة الإثبات الثانوية فقط .

ويمكن القول أن لأدلة الإثبات الثانوية دورا بالغ الأهمية يضاف إلى دورها العادى ويبدو ذلك من جانبين :

١ — تساعد أدلة الإثبات الثانوية فى كثير من الحالات على العثور على آثار أدلة إثبات أخرى ، وخصوصا أدلة الإثبات الأولية. فمثلا إقرارات الشهود المتعلقة بأقوال أو اعترافات صدرت من أشخاص آخرين ، يمكن أن تسمح بذكر أسماء هؤلاء الأشخاص ، ومن ثم يمكن استجوابهم ويؤدى ذلك بالتالى إلى اكتشاف مصادر معلومات إضافية لمعرفة الوقائع تماما .

٢ — تسهم أدلة الإثبات الثانوية فى التحقق من صحة أدلة الإثبات الأخرى وذلك بمقارنة المعلومات المتحصلة من كل دليل .

الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة :

يمكن القول أن تقسيم أدلة الإثبات إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ترد أساسا إلى العلاقات المحددة بين أدلة الإثبات من ناحية وبين الحادثة من ناحية أخرى .

ويطلق على أدلة الإثبات أنها مباشرة إذا ماتعلقت مباشره بالحادثة ، بعبارة أخرى إذا كانت تثبت وقائع لها أهمية قانونية متعلقة بالقضية الجنائيه .

وأمثلة ذلك إقرارات شهود الرؤيه ، اعترافات المتهم على شركائه فى ارتكاب الفعل الاجرامى ، أو بشأن الأفعال الاجرامية التى ارتكبها بمفرده .

ويطلق على أدلة الاثبات أنها غير مباشرة إذا كانت لاتتعلق بالحادث مباشرة ، وإنما تقدم معلومات فقط عن الظروف التى وقعت فيها الحادثة ، والتى يمكن عن

طريق ربطها ببعض استنتاج وقائع لها أهمية قانونية وذات صلة بالقضية .

وهكذا فتقسيم أدلة الإثبات إلى مباشرة وغير مباشرة يتعلق بمصادر الأدلة ، وبالوقائع التى تنصب عليها الأدلة على السواء .

وقد بذلت محاولات عديدة فى الفقه القانونى بغرض الحصر الشامل لكل أدلة الإثبات غير المباشرة الجنائية . ويبدو أن الوصول إلى مثل هـذا الحصر الشامل مسألة غير يسيرة . وليس أمامنا ـ إذن ـ سوى أن نقنع بقائمة تقريبية . ونجد أولا قائمة بالأشياء التى عادة ما تعتبر أدلة إثبات غير مباشرة مثل :

١ ـ الأشياء التى ساعدت على ارتكاب الجريمة (سكين . مسدس . . الخ)

٢ ـ آثار الجريمة أو آثار المجرم (بصمات المجرم ، آثار أقدامه فى مكان الجريمة) .

٤ ـ الأشياء التى كانت موضوعا للفعل الاجرامى (أشياء مسروقة ، مستندات مزورة) .

٤ ـ نواتج الفعل الاجرامى (النقود المزيفة مثلا) .

٥ ـ كل الأشياء التى تركها المجرم على مسرح الجريمة (قفازات ، أزرار سقطت من ملابسه) .

٦ ـ الأشياء التى ساعدت على إخفاء الجريمة (مثلا ، المجرم الذى قتل زوجته وفى سبيل إخفاء الواقعة عن أبويها ومعارفها يرسل لهم خطابات مزورة باعتبارها صادرة منها).

ويمكن أيضا أن تعتبر أدلة غير مباشرة وقائع مثل :

١ ـ حيازة أشياء متعلقة بالجريمة (السلاح الذى استخدم فى الجريمة ، أشياء سرقت لحظة وقوع الجريمة . الخ)

٢ ـ تواجد المتهم الثابت فى مكان الجريمة لحظة وقوعها .

٣ ـ وجود بواعث بعث على الشك فى ارتكاب الجريمة .

٤ - كل ضروب الظروف والملابسات التى سبقت ارتكاب الجريمة أو عقبتها أو اتصلت بصورة أو بأخرى بآثارها (التغير الواضح مثلا لمستوى معيشة المتهم عقب ارتكاب الجريمة ، الانفاق ببذخ للمتهم بسرقة والذى لايتناسب مع إمكانياته الواردة المعروفة) .

وهذه بعض الوقائع التى لاتكون أدلة إثبات غير مباشرة على إنه الفاعل وإن كانت تعتبر كذلك أحيانا على سبيل الخطأ :

١ - وقائع تشبه الوقائع المتعلقة بالجريمة ، ولكن بدون أى علاقة ثابتة . ليس من المشروع على سبيل المثال ، اعتبار دليل إثبات غير مباشر ارتكاب جرائم مشابهة بنفس الطريقة التى ارتكبت بها الجريمة محل البحث ، أو مجرد وقوعها فى نفس المكان . فمثل هذه المشابهة قد توحى فقط للمحقق بالتسلسل الممكن للجريمة المرتكبة .

٢ - الوقائع التى تلقى ظلا سيئا على شخصية المتهم ، مثل تاريخه الاجرامى السابق ، أو عدم أخلاقية سلوكه .

فهذه وقائع غير مقبولة كأدلة إثبات اتهامية ، وهذه الوقائع لايعتد بها القضاة فى توقيع العقوبة نوعا وكما إلا حين يثبت فعلا إثم المتهم .

٣ - سلوك المتهم أثناء التحقيق المبدئى أو أثناء نظر القضية ، فرفضه مثلا الإعتراف بوقائع معينة ، أولجوئه إلى اعترافات متناقضة أوكاذبة، مثل هذا السلوك وإن كان يشهد حقا على طريقة غير سليمة فى الدفاع ، إلا أنها لايمكن القول أنها ترقى إلى مرتبة الدليل الاتهامى غير المباشر . إذ أن الخبرة العملية تثبت فى هذا الصدد أن الأشخاص الأبرياء أنفسهم كثيرا مايسلكون بنفس الطريقة .

ثالثا : البحث الحالى : أهدافه ومنهجه ومجاله :

من الواضح أن المشروع الأصلى للبحث وحسب ماورد فيه ، يحتاج إلى وقت وإلى جهود بشرية لم يتح لهـا أن تتوفر . ومن ثم أدخلت على المشروع عدة تعديلات تناولت الموضوع نفسه. فأصبح الشهادة فى القضايا الجنائية بدلا من الشهادة

القضائية أمام المحاكم الجنائية . ومن شأن هـذا التعديل أن يغير من مجال البحث وحدوده .

وقنع فريق البحث بمسح للتراث المنشور باللغة العربية ـ وهو قليل ـ إذ لم تتح إمكانيات أعضاء الفريق ولا وقتهم الرجوع للتراث العلمى المنشور باللغة الفرنسية والإنجليزية ، بالرغم من أنه كان تحت يد فريق البحث عدد لا بأس به من المراجع الأساسية فى الموضوع .

كذلك عدل الفريق عن بحث حالات من القضاة ومن الشهود . وعلى ذلك تحددت أهداف البحث الحالى فيما يلى :

١ ـ تجميع وتحليل الخبرات الواقعية لعينة من وكلاء النائب العام ، بغرض الكشف عن المتغيرات الاجتماعية والنفسية والقانونية والإدارية التى تحيط بأداء الشهادة فى القضايا الجنائية .

وفى سبيل تحقيق هـذا الهدف صممت استمارة لتجميع الخبرات الواقعية من السادة وكلاء النائب العام ، وطبقت على ٢٥ وكيلا للنائب العام (١) .

٢ ـ اختبار مدى صلاحيـة أسلوب تحليل المضمون فى بحوث علم الاجتماع القانونى بوجه عام ، وفى بحث الشهادة فى القضايا الجنائية بوجه خاص، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف حلل مضمون أربع قضـــايا جنائية مختلفة على ضوء الإطار النظرى للبحث .

وسنقتصر فى المقـال الحالى على عرض النتائج التى توفرت من تطبيق استمارة الخبرات الواقعية على وكلاء النـائب العام ، على أن نعرض لنتائج تحليل مضمون القضايا الجنائية فى دراسة مقبلة .

---

(١) أنظر نص الاستمارة فى نهاية البحث.

الفصل الثانى

تحليل خبرات عينة من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة

تكوين أداة البحث — تقارير الخبرات الواقعية استمارة الخبرات الواقعية

عرضنا فيما سبق فى الفصل الأول من هذا المقال للمشروع الأصلى لبحث الشهادة القضائية أمام المحاكم الجنائية ، ثم تحدثنا عن البحث الحالى وحدوده ، باعتباره محاولة لتحقيق بعض الأهداف التى حددت فى المشروع الأصلى . وقد اقتضى ضيق الوقت المحدد للانتهاء من البحث ، أن يعدل فريق البحث فى كثير من جوانب المشروع الأصلى . فالجانب النظرى من البحث وإن أحاط بالجوانب الأساسية للشهادة الجنائية من وجهة النظر التاريخية والقانونية المقارنة والنفسية والاجتماعية ، إلا أنه لايعد عرضا متعمقا لكل هذه الجوانب . ومن ناحية أخرى قنع فريق البحث بالنسبة للجانب الميدانى من البحث بتكوين استمارة لتجميع الخبرات الواقعية من عينة من السادة وكلاء النائب العام بصدد الشهادة ، ثم اهتم الفريق بعرض وجيز لمضمون عدد محدود من القضايا الجنائية .

ونتحدث فيما يلى عن تكوين أداة البحث ، فنعرض لتقارير الخبرات الواقعية التى كانت أحد المصادر التى بنيت على أساسها الاستمارة ، ثم نصف الاستمارة نفسها وصفا منهجيا .

(ا) تقارير الخبرات الواقعية :

١ — مسح الخبرة من وجهة النظر المنهجية :

رأى المشرف على البحث أن خير بداية لبحث موضوع الشهادة فى القضايا الجنائية ، وهو موضوع يبحث لأول مرة من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى فى

الجمهورية العربية المتحدة ، القيام بما يطلق عليه بمصطلحات مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية « مسح الخبرة » The experience survey

ومن المعروف أن كثيرا من الناس يحصلون على خبرات متعددة وهم ينهضون بأعباء وظائفهم ، ونادرا ما تدون هذه الخبرات ، مع أنها قد تكون بالغة القيمة ، وقد تلقى أضواء قوية على خفايا كثير من المشكلات . فضباط الشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء العقليون والقضاة ووكلاء النائب العام ، لديهم - فيما يتعلق بمجالات عملهم - خبرات ثرية ولاشك ، يستطيع الباحث فى العلوم الاجتماعيه أن يستفيد منها ، وهو بصدد دراسته لمشكلة أو مشكلات معينة. وعلى هذا فالهدف من مسح الخبرة هو الحصول بطريقة منظمة على خبرات عدد من ذوى الخبرة بموضوع ما ، والتأليف بينها فى كل متناسق(١) . ويرى كتاب مناهج البحث أن الغرض من مسح ذوى الخبرة ، هو الحصول على استبصارات فيما يتعلق بالعلاقة بين المتغيرات ، أكثر منه الحصول على صورة دقيقة للأوضاع الراهنة . فالباحث هنا يجرى وراء الأفكار الموحية والاستبصارات المفيدة ، وليس وراء بيانات إحصائية .

ومن بين الموجهات الهامة بصدد هذا النوع من المسوح ، أنه ليس من الضرورى أن تكون عينة ذوى الخبرة عشوائيه ، فليس الغرض الحصول على تعميمات على ضوء البيانات التى تتوفر من سؤالهم .

ومن ناحية أخرى ينبغى على الباحث قبل القيام بأى محاولة منظمة لجمع خبرات ذوى الخبرة ، أن تكون لديه أفكار أولية عن الموضوعات الهامة فى الميدان . وأحد المصادر الرئيسية لهذه الأفكار هو مسح التراث المتعلق بالمشكلة محل البحث .

والحقيقة أننا وضعنا كل هذه الموجهات المنهجية الهامة موضع الاعتبار ونحن بصدد إجراء هذا المسح المحدود لوكلاء النائب العام . فقد اطلعنا على عدد لا بأس به من المراجع الأساسيه فى موضوع أدلة الاثبات الجنائيه قبل القيام بالبحث .

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا الموضوع : د. جمال زكى ، السيد يس ، أسس البحث الاجتماعى القاهره ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٢ ، ص ٧٨ ومابعدها .

وتنبغى الإشارة هنا إلى الاستفادة الهامة التى استفدناها من كتاب الأستاذ الروسى ترورز « مدخل لنظرية الإثبات القانونية » نشر موسكو ، ١٩٥٧ . فقد استوحينا من هذا المرجع الهام الاطار النظرى للبحث ، الذى عن طريقة استطعنا تحديد المشكلات الرئيسية التى عادة ما تثار بصدد الشهادة الجنائية .

غير أن الخبرة النظرية التى تتوافر من الإطلاع على المراجع ، لا تكفى فى حدذاتها ، وإنما ينبغى إكمالها عن طريق تجميع الخبرة الواقعية من أصحابها . وهكذا نشأت فكرة تقارير الخبرات الواقعية .

وقد طلب المشرف على البحث من كل عضو من أعضاء الفريق ، أن يكتب تقريرا — مفصلا ما أمكن — عن خبراته الواقعية بصدد الشهادة الجنائية ، مدعمة بالأمثلة والأحكام . وقد قدم ثلاثة من أعضاء الفريق هذه التقارير وهم الأساتذة وكلاء النائب العام : على حسن عشماوى ، ومحمد السيد الحواس ، وعبد الحميد فريد حامد . ويتكون كل تقرير من حوالى أربع صفحات فولسكاب فى المتوسط .

وقد احتوت هذه التقارير على مادة بالغة الاهمية ، لأنها ألقت الاضواء على الشهادة الجنائية والظروف التى تحيط بها فى التطبيق ، وفى الواقع المصرى . ولفتت النظر إلى جوانب عديدة قانونية وقضائية وشرطية وإدارية واجتماعية. كثيرا ماتؤثر على الشهادة الجنائية وأدائها .

وقد كلف المشرف على البحث أحد أعضاء الفريق ممن لم يقدموا تقريرا عن خبراتهم الواقعية ، أن يقوم بمهمة تلخيص هذه التقارير الثلاثة فى تقرير واحد ، يركز فيه أهم الجوانب التى احتوتها التقارير ، وذلك حتى يمكن الاستفادة منه فى تصميم استمارة الخبرات الواقعية (١) .

ولما كان المقام لايتسع لعرض التقارير الثلاثة بنصها ، فإننا نقنع هنا بعرض التقرير الشامل الذى يلخص هذه التقارير ، حتى يعطى ذلك صورة حية للخبرات

---

(١) قام بهذه المهمه الأستاذ عطية أبو شوشة .

الواقعية لعدد من السادة وكلاء النائب العام . والواقع أن المشرف على البحث قد استفاد استفادة كبيرة من تحليل هذه التقارير ، لأنها ساعدته فى تصميم إستمارة النخبرات الواقعية .

٢ — تحليل التقارير :

الشهادة دليل من أدلة الاثبات فى القانون الجنائى ، وإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة فإن الشهادة لا تقل مرتبة عنه . إذ كثيرا ما يكون للشهادة وخاصة تلك التى يدلى بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر فى القضاء بالادانة أو بالبراءة ،وغالبا ماتقوم بدور الدليل فى الدعوى بمفردها ودون أن يسندها دليل آخر . ومن أجل ذلك عنى المشرع بتنظيمها وإحاطتها بضمانات نص عليها فى قانون الاجراءات بغية البعد بها عن كل ما يحتمل التأثير فيها .

ولما كانت الشهادة من أهم الأدلة التى يمكن بها الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل،فقد وجب على المحقق عند سؤال الشاهد التثبت من صدق أقواله ومناقشته، وأخذمايقرره بحيطة وحذر. إذ أن كذبه أمر متوقع فى كثير من الأحيان ، جريا وراء مصلحة يبغى الحصول عليها، أونتيجة نزاع سابق ،أو لصلة قرابة بينه وبين المتهم فيعمد الشاهد فى مثل هذه الأحوال إلى الشهادة بما يخالف الحقيقة ، ليحقق أى من الأغراض سالفة الذكر، فيؤثر ذلك على الشهادة فتضحى بعيدة عن الواقع .

(أ) عيوب الاجراءات القانونية والادارية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة :

لقد كشف التطبيق العملى عن العيوب التى تؤثر تأثيرا مباشرا على الشهادة . منها مانص عليه المشرع فى القانونين ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بشأن النقد من تخصيص مكافآت مالية تصل نسبتها إلى ٤٠ ٪ من المال المضبوط للمرشدين ورجال الشرطه الذين اشتركوا فى إجراءات الضبط والتفتيش. وعلى ذلك فإن رغبة الفوز بالمكافأة قد تدفعهم إلى افتعال وإصطناع قضايا تهريب النقد، بل وإرتكاب تزوير فى محاضر الضبط التى يحررونها . ويبدو ذلك من حرصهم،

الشديد على الحكم بالادانة ، وإشراك أكبر عدد من رجال الضبطيه فى إجراءات الضبط والتفتيش دون ماسابق إشتراك حقيقى فيها، ليحصل على نصيب فى المكافأة المقررة .

ومن الأمثلة التى يمكن أن تساق فى هذا الصدد :

١ — قضية تتلخص فى أن أحد موظفى الجمارك أبلغ أنه أثناء تفتيش حقائب أحد القادمين من الخارج « وهو شخص سودانى الجنسيه » عثر بداخلها على ثلاثين كيلو من الذهب كانت مخبأة بها ، ولما سئل المتهم أنكر مقرراً أن كل ماحدث هو أنه أبلغ هذا الموظف فور مثوله أمامه بما معه من ذهب وأبلغه أنه يرغب فى إرساله إلى جمارك السودان طبقا لنظام « الترنزيت » المسموح به قانونا. إلا أن هذا الموظف خدعه بأن طلب منه ملء الإقرار الجمركى دون ذكر شىء عن هذا الذهب الذى سيثبت فى استمارة خاصة بمسائل « الترنزيت » .وقد قام الموظف سالف الذكر بالإبلاغ على النحو السابق بيانه. وقد حكمت المحكمة ببراءة هذا المتهم مقررة فى أسباب حكمها أنها تطمئن إلى أقواله بعد أن أحاطت إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها رجال حرس الجمارك الريبة والشك حيث أن شاغلهم كان هو الحصول على المكافأة .

٢ — وهناك قضية أحرى تفيد أن قضايا النقد كثيرا ماتكون من نسج خيال رجال الشرطة جريا وراء المكافأة المقررة فى القانون لمن يتولى إجراءات الضبط والتفتيش.وهـذه القضيه تحت رقم ٤٢٤ سنة ١٩٦٥ مالية اسكندرية . وقد جاء بحيثياتها بعد الحكم بالبراءة أنه « لايفوت المحكمة أن تنوه بأسفها لما يشوب إجراءات الضبط والتفتيش التى اتخذها المقدم . . . . والرائد . . . من زيف واصطناع ومجافاة الحقيقة والواقع ، وترى أن الدافع لهما على ذلك لايعدو أن يكون حرصهما على الحصول بأى طريق على المكافأة المالية التى قررها المشرع فى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل،وهى سياسة تشريعية معيبة ، يجدر بالمشرع أن يعدل عنها،حتى لاتكون لرجل الضبط مصلحة شخصية أو فائدة مالية من وراء الاجراءات التى يتخذها ، مما قد يدفعه إلى التلفيق والاصطناع » .

٣ — والحكم الثالث فى هذا الصدد صادر من محكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية فى القضية رقم ٧٤٢٤ سنة ١٩٦٥ جنح العطارين ، وقد جاء بأسبابه بعد الحكم ببراءة المتهم مامفاده أنه بالإضافة إلى ماشاب إجراءات الضبط والتفتيش من بطلان لاتطمئن المحكمة إلى سلامة الاجراءات التى يتخذها المقدم... بالذات إذ سبق للمحكمة أن تبينت فى القضية رقم ٥٦٧٣ سنة ١٩٦٥ جنح العطارين أن هذا الشاهد قد قبض على المتهمين فى تلك الجنحة قبل ساعات من صدور إذن إدارة النقد وبالتالى إذن النيابة العامة خلافا لما أثبتـه فى هذا الخصوص بمحضره ، وأبطلت بنـاء على ذلك الاجراءات وما أسفرت عنه ، وقد أهدرت على ذلك أقوال هذا الضابط ومرافقيه من الضبـاط وأقوال المرشد الذى اعتبرته المحكمة صنيعة لهم صراحة .

٤ — وهناك أحكام عديدة فى قضايا المخدرات كان حرص رجل الضبط على المكافأة المالية من جهـة ، وعلى الحكم بالادانة من جهـة أخرى ، من الأساليب الأساسية فى اهتزاز ثقة القاضى الشهادة ، بصورة لايطمئن معها إلى أقوال الشهود فيطرح الشهادة كدليل فى الدعوى ويرفضها مهما كانت قيمتها .

٥ — ومن العيوب الادارية حرص وزارة الداخلية ومديريات الأمن على إظهار نشاطها فى مكافحة الجريمة بصفة عامة وفى جريمتى المخدرات والسلاح بصفة خاصة ، وامتداد هذا الحرص إلى رجال الضبطية القضـائية بالمراكز والأقسام. فيندفعون وراء الرغبة فى الاكثـار من أرقام الجنايات بصورة تدفع إلى الاصطناع وخلق الدليل ، الذى يعتمد أساسا فى مثل هذين النوعين من القضـايا على الشهادة والشهادة وحدها . ممـا يؤدى إلى رفضها وطرحها وعدم الثقة فيها ، بعكس ما كان يجب أن يكون. خصوصا وأن الشاهد فيها غالبا ما يكون ضابطا بل وضابطا يحمل رتبة تدعو إلى احترام وتصديق كل مايقسم على الشهادة به لارفضه .

٦ — ومن العيوب الادارية أيضا محاسبة بل والإلحاح فى محاسبة رجال الضبط عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، بصورة يحرص معها رجال الضبط على إيجاد فاعل أيا كان هذا الفاعل ، لـكل جريمة تقع ، وأيا كان سبيله إلى ذلك ، حتى ولو كلفه الأمر اصطناع الدليل ، أوالتزوير فى محاضره ، أوتعريض نفسه إلى الشهادة على نحو

يخالف الحقيقة والواقع ولا يمكن أن تكون محلا لثقه القاضى واطمئنانه .

(ب) عيوب الشاهد الشخصية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة :

وتوجد عيوب شخصيه فى الشاهد نفسه سواء كانت راجعة إلى الرغبه من المجنى عليه فى الانتقام من الجانى ، أو كان السبب هو مرض نفسى مثلا اعترى الشاهد فأثر على شهادته،أو كان الرغبة من جانب شاهد النفى مثلا فى عدم إقحام نفسه كشاهد فى القضيه،أوخوفه من قول الحقيقة تحت تأثيرالخوف من الشرطة، التى تتدخل من قبل الحرص على إثبات التهمه للتأثير على شهود النفى بالذات . ومن الأمثلة الواقعيه التى يمكن أن تساق فى هذا الخصوص مايلى :

١ — وهى القضيه الاولى من التقرير الثانى والتى تتلخص فى أنه رغبة من جانب المجنى عليه فى الانتقام من الجانى ،اصطنع الأول جريمة شروع فى قتل بإطلاق النار على دابته تدعيما لذلك الاتهام ، وقد ثبتت براءة الجانى .

٢ — وقضيه أخرى حاولت المجنى عليها ووالدها إلصاق جناية هتك عرض بشاب ثبتت فى النهاية براءته، رغم ما ورد على لسان الشهود من أقوال أقسموا على صحتها .

٣ — وعكس القضية السابقة قضية دليل الإثبات الوحيد فيها أقوال المجنى عليها التى لم تبلغ العاشرة من عمرها ،وكيف أن صغر سنها ومضى أكثر من سنة ونصف على الواقعة وقت إحالتها إلى النيابة العامة لم يمنعا اقتناع النيابة العامة والمحكمة واطمئنانها إلى هذه الشهادة من مثل تلك الشاهدة .

٤ — والقضية الأخيرة تتلخص فى أن إبنايتهم والده بمعاشرة شقيقته معاشرة الأزواج . وقد ثبت فى النهاية أن كل ماذكره هذا الشاهد إنما كان من نسج خياله نتيجة إصابته بمرض نفسى يصور له الأمور بالصورة التى يتصورها فى خياله وكأنها تعيش معه فى الواقع، مما يدفعه إلى تصديقها والإصرار عليها كنتيجة حتمية لتأثير مثل هذا المرض النفسى على صاحبه .

(حـ) الظروف العامة التى تؤثر على الشهادة من وجهة النظر الموضوعية والتطبيقية :

لاشك فى أن الشهادة تختلف من شخص لآخر. فمن المتصور أنه لو أن شخصين أو أكثر شاهدوا واقعة معينة، أن يختلف كل منهم عن الآخر فى تفاصيل شهادته. ومرجع ذلك إختلاف تركيز الحواس لكل منهم واختلاف التسجيل الذهنى - إن صح هذا التعبير - بين كل منهم. وتقدير مثل هذا الاختلاف إنما يرجع إلى المحكمة ومدى اطمئنانها إلى مايقرره الشهود، فتطرح الشهادة أو تقبلها . فقد تقبل المحكمة الشهادة رغم اختلاف الشهود فيما بينهم فى بعض الجزئيات، فى الوقت الذى ترفض فيه شهادة الشهود فى قضية ما رغم إتساقها بصورة قد تصل إلى حد التسجيل على نحو يحيط بكل جزئية من الجزئيات، التى لو اختلفوا فيها لكان ذلك أمراً طبيعياً. إلا أن هذا الاتساق قد يكون سببا فى إلقاء ظل من الشك الذى يوحى بالاصطناع والتلفيق . ويظهر هذا بصورة واضحة فى قضايا التموين ، والتسعيرة . وإن كان يمكن الرد على ذلك بأن الاتفاق فى الشهادة مطلوب فى مثل هذه القضايا التى يستعد لها الشهود ويقصدونها وذلك بعكس الأحوال الاخرى ، والتى غالبا مايحضر الشاهد الواقعة المجرمة حضورا عرضيا . وفى جميع الأحوال من الضرورى وزن الشهادة بمعيار مدى اتفاقها مع العقل والمنطق ومايجرى عليه طبيعة الأمور .

وبالنسبة لشاهد النفى الذى يستعين به المتهم ثقة منه فى نفى التهمة والرد على ماقرره شاهد الاثبات ، إلا أنه فى كثير من الأحيان إن لم يكن فى أغلبها تأتى هذه الشهادة مخيبة لآمال الجانى بل وعلى خلاف مايعلمه هذا الشاهد ويعرف أنه الحقيقة . ويظهر ذلك فى جميع أنواع القضايا بصفة عامة وفى قضايا المخدرات بصفة خاصة . ومرجع ذلك إلى أن هؤلاء الشهود يستدعون عن طريق رجال الضبط بما لهم من مصلحة فى تدعيم ماسبق أن قرروه كشهود للإثبات . وهى التى تدفعهم إلى تلقين مثل هؤلاء الشهود بما يتفق وشهادتهم بالوعد والوعيد ، ولا تجدى معهم محاولات المحقق وجهوده المضنية للوصول إلى الحقيقة .

هذا بالاضافة إلى أن كثيرا من الشهود يحجمون عن التقدم للإدلاء بشهادتهم وهذه عادة متأصلة فى المجتمع ، إما نتيجة عدم الوعى أو قصوره، أو خشية مايلقونه.

من عنت وإرهاق نفسى ومادى فى المراحل الثلاثة ، أمام الشرطة والنيابة والمحكمة ، خصوصا أمام الجهة الأولى حيث لايجد من الاحترام والتقدير وسعة الصدر والاسراع فى سماع مايريد إبداءه مايدفعه إلى التقدم للإدلاء بشهادته .

وفى النهاية قد تتأثر شهادة الشهود بظروف البيئة وتقاليدها ، التى قد تحول فى كثير من الأحيان دون ذكر الحقيقة كاملة، وبالصورة اللازمة للحكم بالادانة. ويظهر ذلك جليـــا فى قضايا هتك العرض والاغتصاب ، فهى تشين المجنى عليه ـ ذكرا كان أو أنثى ـ أكثر مما تشين الجـانى بصورة تخجل الأول عن التفصيل اللازم لثبوت الواقعة وتحمل المجنى عليه أو الشهود حتى عن مجرد الابلاغ قولا منهم « إن الله ستار » حتى إذا حصل الابلاغ فكثيرا مايخجل المذكورين عن تصوير ماشاهدوه تفصيلا على النحو اللازم فى مثل هذه القضايا .

(ب) استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النـائب العام

١ — الاعتبارات التى روعيت فى وضع الاستمارة :

راعينا فى وضع استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النائب العام بصدد الشهادة فى القضايا الجنائية عدة اعتبارات من أهمها :

التركيز على الأوضاع الموجودة فعلا بصدد الشهادة فى القضايا الجنائية . لأن اهتمامنا ليس منصبا فقط على العلاقات النظرية بين المتغيرات ، ولـكن بكيف تفصح هذه المتغيرات عن نفسها فى الواقع الحى ، لـكى يمكن على المدى الطويل ، وبعد أن يستكمل البحث ، إقتراح توصيات لإحداث تغييرات متعددة سواء فى التنظيم القانونى للشهادة ، أو مايحيط بها من ظروف إدارية أو بوليسية أو غيرها .

وبالرغم من حرصنا على ألا نكتفى بالاجابات العامة وسعينا وراء مزيد من التفاصيل ، إلا أننا آثرنا عدم التعمق فى كثير من الموضوعات ، حتى لا يزيد عدد أسئلة الاستمارة عن العدد المعقول ، وعلى أمل أن يستكمل البحث فى المستقبل .

٢ — وصف منهجى للاستمارة :

تتكون استمارة الخبرات الواقعية من خمسة وستين سؤالا متنوعا . وقد وردت

الأسئلة وفق ترتيب معين للموضوعات الأساسية التى تشملها الاستمارة، وهى بالاضافة لعدد من البيانات الأولية، سبع موضوعات على الترتيب التـالى :

(ا) الشهادة وأنماطها ٧ أسئلة

(ب) تصنيف الشهادة ٤ «

(حـ) موضوعية الشهادة ١٥ سؤالا

(د) ضمانات موضوعية الشهادة ٣ أسئلة

(هـ) الجوانب النفسية للشهادة ٥ أسئلة

(و) تقدير الشهادة ١٠ أسئلة

(ز) عن الشاهد ٨ أسئلة

ومن بين هذه الأسئلة ستة وثلاثين سؤالا مغلقا، وثلاثة وعشرين سؤالا مفتوحا (١).

والأسئلة المغلقة هى الأسئلة الآتية :

٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ .

أما الأسئلة المفتوحة فهى الأسئلة الآتية :

٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ .

---

(١) راجع بصدد التفرقة بين الاسئلة المغلقه والمفتوحه من وجهة النظر المنهجيه : جمال زكى والسيد يسن ، أسس البحث الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ومابعدها.

٣ — مشكلة الثبات والصدق :

من الطبيعى أن تثار بصدد أى استمارة بحث مسألة ثبات وصدق الاستمارة . وقد سبق لنا فى الواقع أن ناقشنا بإفاضة موضوع الثبات والصدق فى العلوم الاجتماعية فى كتابنا أسس البحث الاجتماعى(١) . وخلصنا فى النهاية إلى أن الحاجة للثبات والصدق فى البحوث الاجتماعية لاتبدو ملحـــة إلحاحها بالنسبة للبحوث السيكولوجية . فالمقياس النفسى الذى يصمم بغرض تطبيقه آلاف المرات ، يبدو قياس الثبات والصدق بالنسبة له مسألة جوهرية . أما بالنسبة لاستمارة مقابلة فى بحث اجتماعى مثلا ، فهى تؤدى الغرض منها بمجرد جمع البيانات . ولذلك لايجد الباحثون ضرورة لازمة تدفعهم لبذل الوقت الطويل والمجهود الشاق لتقنينها .

والحقيقة أنه إذا كانت إجراءات حساب الثبات مسألة يسيرة من الناحية المنهجية ، إلا أن مسألة حساب الصدق مسألة بالغة الصعوبة والتعقيد .

وعلى أى الأحوال ، فمن المتفق عليه بين المؤلفين فى مناهج البحث ، أنه إذا أعوزت الباحث الوسائل المنهجية للتحقق من صدق أداة البحث ، فينبغى عليه أن يبذل فى إعدادها جهداً مناسبا قبل تطبيقها ، حتى يضمن أن يتحرر من مصادر الخطأ والتحيز الشائعة .

غير أن أهم من ذلك كله ، أننا بصدد أداة لتجميع الخبرات الواقعية من عينة من السادة وكلاء النائب العام بصورة منظمة ، وليس هناك اتجاه للتعميم على ضوء البيانات التى توفرت منها ، لأن الدراسة تعد دراسة استطلاعية فى مراحلها الأولى . أو هى إن شئنا تعبيرا آخر ، قد يحدد بالدقة نوعها ، هى دراسة صياغية تهدف أولا إلى معرفة أنسب وسيلة لصياغة مشكلة البحث ، وهى الشهادة فى القضـــايا الجنائية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى .

٤ — تطبيق الاستمارة :

أجاب على أسئلة الاستمارة ٢٥ وكيلا من وكلاء النائب العام . من بين هؤلاء ٢٠ وكيلا ممن يتابعون البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النـائب العام ، وثلاثة

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٤ ومابعدها.

وكلاء نيابة ممن يتابعون برنامجا خاصا فى المباحث الجنائية فى المركز ، واثنين آخرين قبلا الإجابة على أسئلة الاستمارة . ولم يتح ضيق الوقت أمام فريق البحث تطبيقها على عدد أكبر من السادة وكلاء النائب العام .

الفصل الثالث

عرض نتائج البحث ومناقشتها

أهمية أسلوب مسح الخبرة — عرض نتائج البحث

تؤكد النتائج التى توفرت من تطبيق استمارة الخبرات الواقعية لوكلاء النائب العام ، أهمية أسلوب « مسح الخبرة » فى مجال بحوث علم الاجتماع القانونى . فالبيانات العديدة التى جمعت عن مختلف جوانب الشهادة فى القضايا الجنائية ، تلقى أضواء عديدة على الجوانب الاجتماعية والنفسية والإدارية والبوليسية ، التى تحيط بأداء الشهادة . ولم يكن ممكناً الحصول على هذه البيانات بغير إتباع هذا الأسلوب .

وإذا كان صغر حجم العينة التى طبقت عليها استمارة الخبرات الواقعية (٢٥ وكيلا للنائب العام) يمنعنا من التعميم ، إلا أنه يمكن القول أن النتائج تعطى اتجاهات عامة ،لا نتوقع أن تختلف كثيراً عما هى عليه الآن إذا كبر حجم العينة . وبديهى أن هذا التوقع يظل على مستوى الفرض إلى أن تطبق الاستمارة على عينات كبيرة ، لنرى ماذا سيكون الشكل النهائى للنتائج .

وسنناقش فى هذا الفصل أهم البيانات التى توفرت من البحث ، لإلقاء الأضواء على بعض النتائج الهامة . والحقيقة أن ضيق الوقت لم يتح لفريق البحث التحليل الاحصائى لكافة البيانات التى توفرت من الاستمارة . وإزاء ذلك لم نجد مفراً من أن نقنع فى هذه المرحلة بتفريغ البيانات الواردة من الاجابات على الأسئلة المغلقة فقط من الاستمارة ، على أساس أن الأسئلة المفتوحة تحتاج إلى جهد خاص فى معالجة بياناتها كى تصلح للتحليل الاحصائى الآلى (١)

---

(١) من الجدير بالإشارة أن الاسئلة المغلقة هى الاسئلة الرئيسية فى الاستمارة ، إذ أن أغلب الاسئلة المفتوحة أسئلة متعمقه أو مسبارية .

غير أننا سنستفيد من بعض بيانات الأسئلة المفتوحة لتدعيم العرض الكمى للبيانات التى توافرت على الأسئلة المغلقة من واقع الاستمارات نفسها . وسنعتمد فى خطة عرضنا ومناقشتنا للبيانات على الترتيب الوارد فى الاستمارة للجوانب الأساسية للشهادة .

١ — الشهادة وأنماطها :

لعل أول مايلفت النظر أن السؤال رقم (٧) الخاص بسؤال المجيب هل يرى أن عدد القضايا الجنائية التى قامت الإدانة فيها أساسا على الشهادة تمثل أغلبية بين القضايا التى مرت به ، جاءت الإجابة عليه بنعم بنسبة ١٠٠٪ .

ومعنى ذلك تأييد بالغ الوضوح ، للاختيار الذى أجريناه من أول لحظة فى المشروع الأصلى للبحث . فقد آثرنا أن نختار من بين أدلة الإثبات الجنائية المتعددة التى نهدف إلى دراستها واحدا إثر الآخر ، الشهادة بالذات ، على أساس أن هناك شواهد تذهب إلى أنها الغالب الاعتماد عليها فى الادانة بين أدله الاثبات . وهذا ما يذهب إليه بعض فقهاء الاجراءات الجنائية (١) .

وهذا الاجماع الصادر عن محققين مارسوا التحقيق الجنائى فترة ليست قصيرة من الزمان ، له دلالتـه بغير شك ، على أهمية الشهادة كدليل من أدلة الاثبـات الجنائية وكموضوع للدراسة العلمية بالتالى .

وقد رأت غالبية المجيبين ٥٦ ٪ أن الشهادة بالنسبة لكل نمط من أنماط الجرائم سمات خاصة تميزها عن باقى الجرائم .

ومن بين الأمثلة التى ضربت لتحديد هذه السمات الشهادة فى الجرائم الجنسية وتميزها عن الشهادة فى باقى الجرائم . ورأى صاحب هذه الاجابة أن سبب ذلك أن الشاهد فاعل فيها (استمارة رقم ٣) .

وفى مثال آخر أن الشهادة فى جرائم المخدرات وغش المواد الغذائية تتخذ طابعا

---

(١) أنظر دكتور حسن المرصفاوى ، أصول الاجرءات الجنائيه ، الإسكندريه : منشـأة المعارف ١٩٦٤ ، ٤٠٣ — ٤٠٤

خاصا وذلك ،بسبب إثبات وقائع محددة فى محاضر جمع الاستدلالات ، (استمارة رقم ٢) .

وأضاف مجيب آخر إلى ماسبق جريمة القتل العمد وخاصة فى الوجه القبلى حيث يعمد الشاهد إلى ذكر أوصاف محددة للجانى وأوصاف السلاح المستعمل ، والأبعاد والمستويات . (استمارة رقم ٩)

ومن المهم الاشارة إلى أن بعض المجيبين أشاروا إلى جوانب مختلفة لأسباب تميز الشهادة فى بعض أنماط الجرائم . بعضهم مثلا (استمارة رقم ١٩) اهتم بصفة الشاهد . وفى رأيه أن الشهادة فى جرائم السرقة قد تكون من أى شخص، وكذلك القتل . أما فى جرائم الاختلاس فتكون من أشخاص فنيين ، (ونفس الاجابة استمارة رقم ٢٠) .

ثانيا ـــ تصنيف الشهادة :

ونجد من ناحية أخرى إجماعا على أن الشهادة المباشرة أصدق فى الاثبات من الشهادة غير المباشرة (نسبة ١٠٠٪ من المجيبين) . والواقع أن القانون يسوى بين الشهادة المباشرة وغير المباشرة ولا يعطى للأولى أولوية على الثانية . ولكن هذا الاتجاه إزاء عدم الاعتداد بالشهادة السماعية ، من شأنه أن يعطى للشهادة المباشرة من الوجهة العلمية ثقلا أكبر .

وفيما يتعلق بتصنيف الشهادة يمكن القول أن الشهادة الاتهامية والشهادة التبرئية تعد من بين التصنيفات الهامة للشهادة . وهى التى درج العمل على تسميتها شهادة الاثبات وشهادة النفى . وقد أجاب ٣٦٪ من المجيبين بأنهم يميلون إلى تكذيب شهود النفى ، فى حين أجاب ٦٠٪ منهم إلى انهم لايميلون إلى تكذيبهم . وينبغى ربط الاجابة على هذا السؤال بالاجابة على السؤال التالى وهو : هل تميل إلى تصديق شهود الاثبات ؟ أجاب ٩٨٪ من المجيبين بأنهم يميلون إلى تصديقهم وأجاب ٣٢٪ بأنهم لايميلون إلى تصديقهم .

على ضوء نتائج هذين السؤالين يمكن القول أن اتجاه وكلاء النائب العام واضح فى انحيازهم بوجه عام إلى شهود الاثبات ، وفى عدم اعتدادهم المسبق بشهود

النفى. وهذا الاتجاه على أى الأحوال يتفق مع الوظيفة التى استقرت النيابة فى العمل، وهى السعى نحو إثبات الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية .

ولعل هذا يلفت النظر إلى مساوىء الجمع فى سلطة واحدة بين التحقيق والاتهام ويؤيد من واقع الشواهد العملية أهمية وضرورة نظام قاضى التحقيق لكفالة تطبيق أمثل للعدالة .

ثالثا — موضوعية الشهادة

أجابت غالبية المجيبين (٨٨ ٪) بأن هناك من واقع خبراتهم ظروف اجتماعية تؤثر على موضوعية الشهادة . وحين سئلوا عن ماهى هذه الظروف الاجتماعية ، جاءت إجابات بعض المجيبين عامة مثل . الظروف البيئية والثقافية والاجتماعية . (استمارة رقم ١ ، ٢ على سبيل المثال) .

ولكن زاد التفصيل والتحديد فى إجابات بعض المجيبين الآخرين . فقالوا أن هذه الظروف الاجتماعية التى تؤثر على موضوعية الشهادة هى :

- الظروف الأسرية ، وعلاقات الصداقة، وعلاقات الجوار (استمارة رقم ٤) .
- الفقر ، والخوف من أرباب العائلات وذوى السطوة ، والثأر ومدى الاقتناع به (استمارة رقم ٥)
- مستوى الثقافة (استمارة رقم ٧)
- الحالة الاقتصادية (استمارة رقم ٨)
- التخلف الثقافى (استمارة رقم ٩)
- الشهادة بين الفروع والأصول (استمارة رقم ١١)
- علاقة القرابة (استمارة رقم ١٣)
- التسلط فى العمل (استمارة رقم ١٤)
- الانحلال الأسرى (استمارة رقم ١٤)
- صلة الشاهد بالمتهم وبطبقته الاجتماعية (استمارة رقم ١٧)
- التأثير على الشاهد من رجال الأمن (استمارة رقم ١٩)
- الترابط الأسرى (استمارة رقم ٢٠)

ـ الانحياز الطائفى (استمارة رقم ٢٠)

والحقيقة أن كل هذه الظروف الاجتماعية التى رأى المجيبون أنها تؤثر على موضوعية الشهادة ، لم تكن ليكشف عنها الستار إذا كان السؤال مغلقاً . ولكن كون السؤال كان مفتوحاً ، أتاح ذلك للمجيبين الحرية الكافية فى تحديد هذه الظروف . ولا شك أنه يمكن الاستفادة من الاجابة على هذا السؤال فى المراحل القادمة من البحث .

وننتقل بعد ذلك للشهادة فى الريف وفى الحضر . والافتراض الاساسى عندنا هنا أن طبيعة تكون المجتمع الريفى والمجتمع الحضرى ، واختلافهما ، قد يؤثر بالتالى فى الشهادة بصورة أو بأخرى . وقد رأى غالبية المجيبين ٧٢ ٪ أن الشهادة فى الريف تختلف عنها فى الحضر فى حين رأى ٢٨ ٪ منهم أنها لا تختلف .

وقد يكون من المهم أن نعرض لبعض إجابات المجيبين عن ماهى جوانب الاختلاف . رأى البعض أن هذه الجوانب تتركز فيما يلى .

— موضوعية الشهادة ودقتها فى الحضر (استمارة رقم ١ ، ٣)

— إحتمال عدم الصدق قائم فى الريف نظراً لازدياد العلاقة بين المتهم والشهود . (استمارة رقم ٤)

— شاهد المدينة تتوافر لديه عناصر ثقافية تنصب على الإدلاء بالحقيقة ، خلافاً للريف ، فالغالب أن العنصرية القبلية تؤثر على الشهادة . ، أن المدينة الأفراد فيها غير مرتبطين ذات الارتباط الكافى فى القرية . (استمارة رقم ٦) .

— لأن أهالى الريف يعتبرون أسرة واحدة فإن المجاملة تدفعهم إلى تغيير شهاداتهم .

— الخوف من رجال الشرطة والنيابة يدفعهم إلى الخوف وقد لا يقولون الحقيقة . (استمارة رقم ٧) .

— وعى الريفيين الساذج بالقانون يدفعهم إلى الرهبة من السلطة مما يؤثر على صدق شهاداتهم . (استمارة رقم ٨) .

— فى الريف يكون الشاهد أكثر ميلا لقول الحقيقة . (استمارة رقم ١١)

— فى الحضر قد تكون فى محاولة الشاهد أن يظهر بمظهر العالم المثقف ما يضيع المضمون الحقيقى للشهادة . (استمارة رقم ١٤)

والحقيقة أنه تكفينا هنا هذه العينة من المتغيرات . غير أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى إجماع عدد كبير من المجيبين على أن التماسك الأسرى في الريف يؤثر تأثيرا كبيرا على أداء الشهادة . ومن ناحية أخرى هناك اختلافات في الرأى بشأن مدى صدق شهادة الحضرى والريفى . ففى الوقت الذى تشكك فيه كثيرون فى شهادة الريفى ، رأى البعض أن الريفى يميل إلى الصدق فى شهادته .

وعلى أى الأحوال لايتسع المجال لاستخلاص كافة الدلالات السوسيولوجية من الإجابات السابقة .

نأتى بعد ذلك لموضوع المكافآت المالية التى تصرف لرجال الضبطية القضائية وتأثيرها على شهاداتهم . وقد لفت نظرنا لهذا الموضوع ، ماجاء بشأنه فى تقارير الخبرات الواقعية التى تحدثنا عنها من قبل . وقد رأى ٨٤ ٪ من المجيبين أن هذه المكافآت تؤثر فعلا على موضوعية شهادات رجال الضبطية القضائية ، ورأى ٨ ٪ منهم أنها لاتؤثر .

ويضيق المجال عن عرض الإجابات التفصيلية عن السؤال رقم (٢٥) وهو الخاص بكيف يحدث هذا التأثير .

ورأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن ارتباط الضبطية القضائية بالضبطية الإدارية يؤثر على موضوعيه الشهادة، فى حين رأى ٢٠ ٪ أنه لايؤثر . كما رأت غالبية المجيبين (٨٨ ٪) أن النظام الصارم لمحاسبة أفراد الضبطية القضائية على نشاطهم فى الضبط يؤدى إلى التأثير على موضوعية شهاداتهم فى القضايا الجنائية .

وعلى العموم يمكن القول أن غالبية المجيبين ٧٢ ٪ يرون أن استدعاء الشهود عن طريق رجال الشرطة يؤثر على موضوعية شهاداتهم .

رابعا : ضمانات موضوعية الشهادة :

رأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن حلف اليمين له أثر على منع الشاهد من الكذب . ورأى ٦٤ ٪ من المجيبين أن النص الخاص بالعقاب على الشهادة الزور لايطبق فى العمل .

خامسا : الجوانب النفسية للشهادة

رأى ٧٦ ٪ من المجيبين أن أخطاء الحواس والإدراك تؤثر تأثيرا كبيرا على الشهادة .

وظهر أن ٧٤ ٪ من المجيبين صادفوا شهودا تبين أنهم مصابون باضطراب نفسي أو عقلي .

سادسا : تقدير الشهادة

رأى ٦٨ ٪ من المجيبين أنهم يمكنهم بسهولة كشف الشهادة الملفقة . وتبين أن ٦٠ ٪ من المجيبين تؤثر عليهم ملامح الوجه أثناء أداء الشهادة . في حين أن ٤٠ ٪ فقط من المجيبين ذكروا أن الانفعالات والبكاء والانهيار العصبي أثناء أداء الشهادة يؤثر عليهم .

وتبين أن ٥٦ ٪ من المجيبين يؤثر المستوى التعليمي للشاهد عليهم .

أما المستوى الاقتصـــادى للشاهد فقد أجابت الغالبية (٨٨ ٪) أنه لايؤثر عليهم .

وبالنسبة للمستوى الوظيفي للشاهد أجاب ٧٨ ٪ أنه لايؤثر عليهم ، و٣٤ ٪ أجابوا بأنه لايؤثر عليهم .

سابعا : عن الشـاهد

أجابت الغالبية ٩٢ ٪ أنهم سبق لهم أن استمعوا إلى شهادة أطفال صغار . وأجاب ٦٤ ٪ منهم أنها كانت تعطيهم إحساسا بالثقة .

ورأى ٦٠ ٪ من المجيبين أن شهادة الرجل لاتختلف بوجه عام عن شهادة المرأة .

ورأى ٦٠ ٪ أيضاً أن شهادة الشبان بوجه عام لاتختلف عن شهادة كبار السن .

ورأى ٦٨ ٪ من المجيبين أن شهادة الفتيات لاتختلف بوجه عام عن شهادة المتزوجات .

وتبين أن ٥٢ ٪ من المجيبين صادفوا حالات شهد فيها أب أو أم ضد أبنائهم .

خاتمـــة

يتبين من العرض السابق لأهم نتائج البحث أن موضوع الشهادة فى القضايا الجنائية من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى موضوع خصب ، يمكن أن يؤدى بحث مختلف جوانبه إلى نتائج بالغة الأهمية .

والبحث الذى قمنا به ، يعد من أوائل البحوث الميدانية فى علم الاجتماع القانونى فى الجمهورية العربية المتحدة . ونقطة الانطلاق فى بحث مختلف المشكلات التى يزخر بها عالم القانون ينبغى فى ـ نظرنا ـ أن تبدأ من علم الاجتماع القانونى، الذى ينبغى أن يكون بمثابة الإطار المرجعى الأساسى الذى تزود له كل المفاهيم والمناهج والأدوات والتفسيرات . ومادمنا نبحث عن كيفية عمل القاعدة القانونية فى التطبيق ، فليس هناك من سبيل سوى النزول إلى الواقع الاجتماعى الثقافى نفسه الذى تتفاعل معه القاعدة القانونية ، للكشف عن كافة المتغيرات التى تتشابك بالتطبيق القانونى ، لمحاولة الوصول إلى التفسير العلمى للظواهر القانونية . ومن شأن هذا التفسير أن يجعلنا نفهم أولا الظواهر القانونية والقوانين العلمية التى تحكمها ، وهذا يتيح لنا ثانيا أن نعمل على تغييرها لكى تتفق والمثل العليا التى يتبناها المجتمع .

ولعل السؤال الرئيسى الذى ينبغى أن نثيره فى خاتمة هذا المقال ماذا كشف لنا هذا البحث بصدد الشهادة فى القضايا الجنائية ؟

الواقع أن أهم كشف توصل له هذا البحث أن التنظيم القانونى للشهادة شىء وممارستها فى الواقع شىء آخر .

وإذا كان التنظيم القانونى للشهادة كان يكتفى بمعالجته دائما باتباع أسلوب الشرح على المتون ، فإن ممارسة الشهادة فى الواقع لايمكن الكشف عنه إلا بتطبيق مناهج وأدوات البحث فى العلوم الاجتماعية . ولعل بحث الشهادة الجنائية كما

تمارس فى الواقع يتيح الفرصة - بعد أن تجرى سلسلة من البحوث على جوانبه المختلفة - لتغيير التنظيم القانونى للشهادة على أساس علمى . فقد مضى العهد الذى كانت تصاغ فيه القوانين صياغة مكتبية بحتة ، لاتلق بالا إلى الواقع الاجتماعى الثقافى بكل مايضطرم به من ظواهر .

ان هذا البحث الذى قمنا به ليس سوى الخطوة الأولى فى دراسة استطلاعية عن الشهادة فى القضايا الجنائية ،ونرجوأن تتتابع خطوات هذا البحث حتى تكتمل حلقاته ، لنبدأ بعد ذلك بحث دليل آخر من أدلة الإثبات الجنائية .

ولعل هذه السلسلة من البحوث ، تدعم اقتراحنا الذى تقدمنا به للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى فبراير ١٩٦٨، لإنشاء وحدة خاصة ببحوث علم الاجتماع القانونى ، حتى تتابع ركب التقدم العالمى فى ميدان البحث العلمى للظواهر الاجتماعية .

مراجع

١ — السيد يس ، مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القوميه ، مجلد ، عدد ٢ ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ — ١٧٥ .

٢ — د. جمال زكى ، السيد يس ، أسس البحث الاجتماعى ، القاهرة . دار الفكر العربى ، ١٩٦٢ .

٣ — د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٤ .

4 — Carbonnier, J., Sociologie Juridique, Cours dactylographiée Paris : association corporative des étudiants en Dreit, sans date .

5 — Charnay, J. P., Sur use méthode de Sociologiê Juridique: L'exploitation de la Jurisprudence ,in : Annales , no 3., Mai — Juin , 1965, 513 — 527 , no. 4. , Juilluct – Aout 1965 , 734 — 754 .

6 — Gorphe, F., L' appréciation des preuves en justice. Paris: Sirey , 1947.

7 — Gross ,H., Manuel pratique d'instruction Judiciare, Paris : marchal & Billard , 1899, T. I.

8 — Gurivtch, G., Sociology of Law, London , 3 ed. 1953.

9 — Locard, E,, Traité de Criminalistique, Lyon : Desvigne , 1940 . T. 7.

10 — Patarin, J., le particularisme de la théorie des preuves en Droit pénal, in : Stefani , G. et Al., Quelques aspects de l'autonoimie du Droit pénal , Paris : Dalloz 1958 ·

11 — Rabie, H. A., la théorie de la preuve et la legalité administrative , in : AL Qanon Wal IQ tisad , No 2. XXXVI Année , 1966 , 38 — 90 .

12 — Remington, F. J. Criminal Justice research, in : J. Crim. Law Crim. pol. Sc. V. 51, no 1,, May – June 1960, 7—18.

13 — Troussov , A., Introduction a la théorie de la preuve Judiciaires Moscow, Editions en langues Ettangers, 1957 .

(ملحق)

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الشهادة فى القضايا الجنائية

(بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى)

استمارة

تجميع الخبرات الواقعية

للسادة وكلاء النائب العام

عن

الشهادة فى القضايا الجنائية

هذه البيانات سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمى

رقم الاستمارة	تاريخ ملئها

السيد الزميل :

تهدف هذه الاستمارة إلى تسجيل خبرات السادة وكلاء النائب العام بشأن الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية .

ولا شك أنه توفرت لديك خبرات عديدة ومتنوعة كمحقق مارس التحقيق فى مناطق عديدة . ولابد أن بعض هذه الخبرات يتعلق بالشهادة والظروف الاجتماعية والقانونية ، والإدارية التى تحيط بها وبأدائها .

ونحن نأمل — فى سبيل إجراء بحث علمى عن الشهادة من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى — أن تسجل لنا بأكبر قدر من الدقة والتفصيل خبراتك فى هذا الموضوع .

إن فريق البحث من زملائك وكلاء النائب العام يرجون تعاونك واهتمامك، بالإجابة الواضحة على أسئلة الاستمارة .

بيانات أولية :

	يوم	شهر	سنة
١ — السن :	—	—	—

	قرية	مدينة	محافظة
٢ — محل الميلاد :	—	—	—

٣ — سنة التخرج والكلية :

٤ — تاريخ العمل كوكيل نيابة :

٥ — الوظائف الأخرى التى شغلتها قبل العمل كوكيل نيابة :

٦ — البلاد التى عملت فيها وكيلا للنيابة منذ تخرجك :

(ا) فى محافظات الوجه البحرى :

(ب) فى محافظات الوجه القبلى :

أولا : الشهادة وأنماطها :

٧ — هل ترى من واقع خبرتك أن عدد القضايا الجنائية التى قامت الإدانة فيها أساسا على الشهادة تمثل أغلبية بين القضايا التى مرت بك ؟

نعم ( ) لا ( )

٨ — هل ترى من واقع خبرتك أن للشهادة بالنسبة لكل نمط من أنماط الجرائم « مثلا . قتل — سرقة — جرائم جنسية — اختلاس — جرائم مالية » سمات أخرى خاصة تميزها عن باقى الأنماط ؟

نعم ( ) لا ( )

— من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤالى ٩ ، ١٠ :

٩ — إضرب لنا مثلا على ذلك محددا فيه هذه السمات.

١٠ — ماهو سبب تميز الشهادة بالنسبة لكل نمط من أنماط الجرائم ؟

١١ — هل هناك جرائم معينة تتخذ فيها الشهادة طابعا نمطيا ؟

نعم ( ) لا ( )

— من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤالى ١٢ ، ١٣ .

١٢ — ماهى هذه الجرائم ؟

١٣ — كيف تتخذ الشهادة فيها طابعا نمطيا ؟

ثانيا : تصنيف الشهادة :

١٤ — أيهما أصدق فى الإثبات من واقع خبرتك ، الشهادة المباشرة أم الشهادة غير المباشر « السماعية » ؟

المباشرة ( ) غير المباشرة ( )

١٥ — هل تميل إلى تكذيب شهود النفى ؟ نعم ( ) لا ( )

١٦ — هل تميل إلى تصديق شهود الإثبات ؟ نعم ( ) لا ( )

١٧ — كيف ترجح بين شهود النفى وشهود الإثبات ؟

ثالثا : موضوعية الشهادة :

١٨ — هل هناك من واقع خبرتك ظروف اجتماعيـــة تؤثر على موضوعية الشهادة ؟

— من يجيب بنعم يواصل الإجابة سؤال ١٩ :

١٩ — ما هى هذه الظروف الاجتماعية ؟

٢٠ — هل تختلف الشهادة فى الريف عنها فى الحضر ؟ نعم ( ) لا ( )

— من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٢١ :

٢١ — ما هى مظاهر هذا الاختلاف ؟

٢٢ - هل تختلف الشهادة بحسب البيئات الاجتماعية ؟ نعم ( ) لا ( )

— من يجيب بنعم يوصل الاجابة على سوال ٢٣ :

٢٣ — ماهى مظاهر هذا الاختلاف ؟

٢٤ — هل يؤثر نظام المكافآت المالية التى تصرف لرجال الضبطية القضائية على موضوعية شهاداتهم ؟

نعم ( ) لا ( )

— من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤالى ٢٥ ، ٢٦ :

٢٥ — كيف يتم هذا التأثير ؟

٢٦ — أذكر حالة واقعية مرت بك .

٢٧ — هل يؤثر إرتباط الضبطية القضائية بالضبطية الادارية على موضوعية الشهاده ؟ نعم ( ) لا ( )

٢٨ - هل يؤدى النظام الصارم لمحاسبة أفراد الضبطية القضائية على نشاطهم فى الضبط إلى التأثير على موضوعية شهاداتهم فى القضايا الجنائية ؟

نعم ( ) لا ( )

٢٩ — هل استدعاء الشهود عن طريق رجال الشرطة يؤثر على موضوعية شهاداتهم ؟

نعم ( ) لا ( )

٣٠ — هل هناك أوضاع تطبيقية قانونية أو إدارية أو بوليسية أو غيرها تؤثر على موضوعية الشهاده ؟

نعم ( ) لا ( )

- من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٣١ :

٣١ — ماهى هذه الأوضاع بالتفصيل ؟

٣٢ هل سبق أن صادفتك حالة واقعية لفق فيها بعض أفراد الضبطية القضائية أو الادارية تهمة لشخص أو لأشخاص ؟

نعم ( ) لا ( )

- من يجيب بنعم يواصل الاجابة على سؤال ٣٢ :

٣٣ - أسرد هذه الحالة بالتفصيل :

رابعاً : ضمانات موضوعية الشهادة :

٣٤ - هل تعتقد من واقع خبرتك أن حلف اليمين له أثر على منع الشاهد من الكذب ؟

نعم ( ) لا ( )

٣٥ - هل يطبق فى العمل النص الخاص بعقوبة الشهادة الزور ؟

نعم ( ) لا ( )

٣٦ - هل قابلتك فى العمل حالات عديدة امتنعت عن أداء الشهادة ؟

نعم ( ) لا ( )

خامسا : الجوانب النفسية للشهادة:

٣٧ ـ هل تؤثر أخطـــاء الحواس والادراك تأثيراً كبيراً على الشهادة من واقع خبرتك ؟ نعم ( ) لا ( )

٣٨ ـ هل مرت بك حالات واقعية أدت فيها أخطاء الحواس والإدراك إلى الحكم ظلما على متهم برىء ؟ نعم ( ) لا ( )

٣٩ ـ هل حدث لك مرة أن صادفت شاهدا تبين لك أنه مصاب باضطراب نفسى أو عقلى ؟ نعم ( ) لا ( )

ـ من يجيب بنعم يواصل الاجابة على سؤالى ٤٠ ، ٤١ :

٤٠ ـ ما هى ظروف هذه القضية :

٤١ ـ وكيف تصرفت مع هذا الشاهد ؟

سادسا : تقدير الشهادة :

٤٢ ـ ماهى العوامل والظروف التى تجعلك تشك فى شهادة شاهد من الشهود ؟

٤٣ ـ ماهى العوامل والظروف التى تجعلك تثق فى شهادة شاهد من الشهود ؟

٤٤ ـ هل تستطيع بسهولة كشف الشهادة الملفقة ؟ نعم ( ) لا ( )

ـ من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٤٥ :

٤٥ ـ كيف ؟

٤٦ ـ هل لملامح الوجه أثناء أداء الشهادة تأثير عليك بالنسبة للشك أو الثقة فيها ؟ نعم ( ) لا ( )

٤٧ ـ هل تحدث الانفعالات (البكاء ـ الانهيار العصبى .. الخ) أثناء أداء الشهادة تأثيراً عليك ؟ نعم ( ) لا ( )

ـ من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٤٨ :

٤٨ ـ وهل هذا التأثير يكون غالبا فى اتجاه التصديق أو التكذيب أو تختلف المسألة بحسب كل حالة ؟

التصديق (   ) التكذيب (   ) بحسب كل حالة (   )

٤٩ - من واقع خبرتك، هل للمستوى التعليمي للشاهد تأثير عليك فيما يتعلق بالثقة أو الشك في شهادته ؟ نعم (   ) لا (   )

٥٠ - هل للمستوى الاقتصادي للشاهد تأثير عليك فيما يتعلق بالثقة أو الشك في شهادته ؟ نعم (   ) لا (   )

٥١ - هل للمستوى الوظيفي للشاهد (رئيس - مرؤوس - موظف كبير - موظف صغير) تأثير عليك فيما يتعلق بالثقة في شهادته ؟
نعم (   ) لا (   )

سابعا : عن الشاهد :

٥٢ - هل سبق لك أن استمعت إلى شهادة أطفال صغار ؟

نعم (   ) لا (   )

- من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٥٣ :

٥٣ - هل كانت شهادتهم بوجه عام تعطيك الإحساس بالثقة فيها ؟

نعم (   ) لا (   )

٥٤ - هل تختلف شهادة الرجل بوجه عام عن شهادة المرأة ؟ نعم (   ) لا (   )

- من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٥٥ :

٥٥ - ما هي الجوانب الرئيسية للاختلاف ؟

٥٦ - من واقع خبرتك هل تختلف شهادة الشبان بوجه عام عن شهادة كبار السن ؟ نعم (   ) لا (   )

- من يجيب بنعم يواصل الاجابة على سؤال ٥٧ :

٥٧ - ما هي أوجه الاختلاف الرئيسية ؟

٥٨ - هل تختلف شهادة الفتيات بوجه عام عن شهادة المتزوجات ؟
نعم (   ) لا (   )

- من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٥٩ :

٥٩ - ماهى أوجه الاختلاف الرئيسية ؟

٦٠ - هل صادفتك حالات شهد فيها ابن ضد أبوه أو أمه ؟

نعم ( ) لا ( )

- من يجيب بنعم يواصل الاجابة على سؤال ٦١ :

٦١ - ما هى بوجه عام ظروف مثل هذه الشهادة ؟

٦٢ - هل صادفتك حالات شهد فيها أب أو أم ضد أبنائهم ؟

نعم ( ) لا ( )

- من يجيب بنعم يواصل الآجابة على سؤال ٦٣ :

٦٣ - ما هى بوجه عام ظروف مثل هذه الشهادة ؟

٦٤ - هل لديك خبرات أو آراء أخرى بصدد الشهادة لم تشملها الأسئلة السابقة وتريد تسجليها ؟

نعم ( ) لا ( )

- من يجيب بنعم يواصل الإجابة على سؤال ٦٥ :

٦٥ - نرجو أن تسجل هذه الخبرات أو الآراء بالتفصيل .

Le Témoignage
Dans les Procès Criminelles
(Recherche Empirique en Sociologie juridique)

par

E. Yassin, LLB. LLM.,

Chargé de Recherch, C.N.R.S.C.,

Le Caire, R.A.U.

Introduction :

Dans tout procès il semble que les besoins de la paix sociale et la securité des citoyens exigent que la preuve de ces diverses allégations soit entourée de garanties et subordonée à certaines conditions afin d'éviter la multiplicatioln des procés mal fondés et d'éliminer ou de réduire les risques d'erreur. (1)

C'est pourquoi on peut dire que le problème de la preuve est commun aux juridictions pénales et aux juridictions civiles. Mais les consequences de la preuve dans les procès penales sont sans doute plus dangereuses . Il est bien connu que les sanctions pénales peuvent atteindre l'homme dans sa vie, dans son honneur , ou dans sa liberté .

Le témoignage est consideré la plus importante preuve dans les procès pénales. C'est pourquoi il était l'objet des plusieures recherches mené dans les domaines de Criminalistique , de Psychologie judiciare , et avant tout de Droit pénal.

Cependant , Il n' y a pas beaucoup dee recherches sur le témoignage dans les procès criminelles du point de vue de la Sociologie Juridique . L'explication peut résider dans le simple raison que la Sociologie Juridique lui — même est un discipline jeune, il est encore dans son début. Il faut poser ces fondements méthodologiques avant de mener les recherches empiriques sur le terrain (2) .

A. But de recherch :

Le présent recherch essaye dé repondre à quelques questions importantes du point de vue sociologique : Quelles sont les conditions sociales , culturelles , administratives , et legales qui affecutent le témoignage dans les procès criminelles en R.A.U.?

Il a été dcveloppé un plan de travil detaillé , pour mener une série d'études et recherches sur ce sujet . L'auteur a profité des efforts de cinque membres de parquet qni sont conduit sous sa direction une étude théorique sur le témoignage, pour exécuter le plan de travail déja élaboré . Cette étude a été faite dans le cadre d'une programme d'éntrainament destinée aux members de parquet, et organizé par le C. N. R. S. C., pendant la période février — Mai 1967. Mais à cause de défaut de temps et de possibilités, il a été jugé raisonnable de limiter le domaine de recherches . Ainsi , on a dêlimiter le but dc recherch dans l'interrogation d'une échantillon restriente des membres de parquet afin de collecter d'une manière systematique leur experiènces sur le témoignage dans les procès criminlles.

B. Méthode

(i) Mise au point du questionnaire utilisé :

L'étude présente est une étude pilote. IL a été jugé souhaitable de commencer par la collection des expèriences obtenu par les membres de l'equipe de recherche (5 membres de parquet), Concernant le témoignage dans les procès criminelles. Ces rapports des expériences ont été utilisé pour la mise au point d'une questionnaire , destiné à servir comme moyen d'investigation .

Le Questionnaire partait sur les sujets principaux suivants :

1— Renseignements personnels .
2— Les types de témoignage.
3— Classifications de témoignage.
4— Objectivité de témoignage.

5 — Garanties d'objectivité de témoignage.
6 — Les aspects psychologiques de témoignage.
7 — L'apprèciation de témoignage.
8 — Le témoin.

(ii) Sujets :

Le questionnaire a été appliquée aux vingnt cnique membres de parquet .

C. Resultats

Le travail dont rend le présente article apporte des réponses interressantes à un certain nombre de questions relatives aux aspects sociaux , Culturelles , adiministratives, et légals de la témoignage dans les procès criminelles en Egypte. (3) Par contre , bien d'autre questions demeurent toujours sans répònse. Il faut encourager un autre recherch approfondi faisant appel à des moyens normalisé d'exploratian , et à des techniques appropriées d'analyse pour dépasser le stade des impressions subjectives et aboutir à des resultats fondés sur les faits.

Notes

1— Voir : Patarin , J., Le particularisme de la théorie des preuves en Droit pénal in : Stefani , G . (éditor) , quelques aspects de l'autonomie du Droit pénal , Paris : Dalloz , 1956 , 7 — 116.

2— A cet égard, nous considerons que l'étude remarquable de M.J. P. Charnay sur « Une méthode ds Sociologie Juridique» publié dans : Annales , No. 3 & 4, 1965, 513 — 527 , 739 — 754 , nous donne beaucoup des suggestions utiles .

Voir aussi son ouvrage important : La vie musulmane en Algérie , (d'après la Jurisprudence de la première moité du XX' siècle , Paris : P. U. F. 1965 .

(3) Le manque d'espace ne nous permettons pas d'exposer même à titre d'exemple les importantes resultats . Nous ésperons de le faire dans un prochain article .

رضاء الزوج مقدما بالزنا

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجزائية)
فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ قضايا

للدكتور إدوار غالى الدهبى

النائب بإدارة قضايا الحكومة

المبادىء :

١ — الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقاً لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبول الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

٢ — الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا — وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها — لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

الوقائع والأسباب :

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٩/٧ بدائرة بندر المنيا : أولا — المتهمة الأولى : (١) إعتادت ممارسة الدعارة (٢) أدارت منزلا للدعارة . ثانياً — المتهم الثانى : أدار منزلا للدعارة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٨، ٩، ١٠، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضورياً فى ١٩٦٣/٤/١٣ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الاولى ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من إنتهاء تنفيذ عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية ، وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك عن التهمة الاولى وبراءتها من التهمة الثانية . وحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنية ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وإغلاق المحل ومصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة وكفالة مائتى قرش لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة إستئنائية — قضت حضورياً فى ١٩٦٤/١٠/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

وكان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعنة الأولى بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وأدان زوجها الطاعن الثانى بجريمة إدارة منزل للدعارة قد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون . . . ولو صحت الواقعة المسندة إلى الطاعنة الأولى فهى جريمة زنا لا ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا باذن من الزوج .

وبعد أن إستعرضت المحكمة واقعات الدعوى كما وردت بالحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، انتهت إلى أنه حصل أقوال شاهد الإثبات بمـالا تناقض فيه وخلص فى منطق سائغ إلى إطمئنانه إلى صدقها لاتساقها وما أسفر عنه التفتيش من ضبط الطاعن الثانى جالساً فى ردهة المسكن بيئماز وجته

(الطاعنه الأولى) والشاهد المذكور فى إحدى الغرف مستلقيين متجاورين ومتجردين من كل ملابسهما .

أما ما أثاره الطاعنان فى خصوص تكييفهما الواقعة على أنها تنطوى على جريمة زنا لم ياذن الزوج بإقامة الدعوى عنها ، فقد ردت المحكمة على هذا الدفاع مقررة المبادىء السابق ذكرها .

وانتهت المحكمه إلى أن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

التعليق :

١ — إن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المصالح المختلفة ، سواء كانت مصالح مادية أو معنوية . فمثلا المصالح الاقتصادية يحميها البابان الثامن والتاسع من الكتاب الثالث (المواد ٣١١ وما بعدها) وذلك بالمعاقبة على السرقة الاغتصاب والتفالس ، والمصالح الدينية يحميها الباب الحادى عشر من الكتاب الثانى (المواد ١٦٠ وما بعدها) بالمعاقبة على الجنح المتعلقة بالأديان ، والمصالح الأخلاقية يحميها الباب الرابع من الكتاب الثالث (المواد ٢٦٧ وما بعدها) بالمعاقبة على هتك العرض وفساد الأخلاق والمصالح السياسية يحميها البابان الأول والثانى من الكتاب الثانى (المواد ٧٧ وما بعدها) بالمعاقبة على الجرائم المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل ، وهكذا الشأن بالنسبة لسائر نصوص قانون العقوبات .

والنظرة السطحية لنصوص هذا القانون قد توحى بأنها مقررة لحماية حقوق الأفراد ومنافعهم ، وإن تضمنت نصوصاً قليلة لحماية الدولة والهيئات العامة ، وبالتالى فقانون العقوبات يعتبر فرعاً من القانون الخاص ، وبعبارة أخرى فإن المصلحة إذا كانت خاصة فإن النص الذى يحميها يعـــد من نصوص القانون الخاص .

والصحيح هو أن المصالح التى يحميها قانون العقوبات ليست مصالح خاصة ، بل هى مصالح عامة ، وهذا ظاهر بوضوح بالنسبة للمصالح غير المتعلقة بالأفراد

كالنصوص التى تحمى أمن الحكومة من جهة الخارج والداخل . ولكن الأمر يحتاج إلى بيان بالنسبة للمصالح المتعلقة بالأفراد ، فالنظرة المدققة للحماية التى يقررها قانون العقوبات لهذه المصالح تودى بنا إلى القول بأن القانون لا يقف عند المصالح الفردية وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك فيحمى المصلحة العامة الجماعة (١) . فمثلا لا يقصد بتجريم السرقة حماية مصلحة فردية لصاحب المال ، ولا يقصد بتجريم القتل والضرب حماية القتيل أو المضروب فحسب ، وإنما المقصود بذلك حماية حق الملكية وحق الحياة وحق الانسان فى سلامة جسمه ، وذلك تأميناً للمجتمع (٢) . ولو كان قانون العقوبات يحمى حقوقاً خاصة للأفراد لكان ذلك تكراراً للحماية التى يقررها القانون الخاص لهذه الحقوق (٣) ، ولترتب على ذلك أيضاً أن يكون لصاحب الحق أن يتصرف فيه وأن يتنازل بالتالى عن الحماية التى يقررها القانون له ، وهذا غير جائز ، فالقاتل يعاقب ولو ارتكب القتل بناء على طلب القتيل ، وكذلك يعاقب السارق ولو رد الأموال المسروقة أو تنازل عنها صاحبها ، ومرد ذلك أن الاعتداء على حق الحياة أو حق الملكية هو المقصود بالحماية المقررة بنصوص قانون العقوبات بغض النظر عن تصرف المجنى عليه . كما أن الروابط القانونية التى تنشئها الجريمة لا تقوم بين الجانى والمجنى عليه ، وإنما بين الجانى والمجتمع ممثلا فى النيابة العامة والقاضى ممثلا للدولة كشخص قانونى ، ولذلك فالدعوى التى تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع تسمى بالدعوى العمومية ، ولا تملك النيابة العامة أن تتنازل عنها أو تتصالح فيها ، كما لا يجوز للقاضى أن يرتب على ذلك أثراً ، بل عليه أن ينظر الدعوى ويحكم فيها على مقتضى أحكام القانون (٤) .

وإذن فقانون العقوبات هو — بحق — فرع من القانون العام ، لأنه ينظم

---

(1) Tullio Delorqu : la lio pénale et son àpplication, cours de doctorat 1956 p. 123.

(٢) محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — طبعه سادسه سنه ١٩٦٤ بند ٢ ص ٤ . (٣) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٣٦ ص ١٢٣ .

(٤) محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٢ ص ٤

الروابط بين الدولة باعتبارها صاحبة السلطان وبين الأفراد من حيث استقرار الأمن وحفظ النظام ، فالدولة — والدولة وحدها — هى التى تتدخل لمعاقبة الجانى على فعله الذى أضر بالمصلحة العامة (١) .

٢ — وقد اعترض على ذلك بأنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى بعض الجرائم إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ، كما فى جريمة الزنا ، والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، والفعل الفاضح غير العلنى مع امرأة والقذف والسب والامتناع عن دفع النفقة ، إلى غير ذلك من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية . ولمقدم الشكوى الحق فى التنازل عنها فتنقضى بذلك الدعوى الجنائية (مادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وقد يستفاد من اشتراط تقديم الشكوى فى هذه الجرائم أن قانون العقوبات يحمى بهذه النصوص حقوقاً خاصة للأفراد .

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن اشتراط تقديم الشكوى لا يرجع إلى الطبيعة الخاصة للحق المعتدى عليه . فحق الشكوى حق عام شخصى droit public subjectif مستقل عن الحماية التى يقررها النص الجنائى (٢) . فجريمة الزنا مثلا تمس الاسرة وهى نواة المجتمع ، ولم يقصد المشرع بتجريمها مصلحة مباشرة للزوج المجنى عليه ، أما اشتراط تقديم الشكوى فى مثل هذه الجرائم ، فيرجع إلى أحد سببين : إما لأن علنية الخصومة الجنائية قد ينشأ عنها ضرر للمجنى عليه أشد من الضرر الذى أحدثته الجريمة نفسها ، كما هى الحال فى الزنا والفعل الفاضح غير العلنى مع المرأة ، وإما لأن الضرر الذى أصاب المصلحة العامة ضئيل لدرجه أن الدولة تمتنع عن معاقبة

---

(1) Pierre Bouzat : Traité Theoriques et pratique de droit penale , 1951 , p. 2. H. Donnedien de vabres , Traité de droit Criminnel et de legislation pénale comparée 1947 , p. .1

وذهب فريق من الشراح إلى أن نصوص قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة (أنظر ديلوجو المرجع السابق — بند ٣٦ ص ١٢٢

(٢) ولموجو — المرجع السابق — بند ٣٦ ض ١٢٥

الجانى طالما أن المجنى عليه لم يقدم شكواه كما هى الحال فى السب والسرقة بين الاصول والفروع والأزواج والامتناع عن دفع النفقة (١) .

ويجب التحرز من الخلط بين سلطة الدولة فى توقيع العقاب وسلطتها فى مباشرة الدعوى العمومية ، فسلطة الدولة فى توقيع العقاب تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة إذ منذ هذا التاريخ يحق للدولة اتخاذ كافة الاجراءات لمباشرة الدعوى العمومية كوسيلة لممارسة سلطتها العقابية (٢) . واشتراط تقديم الشكوى لا يقيد سلطة الدولة فى توقيع العقاب وإنما يقيد سلطتها فى مباشرة الدعوى العمومية . وهذا ظاهر بوضوح من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص . » إذ يتضح من هذا النص أن الجزاء الذى يقرره القانون لمخالفة هذا النص هو جزاء إجرائى يتمثل فى عدم قبول الدعوى العمومية (٣) . أما سلطة الدولة فى توقيع العقاب فلا تمسها الشكوى ، بل تظل هذه السلطة قائمة من وقت ارتكاب الجريمة (٤) .

٣ — كذلك اعترض بأن رضاء المجنى عليه يبيح أفعالا تعد جرائم (٥) ، وهذا يعنى أن قانون العقوبات يحمى حقوقا خاصة للأفراد . وهذا الاعتراض

---

(١) ديلوجو — المرجع السابق بند ٣٦ ص ١٢٥ — أنظر أيضاً رسالتنا فى صحيفة الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى سنة ١٩٦٠ — بند ٣ ص ٤

(٢) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٢ ، عادل عازر — النظرية العامة فى ظروف الجريمه . رسالة دكتوراه سنه ١٩٦٧ — جامعه القاهرة — ص ٩٤

(٣) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٦٩ ، عادل عازر — المرجع السابق — ص ٩٥ — أنظر أيضاً نص الماده التاسعه من قانون الاجراءات الجنائيه .

(٤) ولا يجوز الخلط بين طبيعة الشكوى وطبيعة التنازل عنها ، فالتنازل عن الشكوى « مادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه » حق مستقل عن حق تقديم الشكوى ، يقرر القانون للمجنى عليه ويعتبره من الأسباب المسقطه لسلطه الدولة فى العقاب .

مردود بأن شكل الحماية التى يقررها قانون العقوبات للمصالح المختلفة ليس واحداً فهناك مصالح يحميها القانون حماية ذاتية Subjective بمعنى أن الاعتداء عليها لاعقاب عليه إلا إذا كان ضد إرادة صاحبها invitc domino وهناك مصالح أخرى يحميها قانون العقوبات حماية موضوعية objective بمعنى أن الاعتداء عليها يجب العقاب عليه حتى ولو وقع برضاء المجنى عليه ، فمثلا إذا أتلف شخص شيئاً برضاء صاحبه ، فان هذا الفعل لايكون جريمة : لأن حق الملكية يحميه قانون العقوبات حماية ذاتية . وعلى العكس من ذلك إذا وقع القتل بناء على طلب القتيل والحاجة للتخلص من الآلام مبرحة ، فان القتل يعد جريمة على الرغم من ذلك ، لأن الحياه البشرية يحميها قانون العقوبات حماية موضوعية (١) .

٤ ـ وذهب رأى إلى أن الحماية التى يقررها قانون العقوبات للحقوق الزوجية حماية ذاتية ، بمعنى أن رضاء الزوج مقدماً بزنا زوجته يسقط حقه فى تقديم الشكوى ضدها ، فقضت محكمة مصر الكلية بأن جريمة الزنا هى فى الحقيقة والواقع جريمة فى حق الزوج المثلوم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل إنه قد اتخذ الزواج حرفه يبغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء فان مثل هذا الزوج لا يصح أى يعتبر زوجاً حقيقة ، بل هو زوج شكلا ، لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته ، ومادام قد تنازل عن هذا الحق الأساسى المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب ، فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، أما زوجته فتعتبر فى حكم غير المتزوجة ، ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت ، وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة (٢) .

---

(١) ديلوجو ـ السابق — ١٦ ص ٣٥ .

(٢) محكمه مصر الكليه فى ٩ مارس سنه ١٩٤١ ـ مجلة المحاماة س ٢١ رقم ٥٣٦ ص ١٠٣٩ ـ أنظر أيضا حكم محكمه الموسكى الجزئيه فى ١٤ أكتوبرسنه ١٩٠٤ مجلة الحقوق س ١٦ ص ٢٧٥ .

وبهذا المعنى أخذت المادة ٤٣٣ / ٢ من مشروع قانون العقوبات الموحد فنصت على أن . « لا تقبل الشكوى من الزوج الذى تم الزنا برضاه أو إذا رضى باستئناف الحياة الزوجية » !

لذلك تنص المادة ٥٦١ من قانون العقوبات الايطالى على عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج قد حرضها أو دفعها إلى الفسق أو إستفاد بأية طريقة كانت من إرتكابها الفسق .

٥ ـ ولعل الصحيح أن حقوق الزوجية يحميها قانون العقوبات حماية موضوعية بمعنى أن رضاء المجنى عليه لا يبيح الفعل ، ولا يمنع من قيام جريمة الزنا ، وبناء عليه فحقوق الزوجية ليست من الحقوق التى يجوز التصرف فيها ، وبالتالى فالاعتداء عليها لا يصححه سبق رضاء الزوج المجنى عليه بزنا زوجته ، فالمصلحة العامة فى صيانة الحقوق الزوجية تعلو على المصلحة الخاصة للزوج المجنى عليه ، وإذا كان القانون يعلق رفع الدعوى العمومية على شكوى الزوج ، المجنى عليه فمرد ذلك أن مصلحة الاسرة نفسها ـ وهى نواة المجتمع ـ قد تقتضى ذلك ، فترك للزوج تقدير هذه المصلحة (١) .

---

(١) محمود مصطفى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ طبعة تاسعة سنة ١٩٥٤ — ص ٧٦ ـ أنظر أيضاً نقض جنائى فى ١٩ مايوسنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ـ ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ وجاء بهذا الحكم أن جريمة الزنا ليست إلا جريمه كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الاسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمه تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحه الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعايه هذه المصلحه أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العموميه بها ، وإذ كان هذا الايجاب قد جاء على خلاف الاصل كان المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارده بها النص ، وهذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمه من الدعاوى العموميه فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومه له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمه. ولا يجوز تركها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى .

٦ - ويستفاد من الحكم محل التعليق أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا يرتفع إذا ماثبت رضاء الزوج مقدماً بزنا زوجته ، بمعنى أن رفع الدعوى الجنائية لايتوقف على شكوى الزوج ، بل يحق للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية على الرغم من أن الزوج لم يتقدم بشكوى ضد زوجته التي رضي بزناها إذ أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، وما دامت النيابة العامة تملك رفع الدعوى في هذه الحالة فلا يوجد ما يمنع الزوج الذي رضي بزنا زوجته من تقديم الشكوى ضدها ، ولكن محل التعليق لم يقرر ذلك صراحة ، ولكن هذا المعنى مستفاد من سياق الأسباب التي انتهت فيها المحكمة العليا إلى رفض الطعن .

ومن ناحية أخرى فليس في القانون المصري ما يحرم الزوج المجني عليه من تقديم الشكوى حتى إذا كان قد رضي بالزنا عند وقوعه (١) . ونرى أن يتدخل المشرع بالنص على ذلك صراحة منعاً لكل لبس .

أما بالنسبة لدعوى التعويض المرفوعة من الزوج فيتعين الحكم برفضها ، إذا ما ثبت رضاه مقدماً بالزنا ، عملا بقاعدة أن الرضا لا ينشأ عنه ضرر Volenti non fit injuria وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي (٢) .

٧ — ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن رضاء الزوج لا يبيح الزنا ، ولا يحرم الزوج من حق الشكوى ،وكل مافي الأمر أن المحكمة تجد فيه ظرفاً قضائياً يدعو إلى تخفيف العقاب (٣) .

---

(١) محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٥٤ ص ٧٦ .

(٢) محكمة بيزانسون في ٢٤ يولية سنة ١٨٨٩ سيري ١٨٨٩ — ٢ — ١٩٠ وسنشير الى هذا الحكم فيما بعد .

(3) Emile Garçon , Code pênal annoté , nouvelle édition refondue et mise à jour par Mercel Rousselet , Maurice Pâtin et Marc Ancel , Tome Deuxième . art. 336 et 337 No 122 et 123 p. 292 — Chauvean Adolphe et Faustin Hélie , Théorie du code pénal , 6e éd. Paris 1887 T. IV No 1647 p. 385 — jousse , Traité de la justice criminelle de France , T. III 171 p. 236 .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح السين بأن تواطؤ الزوج مع زوجته ورضاءه مقدماً بزناها لا يجعل شكواه ضدها غير مقبولة (٤) . وقضت محكمة بيزنسون بأن جريمة الزنا تعد إخلالا بواجبات الزواج الذى يعد أحد الأسس التى يقوم عليها النظام الاجتماعى ، وبناء عليه فإن النيابة العامة تملك مباشرة الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بمجرد تقديم الشكوى من الزوج المجنى عليه ، ولو كان هذا الأخير قد تواطأ مع زوجته على زناها ، إذ لا يجوز للزوجة أن تعتبر هذا التواطؤ عذراً يعفيها من العقاب ، ومن غير المنطق أن يقال إن تواطؤ الزوج يبيح جريمة الزنا أو يمحو خطأ المتهمين (٥) .

---

(٤) محكمة جنح السين فى ٨ يناير سنة ١٩٢٠ — دالوز ١٩٢١ — ٢ — ١٦ وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :

Attendu que l'indignité du mari n'est prévue que per l'art. 339 c. pén. : que le mort n'ayant pas été convaincu sur la plainte de sa femme d'entretenir une concubine dans le domicile conjugal, conserxe la faculté de dénoncer l'adultère de sa femme . alors même qu' én fait il serait démontré qu'il a encouragé par son attitude ou par ses conseils l'inconduite de celle — ci .

(٥) محكمه بيزانسون Besançon فى ٢٤ يوليه سنه ١٨٨٩ سيرى ١٨٨٩ — ٢ — ١٩٠ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Considerant que, si l'adultère ne peut être dénoncé que par lemari, et que, si le désistement de ce dernier suspend le cours d'action, ces dieposītions particulières ne concernent que le mode de la poursuite au l'execution de la peine , mais qu'elles n'en font pas une sorte de délit privé contré le mari , que l'adultère, en effet, n'en constitue pas moins encore un délit ordinaire, puisqu, il porte atteinte an mariage. qui est une des bases de l'ordre social : que le ministère public, dès lors, a la mission de poursuivre la rêpression de ce dêlit tant qu 'il se trouve saisi par la plainte du mari, qu' il suit également de la' que la connivencs de dernier aux débordements de sa femme ne peut être invoquée par elle comme une excuse : .... Considerant . d'ailleurs. qu' il serait contrairé à toute logique de decider que la connivence des mari peut feire disparaitre le délit d'adultèré et effacer la culpabilité des prévenus ..

٨ — وحتى المصالح التى يحميها قانون العقوبات حماية ذاتية تعد مصالح عامة، فالقانون عندما يعاقب على الاتلاف لا يحمى حقاً خاصاً لصاحب الشىء ، وإنما يحمى المصلحة العامة المتعلقة بوجوب احترام حق الملكية ، أما إباحة الفعل بناء على رضاء المجنى عليه فأساسه أن الرضاء فى هذه الحالة يحول دون الإضرار بالمصلحة العامة التى يحميها قانون العقوبات (١) .

ومما يؤكد هذا النظر أن رضاء المجنى عليه يجب أن يكون قبل وقوع الفعل المكون للجريمة ، أما الرضاء اللاحق فلا ينتج أثراً ، وهذا يدل على أن المصلحة التى يحميها قانون العقوبات ليست مصلحة خاصة ، وإلا كان رضاء المجنى عليه اللاحق على وقوع الفعل يمحو المسئولية الجنائية (٢) . والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسئولية المدنية ، فالشخص المضرور يستطيع أن يتنازل عن دعوى التعويض فى أى وقت يشاء (٣) .

وقد أصدر محكمة كان caen فى عام واحد حكمين متناقضين : أولهما صدر فى أول فبراير سنة ١٨٥٥ والثانى فى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٥٥ . وقد ذهبت فى الحكم الأول إلى إستحالة محاكمة الزوجه فى حالة رضاء زوجها مقدماً بالزنا ، ولكنها فى الحكم الثانى قضت بإمكان هذه المحاكمه (سيرى ١٩٥٦ — ٢ — ٣٤٥ — ٣٤٨) .

(١) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٣٦ ص ١٢٦

(٢) أنظر رسالتنا سالفة الذكر — بند ٤ ص ٦

(٣) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٣٦ ص ١٢٧ ، روجر روبير — المثال السابق — ص ٢٠٠

٩ — وخلاصة القول أن قانون العقوبات فرع من القانون العام ، وجميع نصوصه تحمى مصالح عامة ، حتى الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى المجنى عليه . وبالنسبة لجريمة الزنا فإن رضاء الزوج مقدما بزنا زوجته لا يبيح الفعل ولا يحرمه من حق تقديم الشكوى ، لأن الحقوق الزوجية يحميها قانون العقوبات حماية موضوعيه ، وبالتالى فلا يؤثر فى قيام الجريمه سبق رضاء الزوج بزنا زوجته .

صدر أخيراً :

العدد الثالث — المجلد الخامس « سبتمبر ١٩٦٨ »

من

« المجلة الاجتماعية القومية »

متضمنا البحوث والمقالات التالية :

— الشخصية المصرية والشخصية العراقية .

— دور الجامعات فى اعداد النخبة المثقفة : دراسة مقارنة لجامعتى الأزهر والقاهرة .

— ديناميكية القيادات فى الجماعة .

— دراسة تجريبية فى كيفية تخفيض مستوى القلق .

— النظرية الاجتماعية : مصادرها وأصولها .

— الريف والحضر فى المجتمع المصرى .

وغيرها من المواد .

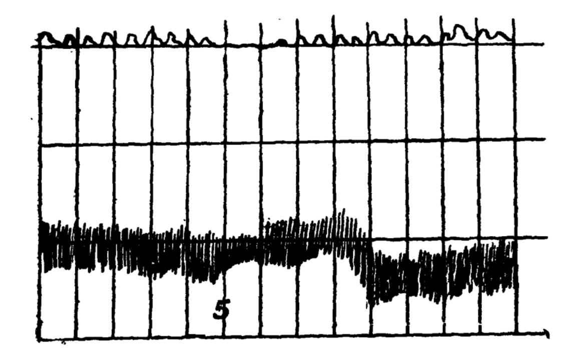


Figure 3 : Reaction in pulse, blood pressure and respiratian to No 5 before pentothal injection .

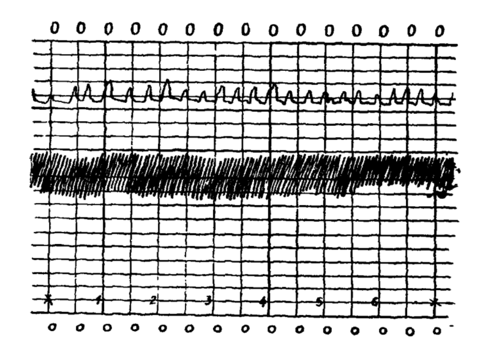


Figure 4 : Disappearance of any reaction in the tracing after pentothal injection .

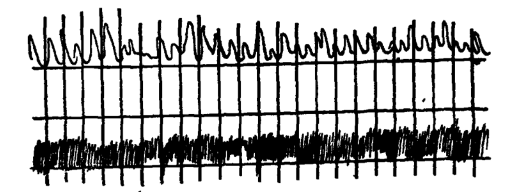


Figure 1 : Normal Basic Tracing

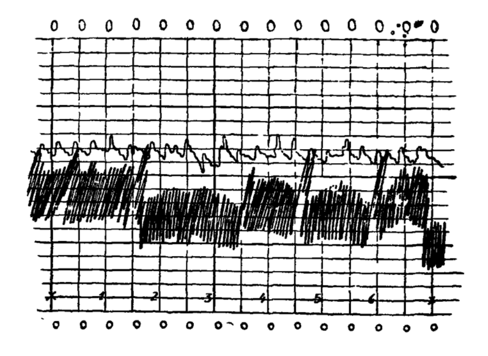


Figure 2 : Basic Tracing showing irregularities of pulse, blood pressure and respiration due to emotional disturbances.

4 — El · Sherif, A, 1965, Further technique for lie detection and interrogation. The second U. A. R. symposium on criminalistics ·

5 — Mueller, C. O. W., 1961. The law relating to police interrogation, privileges and limitations, J. Crim. L. U. and P. S., 52, 11 .

6 — Shagass, C., 1964, Sedation threshold, a Neurophysiological tool for psychosomatic research , in psychopathology , a source book , (Ed. Reed. C. F., Alexader , 1. E. and Tomkins , S. S.) Wiley, New York .

7 — Sherif Y. A. and Bahnasawy , M., 1963 . Narcoanalysis (truth serum) in medicolegl practice. the second U. A. R. conferance on crime prevention.

hold the truth, e. g. by fear of punishment on confession, there will be stronger reasons for expecting more negative results .

An interesting point was the fact that after pentothal administration , four patients at least could lie without the clinical and deceptographic signs of tension that were encountered before—hand . In these patients the sedative effect of pentothal masked the manifestations of anxiety associated with lying, and therefore, pentethal was not only useless for the purpose of lie—detection, but it also abolished the cues that helped in lie—detection by other methods : the deceptogram and clinical judgement . The present investigation , therefore , does not recommend the use of pentothal as a " truth serum" .

Summary and Conclusions

Eight volunteers were tested for the lie—detecting effect of pentothal. The investigation tried to assess the effect of pentothal as a " truth serum " in the absence, as far as possible , of suggestive questions and motivating rewards. Six volunteers gave reliably negative results and two gave positive results of doubtful significance . The significance of these results is discussed and the suggestion is made that, in addition to the ethical and legal objections to the use of pentothel as a " truth serum ", its effect per se does not recommend its use as a " truth serum".

REEERNCES

1 — Abdel Meguid, S.C., 1963, Narcoanalysis, the psychological point of view, the second U. A. R. conferance on crime prevention .

2 — EI - Assal , G . , 1963 Narcoanalysis (truth serum) in medicolegal practice , the second U. A. R. conferance on crime prevention .

3 — EI - Gaaly , A ., 1965 , Narcoanalysis (truth serum) in medicolegal practice, the second U. A. R. symposium on criminalistics .

by the electroencephalographic criteria employed by Shagass in addition to the clinical medico-psychological criteria . However, the apparatus required could not be made available for the experiments at the National Center for Social and Criminological Research because of the technical administrative difficulties involved.

The unification of the procedure , place , and researchers involved in the experiment renders it homogeneous and minimises the personal and interpersonal influences . Thus , the same words and sentences were used to explain the procedure to the candidates and the same sort of sheets , envelopes, pencils and cards were administered , and every patient was finally sent off to the clinic he came from after being told the result of his testing by this experiment.

In the deceptogram, the usual signs of alterations in the rate and/or depth and height of pul se- pressure and respiration tracings were considered and the results were considered positive if findings were encountered in any of the attempts and not necessarily in all of them . The testing was carried out in triples for the car number , roof - colour and body - colour to detect lying in telling them, and if the deceptogram was helpful in at least one of them, the result was considered positive for lie - detection .

The results of handwriting examination before and after lying proved disappoting. Apparently the effects of lying are too subtle to manifest themselves in a detectable way in the lying individual's handwriting . After pentothal the handwriting showed the expected slurring and sloping associated with the pentothal — induced altertion in consciousness and coordination .

The negative results obtained in this experiment in the absence of any motivating reward for holding back the truth after pentothal , points strongly in the direction of uselessness of pentothal as a " truth serum " once its administration is uncompaniaed by the suggestive and | or confidence — inspiring effect of the set—up. When the individual is motivated to

Results

It can be seen that pentothal was not really helpful in revealing the truth of the patients' choice . Case No. 1 was not given clear instructions and the patient said he understood he was supposed to hold back information only during part 11 of the experiment, and therefore he deliberately let out the correct answer when interrogated during part 111. No. deceptogrom could be recorded for this case in part 111 because of technical difficulties. Also, case No. 3 was clinically judged to be lying when interrogated, during part 11, about the particular number of the chosen car and therefore , the apparently positive result of pentothal administration in part 111 has in fact introduced nothing new .

The deceptogram was useful in detecting lying in four cases. In three of these , the record was repeated after pentothal and to the surprise of the investigators , the signs that helped in deceptographic lie detection before pentothal were no longer found after the injection . In case 3 tension signs associated with lying disappeared after pentothal.

Handwriting studies did not help in lie detection.

Discussion

This experiment represents an attempt to test the effect of pentothal as a " truth serum " divorced as far as possible from the atmosphere of suggestions by, and confidence in, the interrogators .

The method used and the criteria employed were clearly detailed to bring out to the reader and researcher a clear picture of the experiment . The method used for pentothal administration has been in employment by other workers (e. g. Shagass) using other barbiturates for a length of time sufficient to make it the reliable and standardised method . Greater precision could have been obtained if the critical point at which the pentothal injection was terminated

RESULTS

The results of this study are shown in the following table :

Case No.	1	2	3	4	5	6	7	8
Age :	19	24	20	30	29	22	20	25
Occupation :	Student	Taxidriver	Electrician	Painter	Clerk	Student	Student	Weaver
Body weight :	46 kg.	55 kg.	53 kg.	70 kg.	52 kg.	65 kg.	65 kg.	52 kg.
Part 11								
Deceptogram :	+	+	+	–	–	+	–	–
Clinical judgement :	–	–	+	–	–	–	–	–
Part III								
Pentothal dose :	90 mg.	165 mg.	150 mg.	105 mg.	75 mg.	98 mg.	65 mg.	75 mg.
Direct questioning :	+	–	+	–	–	–	–	–
Deceptogram :	not done	–	–	–	–	–	–	–
Clinical judgement :	–	–	–	–	–	–	–	–

Inthis table , the sign + indicates ability to detect lying and the sign – indicates failure to detect lying.

The deceptogram was full of signs of diffuse anxiety, which however , had no localising value , i. e. the deceptographic signs were not focal enough to indicate the point at which this candidate was witholding information . The deceptogram was therefore considersd negative. Lying could not be inferred from clinical observation for the manifestations of tension either .

In order to reach the critical point of relaxation with pentothal , 75 mg. were given intravenously, but direct questioning failed to reveal the information held back . Moreover , interestingly enough , the deceptogram taken after pentothal was completely free of the anxiety manifestations that overwhelmed the pre-pentothal record.

---

presenting with headache associated with chronic sinus trouble, single .

His handwriting centered around his school life and his holidays.

The deceptogram could detect the point of lying when he was asked about the number of the chosen car, but not when subsequently questioned about the chosen car, body colour and roof colour . Pentothal (98 mg.) did not help on direct questioning as a means of revealing the information held back. In addition , pentothal masked the deceptographic signs previously encountered.

Clinical judgment was not helpful in detecting the lying in this candidate .

Case No. 7

Mr. A. F. A. , seen on 18|3|1967 , aged 20 , a secondary school student , body weight 65 kg. , blood pressure 115|80 presented with pain due to sciatic nerve irritation by an old fracture of the left femur, single .

He wrote about the accident that led to fracture of his left femur .

The deceptogram and clinical judgment were of no help in detection of lying before or after pentothal in this candidate . He also resisted telling the truth and continued to hold information after being relaxed by the intravenous administration of 65 mg. of pentothal. This case , like cases 4 & 5 proved to be resistant to all means of lie-detection employed in this experiment .

Case No. 8

Mr. A. M. Al. , seen on 30|5|1967 , aged 25 , a weaver , body weight 52 kg., blood pressure 130|80, presenting with right sided sciatic pain , married but has no children .

This candidate wrote about his physical illness at length.

questioning, the lying point was therefore obvious to everybody without any special investigation with pentothal or the deceptogram. Thus pentothal in this case introduced nothing new.

Case No. 4

Mr. A. M. E. seen on 4|2|1967 . aged 30 , a painter , body weight 70 kg., blood pressure 180 | 80 , presenting with right-sided facial palsy (Bell's palsy) , married and has two children .

He wrote about his visit to the National Centre for Social and Criminological Research for the purpose of undergoing this experiment and how he felt happy to be able to take part in it.

The deceptogram was not helpful in lie - detection in this case , nor could pentothal or clinical judgment . This patient had 105 mg. pentothal and was fully relaxed yet, the results of pentothal administration were not helpful.

Case No. 5

Mr. F. M. M., seen on 4|3|1967 , aged 29 , a clerk , body weight 52 kg. blood pressure 110|75, presenting with rheumatic pains, married and has three children.

In his writing , he described his home life and also talked about the pains in his limb joints.

The deceptogram could not detect lying while this candidate held the truth. He showed no clinical signs of tension in association with lying . 57 mg. pentothal made him well relaxed but failed to reveal what he was lying about . The deceptogram after pentothal , again failed to indicate the lying point.

Case No. 6

Mr. K. M. K., seen on 11|3/1967, aged 22, a secondary school student, body weight 65 kg. , blood pressure 130|90.

In the samples of handwriting he discussed his driving career.

The deceptogram helped in pointing out the number, body colour and roof colour of the chosen car drawing.

After 165 mg. pentothal, the critical point was reached and the injection was discontinued. When the patient was questioned at this point, he continued to hold back the truth and did not reveal any information pointing to the chosen card.

The decptogram done after pentothal failed to reveal the signs that helped in the initial deceptographic detection of the lying point.

This patient never showed any sign that could be taken as clinical indication of the tension that might associate with lying or holding the required information.

Case No. 3

Mr. M. A. A. seen on 21|1|1967, aged 20, an electrician, body weight 53 kg., blood preesure 135|80. presenting with rheumatic pains, married and has three children.

His handwriting samples revolved around his family and occupations.

The deceptogram indicated the number of the chosen crad but not the roof colour or body colour of the car drawing in question.

After the administration of 150 mg. of pentothal, the patient did not reveal the relevant imformation in spite of reaching the critical point. This patient showed clinical signs of tension (e. g. jaw clenching and unclenching and fiddling movements) while holding the truth. After pentothal, the deceptographic signs associated with lying disappeared, although direct questioning was followed by releasing the information previously held back. In this patient, however, it was clinically obvious in all stages of the experiment that he was tensed up with the information he was holding durin

Case No. 1

Mr. F. A. S., seen on 31|12|1966 . aged 19. A student at the High Institute of Cooperative Studies, body weight 64 kg., blood pressure 120|80 , presenting with rheumatic pains , single (never married).

In the sample of handwriting he wrote about his early development and school life.

His deceptogram before pentothal pointed to the chosen card when he was questioned about the number, roof colour and body colour of the car concerned. He did not show any clinical signs of tension while lying .

He had 90 mg. pentothal before reaching the critical point, whereupon direct questioning led to his admitting the number of the chosen card . This candidate , however, told the experimenters that he understood he was supposed to hold the truth only during the part of the test that preceded the injection . This drew the attention of the experimenters to make their instructions more clear and explicit for subsequent candidates .

Because of the unreliability of this case, it could have been excluded from the series, but the investigators wish to convey to those interested in this subject an exact picture of what has taken place throughout the experiment .

For this case no deceptogram was done in part III because of technical difficulties .

Case No. 2

Mr. A. M. A., seen on 7|1|1967, aged 24, a taxidriver, body weight 55 kg., blood pressure 130|85, presenting with right sciatic pain , single .

Copy of investigation sheet 11

أولا : العينات الأساسية :

١ — وزن الجسم
٢ — الضغط
٣ — عينة الخط
٤ — عينة تسجيل جهاز كشف الكذب . . . . — التنفس — التسجيل الكهربائى — الضغط والنبض
٥ — الحالة الطبنفسية

ثانياً : المحاولة الأولى :

اختبار المريض بموقف يتطلب الكذب لاختبار تأثير الكذب على :

١ — الحالة الطبنفسية
٢ — عينة الكتابة
٣ — جهاز كشف الكذب . . . . — التنفس — التسجيل الكهربائى — الضغط والنبض

ثالثا : المحاولة الثانية . كمية البنتوثال المعطاة :

إعطاء كمية البنتوثال على حسب وزن المريض بمعدل نصف مجم لكل كيلو جرام من وزن الجسم فى الدقيقة حتى استرخاء المريض تماما واختبار البيانات التى تحصل عليها عند كذب المريض فى الموقف المعطى له بالمحاولة الأولى لمعرفة التأثير على :

١ — الحالة الطبنفسية
٢ — عينة الدم . . . . — التركيز — البروتينات الحاملة
٣ — عينة الكتابة
٤ — الاستجابة للبنتوثال عند سؤال المريض
٥ — جهاز كشف الكذب . . . . — التنفس — التسجيل الكهربائى — الضغط والنبض

ملاحظات أخرى

Copy of investigation sheet 1

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
وحدة البحوث البيولوجيه

استمارة استطلاعية

لبحث تقييم جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة

رقم مسلسل
التاريخ
بيانات أولية :

١ — الاسم
٢ — السن
٣ — المهنة (عمل فنى — عملى غير فنى)
٤ — محل الميلاد
٥ — محل الإقامة الحالى
٦ — الحالة الاجتماعية (أعزب - متزوج - مطلق - ارمل)
٧ — المستوى الثقافى (أمى - يقرأ ويكتب - مؤهل متوسط .. مؤهل عالى)
٨ — اقرار الشخص بالموافقة على عمل التجربة .

إقــــرار

أقر أنا الموقع ادناه وأنا بكامل قواى العقلية أنى موافق على إجراء تجربة كشف الكذب ومصل الحقيقة .

الإمضاء

التاريخ / / ١٩

the candidate' s choice found out to validate the results of clinical judgement and deceptographic recording (before and after pentothal) as well as the effect of direct questioning after dentothal .

The candidate was instructed to hold , throughout the experiment, all information concerning the number, roof colour and body colour of the chosen car as he is interrogated while confronted by the cards one after the other. After the candidate made his choice, another deceptographic recording was obtained. During the recording the patient was asked whether the chosen car had the number 1. 2, . . . etc . . . ; whether its roof was coloured white, yellow, . . . etc . .. and whether its body colour was blue, green . . . etc . while confronted with the card showing the data in question , the caudidate' s answer was expected to be a consistent denial (lying) by saying "No" to all questions according to the instructions of the investigators . Another sample of handwriting was obtained after the patient lied and witheld information concerning the choice of the card during the recording .

Part 3 :

Pentothal injection data .

The injection solution was made up so that 1 ml. contained O. 5 mg|kg body weight. 1 ml. given as rapidly as possible at the beginning of every 60—second interval until the candidate became relaxed and his speech slurred , a modification of Shagass' sedation threshold technique. The total injection dose was noted . The candidate was directly questioned about his choice when the pentothal effect was manifest to test the value of pentothal in lie detection. Then the candidate was questioned again while a third deceptographic recording was obtained as in Part 2 of the experiment .

A final sample of handwriting was obtained .

During part 2 and part 3 of the experiment, the candidate was indirectly observed with the help of a side mirror to detect the clinical signs of tension that could indicate the point of lying and therefore, suggest the chosen card .

At the end of each experiment, the envelope was opened and

University Hospital to the National Centre for Social and Criminological Reasearch and each of them was accompanied by a relative or a friend of his .

Methods

The investigation was conducted at the National Centre for Social & Criminologcal Rseareh , Cairo. The experiment was explained to each candidate before his written consent was obtained . He was clinically examined to exclude organic cerebral disease and his medicopsychological condition discussed by the investigators to consider fitness for the experiment . The paitent was weighed to determine the amount of sodium pentothal necassary for preparing the injection .

The experimental procedure was simplified to limit the number of questions and maintain a superficial relation to patients avoiding suggestions and motivation as far as possible . None of the investigators was involved in the treatment of these patients befere the experiment .

The experiment consisted of three parts :

Part 1 :

Basic data .

A sample of the patient's handwriting was obtained, he was asked to write a few lines on whatever came to his mind. Pulse and respiration tracings of a three — chanel deceptographic recording were also obtained .

Part 2 :

The lying test data .

A series of six numbered cards showing two – colour car drawings were introduced to each volunteer . He was to choose one of them and record its number as well as the colours of its roof and body in a separate sheet which he then folded and sealed off in an envelope .

The investigators didn't know the contents of the envelope which was kept sealed until the end of the experiment

the high proportion of positive results does not necessarily mirror the results expected in a real criminal investigation. In criminal investigations as well as in the experimental situations that try to mimic them, the candidates are often overwhelmed with suggestions in the tone, quality, nature and content of the questions used in interrogation and this by itself may affect the answers obtained (El-Assal & Abdel Meguid).

The purpose of the present study is to explore the lie-detecting value of pentothal as such and compare it to the lie detecting effect of the Deceptogram and Handwriting investigations. The use of the Deceptogram in this direction has been reviewed in a previous investigation (El Sherif), whereas the use of Arabic Handwriting for the purpose of lie detection presented a raw area for exploration.

Case Material

The cases studied were volunteers from the the Neurological out-patient clinic at Manial University Hospital. Each candidate had to satisfy the following criteria :

1 — Male sex .

2 — Age from 18—40 years .

3 — Ability to read & write, .

4 — Absence of psychosis, epilepsy & serious organic disease .

They were cases presenting with mild physical symptoms. Eight volunteers were included in this study. Thier ages ranged from 19—30 years (mean 23. 6 years). Education-wise, five of them passed their intermidiate education examintions, two could just read & write, one was receiving education at a high institute. Occupationwise, four were skilled labourers, three were students and one had a clerical job

Free transport was provided for these patients from Manial

be diferred to a later stage and the suggestion was made to carry out this part on psychiatric patients, having their unconscious material uncovered by pentothal , where responders and non-responders are known to exiest.

The investigators prepared the item sheet to be administered to every candidate to standardise the procedure and file the results . One patient was investigated at a time to make sure that the whole procedure is carried out with reasonable accuracy under no pressure of time ; the various steps took 2 — 3 hours per patient

Introduction

The use of drugs as truth sera has been generally struck down as a measure that cannot be utilised by legal authorities because of the related ethical aspects (Mueller) . Apart from these issues , the reliability of these drugs for removal of inhibitions and eliciting confessions has been a debatable issue, for some subjects retain their ability to lie or conceal information in spite of " truth sera " (Sherif and Bahnasawi) .

Therefore, it would help to know whether these drugs are worth consideration as a tool in criminal investigation within the legal and ethical bounds . In doing so , we should exclude the proportion of positive results attributable to the set - up in which the drug is administered rather than to the pharmacological effect of the drug itself. Thus, El - Gaaly found a high propartion of positive results in a sample investigated by pentothal as a " truth serum " , but his setting provided a high degree of confidence of patients in the physician administering pentothal in contrast to the conditions prevalent during a real criminal investigation . Also , his financial reward for non-confessing behaviour seems to have offered a much weaker motivation to lie than the expected punishment on confession in a crime setting , and therefore

one during and after the study and shaped their final formulation.

Drs. Fakhr El-Islam and B. Allam considered the medical side of the investigation. The materiel and equipment necessary for the study were organised including facilities for resuscitation of individuals urdergoing the experiment should this be required in case of delayed recovery after pentothal injection. Dr. Fakhr El-Islam under - took the choice of patients suitable for the experiment from Prof. Y. Taher's Neurologieal outpatient clinic in accordance with the specificetions detailed below. After their consent to undergo the experiment he accompanied them to the National Centre for Social and Criminalogical Research , assessed their medicopsychological condition form , suitability for pentothal administration and observed them clinically throughout the experiment. He injected the candidates with pentothal in the specified method detailed below and supervised their recovery from the effect of injection .

Dr. A. El-Sherif obtained official permission to carry out the experiment from the Prosecutor General to cover the legal side of the investigation . He examined these candidates handwritings and their deceptographic recordings throughout the experiment to provide the "control" part of the study as the base - line in relation to which the results of pentothal action are going to be validated .

Dr. B. Allam , in addition to his active engagement and interest in preparation for the experiment, started to carry out a biochemical study parallel to the lie-detection studies in the experiment using the same candidates . This side - study aimed at finding out whether there is any biochemical basis for the distinction between pentothal - responders and pentothal -non-responders, i. e. whether the blood level and protein-binding of the drug were different in these two groups. However because of technical difficulties , this part of the experiment had to

THE EFFECT OF PENTOTHAL AS "TRUTH SERUM" A CONTROLLED STUDY

By

Prof. Y. Taher M.D.,D.P.M. & N.. Prof. of Neurology University of Cairo.

Dr. M. Fakhr El- Eslam M.R.C.P. , D.P.M. , Lecturer in Psychiatry University of Cairo

Dr. A. El-Sherif, Ph. D. , Head of Biological Section, N.C.S.C.R. *

Dr. B.F. Allam Ph. D. , Researcher, Biological Section , N.C.S.C.R.

Forward

The idea behind this investigation arose from the conflicting views on the subject of the use of drugs in criminal investigation , both in the national and international spheres . For the purpose of planning this study, several meetings have been held at the National Centre for Social and Criminological Research , Cairo , including Prof. Y. Taher as supervisor of the research and Drs. Fakhr El-Islam , A. El-Sherif and B. Allam as the research workers.

It was decided that, for the experiment to have any validity, it should be controlled , i. e. the effect of the drug used (pentothal) should be compared to that of other agents that could be used for criminal investigation under the same circumstances for the same persons . Participation of various contributors in the study was therefore arranged as follows :

Prof. Dr. Y. Taher supervised the activities of various participants and organised the sequence of events in the experiment , directing action where it is compatible with proper control of the experiment . He discussed the findings one by

* The National Centre for Social and Criminological Research.

(5) Theines, C . H . and Haley , T . J. : Clinical Toxicology , 1964, p. 214 .

(6) Danbolt , N . and Burchhardt , W . : Arch . Dermatol . Syphillis, 171, 252, 1935 .

(7) Durrans, Th. H. Solvents, p. 62 .

(8) Smyth, H. F. and Smyth , H. F , Jn. : J. Ind. Hyg. 10 : 261, 1928 .

(9) Chapman, E. M. : J. Ind. Hyg. Toxicol. 23, 277, 1941 .

(10) Nelson, K. W., Ege, J, F. Jr., Ross, ., Woodman , L. E. and Silverman, L. : J. Ind. Hyg. Toxicol. 25 : 282 : 1943.

Case Report

From our experience, Dr. Aida's own two children were poisoned with turpentine recently. The older boy was then 21|2 years old; the younger was only one

We were in the process of painting the apartment. Turpentine was placed in a "Cocacola" bottle . Out of curiosity the older boy wanted to taste that new colourless " coke drink " and he just had a sip of turpentine , which was immediately followed by severe coughing nausea and vomiting . Just reaching the kitchen to prepare him a solution of sodium bicarbonate to help washing the stomach, we were shocked to hear the second child starting coughing and vomiting . As usual , imitating his older brother blindly, in an instance , he too had a sip of the coke bottle . The exact amount taken by each could not be accurately estimated. Although both had their stomach evacuated immediately and were given milk as a demulcent and an injectiou of penicillin as a prophylactic measure, yet the younger boy started to show, within a few hours , signs of pneumonia with sever dyspnoea, slight temperature together with drowsiness. The next day, there was complete anuria which remained for 24 hours. Improvement started on the 4 th day and made a full recovery in 10 days. Whereas, the older boy could well stand the intoxication except for some colicky pain complained of colic the 3 rd day which was releaved by antispasmodics .

REFERENCES

(1) Jacobziner, H , & Raylin, H. W. : Archives of Pediatrics , September, 1961, p. 351 .

(2) Fairhall, L. T., Industrial toxicology, 1957, p. 354 .

(3) Ethel Browning : Toxic solvents, 1953, p. 75 .

(4) Brookes, V, J., Poison, 1958, p. 108 .

air caused nose and throat irrtation in several people and 175 ppm was intolerable in the majority (10) .

Treatment :

Rapid evacuation is necessary by dilution and and elimination of the toxic material , by gastric lavage with tap water , saline or sodium bicarbonate . Aspiration should be avoided as much as possible. Saline cathartics with sodium or magnesium sulp—hate and large amounts of fluids are administered by mouth to promote diuresis. It is also advisable to use demulcents such as milk and egg—white .

Morphine and its derivatives should not be administered in order not to aggravate the possible respiratory depression but sedation may be needed for pain .

In cases of severe depression stimulants such as caffeine may be helpful .

Because of its wide spread use in industry it is readily available practically in every home , often not in its original container and within easy reach of unsuspecting children .

In statistics made by Jacobziner, it was found that of the total number of incidents from March 9, 1955 to July , 1961 , 77. 5% occurred in children under 5 years of age , 67 . 1% in males; 32 . 9% in females , thus a marked male preponderance was noted. In 55. 6% the offending agent was not in the original container. In 25. 7% of the cases the patients were known to be symptom—free . In cases where there were symptoms , the most common noted was burning in mouth and throat in almost one—third of the cases . Dyspnoea was reported in 19% of the cases and 13% suffered from coughing and chocking spells . 93% of the patients received treatment at a hospital either in the emergency room, out—patient or in the inpatient services. The average length of stay was from 1 to 4 days . Nearly 13% of the patients hospitalized, required 5—8 days of hospital care.

also occur. Respirations become slow and broncho—pneumonia and pulmonary oedema may also develop. The pupils may become dilatéd and non—reactive. There may also be painful urination, haematuria, albuminuia and a glycosuria due to the affection of the kidneys. In terminal cases death is due to respiratory failure. The characteristic odour of turpentine is usually present both in breath and vomitus (1).

The inhalation of turpentine vapour in high concentration causes rapid breathing, palpitation, vertigo, convulsions and other nervous disturbances and may be followed by bronchitis and nephritis (2).

When applied to the skin as a rubifacient, it may cause redness, itching, warmh, blisters, smarting and burns. The vesication produced is very painful and heals slowly (6).

Chronic poisoning with Turpentine :

Various reports have been made of chronic poisoning due to inhalation of turpentine vapour over a long period. Some reported that prolonged contact with low concentrations is comparatively harmless. Exposure to high concentrations causes giddiness, drowsiness, nausea, colic, but the symptoms are of short duration. 750 ppm cause smarting of the eyes, headache, nausea, dizziness and accelerrtion of pulse (3 & 7).

Smyth & Smyth, in testing the effect of turpentine on animals at a concentration of 715 ppm found no significant blood changes, nor any pathology indicating that this concen—tration was unsafe (8).

Chapman could find no evidence of chronic renal injury in rats exposed to the fumes of turpentine over a long period of time and concludes that neither turpentine nor paints act as a renal irritant predisposing the human kidney to glomerular nephritis (9).

Nelson & his associates found that 75 ppm of turpentine in

an adult. Maximum allowable working concentration is 100 ppm (4) .

Toxic effects :

It exerts both a systemic and a local irritant action . It is quickly sbsorbed from the skin, gastrointestinal and respiaatory tracts . Its absorption is reported to have a damaging effect on the kidneys. It causes tubular necrosis evidenced by high incidence of nephritis in painters. Moreover, urethritis is commonly seen among painters due to excretion of turpentine by the kidneys .

It has been found that turpentine has some narcotic effect. It may cause severe skin irritation and has been also noticed that in some cases it causes parenchymatous degenration of the liver (5) .

Absorption and excretion :

It can be absorbed by the skin to the extent of producing symptoms of intoxication. Its chief path of absorption, howéver, is by the lungs. It is eliminated partly dy the lungs, partly by the urine, in combination with glucuronic acid. The urine has a characteristic odour of " violets " (3) .

Signs and symptoms of acute poisoning :

In severe cases giddiness, noises in the head, mental confu— sion and excitement and disturbances of vision may , though rarely , be followed by death . Such fatal cases have occurred where the workman has been employed in varnishing the interior of closed containers .

When taken internally , the most common symptoms are burniug in the mouth and throat , oesophagus and stomach , abdominal pains , colic and diarrhea , fever with rapid and thaerdy pulse . Dyspnoea , cyanosis and clammy skin are not uncommon . In severe cases, excitement, delirium , headache , ataxia , vertigo , giddinsss, stupor, convulsions and coma may

TURPENTINE POISONING (C 10 H 16)
WITH CASE REPORT

By

Y. A. Sherif, F.R.C.P.E. * A. F. Guirguis, M.D. *

Turpentine is an oleoresin , a derivative of the various species of Pinus. Turpentine oil or spirits of turpentine is manufactured by the steam distillation of the sticky resinous secretion . The mixture varies considerably in composition , since it consists of a variety of terpenes , pinene , dipentene , sylvestrene and a number of other minor constituents . The chief ingredient however is a pinene.

The distillate is colourless, and has a characteristic odour and taste. The odour is perhaps due to the peroxides which are formed in the solution by autoxidation in air. Turpentine oil is almost insoluble in water but it will enter in a mixture with alcohol and ether. It is classed as a better solvent than certain petroleum solvents but not so good as the hydrogenated petroleum solvents boiling in the range of 150 to 200 °C.

It is widely used in industry as a paint solvent or thinner in the manufacture of shoe creams and polishing waxes, in the rubber industry, as a cleaner of fabric and printing type and rollers for oil extraction and in the manufacture of synthetic camphor and terpinol. Moreover, it is used therapeutically externally for rheumatic pains and internally for treatment of parasitic infestations, as an expectorant and as an abortifacient (1, 2, 3)

Toxic dose :

As little as a teaspoonful has killed a child , 6 oz . killed

* Medicolegal Dept. Faculty of Medicine — Ain Shams University - Cairo

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Index

Researches & Articles : Page

Notes :

Articles (in Forign Languages)

No. 3 November 1968 Vol. 11

دَارُ العَهدُ الجَدِيدُ للطِّبَاعَة
كامِل مِصباح وأوْلادُهُ
تليفون ٩٠٢١٩٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P. O. Cairo

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research, U.A.R.



No. 3   November 1968   Vol. 11

